

تَدَاوُعُ الصَّنَائِعِ

فِي تَرْيِيبِ الشَّرَائِعِ

تَأَلَّفَتْ

الْأَيَّامَ عَلَّامِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مَسْعُودٍ

الْكَارِيسَانِيِّ الْحَنَفِيِّ

الترقي سنة ٥٨٧ هـ

مَرْبُوطَةٌ بِرَحْمَةِ رَحْمَتِهِ

د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ قَامِرٌ

رَأْسُ الدُّعْوَى - نِسْمُ الرِّيَّةِ

مُحَمَّدُ السَّعِيدُ الزَّيْنِيُّ وَجِيهٌ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ

المجلد الأول

دار الحديث

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : بدائع الصنائع

اسم المؤلف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقق : د. محمد محمد تامر

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد المجلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤م

الترقيم الدولي : ٨ - ٠٨١ - ٣٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702440

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعة الازهر لبيفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني المنفي
التوفي سنة ٥٨٧ هـ

مطبعة دار الفقه والدراسات الإسلامية
د/ محمد نامر
كناية دار الفقه - قسم الفقه

بمطبعة السيد الزيني وجيه محمد علي

المجلد الأول

دار الحديث
القاهرة



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، والصلاة والسلام على نبيه محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد عهد إليّ الإخوة الأفاضل القائمون على دار الحديث ، أن أتناول كتاب بدائع الصنائع في الفقه الحنفي ، للإمام الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) بالتحقيق والتعليق ، فأجبتهم لذلك ، شاكرًا لهم حسن ظنهم بي ، وقد ارتأيت في هذا فرصة سانحة لتقديم هذا الكتاب الجليل في المذهب الحنفي - بل والفقه المقارن - إلى طلبة العلم عمومًا ، وطلاب الفقه المقارن خصوصًا ، في صورة تليق بهذا الكتاب الذي يمتاز بحسن العرض والتبويب ، وجمال التقسيم والتفريع ، وسلاسة العبارة مع قوة البرهان .

وقد سبق لنا بفضلته تعالى إخراج «الوسيط في المذهب الشافعي» للإمام الغزالي ، والذي نال جائزة الدولة في تحقيق التراث ، وكذلك أخرجنا كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي للمرغيناني ، وكتاب «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية للسيوطي ، فله الحمد والفضل ، وبه التوفيق والعصمة .

وبخصوص كتابنا هذا فالله يشهد تبارك وتعالى كم عانينا في إخراجه بهذه الصورة التي يراها أهل العلم ، حيث تم ضبط نص الكتاب كله ، ومقابلته على مخطوط ، مع بعض النسخ المطبوعة ، وغير ذلك من متطلبات التحقيق ، ومما يمتاز به هذا التحقيق هو عزو المسائل الفقهية المشار إليها في المذهب الحنفي أو الشافعي أو المالكي إلى مصادرها الأصيلة ، وهذا العمل قلما يقوم به الآن أحد من محققي كتب التراث ، وذلك لأسباب كثيرة ، ومنها صعوبة هذا العزو حيث يتطلب جهدًا متأنًا ، وممارسة فقهية كبيرة ، وذلك خشية الخطأ في العزو .

وقد ساعدني في هذا العمل إخوة كرام ، لم يألوا جهدًا في العناية بهذا العمل الفقهي المقارن ، وأنا أشكر لهم جهدهم ومثابرتهم معي في الوصول إلى إخراج الكتاب بهذا الشكل .

وأخيرًا ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على دار الحديث الذين طلبوا مِنِّي بذلَّ غاية الجهد في إخراج الكتاب بصورة يرضى عنها أهل العلم ، فأسأل الله تعالى أن يوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه ، وأن يجزيهم خير الجزاء على نشر العلم .

د . محمد محمد تامر

كلية دار العلوم / قسم الشريعة

٠١٢ / ٧٩١٢٠٠٩

منزل : ٢٢١٥٤٥٦ - مكتب : ٤٧٢٩٢٩٠

(١) ترجمة الإمام أبي حنيفة^(١)

هو: النعمان بن ثابت بن زُوَطي الكوفي وكنيته أبو حنيفة. وُلِدَ سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته.

وهو تابعي لقي من الصحابة أنس بن مالك المتوفى سنة ٩٣ هـ، وروي أنه رأى غيره مثل عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي المتوفى سنة ٩٧ هـ، وعبد الله بن أبي أوفى آخر من مات بالكوفة من الصحابة، ووائله بن الأسقع، وعبد الله بن أنيس، وغيرهم.

* كان أبو حنيفة في أول أمره مشتغلاً بالتجارة، وكانت مهنة أسرته إلى أن قرض الله له الإمام الشعبي الذي توسم فيه الفطنة والنباهة فنصح بالاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء، فأخذ بنصيحته وأقبل على العلم حتى نبغ فيه وفاق أقرانه.

* تَوَجَّه أبو حنيفة في أول الأمر إلى علم الكلام والجدل حتى بلغ في ذلك شأنًا كبيرًا دفعه إلى التردد على البصرة - موطن الكلام والجدل حينئذٍ - نيفًا وعشرين مرة لمجادلة متكلميها، وأقام على ذلك زمانًا حتى هداه الله إلى ترك الكلام والجدل إلى علم الفقه.

على أن طول الاشتغال بالكلام قد ترك فيه آثارًا واضحة تظهر في بعض آرائه العقدية كمفهوم الإيمان والإسلام ومرتكب الكبيرة.

* تلقى أبو حنيفة علمه عن عامة علماء عصره حتى إن بعض من ترجموا له قدروا له شيوخه بالآلاف، ومن أبرز شيوخه: شعبة بن الحجاج العالم بالآثار، ونافع مولى ابن عمر وحامل علمه، وعكرمة مولى ابن عباس ووارث علمه، وغيرهم.

ولقد التقى يزيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبد الله بن الحسن وغيرهم. وناظرَ الأوزاعيَّ فقيه الشام، وجلس في حلقة عطاء بن أبي رباح فقيه مكة حتى تقدم على تلاميذ عطاء.

إلا أن أكثر تلقيه للعلم كان في موطنه - الكوفة - لأنها كانت في زمنه مركزًا علميًا كبيرًا وبها جمع كثير من العلماء؛ مما جعل أبا حنيفة في غنى عن الرحلات والأسفار، ولذلك قلَّ خروجه إلى غير البصرة لمناظرة أهل البدع فيها أو إلى الحجاز حاجًا أو معتمرًا.

وقد لازم من علماء الكوفة فقيها ومفتيها حماد بن أبي سليمان ملازمة تامة لمدة ثماني عشرة

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة (١٦٧ - ٣٢٧)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣ - ٣٢٤)، وفيات الأعيان (٥/٤١٥ - ٤٢٣)، البداية والنهاية (١٠/١٠٧)، الجواهر المضية (١/٢٦ - ٣٢)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠ - ٤٠٣).

سنة حتى توفي حماد سنة عشرين ومائة للهجرة .

وكان حماد قد تفقه على إبراهيم النخعي وأخذ عن الشعبي ، وهذان الاثنان قد ورثا علم أهل العراق في طبقاته المتتابعة منذ عصر علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

* جلس أبو حنيفة للفتيا والتدريس خَلْفًا لشيخه حماد بعد وفاته سنة عشرين ومائة .

وكان أبو حنيفة إذ ذاك ابن أربعين سنة وقد اكتمل عقله ونضج فكره مع ما قد حصله من علم جم ، فما إن تصدر للناس حتى انصرفت إليه وجوه طلبة العلم وأكرمه الأشراف ، وذكّر عند الحكام وارتفع شأنه وأخذ صيته في الشهرة والذبيوع حتى نُسبت إليه الآراء والأقوال في حلقات العلم وأقبل الطلبة إليه من الآفاق ، ولم يزل كذلك حتى غدت حلقاته أكبر حلقة في المسجد ، وقضى في ذلك ثلاثين عامًا حتى تخرج به قوم صاروا أئمة في العلم فانتشروا في البلاد وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق .

ولم يكن لفقهه أن يشيع في الآفاق لولا أنه شمل كل جوانب الفقه والتشريع وعم كل مجالات الحياة والفكر في عصره ، فقد روي أنه أفتى في ثلاث وثمانين ألف مسألة فقهية ، بل قيل : إن مجموع مسائله بلغ خمسمائة ألف مسألة ، والفقه في ذلك الوقت عبارة عن مسائل معها أجوبتها .

وهو في ذلك كله مخلص في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثًا لم يصح عنده غيره ولا مطعن له فيه أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك .

وقيل له : أتخالف النبي ﷺ؟ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ ، به أكرمنا الله وبه استنقذنا .

توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن ستين سنة .

(٢) تلاميز أبي حنيفة^(١)

أما تلاميذ أبي حنيفة - الذين كانت لهم اليد الطولى في نشر مذهبه ، وبثه في أقطار الأرض ، وتفريع الفروع ، وإعداد الجواب عنها - فهم كثيرون ، من أشهرهم :

١- زفر^(٢) بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠-١٥٨هـ) كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأي والقياس ، فكان من أكثر أصحاب أبي حنيفة قياسًا ، وقد أوقف حياته على العلم والتعليم حتى مات .

٢- أبو يوسف^(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (١١٣-١٨٣هـ) اشتغل

(١) انظر : «مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية» لأستاذنا الدكتور/ إبراهيم عبد الرحيم (ص ٥١-٥٣) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (٤/١٨١) ، الفهرست (١/٢٠٤) ، كشف الظنون (١٧٨٢) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (١٣/٢٤٠-٢٤١) ، تاريخ بغداد (١٤/٤٢-٤٢٦) ، وفيات الأعيان (٢/٤٠٠-٤٠٦) .

برواية الحديث، ثم تفقه أولاً على ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة. ولما ولاه الهادي القضاء على بغداد، ساعده ذلك على نشر مذهب أبي حنيفة، وقد غلب عليه الرأي، مع إكثاره من الحديث. ومن أشهر كتبه (الخراج) و(الرد على سبب الأوزاعي) و(الآثار) - الذي هو مسند الإمام أبي حنيفة مع ما أضافه إليه أبو يوسف من مروياته في بعض المواضع - ثم كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

٣- محمد بن الحسن^(١) الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) طلب العلم في صباه؛ فروى الحديث، وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق، ولم يجالسه كثيراً، فقد توفي أبو حنيفة وكان محمد ما يزال حَدَثًا، فأتمَّ تَعَلُّمَ طريقته على أبي يوسف، وغيره من علماء الكوفة. ولما ظهرت شخصيته الفقهية، صار هو المرجح لأهل الرأي، وعنه أخذَ مذهب أبي حنيفة. وقد قابله الشافعي ببغداد، وقرأ كتبه، وناظره في كثير من المسائل، وأثنى عليه ثناءً بالغاً فقال عنه: (ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل).

وقد رحل محمد إلى مالك بالمدينة ولازمه ثلاث سنوات، وسمع منه الحديث، وروى عنه الموطأ. وتعد روايته للموطأ من أجود رواياته؛ حيث بين فيها الاختلاف بين الحجازيين والعراقيين. وقد اشتهر من كتبه: (الأصل) وهو المعروف بالمبسوط و(الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(الزيادات) وهذه الكتب الستة هي المعروفة بكتب (ظاهر الرواية) من حيث إنها مروية بطريق الشهرة، أو التواتر. وقد اختصرها الحاكم الشهيد المروزي في كتابه (الكافي) الذي شرحه جماعة، منهم: السرخسي في كتابه المشهور بالمبسوط أو مبسوط السرخسي.

على يد هؤلاء الأئمة الثلاثة، انتشر المذهب الحنفي، وتلقاه الناس عنهم، ومع ذلك لم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد، بل كانت نسبة المتعلم إلى المعلم، لسببين: أحدهما: أن التقليد لم يكن قد ظهر - أو نشأ - في المسلمين في ذلك الوقت.

والثاني: أنهم كانوا مستقلين بما يفتون في أغلب الفتاوى، فلم يقفوا عند ما أفتى به أستاذهم وشيخهم، بل إنهم ليخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف، ويذكرون ذلك صراحة مع بيان سبب الخلاف. وهذا واضح - والأمثلة عليه كثيرة - في كتب أبي يوسف ومحمد.

* * *

(١) انظر: معجم المؤلفين (٢٠٧/٩)، تاريخ بغداد (١٧٢-١٨٢)، الفهرست (٢٠٣-٢٠٤)، الكامل لابن الأثير (١٤/٦).

(٣) قولهم من هم (الإمام أبي حنيفة^(١))

يُعَدُّ الإمام أبو حنيفة وارث علم مدرسة الكوفة، فقد انتهت إليه زعامتها، وكان فيها إمامًا. وإذا رجعنا إلى كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن وجامع عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ولخصنا منها أقوال إبراهيم النخعي، فإننا نجد أقوال أبي حنيفة لا تخرج عن أقوال إبراهيم إلا في مواضع يسيرة لم يتكلم عليها إبراهيم، واستنبطها أبو حنيفة^(٢)، أما قواعد مذهبه فهي:

١- اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة: نُقِلَتْ عن الإمام أبي حنيفة أقوال تدلُّ على أصوله التي بنى عليها مذهبه، فمن ذلك أنه قال: آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فَسُنَّةُ رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، فإني أجتهد كما اجتهدوا^(٣).

وقيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتابُ الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لخبر رسول الله ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولِي لقول الصحابة^(٤).

خبر الواحد عند أبي حنيفة: اشترط الإمام أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد شروطًا:

الأول: أن لا يخالفه راويه.

الثاني: أن لا يكون مما تعم به البلوى.

الثالث: أن لا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً.

فإذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد فإنه يأخذ به، ولو كان ضعيف السند، ويقدمه على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم، وعلى هذا يحمل كلام ابن القيم في الإعلام: «وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة «أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس».

فإذا لم تتوافر تلك الشروط في الحديث اعتُبرَ الحديث شاذًا، وذهب إلى القياس، وترك الحديث ولو كان صحيح السند، أو عمل به أهل المدينة.

(١) استفدنا في ذلك من كتاب «المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية» للشيخ عمر سليمان عبد الله الأشقر (ص ١١٦ - ١٣٢).

(٢) انظر الفكر السامي (١/٣٥٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/٣٦٨)، «والانتقاء» لابن عبد البر (١٤٣).

(٤) إيقاظ الهمم (٥).

٢- توسّع الإمام أبي حنيفة في القياس: من قواعد الإمام أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود، والكفارات، والتقديرات الشرعية، والمراد بالقياس هنا هو تخريج المناط، والسبب في توسع الإمام أبي حنيفة في القياس أنه أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث؛ لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة، ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.

٣- التوسع في الاستحسان.

(٤) ترويض مذهب أبي حنيفة ورواها مذهب الحنفية

لقد شارك الإمام أبا حنيفة في وضع المذهب أربعون رجلاً من أصحابه، إلا أن هذا الديوان الذي سجل فيه ما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه لم يصل إلينا.

وقد نقل إلينا أصحاب الإمام أبي حنيفة فقهه، وقام بتدوين ذلك الفقه مدون كتب المذهب محمد بن الحسن الشيباني، فالمدونات الأولى كلها من وضعه وتأليفه، سواء مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف، وقد كان أحياناً يؤلف الكتاب، ثم يقوم بعرضه على أبي يوسف.

ونلاحظ أن كتب المذهب الأولى التي وضعها محمد بن الحسن لم تجعل المذهب قصرًا على قول أبي حنيفة، بل أشركت معه عددًا من أصحابه، ووضعت أقوالهم بجانب قوله، فالمذهب في تلك الفترة هو مجموع تلك الأقوال.

وقد قسم علماء الحنفية المسائل الفقهية التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه إلى قسمين:

القسم الأول: أطلقوا عليه مسائل الأصول. **والقسم الثاني:** أطلقوا عليه مسائل النوادر.

فمسائل الأصول: وتسمى عندهم أيضًا بظاهر الرواية، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وكتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول ستة كتب ألفها جميعًا محمد بن الحسن، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير.

وسُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي مروية عنه إمامًا متواترة، أو مشهورة عنه (١).

وإذا أطلق علماء الحنفية لفظ «الأصل» فإنهم يريدون به كتاب المبسوط لمحمد، سمي بذلك لأنه أول مؤلفاته من كتب ظاهر الرواية الست، ثم صنف بعده الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٩)، وشرح المنظومة المسماة: بعقود رسم المفتي، المنظومة والشرح لابن عابدين (١/١٦)، مجموع رسائل ابن عابدين.

الزيادات، وآخرها تصنيفًا السير الكبير .

وينقل ابن عابدين عن ابن أمير حاج الجلبلي في شرحه على (المنية) أن محمدًا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير^(١).

وقال ابن عابدين أيضًا: «كل تأليف لمحمد وُصِفَ بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وُصِفَ بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة»^(٢).

ومسائل النوادر: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، وبعض هذه الكتب ألفها محمد بن الحسن كالهارونيات، وسُميت بذلك لأنه أملاها في دولة هارون الرشيد، والكيسانيات نسبة إلى راويها شعيب بن سليمان الكيسانى، والرقيات نسبة إلى مدينة الرقة، وهي تمثل المسائل التي عُرِضَتْ على محمد بن الحسن وهو قاضي مدينة الرقة، وجمعت في كتاب سُمِّيَ بالرقيات .

وبعض هذه الكتب ألفها غير محمد بن الحسن، ككتاب المجرى للحسن بن زياد، وكتاب الأمالي^(٣) لأبي يوسف .

ويدخل في مسائل النوادر ما رُوِيَ برواية مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلّى بن منصور، وغيرهما في مسائل معينة .

الفتاوى والوقعات: هناك قسم ثالث من المؤلفات يُضَاف إلى القسمين الأولين عند علماء الحنفية ويسمى بالفتاوى والوقعات .

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين، وهؤلاء كثيرون منهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد، وجاء بعدهم كثير نسجوا على منوالهم .

وقد جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية الستة في كتاب واحد سماه بكتاب «الكافي» وهو كتاب معتمد في نقل المذهب كما يقوله العلامة إبراهيم البيري فيما نقله عنه ابن عابدين^(٤).

وقد قام بشرح الكافي شمسُ الأئمة السرخسي المتوفى سنة أربعمائة وتسعين، وهذا الكتاب هو

(١) شرح عقود رسم المفتي (١٩/١)، حاشية ابن عابدين (٧٠/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠/١).

(٣) الأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلاميذ، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتابًا، فيسمونه الإملاء والأمالي، وعلماء الشافعية يسمونه التعليقة (راجع شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين)، مجموع رسائل ابن عابدين (١٧/١).

(٤) شرح عقود رسم المفتي (٢٠/١).

المشهور عند الحنفية بمبسوط السرخسي، وقد نقل ابن عابدين عن العلامة الطرسوسي أنه لا يعمل بما خالف كتاب مبسوط السرخسي، ولا يُرَكَنُ إلا إليه، ولا يُعَوَّلُ في الفتوى إلا عليه.

ومن الكتب المعتمدة في المذهب مختصر الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ) وقد جاء في مقدمة كتابه قوله: «جمعت في كتابي هذا أصنافَ الفقه التي لا يَسَعُ جَهْلُهَا، ولا التخلف عن علمها، وتُثَبِّتُ الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني»^(١)، وقد يختار الطحاوي رأياً مخالفاً لأئمة المذهب ويرجحه.

وألف الكَرخي عبد الله بن الحسين المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، كتاباً مختصراً سمي بمختصر الكرخي، وكتابه أحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين في نقل المذهب.

والمتون المعتمدة عند متأخري الحنفية أربعة، هي: الوقاية، والنقاية، ومختصر القدوري، والكنز، ومنهم من يضيف إليها كتابين آخرين، وهما: المختار، ومجمع البحرين.

١- **أما كتاب «الوقاية»:** المسمى بـ (وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحجوبي البخاري المتوفى سنة (٦٧٣هـ)، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد، وكان عالماً فاضلاً، محققاً مدققاً ألف كتاب الوقاية انتخبه من «الهداية» صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة^(٢).

٢- **وأما كتاب «النقاية»:** فقد شرح عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة كتاب الوقاية، والذي هو من تصانيف جده تاج الشريعة، ثم اختصره وسماه «النقاية»، وألف في الأصول متناً سماه «التفقيح» ثم صنّف شرحاً سماه «التوضيح»، مات سنة سبع وأربعين وسبعمئة.

٣- **وأما «مختصر القدوري»:** فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (بالضم) قال السمعاني في كتاب «الأنساب»: كان من أهل بغداد، فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب مذهب أبي حنيفة، وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. ومتن القدوري أكثر المتون استعمالاً وانتشاراً عند الحنفية، وإذا أُطلق لفظ «الكتاب» عندهم انصرف إلى هذا المختصر، وقد التزم القدوري في مختصره بذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية.

٤- **وأما «كنز الدقائق»:** فهو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نسبة إلى مدينة «نسف» من بلاد «السغد» في بلاد «ما وراء النهر»، وكان إماماً فاضلاً، عديم النظير -

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٥).

(٢) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات اللكنوي (٢٣).

في زمانه -، في الأصول والفروع .

5- وأما «المختار للفتوى»: فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، كان شيخاً فقيهاً عارفاً بالمذهب، من أفرِدِ الدهر في الفروع والأصول، حافظاً لمسائل مشاهير الفتاوى، وُلد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود مباني العلوم، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصري، ثم رجع إلى بلاده، وتولى القضاء بالكوفة، ثم عزل ورجع إلى بغداد، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يُدرِّسُ إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين وستمائة، صنف (المختار للفتوى) في عنفوان شبابه، ثم شرحه وسماه «الاختيار لتعليل المختار» .

6- وأما «مجمع البحرين»: فهو لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادى منشأ، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، وكان ثقة حافظاً متقناً، أقرَّ شيوخُ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، أخذ العلم عن تاج الدين علي، عن ظهير الدين صاحب (الفتاوى الظهيرية)، عن قاضيخان . وكانت وفاته سنة أربع وتسعين وستمائة .

وقد ألف إبراهيم جلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ) مؤلفاً سماه «ملتقى الأبحر»، جمع فيه بين مسائل متون: (القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية) وأضاف إليه ما يحتاج إليه من مسائل «مجمع البحرين»، ونبذة من «الهداية» .

أما كتب (الواقعات) عند الحنفية: فهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه فَمَن بعدهم، وأول كتاب جمع فيه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً . ثم جمع المشايخ فيه كتباً: كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتواهم غير ممتازة، كما في «جامع قاضيخان»، وكتاب «الخلاصة» وغيرها من الفتاوى (١) .

(٥) الكتب التي تحين بأول الأحكام والفقهاء عمن علماء الحنفية

كثير من المؤلفات الفقهية في المذهب الحنفي عنيت بتحقيق المذهب وبيان القول الصحيح أو الراجح فيه، من غير التفات إلى أدلة الأحكام، بل إن بعض المؤلفات تُعْمَدُ إلى كتب الفقه التي تذكر الأحكام بأدلتها فتختصرها بحذف تلك الأدلة إلا أن بعض المدونات اعتنت بذكر الأدلة، وبيان طرق الاستدلال، ووجه دلالة الأدلة على الأحكام، ومن هذه المؤلفات كتاب (بدائع الصنائع) للكاساني

(١) النافع الكبير (ص ١٨) .

[وهو كتابنا الذي نقدم له بهذه المقدمة]، و(فتح القدير) لابن الهمام، و(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) لعلي بن زكريا الأنصاري الخزرجي.

واتجه آخرون في مدوناتهم إلى تناول أدلة الأحكام من الكتاب والسنة فيما عُرفَ بعد ذلك بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، مثل (أحكام القرآن) للجصاص، و(أحاديث الأنبياء) لأحمد بن محمود الغزنوي.

واتجهت بعض جهود علماء الحنفية إلى تحقيق أدلة الفقه الحنفي وبيان مدى صحتها، ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب (نصب الراية) للحافظ الزيلعي، خرَّج به أحاديث كتابه الهداية.

ولكثير من علماء الحنفية جهود مشكورة بذلت لخدمة السنة النبوية مثل شرح كتاب (معاني الآثار)، وكتاب (مشكل الآثار) وهما للطحاوي، و(عمدة القاري شرح صحيح البخاري) للعيني.

واتجهت بعض كتب الحنفية إلى عرض أقوال أئمة المذاهب وفقهاء الأمصار بجانب فقه الحنفية، ومنها كتاب (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)، وللإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب (الموطأ) ذكر فيه روايته لهذا المؤلف عن الإمام مالك بن أنس، وذكر فيه مذهب الحنفية سواء أكان موافقاً لما نقله عن مالك أو مخالفاً.

وألّف القاضي أبو يوسف كتاب: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، وللطحاوي كتاب: (اختلاف الفقهاء)، وعرض الدبوسي لاختلاف الفقهاء في كتابه (تأسيس النظر).

(٦) بعض مصطلحات الفقه الحنفي

إذا ورد لفظ (الأئمة الأربعة)، في كتب الفقه الحنفي فيريدون بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وإذا قالوا: (أئمتنا الثلاثة)، أرادوا بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً.

وإذا أطلقوا (الشيخين) أرادوا بهما أبا حنيفة وأبا يوسف.

ويريدون (بالطرفين) أبا حنيفة ومحمداً.

و(بالصاحبين) أبا يوسف ومحمداً.

ويريدون (بالصدر الأول) عند إطلاقهم إياه: أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

و(السلف) عندهم: فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن.

ومرادهم (بالخلف): من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى ٤٥٦هـ، والمتأخرون من بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣هـ.

وإذا أطلقوا (الأستاذ): أرادوا به عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني المتوفى سنة ٣٤٠هـ.
 (برهان الإسلام): رضي الدين السرخسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

ويطلقون (برهان الأئمة) على: عبد العزيز بن عمر بن مازة، وقد يطلقون عليه الصدر الكبير.

(تاج الشريعة) عندهم: محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٧٣هـ.

وإذا أطلق (صدر الشريعة) عندهم: عنوانه عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ويسمى بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني.

أما (صدر الشريعة الأكبر) أو (الأول) فهو: أحمد بن جمال بن عبد الله المحبوبي والد تاج الشريعة.

(شمس الأئمة): هو السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وذلك عند الإطلاق، وإذا أطلقوه على غيره ذكروه مقيداً به، فيقولون: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي.

(صدر الإسلام) عندهم: طاهر ابن صاحب الذخيرة برهان الدين محمود ابن الصدر السعيد.

(فخر الإسلام): هو علي بن محمد بن البزدوي.

(٧) ترجمة الكاساني صاحب «بدرائع البصائر»^(١)

هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وكاسان - وتقال بالشين أيضاً - بلدة وراء الشاس، الملقب بـ«ملك العلماء» علاء الدين الحنفي.

تفقه صاحب «البدائع» على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل «التحفة» في الفقه وغيرها من كتب الأصول.

وزوجه شيخه السمرقندي ابنته الفقيهة العالمة. وقيل: إن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة من تصنيف والدها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها، فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع، وصنف كتاب «البدائع» وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه فازداد فرحاً به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وتزوج ابنته.

له غير «البدائع» من المصنفات، منها: «السلطان المبين في أصول الدين».

(١) نقلتها من طبقات الحنفية (١/٢٤٤)، وانظر: الجواهر المضية (٤/٢٥)، الفوائد البهية (٥٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٠٥)، تاج التراجم (٨٤-٨٥)، الأعلام للزركلي (٢/٧٠)، كشف الظنون (٣٧١)، (٩٩٦).

قال ابن العديم: سمعت أبا عبد الله محمدًا قاضي العسكر، يقول: لما قدم الكاساني إلى دمشق حضر إليه الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فعينوا مسألة. قال: فعينوا مسائل كثيرة، فجعل كلما ذكروا مسألة، يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى كأنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحابنا - أي: أصحاب أبي حنيفة -، فانفض المجلس على ذلك.

وفاته: قال ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول: حضرت الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى إذا انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ خرجت روحه عند فراغه من قوله: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

وقال ابن العديم: سمعت خليفة بن سليمان يقول: مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر، وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وتولى التدريس بالحلاوية بعده افتخار الدين الهاشمي، في سابع عشر رجب، ودفن علاء الدين الكاساني عند زوجته فاطمة، داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. وخلف ولدًا ذكرًا، وتولى الملك الظاهر تربيته، واجتهد في إشغاله بالفقه.

ومن المؤلفات على بدائع الصنائع: ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عند كلامه عن تحفة الفقهاء وأن الكاساني شرحه في بدائع الصنائع قال: «ومجرد هذا الشرح لشاه محمد بن أحمد بن أبي السعد المناستري، وسماه «مجرد البدائع وملخص الشرائع» أوله: الحمد لله رب العالمين... إلخ».

ثناء العلماء على البدائع:

لقد اثنى عليه ابن عابدين في حاشيته^(١) بقوله: «هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرًا في كتبنا».

واثنى عليه أيضًا حاجي خليفة^(٢) بقوله: «وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه».

(٨) هِدْيَةُ كِتَابِ «التَّعْفُفِ» بِ«الْبِرِّ»

التُّحْفَةُ: كما سبق أن قلنا للإمام أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، قال في أوله: اعلم أن «المختصر» المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله - جمع جملاً من الفقه مستعمله؛ بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يُهدى بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل؛ ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل، ولما عَمَّتْ رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب؛ طلب مني بعضهم، من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه بقويٍّ من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل،

(٢) كشف الظنون (ص ٣٧١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

ووسيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوي التحصيل - فأسرعت في الإسعاف والإجابة؛ رجاء التوفيق من الله تعالى في الإتمام والإصابة، وطمعاً من فضله في العفو والغفران والإنابة؛ فهو الموفق للصواب والسداد، والهادي إلى سُبُل الرشاد، وسميته: «تحفة الفقهاء»؛ إذ هي هَدْيِيَّيْ لهم لحق الصحبة والإخاء، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء.

فالمدقق في كتاب «التحفة» يجد الصلة الوثيقة بكتابين:

أحدهما: مختصر القُدُوري، وهو واضح لمتأمل كتابه ومطالعه.

وثانيهما: «البدائع»؛ فأما صلته بالبدائع فمشهورة بين أهل العلم، حتى صارت مثلاً بينهم: «شرح تحفته، وتزوج ابنته»^(١)؛ وذلك على الرأي القائل بأن «البدائع» شرح للتحفة، لكن هذا الشرح ليس على غرار الشروح المعهودة من الشُّرَاح، حيث يأتي الشارح بالمتن، ثم يعقبه بالشرح، فليس البدائع على هذا النحو، فلم يتخذ التحفة متنًا يشرحه فقرة فقرة، أو عبارة عبارة، كما صنع السرخسي في «مبسوطه» على «الكافي»، والكمال بن الهمام على «الهداية».

كما أنه لم يلتزم ترتيب التحفة لا إجمالاً ولا تفصيلاً، من حيث كُتِبَ، وأبوابه، وفصوله، بل رتَّبَه ترتيباً جديداً، مع المحافظة على ألفاظ «التحفة»؛ بحيث يجد الباحث كتاب «التحفة» في «البدائع» بلفظها، لكن بترتيب آخر.

فالحق الذي نسجله - هنا - أن الكاساني - عليه رحمة الله - قد اعتمد اعتماداً أساسياً في الصياغة على «التحفة»، فهي التي نُورِت له طريقه، ورسمت له منهاجه.

وأما صلته الشخصية فهي لم تنشأ إلا بعد أن فرغ من مصنفه «البدائع»؛ فأعجب به مُعَلِّمُه؛ وجعله مهراً لابنته، فرحم الله الجميع!!!.

(٩) عهدنا في الكتاب

لقد تطلب إخراج هذا الكتاب بالصورة الماثلة أمام إخواننا الباحثين والعلماء جهداً مُضْنِيّاً وعملاً متواصلًا حتى منَّ الله علينا بإتمامه والانتهاه منه، وكانت خطة العمل في هذا الكتاب على النحو التالي:

- ١- قمنا بضبط نص الكتاب كما هو واضح.
- ٢- توضيح ما يحتاج إلى توضيح من المعاني والمصطلحات.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار وبيان الحكم عليها ما أمكن.
- ٤- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها مع كتابتها برسم المصحف العثماني.

٥- بيان المسائل الفقهية وعزوها إلى مصادرها ما أمكن ذلك .

٦- ترجمنا لكثير من الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

٧- مقابلة الكتاب على نسخة كاملة مخطوطة مصورة من دار الكتب المصرية، إلا أننا لم نتحصل على أصل مخطوط لكتاب النذر والكفارات والأشربة، معتمدين على نسخة قديمة جداً، إضافة إلى نسخة دار الكتب العلمية، والتي نشير إليها بقولنا: «وفي المطبوع كذا».

٨- عمل مقدمة للكتاب تحتوي على ترجمة أبي حنيفة، وأعلام مذهبه وترجمة الكاساني صاحب البدائع .

وأخيراً، فلست أنسى أن أتقدم بالشكر العميم لمن ساعد في إخراج هذا الكتاب القيم . وأخص بالذكر منهم الأستاذ/ وجيه محمد علي - مدرس الفقه بالمعاهد الأزهرية - والذي ساعد في عزو بعض المسائل الفقهية إلى مصادرها الأصيلة، وكذلك أتقدم بالشكر للأستاذ/ محمد السعيد - زوج ابنتي - والذي قام بجهد مشكور في المقابلة على المخطوط ومراجعة الكتاب، وكذلك أخي الأستاذ/ زكريا جابر - الباحث بالدراسات العليا في اللغة العربية بجامعة الأزهر -، والذي قام بجهد ملحوظ في إخراج الكتاب بهذا الشكل الجميل تنسيقاً على الحاسب الآلي .

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن على الأخوين الفاضلين/ الحاج عاطف والحاج مجدي اللذين لم يألوا جهداً في إخراج هذا الكتاب - وغيره من الكتب الإسلامية - بالشكل الذي يرضى عنه علماء المسلمين وطلبة العلم، فالله يجزيهما عن ذلك خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د . محمد محمد تامر

قسم الشريعة/ كلية دار العلوم

ت / ٧٩١٢٠٠٩ / ٠١٢

٢٢١٥٤٥٦ (القاهرة)

قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

حديث صحيح

[١/١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر ولا تعسر برحمتك] (١)

[خُفْيَةُ (الكتاب) لِلْمُصَنَّفِ]

الحمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ الْقَاهِرِ الرَّحِيمِ (٢) الْغَافِرِ الْكَرِيمِ السَّاتِرِ ذِي السَّلْطَانِ الظَّاهِرِ، وَالْبُرْهَانِ الْبَاهِرِ، خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ مَيْتٍ وَحَيٍّ، خَلَقَ فَأَحْسَنَ، وَصَنَعَ فَاتَّقَنَ، وَقَدَّرَ فَغَفَرَ، وَأَبْصَرَ فَسَتَرَ، وَكَرَّمَ فَعَفَا، (وَحَكَّمَ فَأَخْفَى) (٣) (٤)، عَمَّ فَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ، وَتَمَّتْ حُجَّتُهُ وَبُرْهَانُهُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ؛ فَسَبِحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَأَوْضَحَ الدَّلَالَهَ، وَأَزَاحَ الْجَهَالَهَ، وَقَلَّ السَّفَهَ (٥)، وَثَلَّ الشُّبَهَ (٦) : مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ.

(وبعد): فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الْفَقْهِ (٧)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، لَهُ بَعَثَ الرَّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْعَقْلِ الْمَحْضِ دُونَ مَعُونَةِ السَّمْعِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أي استقصى ما في حكمه. انظر تهذيب اللسان (١/٢٧٤).

(٣) في المخطوط: «فحلم فأخفى».

(٤) قَلَّ السَّفَهَ: أي: هزمه وسيطر عليه. انظر تهذيب اللسان (٢/٣٤٤)، القاموس المحيط ص (١٣٤٩).

(٥) ثَلَّ الشُّبَهَ: أي أزالها وأبادهها. انظر القاموس المحيط (١٢٥٧).

(٦) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس

مطلق العلم، بل دقة الفهم ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشِئِيبَ مَا

نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، انظر الموسوعة الفقهية

(١٣-١٢/١).

يَسَاءً وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ [البقرة: ٢٦٩] قيل: في بعض وجوه التأويل: هو علمُ الفقه^(١)، وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِشْيءٍ أَفْضَلَ)^(٢) مِنْ فِقْهِ فِي دِينِ^(٣)، وَلَفْقِيَةٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٤).

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ إِلَى عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ [لَهُ]^(٥): مَا أَقْدَمَكَ قَالَ: قَدِمْتُ لِأَتَعَلَّمَ التَّشَهُدَ؛ فَبَكَى عَمْرُ حَتَّى ابْتَلَّتْ لَحْيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَكَ أَبَدًا^(٦).

والأخبارُ والآثارُ في الحضِّ على هذا النوعِ من العلمِ أكثرُ من أنْ تُحصى.

وقد كثرَ تصانيفُ مشايخنا في هذا الفنِّ قديمًا وحديثًا، وكلُّهم أفادوا وأجادوا، غيرَ أنهم لم يصرفوا العنايةَ إلى الترتيبِ في ذلك سوى أستاذه وارثِ السِّنةِ ومورثِها الشيخِ الإمامِ الزَّاهدِ علاءِ الدينِ رئيسِ أهلِ السِّنةِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي أحمدَ السمرقنديِّ^(٧).

(١) روى ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٠/٣) عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ليست بالنبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه.

(٢) في المخطوط: «بأفضل».

(٣) في المخطوط: «الدين».

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٧٩٩/٣) حديث (٢٩٤) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينِ، وَلَفْقِيَةٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ...»، ورواه الطبراني في الأوسط (١٩٤/٦) برقم (٦١٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣٦/٥) برقم (٢٩٥٧)، وأورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٣/٦) في ترجمة مسعر بن نصير العكبري، وقال: أتى بخبر منكر المتن مُرَكَّبٍ على إسناد صحيح، وساق الإسناد إلى ابن عمر مرفوعًا. ثم قال: وهذا المتن ورد نحوه من حديث أخرجه الترمذي والطبراني وغيرهما وهو المعروف. قلت: ما أشار إليه الحافظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨١) بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم. قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا حديث (٢٢٢)، وأورده الحافظ المنذري في الترغيب (٥٨/١) برقم (١٣٧)، وقال: رواه الدارقطني والبيهقي وقال: المحفوظ أن اللفظ من قول الزهري. وأورده الهيثمي في المجمع (١٢١/١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب». والحديث أنكره الساجي كما قال الحافظ في التهذيب، وقال الألباني: موضوع. انظر الضعيفة (٤٤٦١)، وضعيف الترغيب برقم (٦٧).

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «والله إنني لأرجو أن يعذبك الله أبدًا».

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو منصور السمرقندي: فقيه حنفي من أهل سمرقند، صاحب «تحفة الفقهاء» في الفروع. تفقّهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وكانت تحفظ «التحفة»، وتفقه عليه أيضًا

رحمه الله تعالى - فاقتديت به فاهتديت، إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتسبين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على [قواعدها، و] (١) أصولها ليكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا فتكثرت الفائدة، وتوقر العائدة فصرفت العناية (٢) إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصناعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني، وسميته:

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»

إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى «وافق شئ طبقه وافقه فاعتنقه» (٣).

فاستوفى الله تعالى (٤) لإتمام هذا الكتاب الذي هو غاية المراد، والزاد للمرتاد، ومُنْتَهَى الطَلَبِ، وَعَيْنُهُ تُشْفِي الجَرْبَ، والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله إراثاً مني في الغابرين (٥)، ولسان صدق في الآخرين، وذكراً في الدنيا، وذخراً في العقبى، وهو خير مأمول، وأكرم مسئول.

* * *

زوجها أبو بكر الكاساني، صاحب كتاب البدائع. توفي سنة (٥٧٥ هـ). انظر ترجمته في الطبقات السنية ت (١٧٨٤)، هدية العارفين (٢/٩٠)، السير (٤/٢٦٥).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «عنايتي».

(٣) هذا مثل للعرب يضرب لكل اثنين أو امرين جمعتهما حالة واحدة اتصف بها كل منهما، وأصله أن شئاً وطبقة حيان (قبيلتان) اتفقتا على أمر فليلهما ذلك، لأن كل واحد منهما قيل ذلك له لما وافق شكله ونظيره. لسان العرب (١٠/٢١٤).

(٤) أي أطلب توفيقه.

(٥) غير الشيء: أي مكث وذهب. والغابر: هو الباقي، والماضي أيضاً، وهو من الأضداد. انظر تهذيب اللسان (٢/٢٥١).

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة^(١)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل، في موضعين:

أحدهما: في تفسير الطهارة .

والثاني: في بيان أنواعها .

(أما تفسيريها): فالطهارة لغةً وشرعاً هي النظافة، والتطهير، والتنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل، وأنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجودٍ ضدها، وهو القدر، فإذا زال القدر، [وامتنع]^(٢) حدوثه بإزالة العين القدرية، تحدث النظافة، فكان زوال القدر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة، لا أن يكون طهارة، وإنما سُمي طهارةً توسعاً لحدوث الطهارة عند زواله .

فصل [في بيان أنواع الطهارة]

وأما بيان أنواعها: فالطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث^(٣)، وتسمى طهارة حكيمية، وطهارة عن الخبث^(٤)، وتسمى طهارة حقيقية .

(١) الطهارة لغة: نقيض النجاسة، والطهارة: النزاهة والنظافة عن الأقدار. وشرعاً: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. والطهارة نوعان: طهارة كبرى، وهي الغسل أو نائه وهو التيمم عن الجنابة، وطهارة صغرى وهو الوضوء أو نائه وهو التيمم عن الحدث. انظر تحرير التنبية ص (٣٤)، دليل السالك ص (٣٤)، التعريفات ص (١٢٣).
(٢) ليست في المخطوط.

(٣) الحدث لغة: الحالة الناقضة للطهارة شرعاً. واصطلاحاً: هو الوصف الشرعي الحكمي الذي يجعل في الأعضاء ويزيل الطهارة، وقيل: الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل. فالحدث أعم من الجنابة؛ لأنها تختص بما يوجب الغسل. أما الحدث فيوجب الغسل أو الوضوء. انظر الموسوعة الفقهية (٤٧/١٦).

(٤) الخبث لغة: التنجس. واصطلاحاً: يطلق على العين المستقدرة شرعاً أي النجاسة الحقيقية. فالفرق بينه وبين الجنابة أنها نجاسة معنوية وهو نجاسة حقيقية. انظر الموسوعة الفقهية (٤٧/١٦).

أَمَّا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ فَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: الْوُضُوءُ، وَالغُسْلُ، وَالتَّيْمُمُ.

أَمَّا الْوُضُوءُ: فَالْكَلَامُ فِي الْوُضُوءِ فِي مَوَاضِعَ: فِي تَفْسِيرِهِ، وَفِي بَيَانِ أَرْكَانِهِ ^(١)، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ الْأَرْكَانِ، وَفِي بَيَانِ سُنَنِهِ، وَفِي بَيَانِ آدَابِهِ، وَفِي بَيَانِ مَا يَنْقُضُهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْوُضُوءُ اسْمٌ لِلغُسْلِ وَالْمَسْحِ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ^(٢) إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ^(٣) ﴿[المائدة: ٦] أَمْرٌ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ. فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ.

فَالغُسْلُ هُوَ إِسَالَةُ الْمَائِعِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصَابَةُ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ [أب] وَضُوئِهِ، وَلَمْ يُسَلِّ الْمَاءَ، بِأَنْ ^(٤) اسْتَعْمَلَهُ مِثْلَ الدَّهْنِ، لَمْ يَجِزْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ^(٥). وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ^(٦) أَنَّهُ يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: لَوْ تَوَضَّأَ بِالتَّلْجِ، وَلَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ

(١) الركن لغة: الجانب القوي والأمر العظيم. واصطلاحاً: ما لا وجود للشيء إلا به. وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه. كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه. انظر الموسوعة الفقهية (١٠٩/٢٣).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «... الآية». (٤) في المخطوط: «بل».

(٥) قوله: «ظاهر الرواية»: هو مصطلح من مصطلحات الحنفية، وهو عبارة عن ستة كتب صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة تصل إلى حد التواتر والشهرة وهي: المبسوط (ويطلق عليه أيضاً الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزوائد، والسير الصغير، والسير الكبير. وقد نظّم هذه الكتب ابنُ عابدين في منظومته بقوله:

وكتب ظاهر الروايات أتت
صنفها محمد الشيباني
الجامع الصغير والكبير
ثم الزيادات مع المبسوط

سناً وبالأصول أيضاً سُميت
حرر فيها المذهب النعماني
والسير الكبير والصغير
تواترت بالسند المضبوط

انظر عقود رسم المفتي لابن عابدين (٤٥، ٤٦).

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، والمقدم على تلاميذه، وهو أول من نشر مذهبه، وكان من الفقهاء الكبار حفاظ الحديث، تفقه أولاً بالحديث والرواية ثم تتلمذ على يد أبي حنيفة فغلب عليه فقه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته سنة (١٨٢هـ). من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، وغيرها. انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢٢٠ - ٢٢٣)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٨٠).

شيء لا يجوز، ولو قَطَرَ قَطْرَتَانِ، أو ثلاث، جاز لوجود الإسالة.

وسُئِلَ الفقيه أبو جَعْفَرِ الهِنْدَوَانِي^(١) عن التَّوَضُّؤِ بِالتَّلْجِ، فقال: ذلك مسح، وليس بغسل، فإن عَالَجَهُ حَتَّى (يسيلَ يجوزُ)^(٢).

وعن خَلْفِ بنِ أَيُّوبَ^(٣) أَنَّهُ قال: ينبغي للمتوضئ في الشِّتَاءِ أَنْ يَبْلَّ أَعْضَاءَهُ [بالماء]^(٤) شِبْهَ الدَّهْنِ، ثمَّ يُسِيلُ الماءَ عليها؛ لأنَّ الماءَ يتجافى عن الأَعْضَاءِ فِي الشِّتَاءِ.

[مَطْلَبُ غَسْلِ الْوَجْهِ]

وأما أركانُ الوضوءِ فأربعة:

(أحدها): غَسَلَ الْوَجْهَ مرَّةً وَاحِدَةً، لقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمرُ الْمُطْلَقُ لا يقتضي التكرار^(٥)، ولم يذكر في ظاهرِ الرَّوَايَةِ حَدَّ الْوَجْهِ، وذكر في غيرِ رِوَايَةٍ الْأُصُولِ^(٦).....

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني. إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعي: كان يقال له: أبو حنيفة الصغير. حَدَّثَ بِلَخِ وما وراء النهر، وشرح العضلات، وكشف الغوامض، ومن تفقه عليه أبو الليث الفقيه نصر بن محمد. توفي في بخارى سنة (٣٩٢ هـ)، انظر في ترجمته الجواهر المضية (٣/ ١٩٢ - ١٩٤)، هدية العارفين (٢/ ٤٧).

(٢) في المخطوط: «سال جاز».

(٣) هو خلف بن أيوب الإمام المحدث الحنفي مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي، عالم أهل بلخ تفقه على القاضي أبي يوسف، من أصحاب محمد وزفر، له مسائل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره المزني في «الكمال» وقال: روى له أبو عيسى الترمذي حديثاً عن أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟.

وذكره الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» وعظَّمَهُ وأثنى عليه، توفي سنة (٢٠٥ هـ) وقيل سنة (٢١٥ هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٢)، والطبقات السننية (٣/ ٢٠٩) ت (٨٣٥).

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) اختلف الأصوليون في الأمر المطلق - الذي لم يقيد بوقت محدد أو معين، سواء أكان موسعاً أو مضيقاً، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار أو للمرة - هل يقتضي التكرار أم لا؟ ذهب الأكثرون إلى أن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار. وذهب أبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وبعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة إلى أن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان. انظر الموسوعة الفقهية (١١/ ١٥١-١٥٢).

(٦) (رواية الأصول): هذا المصطلح من مصطلحات فقهاء الحنفية، ويراد به المسائل التي رُوِيَتْ عن أئمة المذهب الأوائل، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، والتي تضمنتها كتب محمد بن الحسن

أَنَّهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ^(١) إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ^(٢)، وَهَذَا تَحْدِيدٌ^(٣) صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْدِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجِهُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَقَعُ بِهَذَا الْمَحْدُودِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ، فَإِذَا نَبَتَ الشَّعْرُ يَسْقُطُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤) ^(٥): إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ [غَسْلُهُ]^(٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧):

السته، وهي: المبسوط والزوائد والجامع الصغير، والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير، كما سبق بيانها. ويلحق بهؤلاء الأئمة الثلاثة: زفر والحسن بن زياد، ومصطلح «رواية الأصول»، يرادفها أيضًا مصطلح «ظاهر الرواية»، و«ظاهر المذهب» و«مسائل الأصول» فهي أربعة مصطلحات لمعنى واحد. يقول ابن عابدين في الحاشية (٧٤/١): «مسائل الأصول»، وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع في «ظاهر الرواية» أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة. وانظر شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين أيضًا (٤٦، ٤٧)، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيخ عبد الحي اللكنوي (ص/١٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية، د/ مريم محمد صالح (ص/١٠٥).

وقد جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية الستة في كتاب واحد سماه «الكافي». وقام بشرح الكافي شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة أربعمائة وتسعين، وهذا الكتاب هو المشهور عند الحنفية بمبسوط السرخسي، وقد نقل ابن عابدين عن العلامة الطرسوسي أنه لا يُعْمَلُ بما خالف كتاب مبسوط السرخسي، ولا يركن إليه ولا يعول في الفتوى إلا عليه. وفي الكافي وشرحه يقول ابن عابدين في منظومته:

ويجمع الستَ كتابُ الكافي
أول شروحه الذي كالشمس
للحاكم الشهيد فهو الكافي
مبسوطُ شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول ليس يُعْمَلُ
بخلفه وليس عنه يُعْدَلُ

(١) قصاص الشعر: نهاية منبته من مقدم الرأس. لسان العرب (٧/٧٣).

(٢) في المخطوط: «الأذن». (٣) في المخطوط: «حد».

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عثمان، أبو عبدالله البلخي البغدادي، مفتي الحنفية، سكن حلب وسمع من المؤيد الطوسي ومحمد بن عبدالرحيم الفامي وتفقه بخراسان. روى عن ابن عبد الوهاب والديمياطي والتاج صالح وآخرون، وحدث بصحيح مسلم. توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٥٣ هـ) وله ثمانون سنة. انظر ترجمته في الجواهر المضية ص (١١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٤).

(٥) زاد في المخطوط: «الثلجي»، وهو تصحيف من الناسخ لأن المقصود «البلخي» وبيئت ترجمته.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر سنة (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه.

إِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا يَسْقُطُ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَسْقُطُ (٢).

وجه قول أبي عبد الله البلخي: أَنْ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ بَقِيَ دَاخِلًا تَحْتَ الْحَدِّ بَعْدَ نَبَاتِ الشَّعْرِ، فَلَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ.

وَجْهٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ السَّقُوطَ لِمَكَانِ الْحَرْجِ، وَالْحَرْجُ فِي الْكَثِيفِ لَا فِي الْخَفِيفِ. (وَلَنَا) (٣): أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ خَرَجَ مَا تَحْتَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا، لِأَنَّهُ لَا يُوَاجِهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَخَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ [أَيْضًا] (٤)، لِأَنَّ السَّقُوطَ فِي الْكَثِيفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْحَرْجِ، بَلْ لَخُرُوجِهِ مِنْ (٥) أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِاسْتِتَارِهِ بِالشَّعْرِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْخَفِيفِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ غَسَلُ مَا تَحْتَ الشَّارِبِ (٦) وَالْحَاجِبِينَ.

وَأَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي يُلَاقِي الْخَدَّيْنِ، وَظَاهَرَ الدَّقْنِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ شُجَاعٍ (٧) [عَنِ الْحَسَنِ] (٨)

أيضاً. من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن» وغيرها. توفي - رضي الله عنه - بمصر سنة (٢٠٤ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/٤٣٢٩)، وتاريخ بغداد (٢/٥٦ - ١٠٣)، والأعلام للزركلي (٦/٢٦).

(١) في المخطوط: «إذا».
(٢) وقال النووي في بيان مذهب الشافعية: «ويجب غسل كل هُذْبٍ وحاجبٍ وعذارٍ وشاربٍ وخذٍ وعَنْقَقَةٍ شعراً وبشرًا، واللحية إن خفت كهُذْبٍ وإلا فليغسل ظاهرها». وقال الخطيب الشارح: قوله: إن خفت كهُذْبٍ، أي يجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا بَانَ كَثُفَتْ فليغسل ظاهرها. مغني المحتاج (١/١٧٣، ١٧٤).
وانظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣١)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/٥٥)، تحفة المحتاج (١/٢٠٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٦٩).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٦).
(٤) ليست في المخطوط. (٥) في المخطوط: «عن».

(٦) الشارب: ما ينبت على الشفة العليا من الشعر. المعجم الوجيز ص (٣٣٩).
(٧) ابن شجاع: هو الإمام محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، كان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وهو الذي شرح فقه الإمام أبي حنيفة، تفقه على الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن أبي مالك وروى عنه يعقوب بن شيبه ويحيى بن أكرم ومن مؤلفاته: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر في الفروع: وضعفه الناس في الرواية وله ميل إلى مذهب المعتزلة وكانت وفاته سنة (١٦٧)، وقيل (١٦٦) هـ، انظر في ترجمته: اللباب في الأنساب (١/١٩٦)، وميزان الاعتدال (٣/٧١)، والفوائد البهية (ص ١٧١)، والجواهر المضية برقم (١٣٢٦).
(٨) ليست في المخطوط.

عن أبي حنيفة^(١)، وزُفر^(٢)، أنه إذا مَسَحَ من لِحْيَتِهِ ثُلُثًا، أو رُبُعًا [منها]^(٣) جاز، وإن مَسَحَ أَقَلَّ من ذلك لم يَجْزِ^(٤).

وقال ابو يوسف: إن لم يمسح شيئًا منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهًا، لعدم معنى المواجهة لاستئثارها بالشعر، فصار^(٥) ظاهر الشعر الملاقى لها هو الوجه، لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها، والظاهر هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا^(٦)، وعند الشافعي يجب^(٧).

(له) أن [المُسترسِلَ]^(٨) تابع لما اتَّصَلَ، والتَّبِعَ حكمه حكم الأصل.

(١) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تميم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.

قال فيه مالك: «رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعي أنه قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». له «مسند» في الحديث؛ و«المخارج» في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الاعتقاد؛ ورسالة «العالم والمعلم». توفي سنة (١٥٠ هـ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٤/٩) والجواهر المضية (٢٦/١) والانتقاء لابن عبد البر (١٢٢ - ١٧١) وتاريخ بغداد (٣٢٣/١٣ - ٤٣٣).

(٢) هو زُفر بن الهذيل بن قيس العبدي من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة. أصله من أصبهان، ولد سنة (١١٠ هـ)، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٥٨ هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢٤٣/١)، (٥٣٤/٢)، شذرات الذهب (٢٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٤٥/٣).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا تجوز».

(٥) في المخطوط: «وصار».

(٦) انظر في مذهب الحنفية. الهداية شرح بداية المبتدي (٢٨/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣).

(٧) وقال النووي في المجموع (٤١٤/١):

«قال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولاً أو عرضاً... فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران، الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات»، وانظر أسنى المطالب (٣١/١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٥/١)، حاشية الجمل (١/١١١).

(٨) في المخطوط: «ما استرسل».

و(لنا): أنه إنما يواجهه إلى الْمُتَّصِلِ عادةً، لا إلى المُسْتَرَسِلِ، فلم يكن المُسْتَرَسِلُ وجهًا، فلا يجبُ غَسْلُهُ، ويجبُ غَسْلُ البياضِ الذي بين العِذارِ^(١) والأذُنِ، في قولِ أبي حنيفةً، ومحمّدٍ^(٢).

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه لا يجبُ .

لأبي يوسفَ^(٣) أنّ ما تحت العِذارِ لا يجبُ غَسْلُهُ مع أنّه أقربُ إلى الوجه، فلأنّ لا يجبُ غَسْلُ البياضِ أولى .

ولهما: أنّ البياضَ داخلٌ في حدِّ الوجه، ولم يُسْتَر بالشعرِ فَبَقِيَ واجبَ الغسلِ كما كان، بخلافِ العِذارِ .

وإدخالُ الماءِ في داخلِ العَيْنَيْنِ ليس بواجبٍ؛ لأنّ داخلَ العَيْنِ ليس بوجهٍ؛ لأنّه لا يواجهه إليه؛ ولأنّ فيه حرَجًا .

وقيل: إنّ مَنْ تَكَلَّفَ لذلك من الصَّحابةِ كُفَّ بَصْرُهُ، كابنِ عبّاسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم .

[مَطْلَبُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ]

(والثاني): غَسْلُ اليَدَيْنِ مرّةً [واحدةً]^(٤) لقوله تعالى ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومُطَلِّقُ الأمرِ لا يقتضي التكرارَ .

(١) العِذارُ عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا. انظر المصباح المنير ص (٣٩٨)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٠٧)، معجم المصطلحات (٢) / (٤٨٥).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حراستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فَوُلِدَ له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من المجتهدين المنتسبين. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولى القضاء للرشد بالرقعة، ثم عزله. واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله «كتاب الآثار» و«الأصل». توفي سنة (١٨٩ هـ). انظر ترجمته في الفوائد البهية ص (١٦٣) والأعلام (٦/٣٠٩).

(٣) يعني: لأبي يوسف من الحجّة.

(٤) ليست في المخطوط.

والمِرْفَقَانِ^(١) يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ^(٢).

وعند زُفر: لا يدخلان، ولو قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ^(٣).

وَجْهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمِرْفَقَ غَايَةً، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَا جُعِلَتْ لَهُ الْغَايَةُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَحْتَ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَمَرُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
(وَلَنَا): أَنَّ الْأَمَرَ تَعَلَّقَ بِغَسْلِ الْيَدِ، وَالْيَدُ اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْإِبْطِ، وَلَوْلَا ذِكْرُ الْمِرْفَقِ لَوَجِبَ غَسْلُ الْيَدِ كُلِّهَا، فَكَانَ ذِكْرُ الْمِرْفَقِ لِإِسْقَاطِ الْحُكْمِ عَمَّا [وراءه] ^(٤)، لَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، لِذَخُولِهِ تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ الْيَدِ، فَيَكُونُ عَمَلًا بِاللَّفْظِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمِرْفَقَ لَا يَصْلُحُ غَايَةً لِحُكْمِ ثَبْتِ فِي الْيَدِ، لِكَوْنِهِ بَعْضَ الْيَدِ، بِخِلَافِ اللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْلَا ذِكْرُ اللَّيْلِ لَمَا اقْتَضَى الْأَمْرُ إِلَّا وُجُوبَ صَوْمِ سَاعَةٍ، فَكَانَ ذِكْرُ اللَّيْلِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهِ؛ عَلَى أَنَّ الْغَايَاتِ مُتَقَسِّمَةٌ، مِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضَرَبَتْ لَهُ الْغَايَةُ، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ، كَمَا قَالَ: رَأَيْتُ فَلَانًا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَأَكَلْتُ السَّمَكَةَ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى ذَنْبِهَا، دَخَلَ الْقَدَمُ وَالذَّنْبُ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي [١٣/١] يَجِبُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي احتياطًا، عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ دَخُولَ الْمِرْفَقِ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ، وَاحْتَمَلَ خُرُوجَهَا عَنْهُ صَارَ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إِلَى الْبَيَانِ.

وقد رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا^(٥).

(١) المرفق: المَفْصِلُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الْعِضْدِ وَالسَّاعِدِ. انظر الموسوعة الفقهية (٢٠٥/٢١).

(٢) يطلق مصطلح «أصحابنا الثلاثة» على أئمة المذهب الحنفي، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. انظر التعليق المجد للكنوي ص (٢٩)، الفوائد البهية له أيضًا ص (٢٤٨)، المذهب الحنفي د/ أحمد النقيب (١/٣٣١).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/٧٢٦)، العناية شرح الهداية (١/١٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١١)، رد المحتار على الدر المختار (١/٩٩).

(٤) في المخطوط: «وراءها».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٣)، برقم (١٥)، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عقيل، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. ورواه البيهقي في الكبرى (١/٥٦)، حديث (٢٥٩)، وقال الزيلعي في تحريج

فكان فعله بيانًا لمُجْمَلِ الكتابِ^(١)، والمُجْمَلُ إذا تَحَقَّقَ به البيانُ يَصِيرُ مُفَسَّرًا من الأصلِ .

[مَطْلَبُ مَسْحِ الرَّأْسِ]

والثالث: مسحُ الرَّأْسِ مرَّةً واحدةً؛ لقوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والأمرُ المُطْلَقُ بالفعل لا يوجبُ التكرارَ . واختلَفَ في المقدارِ المفروضِ مسحه، ذكره في الأصلِ^(٢)، وقَدَّرَهُ بثلاثٍ [من] ^(٣) أصابعِ اليدِ .

ورَوَى الحسنُ^(٤) عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بالرَّبْعِ، (وهو قولُ)^(٥) زُفْرٍ . ذكر الكرخي^(٦) والطحاوي^(٧) عن أصحابنا مقدارَ النَّاصِيَةِ^(٨) .

الكشاف (٣٨٣/١)، وهو ضعيف . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧/١)، وقال: «والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يُلتفت إليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم . ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» . قلت: والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧)، وصحيح الجامع الصغير (٣٦٩٨) فالله أعلم . ولعل مما يقوي كلام الألباني ما أورده الحافظ نفسه في الفتح (٢٩٢/١) من روايات لهذا الحديث ثم قال: «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا» .

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] .
(٢) يعني كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، إذ إن بدائع الصنائع هذا، هو شرح للتحفة كما تقدم بيانه في مقدمة التحقيق .

(٣) زيادة من المخطوط .
(٤) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي، وتقدمت ترجمته .
(٥) في المخطوط: «وبه قال» .

(٦) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن ذلهم أبو الحسن الكرخي . انتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان من الزهاد الصابرين . من كتبه: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» وكلاهما في فقه الحنفية . توفي سنة (٣٤٠هـ) . انظر ترجمته في الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، هدية العارفين (٦٤٦/١) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر . نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر . كان إمامًا فقيهاً حنفياً . وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي . وتفقه عليه أولاً . قال له المزني يوماً: «والله لا أفلحت» فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة . وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء . من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، وهو آخر تصانيفه و«العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية، و«الاختلاف بين الفقهاء» . توفي سنة (٣١١هـ) . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص (٣١)، والجواهر المضية (٢٧٦/١)، والبداية والنهاية (١٧٤/١) .

(٨) الناصية: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ . وأيضاً: شعر مقدم الرأس إذا طال . ونُقِلَ عن الأزهرى قوله: الناصية عند العرب مَنَّبَتُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وقَدَّرَهَا الحنفية بربع الرأس؛

وقال مالك^(١): لا يجوزُ حتى يمسحَ جميعَ الرأسِ، أو أكثرَه^(٢).

وقال الشافعي: إذا مسحَ ما يُسمَى مسحاً يجوزُ، وإن كان ثلاثَ شعراتٍ^(٣).

وجه قول مالك: أن الله تعالى ذكر الرأسِ، والرأسُ^(٤) اسمٌ للجُمْلَةِ، فيقتضي وجوبَ مسحِ [جميع] الرأسِ، وحرفُ الباءِ لا يقتضي التبعضَ لُغَةً، بل هو حرفُ إصاقٍ، فيقتضي إصاقَ الفعلِ بالمفعولِ، وهو المسحُ بالرأسِ، والرأسُ اسمٌ لكُلِّه، فيجبُ مسحُ كُلِّه، إلا أنه إذا مسحَ الأكثرَ جاز (لقيام الأكثر)^(٦) مقامَ الكلِّ.

وجه قول الشافعي: أن الأمرَ تعلقَ بالمسحِ بالرأسِ، والمسحُ بالشيءِ لا يقتضي استيعابه في العرفِ^(٧) ^(٨)، يُقال: «مَسَحْتُ يَدِي بِالْمِنْدِيلِ»، وإن لم يمسحْ بكُلِّه، ويُقال: «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَضَرَبْتُ بِالسَّيْفِ»، وإن لم يكتُبْ بكُلِّ القلمِ، ولم يضربْ بكُلِّ السيفِ، فيتناولُ أدنى ما يَنطَلِقُ عليه الاسمُ.

(ولنا): أن الأمرَ بالمسحِ يقتضي آلةً، إذ المسحُ لا يكونُ إلا بالآلةِ^(٩)، وآلةُ المسحِ هي

لأنها أحد جوانبه كما علله الزيلعي. وعلى ذلك فالناصية مُقدّم الرأسِ ابتداءً من مَنبت الشعر فوق الجبهة. انظر الموسوعة الفقهية (١٠٤/١٥).

(١) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الأنصاري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي ونظرانهم. اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. من تصانيفه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن»، وجمع فقهه في «المدونة» وغير ذلك. توفي رضي الله عنه سنة (١٧٩هـ). انظر الديباج ص (١١ - ٢٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠)، ووفيات الأعيان (٤٣٩/١).

(٢) انظر في مذهب مالك: المدونة (١٦/١)، وبداية المجتهد (١٢/١)، والقوانين الفقهية ص (٢١)، والخروشي على خليل (١٢٥/١)، والشرح الصغير (١٠٨/١)، وحاشية الدسوقي (٨٨/١).

(٣) قال النووي في بيان مذهب الشافعية في المجموع (٤٣٠/١، ٤٣١): «المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق: أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن. قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاءه. هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة». وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٦/١)، مغني المحتاج (١/١٧٦)، أسنى المطالب (٣٣/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٦/١)، نهاية المحتاج (١/١٧٤).

(٤) في المخطوط: «وهو».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «القيام».

(٧) العرف في اللغة: ضدُّ التكرُّر. واصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع

بالقبول. انظر التعريفات ص (١٤٩)، الموسوعة الفقهية (٢٩/٢١٦)، (٣٠/٥٣).

(٨) في المخطوط: «عرفاً».

(٩) في المخطوط: «بالآلة».

(أصابع) ^(١) اليد عادةً، (وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع) ^(٢)، وللاكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [العنق: ٦] بثلاث أصابع أيديكم.

وأما وجه التقدير بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس بمرادٍ من الآية بالإجماع، (ألا ترى أنه) ^(٣) عند مالك أن ^(٤) مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جائز ^(٥)، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي، لأن ماسح شعرة، أو ثلاث شعرات لا يُسمى ماسحاً في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار يُسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك غير معلوم.

وقد روى المغيرة بن شعبة عن ^(٦) النبي ﷺ أنه قال، وتوضاً، ومسح على ناصيته ^(٧) [وخفيه] ^(٨) فصار: [الصلاة و] ^(٩) السلام بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارةً، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة، وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وغير ذلك. فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ.

(ووجه التقدير بالربع): أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في خلق رُبع الرأس أنه يحلُّ به المُحْرِمُ، ولا يحلُّ بدونه، ويجبُ الدَّمُ إذا فعله في إحرامه، ولا يجبُ بدونه، وكما في انكشاف (الربع من) ^(١٠) العورة ^(١١) في باب الصلاة أنه يمتنع جوازاً

(١) في المخطوط: «الأصابع من»

(٢) في المخطوط: «والثلاث أكثرها».

(٣) في المخطوط: «لأن».

(٤) في المخطوط: «لو».

(٥) في المخطوط: «جاز»

(٦) في المخطوط: «أن».

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٧٤)، بلفظ: (ومسح بناصيته وعلى العمامة)، ورواه أيضاً أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (١٥٠)، والترمذي، حديث (١٠٠)، والنسائي، حديث (١٠٩)، والحديث أصله في البخاري، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، برقم (٢٠٣)، وروى البخاري أيضاً في الكتاب والباب السابقين بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

(٨) زيادة من المخطوط.

(٩) ليست في المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «ربع».

(١١) العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي الحرب، وقد يوصف به منكرًا فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد. وفي القرآن الكريم: ﴿وَسَتَّزِدُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] فهنا ورد الوصف مفردًا والموصوف جمعًا. وتطلق على الساعة التي تظهر فيها العورة

الصَّلَاةِ، وما دَوْنَهُ لَا يَمْنَعُ، كَذَا هَهُنَا، وَلَوْ وُضِعَ ثَلَاثُ أَصَابِعَ وَضَعًا، وَلَمْ يَمُدَّهَا جَازٍ عَلَى قِيَاسِ رَوَايَةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ التَّقْدِيرُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ، وَعَلَى قِيَاسِ رَوَايَةِ النَّاصِيَةِ: وَالرَّبْعُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ [القدر] (١).

وَلَوْ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَنُصُوبَةً غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ وَلَا مَمْدُودَةٍ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ، وَلَوْ مَدَّهَا حَتَّى بَلَغَ الْقَدْرَ الْمَفْرُوضَ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ.

وَعِنْدَ زُفَرٍ: يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا مَسَحَ بِأَصْبُعٍ، أَوْ بِأَصْبُعَيْنِ، وَمَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ مِقْدَارَ الْفَرْضِ (٢).

وَجِهَ قَوْلِ زُفَرٍ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا حَالَةَ الْمَسْحِ كَمَا لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا حَالَةَ الْغَسْلِ، فَإِذَا مَدَّ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَجَازٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سُنَّةَ الْاِسْتِيعَابِ تَحْضُلُ بِالْمَدِّ، وَلَوْ كَانَ (٣) مُسْتَعْمَلًا بِالْمَدِّ لَمَا حَصَلَتْ، لِأَنَّهَا لَا تَحْضُلُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(وَلَنَا): أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يَصِيرَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ مُلَاقَاتِهِ الْعَضْوِ، لَوْجُودِ زَوَالِ الْحَدَثِ، أَوْ قَضْدِ الْقَرْبَةِ، إِلَّا أَنَّ فِي بَابِ الْغَسْلِ لَمْ يَظْهَرْ حَكْمُ الْاِسْتِيعَابِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لَهُ حَكْمُ الْاِسْتِيعَابِ لاحتاج إلى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديدًا، وفيه من الحرج ما لا يخفى، فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة، ولا ضرورة في المسح؛ لأنه يُمكنه أن يمسح دفعة واحدة، فلا ضرورة إلى المد لإقامة الفرض، فظهر حكم الاستعمال فيه، وبه (٤) حاجة إلى إقامة سنة الاستيعاب، فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل.

وَلَوْ مَسَحَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَعَادَهَا إِلَى الْمَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ جَازٌ،

عَادَةٌ لِلجُوءِ فِيهَا إِلَى الرَّاحَةِ وَالْاِنْكِشَافِ، وَهِيَ سَاعَةٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُتَّصِفِ النَّهَارِ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَسْتَرُهُ الْإِنْسَانُ أَنْفَهُ وَحَيَاءَهُ فَهُوَ عَوْرَةٌ. وَهِيَ فِي الْاِصْطِلَاحِ: مَا يَجْرِمُ كَشْفَهُ مِنَ الْجِسْمِ سِوَاهُ مِنَ الرَّجْلِ أَوْ الْمِرْأَةِ، أَوْ هِيَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ مِنَ الْجِسْمِ، وَحَدُّهَا يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَبِاِخْتِلَافِ الْعُمُرِ، كَمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْمِرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ عَلَى تَفْصِيلِ سِيَائِي فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انظر الموسوعة الفقهية (٣١/٤٣-٤٤).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «المفروض».

(٣) في المخطوط: «صار».

(٤) في المخطوط: «وبخلاف».

هكذا رَوَى ابنُ رُسْتَمٍ^(١) عن مُحَمَّدٍ^(٢) في التَّوَادِرِ^(٣)؛ لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ الْمَسْحُ قَدَرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

وقد وُجِدَ، وإن لم يكن (بثلاث أصابع)^(٤)، ألا ترى أنه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سَقَطَ عنه فرض [٣/١] المسح، وإن لم يوجد منه فعل المسح رأساً، ولو مَسَحَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ بَبَطْنِهَا، وبِظَهْرِهَا، وبِجَانِبَيْهَا لم يُذَكَّرْ في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فقال بعضهم: [لا يجوز].

وقال بعضهم: [٥] يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع. وإيصال الماء إلى أصول الشعر ليس بفرض؛ لأن فيه حرجاً فأقيم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله، ولو مَسَحَ على شعره وكان شعره طويلاً فإن مَسَحَ على ما تحت أذنيه^(٦) لم يَجْزِ، وإن مَسَحَ على ما فوقها جاز، لأن المسح على الشعر كالمسح على ما تحته، وما تحت الأذن عُتُقَ، وما فوقه رأس.

(١) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. من تصانيفه: «النوادر» كتبها عن محمد. توفي سنة (٢١١هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧٢/٦)، كشف الظنون (١٩٨١/٢)، الجواهر المضية (٣٨/١).

(٢) يعني محمد بن الحسن.

(٣) النوادر: مصطلح عند الحنفية، يطلق على بعض المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم ترد إلا بطريق الأحاد بين صحيح وضعيف، «كالرقيات» و«الكيسانيات» و«الجرجانيات» و«الهارونيات» وهي من تصانيف محمد بن الحسن التي رواها عنه الأحاد، ولم تبلغ حد التواتر ولا الشهرة عنه. و«الرقيات»: نسبة إلى مدينة الرقة، جمعت في كتاب سمي بالرقيات. و«الكيسانيات»: نسبة إلى راويها شعيب بن سليمان الكيسان، و«الجرجانيات»: نسبة إلى راويها علي بن صالح الجرجاني، و«الهارونيات»: سميت بذلك لأنه أملاها في دولة هارون الرشيد. ومن كتب النوادر ما ألفها غير محمد بن الحسن، ككتاب: «الأمالي» لأبي يوسف، وكتاب «المجرد» للحسن بن زياد. ويدخل في مسائل النوادر ما روى برواية مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلل بن منصور، وغيرهما في مسائل معينة. انظر: حاشية ابن عابدين (٥٠/١)، وشرح عقود رسم المفتي (١٩/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب د/ عمر الأشقر ص (١٢٣)، المدخل د/ علي جمعة ص (٤٦).

(٤) في المخطوط: «بجملتها دفعة واحدة».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «أذنيه».

ولا يجوزُ المسحُ على العِمامةِ^(١)، والقَلنسوةِ^(٢)، لأتھما يمتنعانِ إصَابَةَ المَاءِ الشَّعْرَ، ولا يجوزُ مسحُ المِراةِ على خِمارِها، لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أدخلت يَدَها تحت الخِمارِ، ومَسَحَتْ بِرَأْسِها وقالت: بهذا أمرني رسولُ اللهِ ﷺ^(٣) إلا إذا كان الخِمارُ رَقِيقًا يُنْفِذُ المَاءَ إلى شَعْرِها، فيجوزُ لوجودِ الإصَابَةِ.

ولو أصابَ رأسَه المِطرُ مقدارَ المفروضِ أَجْزَأَهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ أو لم يمسحْهُ؛ لأنَّ الفِعلَ ليس بمَقْصُودٍ في المِسحِ، وإنَّما المَقْصُودُ هو وُصُولُ المَاءِ إلى ظاهِرِ الشَّعْرِ، وقد وُجِدَ، [والله الموقوفُ]^(٤).

[مَطْلَبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ]

(والزَّايغ): غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْطَبَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بِنَضْبِ اللَّامِ مِنَ الرَّجْلِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] كَأَنَّهُ قَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ. وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ. وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ^(٥): الْفَرْضُ هُوَ الْمَسْحُ لَا غَيْرُ.

(١) العمامة لغة: اللباس الذي يُلَاث (يلف) على الرأس تكويرًا، وتعمم الرجل: كور العمامة على رأسه، والجمع عمامم. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: انظر الموسوعة الفقهية (٣٠٠/٣٠).

(٢) القَلنسوة لغة: من ملابس الرءوس وتجمع على قلائس، والتقليس: لبس القَلنسوة. واصطلاحًا: ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه أو هي الطاقية. والصلة أن العمامة تلف على القَلنسوة غالبًا. انظر الموسوعة الفقهية (٣٠١/٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦١)، حديث (٢٨٦) بإسناده عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «أنها كانت إذا توضأت تُدْخِلُ يَدَها من تحت الرداء، تمسح برأسها كله». وليس فيه: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) هم الشيعة الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر، أو أن ابتداءهم كان عندما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك فأراد أنصاره الطعن في أبي بكر فمنعهم، فتركوه وانصرفوا عنه، فقال لهم: رفضتموني؟ فبقي اسم الرافضة عليهم. وقيل سُمُّوا بالرافضة لأنهم رفضوا الدين بالكلية: فقد كَفَرُوا بالصَّحَابَةِ، وَأَبْطَلُوا الاجْتِهَادَ، وَاتَّهَمُوا الْقُرْآنَ بِالْتَحْرِيفِ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ بِالْقِصَصِ وَالزِّيَادَةِ وَادَّعَوْا أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَمَا هِيَ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ هِيَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَسْقَطُوا التَّكَالِيفَ لِلذَّكَاءِ، وَأَبَاحُوا الْمَحْرَمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَتَوَسَّعُوا فِيهَا. وَقَالُوا: الْإِمَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنَصِّ وَتَوْقِيفِ،

وقال الحسنُ البصريُّ^(١) بالتَّخْيِيرِ بينِ المَسْحِ، والغَسْلِ . وقال بعضُ المتأخِّرينَ بالجمعِ بينهما وأصلُ هذا الاختِلافِ أَنَّ الآيَةَ قُرِئَتْ بقراءَتَيْنِ، بالتَّصْبِ، والخَفْضِ^(٢) فَمَنْ قال بالمسحِ أخذ بقراءة الخفضِ، فإنَّها تقتضي كونَ الأرجلِ مَمْسُوحَةً لا مغسولةً؛ لأنَّها تكونُ معطوفةً على الرأسِ، والمعطوفُ يُشاركُ المعطوفَ عليه في الحكمِ، ثمَّ وظيفةُ الرأسِ المسحُ، فكذا وظيفةُ الرُّجُلِ، ومِصْدَاقُ هذه القراءةُ أَنَّهُ اجتمعَ في الكلامِ عامِلانِ .
أحدهما: قوله: ﴿فَاعْسِلُْوا﴾ [المائدة: ٦] .

والثاني: حَرَفُ الجَرِّ، وهو الباءُ في قوله: ﴿رَبُّهُ وَسِيكُمُ﴾ ، والباءُ أَقْرَبُ فكان الخفضُ أولى، ومَنْ قال بالتَّخْيِيرِ يقولُ: إِنَّ القراءَتَيْنِ قد ثبت كونُ كُلِّ واحدةٍ منهما قرآناً، وتَعَدَّرَ الجمعُ بينِ مَوْجِبَيْهِمَا، وهو وجوبُ المسحِ، والغسلِ، إذ لا قائلَ به في السَّلَفِ، فَيُخَيَّرُ المُكَلَّفُ، إن شاء عَمِلَ بقراءةِ التَّصْبِ فَعَسَلَ، وإن شاء بقراءةِ الخفضِ فَمَسَحَ، وأيُّهما

وأنها قرابة، وأن النبي ﷺ قد نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، فضل الصحابة الذين لم يقتدوا به بعد وفاة النبي ﷺ . وقالوا: الإمامة لا تكون إلا لأفضل الناس، وأن علياً كان مصيباً في جميع أحواله ولم يخطئ في أمور الدين، إلا الفرقة المسماة الكاملية أصحاب أبي كامل، فهؤلاء أكفروا الناس بترك الاقتداء بعلي، وأكفروا علياً بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمة الجور، وقالوا: ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل البصرة. توفي رضي الله عنه سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٧١)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٢).

(٢) قال الإمام أبو منصور الأزهري في معنى القراءات (١/ ٣٢٦، ٣٢٧): قرأ ابن كثير: وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة والكسائي «وأرجلكم» خفضاً، وقرأ الأعمش عن أبي بكر بالنصب مثل حفص، وقرأ نافع وابن عامر ويعقوب «وأرجلكم» نصباً. قال أبو منصور: من قرأ: «وأرجلكم» نصباً عطفه على قوله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أخر ومعناه التقديم، وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس، وبها قرأ الشافعي، ورويت عن ابن مسعود، وهي أجود القراءتين لموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ في غسل الرجلين. ومن قرأ: «وأرجلكم» عطفها على قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وبينت السنة أن المراد بمسح الأرجل غسْلُهَا، وذلك أن المسح في كلام العرب يكون غسلًا، ويكون مسحًا باليد، والأخبار جاءت بغسل الأرجل ومسح الرؤوس .

انظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٢٤٢، ٢٤٣)، الحجة (٣/ ٢١٤)، حجة القراءات (ص ٢٢١)، إعراب القراءات (١/ ٢٤٣)، إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٥١).

فعل يكون إتياناً بالمفروض، كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة^(١).

ومن قال بالجمع^(٢) يقول: القراءتان في آية واجدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي، إذ لا تنافي بين الغسل، والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما.

(ولنا): قراءة التَّصْبِ، وأنها تقتضي كون^(٣) وظيفة الأرجل الغسل، لأنها تكون معطوفة على المغسولات، وهي الوجه، واليدان، والمعطوف على المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضى العطف.

وخجّة هذه القراءة وجوه:

أحدها: ما قاله بعض مشايخنا أنّ قراءة التَّصْبِ مُحْكَمَةٌ في الدلالة^(٤) على كون الأرجل معطوفة على المغسولات، وقراءة الخفض مُحْتَمَلَةٌ؛ لأنه يُحْتَمَلُ أنها معطوفة على الرؤوس [حقيقة]^(٥)، ومحلّها من الإعراب الخفض، ويُحْتَمَلُ (أنها معطوفة)^(٦) على الوجه، واليدين حقيقةً، ومحلّها من الإعراب التَّصْبِ، إلا أنّ خفضها للمجاورة، وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللّغة بغير حائل، وبِحائل، أمّا بغير الحائل فكقولهم: «جُحِرُ صَبَّ خَرِبٍ» و«ماءُ شَنْ»^(٧) بارد، والخربُ نعتُ الجحر لا نعتُ الصَّبِّ، والبرودة^(٨) نعتُ الماء لا نعتُ الشَّنِّ، ثم خفض لمكان المجاورة.

وأما مع الحائل، فكما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٣١﴾ يَا كُوفٍ وَيَأْرِيْقَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِيْنٌ ﴿٣٢﴾﴾ [الواقعة: ١٧-٣٢] لأنهن لا يطاف بهن، وكما قال الفرزدق^(٩):

(١) يعني كما في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) أي العمل بالقراءتين معاً.

(٣) محكمة في الدلالة: أي لا تحتمل التأويل.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) الشن: القرية الحلقفة الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها. انظر لسان العرب (١٣/٢٤١)، والمعجم الوجيز ص (٣٥٢).

(٦) في المخطوط: «عطفها».

(٧) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس الشهير بالفرزدق، شاعر من النبلاء من أهل البصرة. له أثر عظيم في اللغة وقد قيل في حقه: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب. وهو من

فهل أنت إن ماتت أنانك راكبٌ إلى آل بسطام بن قيس فخطب^(١)
 ثبت أن قراءة الخفضِ مُحْتَمَلَةٌ، وقراءة النَّصْبِ مُحْكَمَةٌ، فكان العملُ بقراءة النَّصْبِ
 أولى إلا أن في هذا إشكالاً، وهو أن هذا الكلامَ في حدِّ التعارضِ لأنَّ قراءة النَّصْبِ
 مُحْتَمَلَةٌ أيضاً في الدلالة على كونِ الأرجلِ معطوفةً على اليدينِ، والرَّجُلينِ، لأنَّه يُحْتَمَلُ
 أنها معطوفةٌ على الرأسِ.

والمُرَادُ بها المسحُ حقيقةً، لكنَّها نُصِبَتْ عطفًا على المعنى لا على اللَّفْظِ، [لأنَّ
 الممسوحَ به مفعولٌ به، فصار كأنَّه قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

والإعرابُ قد يتَّبَعُ اللَّفْظَ^(٢)، وقد يتَّبَعُ المعنى، كما قال الشَّاعِرُ:

مُعَاوِيَةَ إِنَّا بَشَرٌ فَاسْجَحْ^(٣) فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا^(٤)

نَصَبَ الْحَدِيدِ عَطْفًا عَلَى الْجِبَالِ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، معناه فَلَسْنَا الْجِبَالِ، وَلَا الْحَدِيدِ،
 فَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَةً فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ
 فَيُطَلَّبُ^(٥) التَّرْجِيحُ^(٦) مِنْ جَانِبِ^(٧) آخَرَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

أحدها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّ الْحَكْمَ فِي الْأَرْجُلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَوُجُوبُ الْمَسْحِ لَا يَمْتَدُّ
 إِلَيْهِمَا.

والثاني: أَنَّ الْغَسْلَ يَتَضَمَّنُ الْمَسْحَ، إِذِ الْغَسْلُ إِسَالَةٌ، وَالْمَسْحُ إِصَابَةٌ، وَفِي الْإِسَالَةِ

شعراء الطبقة الأولى. ولُقِبَ بالفَرَزْدَقِ لجهامة وجهه وغلظه. توفي سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في وفيات
 الأعيان (١٩٦/٢)، الأعلام (٩٣/٨).

(١) انظر ديوان الفرزدق ص (٨٩).

(٢) أسجح: أي سهّل. انظر الغريب لابن قتيبة (١٢٨/٢) والمعجم الوجيز ص (٣٠٢).

(٤) البيت لعقبة الأسدي، انظر خزائن الأدب (٢/٢٦٠)، شرح أبيات سيبويه ص (٣٠٠)، شرح شواهد
 المغني (٢/٨٧٠)، الشعر والشعراء (١/١٠٥)، والمقتضب (٢/٣٣٨)، والشاهد في هذا البيت قوله:

«ولا الحديدًا» حيث عطف على خبر «ليس» المجرور، بالنصب، وهذا العطف على المحلّ.
 (٥) في المخطوط: «فبطل».

(٦) الترجيح لغة: مصدر رَجَحَ. يقال: رجح الشيء يَرْجِحُ رجوحًا - من باب قعد - إذا زاد وزنه،
 ويتعدى بالالف وبالتثنية فيقال: أرجحت الشيء ورجحته ترجيحًا أي فضلته وقوته. وترجّح الرأي
 عنده: غلب على غيره.

واصطلاحًا: هو تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من
 الآخر. انظر الموسوعة الفقهية (١٢/١٨٥).

(٧) في المخطوط: «وجه».

إصابة^(١)، وزيادة، فكان (ما قلناه عملاً)^(٢) [١/ ٤٤] بالقراءتين معاً، فكان أولى.

والثالث: أنه قد روى جابر، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم^(٣) لم يصبها الماء فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٤).

وروي أنه توضع مرة مرة، وغسل رجله وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٥). ومعلوم أن قوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وعيد لا يستحق إلا بترك المفروض، وكذا نفى قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوئه، فدل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء.

وقد ثبت بالتواتر^(٦) أن النبي ﷺ غسل رجله في الوضوء، لا يجحد مسلم، فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية، فثبت بالدلائل المتصلة، والمنفصلة أن الأرجل في الآية

(١) في المخطوط: «الإصابة».

(٢) في المخطوط: «في ما قلنا عمل».

(٣) العقب: عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها. انظر مختار الصحاح ص (١٨٦)، المعجم الوجيز ص (٤٢٦).
(٤) الحديث مروى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم من ذكرهم المصنف، وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب، برقم (٤٥٤)، ولفظه: «ويل للعراقيب من النار».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، برقم (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث (٢٤٢)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار، برقم (٤١)، والنسائي، حديث (١١٠)، وابن ماجه (٤، ٥٣) وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب، برقم (٤٥٢).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، برقم (١٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم (٢٤١)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، برقم (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥١).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب وفي إسناده: عبد الله بن عرادة الشيباني وشيخه زيد بن الحواري وهما ضعيفان. والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣)، والدرية (١/ ٢٥)، وانظر الإرواء (٩٥). قلت: والوضوء مرة مرة ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، حديث (١٥٦) بإسناده عن ابن عباس أنه قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

(٦) التواتر لغة: التتابع، تقول: تواتر المطر أي تتابع نزوله. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي واحداً بعد واحد. والخبر المتواتر لغة: أن يحدثه واحد عن واحد. واصطلاحاً: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواترهم على الكذب، انظر الموسوعة الفقهية (١٤/ ١٠٩).

معطوفة على المغسول لا على الممسوح، فكان وظيفتها الغسل لا المسح.

على أنه إن وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقاً يُعمل، وإن لم يُمكن للتنافي يُعمل بهما بالقدر المُمكن، وههنا لا يُمكن الجمع بين الغسل، والمسح في عضوٍ واحدٍ في حالة واحدة؛ لأنه لم يُقل به أحدٌ من السلف، ولأنه يُؤدّي إلى تكرار المسح، لما ذكرنا أن الغسل يتضمّن المسح، والأمر المُطلق لا يقتضي التكرار، فيُعمل بهما في الحالتين، فتُحمل قراءة التّصب على ما إذا كانت الرّجلان باديتين، وتُحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين^(١) توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بهما بالقدر المُمكن، وبه تبيّن أن القول بالتّخيير باطلٌ عند إمكان العمل بهما في الجملة.

وعند عدم الإمكان أصلاً ورأساً، لا يُخَيّر أيضاً، بل يتوقّف [على ما]^(٢) عُرف في أصول الفقه.

ثمّ الكعبان^(٣) يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان، والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرّقتين، وقد ذكرناه.

والكعبان هما العظمان التّائتان في أسفل السّاق بلا خلاف بين الأصحاب، كذا ذكره القدوري^(٤) لأنّ الكعب في اللّغة اسمٌ لما علا وارتفع، ومنه سُمّيت الكعبة كعبة، وأصله من كعب القنّاة، وهو أنبوبها سُمّي به لارتفاعه.

وتُسمّى الجارية التّاهدة التّدين كاعباً لارتفاع ثدييها، وكذا في العرف يفهم منه التّائت، يُقال ضرب كعب فلان.

وفي الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في تسوية الصّفوف في الصّلاة: «ألصّقوا

(١) الثّف: ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق. المعجم الوجيز ص (٢٠٥).

(٢) في المخطوط: «لما».

(٣) الكعبان: العظمان التّائتان (البارزان) عند مفصل السّاق والقدم على الجنين. انظر النهاية (٤/١٧٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ولد سنة (٣٦٢هـ): فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق وصنف المختصر المعروف بمختصر القدوري.

ومن كتبه: «التّجريد» يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة (٤٢٨هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، الجواهر المضية ص (٢٤٧).

الكَعَابَ بِالْكَعَابِ»^(١)، ولم يتَحَقَّقْ معنى الإلصاقِ إلَّا في التَّائِي، وما رَوَى هِشَامٌ^(٢) عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ الْمِفْصَلُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ^(٣) عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، أَنَّهُ يَقَطَعُ الْخَفَّ أَسْفَلَ الْكَعْبِ، فَقَالَ^(٤): إِنَّ الْكَعْبَ هَهُنَا الَّذِي فِي مِفْصَلِ الْقَدَمِ فَنَقَلَ هِشَامٌ ذَلِكَ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا الذي ذكرنا من وُجوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَتَا بِأَيْدِيَيْنِ لَا عُدْرَ بِهِمَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتَا مُسْتَوْرَتَيْنِ بِالْخَفِّ، أَوْ كَانَ بِهِمَا عُدْرٌ مِنْ كَسْرٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ قَرْحٍ، فَوُظِفْتُهُمَا الْمَسْحُ، فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: في المسحِ على الخَفَيْنِ.

والثاني: في المسحِ على الجبائرِ^(٥).

* * *

(١) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرج البخاري، كتاب الأذان، باب: إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، بإسناده عن النعمان بن بشير أنه قال: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعبه صاحبه، حديث (٧٢٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، حديث (٤٢٥) من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢/١)، حديث (١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠/٥)، حديث (٢١٧٦) من حديث النعمان بن بشير قال: «فأريت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه». وهو صحيح. وانظر صحيح الترغيب (٥١٢).

(٢) هو هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي. أخذ عن أبي يوسف ومحمد - صاحبي الإمام أبي حنيفة - كان يقول: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم. توفي رحمه الله سنة (٢٠١هـ). انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٢٥٤)، ولسان الميزان (٦/١٩٥)، والأعلام (٨/٨٧).

(٣) الشَّرَاكِ: سَيْرُ النَعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. انظر النهاية (٢/٤٦٧)، المعجم الوجيز ص (٣٤١).

(٤) في المخطوط: «فقيل».

(٥) الجبائر: جمع جبيرة، والجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء، وهي من «جَبَرَتِ الْعِظْمُ جَبْرًا» من باب قتل أي: أصلحته. وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسَّروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعوادًا، أم لرقعة، أم غير ذلك. انظر الموسوعة الفقهية (١٥/١٠٦).

[فصل في المسح على الخفين]

أما المسح على الخفين (فالكلام فيه في) ^(١) مواضع: في بيان جوازِهِ، وفي بيان مُدَّتِهِ، وفي بيان شرائط جوازِهِ، وفي بيان مقدارِهِ، وفي بيان ما يُنْقَضُ، وفي بيان حكمِهِ إذا انتقضَ .

أما الأول: فالمسح على الخفين جائزٌ عندَ عامَّةِ الفُقهَاءِ، وعاَمَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ^(٢) إِلَّا شَيْئًا [قَلِيلًا] ^(٣) رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وهو قولُ الرَّاغِبَةِ .

وقال مالكٌ: يجوزُ للمُساوِرِ، ولا يجوزُ للمُقيمِ ^(٤) .

واحتجَّ سَنَ أَنْكَرَ المسحَ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقراءةُ النَّصْبِ تقتضي وُجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مُطْلَقًا عن الأحوالِ؛ لأنَّهُ جعلَ الأَرْجُلَ معطوفةً على الوجهِ واليدينِ، وهي مغسولةٌ، فكذا الأَرْجُلُ، وقراءةُ الخُفُصِ تقتضي وُجُوبَ المسحِ على الرَّجْلَيْنِ لا على الخفَّيْنِ .

ورُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: (هل مَسَحَ) ^(٥) رسولُ اللَّهِ ﷺ على الخفَّيْنِ؟ فقال: «وَاللَّهِ

(١) في المخطوط: «ففي» .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨١): المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وعن الحسن قال: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين» أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣)، أثر (٤٥٧). وانظر: الكافي (١/ ٧١).

وانظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/ ١٤٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٤٥، ٤٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٥٠)، الحاوي (١/ ٤٢٦)، والمجموع (١/ ٤٧٦)، ومغنى المحتاج (١/ ٦٣).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٤٣، ٤٥)، الخرشي (١/ ١٧٦، ١٧٧)، والشرح الصغير (١/

١٥٢، ١٥٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١).

(٥) في المخطوط: «عن مسح» .

مَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ وَلَا أَنْ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ^(١) فِي الْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». وفي رواية قال: «لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»^(٢).

(وَلَنَا): ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»، وهذا حديثٌ مشهورٌ رواه جماعةٌ من الصحابةِ مثل: عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وخزيمَةَ بنِ ثابتٍ^(٥)، وأبي سعيدِ الخدريِّ^(٦)، وصفوانَ بنِ عَسَّالٍ^(٧)، وعوفِ بنِ مالكٍ^(٨)، وأبي بنِ عمارةٍ^(٩)،

(١) العير بالكسر: الإبل التي تحمل الميرة. والعير بالفتح: الحمار. انظر مختار الصحاح ص (١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٩٦٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٤/١١)، حديث (١٢٢٨٧) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث عمر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٥/١) مرفوعًا بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة» ورواه أبو يعلى في مسنده (١٥٨/١).

(٤) حديث علي رضي الله عنه: أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، من طريق شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». وأخرجه أيضًا النسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، برقم (١٢٨)، وابن ماجه (١٢٩).

(٥) حديث خزيمَةَ بنِ ثابت رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، برقم (١٥٧)، ورواه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣).

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار إصبيان (١٥/٢) عنه بلفظ «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة».

(٧) حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦) عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراء ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» ورواه النسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٤٠/١٨)، حديث (٦٩)، والأوسط (٣٣/٢)، حديث (١١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١).

(٩) حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث (١٥٨)، وابن ماجه حديث (٥٥٧) من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا؟ قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت. وانظر ضعيف أبي داود.

وابن عباس^(١)، وعائشة رضي الله عنهم، حتى قال أبو يوسف: خَبِرَ مَسْحِ^(٢) الخَفَيْنِ يجوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ^(٣) بِالسَّنَةِ إِذَا وَرَدَتْ [١/٤ب] كُورُودِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ قَوْلًا، وَفِعْلًا، حَتَّى رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا^(٤) مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلِهَذَا رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ شَرَايِطِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٥)، فَقَالَ فِيهَا: أَنْ تُفْضَلَ الشَّيْخَيْنِ، وَتُحِبَّ الْخَتْنَيْنِ^(٦)، وَأَنْ تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنْ لَا تُحَرَّمَ نَبِيذَ التَّمْرِ^(٧)؛ يَعْنِي: الْمُثَلَّثُ^(٨).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ. فَكَانَ الْجُحُودُ رَدًّا عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَنِسْبَةِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْخَطَأِ، فَكَانَ بَدْعَةً، فَلِهَذَا قَالَ الْكَرْخِيُّ: أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ الْمَسْحَ لَا خُلْفَ فِيهِ مَا

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٢، ٣٠٣)، بإسناده عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

(٢) في المخطوط: «المسح على». (٣) في المخطوط: «الكتاب».

(٤) أي ممن غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر.

(٥) ذكر بعض العلماء المسح على الخفين في كتب العقيدة ورأوه من عقيدة أهل السنة والجماعة منهم الإمام أبو حنيفة كما ذكر عنه الكاساني هنا، والطحاوي في العقيدة الطحاوية حيث قال: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر» وإنما ذكروا هذه المسألة في العقيدة بالرغم من أنها مسألة فقهية؛ لأن المخالف فيها بعض الفرق الضالة كالشيعة الإمامية والخوارج، فالإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو للضرورة.

(٦) الختن: كل من كان من جهة المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت، والمراد بالختنين هنا: علي بن أبي طالب؛ لأنه زوج فاطمة، وعثمان بن عفان؛ لأنه زوج أم كلثوم ورقية. رضي الله عنهم جميعاً. انظر معجم لغة الفقهاء ص (١٩٣).

(٧) النبيذ: فيعمل بمعنى: مفعول، هو الملقى والمطروح، ونبيذ التمر: الماء ينبذ فيه التمر ما لم ينقلب إلى مسكر، فإذا صار مسكراً فهو خمر. وعند الحنفية: الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وما عداه فهو نبيذ كله. انظر المطلع ص (٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٧٤)، الموسوعة الفقهية (١١/٥ - ١٨).

(٨) المثلث: بضم الميم وتشديد اللام اسم مفعول من الثلاثة. وهو عصير العنب يُغلى حتى يتبخر ثلثاه ويبقى ثلثه. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٤).

مَسَحْنَا؛ وَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ خِلافَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا [يَكَادُ] ^(١) يَصِحُّ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ، وَإِنَّمَا اختلفوا أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ المائدةِ، أَوْ بَعْدَهَا، وَلَنَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، حَتَّى قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمَسُحُ عَلَى الخَفَيْنِ ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عائِشَةَ، والبراءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بَعْدَ المائدةِ ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ^(٤) أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخَفَيْنِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخَفَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ المائدةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ أَسَلِمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ المائدةِ؟» ^(٥).

وَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قُرِئَتْ بِقراءَتَيْنِ فَنَعْمَلُ بِهِمَا فِي حَالِنِ ^(٦)، فنقول: وَظِيفْتُهُمَا الغسلُ إِذَا

(١) لَيْسَتْ فِي المخطوط.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ المَنْزَرِ فِي الأَوْسَطِ (٤٣٣/١)، حَدِيثٌ (٤٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٩٤/١)، حَدِيثٌ (٦)، والطبراني فِي مسند الشاميين (٣٦٤/٢)، حَدِيثٌ (١٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ.

(٤) هُوَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ مالِكٍ، أَبُو عمرو وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، البَجَلِيُّ، مِنْ قَبِيلَةِ بَجِيلَةَ إِحْدَى القَبائِلِ اليمانية. صحابي. روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية.

وروى عنه أولاده: المنذر وعبيد الله وإبراهيم والشعبي وغيرهم. واختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسول الله يخطب، وكان قد قال في خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير من ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك» ويروى أن رسول الله ﷺ لما جالسه بسط له رداءه، وقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير. قال: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي. توفي سنة (٥١هـ)، انظر ترجمته في البداية والنهاية (٧٧/٥)، (٥٥/٨) والإصابة (٢٣٢/١) وأسد الغابة (٢٧٩/١) وتهذيب التهذيب (٧٣/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كتاب الصلاة، باب الصلاة فِي الخفاف، حَدِيثٌ (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حَدِيثٌ (٢٧٢)، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين حَدِيثٌ (١١٨)، وابن ماجه، حَدِيثٌ (٥٤٣) دون قوله: «فقيل له: أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ...» وَأَخْرَجَهُ هَذِهِ الزيادة أَبُو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حَدِيثٌ (١٥٤)، والترمذي، حَدِيثٌ (٩٤) وهو صحيح، وانظر صحيح الترمذي.

(٦) فِي المخطوط: «حالتين».

كانتا باديتين، والمسحُ إذا كانتا مستورتين بالخف، عملاً بالقراءتين بقدر الإمكان ويجوزُ أن يُقال لَمَنْ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ: [إِنَّهُ] ^(١) مَسَحَ عَلَى رِجْلِهِ، كما يجوزُ ^(٢) أن يُقال: ضرب على رِجْلِهِ، وإن ضرب على خُفِّهِ، والروايةُ عن ابنِ عباسٍ لم تَصِحَّ لما رَوَيْنَا عن أبي حنيفة؛ ولأنَّ مدارَه على عِكْرِمَةَ ^(٣).

وروي أنه لَمَّا بَلَغَتْ روايته عطاءً ^(٤) قال: كَذَبَ عِكْرِمَةَ ^(٥) ورَوَى [عنه] ^(٦) عطاءً، والضحاكُ ^(٧) أنه مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، فهذا يدلُّ على أن خلافَ ابنِ عباسٍ لم يَثْبُت. وروي عن عطاءٍ أنه قال: كان ابنُ عباسٍ يُخَالِفُ النَّاسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى تَابَعَهُمْ.

وأما الكلامُ مع مالك، فوجهُ قَوْلِهِ: أنَّ الْمَسْحَ شُرْعٌ تَرَفُّهَا ^(٨)، ودَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، فيختصُّ شرعيتهُ بمكانِ المشقة، وهو السَّفَرُ.

(ولنا): ما رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ [عَلَى

- (١) ليست في المخطوط.
- (٢) في المخطوط: «يصح».
- (٣) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل: لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده. تابعي مفسر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية، ثم عاد إلى المدينة. فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات. واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس. وردوا عليه كثيرًا من فتاواه. وثقه آخرون. توفي سنة (١٠٥هـ). انظر ترجمته في التهذيب (٧/٢٦٣ - ٢٧٣) والأعلام للزركلي (٥/٤٤٣) والمعارف (٥/٢٠١).
- (٤) هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلغل الشعر. وهو معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ومن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا. توفي سنة (١١٤هـ) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/١٣٩)، وشذرات الذهب (١/١٨٢)، والتهذيب (٧/١٩٩).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٧٠)، حديث (١٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٣)، حديث (١٢١١) من طريق فطر بن خليفة قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: «كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما» وهذا لفظ ابن أبي شيبة. (٦) في المخطوط: «غير».
- (٧) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي البُلخِي الخراساني - كان مؤدبًا جليلاً ومفسرًا للقرآن مشهورًا وثقه الإمام أحمد. توفي سنة (١٠٥هـ). انظر التهذيب (٤/٤٥٣)، وميزان الاعتدال (١/٤٧١)، والتاريخ الكبير (٤/٣٣٢، ٣٣٣).
- (٨) الترف: التَّعَمُّع. لسان العرب (٩/١٧).

الْخَفَيْنِ] (١) يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» (٢)، وما ذُكِرَ من الاعتبارِ غيرُ سَدِيدٍ، لأنَّ الْمُقِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَفِّهِ (٣)، وَدَفَعَ الْمَشَقَّةَ، إِلَّا إِنْ حَاجَةَ الْمُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ، فَزِيدَتْ (٤) مُدَّتُهُ لزيادة التَّرَفِيهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُّوُّ.

[مَطْلَبُ بَيَانِ مُدَّةِ الْمَسْحِ]

(وَأَمَّا بَيَانُ مُدَّةِ الْمَسْحِ) فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِمُدَّةٍ؟ قَالَ عَامَّتُهُمْ: إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمُدَّةٍ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ كَمَا شَاءَ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (٥)، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٦)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رُوِيَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] «أَنَّهُ بَلَغَ بِالْمَسْحِ» (٧) «سَبْعًا» (٨).

(٢) تقدم قريباً.

(١) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فزيد في».

(٣) في المخطوط: «الرفه».

(٥) هو جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -، ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله، السوائي. صحابي روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - . وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم، وروى له البخاري ومسلم (١٤٦) حديثاً، توفي سنة (٥٧٤هـ). انظر ترجمته في الإصابة (١/٢١٢)، وأسد الغابة (١/٣٠٤)، والتهديب (٢/٣٩)، والأعلام (٢/٩٢).

(٦) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو أول قاض بها. قال الجزري: كان أبو الدرداء من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ - بلا خلاف، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثاً. توفي سنة (٣٢هـ) انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/١٢٢٧)، والإصابة (٣/٤٥)، وأسد الغابة (٤/١٥٩)، والأعلام (٥/٢٨١).

(٧) في المخطوط: «أنه عليه السلام بلغ المسح».

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث (٥٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٨)، حديث (٥٩٣) من طريق عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين

وَرُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ^(١) وَقَدْ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ: مَتَى عَهْدُكَ بِالْمَسْحِ؟ قَالَ: سَبْعًا، فَقَالَ عَمْرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَصَبْتَ السَّنَةَ»^(٢).

(ولنا) الحديث المشهور وما روي أنه مسح، وبلغ بالمسح^(٣) سبعا، فهو غريب، فلا يُتْرَكُ به المشهورُ مع أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَنَّهُ بَلَغَ بِالْمَسْحِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَأْوِيلُهُ^(٤) أَنَّهُ احتجَّ إِلَى الْمَسْحِ سَبْعًا فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ^(٥) عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٦)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلخَبَرِ الْمَشْهُورِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِ الْخُفِّ؟»، أَي: مَتَى عَهْدُكَ بِابْتِدَاءِ اللَّبْسِ؟ وَإِنْ

كِلْتُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ» وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَرِجَالُهُ لَا يَعْرِفُونَ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ وَأَيُّوبُ مَجْهُولُونَ». وَانظُرْ ضَعِيفَ ابْنِ مَاجَةَ.

(١) هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَيْسَى الْجُهَنِيِّ، يَكْنَى أَبَا حَمَادٍ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَانَ قَارِئًا عَلَمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ، قَدِيمَ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةَ وَالصَّحْبَةَ. وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمْرٌ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أَمَامَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَآخَرُونَ. وَوَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ (٤٤٤هـ) تُوْفِيَ قَرِيبَ سَنَةِ (٦٠هـ) بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٤/٥٣)، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢/٤٦٧)، الْاِسْتِعَابِ (٣/١٠٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَتِهِ (١/١٩٥)، حَدِيثُ (١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٨٩) حَدِيثُ (٦٤١) وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكِبْرِيِّ (١/٢٨٠)، حَدِيثُ (١٢٤٤)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ عَنْ عَقْبَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (٥٥٨).

وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: «قَوْلُهُ: أَصَبْتَ السَّنَةَ» الْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّوْقِيتِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِقُوَّةِ صَرِيحِ الرَّفْعِ فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ صَرِيحُ الرَّفْعِ أَوْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ عَنْ لِبْسِ الْخُفِّ مَعَ مِرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْحُ». (٤) يَعْنِي عَلَى فَرَضِ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ ثَابِتٌ.

(٥) قُلْتُ: الَّذِي وَجَدْتَهُ فِي الْمَوَادِّ أَنَّهُ نَبَاتَةُ الْوَالِيِّ، وَيُقَالُ الْجُعْفِيُّ، الْكُوفِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ الْبِخَارِيُّ: كَانَ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى عَهْدِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: رَوَى عَنْ عَمْرِ، وَرَوَى عَنْهُ سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَاصِمُ بْنُ كَلِيبِ الْجَرْمِيِّ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. انظُرِ التَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٨/١٢١)، تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٢٩/٣١١)، الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٨/٥٠١)، التَّقْرِيبَ ص (٥٥٩) ت (٧٠٩٠).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١/٢٠٥)، حَدِيثُ (٧٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/١٦٤)، حَدِيثُ (١٨٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٨٣).

كان تَخَلَّلَ بين ذلك نَزْعُ الخَفِّ .

ثم اختلفَ في اعتبارِ مُدَّةِ المسحِ أَنه من أيِّ وقتٍ يُعتَبَرُ؟ فقال عامَّةُ العُلَماءِ: يُعتَبَرُ من وقتِ الحدِّثِ بعدَ اللُّبْسِ، فيمَسحُ من وقتِ الحدِّثِ إلى وقتِ الحدِّثِ .
وقال بعضهم: يُعتَبَرُ من وقتِ اللُّبْسِ، فيمَسحُ من وقتِ اللُّبْسِ إلى وقتِ اللُّبْسِ .

وقال بعضهم: يُعتَبَرُ من وقتِ المسحِ، فيمَسحُ من وقتِ المسحِ إلى وقتِ المسحِ حتَّى لو تَوَضَّأَ بعدَما انفَجَرَ الصُّبْحُ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الفَجْرَ، ثمَّ أَحَدَثَ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فعلى قولِ العامَّةِ يَمَسحُ إلى ما بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ من اليَوْمِ الثَّانِي إِنْ كان مُقِيمًا، وَإِنْ كان مُسافِرًا [يَمَسحُ] ^(١) إلى ما بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ من اليَوْمِ الرَّابِعِ، وعلى قولِ مَنْ اعتَبَرَ وقتَ اللُّبْسِ، يَمَسحُ إلى ما بعدَ انفِجارِ الصُّبْحِ من اليَوْمِ الثَّانِي إِنْ كان مُقِيمًا، وَإِنْ كان مُسافِرًا إلى ما بعدَ انفِجارِ الصُّبْحِ من اليَوْمِ [١٥ / ١] الرَّابِعِ، وعلى قولِ مَنْ اعتَبَرَ وقتَ المسحِ يَمَسحُ إلى ما بعدَ (زَوَالِ الشَّمْسِ) ^(٢) من اليَوْمِ الثَّانِي إِنْ كان مُقِيمًا، وَإِنْ كان مُسافِرًا يَمَسحُ إلى (ما بعدَ زَوَالِ الشَّمْسِ) ^(٣) من اليَوْمِ الرَّابِعِ .

والصَّحِيحُ اعتِبارُ وقتِ الحدِّثِ بعدَ اللُّبْسِ؛ لأنَّ الخَفَّ جُعِلَ مانِعًا من سِرايَةِ الحدِّثِ إلى القَدَمِ، ومعنى المنعِ إِنما يَتَحَقَّقُ عندَ الحدِّثِ، فيُعتَبَرُ ابتِداءَ المُدَّةِ من هذا الوقتِ؛ لأنَّ هذه المُدَّةَ ضُرِبَتْ تَوْسِعةً، وَتَيْسِيرًا لَتَعَدُّرِ نَزْعِ الخَفَيْنِ في كُلِّ زَمَانٍ، والحاجةُ إلى التَّوسِعةِ عندَ الحدِّثِ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى التَّزْعِ عنده .

ولو تَوَضَّأَ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثمَّ سافرَ، فإنَّ سافرَ بعدَ اسْتِكمالِ مُدَّةِ الإقامَةِ، لا تَتَحَوَّلُ مُدَّتُهُ إلى مُدَّةِ مسحِ السَّفَرِ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإقامَةِ لَمَّا تَمَّتْ سَرَى الحدِّثُ السَّابِقُ إلى القَدَمَيْنِ، فلو جَوَّزنا المسحَ صارَ الخَفُّ رافعًا للحدِّثِ لا مانِعًا، وليس هذا عَمَلُ الخَفِّ في الشَّرْعِ .

وإنَّ سافرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ مُدَّةَ الإقامَةِ، فإنَّ سافرَ قَبْلَ الحدِّثِ، أو بعدَ الحدِّثِ قَبْلَ المسحِ، تَحَوَّلَتْ مُدَّتُهُ إلى مُدَّةِ السَّفَرِ من وقتِ الحدِّثِ بالإجماعِ، وإنَّ سافرَ بعدَ المسحِ

(٢) في المخطوط: «الزوال» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «إلى هذا الوقت» .

فكذلك عندنا .

وعند الشافعي^(١) لا يتحوّل، ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة، وينزع خفيه، ويغسل رجليه، ثم يتبدئ مدة السفر، واحتج بقوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٢)، ولم يُفصّل.

(ولنا): قوله ﷺ: «وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(٣)، وهذا مسافر، ولا حجة له في صدر الحديث لأنه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر، هذا إذا كان مقيمًا مسافر.

وأما إذا كان مسافرًا فأقام فإن أقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه، وغسل رجليه، لما ذكرنا، وإن أقام [قبل أن يستكمل مدة السفر فإن أقام]^(٤) بعد تمام يوم وليلة، أو أكثر، فكذلك ينزع خفيه، ويغسل رجليه؛ لأنه لو مسح، لمسح وهو مقيم أكثر من يوم، وليلة، وهذا لا يجوز، وإن أقام قبل تمام يوم وليلة، أتم يومًا وليلة؛ لأن أكثر ما في الباب أنه مقيم فيتم مدة المقيم.

ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم، وبثلاثة أيام ولياليتها في حق المسافر، (في حق الأصحاء)^(٥).

(١) يمكن توضيح هذه المسألة بما قاله النووي في المجموع (٥١٣/١، ٥١٤) عند قول الشيرازي «وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم...» قال النووي: في هذه القطعة أربع مسائل:

إحداها: لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالإجماع.

الثانية: لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فيمسح مسح مسافر أيضًا عندنا وعند جميع العلماء.

الثالثة: أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت، فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما. الصحيح: مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله جمهور المتقدمين [قلت: يعني من الشافعية].

الرابعة: أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبا أنه يتم يومًا وليلة من حين أحدث، وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وداود في رواية عنهما. وقال أبو حنيفة والثوري: يتم مسح مسافر. وانظر أيضًا في مذهب الشافعية: الأم (٥١/١)، أسنى المطالب (٩٧/١، ٩٨)، شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري (٩٥/١). حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٥/١، ٦٦).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «مخصوص بالأصحاء».

فَأَمَّا [فِي حَقِّ] (١) أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، كصَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ (٢)، وَمَنْ يَمِثِلُ حَالِهِمَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ زُفَرٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ فَيَخْتَلِفُ الْجَوَابُ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْعُذْرِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَلَبَسَ حُفَّيْهِ فَهَذَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوهُ:

إِمَّا إِنْ كَانَ الدَّمُ مُنْقَطِعًا وَقَتَ الْوُضُوءِ وَاللُّبْسِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ سَائِلًا فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا إِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا وَقَتَ الْوُضُوءِ، سَائِلًا وَقَتَ اللَّبْسِ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ سَائِلًا وَقَتَ الْوُضُوءِ، مُنْقَطِعًا وَقَتَ اللَّبْسِ.

فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي الْحَالَيْنِ، فَحَكْمُهُ حَكْمُ الْأَصْحَاءِ؛ لِأَنَّ السَّيْلَانَ وَجَدَ عَقِيبَ اللَّبْسِ، فَكَانَ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَمَنَعَ الْخَفَّ سِرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً.

وَإِمَّا فِي الْفُضُولِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَمَسُّحُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ نَزَعَ حُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ: يَسْتَكْمِلُ مُدَّةَ الْمَسْحِ كَالصَّحِيحِ. وَجَهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ طَهَارَةَ صَاحِبِ الْعُذْرِ طَهَارَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّ السَّيْلَانَ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهَا، فَحَصَلَ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَأُلْحِقَتْ بِطَهَارَةِ الْأَصْحَاءِ.

(وَلَقْنَا): أَنَّ السَّيْلَانَ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ فِي الْوَقْتِ، بِدَلِيلِ أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقِضُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْحَدَثُ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ صَارَ مُحْدِثًا مِنْ وَقْتِ السَّيْلَانِ.

وَالسَّيْلَانُ كَانَ سَابِقًا عَلَى لُبْسِ الْخَفِّ، وَمُقَارِنًا لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّبْسَ حَصَلَ لَا عَلَى

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الاستحاضة لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل. وعرف الحنفية الاستحاضة بأنها: دم عرق انفجر ليس من الرحم. وعرفها الشافعية بأنها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، قال الرملي: الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بهما أم لا. وجعل من أمثلتها الدم الذي تراه الصغيرة. قال ابن عابدين: وعلامته أن لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة. ويسمون دم الاستحاضة دمًا فاسدًا، ودم الحيض دمًا صحيحًا. انظر الموسوعة الفقهية (٣/١٩٧).

الطهارة^(١)، بخلاف الفصل الأول؛ لأن السيلان ثمة ووجد عقيب اللبس، فكان اللبسُ حاصلًا عن^(٢) طهارة كاملة.

وأما شرائط جواز المسح بأنواع: بعضها يرجع إلى الماسح، وبعضها يرجع إلى الممسوح. أما الذي يرجع إلى الماسح (أنواع: أحدها: (٣) أن يكون لا لبس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يُشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة [كاملة] (٤) أصلاً ورأساً، وهذا مذهب أصحابنا^(٥).

وعند الشافعي: يُشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس^(٦).

وبيان ذلك: أن المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يُحدث، ثم أحدث جاز له [أن يمسخ] (٧) على الخفين عندنا^(٨)، لوجود الشرط، وهو لبس الخفين^(٩) على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس.

وعند الشافعي: لا يجوز لعدم الطهارة وقت اللبس؛ لأن الترتيب عنده شرط^(١٠)، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخرى ملحقاً بالعدم، فلم توجد الطهارة وقت اللبس. وكذلك لو توضأ فرتب، لكنه غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى

(١) في المخطوط: «طهارة».

(٢) في المخطوط: «على».

(٣) في المخطوط: «فمنها».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٩٩/١، ١٠٠)، شرح فتح القدير (١٤٦/١)، البحر الرائق (١/١٧٧، ١٧٨). مجمع الأنهر (٤٦/١).

(٦) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة». المجموع شرح المهذب (٥٤٥/١). وانظر أيضاً: (٥٤١/١)، والأم (٤٨/١)، أسنى المطالب (٩٤/١) حاشيتي قليوبي وعميرة (٦٧/١).

(٧) في المخطوط: «المسح».

(٨) وإنما جاز ذلك عندهم؛ لأن ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية ليس بواجب عند الحنفية ومن وافقهم من المالكية. فلو قدم رجل غسل رجليه على باقي الأعضاء لصح وضوؤه عندهم. وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة وقالوا بأن ترتيب أفعال الوضوء فرض فلو غسل رجل رجليه قبل مسح رأسه بطل وضوؤه.

انظر: المبسوط (٥٥/١)، شرح فتح القدير (٣٥/١)، الجوهرية النيرة للعبادي (٧/١).

(٩) في المخطوط: «الخف».

(١٠) مذهب الشافعية: أنه لو غسل رجليه ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين. انظر: الأم (٤٩/١)، أسنى المطالب (٩٥/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٧)، مغني المحتاج (٢٠٥/١)، تحفة الحبيب (٢٦٠/١).

وَلَيْسَ الْخُفَّ، قِيلَ: لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَإِنْ وُجِدَ التَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ [وَقَدْ لُبِسَهُمَا، حَتَّى لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبِسَهُ جاز المسحُ، لِحُصُولِ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ] ^(١).

(وَلَنَا): أَنَّ الْمَسْحَ شُرِعَ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَسْحِ إِتْمَانُ تَحَقُّقِ وَقْتِ [١/٥] الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ اللَّبْسِ فَلَا حَاجَةَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْغَسْلُ، وَكَذَا لَا حَاجَةَ بَعْدَ اللَّبْسِ قَبْلَ الْحَدَثِ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، فَكَانَ الشَّرْطُ كِمَالِ الطَّهَارَةِ [بَعْدَ] ^(٢) وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ وَقَدْ وُجِدَ.

وَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَخَاضَ الْمَاءَ حَتَّى أَصَابَ الْمَاءَ رِجْلَيْهِ فِي دَاخِلِ الْخُفِّ، ثُمَّ أَحَدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدَنَا لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، وَهُوَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللَّبْسِ، وَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَمَّ الْوُضُوءَ لَا يَجُوزُ [لَهُ] ^(٣) الْمَسْحُ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا عِنْدَنَا: فَلانِعْدَامِ ^(٤) الطَّهَارَةِ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ. وَأَمَّا عِنْدَهُ: فَلانِعْدَامِهَا ^(٥) عِنْدَ اللَّبْسِ.

وَلَوْ أَرَادَ الطَّاهِرُ أَنْ يَبُولَ، فَلَيْسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فُقَيْهٌ».

وَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمُمِ، ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءَ، نَزَعَ خُفَّيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَدِّثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عَلَى التَّيْمُمِ، إِذْ رُؤْيَةُ الْمَاءِ لَا تُعْقِلُ حَدَّثًا، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ ظَهُورَ حَكْمِهِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَعِنْدَ وُجُودِهِ ظَهَرَ حَكْمُهُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا الْمَسْحَ لَجَعَلْنَا الْخُفَّ رَافِعًا لِلْحَدَثِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةِ تَبْيِذِ التَّمْرِ ثُمَّ أَحَدَثَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً مُطْلَقًا تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ ^(٦)

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فلعدم».

(٥) في المخطوط: «فلعدمها».

(٦) الطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. انظر طلبة الطلبة ص (٦٩) معجم لغة الفقهاء ص (٢٩٣)،

معجم المصطلحات (٤٣٨/٢).

مُطْلَقَ حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

وإنَّ وَجَدَ مَاءً مُطْلَقًا، نَزَعَ خُفْيَهُ، وَتَوَضَّأَ، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظَهْوَرٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ بِسُورٍ^(٢) الْجِمَارِ، وَلَيْسَ خُفْيَهُ، وَلَمْ يَتِيَّمْ، حَتَّى أَحَدَتْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِسُورِ الْجِمَارِ، وَيَمْسَحَ عَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ سُورَ الْجِمَارِ، إِنْ كَانَ ظَهْوَرًا فَالْتِيَّمُ فَضْلٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّهْوَرُ هُوَ التُّرَابُ، فَالْقَدَمُ لَا حَظَّ لَهَا مِنَ التِّيَّمِ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى جَبَائِرِ قَدَمَيْهِ، وَلَيْسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ أَحَدَتْ، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ صَاحِبَةً، فَعَسَلَهَا، وَمَسَحَ عَلَى جَبَائِرِ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ أَحَدَتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَرًّا الْجُرْحُ^(٣) مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ كَالْعَسَلِ لَمَّا تَحْتَهَا، فَحَصَلَ لُبْسُ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، كَمَا لَوْ أَدَخَلَهُمَا مَغْسُولَتَيْنِ حَقِيقَةً فِي الْخَفِّ. وَإِنْ كَانَ بَرًّا الْجُرْحُ، نَزَعَ خُفْيَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَدِّثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ، فَظَهَرَ أَنَّ اللَّبْسَ حَصَلَ لَا عَلَى طَهَارَةٍ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ فِي «الزِّيَادَاتِ»^(٤)، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ خَفِيًّا، فَإِنْ كَانَ كَانَ غَلِيظًا، وَهُوَ الْجَنَابَةُ^(٥)، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْمَسْحُ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٨٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٤٧، ٤٨)، شرح فتح القدير (١/١١٧، ١١٨)، البحر الرائق (١/١٤٣).

(٢) السور لغة: بقية الشيء، وجمعه أسار. ورجل سار: أي يَبْقِي فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ. وَاصْطِلَاحًا: هُوَ فَضْلَةُ الشَّرَابِ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يَبْقِيهَا شَارِبٌ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الْحَوْضِ. انظر الموسوعة الفقهية (٢٤/١٠٠).

(٣) برأ الجرح: أي شفي. المعجم الوجيز ص (٤٢).

(٤) «الزيادات» هو أحد كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول، وهي ستة كتب ألفها جميعًا محمد بن الحسن، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير، كما تقدم. وسمي بالزيادات؛ لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمدًا يشق عليه تخريج هذه المسائل فيلغها فبناه مفرعًا. فَرَعَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَبَاً وَسَمَاهُ «الزيادات» أي: زيادة على ما أملاه أبو يوسف، وقيل: إنما سمي به؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعًا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر فروعًا أخرى فصنف أخرى وسمها زيادات الزيات. وقيل: إنما سماه كذلك؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع تذكر فروعًا لم يذكرها في الجامع، وصنف هذا الكتاب تفريعًا على التفريعات المذكورة في الجامعين فسماه الزيادات والله أعلم. انظر عقود رسم المفتي لابن عابدين (٤٥، ٤٦)، كشف الظنون (٢/٩٦٢، ٩٦٣).

(٥) الجنابة لغة: ضد القرب والقربة، وجنب الشيء، وتجنبه، وجانبه، وتجنبه، واجتنبه: بعد عنه، والجنابة في الأصل: البعد. ويقال: أجنب الرجل وجنب فهو جنب من الجنابة، قال الأزهرى: إنما قيل له جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها، أي تنحى عنها. واصطلاحًا

أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا، لَا عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ^(١). ولأنَّ الجوازَ في الحدِّثِ الخفيفِ لدَفْعِ الحرجِ، لأنَّه يتكرَّرُ، ويغلبُ وجودُه فيلحقُه الحرجُ والمشقةُ في نزعِ الخفِّ، والجنابةُ لا يغلبُ وجودُها، فلا يلحقُه الحرجُ في النزعِ.

وأما الذي يرجعُ إلى الممسوحِ، فمنها أن يكونَ خُفًا يسترُ الكعبينِ؛ لأنَّ الشرعَ وردَ بالمسحِ على الخفَّينِ، وما يسترُ الكعبينِ يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الخفِّ، وكذا ما يسترُ الكعبينِ من الجلدِ مِمَّا سِوَى الخفِّ، كالمكعبِ الكبيرِ، والميثمِ^(٢)؛ لأنَّه في معنى الخفِّ.

[مَطْلَبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ]^(٣)

وأما المسحُ على الجوربينِ، فإنَّ كانا مُجَلَّدَيْنِ، أو مُنْعَلَيْنِ، يُجزيه^(٤) بلا خلافٍ عندَ^(٥) أصحابنا وإنَّ لم يكونا مُجَلَّدَيْنِ، ولا مُنْعَلَيْنِ، فإنَّ كانا رَقِيقَيْنِ يَشْفَانِ المَاءَ، لا يجوزُ المسحُ عليهما بالإجماعِ، وإنَّ كانا نُخَيْنَيْنِ لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةٍ. وعندَ أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ يجوزُ^(٦).

وروي عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَوَادِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَمْتَعُ النَّاسَ عَنْهُ فَاسْتَدْلُوا بِهِ^(٧) عَلَى رُجُوعِهِ.

قال النووي: تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المنى، وعلى من جامع، وسمي جُنُبًا؛ لأنه يجتنب الصلاة، والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. انظر: الموسوعة الفقهية (٤٧/١٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (٩٦)، والنسائي، حديث (١٢٧)، وابن ماجه حديث (٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٥٦/٨)، حديث (٧٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/١)، حديث (١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩/٤) حديث (١٣٢٠) والطبراني في الكبير (٥٦/٨)، حديث (٧٣٥١) وهو حديث حسن. انظر الإرواء (١٠٤).

(٢) خُف ميثم: شديد الوطء، وكأنه يئَم الأرض أي يدقها. لسان العرب (٦٢٩/٢).

(٣) الجوارب: جمع جورب وهو ما يلبس في الرَّجُل تحت الخذاء من غير الجلد. انظر الموسوعة الفقهية (١٤٤/١٥).

(٤) في المخطوط: «يجوز».

(٥) في المخطوط: «بين».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠١/١، ١٠٢)، تبين الحقائق (٥٢/١)، شرح فتح القدير (١/١٥٦، ١٥٧)، البحر الرائق (١٩١/١، ١٩٢).

(٧) في المخطوط: «بذلك».

وعند الشافعي^(١) لا يجوزُ المسحُ على الجواربِ، وإن كانت مُنَعَّلَةً، إلا إذا كانت مُجَلَّدَةً إلى الكعبينِ، احتجَّ أبو يوسفَ، ومحمدُ بحديثِ المُغيرةِ [بنِ شعبة] ^(٢)، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ^(٣) ^(٤)؛ ولأنَّ الجوازَ في الخفِّ لدفعِ الحرجِ لما يلحقُه من المشقةِ ^(٥) بالنزعِ، وهذا المعنى موجودٌ في الجوربِ، بخلافِ اللِّفافةِ ^(٦)، والمكعبِ؛ لأنه لا مشقةَ ^(٧) في نزعِهما.

ولأبي حنيفة: أنَّ جوازَ المسحِ على الخفينِ ثبتُ نَصًّا، بخلافِ القياسِ، فكلُّ ما كان في معنى الخفِّ في إدمانِ المشي عليه، وإمكانِ قَطْعِ السَّفَرِ به، يلحقُ به، وما لا، فلا، ومعلومٌ أنَّ غيرَ المُجلَّدِ، والمُنَعَّلِ، من الجواربِ لا يُشاركُ الخفَّ في هذا المعنى، فتعدَّرَ الإلحاقُ، على أنَّ شرعَ المسحِ إن ثبت للترفيه، لكنَّ الحاجةَ إلى الترفيهِ، فيما يغلبُ لبسه، ولبسُ الجواربِ ممَّا لا يغلبُ، فلا حاجةَ فيها إلى الترفيهِ، فبقي أصلُ الواجبِ بالكتابِ، وهو غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

(وأما) الحديثُ فيُحْتَمَلُ أنَّهما كانا مُجَلَّدَيْنِ، أو مُنَعَّلَيْنِ، وبه نقول، ولا عُمومَ له، لأنه

(١) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «وإن لبس جوربًا جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يشف.

والثاني: أن يكون مُنَعَّلًا، فإن اختلف أحد الشرطين لم يجز المسح عليه».

وقال النووي عند شرحه لكلام الشيرازي: «هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي رضي الله عنه عليها في الأم وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقًا منعلا. وهكذا قطع به جماعة. ونقل الزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ القدمين. . . ونقل صاحبها الحاوي والبحر وغيرهما وجهًا أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مُجَلَّدَيْنِ القدمين.

قال النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا». انظر المجموع شرح المهذب (٥٢٦/١).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «جوربيه».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، حديث (١٥٩)، والترمذي حديث (٩٩)، وابن ماجه، حديث (٥٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١)، حديث (١٩٨) وابن حبان (٤/١٦٧)، حديث (١٣٣٨). وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (١٠١).

(٥) في المخطوط: «الحرج».

(٦) اللِّفافة: ما يلف على الرجل من خرقي، وغيرها. انظر المطلع ص (٢٣) معجم لغة الفقهاء ص (٣٩٢).

(٧) في المخطوط: «حرج».

حكاية حال، ألا ترى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب؟

وأما الخفُّ المتَّخذُ من اللَّبَدِ^(١) [١٦/١]، فلم يذكره في ظاهر الرواية، وقيل: إنَّه على التَّفْصِيلِ، وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وقيل: إِنْ كَانَ يُطَبَّقُ السَّفَرُ بِهِمَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وهذا هو الأصحُّ^(٢).

(وَأَمَّا) الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(٣) مِنَ الْجِلْدِ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا فَوْقَ الْخَفَّيْنِ جَازَ عِنْدَنَا^(٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا يَجُوزُ^(٥).

وَإِنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ وَخَدَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى [هَذَا]^(٦) الْإِخْلَافِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَجِهَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ؛ فَلَوْ جَوَّزْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ،

(١) اللَّبَدُ: الصوف. انظر الصحاح (١٤٥/٢).

(٢) في المخطوط: «الصحيح».

(٣) الجرْمُوقُ: بضم الجيم والميم لفظٌ فارسي مُعَرَّبٌ، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبًا ويقال له: الموق أيضًا. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خفٌ فوق خفٍ وإن لم يكن واسعًا. انظر الموسوعة الفقهية (١٤٤/١٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠٢/١)، الجوهرة النيرة (٢٨/١)، شرح فتح القدير (١٥٥/١).
درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٥/١).

(٥) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «وفي الجرْمُوقَيْنِ - وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان - قولان، قال في القديم والإملاء: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، فأشبه المنفرد».

وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجيرة».

وقال النووي: وشُرْطُ مسألة القولين أن يكون الخفان والجرْمُوقان صحيحين يجوز مسح على كل واحد منهما لو انفرد كما قاله المصنف. فأما إن كان الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا فيجوز المسح على الأعلى قولاً واحداً؛ لأن الأسفل في حكم اللقافة. هكذا قطع به الأصحاب في كل العراق وصرّحوا بأنه لا خلاف فيه.

قال: وإن كان الأعلى مخرقًا والأسفل صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولاً واحداً، ويكون الأعلى في معنى خرقة لفها فوق الخفين. انظر المجموع شرح المهذب (٥٣١/١)، ٥٣٢. وانظر أيضًا: الأم (٤٩/١)، أسنى المطالب (٩٧/١)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٦٩/١)، مغني المحتاج (١/٢٠٨، ٢٠٩). نهاية المحتاج (٢٠٥/١).

(٦) ليست في المخطوط.

لَجَعَلْنَا لِلْبَدَلِ بَدَلًا، وهذا لا يجوز.

(ولنا): ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(١) ولأنَّ الجُرْمُوقَ يُشَارِكُ الخُفَّ في إمكانِ قَطْعِ السَّفَرِ به، فيُشَارِكُهُ في جوازِ المسحِ عليه، ولهذا شارَكَه في حالةِ الانْفِرَادِ، ولأنَّ الجُرْمُوقَ فوقَ الخُفِّ، بمنزلةِ خُفِّ ذي طاقين، وذا يجوزُ المسحُ عليه، فكذا هذا.

وقوله: الْمَسْحُ عَلَيْهِ بَدَلٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفِّ مَمْنُوعٌ، بل كُلُّ واحدٍ منهما بَدَلٌ عَنِ الغسْلِ، قائمٌ مقامه، إلاَّ أَنَّهُ إِذَا نَزَعَ الجُرْمُوقَ^(٢) لا يَجِبُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، لوجودِ شيءٍ آخَرَ، وهو بَدَلٌ عَنِ الغسْلِ، قائمٌ مقامه، وهو الخُفُّ.

ثمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ عِنْدَنَا، إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى الخُفَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ. فَإِنْ أَحَدَثَ ثُمَّ لَبَسَ الجُرْمُوقَيْنِ، لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ أَوْ لا، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فَلأَنَّ حَكْمَ الْمَسْحِ اسْتَقَرَّ عَلَى الخُفِّ، فلا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمَسَحْ فَلأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ وَقَدْ انْعَقَدَ فِي الخُفِّ فلا يَتَحَوَّلُ إِلَى الجُرْمُوقِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ولأنَّ جِوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ لِتَعَدُّرِ النَّزْعِ، وَهنا لا حَاجَةَ، لأنَّهُ لا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، [ثُمَّ لُبْسُ الجُرْمُوقِ، فلم يَجْزِ]^(٣)، ولِهذا لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى الْحَدَثِ، كذا هذا.

ولو مَسَحَ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ أَحَدَهُمَا، مَسَحَ عَلَى الخُفِّ الْبَادِي، وَأَعَادَ الْمَسْحَ عَلَى الجُرْمُوقِ الْبَاقِي فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وقال الحسن بن زياد، وَزُفِرَ: يَمَسَحُ عَلَى الخُفِّ الْبَادِي، وَلَا يُعِيدُ الْمَسْحَ عَلَى الجُرْمُوقِ الْبَاقِي.

ورُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَنْزِعُ الجُرْمُوقَ الْبَاقِي، وَيَمَسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَبُو يَوْسُفَ اعْتَبَرَ

(١) لم أجده من حديث عمر، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (١٥٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٦)، حديث (٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٨٨)، حديث (١٢٧٦) من طريق أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».

(٢) في المخطوط: «الجرموقين».

(٣) ليست في المخطوط.

الجُرموق بالخفِّ، ولو نَزَعَ أَحَدَ الخَفَيْنِ، يَنْزِعُ^(١) الآخرَ، وَيَغْسِلُ^(٢) القَدَمَيْنِ، كذا هذا .
وجه قول الحسنِ زُفر: أَنه يجوزُ الجمعُ بين المسحِ على الجُرموقِ، وبين المسحِ
على الخفِّ ابتداءً، بأن كان (على أَحَدِ الخَفَيْنِ جُرموقٌ)^(٣) دونَ الآخرِ، فكذا بقاءً،
وإذا بقيَ المسحُ على الجُرموقِ الباقي، فلا معنى للإعادة، وجه ظاهرِ الروايةِ أَنَّ
الرَّجُلَيْنِ في حكمِ الطَّهارةِ، بمنزلةِ عَضْوٍ واحدٍ، لا يَحْتَمِلُ التَّجزيءَ، فإذا انْتَقَضَتْ
الطَّهارةُ في إحداهما بَنَزَعَ الجُرموقِ، تُنْتَقِضُ^(٤) في الأخرى ضرورةً، كما إذا نَزَعَ
أحدَ الخَفَيْنِ .

ولا يجوزُ المسحُ على القُفَّازَيْنِ، وهما لباسا الكَفَيْنِ؛ لأنَّه شَرِعَ دَفْعًا للحرِّجِ، لتَعَدُّرِ
النَّزَعِ، ولا حرِّجَ في نَزَعِ القُفَّازَيْنِ .
(ومنها): أَن لا يكونَ بالخفِّ خَرَقٌ كثيرٌ، فأما اليسيرُ [منه]^(٥)، فلا يَمْنَعُ المسحَ،
وهذا قولُ أصحابنا الثلاثةِ وهو استحسانٌ، والقياسُ أَن يُمْنَعَ قَلِيلُهُ، وكثيرُهُ، وهو قولُ زُفر
والشافعيِّ^(٦) .

(١) في المخطوط: «نزع» .

(٢) في المخطوط: «على أحد الجرموقين خفٌّ» وهو خلاف المعنى المقصود .

(٤) في المخطوط: «انتقضت» .

(٥) زيادة من المخطوط .

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٠٠، ١٠١)، تبين الحقائق (١/٤٩)، شرح فتح القدير (١/

١٥٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٧) .

وفي بيان مذهب الشافعية قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/٥٢٣): «وأما المخرق ففيه أربع صور:

إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب، فلا يضر، ويجوز المسح عليه بلا خلاف .

الثانية: أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح بلا خلاف .

الثالثة: أن يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض، قال أصحابنا: وذلك كمواضع الخرز، فيجوز المسح بلا خلاف .

الرابعة: أن يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرُّجُل ويمكن متابعة المشي عليه، ففيه قولان، أصحابهما: أنه لا يجوز [المسح] وهو نصه في الجديد، وسواء كان [الخرق] في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه . وانظر: الأم (١/٤٩)، أسنى المطالب (١/٩٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٧، ٦٨)، نهاية المحتاج (١/٢٠٩) .

وقال مالكٌ وسُفيانُ الثوريُّ^(١): (الخرقُ لا يَمْنَعُ جوازَ المسحِ، قَلَّ أو كَثُرَ)^(٢)، بعدَ أنْ (كانَ يَنْطَلِقُ)^(٣) عليه اسمُ الخفِّ^(٤).

وجه قولهما: أنَّ الشرعَ وردَ بالمسحِ على الخفَّينِ، فما دامَ اسمُ الخفِّ له باقياً، يجوزُ المسحُ عليه.

وجه القياسِ أنَّه لَمَّا ظهر شيءٌ من القدمِ، وإنَّ قَلَّ وجبَ غَسْلُهُ لحُلُولِ الحدِّثِ به، لَعَدَمِ الاستِتارِ بالخفِّ، والرَّجُلُ في حَقِّ الغسلِ غيرُ مُتَجَرِّتَةٍ، فإذا وجبَ غَسْلُ بعضها، وجبَ غَسْلُ كُلِّها.

وجه الاستحسانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه رضي الله عنهم بالمسحِ، مع علمِهِ بأنَّ خِفافَهُم لا تخلو عن قَلِيلِ الخروقِ^(٥)، فكانَ هذا منه بياناً (أنَّ القليلَ من الخروقِ لا يَمْنَعُ المسحَ)^(٦)؛ ولأنَّ المسحَ أقيمَ مَقامَ الغسلِ تَرَفُّها، فلو مَنَعَ قَلِيلُ الانكِشافِ، لم يحصلِ الترفُّيه لوجودِهِ في أغلبِ الخِفافِ، والحدُّ الفاصلُ بين القليلِ والكثيرِ، هو قدرُ ثلاثِ أصابعٍ، فإنَّ كانَ الخرقُ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ [مِنَ الرَّجْلِ]^(٧)، مَنَعَ، وإلاَّ فلا. ثمَّ المُعتَبَرُ أصابعُ اليَدِ، [وأصابعُ]^(٨) الرَّجْلِ.

ذكر محمدٌ في الزياداتِ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ من أصغَرِ أصابعِ الرَّجْلِ.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى. طلبه المنصور ثم المهدي ليُلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً. له مصنفات منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. توفي سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/٢٥٠)، وتاريخ بغداد (٩/١٥١)، والأعلام للزركلي (٣/١٥٨).

(٢) في المخطوط: «لا يمنع الكثير أيضاً».

(٣) في المخطوط: «يطلق».

(٤) في المدونة (١/١٤٣) «قال: وقال مالك في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه». وفي مواهب الجليل (١/٣٢٠) قال: واستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكبير». وبذلك يظهر عدم صحة ما نسبته الكاساني للإمام مالك. وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٧)، منح الجليل (١/١٣٩).

(٥) في المخطوط: «خرق».

(٦) في المخطوط: «للجواز مع الخرق القليل».

(٨) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ .
وَأَمَّا قَدْرُ الثَّلَاثِ لَوْجِهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِذَا انْكَشَفَ ، مَنَعَ [مِنْ قَطْعِ الْأَسْفَارِ] ^(١) .

وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّلَاثَ [أَصَابِعَ] ^(٢) أَكْثَرُ الْأَصَابِعِ ، وَلِلْأَكْثَرِ حَكْمُ الْكُلِّ ، ثُمَّ الْخَرْقُ الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَتِحًا ، بَحِيثٌ يَظْهَرُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْقَدَمِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، أَوْ يَكُونُ مُنْضَمًّا لَكِنْتَهُ يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْضَمًّا لَا يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، كَذَا رَوَى الْمُعَلَّى ^(٣) عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْفَتِحًا ، أَوْ يَنْفَتِحُ عِنْدَ الْمَشْيِ ، لَا يُمَكِّنُ قَطْعَ السَّفَرِ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ^(٤) يَمْنَعُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْخَرْقُ [١/٦ب] فِي ظَاهِرِ الْخَفِّ ، أَوْ فِي بَاطِنِهِ ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقِبِ ^(٥) ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لَمَا قَلْنَا ، وَلَوْ بَدَأَ ثَلَاثًا مِنْ أُنَامِلِهِ ، اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَمْنَعُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَمْنَعُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَوْ انْكَشَفَتِ الظُّهَارَةُ ، (وَفِي دَاخِلِهِ بَطَانَةٌ مِنْ جِلْدٍ) ^(٦) ، وَلَمْ يَظْهَرِ الْقَدَمُ ، يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْخَرْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ بَلَغَ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، يَمْنَعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ فِي خُفَّيْنِ لَا يُجْمَعُ .

وَقَالُوا فِي النَّجَاسَةِ: إِنْ كَانَتْ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مَنَعَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخَرْقَ إِنَّمَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ لظُهُورِ مَقْدَارِ فَرَضِ الْمَسْحِ ، فَإِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا ، فَلَمْ يَظْهَرِ مَقْدَارُ فَرَضِ الْمَسْحِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «قَطْعَ السَّفَرِ بِهِ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) هُوَ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ مِنْ كِبَارِ تَبِيعِ الْأَتْبَاعِ ، تُوُفِيَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (٢١١) هِجْرِيَّةٍ . انْظُرْ فِي تَرْجَمَتِهِ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٠/٢١٥) ت (٤٣٨) .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَكُنْ» .

(٥) الْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ . انْظُرْ مَخْتَارَ الصَّحَاحِ ص (١٨٦) .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَنْ بَاطِنِهِ فِي بَاطِنِهِ» .

والمانع من جواز الصلاة في التجاسة هو كونه حاملاً للتجاسة، ومعنى الحمل مُتَحَقِّقٌ سواءً كان في خُفٍّ واحدٍ، أو في خُفَّيْنِ .

(ومنها) أن يمسح على ظاهر الخفِّ، حتى لو مسح على باطنه لا يجوز، وهو قولُ عمرَ، وعليَّ، وأنسٍ رضي الله عنهم، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ، و[عنه أنه] (١) لو اقتصر على الباطن لا يجوز، والمستحبُّ عندنا الجمعُ بين الظاهرِ والباطنِ في المسحِ، إلا إذا كان على باطنه نجاسةً .

وحكى إبراهيم بن جابر (٢) في كتاب (الاختلاف) (٣) الإجماعَ على أن الاقتصار على أسفل الخفِّ لا يجوز، وكذا لو مسح على العقبِ، أو على جانبي الخفِّ، أو على الساقِ لا يجوز، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ (٤) .

وعن عليِّ رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أولى بالمسحِ من ظاهره، ولكني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه دونَ باطنيهما (٥)، ولأنَّ باطنَ الخفِّ لا يخلو عن لوثٍ عادةً، فالمسحُ عليه يكونُ تلوينًا لليدِ، ولأنَّ فيه بعضَ الحرجِ، وما شرعَ المسحُ إلا للدفعِ الحرجِ، ولا تُشترطُ التُّبُّةُ في المسحِ على الخُفَّيْنِ كما لا تُشترطُ في مسحِ الرأسِ .

والجامعُ أن كلَّ واحدٍ منهما ليس ببَدَلٍ عن الغسلِ، بدليلِ أنه يجوزُ مع القُدرةِ على الغسلِ، بخلافِ التَّيْمُمِ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) قال فيه الجصاص: «كان إبراهيم هذا رجلاً كثير العلم، قد صنف كتباً مستفيضة في اختلاف الفقهاء وكان يقول بنفي القياس بعد أن كان يقول بإثباته». انظر الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٢٦)، قلت: وهو شافعي المذهب كما قال النووي في المجموع (١/١٧١) .

(٣) في المخطوط: «اختلاف» .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٩٥)، حديث (٩). وأبو يعلى في مسنده (١/١٥٨)، حديث (١٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠٨)، حديث (٢٣٧). وفي إسناده خالد بن أبي بكر العمري . قال البخاري: له مناكير . وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، حديث (١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٠٤)، حديث (٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٩٢)، حديث (١٢٩٢)، وهو صحيح، وانظر المشكاة (٥٢٥) .

وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه [بدونه] ^(١) أيضًا، بل الشرط إصابة الماء، حتى لو خاض الماء، أو أصابه المطر، جاز عن المسح، ولو مرَّ بحشيش مُبتَلٍّ، فأصاب البَلَلُ ظاهرَ خَفَيْهِ، إن كان بَلَلُ الماءِ أو المطرِ جاز، وإن كان بَلَلُ الطَّلِّ ^(٢) قِيلَ: لا يجوز؛ لأنَّ الطَّلَّ ليس بماء.

[فصل في مقدار المسح]

وأما مقدار المسح، فالمقدارُ المفروضُ هو مقدارُ ثلاثِ أصابعٍ طولاً، وعَرْضاً، مَمْدوداً، أو موضوعاً ^(٣).

وعند الشافعي: المفروضُ هو أدنى ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ المسحِ، كما قال في مسحِ الرَّأْسِ ^(٤).

ولو مَسَحَ بِأَصْبُعٍ أو أَصْبُعَيْنِ، ومَدَّهما حتى بَلَغَ مقدارَ ثلاثِ أصابعٍ، لا يجوزُ عندنا، خلافاً لَزُفرٍ كما في مسحِ الرَّأْسِ، ولو مَسَحَ بثلاثِ أصابعٍ مَنْصُوبَةٍ غيرِ موضوعةٍ، ولا مَمْدودَةٍ، لا يجوزُ بلا خلافٍ بين أصحابنا، ولو مَسَحَ بِأَصْبُعٍ واحِدَةٍ ثلاثِ مرَّاتٍ، وأعادها في كُلِّ مرَّةٍ إلى الماءِ يجوزُ كما في مسحِ الرَّأْسِ.

ثم الكرخيُّ اعتَبَرَ التَّقْدِيرَ فيه بأصابعِ الرَّجْلِ.

فإنه ذكر في «مختصره» ^(٥)، إذا مَسَحَ مقدارَ ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ الرَّجْلِ أجزاءً، فاعتَبَرَ الممسوحُ؛ لأنَّ المسحَ يَقَعُ عليه، وذكر ابنُ رُسْتَمَ عن محمَّدٍ أنه لو وَضَعَ ثلاثةَ أصابعٍ وَضَعًا أجزاءً، وهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّقْدِيرَ فيه بأصابعِ اليَدِ، وهو الصَّحِيحُ، لما رُوِيَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الطَّلُّ: أضعف المطر. النهاية (١٣٦/٣).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠٠/١)، تبين الحقائق (٤٨/١)، شرح فتح القدير (١٤٨/١)،

١٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٦/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٥٤٧/١): «وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه

أجزأه بلا خلاف» يعني بلا خلاف عندهم. وانظر أيضًا: مختصر المزني (١٠٣/١)، أسنى المطالب (١/

٩٧)، شرح البهجة (٩٣/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٧٠/١)، تحفة المحتاج (٢٥٤/١، ٢٥٥).

(٥) يعني مختصر الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) وهو في فروع الحنفية، وأحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين

في نقل المذهب. انظر كشف الظنون (١٦٣٤/٢)، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية. د/ عمر

الأشقر ص (١٢٦).

في حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال في آخره: «لكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَيْهِ خُطُوطًا بالأصابع»^(١) وهذا خرج مخرجَ التفسيرِ [للمسحِ] ^(٢) أنه الخطوطُ بالأصابع، والأصابعُ اسمُ جَمْعٍ، وأقلُّ الجمعِ الصحيحِ ثلاثةٌ، فكان هذا تقديرًا للمسحِ بثلاثِ أصابعِ اليَدِ، ولأنَّ الفرضَ يتأدَّى به بيقينٍ، لأنه ظاهرٌ محسوسٌ، فأما أصابعُ الرَّجْلِ فمُستترةٌ بالخفِّ، فلا يُعلمُ مقدارها إلاَّ بالحزْر ^(٣) والظنِّ، فكان التَّقديرُ بأصابعِ اليَدِ أولى.

[فصلٌ في بيان ما ينقض المسح]

وأما بيان ما يُنقضُ المسحَ، وبيانُ حكمه إذا انتقضَ فالمسحُ يُنتقضُ بأشياء: (منها)-: انقضاءُ مُدَّةِ المسحِ، وهي يومٌ وليلةٌ (في حقِّ المُقيم) ^(٤)، وفي حقِّ المُسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ، ولياليها لأنَّ الحكمَ الموقَّتَ إلى غايةٍ يُنتهي عندَ وجودِ الغايةِ، فإذا انقضتِ المُدَّةُ، يتوضأُ، ويصلي إن كان مُحدثًا، وإن لم يكن مُحدثًا، يَغسِلُ قَدَمَيْهِ لا غيرُ، ويصلي. (ومنها)-: نزعُ الخفَّينِ، لأنه إذا نزعَهما فقد سرى الحدثُ السابقُ إلى القدمينِ، ثم

(١) لم أجده هكذا من حديث علي، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٢/١)، حديث (١٢٩٣) ولفظه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه» وقال الحافظ في التلخيص (١٦١/١): «قال النووي: هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعاً وعن الحسن يعني البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً، وقال في التنقيح: قول إمام الحرمين إنه صحيح، غلط فاحش، لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور وروى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر حتى كأي أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخفين» رواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع». قلت: وقد أخرج ابن ماجه، حديث (٥٥١) من حديث جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده - كأنما دفعه - إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع وخطط بالأصابع». وإسناده ضعيف: فيه جرير بن يزيد وهو ضعيف وشيخه المنذر: مجهول. وانظر ضعيف ابن ماجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) حزر الشيء يخزره حزرًا: قَدَّرَه بالتخمين والظن. انظر لسان العرب (١٨٥/٤)، المعجم الوسيط ص (١٤٨).

(٤) في المخطوط: «للمقيم».

إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، يَتَوَضَّأُ بِكَمَالِهِ، وَيُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ^(١) لَا غَيْرُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ^(٢).

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ مِثْلَ قَوْلِنَا. وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ^(٣).

(وَجْهَهُ): أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَلَّ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَتَجَزَّأُ فَيَتَعَدَّى إِلَى الْبَاقِي.

(وَلَنَا): أَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِقَدَمَيْهِ وَقَدْ غَسَلَ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ [١/١٧]، وَبَقِيَتِ الْقَدَمَانِ فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ يُنْتَقَضُ مَسْحُهُ [فِي الْخَفَّيْنِ] ^(٤) وَعَلَيْهِ نَزْعُ الْبَاقِي، وَغَسْلُهُمَا لَا غَيْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا، وَالْوُضُوءُ بِكَمَالِهِ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ^(٥) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فِي قَوْلٍ مِثْلَ قَوْلِنَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُعْقَلُ حَدِيثًا وَفِي قَوْلٍ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ.

(وَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ): أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَجَزَّأُ فَحُلُولُهُ بِالْبَعْضِ كَحُلُولِهِ بِالْكَلِّ.

(وَجْهَ الْقَوْلِ الْآخَرَ): أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا تَمَّتْ لَا تُنْتَقَضُ إِلَّا بِالْحَدِيثِ، وَنَزْعُ الْخَفِّ (لَا يُعْقَلُ حَدِيثًا) ^(٦).

(وَلَنَا): أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ سِرَايَةِ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَدَمِ اسْتِتَارُهَا بِالْخَفِّ وَقَدْ زَالَ بِالنَّزْعِ فَسَرَى الْحَدِيثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا فِي حَكْمِ الطَّهَارَةِ كَعْضُو وَاحِدٍ فَإِذَا وَجِبَ غَسْلُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «رَجْلَيْهِ».

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (١/١٠٢، ١٠٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٥٠)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١/٢٧)، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/١٥٢).

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٧/١٥١): «وَإِذَا صَلَّى الرَّجْلَ وَقَدْ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ» وَفِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: «وَإِنْ نَزَعَ خَفِيهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ. وَفِي الْقَدِيمِ: يَتَوَضَّأُ». (٨/١٠٢). وَانظُرْ: حَاشِيَتِي قَلِيُوبِي وَعَمِيرَةَ (١/٧٠)، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٢٥٦)، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ (١/٢١١).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، النَّخَعِيُّ، أَبُو عَمْرَانَ، مِنْ مَذْهَبِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَدْرَكَ بَعْضَ مَتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ عَنْهُ الصَّفْدِيُّ: فُقَيْهِ الْعِرَاقِ. أَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمَا. تَوَفِّي سَنَةَ ٩٦ هـ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَذْكَرَةِ الْحِفَافِ (١/٧٠) وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٨٨-١٩٩) وَالْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَوِيِّ (١/١٧٩).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَقْلًا».

إحداهما وجب الأخرى .

ولو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه ، لأن إخراج القدم إلى الساق إخراج لها من الخف ، ولو أخرج بعض قدمه ، أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن [أبي حنيفة أنه إن أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه ، وإلا فلا] ^(١) .

وروي عن أبي يوسف أنه إن أخرج أكثر القدم من الخف انتقض ، وإلا ، فلا ، وروي عن محمد أنه إن بقي [في الخف] ^(٢) مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح ، وإلا انتقض وقال بعض مشايخنا : إنه يستمشي فإن أمكنه المشي المعتاد بقي المسح ، وإلا فينتقض .

وهذا موافق لقول أبي يوسف ، وهو اعتبار أكثر القدم ؛ لأن المشي يتعدّر بخروج أكثر القدم ، ولا بأس بالاعتماد عليه ؛ لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فإذا تعدّر المشي انعدم اللبس فيما قصد له ؛ ولأن للأكثر حكم الكل والله أعلم .

[مطلب المسح على الجبائر]

(وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه ، وفي بيان شرائط ^(٣) جوازه . وفي بيان صفة هذا المسح أنه واجب أم لا؟ وفي بيان ما ينقضه ، وفي بيان حكمه إذا انتقض ، وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر .

أما الأول : فالمسح على الجبائر جائز ، والأصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : كسر زندي ^(٤) يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ : «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا ، والآخرة» ^(٥) فقلت : يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط : «من القدم من الخف» .

(٣) في المخطوط : «شرط» .

(٤) الرّند : مكان اتصال الذراع بالكف . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٣٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : المسح على الجبائر ، حديث (٦٥٧) ، والدارقطني في سننه (٢٢٦/١) ، حديث (٣) وقال : «عمرو بن خالد الواسطي متروك ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/١) ، حديث (١٠٢٠) كلهم من حديث عليّ دون قوله : «فسقط اللواء . . . والآخرة» وقال البيهقي : عمر بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ، كذب أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع إلى وضع الحديث . . . ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» . وانظر المحلى لابن حزم (٦١/٢) ، والتلخيص الحبير (١٤٦/١) ، ونصب الراية (١٨٦/١) ومصباح الزجاجة (٨٤/١) . وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه : ضعيف جداً .

فقال: «امسح عَلَيْهَا» شَرَعَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ عِنْدَ كَسْرِ الزَّنْدِ فَيَلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجُرْحِ، وَالْقَرْحِ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَجَّ فِي وَجْهِهِ ^(١) يَوْمَ أُحُدٍ دَاوَاهُ بِعَظْمٍ بَالٍ، وَعَصَبٍ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابَةِ ^(٢).

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرَرًا.

[مَطْلَبُ شَرِطِ جَوَازِ الْمَسْحِ]

وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ مِمَّا يَضُرُّ بِالْعُضْوِ الْمُتَكَسِّرِ وَالْجُرْحِ وَالْقَرْحِ، أَوْ لَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ لِكَتْهِ يُخَافُ الضَّرَرَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بِنَزْعِ الْجَبَائِرِ فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يُخَافُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسْقُطُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لِمَكَانِ الْعُدْرِ، وَلَا عُذْرَ.

ثُمَّ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْخِرْقَةِ الَّتِي فَوْقَ الْجِرَاحَةِ جَازَ لِمَا قَلْنَا فَمَا إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الرَّأْسِ الْجِرَاحَةَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَا تَحْتَهَا فَهَلْ يَجُوزُ؟ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ حَلَّ الْخِرْقَةِ، وَعَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنْ حَوَالِي الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِالْجُرْحِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ الزَّائِدَةِ، وَيَقُومُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا كَالْمَسْحِ عَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي تُلَاصِقُ ^(٣) الْجِرَاحَةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْجُرْحِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُلَّ، وَيَغْسِلَ حَوَالِي الْجِرَاحَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْ شَرِطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى نَفْسِ الْجِرَاحَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجْتَتَهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣١/٨)، حَدِيثٌ (٧٥٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَمَاهُ ابْنُ قَمَيْتَةَ يَوْمَ أُحُدٍ حَلَّ عَنْ عَصَابَتِهِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْوَضِءِ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٤/١) وَقَالَ: «فِيهِ حِفْصُ بَنِ عُمَرَ الْعَدْنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١٤٧/١): «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ لَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَلَاقِي».

الجبيرة، كذا ذكره الحسن بن زياد؛ لأن الجوازَ على الجبيرة للعُذْر، ولا عُذْر. ولو كانت الجراحة على رأسه، وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوزُ عليه المسح، وهو قدرُ ثلاثِ أصابع لا يجوزُ إلا أنْ يمسحَ عليه؛ لأنَّ المفروضَ من مسح الرأسِ هو هذا القدرُ، وهذا القدرُ من الرأسِ صحيحٌ، فلا حاجةَ إلى المسحِ على الجبائرِ.

وعِبارةُ مشايخِ العراقِ في مثلِ هذا: إنْ ذَهَبَ عَيْرٌ فَعَيْرٌ فِي الرَّبَاطِ^(١) وإنْ كانَ أَقْلًا من ذلك لم يمسحَ عليه؛ لأنَّ وجودَه وَعَدَمَه بمنزلةِ واحدةٍ، ويمسحُ على الجبائرِ.

وأما: بيانُ أنَّ المسحَ على الجبائرِ هل هو واجبٌ أم لا؟ فقد ذكر محمدٌ^(٢) في كتابِ الصلاةِ عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا تركَ المسحَ على الجبائرِ، وذلك يضرُّه^(٣) أجزأه.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: إذا كان ذلك لا يضرُّه لم يَجْز، فخرج جوابُ أبي حنيفةَ في صورةٍ، وخرج جوابُهما في صورةٍ أخرى، فلم يتبين الخلافُ.

ولا خلافَ في أنَّه إذا كان المسحُ على الجبائرِ يضرُّه أنَّه يسقطُ عنه المسحُ؛ لأنَّ الغسلَ يسقطُ بالعُذْر، فالمسحُ أولى.

وأما إذا كان [٧/١] لا يضرُّه فقد حَقَّقَ بعضُ مشايخنا (الاختلافَ، فقال) ^(٤) على قولِ أبي حنيفةَ: المسحُ على الجبائرِ مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجبٍ، وهكذا ذكر قولَ أبي حنيفةَ في اختلافِ زُفرٍ، ويعقوبٍ، وعندَهما واجبٌ.

وَحُجَّتُهُمَا ما رَوَيْنَا عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالمسحِ على الجبائرِ بقوله: «امسحْ عَلَيْنَهَا»، ومُطْلَقُ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ^(٥)، ولأبي حنيفةَ أنَّ

(١) هذا مثل يضرب للرضا بالحاضر ونسيان الغائب، والمراد به هنا الاكتفاء بمسح جزء من الرأس إذا كان بمقدار ثلاثة أصابع عند تعذر مسح الرأس كله لجرح وغيره.

(٢) يعني محمد بن الحسن المتوفى سنة (١٨٩هـ).

(٣) في المخطوط: «لا يضره».

(٤) في المخطوط: «الخلاف».

(٥) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقريئة، فإن كانت القريئة تدل على الندب، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب. وإن كانت القريئة دالة على الإباحة، كان موجب الأمر الإباحة وهكذا. وذهب المعتزلة وبعض الفقهاء أنه للندب، واختار آخرون ومنهم الغزالي: الوقف. انظر: المسودة ص (٥)، الإحكام لابن حزم (٣/٢٦٣)، شرح مسلم الثبوت (١/٣٧٣-٣٧٤)، إرشاد الفحول ص (٩٥)، الوجيز ص (٢٩٤).

الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به^(١).

وحديث علي رضي الله عنه من أخبار الآحاد^(٢)، فلا تثبت الفرضية به، وقال بعض مشايخنا: إذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف.

ويمكن التوفيق بين حكاية القولين، وهو أن من قال: إن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة عني به أنه ليس بفرض عنده، (لما ذكرنا أن المفروض)^(٣) اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم.

ومن قال: إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإتما عني به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما لا يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإتما الفرضية تثبت بدليل زائد، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز وعدم الجواز يكون مبنياً على الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل والله الموفق.

(١) الواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه. أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فإن كان الدليل ظنياً لا قطعياً: كخير الآحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنياً: كمنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف فالفعل هو الفرض. ومثل القرآن في ذلك السنة المتواترة. ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر. والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً، قد يكون دليلاً قطعياً، وقد يكون دليلاً ظنياً، وأن الأول يكفر منكره. فالخلاف إذن لفظي لا حقيقي، فالحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الفرض كالواجب: كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام، وإن كان تاركه يستحق الذم والعقاب: انظر: الموسوعة الفقهية (٩٥/٣٢، ٩٦)، المسودة ص (٥٠)، المستصفي (٦٦/١)، سلم الوصول (٧٦/١).

(٢) خير الآحاد: هو ما لم يجمع شروط المتواتر. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- المشهور: وهو ما رواه ثلاثة أو أكثر في كل طبقة من طبقات السند ولكنه لا يبلغ حد التواتر.
 - ٢- العزيز: وهو أن لا يقل رواه عن اثنين في جميع طبقات السند.
 - ٣- الغريب: هو ما ينفرد بروايته راو واحد. انظر كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، البحر المحيط (١٢٩/٦)، شرح الكوكب المنير ص (٢٦٣-٢٦٤).
- (٣) في المخطوط: «أن الفرض».

ولو ترك المسح على بعض الجبائر، ومسح على البعض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية.

وعن الحسن بن زياد أنه قال: إن مسح على الأكثر جاز، وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس، والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكثر لأن هناك ورد الشرع بالتقدير، فلا تشترط الزيادة على المقدّر، وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع، والله أعلم.

[مطلب نواقض المسح على الجبائر]

وأما بيان ما ينقض المسح على الجبائر، وبيان حكمه إذا انتقض فسقوط الجبائر عن بُرء ينقض المسح.

وجملة الكلام فيه أن الجبائر (إذا سقطت فيما أن تسقط) ^(١) لا عن بُرء أو عن بُرء. وكل ذلك لا يخلو من ^(٢) أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن سقطت لا عن بُرء في الصلاة مضى عليها، ولا يستقبل، وإن كان خارج الصلاة يُعيد الجبائر إلى موضعها، ولا (يجب عليه إعادة) ^(٣) المسح، وكذلك إذا شدّها بجبائر أخرى غير الأولى، بخلاف المسح على الخفين إذا سقط الخف في حال الصلاة أنه يستقبل، وإن سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل، والفرق أن هناك سقوط ^(٤) الغسل لمكان الحرج كما في النزع، فإذا ^(٥) سقط [فقد] ^(٦) [زال الحرج] [كما في النزع] ^(٧)، وههنا السقوط ^(٨) بسبب العذر، وأنه قائم فكان الغسل أولى ساقطاً، وإنما وجب المسح، والمسح قائم، وإنما زال الممسوح، كما إذا مسح على رأسه، ثم حلق الشعر أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وإن زال الممسوح كذلك ههنا.

وإن سقطت عن بُرء فإن كان خارج الصلاة، وهو مُحَدِّثٌ فإذا أراد أن يُصَلِّيَ تَوْضِئاً،

(١) في المخطوط: «إما أن سقطت».

(٢) في المخطوط: «يعيد».

(٣) في المخطوط: «وإذا».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «إما».

(٦) في المخطوط: «سقط».

(٧) ليست في المخطوطة.

(٨) في المخطوط: «سقط».

وَعَسَلَ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ إِنْ ^(١) كَانَتِ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَدِّثًا
عَسَلَ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ لَا غَيْرُ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ فَبَطَلَ حَكْمُ الْبَدَلِ فِيهِ، فَوَجِبَ عَسَلُهُ لَا
غَيْرُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ [الغسلِ، وهو] ^(٢) الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ قَائِمٌ لِانْعِدَامِ مَا يَرْفَعُهَا،
وهو الحدُّثُ، فَلَا يَجِبُ عَسَلُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ
حُضُورِ الْمَقْضُودِ بِالْبَدَلِ.

وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ (وَصَلَّى) ^(٣) أَيَّامًا، ثُمَّ بَرَأَتْ جِرَاحَتَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا
صَلَّى بِالْمَسْحِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥): إِنْ كَانَ الْجَبْرُ ^(٦) عَلَى الْجُرْحِ وَالْقَرْحِ يُعِيدُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ
عَلَى الْكَسْرِ فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ هَذَا عُدْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عِنْدَ زَوَالِهِ كَالْمَحْبُوسِ فِي
السَّجْنِ إِذَا (لَمْ يَجِدِ) ^(٧) الْمَاءَ وَوَجَدَ تَرَابًا نَظِيفًا أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ مِنْ
السَّجْنِ كَذَلِكَ هَهُنَا ^(٨).

(وَلَنَا): مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى
الْجَبَائِرِ ^(٩)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ^(١٠) مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُفَارِقُ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ:

(فَمِنْهَا): أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالْأَيَّامِ، بَلْ هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالْبُرْءِ، وَالْمَسْحُ
عَلَى الْخَفَيْنِ مُؤَقَّتٌ (بِالْأَيَّامِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِيَالِيهَا) ^(١١)؛ لِأَنَّ

(١) في المخطوط: «وإن».

(٣) في المخطوط: «ثم صلى».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٥٣، ٥٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٨،
٣٩)، البحر الرائق (١/١٩٨).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (١/٣٥١)، نهاية المحتاج (١/٢٨٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة
(١/٩٧).

(٦) في المخطوط: «الجيرة».

(٧) في المخطوط: «وجد».

(٨) في المخطوط: «هذا».

(٩) في المخطوط: «الصلوات».

(١١) في المخطوط: «يوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام ولياليها للمسافر».

التَّوَقُّيَاتِ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ وَقَّتْ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا» (١) «(٢) وَلَمْ يُؤَقَّتْ هُنَا بَلْ أُطْلِقَ بِقَوْلِهِ: «امْسَحْ عَلَيْهَا».

(ومنها): أنه لا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَوَضْعِ الْجَبَائِرِ، حَتَّى لَوْ وُضِعَتْ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازِلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْبُسِّ [١٨/١] الْخَفِيِّ، حَتَّى لَوْ لَبَسَهُمَا، وَهُوَ مُحَدِّثٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ كَالْغَسْلِ لَمَّا تَحْتَهَا، فَإِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهُ غَسَلَ مَا تَحْتَهَا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْغَسْلِ، وَالْخَفُّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ نُزُولِ الْحَدِيثِ بِالْقَدَمَيْنِ لَا رَافِعًا لَهُ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ لَا بَسَ الْخَفِّ عَلَى طَهَارَةِ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ.

(ومنها): أنه إذا سَقَطَتِ الْجَبَائِرُ لَا عَنْ بُرءٍ لَا يُنْتَقِضُ الْمَسْحُ، وَسُقُوطُ الْخَفِّينِ أَوْ سُقُوطُ أَحَدِهِمَا يَوْجِبُ انْتِقَاضَ الْمَسْحِ لَمَّا بَيَّنَّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في شرائط أركان الوضوء]

وَأَمَّا شَرَايِطُ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ:

(فمنها) أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَى الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعَاتِ كَالخَلِّ، وَالعَصِيرِ، وَاللَّبَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]﴾ (٣) [المائدة: ٦]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] نَقَلَ الْحَكَمُ إِلَى الثَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْقُولَ مِنْهُ هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، وَكَذَا الْغَسْلُ الْمَطْلُوقُ يَنْصَرِفُ إِلَى [الغسل] (٤) الْمُعْتَادِ، وَهُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

(ومنها): أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْمَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، (فلا يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْمُقَيَّدِ) (٥)، وَالْمَاءُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الَّذِي تَسَارَعُ أَفْهَامُ النَّاسِ إِلَيْهِ

(٢) سبق تخريجه

(١) في المخطوط: «وليلتها».

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الآية».

(٥) في المخطوط: «ولا يجوز الوضوء بالمقيد منه».

عندَ إطلاقِ اسمِ الماءِ، (كماءِ الأَنْهَارِ) ^(١)، والعُيُونِ، والآبَارِ، وماءِ السَّمَاءِ، وماءِ الغُدْرَانِ، والحِياضِ، والبَحَارِ، فيجوزُ الوضوءُ بذلكِ كُلِّه سَوَاءٌ كانَ في معدِنِه، أو في الأواني؛ لأنَّ نَقْلَه من مكانٍ إلى مكانٍ لا يسلُبُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عنه، وسواءً كانَ عَدْبًا أو مِلْحًا؛ لأنَّ الماءَ المِلْحَ يُسمَّى ماءً على الإطلاقِ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ «خُلِقَ الماءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» ^(٢)، والطَّهَورُ هو الطَّاهِرُ في نَفْسِه المُطَهَّرُ لغيرِه.

وقال اللهُ تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال اللهُ تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

ورُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سئَلَ عن البَحْرِ فقال: «هُوَ الطَّهَورُ ماؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ» ^(٣).

ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سئَلَ عن المِياهِ التي تَكُونُ في الفَلَوَاتِ ^(٤)، وما يَنوبُها من الدَّوَابِّ،

(١) في المخطوط: «كالأنهار».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض، حديث (٥٢١)، والطبراني في الكبير (٨/١٠٤)، حديث (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة. بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريجه وطعمه ولونه» وهو ضعيف. قال المناوي في فيض القدير (٢/٣٨٣): «جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عن روى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع» وانظر ضعيف الجامع (١٧٦٥). قلت: قد صح الحديث من طرق دون قوله: «إلا ما غير...» منها ما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث (٦٦)، والترمذي، حديث (٦٦)، والنسائي، حديث (٣٢٦)، وأحمد في مسنده (٣١/٣)، حديث (١١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وانظر صحيح الجامع (١٩٢٥) والإرواء (١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي، حديث (٦٩)، والنسائي، حديث (٣٣٢)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١)، حديث (١١١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩/٤)، حديث (١٢٤٣) عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مِيتَتُهُ» وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع (٧٠٤٨)، والإرواء (٩).

(٤) الفلوات: جمع فلاة وهي المفازة أي الصحراء. انظر مختار الصحاح ص (٢١٤).

والسُّبَاعِ فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا، وَمَا أَبْقَتْ فَهِيَ لَنَا شَرَابٌ، وَطَهُورٌ»^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ^(٢).

[مَطْلَبُ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ]

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ مَا لَا تَسَارِعُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ، وَهُوَ [الْمَاءُ]^(٣) الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْعِلَاجِ كَمَاءِ الْأَشْجَارِ، وَالثَّمَارِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ، وَالخَلِّ، وَنَقِيعِ الزَّيْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ زَالٍ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بَأَنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِهِ، فَهُوَ بِمَعْنَى (الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ)^(٤)، ثُمَّ يُنظَرُ إِنْ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ مِمَّا يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْ أَنَّ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ، وَمَاءِ الْعُضْفُرِ^(٥)، وَالزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ فِي اللَّوْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَالِفُ الْمَاءَ فِي اللَّوْنِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الطَّعْمِ كَعَصِيرِ الْعَنْبِ الْأَبْيَضِ، وَخَلِّهِ تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ فِي الطَّعْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَالِفُهُ فِيهِمَا تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ فِي الْأَجْزَاءِ.

فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْأَجْزَاءِ، لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَقَالُوا: حَكَمَهُ حَكْمُ الْمَاءِ الْمَغْلُوبِ احْتِيَاطًا.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي خَالَطَهُ مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ زِيَادَةُ نَظَافَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: الْحِيَاضِ، حَدِيثٌ (٥١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ (٤٧٨٩).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بَضَاعَةَ، حَدِيثٌ (٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٣٢٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣١/١)، حَدِيثٌ (١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٥٨/١)، حَدِيثٌ (١١٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالتَّنُّ؟! فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ بِلَفْظٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَثْرٌ... الْحَدِيثُ. وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّلْخِيفِ (١٣/١): «صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ...» وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (١٩٢٥).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَقِيدُ مِنَ الْمَاءِ».

(٥) الْغُضْفُرُ: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْمُرْكَبَةِ أَنْبُوبِيَةِ الزَّهْرِ، يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ الْحَرِيرَ وَنَحْوَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٤٢١).

وَيُطَبِّحُ بِهِ أَوْ يُخَالِطُ بِهِ كَمَا الصَّابُونَ، وَالْأَشْنَانُ^(١) يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ، وَازْدَادَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ.

وَكَذَلِكَ جَرَتْ السَّنَّةُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ الْمَغْلِيِّ بِالسِّدْرِ، وَالْحُرْضِ^(٢) فِي جُوزِ الْوَضوءِ بِهِ إِلَّا إِذَا صَارَ غَلِيظًا كَالسَّوِيْقِ^(٣) الْمَخْلُوطِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا.

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بِالطَّيْنِ أَوْ بِالثَّرَابِ، أَوْ بِالْحِجْصِ، أَوْ بِالنُّورَةِ^(٤) أَوْ بِوُقُوعِ الْأَوْرَاقِ، أَوْ الثَّمَارِ فِيهِ، أَوْ بِطَوْلِ الْمُكْتَبِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَبَقِيَ مَعْنَاهُ أَيْضًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ الظَّاهِرَةِ لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَضوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لِتَغْيِيرِ طَعْمِ الْمَاءِ، وَصَيْرُورَتِهِ مَغْلُوبًا بِطَعْمِ التَّمْرِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ، وَبِالْقِيَاسِ أَخَذَ أَبُو يَوْسُفَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِالتَّصُّصِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) فَجَوَّزَ التَّوَضُّؤَ بِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(٦) أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَوَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ تَوَضَّأَ بِهِ،

(١) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رَمادُه في غسل الثياب والأيدي. انظر المعجم الوجيز ص (١٩).

(٢) الحُرْضُ: هو الأشنان وقد تقدم. انظر لسان العرب (٧/١٣٥) والمختار ص (٥٥).

(٣) السويق: طعام يتخذ من مسحوق الحنطة والشعير. المعجم الوجيز ص (٣٣٠).

(٤) النورة: حجر الكلس، وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوجيز ص (٦٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٤)، والترمذي حديث (٨٨)، وابن ماجه، حديث (٣٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٣/٩)، حديث (٥٣٠١) من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إدواتك؟ قال: نبيذ. قال: «تمر طيبة وماء طهور» وفي إسناده أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال: هو خلاف القرآن. وانظر الدراية (١/٦٣) والمشكاة (٤٨٠). قلت: وهو مخالف للحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ».

(٦) الجامع الصغير هو أحد كتب ظاهر الرواية الست التي صنفها محمد بن الحسن الشيباني، وسُمي بالصغير؛ لأنه رواه عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة. قال ابن عابدين: «كل تأليف لمحمد وُصِفَ بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة». انظر

ولم يَتَيَّم، وُذِكِرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ تَيَّمَّ مَعَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَرَوَى نَوْحٌ ^(١) الْجَامِعُ ^(٢) [٨/١] الْمُرُوزِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ:
لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، كَذَا قَالَ نَوْحٌ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو
يُوسُفَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] نَقَلَ الْحَكَمُ
مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ إِلَى التُّرَابِ فَمَنْ نَقَلَهُ إِلَى التَّبِيدِ، ثُمَّ مِنَ التَّبِيدِ إِلَى التُّرَابِ فَقَدْ خَالَفَ
الْكِتَابَ، وَهَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهِ:

(أحدها): أَنَّهُمْ قَالُوا: رَوَاهُ أَبُو فِزَارَةَ ^(٣) ^(٤) عَنْ أَبِي زَيْدٍ ^(٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو
فِزَارَةَ هَذَا كَانَ نَبَّاذًا بِالْكَوْفَةِ، وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ .

(ومنها): أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: لَيْتَنِي
كُنْتُ ^(٦) .

حاشية ابن عابدين (١/٥٠)، كشف الظنون (١/٥٦١)، المدخل إلى دراسة المذاهب د/ عمر الأشقر ص (١٢٣).

(١) هو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة، أبو عصمة المروزي. لقب بالجامع قيل: لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. قال أحمد: كان شديداً على الجهمية. ولي قضاء مرو. توفي سنة (١٧٣هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/١٧٦) و(٢/٢٥٨).

(٢) في نسخة: «في الجامع» . (٣) في المخطوط: «رواية أبي فزارة» .

(٤) هو راشد بن كيسان العمسي، أبو فزارة الكوفي، وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وابن حجر والذهبي وروى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى النسائي. انظر التاريخ الكبير (٣/٢٩٦) ت (١٠١١)، والجرح والتعديل (٣/٤٨٥) ت (٢١٩٢)، التقريب ص (٢٠٤) ت (١٨٥٦).

(٥) هو أبو زيد مولى عمرو بن حرث. قال البخاري: روى عنه أبو فزارة، ولا يصح. وقال الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا يعرف له راوٍ غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد. وقال أبو زرعة وأحمد بن حنبل والبخاري والترمذي: مجهول. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر. انظر الجرح والتعديل (٩/٣٧٣) ت (١٧٢١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢٣١) ت (٣٩١٦)، ميزان الاعتدال (٧/٣٦٩) ت (١٠٢١٧)، لسان الميزان (٧/٤٦٤) ت (٥٤٩٧).

(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/٦٥)، ولفظه: «قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه» .

وَسُئِلَ تَلْمِيذُهُ عَلْقَمَةُ^(١) هل كان صاحبكم مع النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فقال: وِدَدْنَا أَنَّهُ كَانَ. (ومنها): أَنَّهُ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ وَرَدَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْكِتَابَ، فَإِذَا خَالَفَ لَمْ يَثْبُتْ أَوْ ثَبِتَ لِكِتَابِهِ نُسَخَ بِهِ، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وجه رواية الحسن، وهو قول محمد أنه قام ههنا دليلاً:

أحدهما: أَنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْوَضُوءِ بِنَيْذِ التَّمْرِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْآخَرُ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّيْمُمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَالْعَمَلُ بِالذَّلِيلِينَ وَاجِبٌ إِذَا امْتَنَ الْعَمَلُ بِهِمَا.

وههنا أمكن، إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء، والتيمم فيجمع بينهما كما في سُورِ الْجِمَارِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فِي بَيْتٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِيَقُمْ مِنْكُمْ مَنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢) فَقُمْتُ.

وفي رواية: فلم يقم منا أحدٌ، فأشار إلي بالقيام فقمْتُ، ودخلت البيت^(٣)، فترودت

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وأقام بخوارزم ستين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وغيرهم. وأخذ عنه كثيرون. جود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به. وهو أحد الصحابة الستة الذين كانوا يُقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم. وكان - رحمه الله - فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه. توفي سنة (٦١هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) وتاريخ بغداد (١٢/٢٩٦) وتذكرة الحفاظ (٤٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٦٣/١٠) حديث (٩٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/١)، حديث (٢٨) من حديث ابن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٨): «فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول» وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أبو زيد - الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تمر طيبة وماء طهور» - رجل مجهول لا يُعرف بصحبة عبد الله. وقال ابن عدي: «ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن» انظر سنن البيهقي (١٠/١)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٨٠).

(٣) في المخطوط: «المبيت».

بإداوة^(١) من نَبِيذٍ فخرَجْتُ معه فَحَطَّ لي حَطًّا وقال: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَرِنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقُمْتُ قَائِمًا، حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد عَرَّقَ جَبِينَهُ، كَأَنَّهُ حَارَبَ جِنًّا، فقال لي: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ أَتَوَضَّأُ بِهِ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا نَبِيذُ تَمْرٍ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ: «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٢) فأخذ ذلك، وتوضأ به، وصلى الفجر.

وكذا جماعة من الصحابة منهم عليّ، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ^(٣).

[وروي عن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «نَبِيذُ التَّمْرِ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»]^(٤) (٥). وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «تَوَضَّأُوا بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا بِاللَّبَنِ»^(٦). وروي عن أبي العالية الرياحي^(٧) أنه قال: كُنْتُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَفَنِي مَاؤُهُمْ، وَمَعَهُمْ نَبِيذُ التَّمْرِ فَتَوَضَّأَ بَعْضُهُمْ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَكَرِهَ التَّوَضُّؤَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَتَوَضَّأَ بَعْضُهُمْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَكَرِهَ التَّوَضُّؤَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَهَذَا حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَ التَّوَضُّؤِ

(١) الإداوة: إناء صغير يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ. المعجم الوجيز ص (١٠).

(٢) تقدم وهو ضعيف.

(٣) حديث علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/١) عن علي موقوفاً وفي إسناده: أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة وهو متروك.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/١)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (١١/١)، حديث (٣٢)، وابن عدي في الكامل (١٧٠/٧)، وابن الجوزي في العلل (٣٥٧/١)، حديث (٥٩١) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» وذكره ابن الجوزي من طريقين وقال: هذان حديثان لا يصحان... وقال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بصحيح.

(٦) لم أجد مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/١)، حديث (٦٤٩) عن سعيد بن جبيرة قال: سألت رجلاً من عبادة قال: إنا نتنجع الكلاً، ولا نجد الماء فتتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتميم.

(٧) هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري. أدرك الجاهلية. وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم. وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال اللالكائي: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. وأما قول الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي ريباح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة. ومذهب الشافعي: أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة. توفي سنة (٩٠هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣) وميزان الاعتدال (٥٤/٢) والبداية والنهاية (٨٠/٩) والطبقات الكبرى لابن سعد (١١٢/٧).

بماء البحر فلم يتوضأ بنبيد التمر لكونه واجداً للماء المطلق، ومن كان يتوضأ بالنبيد كان لا يرى ماء البحر طهوراً، أو كان يقول هو ماء سخطية، ونقمة، كانه لم يبلغه قوله ﷺ في صفة البحر: «هو الطهور ماؤه الحبل ميتته»^(١).

فتوضأ بنبيد التمر لكونه عادماً للماء الطاهر، وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضي الله عنهم، وتلقوه بالقبول فصار موجبا علماً استدلالياً كخبر المعراج، والقدر خيريه وشره من الله، وأخبار الرؤية، والشفاعة، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحداً، ثم اشتهر، وتلقته العلماء بالقبول، ومثله مما يُسَخُّ به الكتاب مع (ما أنه)^(٢) لا حجة لهم في الكتاب؛ لأن عدم نبيد التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة؛ لأنه أعسر وجوداً، وأعز إصابة من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقاً بعدم التبيد دلالة، فكأنه قال: فلم تجدوا ماء ولا نبيد تمر فتيمموا إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة.

يؤيد هذا ما ذكرنا (من فتاوى)^(٣) نجباء الصحابة رضي الله عنهم في زمان انسد فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالتاسخ، والمنسوخ، فبطل دعوى التسخ.

وما ذكروا من الطعن في الراوي، [أما أبو فزارة]^(٤) فقد ذكره مسلم في الصحيح، فلا^(٥) مطعن لأحد فيه، وأما أبو زيد فقد قال صاعداً، وهو من زهاد التابعين: وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث^(٦) فكان معروفاً في نفسه، وبمولاه فالجهل بعدائه لا يقدح في روايته على أنه قد روي هذا الحديث من طرق^(٧) أخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن.

وقولهم: إن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ دعوى باطلة لما روينا أنه

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح.

(٢) في المخطوط: «مما أنه».

(٣) في المخطوط: «في فتاوى».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ولا».

(٦) هو عمرو بن حريث بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي. له صحبة وهو أخو سعيد بن حريث. قال الواقدي. توفي النبي ﷺ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة. توفي بمكة سنة (٨٥هـ). انظر ترجمته في أسد الغابة (٤/٢١٣)، الاستيعاب (٣/١١٧٢)، الإصابة (٤/٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٨/١٧).

(٧) في المخطوط: «طريق».

تركه في الخطِّ، وكذا زُوِيَ كونه مع رسول الله ﷺ [١٩/١] في خَبَرِ آخَرَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارًا لِلِاسْتِنْجَاءِ فَأَنَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتِهِ، فَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنِّهَا رِجْسٌ أَوْ رِجْسٌ»^(١) والدليل عليه أنه زُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَقْوَامًا مِنَ الرُّطِّ^(٢) بِالْعِرَاقِ قَالَ: مَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ^(٣).

وفي رواية أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِؤُلَاءِ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

وما زُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لِيَتَنِي كُنْتُ مَعَهُ، وَأَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: وَوَدُنَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَاطَبَ فِيهَا الْجِنِّ أَي لِيَتَنِي كُنْتُ مَعَهُ وَقَتَّ خَطَابِهِ الْجِنِّ، وَوَدُنَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَقَتَّ مَا خَاطَبَ الْجِنِّ.

واختلف المشايخُ في جوازِ الاغتِسَالِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ عُرِفَ بِالنِّصِّ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْوَضُوءِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

وقال بعضهم: يَجُوزُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى.

ثم لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ نَبِيذِ التَّمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَهُوَ أَنْ يُلْقَى شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَاءِ فَتَخْرُجُ حَلَاوَتُهُ إِلَى الْمَاءِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ (نَبِيذِ التَّمْرِ)^(٤) الَّذِي تَوْضَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَيْلَةَ الْجِنِّ]^(٥) فَقَالَ: تُمَيِّرَاتُ أَلْقَيْتُهَا فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تَطْرَحُ التَّمَرَ فِي الْمَاءِ الْمِلْحِ لِيَحْلُوَ، فَمَا دَامَ حُلُومًا رَقِيْقًا، أَوْ قَارِصًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يُسْتَنْجَى بِرُوثِ، حديث (١٥٦)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، حديث (١٧)، والنسائي، حديث (٤٢)، وابن ماجه، حديث (٣١٤) من حديث عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».

(٢) الرُّطُّ: جيل أسود من السُّنْدِ إِلَيْهِمْ تَنْسَبُ الثِّيَابُ الرُّطِيَّةُ. لسان العرب (٣٠٨/٧).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٨٢/٢)، (٦/٣) وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص (٣٢): «وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الرط».

(٤) في المخطوط: «النبيذ». (٥) ليست في المخطوط.

يُتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ غَلِيظًا كَالرَّبِّ^(١) لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بِإِخْلَافٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ رَقِيقًا لَكِنَّهُ غَلَا، وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْكِرًا، وَالْمُسْكِرُ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَقِيقًا حُلُومًا، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْغَلِيظُ، وَالْمُرُّ، هَذَا إِذَا كَانَ نَيْثًا، فَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا أَدْنَى طَبْخَةٍ فَمَا دَامَ حُلُومًا أَوْ قَارِصًا فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ^(٣)، وَإِنْ غَلَا، وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمَخْتَصِرِ الْكَرْخِيِّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْكَرْخِيِّ، وَأَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ^(٤) عَلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ يَجُوزُ.

وعلى قول أبي طاهر لا يجوز.

وجه قول الكرخي: أن اسم النبيذ كما يقع على النبيء منه يقع على المطبوخ فيدخل تحت التصص؛ ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين أصحابنا إذا كان الماء غاليًا، وههنا أجزاء الماء غالية على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به.

وجه قول أبي طاهر: أن الجواز عرف بالحديث، والحديث ورد في النبيء فإنه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ فقال: تُمِيرَاتُ أَلْقَيْتُهَا فِي الْمَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَائِعَ الطَّاهِرَ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ^(٥) لَا يَمْنَعُ التَّوَضُّؤَ بِهِ فَتَعَمَّ^(٦) إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ أَصْلًا، فَأَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ بوجوه من الوجوه فلا، وههنا غلب عليه من حيث الطعم، واللون^(٧)، وإن لم يغلب من حيث الأجزاء، فلا يجوز التوضؤ به، وهذا

(١) الرُّبُّ: خُثَارَةُ التَّمْرِ الْمَطْبُوحَةِ. انظر النهاية (١٨١/٢)، المعجم الوجيز ص (٢٥٠).

(٢) الزَّبْدُ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَحْرِ وَالْبَعِيرِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهَا: الرِّغْوَةُ. المعجم الوجيز ص (٢٨٥).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِخْلَافُ».

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَّانَ، أَبُو طَاهِرِ الدَّبَّاسِ الْفَقِيهِ الْحَنْفِي. إمام الحنفية بما وراء النهر. قال ابن النجار: «إمام أهل الرأي بالعراق». درس الفقه على القاضي أبي خازم، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد. وهو من أقران أبي الحسن الكرخي. تخرج به جماعة من الأئمة. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوفي فيها. نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضريرا. انظر ترجمته في الجواهر المضية (١١٦/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ». (٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيَعَمَّ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوِ اللَّوْنُ».

أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الصَّوَابِ .

وذكر القاضي الإسيجاني^(١) في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة: يجوز التوضؤ به؛ كما يجوز شربه .
[وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه .

وأبو يوسف فرّق بين الوضوء والشرب فقال: يجوز شربه، [^(٢) ولا يجوز الوضوء به لأنه لا يرى التوضؤ بالنّيء الحلو منه، فالمطبوخ ^(٣) المرّ أولى وأما نبيذ الزبيب، وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي^(٤) يجوز التوضؤ بالأنبذة كلّها نيئاً كان التبيذ أو مطبوخاً، حلواً كان أو مرّاً قياساً على نبيذ التمر .

ولنا: أنّ الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأنّ القياس يأبى الجواز إلاّ بالماء المطلق .

وهذا ليس بماء مطلقٍ بدليل أنّه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق، إلاّ أنّا عرفنا الجواز بالتصّ والتصّ ورد في نبيذ التمر خاصّةً فيبقى ما عداه على أصل القياس .

(ومنها): أنّ يكون الماء طاهراً، فلا يجوز التوضؤ بالماء التّجسّ؛ لأنّ النبيّ ﷺ سَمِيَ

(١) هو أحمد بن منصور، القاضي، أبو نصر، الإسيجاني، الحنفي. فقيه نسبه إلى إسيجاب. بلدة كبيرة من ثغور الترك. ذكر أبو الوفاء في الجواهر نقلاً عن عمر بن محمد النسفي: أنه دخل سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة. من تصانيفه: «شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح على كتاب الصدر ابن مازة» و«شرح الكافي»، و«فتاوى» وكلها في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (٤٨٠هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/١٢٧) والفوائد البهية ص (٤٢) ومعجم المؤلفين (٢/١٨٣).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «فالمطبوخ».

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبه إلى «الأوزاع» من قرى دمشق. أصله من سبي السند. نشأ يتيمًا، وتآدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٠/١١٥) وتهذيب التهذيب (٦/٢٣٨).

الوضوءَ طَهُورًا، وطهارةً بقوله «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»^(١) وقوله «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ»^(٢)، ويستحيلُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ التَّجَسِّسِ، والماءُ التَّجَسُّسُ ما خَالَطَهُ النَّجَاسَةُ، وسَنَدُكُرُ بَيَانِ القَدْرِ الَّذِي يُخَالِطُ المَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيُنَجِّسُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ .

(ومنها): أَنْ يَكُونَ [الماء] طَهُورًا لقولِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»^(٤)، والطُّهُورُ اسْمٌ لِلطَّاهِرِ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ، فلا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ وَيَجُوزُ بِالمَاءِ المَكْرُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ إِلَّا أَنْ الأَوَّلَى أَنْ لا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ، وَلا يَجُوزُ بِسُورِ الحِمَارِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ^(٥).

وعِنْدَ بَعْضِهِمْ: فِي طَهَارَتِهِ، وَسُنْفُسْرُهُ، وَنَسْتَوْفِي الكَلَامَ فِيهِ إِذَا انْتَهَيْنَا [٩/١ب] إِلَى بَيَانِ حَكْمِ الأَسَارِ [عِنْدَ بَيَانِ أَنْوَاعِ الأَنْجَاسِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى] ^(٦).

(وَأَمَّا النِّيَّةُ)^(٧): فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ فَيَجُوزُ الوضوءُ بِدُونِ النِّيَّةِ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب، وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١)، وابن ماجه، حديث (٢٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول». (٢) لم أجده بهذا اللفظ. وانظر التلخيص (١/١٢٩). وانظر الحديث السابق أيضًا. (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) قال الحافظ في التلخيص (١/٥٩): «لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح. نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته وفيه: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله» وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٦٠)، والنسائي، حديث (١١٣٦)، وابن ماجه، حديث (٤٦٠)، والدارقطني في سننه (١/٩٥)، حديث (٤) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث. وهو صحيح وانظر صحيح الجامع (٢٤٢٠)، وصحيح الترغيب (٥٣٦). (٥) في المخطوط: «الأكثر».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) النية لغة: القصد وعزم القلب، وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على إيجاب الفعل جزماً، وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، فالنية مرتبطة بالعمل. انظر الموسوعة الفقهية (٢٢٨/٢٢).

ومراعاة الترتيبِ عندنا^(١).

(وعند الشافعي)^(٢): من الشرائط لا يجوزُ بدونهما، وكذلك إيمانُ المُتوضئِ ليس بشرطٍ لصِحَّةِ وضوئه عندنا فيجوزُ وضوءُ الكافرِ عندنا، (وعنده شرطٌ، فلا يجوزُ وضوءُ الكافرِ)^(٣).

وكذلك الموالاةُ ليست بشرطٍ عندَ عامَّةِ المشايخِ .

وعندَ مالكٍ شرطٌ^(٤)، وسنذكرُ هذه المسائلَ عندَ بيانِ سننِ الوضوءِ؛ لأنها من السننِ عندنا لا من الفرائضِ، فكان إلحاقها بفصلِ السننِ أولى .

فصلٌ [في سنن الوضوء.]

وأما سننُ الوضوءِ فكثيرةٌ، بعضها قبلَ الوضوءِ، وبعضها في ابتدائه، وبعضها في أثنائه .
أما الذي هو قبلَ الوضوءِ .

(فمنها): الاستنجاءُ بالأحجارِ، أو ما يقومُ مقامها، وسَمَّى الكَرْخِيَّ الاستنجاءِ استِجْمارًا؛ إذ هو طَلَبُ الجمرَةِ، وهي الحجرُ الصَّغِيرُ، والطَّحَاوِيُّ سَمَّاه استِطَابَةً، وهي

(١) انظر في مذهب الحنفية في أن النية ليست شرطاً في صحة الوضوء. الجوهرة النيرة (١/٧، ٦)، درر الحكام (١/١١)، البحر الرائق (١/٢٤، ٢٥).
وفي الترتيب: المبسوط (١/٥٦)، شرح فتح القدير (١/٣٤، ٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٧)، رد المحتار (١/١٢٢، ١٢٣).

(٢) انظر في مذهب الشافعية في اشتراط النية: الأم (١/٤٤) المهذب مع المجموع (١/٤٨٧)، شرح البهجة (١/٨٤، ٨٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥١، ٥٢). مغني المحتاج (١/١٧١).
وفي الترتيب عندهم قال الشيرازي: «ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»، وقال النووي: «قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوؤه بلا خلاف» يعني عندهم. انظر المهذب مع المجموع (١/٤٧٩، ٤٨٠)، والأم (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٣٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٧)، نهاية المحتاج (١/١٧٥).

(٣) في المخطوط: «وعنده لا يجوز وضوء الكافر لشرطه».

(٤) في بيان مذهب مالك، قال في المدونة (١/١٢٣): «ومن فرق وضوءه أو غُسلَه متعمداً أو نسي بعضه، قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح رأسه وترك غسل رجليه حتى جفَّ وضوؤه وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك قال: وإن كان ترك ذلك عمداً استأنف الوضوء». وانظر أيضاً المنتقى شرح موطأ مالك (١/٤٧)، التاج والإكليل (١/٣٢٢) مواهب الجليل (١/١٨٢)، الخرشبي على خليل (١/١٢٧).

طَلَبُ الطَّيِّبِ، وهو الطَّهَارَةُ، والاستنجاءُ هو طَلَبُ طَهَارَةِ القُبُلِ والدُّبْرِ مِنَ التَّجْوِ، وهو ما يخرجُ مِنَ البَطْنِ، أو ما يعلو، ويرتفعُ مِنَ التَّجْوَةِ، وهي المكانُ المُرْتَفِعُ.

والكلامُ فِي الاستنجاءِ فِي مواضعَ: فِي بيانِ صِفَةِ الاستنجاءِ، وفِي بيانِ ما يُسْتَنْجَى بِهِ، وفِي بيانِ ما يُسْتَنْجَى مِنْهُ.

أما الأولُ: فالاستنجاءُ سُنَّةٌ عِنْدَنَا^(١)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ^(٢)، حَتَّى لو تَرَكَ الاستنجاءَ أصلاً جازتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ مَعَ الكراهَةِ، وَعِنْدَهُ لا يَجوزُ، وَالكلامُ فِيهِ راجِعٌ إلى أصلِ نَذْرِهِ إن شاء اللهُ تَعَالَى، وهو أَنَّ قَلِيلَ التَّجاسَةِ الحَقِيقَةِ فِي الثَّوبِ وَالبَدَنِ عَفْوٌ فِي [حَقَّ]^(٣) جوازِ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِعَفْوٍ، ثُمَّ ناقَضَ فِي الاستنجاءِ فقالَ: إذا اسْتَنْجَى بالأحجارِ، وَلَمْ يَغسِلْ مَوْضِعَ الاستنجاءِ جازتْ صَلَاتُهُ، وإن تَيَقَّنَا ببقائِ شيءٍ مِنَ التَّجاسَةِ، إِذِ الحَجَرُ لا يَسْتَصِلُ التَّجاسَةَ، وَإِنَّمَا يُقَلِّلُها وَهذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

ثُمَّ ابتداءُ الدَّلِيلِ على أَنَّ الاستنجاءَ لَيْسَ بِفَرَضٍ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجٌ»^(٤)، وَالاستدلالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ نَفَى الحَرَجَ فِي تَرْكِه، وَلَوْ كانَ فَرَضاً لكانَ فِي تَرْكِه حَرَجٌ.

والثاني: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَ حَرَجٌ» ومثْلُ هذا لا يُقالُ فِي المَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُقالُ فِي المَنْدُوبِ إِلَيْهِ^(٥)، وَالْمُسْتَحَبِّ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذا تَرَكَ الاستنجاءَ

(١) انظر فِي مذهبِ الحنَفِيَّةِ: تبينِ الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، شرح فتح القدير (١/٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، البحر الرائق (١/٢٥٢).

(٢) مذهبِ الشافعية: أَنَّ الاستنجاءَ واجبٌ عندهم مِنَ البولِ والغائطِ وَكلِّ خارجٍ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ نجسٍ ملوثٍ وهو شرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. انظر: المذهب مع المجموع (٢/١١١)، أسنى المطالب (١/٤٩)، حاشية قليوبي (١/٤٧)، البجيرمي على منهج الطلاب (١/٥٨، ٥٩).

(٣) لَيْسَتْ فِي المخطوطِ.

(٤) أَخْرَجَهُ بِهذا اللَّفْظِ أبو داود، كِتابِ الطَّهارةِ، باب: الاستتارِ فِي الخِلاءِ، حَدِيثِ (٣٥)، وَابنِ ماجه، حَدِيثِ (٢٣٨)، وَفِي إِسْنادِهِ أبو سعيدِ الخِبرانيُّ وَهو مَجْهُولٌ، وَالرَّوايَةُ عَنْهُ حَصِينُ الحِميريُّ وَهو ضَعِيفٌ أَيضاً. وَانظر ضَعِيفَ الجامعِ (٥٤٦٨).

وَالحديثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ زِيادَةَ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ...» أَخْرَجَهُ البُخاريُّ، كِتابِ الوضوءِ، باب: الاستتارِ فِي الوضوءِ، حَدِيثِ (١٦١)، وَمُسْلِمٌ، كِتابِ الطَّهارةِ، باب: الأيتارِ فِي الاستتارِ وَالاستجمارِ، حَدِيثِ (٢٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٥) النَّدْبُ لُغَةً: الدَّعَاةُ إِلَى الأَمْرِ المَهْمِ، وَالْمَنْدُوبُ: المَدْعُوُّ إِلَيْهِ. وَفِي الاصطِلاحِ: هو ما طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزامٍ، بِحَيْثُ يَمْدَحُ فاعِلُهُ وَيُثابِ، وَلا يَذمُ تارِكُهُ وَلا يَعْاقِبُ. وَيرادُ مِنَ المَنْدُوبِ: المَسْتَحَبُّ

أصلاً، وصلى يُكرهه؛ لأن قليل التجاسة جعل عفوًا في حق جواز الصلاة دون الكراهة، وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة إذ الإنسان قد لا يجد ستره، أو مكاناً خالياً للغسل، وكشفت العورة حراماً فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستنجي بالأحجار^(١)، ولا يُظنُّ به أداء الصلاة مع الكراهة.

(وأما) بيان ما يُستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار^(٢)، والتراب، والخرق البوالي^(٣).

ويُكره بالروث وغيره من الأنجاس؛ لأن النبي ﷺ لمَّا سأل [عبد الله] ^(٤) بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاها بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وعَلَّل بكونها نجسًا^(٥)، فقال: «إنها رجس» أو «ركس»^(٦)، أي: نجس.

والتطوع والطاعة والسنة والنافلة والنفل والقربة والمرغب فيه والإحسان والفضيلة والرغبة والأدب والحسن. وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور - فالقاضي حسين وغيره - قالوا: إن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، وإن لم يواظب عليه - كان فعله مرة أو مرتين - فهو المستحب، وإن لم يفعله - وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد - فهو التطوع. وهذا الخلاف لفظي، إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة، كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر، هل يسمى بغيره منها؟ فقال البعض: لا يسمى، إذ السنة: الطريقة والعادة، والمستحب: المحبوب، والتطوع: الزيادة. والأكثر قالوا: نعم يسمى، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع، وزائد على الواجب. وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة كما قال التهانوي، بل دون سنن الزوائد كما قال أبو البقاء الكفوي. ويسمى عندهم بالمندوب لدعاء الشارع إليه، وبالتطوع لكونه غير واجب، وبالتفعل لزيادته على غيره. انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ٢١٤، ٢١٥).

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) المَدر: الطين اللزج المتماسك. المعجم الوجيز ص (٥٧٦).

(٣) بلي الثوب ونحوه: أدركه البلي، والبلى: القَدَم والاقتراب إلى الفناء. المعجم الوسيط (١/ ٧٠).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «نجسة».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، حديث (١٥٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، حديث (١٧)، والنسائي، حديث (٤٢)، وابن ماجه، حديث (٣١٤) من حديث ابن مسعود. وقد تقدم.

وَيُكْرَهُ بِالْعَظْمِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ، وَالرَّمَّةِ وَقَالَ: «مَنْ اسْتَنْجَى بِرُوثٍ، أَوْ رَمَّةٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»^(١).

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالرُّوثِ فَإِنَّ الْعَظْمَ زَادَ [إِخْوَانِكُمْ]^(٢) الْجِنَّ، وَالرُّوثَ عَلَفَ دَوَابَّهُمْ»^(٣) فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَنَا^(٤)، فَيَكُونُ مُقِيمًا سُنَّةً، وَمُرْتَكِبًا كِرَاهَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفِعْلِ وَاحِدٍ جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَيَكُونُ بِجِهَةِ كَذَا، وَبِجِهَةِ كَذَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّى لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْأَحْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥). وَجِهَ قَوْلُهُ: إِنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْأَحْجَارِ فَيُرَاعَى عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الرُّوثَ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ، وَالتَّجَسُّسُ كَيْفَ يُزِيلُ التَّجَاسَةَ؟

وَلَنَا: أَنَّ النَّصَّ مَعْلُومٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا تَحْصُلُ بِالْأَحْجَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كُرِّهَ بِالرُّوثِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ التَّجَسُّسِ، وَإِفْسَادِ عَلْفِ دَوَابِّ الْجِنِّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يَسْتَنْجَى بِهِ، حَدِيثُ (٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٥٠٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١/١١٠)، حَدِيثُ (٥٣٣) مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَقْلُدِ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٧٩١٠).

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يَسْتَنْجَى بِهِ، حَدِيثُ (١٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دُونَ قَوْلِهِ: «الرُّوثُ...» وَهُوَ صَحِيحٌ وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٧٣٢٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، حَدِيثُ (٤٥٠) وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ، حَدِيثُ (٣٢٥٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٤/٤٦١)، حَدِيثُ (٦٥٢٧) بِلَفْظٍ: «... وَسَأَلُوهُ الزَّادُ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلْفٌ لِدَوَابِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بَهُمَا فَإِنَّمَا طَعَامَ إِخْوَانِكُمْ».

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ (١/٤٠)، فَتَحَ الْقَدِيرُ (١/٢١٦)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١/٦٦)، رَدُ الْمُحْتَارِ (١/٣٤١).

(٥) قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: «وَمَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ - كَالرُّوثِ وَالْحَجَرِ النَّجَسِ لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ، وَلِأَنَّهُ نَجَسٌ، فَلَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ كَالْمَاءِ النَّجَسِ، فَإِنَّ اسْتَنْجَى بِذَلِكَ لَزِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ قَدْ صَارَ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ نَادِرَةٍ فَوْجَبَ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ». انظُرْ الْمَهْذَبَ مَعَ الْمَجْمُوعِ (٢/١٣٢)، وَانظُرْ الْأَمَّ (١/٣٦)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/١٢)، حَاشِيَتِي قَلْبِي وَوَعْمِيرَةَ (١/٤٨)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (١/١٦٠، ١٦١) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ (١/١٨٤).

وَكُرِّهَ بِالْعَظْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادٍ زَادَهُمْ عَلَى مَا نَطَّقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَكَانَ التَّهْيُيُّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ (بِهِ لِمَعْنَى) ^(١) فِي غَيْرِهِ لَا فِي (عَيْنِهِ) ^(٢)، فَلَا يُمْنَعُ الْاِعْتِدَادُ بِهِ.

وقوله: «الرُّوثُ نَجَسٌ فِي [نَفْسِهِ]» ^(٣) مُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ يَابِسٌ لَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْبَدَنِ فَيَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِهِ نَوْعٌ طَهَارَةٌ بِتَقْلِيلِ النَّجَاسَةِ، وَيُكْرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِخِرْقَةِ الدِّيْبَاجِ ^(٤) وَمَطْعُومِ الْآدَمِيِّ مِنَ الْجِنِّطَةِ وَالشَّعِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَا بَعْلَفِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ الْحَشِيشُ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيسٌ لِلطَّاهِرِ [١٠/١] مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ السَّنَةِ (عِنْدَنَا هُوَ الْإِنْقَاءُ) ^(٥) دُونَ الْعَدْدِ، فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ كِفَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالثَّلَاثِ زَادَ عَلَيْهِ ^(٦).

وعند الشافعي: العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو (ترك) ^(٧) لم يُجزه ^(٨).

واحتج الشافعي بما روينا عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» ^(٩) أمرٌ بالإيتار، ومُطَلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

(١) في المخطوط: «بمعنى».

(٢) في المخطوط: «نفسه».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) الديباج: ضربٌ من الثياب سدها وحُمته حرير. المعجم الوجيز ص (٢١٩).

(٥) في المخطوط: «عندنا الإنقاء».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٧٦، ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، شرح فتح القدير (١/٢١٣، ٢١٤)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

(٧) في المخطوط: «ترك الثلاث».

(٨) قال الشافعي في الأم (١/٣٦): «فمن تخلَّى أو بال لم يُجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها».

وقال الشيرازي في بيان المذهب كما في المذهب مع المجموع (٢/١٢٢): «وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران:

(أحدهما) أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء.

(والثاني) أن يستوفي ثلاث مسحات... فإن استنجد بحجر له ثلاثة أحرف أجزاءه، لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك». وانظر أيضاً، أسنى المطالب (١/٥٢)، شرح البهجة (١/١٢٢، ١٢٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٩، ٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨١ وما بعدها)، مغني المحتاج (١/١٦٢، ١٦٣).

(٩) سبق تحريجه.

وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَحْجَارَ الْاسْتِنْجَاءِ فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ فَرَمَى الرَّوْتَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ حَجْرًا ثَالِثًا، وَلَوْ كَانَ الْعَدْدُ فِيهِ شَرْطًا لَسَأَلَهُ إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ هُوَ التَّطْهِيرُ وَقَدْ حَصَلَ بِالوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ الطَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْإِيتَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيتَارِ لَيْسَ لَعَيْنِهِ بَلْ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ فَإِذَا حَصَلَتْ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَيَنْتَهِي حُكْمُ الْأَمْرِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي تَحْصِيلِ مَعْنَى الطَّهَارَةِ.

وَيَسْتَنْجِي بِيساره لما رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَجْمِرُ بيساره) (١) (٢).
وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَجْمِرُ (٣) بيساره (٤)،
وَلِأَنَّ الْيسَارَ لِلْأَقْدَارِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ الَّتِي عَلَى الْمَخْرَجِ قَدْرَ الدَّرْهِمِ، أَوْ أَقْلَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَزُولُ بِالْأَحْجَارِ.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث (٥) وهو الصحيح، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ فَإِنْ تَعَدَّاهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ

(١) في المخطوط: «أنه عليه السلام كان يستنجي بيساره».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث (٣٣)، والبيهقي في الشعب (٧٧/٥)، حديث (٥٨٤٠) من حديث عائشة بلفظ: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى». وهو صحيح، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) في المخطوط: «ويستنجي».

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى. قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. من كتبه: «خزانة الفقه»، و«النوازل»، و«عيون المسائل»؛ و«التفسير»، و«تنبيه الغافلين». توفي سنة (٣٧٣هـ) وقيل سنة (٣٧٦هـ) انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/١٩٦)، الفوائد البهية ص (٢٢٠).

الْمُتَعَدِّي أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَجِبُ غَسْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ .

وعند محمدٍ: يجبُ .

وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنّ النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها، ولم يذكر خلاف أصحابنا .

لمحمد أنّ الكثير من النجاسة ليس بعفوَ، وهذا كثيرٌ، ولهما أنّ القدر الذي على المخرج قليلٌ، وإنما يصير كثيراً بضمّ المتعدّي إليه، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم، فلا يجتمعان ألا يرى أنّ إحدهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يُعطى لكل واحدٍ منهما حكم نفسهما، وهي في نفسها قليلة فكانت عفواً .

(وأما) بيان ما يُستنجى منه فالاستنجاء مسنونٌ من كلّ نجسٍ يخرج من السبيلين له عينٌ مرئية كالغائط، والبول، والمني، والوذي، والمذي، والدم؛ لأنّ الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة، وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عيناً مرئية تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل، ولا استنجاء في الرّيح؛ لأنها ليست بعين مرئية .

مطلبٌ في السّواك (ومنها) السّواك لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وفي رواية «عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ»^(٢)؛ ولأنّه مطهرة للقم على ما نطق به الحديث «السّواك مطهرة للقم، ومَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللّو، حديث (٧٢٤٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، حديث (٢٥٢)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، حديث (٢٢)، والنسائي، حديث (٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً، كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي في الكبرى (١٩٦/٢)، حديث (٣٠٣٤)، وابن أبي شبة في مصنفه (١٥٥/١)، حديث (١٧٨٧) من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور . وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (١٩٨/٢)، حديث (٣٠٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١)، حديث (١٤٠) بلفظ: «... مع كل وضوء» وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي، حديث (٥)، وأحمد في مسنده، حديث (٢٤٢٤٩) والدارمي في سننه، حديث (٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠/١)، حديث (١٣٥) وابن حبان في صحيحه (٣٤٨/٣)، حديث (١٠٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/١)، حديث (١٣٤) من حديث عائشة وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٣٦٩٥)، والإرواء (٦٦) وصحيح الترغيب (٢٠٩) .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُذَرِّدَنِي»^(١).
وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسَّوَاكِ»^(٢).

وله أن يستاك بأي سواك كان رطباً أو يابساً، مبلولاً أو غير مبلول، صائماً كان أو غير صائم، قبل الزوال^(٣) أو بعده؛ لأن نصوص السواك مطلقاً^(٤).

وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يُذكر في كتاب الصوم^(٥).
وأما الذي هو في ابتداء الوضوء.

فمنها: النية عندنا^(٦)، وعند الشافعي هي فريضة^(٧)، والكلام في النية راجع إلى أصل، وهو أن معنى القرية والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا، وعنده لازم^(٨)، ولهذا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٦)، حديث (٦٠/٨)، والأوسط (٣١٦/٢) حديث (٢٠٨٧)، من حديث سهل بن سعد وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٣٨٣) ومعنى يدرني: أي يسقط أسناني كلها. المعجم الوجيز ص (٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٢/٢)، حديث (٢١١٩) من حديث سمرة بلفظ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طريق القرآن» وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠).
(٣) الزوال: الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء. المعجم الوجيز ص (٢٩٦).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٩٩/١)، تبين الحقائق (٣٣١/١)، شرح فتح القدير (٢/٣٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٨/١)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، مجمع الأنهر (١/٢٤٧)، وما بعدها.

(٥) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية في السواك بعد الزوال: «ولا يكره إلا في حالة واحدة، وهو للصائم بعد الزوال لما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره؛ ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء». انظر المهذب مع المجموع (٣٣٤/١)، وانظر أيضاً: الأم (١١١/٢)، أسنى المطالب (١/٣٥)، شرح البهجة (٢/٢٢٢)، نهاية المحتاج (٣/١٨٨).

(٦) أي من سنن الوضوء عندهم وقد سبق بيان مصادر هذه المسألة عند الحنفية.

(٧) سبق بيان مصادر هذه المسألة عند الشافعية.

(٨) ومعنى هذا إذا حول الإنسان النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبريد أو التنظيف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية، لعدم اعتبارهم النية فرضاً. وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة، وفي هذا يقول ابن عابدين: الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن منوياً، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها. وإن صحت به الصلاة. فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطاً لصحة الصلاة، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية. أما المالكية والشافعية والحنابلة: فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعاً من حيث الجملة. وفي ذلك تفصيل عندهم. انظر الموسوعة الفقهية (١٠/٢٩٦-٢٩٧).

صَحَّ مِنَ الْكَافِرِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١) ، وَالْإِيمَانُ عِبَادَةٌ فَكَذَا شَطْرُهُ ، وَلِهَذَا كَانَ التَّيَمُّمُ عِبَادَةً ، حَتَّى لَا يَصِحَّ بَدْوِنِ النَّيَّةِ ، وَأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْوُضُوءِ ، وَالْخَلْفُ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ .

(وَلَنَا) : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أَمْرٌ بِالْغَسْلِ ، وَالْمَسْحُ مُطْلَقًا عَنِ شَرْطِ النَّيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ^(٢) الْمَطْلُوقِ^(٣) إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] نَهَى الْجُنُبَ عَنِ قِرْبَانِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ إِلَى غَايَةِ الْاِغْتِسَالِ مُطْلَقًا عَنِ شَرْطِ النَّيَّةِ ، فَيَقْتَضِي انْتِهَاءَ (حُكْمِ النَّهْيِ)^(٤) عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ الْمَطْلُوقِ ، وَعِنْدَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَّا عِنْدَ اِغْتِسَالِ مَقْرُونٍ بِالنَّيَّةِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِحُضُورِ الطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الْوُضُوءِ ﴿وَلَكِنْ [١٠/١] يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، وَحُضُورِ الطَّهَارَةِ لَا يَقِفُ عَلَى النَّيَّةِ بَلْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ فِي مَحَلِّ قَابِلٍ لِلطَّهَارَةِ ، وَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُتَجَسَّسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ»^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، حديث (٢٢٣) ، بلفظ : «الطهور شرط الإيمان» ، والترمذي ، حديث (٣٥١٧) ، وابن ماجه ، حديث (٢٨٠) بلفظ «الوضوء شرط . . .» وهو صحيح .

(٢) التقييد : مصدر قيد ، ومن معانيه جعل القيد في الرجل ، قال في المصباح : قيده تقييدًا جعلت القيد في رجله . ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وأما عند الأصوليين فيؤخذ من معنى المقيد ، هو أنه كما جاء في التلويح - ما أخرج عن الشيوخ بوجه ما كرقبة مؤمنة . - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوخ بوجه ما ، كالوصف ، والظرف ، والشرط . . إلخ . وذكر الأمدى أن المقيد يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكبي . والتقييد في العقود : هو التزام حكم التصرف القولي ، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه . والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق . انظر الموسوعة الفقهية (١٣/١٨٠-١٨١) .

(٣) المطلق : هو ما دل على شائع في جنسه . ومعنى كونه شائعاً في جنسه ، أنه حصّة من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين . ويأتي الإطلاق أيضاً بمعنى استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازاً ، كما يأتي بمعنى النفاذ ، فإطلاق التصرف نفاذه . والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح ، إذ الإطلاق شائع في جنسه ، والتقييد مخرج له عن ذلك الشيوخ بوجه ما . انظر الموسوعة الفقهية (١٣/١٨١-١٨٢) .

(٤) في المخطوط : «الحكم» .

(٥) تقدم تخريجه .

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والطهورُ اسمٌ للطاهر، في نفسه المُطَهَّرُ لغيره، والمحلُّ قابِلٌ على ما عُرِفَ، وبه تبيَّنَ أَنَّ الطَّهارةَ عَمَلُ الماءِ خِلْقَةً، وفعلُ اللِّسانِ فضْلٌ في البابِ، حتَّى لو سألَ عليه المَطْرُ أجزاءه عن الوضوءِ والغسلِ فلا يُشْتَرَطُ لهما النِّيَّةُ، إذ اشترطها لاعتبارِ الفعلِ الاختياريِّ، وبه تبيَّنَ أَنَّ اللّازِمَ للوضوءِ معنى الطَّهارةِ، ومعنى العِبادةِ فيه من الزوائدِ، فإن اتَّصَلَتْ به النِّيَّةُ يَقَعُ عِبادةً، وإن لم تتَّصِلْ به لا يَقَعُ عِبادةً لكنّه يَقَعُ وسيلةً إلى إقامةِ الصَّلَاةِ لِحُصُولِ الطَّهارةِ كالسَّعيِ إلى الجُمُعَةِ.

(وامّا) الحديثُ فتأويلُهُ أنّه شرطٌ (١) الصَّلَاةِ لإجماعنا على أنّه ليس بشرطِ الإيمانِ؛ لصِحَّةِ الإيمانِ بدونه، ولا شَطْرُهُ لأنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ، والوضوءُ ليس من التَّصديقِ في شيءٍ، فكان المرادُ منه أنّه شرطٌ (٢) الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الإيمانَ يُذَكَّرُ على إرادةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ قَبولَها من لَوَازِمِ الإيمانِ، قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيتِ المقدسِ.

وهكذا نقول في التَّيَمُّمِ أنّه ليس بعِبادةٍ أيضًا إلاّ أنّه إذا لم تتَّصِلْ به النِّيَّةُ لا يجوزُ أداءُ الصَّلَاةِ به، لا لآتِهِ عِبادةً، بل لانعدامِ حُصُولِ الطَّهارةِ؛ لآتِهِ طهارةً ضروريَّةً جُعِلَتْ طهارةً عندَ مُباشرةِ فعلِ لا صِحَّةً له بدونِ الطَّهارةِ فإذا عَرِيَ عن النِّيَّةِ لم يَقَعُ (٣) طهارةً، بخلافِ الوضوءِ؛ لأنّه طهارةٌ حقيقيَّةٌ، فلا يَقِفُ على النِّيَّةِ.

[مَطْلَبٌ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ]

(ومنها): التَّسْمِيَةُ وقال أحمد (٤): إنّها فرضٌ إلاّ إذا كان ناسيًا فتُقامُ التَّسْمِيَةُ بالقلبِ مَقامَ التَّسْمِيَةِ باللسانِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ (٥). واحتجَّ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال

(١) في المطبوعة: «شطر».

(٢) في المخطوط: «بيق».

(٤) في المطبوعة: «مالك». وهو خطأ والصواب في مذهب المالكية أن التسمية غير واجبة قال العبدري: «روى عليّ: أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت بهذا...» انظر التاج والإكليل (١/٣٨٣)، مواهب الجليل (١/٢٦٦)، الخرشني (١/١٣٩)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، المعونة (١/٨٥).

(٥) الحرج لغة: الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيّق الضيق. سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر ما لا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الحرج ما لا مخرج له. وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد. ورفع الحرج: إزالة ما

«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ»^(١).

(وَلَنَا): أن آية الوضوء مُطْلَقَةٌ عن شرط التسمية فلا تُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَالِحٍ لِلتَّقْيِيدِ؛ ولأنَّ المطلوب من (التوضئ هو الطهارة)^(٢) وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأنَّ الماء خُلِقَ طَهُورًا فِي الْأَصْلِ، فلا تَقِفُ طَهُورِيَّتُهُ عَلَى صُنْعِ الْعَبْدِ.

والدليل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا الْجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ مِنْ بَدَنِهِ»^(٣)، والحديث من جُمْلَةِ الْأَحَادِ، ولا يجوزُ تَقْيِيدُ [مُطْلَقِ] ^(٤) الكتابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، ثم هو محمولٌ على نَفْيِ الْكَمَالِ، وهو معنى السُّتَّةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٥)، وبه نقول: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا عِنْدَ

في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافاً للتيسير. انظر الموسوعة الفقهية (١٤/٢١٢-٢١٣).

(١) لم أجد هذا اللفظ، وكذا قال الحافظ في الدراية (١٤/١). وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه حديث (٣٩٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٩٦)، حديث (٨٠٨٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٥)، حديث (٥١٨) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يُجَدِّدُ مِنْهَا قُوَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا» وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٤)، وقال في الإرواء (٨١): «وحسنه ابن الصلاح وابن كثير» وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في تخريج هذا الحديث سماها: «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» فليرجع إليها من شاء.

(٢) في المخطوط: «الوضوء الطهارة».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٧٤)، حديث (١٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٥)، حديث (٢٠١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/٧٤)، حديث (١٣)، والبيهقي (١/٤٤)، حديث (٢٠٠) من حديث ابن عمر، وقال البيهقي عقبه: «وهذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً». وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٦): «حديث ابن عمر فيه أبو بكر الداهري وهو متروك... وحديث أبي هريرة فيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان وهما ضعيفان» وانظر تحفة الأحوذى (١/٩٤)، والمشكاة (٤٢٨).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٢٠)، حديث (٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٧٣) حديث (٨٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/٥٧)، حديث (٤٧٢٤) وابن الجوزي في اللعل المتناهية (١/٤١٠)، حديث (٦٩٣) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء» قال الحافظ

افتتاح^(١) الوضوء، وذلك دليل السنيّة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(٢)،
واختلف المشايخ في أنّ التسمية يُؤْتَى بها قبل الاستنجاء بالماء أو بعده، قال بعضهم:
قبله لأنها سُنَّةُ افْتِتَاحِ الوضوء وقال بعضهم: بعده لأنّ حال الاستنجاء حال كُشْفِ العورة،
فلا يكونُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تعالى في (تلك الحالة)^(٣) من باب التعظيم.

[مَطْلَبٌ فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ]

(ومنها): غَسَلَ اليَدَيْنِ إِلَى الرَّسْعَيْنِ^(٤) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ
وقال قومٌ: إنّه فرضٌ، ثمّ اختلفوا فيما بينهم، فمنهم مَنْ قال: إنّه فرضٌ من نوم الليل،
والتَّهَارِ، ومنهم مَنْ قال: إنّه فرضٌ من نوم الليلِ خاصّةً، واحتجُّوا بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ
أنّه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٥)، والتَّهْيُّي عن الغمسِ يَدُلُّ على كونِ الغسلِ فرضًا.

في التلخيص (٣١/٢) عن هذا الحديث إنه: «مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت» وانظر
ضعيف الجامع (٦٢٩٧)، والضعيفة (١٨٣).

(١) في المخطوط: «احتياج».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠) والنسائي في الكبرى (٦/
١٢٧)، حديث (١٠٣٢٨)، وابن ماجه، حديث (١٨٩٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١)، حديث
(١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٣)، حديث
(٥٥٥٩) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن. قال المناوي في فيض القدير (١٤/٥): «قال النووي في
الأذكار: وهو حديث حسن» وقال العجلوني في كشف الحفاء (١٥٦/٢): «والحديث حسن».

(٣) في المخطوط: «هذا الحال».

(٤) الرسغ لغة: هو من الإنسان مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. قال النووي: الرسغ
مفصل الكف وله طرفان وهما عظامان: الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوغ. ويذكرون
الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم، وقطعها في السرقة.
انظر الموسوعة الفقهية (٢٠٧/٢٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، حديث (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة،
باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث
(٢٧٨)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، حديث
(١٠٥)، والترمذي، حديث (٢٤)، والنسائي حديث (١)، وابن ماجه، حديث (٣٩٣) من حديث أبي
هريرة.

(ولنا): أن الغسل لو وجب لا يخلو إماماً أن يجب من الحدث، أو من التَّجَسُّسِ، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرةً واحدةً، فلو أوجبنا عليه غَسَلَ العُضْوِ عند استيقاظه من منامه مرةً، ومرةً عند الوضوء، وأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنَّ التَّجَسُّسَ غيرُ معلوم بل هو موهومٌ وإليه أشارَ في الحديث حيث قال: «فإنه لا يذري أين باتت يده»، وهذا إشارةٌ إلى توهم التجاسة، واحتمالها فيُناسبه التَّدْبُّ إلى العُغْلِ، واستحبابه لا الإيجاب؛ لأنَّ الأصل هو الطَّهارةُ، فلا تُثَبِّتُ التَّجاسةُ بالشكِّ، والاحتمال، فكان الحديث محمولاً على نهي التثنية لا التحريم.

واختلف المشايخ في وقتِ غَسْلِ اليدين أنه قبل الاستنجاء بالماء أو بعده؟ على ثلاثة أقوالٍ: قال بعضهم: قبله. وقال بعضهم: بعده.

وقال بعضهم: قبله، وبعده تكميلاً للتطهير^(١).

(ومنها): الاستنجاء بالماء لما رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةٍ منهم علي^(٢)، ومعاويةُ، وابنُ عمرَ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ [١/١١١] ^(٣) رضي الله عنهم أجمعين كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار، حتى قال ابنُ عمرَ: فعَلَّناهُ فوجَدناه دَواءً، وطهوراً^(٤).

وعن الحسنِ البصريِّ أنه كان يأمرُ النَّاسَ بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار، ويقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [كان] ^(٥) يَبْعُرُ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثُلُطًا فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، وَهُوَ كَانَ مِنَ الْأَدَابِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ مَقْعَدَهُ بِالْمَاءِ

(١) في المخطوط: «للتطهر».

(٢) حديث علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٢)، حديث (١٦٣٤) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٦)، حديث (٥١٨) عن علي قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا وَإِنْكُمْ تَثْلُطُونَ ثُلُطًا فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ».

(٣) حديث حذيفة أخرجه الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (٦٧٧)، من طريق المسيب بن نجبة قال: «حدثني عمي وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان يستنجي بالماء».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (٣٥٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٩١٤)، حديث (١٦٠٤).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) لم أجده من حديث الحسن وإنما هو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه قريباً.

ثَلَاثًا^(١)، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ مَا يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فِي أَهْلِ سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا تَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(٢).

ثُمَّ صَارَ بَعْدَ عَصْرِهِ مِنَ السَّنَنِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ كَالْتِرَاوِجِ .

وَالسَّنَةُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَ بِيَسَارِهِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ»^(٣)، ثُمَّ الْعَدَدُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ^(٤)، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ الْغَسْلُ ثَلَاثًا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَوْسُوسًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى السَّبْعِ لِأَنَّ قَطْعَ الْوَسْوسَةِ وَاجِبٌ، وَالسَّبْعُ هُوَ نِهَآئَةُ الْعَدَدِ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي الْغَسْلِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ .

مَطْلَبٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ

(وَأَمَّا) كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْخِيَ نَفْسَهُ إِرْحَاءً تَكْمِيلًا لِلتَّطْهِيرِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَيَّ بِأَصْبُعٍ، ثُمَّ بِأَصْبُعَيْنِ ثُمَّ بِثَلَاثِ أَصْبَاعٍ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ الطَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَرَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، حَدِيثَ (٣٥٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٩١٤)، حَدِيثَ (١٦٠٤) وَهُوَ صَحِيحٌ . انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٤٩٩٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ الْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٣٩١)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١/٢١٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ ضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ بِجَلْدِ مَالِكٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١/١١٢): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ (٢/١١٩): الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَقَالَ: لَا يَوْجَدُ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، وَرَوَايَةُ الْبِزَارِ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ: فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، حَدِيثَ (٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثَ (٣١٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ، حَدِيثَ (٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قِبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ مَا يَكْفُرُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ إِتْبَاعِ الْأَحْجَارِ بِالْمَاءِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . انظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٦٧٦٠) .

(٣) لَمْ أَجِدْهُ هَذَا اللَّفْظَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ: كِرَاهِيَةُ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ، حَدِيثَ (٣٣، ٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٥/٧٧)، حَدِيثَ (٥٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظَ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينُ لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى لِحَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»، وَهُوَ صَحِيحٌ وَانظُرْ صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِشْيءٍ» .

وينبغي أن يستنجي ببطون الأصابع لا برؤوسها كيلا يُشبه إدخال الأصبُع في العورة، وهذا في حق الرجل .

وأما المرأة: فقال بعضهم: تفعل مثل ما يفعل الرجل، وقال بعضهم: ينبغي أن تستنجي برؤوس الأصابع؛ لأن تطهير الفرج^(١) الخارج في باب الحيض، والنفاس، والجنابة واجب، وفي باب الوضوء سنة، ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع .

(وأما) الذي هو في ابتداء^(٢) الوضوء:

(فمنها): المضمضة، والاستنشاق .

وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: وهما فرضان في الوضوء، والغسل جميعاً^(٣) .

وقال الشافعي: سُتِنَ فيهما جميعاً^(٤) فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته ﷺ عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلّق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف، والفم من (الباطن فلا يجب غسله)^(٥) .

(ولنا): أنّ الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف، والفم ليس من جملتها أمّا ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه [عادةً، وداخل الأنف، والفم لا يواجه إليه]^(٦) بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرّج ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنّة دون الفرضيّة، فإنّه كان

(١) في المخطوط: «فرجها» . (٢) في المطبوع: «أثناء» .

(٣) انظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٤٩/١، ٥٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٢٢/١، ١١٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المهذب مع المجموع (٤٠١/١)، وقال الشافعي في الأم (٥٧/١): «ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود للصلاة إن صلاها» . وانظر أسنى المطالب (٦٩/١)، تحفة المحتاج (٢٧٦/١، ٢٧٧)، حاشية الجيرمي على الخطيب (٢٤٣/١) .

(٥) في المخطوط: «الباطن» . (٦) ليست في المخطوط .

يواظبُ على سُنَنِ الْعِبَادَاتِ .

ومنها: الترتيبُ في المضمضة والاستنشاق، وهو تقديمُ المضمضة على الاستنشاق؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يواظبُ على التَّقْدِيمِ .

ومنها: إفرادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ [عندنا] (١) .

وعند الشافعي (٢): السَّنةُ الجَمْعُ بينهما بماءٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ فَيَتَمَضَّمُ بِبَعْضِهِ، وَيَسْتَنْشِقُ بِبَعْضِهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ (٣) .

(وَلَنَا): أَنَّ الَّذِينَ حَكَّوْا وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيدًا (٤)؛ وَلَا تَهْمَا عُضْوَانٍ مُفْرَدَانٍ فَيُفْرَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَمَا رَوَاهُ مُحْتَمَلٌ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ، أَوْ يُرَدُّ الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْمُحْكَمِ - وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا - تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ .

ومنها: المضمضة باليمين والاستنشاق باليمين، وقال بعضهم: المضمضة باليمين، والاستنشاق باليسار؛ لأنَّ الْفَمَّ مَطَهَّرَةٌ، وَالْأَنْفَ مَقْدَرَةٌ، وَالْيَمِينَ لِلْإِطْهَارِ، وَالْيَسَارُ لِلْأَقْذَارِ .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَنْشَرَ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) عند الشافعية أن الأظهر فصل المضمضة عن الاستنشاق، والأصح عندهم أن يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً. انظر: مغني المحتاج (١/١٨٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٦)، أسنى المطالب (١/٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، حديث (١٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٠)، حديث (٤٠٩) من طريق طلحة بن مُصْرَفٍ عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِأَخْذٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا... وقال الحافظ في الدراية (١/٢٠): «وهو ضعيف» .

مُعَاوِيَةَ: جَهَلْتَ السَّنَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَجْهَلَ، وَالسَّنَةُ خَرَجْتُ مِنْ بِيوتِنَا؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ»^(١).

(ومنها): الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا فِي حَالِ الصَّوْمِ فَيُزْفَقُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٢): «بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا فَارْفُقْ»^(٣)؛ وَلِأَنَّ الْمُبَالِغَةَ فِيهِمَا مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ فِي التَّطْهِيرِ، فَكَانَتْ مَسْنُونَةً إِلَّا فِي حَالِ الصَّوْمِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْرِيزِ الصَّوْمِ لِلْفُسَادِ.

[مَطْلَبٌ فِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ]

ومنها: التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ، وَمُواظَبَتُهُ عَلَيْهِ دَلِيلُ السَّنَةِ، وَهَذَا عِنْدَنَا^(٤).

وعند الشافعي هو فرض^(٥).

وَجْهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالغَسْلِ، وَالْمَسْحِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَأَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَكِنَّ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّرْتِيبِ [١/١١ب]

(١) تقدم قريباً.

(٢) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المتفق، أبو عاصم، العامري، صحابي، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عاصم، وأخرج له أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وقيل: هو لقيط بن عامر، ورجح ابن حجر في الإصابة: أنهما اثنان. انظر ترجمته في الإصابة (٣/٣٢٩)، وأسد الغابة (٤/٢٢٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، حديث (٢٣٦٦)، والترمذي، حديث (٧٨٨)، والنسائي، حديث (٨٧)، وابن ماجه، حديث (٤٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٨/١)، حديث (١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٨)، حديث (١٠٨٧) وليس فيه ذكر المبالغة في المضمضة بل لفظه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٩٢٧).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (١/٥٥، ٥٦)، شرح فتح القدير (١/٣٤، ٣٥)، البحر الرائق (١/٢٨)، رد المحتار (١/١٢٢).

(٥) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه» انظر المهذب مع المجموع (١/٤٨١)، الأم (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٣٥)، الغرر البهية (١/١٠١، ١٠٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٧). مغني المحتاج (١/١٨٠، ١٨١)، نهاية المحتاج (١/١٧٥).

بفعلِ رسولِ الله ﷺ، حيثِ غَسَلَ مُرْتَبًا فَكَانَ فَعْلُهُ بَيِّنًا لِأَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ .
وَلَنَا: أَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ لِلجَمْعِ الْمُطْلَقِ .

والجمعُ بِصِفَةِ التَّرْتِيبِ جَمْعٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَفَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَوَافَقَةِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِذُخُولِهِ تَحْتَ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَمْعٌ لَا (١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُرْتَبٌ .

وعلى هذا الوجه يكونُ عَمَلًا بِمَوَافَقَةِ الْكِتَابِ، كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ (٢) أَنَّهُ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَا لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ الْمُطْلَقَةُ مُرَادَةً مِنَ النَّصِّ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْمُؤْمِنَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ رَقَبَةٌ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مُؤْمِنَةٌ، كَذَا هَهُنَا .

وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضِئِ لِلتَّطْهِيرِ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالتَّطْهِيرُ لَا يَقِفُ عَلَى التَّرْتِيبِ لَمَّا (٣) مَرَّ .

[مَطْلَبُ الْمَوَالَةِ فِي الْوَضِئِ]

(ومنها): الموالاة (٤)، وهي أن لا يَسْتَعْلِ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوَضِئِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمَوَالَةِ: أَنْ لَا يَمَكُثَ فِي أَثْنَاءِ الْوَضِئِ مِقْدَارًا مَا يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ، فَإِنْ مَكَثَ تَنَقَّطُ الْمَوَالَةُ، وَعِنْدَ مَا لَيْكَ هِيَ فَرَضٌ (٥) .

(١) في المطبوع: «بل» .

(٢) الظهار قول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي»، وكان عند العرب ضربًا من الطلاق. وفي الاصطلاح: تشبيه المسلم زوجته أو جزءًا شائعًا منها بمحرّم عليه على التأييد كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حُرْمَتَهَا مَوْقُوتَةٌ، وَيَسْمَى الظَّهَارُ بِذَلِكَ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْمَظَاهِيرِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِظَهْرِ الْمَحْرَمِ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: «أنت علي كظهر أمي» وإن كان الظهار ليس مخصوصًا بالتشبيه بالظهر. ولا تفريق بين الزوجين في الظهار، ولكن يحرم به الوطاء ودواعيه حتى يُكْفَرَ المَظَاهِرُ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. انظر الموسوعة الفقهية (٢٩/٧-٨) .

(٣) في المخطوط: «على ما» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٧)، رد المحتار (١/١٢٢)، (١٢٣) .

(٥) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٢٤)، التاج والإكليل (١/٣٢٢)، مواهب الجليل (١/٢٢٣)،

الخرشي على خليل (١/١٢٨) .

وقيل: إنه أحد قولي الشافعي^(١)، والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب، فافهم.

[مطلبُ التثليث في الغسل]

ومنها: التثليث في الغسل، وهو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ لما روي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَنْ زَادَ [عَلَى هَذَا]»^(٢)، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣)، وفي رواية «فَمَنْ زَادَ، أَوْ نَقَصَ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

واختلف في تأويله، قال بعضهم: زاد على مواضع الوضوء، ونقص عن مواضعه. وقال بعضهم: زاد على ثلاث مرات، ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ﷺ سنة فقد ابتدع

(١) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقاً يسيراً، لم يضر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً - وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، ففيه قولان: قال في القديم: لا يجزئه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفریق كالصلاة. وقال في الجديد: يجزئه، لأنها عبادة لا يبطلها التفریق القليل فلا يبطلها التفریق الكثير كتفرقة الزكاة» انظر: المهذب مع المجموع (٤٨١/١)، الأم (٤٦/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٣/١)، مغني المحتاج (١٩٣/١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) قلت: هذان حديثان وليسا حديثاً واحداً، فالأول ينتهي عند قوله: «ووضوء الأنبياء من قبلي» أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث (٤١٩)، والدارقطني في سننه (٧٩/١)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (٨٠/١)، حديث (٣٨٤) من حديث ابن عمر وهو ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٦٠٨١)، وضعيف الترغيب (١٣٦).

وأما الحديث الثاني: فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً - فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ثم قال: هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء - وهو حديث حسن دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ، وانظر صحيح الجامع (٧٠١٥) وضعيف الجامع (٦٠٨٨)، وصحيح أبي داود.

فيلحِّقُه الوَعِيدُ، حتَّى لو زادَ على الثَّلاثِ، أو نَقَصَ ورأى الثَّلاثِ سُنَّةً لا يلحِّقُه هذا الوَعِيدُ؛ لأنَّ الزَّيَادَةَ على الثَّلاثِ من بابِ الوضوءِ على الوضوءِ إذا نَوَى به، وأتَه نورٌ على نورٍ على لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكذا جعل رسولُ اللَّهِ ﷺ الوضوءَ مرَّتَيْنِ سببًا لتَضْعِيفِ الثَّوابِ، فكان المرادُ منه الاعتقادُ لا نفسَ الزَّيَادَةِ والتَّقْصَانِ.

[مَطْلَبُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ]

(ومنها) البُدَاءَةُ بِالْيَمِينِ في غسلِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان [يواظِبُ على ذلك، وهي سُنَّةٌ في الوضوءِ، وفي غيرِه من الأعمالِ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] (١) كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في كُلِّ شَيْءٍ، حتَّى التَّنَعُّلَ، والتَّرَجُّلَ (٢).

(ومنها): البُدَاءَةُ فِيهِ من رُءُوسِ الْأَصَابِعِ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك (٣).

(ومنها): تَخْلِيلُ (٤) الْأَصَابِعِ بَعْدَ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهَا نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي رواية: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ لَا تُخَلِّلَهَا نَارَ جَهَنَّمَ» (٥)، ولأنَّ التَّخْلِيلَ من بابِ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ فكان مسنونًا، ولو كان في أَصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَإِنْ كان واسِعًا فلا حاجةَ إلى التَّحْرِيكِ، وإنَّ كان ضَمِيْقًا فلا بُدَّ من التَّحْرِيكِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى ما تحته.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، حديث (٢٦٨)، وأبو داود، حديث (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي، حديث (٤٢١)، وابن ماجه، حديث (٤٠١) من حديث عائشة بلفظ: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله».

(٣) لم أجده.

(٤) التخليل لغة يأتي بمعان، منها: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. ويقال: خلل الشخص أسنانه تخليلاً: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ تخليلاً: جعلته خللاً. ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني اللغوية. انظر الموسوعة الفقهية (١١/٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٥/١)، حديث (٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة بالنار» وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/١): «وإسناده واه جداً» وأخرجه الدارقطني أيضاً (٩٥/١) حديث (٢) من حديث عائشة بنحوه. وقال الحافظ: بإسناد ضعيف. فكلما الحديثين ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (٢٨٤٥، ٢٨٤٦). والضعيفة (٣٥٥١).

[مَطْلَبُ الاستيعابِ فِي مسحِ الرَّأْسِ]

(ومنها): الاستيعابُ فِي مسحِ الرَّأْسِ، وهو أن يمسحَ كُلَّهُ لما رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ^(٢).

وعندَ مالِكٍ فرضُ وقد مرَّ الكلامُ فِيهِ .

ومنها: البُداءُ بالمسحِ من مُقدِّمِ الرَّأْسِ .

وقال الحسنُ البصريُّ: السُّنَّةُ البُداءُ من الهامةِ^(٣)، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهَا فَيَمُدُّهُمَا إِلَى مُقدِّمِ الرَّأْسِ، ثمَّ يُعيدُهُمَا إِلَى القفا .

وهكذا رَوَى هشامٌ عن محمدٍ، والصَّحِيحُ قولُ العامَّةِ، لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبْتَدِئُ بالمسحِ من مُقدِّمِ رأسِهِ^(٤)، ولأنَّ السُّنَّةَ فِي المَغْسولاتِ البُداءُ بِالغَسْلِ من أوَّلِ العَضُوِّ فكذا فِي الممسوحاتِ .

(ومنها): أن يمسحَ رأسَهُ مرَّةً واحدةً، والتثليثُ [ثلاث مرَّات بماءٍ واحدٍ]^(٥) مكرورةٌ، وهذا عندنا^(٦). وقال الشافعيُّ: السُّنَّةُ هِيَ التثليثُ^(٧).

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يمسحُ ثلاث مرَّاتٍ بماءٍ واحدٍ .

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، أبو محمد الأنصاري: صحابي، من أهل المدينة. كان شجاعاً. شهد بدرًا. وقتل مسيلمة الكذاب، يوم اليمامة. له ٤٨ حديثًا. قُتِلَ رضي الله عنه في وقعة الحرة سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢٢٣)، الأعلام (٤/٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله، حديث (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (٢٣٥)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٨)، والترمذي، حديث (٣٢)، والنسائي، حديث (٩٧)، وابن ماجه، حديث (٤٣٤).

(٣) الهامة: أي الرأس. مختار الصحاح ص (٢٩٣)، والنهاية (٥/٢٨٢).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الحنيفة: العناية شرح الهداية (١/٣٢)، البحر الرائق شرح الكنز (١/٢٣)، رد المحتار على الدر المختار (١/١١٨).

(٧) مذهب الشافعية أن التثليث سنة، قال الشربيني في مغني المحتاج (١/١٨٨): «ومن سننه تثليث (الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع». وانظر: أسنى المطالب (١/٣٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦١)، تحفة المحتاج (١/٢٣٠).

احتجَّ الشافعيُّ بما رُوِيَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكِيًّا وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلًا ثَلَاثًا، وَمَسَحًا بِالرَّأْسِ ثَلَاثًا^(١)، ولأنَّ هَذَا رُكْنٌ أَصْلِيٌّ فِي الْوَضوءِ فَيُسْنُ فِيهِ التَّثْلِيثُ قِيَاسًا عَلَى الرَّكْنِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْغَسْلُ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ أَصْلِيٍّ بَلْ ثَبِتَ رُخْصَةٌ^(٢)، وَمَبْنَى الرُّخْصَةِ عَلَى الْخَفَّةِ.

(وَلَمَّا): مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]^(٣)، وَمَا رَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(٤)، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ وَضوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥).

وَأَمَّا [١٢/١] حِكَايَةُ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا مَسَحَا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، فِي سُنَنِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) حَدِيثُ عَثْمَانَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: صِفَةِ وَضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ (١٠٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٩١/١) حَدِيثٌ (٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٢/١)، حَدِيثٌ (٢٩٧).

وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، (١٣٦٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٣/١)، حَدِيثٌ (٣٠١). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ» وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٢/١): «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكَرُّارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا أَنَّهُ - مَعَ خِلَافِ الْحِفَافِ الثَّمَاتِ - لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا».

(٢) تَطْلُقُ كَلِمَةُ رُخْصَةٌ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ نَجْمَلُ أَحْمَهُمَا فِيمَا يَلِي: أ- نَعُومَةُ الْمَلْمَسِ، يُقَالُ: رَخِصَ الْبَدَنُ رَخِصَةً إِذَا نَعِمَ مَلْمَسُهُ وَوَلَانَ، فَهُوَ رَخِصٌ - بَفَتْحٍ فَسْكَونَ - وَرَخِصٌ، وَهِيَ رُخْصَةٌ وَرَخِصَةٌ.

ب- انْخِفَاضُ الْأَسْعَارِ، يُقَالُ: رَخِصَ الشَّيْءُ رَخِصًا - بَضْمِ فَسْكَونَ - فَهُوَ رَخِصٌ ضِدُّ الْغَلَاءِ. ج- الْإِذْنُ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ: يُقَالُ: رُخِصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَالْأَسْمُ رُخْصَةٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ مِثْلِ غَرَفَةٍ، وَهِيَ ضِدُّ التَّشْدِيدِ، أَي أَنَّهَا تَعْنِي التَّيْسِيرَ فِي الْأُمُورِ، يُقَالُ: رَخِصَ الشَّرْعُ فِي كَذَا تَرَخِيصًا، وَأَرَخِصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَفَهَا الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا عِبْرَةٌ عَمَّا وَسَّعَ لِلْمَكْلَفِ فِي فَعْلِهِ لِعِذْرٍ عَجَزَ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَحْرَمِ. انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ (١٥١/٢٢-١٥٢).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٨/٢٠)، حَدِيثٌ (١٢٥) وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمَا رَأَيْتُهُ...». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَانْظُرِ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٤٩٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٩٤/٣)، حَدِيثٌ (٢٩٠٥). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١/٢٣١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٨٤/١): «وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ».

مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)، وكذا رَوَى [عَبْدُ خَيْرٍ^(٢)] [٣] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (تَوَضَّأَ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ)^(٤) بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَضوئِي هَذَا^(٥).

ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمولٌ على أَنَّهُ فعله بماءٍ واحدٍ، وذلك سُنَّةٌ عندنا في روايةِ الحَسَنِ عن أَبِي حنيفة؛ ولأنَّ التثليثَ بالمياه الجديدةِ تقريبٌ إلى الغسلِ فكان مُخْلًا بِاسْمِ الْمَسْحِ، واعتباره بالغسلِ فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الْمَسْحَ بُنِيَ عَلَى التَّخْفِيفِ، والتكرارُ من بابِ التَّغْلِيظِ، فلا يَلِيقُ بِالْمَسْحِ، بخلافِ الغسلِ.

والثاني: أَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْغَسْلِ مُفِيدٌ لِحُصُولِ زِيَادَةِ نَظَافَةٍ، وَوَضَاءَةٍ لَا تَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ الْمَسْحِ، [فَبَطَلَ الْقِيَاسُ]^(٦).

[مَطْلَبُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ]

(ومنها): أَنَّ يَمْسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا، وَبِاطِنَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ^(٧).
وقال الشافعي: السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيدًا^(٨).

- (١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١٠٨)، والبخاري في مسنده (٨٢/٢)، حديث (٤٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٤/١)، حديث (٣٠٦).
- (٢) هو عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن محمد بن حوئي بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي. قال الحافظ ابن حجر: «مخضرم... لم تصح له صحبة». وثقه ابن معين والعجلي والحافظ ابن حجر والذهبي. انظر التاريخ الكبير (٣٣/٦) ت (١٩٣٩)، والجرح والتعديل (٣٧/٦) ت (٢٠١)، تهذيب التهذيب (٦/١١٣)، تقريب التهذيب ص (٣٣٥) ت (٣٧٨١).
- (٣) ليست في المخطوط.
- (٤) في المخطوط: «توضأ مرة واحدة في الكوفة».
- (٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١١)، والترمذي، حديث (٤٨)، والنسائي، حديث (٩٢)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود.
- (٦) ليست في المخطوط.
- (٧) انظر في مذهب الحنفية: العناية شرح الهداية (٢٧/١)، رد المحتار على الدر المختار (١/١٢١).
- (٨) انظر في مذهب الشافعية: حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٢)، وفي أسنى المطالب: «ومسح وجهي الأذنين بماء جديد أي غير ماء الرأس للاتباع، فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الأذنين كفى؛ لأنه ماء جديد» (١/٤١).

وَجْهٌ قَوْلِهِ: أَنَّهُمَا عُضْوَانِ مُفْرَدَانِ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا.

أَمَّا الْحَقِيقَةُ: فَإِنَّ الرَّأْسَ مَثَّبَتِ الشَّعْرَ، وَلَا شَعَرَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْحَكْمُ فَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لَا يَتَوَبُّ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، [وَلَوْ كَانَا فِي حَكْمِ الرَّأْسِ لَنَابَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ] (١).

(وَلَمَّا): مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ (٢).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (٣)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ (٤) مَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْخِلْقَةِ، بَلْ بَيَانَ الْحَكْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَبُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لِأَنَّ وُجُوبَ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ.

وَكُونُ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثَبِتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ، فَلَوْ نَابَ (الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا) (٥) عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَجَعَلْنَاهُمَا مِنَ الرَّأْسِ قِطْعًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَصَارَ هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَطِيمُ» (٦) مِنَ الْبَيْتِ (٧) فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ كَوْنَ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ، حَتَّى يُطَافَ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ، وَكَوْنُ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ ثَبِتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْطَالَ الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ، أَمَّا إِذَا تَضَمَّنَ فَلَا، كَذَلِكَ هَهُنَا.

(١) ليست في المخطوط. (٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي، حديث (٣٧)، وابن ماجه، حديث (٤٤٤)، والدارقطني في سننه (١/١٠٤)، حديث (٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٦٦)، حديث (٣١٨) من حديث أبي أمامة وهو صحيح، وانظر الإرواء (٨٤)، وصحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٤) في المخطوط: «أن».

(٥) في المخطوط: «مسحهما».

(٦) الحطيم: جدار حجر الكعبة المدار بالبيت جانب الشمال مما يلي الميزاب. انظر أنيس الفقهاء ص (٢٦٥)، مختار الصحاح (٦٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، حديث (١٥٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جدار الكعبة وبابها، حديث (١٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الطواف بالحجر، حديث (٢٩٥٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم...» الحديث.

(وَأَمَّا) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْآدَابِ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ سُنَّةٌ .

هكذا ذكر محمد في كتاب الآثار^(١) لأبي يوسف ما روي أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ كَأَنَّهَا أَسْنَانُ الْمِشْطِ^(٢) ، ولهما أن الذين حَكُوا وضوء رسول الله ﷺ ما خَلَّلُوا الحاهم، وما رواه أبو يوسف فهو حِكَايَةٌ فَعَلَهُ ﷺ ذلك اتِّفَاقًا^(٣) لا بِطَرِيقِ المِوَاطَبَةِ، وهذا لا يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ .

[مَطْلَبُ مَسْحِ الرَّقَبَةِ]

وَأَمَّا مَسْحُ الرَّقَبَةِ فَقَدْ اختلف المشايخ فيه .

قال أبو بكر الأعمش^(٤) : إِنَّهُ سُنَّةٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ^(٥) إِنَّهُ أَدَبٌ .

* * *

(١) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن، وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي. انظر كشف الظنون (٢/١٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٠٣)، والخطيب في التاريخ (٧/٣٣)، وابن أبي حاتم في العليل (٢/٧٩)، حديث (١٦١٢) من حديث جابر بلفظ: «... كأنها أنياب مشط»، وقال الحافظ في التلخيص (١/٨٦، ٨٧): «وأصرم متروك قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضًا».

(٣) في المخطوط: «حكاية حال فعل رسول الله ﷺ اتفاقًا».

(٤) هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي. الملقب بالأعمش. تابعي، مشهور. وروى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم، وطلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت، وغيرهم. وعنه الحكم بن عتيبة، وسليمان التميمي، وسهيل بن أبي صالح، وجرير بن حازم وابن المبارك وغيرهم. قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحدًا أقرأ لكتاب الله منه.

وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والولاة عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. قال النسائي وابن معين: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي سنة (٤٨هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٤)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٤٢)، وتاريخ بغداد (٩/٣)، والأعلام (٣/١٩٨).

(٥) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي. فقيه حنفي. إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني. من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (٣٣٣هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/٢٣٩، ٢٨) والفوائد البهية ص (١٦٠) ومعجم المؤلفين (٨/٢٣٢).

فصل [في بيان آداب الوضوء.]

وأما آداب الوضوء .

(فمنها): أن لا يستعين المتوضئ (على وضوئه بأحد) ^(١)؛ لما روي عن أبي الجنوبٍ أنه قال رأيتُ عليًّا يستقي ماءً لوضوئه فبادرتُ أستقي له ، فقالَ مه يا أبا الجنوبِ فإنِّي رأيتُ عمرَ يستقي ماءً لوضوئه فبادرتُ أستقي له ، فقالَ : مه يا أبا الحسنِ فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فبادرتُ أستقي له ، فقالَ : مه يا عمرُ إنِّي لا أريدُ أن يُعينني على صلاتي أحدٌ ^(٢) .

(ومنها): أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف والتقتير، إذ الحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ «خير الأمور أوسطها» ^(٣) .

(ومنها): ذلك أعضاء الوضوء خصوصاً في الشتاء؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء .

(ومنها): أن يدعو عند كل فعلٍ من أفعال الوضوء بالدعوات الماثورة المعروفة، وأن يشرب فضل وضوئه قائماً، إذا لم يكن صائماً، ثم يستقبل القبلة، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ^(٤)، ويملاً الآنية عدّة لوضوء آخر، ويصلي ركعتين؛ لأن كل ذلك مما ورد في الأخبار أنه فعله ﷺ ولكن لم يواظب عليه .

وهذا هو الفرق بين السنّة، والأدب أن السنّة ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة، أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه .

(١) في المخطوط: «بغيره على وضوئه» .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، حديث (٢٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٧/١) وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري، وأبو جندب ضعيف» .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٣/٣)، حديث (٥٨٩٧)، والشعب (١٦٩/٥)، حديث (٦٢٢٩)، عن عمرو بن الحارث بلاغاً. وقال البيهقي: «هذا منقطع» وانظر ضعيف الجامع (١٢٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث (١٦٩) والترمذي، حديث (٥٥)، والنسائي، حديث (١٤٨)، وابن ماجه، حديث (٤٧٠) من حديث عقبة بن عامر .

فصل [في بيان ما ينقض الوضوء]

وأما بيان ما يَنْقُضُ الوضوءَ فالذي يَنْقُضُهُ الحَدَثُ، والكلامُ في الحَدَثِ في الأصلِ في موضِعَيْنِ:

أحدهما: في بيان ماهيته .

والثاني: في بيان حكمه .

أما الأول: فالحدَثُ نوعانِ: حقيقيٌّ، وحكميٌّ أمَّا الحقيقيُّ فقد اختلفَ فيه، قال أصحابنا الثلاثة: هو خروجُ النَّجَسِ من الأدميِّ الحيِّ، سواءً كان من السَّبيلينِ الدُّبُرِ والذَّكْرِ أو فرجِ المرأةِ، أو من غيرِ السَّبيلينِ الجُرْحِ، والقرحِ [١٢/١]، والأنفِ من الدَّمِ، والقَيْحِ، والرَّعَافِ^(١)، والقِيءِ وسواءً كان الخارجُ من السَّبيلينِ مُعتادًا كالبولِ، والغائطِ، والمنيِّ، والمذيِّ، والوَدْيِ، ودَمِ الحيضِ، والنُّفَاسِ، أو غيرَ مُعتادٍ كدَمِ الاستِحاضةِ .

وقال زُفَرٌ: ظهورُ النَّجَسِ من الأدميِّ الحيِّ^(٢) . وقال مالكٌ في قول^(٣): هو خروجُ النَّجَسِ المُعتادِ من السَّبيلِ المُعتادِ، فلم يجعل دَمَ الاستِحاضةِ حَدَثًا لكونه غيرَ مُعتادٍ .
وقال الشافعيُّ: هو خروجُ^(٤) شيءٍ من السَّبيلينِ فأما الخروجُ من غيرِ السَّبيلينِ فليس بِحَدَثٍ، وهو أحدُ قولي مالكٍ .

(١) الرَّعَافُ: خروجُ الدمِ من الأنفِ . وقيل الرَّعَافُ: الدمُ نَفْسُهُ . انظر لسان العرب (٩/١٢٣)، مختار الصحاح ص (١٠٤) .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: العناية شرح الهداية (٣٧/١)، فتح القدير (٣٧/١) .

(٣) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٤، ١١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٥١، ١٥٢) وفيه: «واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأساب، فأشار بقوله ﷺ بحديث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو بيلة» .

(٤) أما الشافعية فقد قالوا: إن خروج الخارج من أحد السبيلين (القبل والدبر) ولو ريجًا من قبل ينقض الوضوء .

وانظر: أسنى المطالب (١/٥٤)، حاشية الجمل (١/٦٣، ٦٤) .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) وَقَوْلُهُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي، وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ [قَطْرًا]»^(٢) وَقَوْلُهُ: «تَوَضَّئِي فَإِنَّهُ دَمٌ عِزْقٍ انْفَجَرَ»^(٤)، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي كَوْنَ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ حَدَثًا لَا يُوَجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُعْتَادِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ لِمَا يُذَكَّرُ، فَالْفَصْلُ يَكُونُ تَحَكُّمًا عَلَى الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ: فَهُوَ احْتِجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَاءَ فَغَسَلَ فَمَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنَ النَّعْيِ»^(٥).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ أَنَّهُ حِينَ طُعِنَ كَانَ يُصَلِّي، وَالِدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ^(٦)، وَلِأَنَّ خُرُوجَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، حَدِيثٌ (٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (١٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٦٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٦٦٩٨) وَالْإِرْوَاءَ (٢٠٧).
(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ، حَدِيثٌ (٦٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَعْنِي: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» وَانظُرْ الْإِرْوَاءَ (٢٠٨)، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَانظُرْ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابُ: الْاسْتِحَاضَةُ، حَدِيثٌ (٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابُ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَغَسَلَهَا وَصَلَاتَهَا، حَدِيثٌ (٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، حَدِيثٌ (٢٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٣٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٦٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَليْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عِنْدَكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وَليْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «انْفَجَرَ» وَيُرْوَى «انْقَطَعَ» وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (١/١٦٩): «وَأَنْكَرَ قَوْلَهُ: «انْقَطَعَ»، ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢١٦)، حَدِيثٌ (٥٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٨٣)، حَدِيثٌ (٦٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١/٣٥٤)، حَدِيثٌ (١٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ قَالَتْ: «أَتَيْتِ عَائِشَةَ... الْحَدِيثُ.

(٥) لَمْ أَجِدْهُ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ (١/٣٠). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (١/٣٧): «غَرِيبٌ جَدًّا».

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، حَدِيثٌ (٨٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١/٣٥٧)، حَدِيثٌ (١٥٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّقِظَ عَمْرًا لَصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عَمْرٌ: نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عَمْرًا وَجَرَّحَهُ يَثْبَعٌ دَمًا» وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/٢٨١)، وَانظُرْ الْإِرْوَاءَ (٢٠٩).

التَّجَسُّسِ مِنَ الْبَدَنِ زَوَالُ النَّجَسِ عَنِ الْبَدَنِ، وَزَوَالُ النَّجَسِ عَنِ الْبَدَنِ كَيْفَ يَوْجِبُ تَنْجِيسَ الْبَدَنِ مَعَ أَنَّهُ لَا نَجَسَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَقِيقَةً، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي السَّبِيلِينَ إِلَّا أَنَّ الْحَكْمَ هُنَاكَ [عُرِفَ] ^(١) بِالنَّصِّ، غَيْرُ مَعْقُولٍ [الْمَعْنَى] ^(٢) فَيُقْتَضَرُّ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ لَهُ عَرَفَةً، فَأَكَلَهَا، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ فَقُلْتُ ^(٣): الْوُضُوءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ» ^(٤) وَعَلَّقَ الْحَكْمَ بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ أَوْ بِمُطْلَقِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَخْرَجِ، إِلَّا أَنَّ خُرُوجَ الطَّاهِرِ لَيْسَ بِمُرَادٍ، فَبَقِيَ خُرُوجُ النَّجَسِ مُرَادًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْفِ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» ^(٥).

وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي فَصْلَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ، وَفِي جَوَازِ الْبِنَاءِ عِنْدَ سَبْقِ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ «تَوَضَّئِي فَإِنَّهُ دَمٌ عَرِزِي أَنْفَجَرَ» ^(٦) أَمْرًا بِالْوُضُوءِ، وَعَلَّلَ بِإِنْفِجَارِ دَمِ الْعَرِزِيِّ، لَا بِالْمُرُورِ عَلَى الْمَخْرَجِ.

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فقال».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/٨)، حديث (٧٨٤٨)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١١٨/١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/١) حديث (١) من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضاً، وانظر ضعيف الجامع (٦١٦٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، والدارقطني في سننه (١٥٣/١) حديث (١١) من حديث عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ...» الحديث وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع (٥٤٢٦). (٦) تقدم تحريجه قريباً.

(٧) هو تميم بن أوس بن حارثة بن سود الداري، أبو رقية. صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، فأسلم سنة ٩ هـ وروى أنه قرأ القرآن في ركعة، وروى أنه اشترى رداءً بألف درهم، وكان يصلي بأصحابه فيه، ويلبسه في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر، ويقوم فيه بالليل إلى الصلاة، وكان تميم أول من قصَّ على الناس بأمر عمر - رضي الله عنه، وروى عن عبد الله بن

«الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(١).

والأخبارُ في هذا البابِ وردتْ موردَ الاستِفاضةِ، حتَّى رُوِيَ عن عشرةٍ من الصَّحابةِ أَنَّهُمْ قالوا مثلَ مذهِبنا، وهم عمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ وثوبانُ، وأبو الدرداءِ، وقيلَ في التَّاسِعِ، والعاشرِ: إنَّهُما زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وأبو موسى الأشعريُّ، وهؤلاءِ فُقهاءُ الصَّحابةِ مُتَّبِعٌ لَهُمْ في فتواهم، فيجبُ تَقْلِيدُهُمْ.

وقيلَ: إنَّهُ مذهبُ العشرةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ولأنَّ الخُروجَ من السَّبِيلِينَ إنَّما كانَ حَدَثًا؛ لأنَّهُ يوجبُ تَنْجِيسَ ظاهِرِ البَدَنِ لضرورةِ تَنْجِيسِ موضعِ الإِصابةِ، فتزولُ الطَّهارةُ ضرورةً، إذ التَّجاسَةُ، والطَّهارةُ صِدْدَانِ، فلا يَجْتَمِعَانِ في مَحَلٍّ واحدٍ في زَمَانٍ واحدٍ، ومتى زالتِ الطَّهارةُ عن ظاهِرِ البَدَنِ خرجَ من أن يكونَ أهلاً للصَّلَاةِ التي هي مُنَاجاةٌ معَ اللَّهِ تعالى، فيجبُ تَطْهِيرُهُ بالماءِ ليصيرَ أهلاً لها.

وما رواه الشافعيُّ مُحْتَمَلٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الفَمِ.

وكذا [اسمُ] ^(٢) الوضوءِ يَحْتَمِلُ غَسْلَ الفَمِ، فلا يكونُ حُجَّةً معَ الاحْتِمَالِ، أو محمَلُهُ على ما قلنا تَوْفِيقًا بين الدلائلِ.

وأما حديثُ عمرَ فليس فيه أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الطَّعْنِ من غيرِ تَجْدِيدِ الوضوءِ، بل يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوْضُأً بَعْدَ الطَّعْنِ مع سَيْلانِ الدَّمِ، وصلَّى.

وبه نقول، كما في المُسْتَحَاضَةِ وقولُهُ: إِنَّ خُروجَ النَّجَسِ عَنِ البَدَنِ زَوَالُ النَّجَسِ عَنِ البَدَنِ فكيفَ يوجبُ تَنْجِيسَهُ؟ مُسَلِّمٌ أَنَّهُ يزولُ به شيءٌ من نجاسةِ الباطنِ، لكنَّ يَتَنَجَّسُ به الظَّاهِرُ؛ لأنَّ القَدَرَ الذي زالَ إليه أوجبَ زَوَالِ الطَّهارةِ عنه، والبَدَنُ في حَكْمِ الطَّهارةِ،

وهب وسليمان بن عامر وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم. وروى عن النبي - ﷺ - حديث الجساسة الذي أخرجه مسلم، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً. توفي سنة (٤٠هـ). انظر ترجمته في الاستيعاب (١/١٩٣)، وأسد الغابة (١/٢١٥)، وتهذيب ابن عساكر (٣/٣٤٤) وتهذيب التهذيب (١/٥١١)، والأعلام (٢/٧١).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧) حديث (٢٧) من حديث تميم الداري. وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان» لذلك قال الحافظ في الدراية (١/٣٠): «فيه ضعف وانقطاع» وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (١/١٩٠) من حديث زيد بن ثابت وضعفه. وانظر ضعيف الجامع (٦١٦٣)، والضعيفة (٤٧٠).

(٢) ليست في المخطوط.

والتنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة هي غسل كل البدن، إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن رخصة، وتيسيراً، ودفعاً للخرج، وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدى إلى الفرع.

وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية، وإن كان الجس لا يدرؤها، وهي نجاسة الحدت على ما عرفت في الخلافات. وإذا عرفت ما هيّة الحدت نُخرج عليه المسائل:

(فنقول) إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدت، وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر؛ لأن رأس المخرج عضو ظاهر، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول [١١٣/١] المثانة^(١)، وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون، وسواء كان الخارج قليلاً، أو كثيراً سأل عن رأس المخرج، أو لم يسأل لما قلنا، وكذا المنى، والمذي، والوذّي، ودم الحيض، والنّفس، ودم الاستحاضة؛ [لأنّها كلّها أنجاس لما يُذكر في بيان أنواع الأنجاس وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجد خروج النجس من الأدمي الحيّ فيكون حدثاً إلا أن بعضها يوجب الغسل، وهو المنى، ودم الحيض، والنّفس، وبعضها يوجب الوضوء، وهو المذي، والوذّي، ودم الاستحاضة لما يُذكر إن شاء الله تعالى.

وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصى، واللحم، وعود الحفنة بعد غيبوتها؛ لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج لما بيّنا، وكذا الريح الخارجة من الدبر، لأن الريح، وإن كانت جسماً طاهراً في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس [منه]^(٢) يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس، [وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»]^(٣) (٤).

(١) المثانة: كيس أسفل البطن يتجمع فيه البول إفراراً من الكليتين. المعجم الوجيز ص (٥٧٣).

(٢) زيادة من المخطوط وفي المطبوع «معها».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (٧٤)، وابن ماجه، حديث (٥١٥)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير. وانظر صحيح الجامع (٧٥٧٢).

وروي عنه عليه السلام أنه قال «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَيَقُولُ أَخَذْتُ أَخَذْتُ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(واقفا) الرِّيحُ الخَارِجَةُ من قُبُلِ المَرَأَةِ، أو ذَكَرِ الرَّجُلِ فلم يذكرُ حَكْمَهَا في ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.
وروي عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال فِيهَا الوُضوءُ.

وذكر الكَرخيُّ أَنَّهُ لا وضوءَ فِيهَا إِلَّا أن تَكُونَ المَرَأَةُ مُفَضَّاةً فيُخْرَجُ مِنْهَا رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فيُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضوءُ.

وجه رواية مُحَمَّدٍ: أن كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مَسْلُوكُ النِّجَاسَةِ كالدُّبْرِ فَكانتِ الرِّيحُ الخَارِجَةُ مِنْهُمَا كَالخَارِجَةِ مِنَ الدُّبْرِ فيكونُ حَدَثًا.

وجه ما ذكره الكَرخيُّ أن الرِّيحَ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ في نَفْسِهَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَخُرُوجُ الطَّاهِرِ لا يوجبُ انْتِقاَضَ الطَّاهِرَةِ، وإِنَّمَا انْتِقاَضُ الطَّاهِرَةِ بما يَخْرُجُ بِخُرُوجِهَا مِنْ أَجْزَاءِ النِّجَاسِ، وَمَوْضِعُ الوَطْءِ مِنْ فَرْجِ المَرَأَةِ لَيْسَ بِمَسْلُوكِ البَوْلِ فَالخَارِجُ مِنْهُ (مِنَ الرِّيحِ) لا يُجاوِزُهُ النِّجَاسُ^(٢)، وَإِذَا كانَتْ مُفَضَّاةً^(٣) فَقَدْ صارَ مَسْلُوكُ البَوْلِ، وَمَسْلُوكُ الوَطْءِ مَسْلُوكًا واحِدًا فيُحْتَمَلُ أن الرِّيحَ خَرَجَتْ مِنْ مَسْلُوكِ البَوْلِ فيُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضوءُ، وَلا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَةَ الثَّابِتَةَ بَيِّنِينَ لا يُحْكَمُ بِزَوَالِهَا بِالشُّكِّ، وَقِيلَ إنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الذَّكَرِ لا يُتَصَوَّرُ، وإِنَّمَا هُوَ اخْتِلاجٌ^(٤) يَظُنُّهُ الإِنسانُ رِيحًا (هَذَا حَكْمُ السَّبِيلِينَ)^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللفظِ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ (٨١٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بلفظ: «فِيأخذُ شَعْرَةَ مِنْ دَبْرِهِ فِيمِدهَا» وَأَخْرَجَهُ البُخاري، كِتابُ الوُضوءِ، باب: مِنْ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ، حَدِيثٌ (١٣٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتابُ الحِيضِ، باب: الدَّلِيلُ عَلى أن مِنَ تَيَقُّنِ الطَّاهِرَةِ ثَمَّ شُكِّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أن يَصِلِيَ بِطَهارَتِهِ تِلْكَ، حَدِيثٌ (٣٦١)، وَأَبُو داود، كِتابُ: الطَّاهِرَةِ، باب: إِذا شُكِّ فِي الحَدَثِ، حَدِيثٌ (١٧٦)، وَالنَّسائي حَدِيثٌ (١٦٠)، وَابنُ ماجه، حَدِيثٌ (٥١٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ شُكَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الرِّجْلَ الَّذِي يُجِيلُ إِليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لا يَنْقَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «لا يَكُونُ نَجَسًا بِمِجاوِرَةِ النِّجَاسِ».

(٣) المَفْضَاةُ - كما فِي البِنايَةِ (١/٢٤٧) -: هِيَ الَّتِي صارَ سَبيلَها واحِدًا، وَفِي الكافي: المَفْضَاةُ هِيَ الَّتِي اتَّحَدَ مَسْلُوكًا بولِها وَغائِطِها، وَخَرَجَتْ مِنْ قَبْلِها رِيحٌ مُنْتِنَةٌ. وَانظُرِ القاموسَ المَحيطَ (ص ١٧٠٣)، وَالمِصْبَاحَ المُنِيرَ (٢/٧٣١) مادَةَ (فِضو).

(٤) الاختِلاجُ: الحِرْكَةُ وَالاضْطرابُ. لسانُ العَرَبِ (٢/٢٥٨).

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «هَذَا إِذا كانَ الخُرُوجُ مِنَ السَّبِيلِينَ».

فَأَمَّا حَكْمُ غَيْرِ السَّبِيلِينَ [مِنَ الْجُرْحِ، وَالْقِرْحِ فَإِنَّ سَالَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَالْقِرْحِ يُنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا لَوْجُودِ الْحَدَثِ، وَهُوَ خُرُوجُ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ انْتِقَالُ التَّجَسُّسِ مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُنْتَقِضُ لَانْعِدَامِ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلِينَ^(١) .

وَعِنْدَ زُفَرٍ يُنْتَقِضُ سِوَاءَ سَالَ، أَوْ لَمْ يَسِلْ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ . فَلَوْ^(٢) ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ، وَلَمْ يَسِلْ لَمْ يَكُنْ حَدَثًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَكُونُ حَدَثًا سَالَ أَوْ لَمْ يَسِلْ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدَثَ الْحَقِيقِيَّ عِنْدَهُ هُوَ ظُهُورُ التَّجَسُّسِ مِنَ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ، وَقَدْ ظَهَرَ وَجْهُ قَوْلِهِ: إِنَّ ظُهُورَ التَّجَسُّسِ اعْتَبِرَ حَدَثًا فِي السَّبِيلِينَ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْمَخْرَجِ أَوْ لَمْ يَسِلْ فَكَذَا فِي غَيْرِ السَّبِيلِينَ .

(وَلَنَا): أَنَّ الظُّهُورَ مَا اعْتَبِرَ حَدَثًا فِي مَوْضِعٍ مَا، وَإِنَّمَا انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ فِي السَّبِيلِينَ إِذَا ظَهَرَ التَّجَسُّسُ عَلَى رَأْسِ الْمَخْرَجِ لَا بِالظُّهُورِ بَلْ بِالْخُرُوجِ، وَهُوَ الْانْتِقَالُ مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، كَذَا هُنَا، وَهَذَا لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا لَمْ يَسِلْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْبَدْنَ مَحَلُّ الدَّمِ وَالرَّطُوبَاتِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْتَتِرًا بِالْجِلْدَةِ، وَانْشِقَاقُهَا يَوْجِبُ زَوَالَ السُّتْرَةِ لَا زَوَالَ الدَّمِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَلَا حَكْمَ لِلتَّجَسُّسِ مَا دَامَ فِي مَحَلِّهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ مَعَ مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَإِذَا سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ فَقَدْ انْتَقَلَ عَنْ مَحَلِّهِ فَيُعْطَى لَهُ حَكْمَ التَّجَاسَةِ، وَفِي السَّبِيلِينَ وَجَدَ الْانْتِقَالَ لَمَا ذَكَرْنَا .

وَعَلَى هَذَا خُرُوجُ الْقَيْءِ مِلءَ الْفَمِ أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ لَا يَكُونُ حَدَثًا، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَكُونُ حَدَثًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا .

وَوَجْهُ الْبِنَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الْفَمَ لَهُ حَكْمُ الظَّاهِرِ عِنْدَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَمَضَّمَصَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ فَإِذَا وَصَلَ الْقَيْءُ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَهَرَ التَّجَسُّسُ مِنَ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ فَيَكُونُ حَدَثًا، وَإِنَّا نَقُولُ لَهُ مَعَ الظَّاهِرِ حَكْمُ الظَّاهِرِ كَمَا ذَكَرَهُ زُفَرٌ وَلَهُ مَعَ الْبَاطِنِ حَكْمُ الْبَاطِنِ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينَ، كَدَمِ الْفِصْدِ وَالْحُجَامَةِ وَالْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، سِوَاءَ قَلِّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ . انظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٢/٦٢، ٦٣)، الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ (١/٣٤٥، ٣٤٦)، تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ (١/١٢٩، ١٣٠)، نِهَايَةُ الْمَحْتَاكِ (١/١٠٩، ١١٠)، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخُطْبِيبِ (١/١٧٩) .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

بدليل أنّ الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثاً، لأنه انتقل من بعض الباطن إلى بعض، وإثما الحدث هو الخروج من الفم؛ لأنه انتقل من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل؛ لأنه يُمكن رده، وإمساكه، فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يوجد السيّلان، ويتحقق في الكثير، لأنه لا يُمكن رده وإمساكه، فكان خارجاً بقوة نفسه لا بالإخراج فيوجد السيّلان.

ثم نتكلّم في المسألة ابتداءً: فحجّة زفر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «القلنس حدث»^(١) من غير فصل بين القليل والكثير، ولأنّ الحدث اسم لخروج التجس وقد وجد لأنّ القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السيلين.

(ولنا): ما روي عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه عدّ الأحداث جملةً وقال فيها: «أودّ سعة تملأ الفم»^(٢)، ولو كان القليل حدثاً لعدّه عند عدّ الأحداث كلّها.

(وامّا) الحديث فالمراد منه القيء ملء الفم؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الحديتين صيانةً لهما عن التناقض وقوله [١٢/١] «وجد خروج التجس في القليل قلنا؛ إن سلّمنا ذلك ففي قليل القيء ضرورة، لأنّ الإنسان لا يخلو منه خصوصاً حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثاً لوقّع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السيلين، [ولا فرق بين أن يكون القيء مرةً صفراءً أو سوداءً، وبين أن يكون طعاماً أو ماءً صافياً، لأنّ الحدث اسم لخروج التجس، والطعام أو الماء صار نجساً لاختلاطه بنجاسات المعدة]»^(٣)، ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم.

وقال أبو عليّ الدقاق هو أن يمنعه من الكلام، وعن الحسن بن زياد هو أن يعجز عن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٥)، حديث (٢٠) من طريق زيد بن علي عن أبيه عن جده. وقال: «فيه سوار متروك، ولم يرو عن زيد غيره» وانظر أيضاً الدراية لابن حجر (١/٣٢)، وضعيف الجامع (٤١٣٩).

(٢) لم أجده وقال الحافظ في الدراية (١/٣٣): «لم أجده، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: يعاد الوضوء من سبع: البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج دم، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» وإسناده وإو جداً.

(٣) ليست في المخطوط.

إمساكِهِ وَرَدَّهُ، وَعَلِيهِ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ^(١) وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ مَا قَدَرَ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَرَدَّهُ فَخُرُوجُهُ لَا يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ بَلْ بِالْإِخْرَاجِ، فَلَا يَكُونُ سَائِلًا، وَمَا عَجَزَ عَنِ إِمْسَاكِهِ وَرَدَّهُ فَخُرُوجُهُ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ سَائِلًا، وَالْحَكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّيْلَانِ، وَلَوْ قَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ مِرَارًا هَلْ يُجْمَعُ، وَيُعْتَبَرُ حَدَثًا لَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُجْمَعُ، [وَالْأَفْلَا] ^(٢) وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ غَثِيَانٍ وَاحِدٍ يُجْمَعُ، وَالْأَفْلَا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ يُجْمَعُ كَيْفَمَا كَانَ.

وَجِهَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمَجْلِسَ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ جَامِعًا لِأَشْيَاءَ مُتَفَرِّقَةٍ كَمَا فِي بَابِ الْبَيْعِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَظْهَرَ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَجْلِسِ اعْتِبَارُ الْمَكَانِ، وَاعْتِبَارَ الْغَثِيَانِ^(٣) اعْتِبَارُ السَّبَبِ، وَالْوُجُودُ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ لَا إِلَى الْمَكَانِ.

وَلَوْ سَأَلَ الدَّمُ إِلَى مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ إِلَى صِمَاخٍ^(٤) الْأَذُنُ يَكُونُ حَدَثًا لَوْ جُودَ خُرُوجِ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّمِ مِنَ الْبَاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ أَقْلَفَ خَرَجَ الْبَوْلُ أَوْ الْمَذْيُ مِنْ ذَكَرِهِ، حَتَّى صَارَ فِي قُلْفَتِهِ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ الْمَذْيُ، أَوْ الْبَوْلُ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ، وَلَوْ حَشَا الرَّجُلُ إِحْلِيلَهُ^(٥) بِقُطْنَةٍ فَابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنْهَا لَمْ يُنْتَقِضْ وَضُوءُهُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَإِنْ تَعَدَّتِ الْبِلَّةُ إِلَى الْجَانِبِ الْخَارِجِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْقُطْنَةُ عَالِيَةً أَوْ مُحَاذِيَةً لِرَأْسِ الْإِحْلِيلِ يُنْتَقِضُ وَضُوءُهُ لِتَحَقُّقِ الْخُرُوجِ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاتَرِيدِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ. نَسَبَتْهُ إِلَى «مَاتَرِيدٍ» مَحَلَّةٍ بِسَمَرْقَنْدٍ. مِنْ أُمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ أَصُولِيٌّ أَيْضًا. تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ الْجَوْزْجَانِيَّ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْحَكِيمُ الْقَاضِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى الْبَرْدَوِيِّ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»، وَ«مَأْخِذُ الشَّرَائِعِ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الْجَدَلُ» فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٣٣٣هـ)، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ ص (١٩٥)، وَالْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةِ (٣/٣٦٠).

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) غَثَّتْ نَفْسَهُ تَغْثِي غَثِيًا وَغَثِيَانًا: جَاشَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِلْفِعْلِ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٤٤٦).

(٤) الصَّمَاخُ: ثِقْبُ الْأُذُنِ أَوْ هُوَ قَنَاةُ الْأُذُنِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى طَبْلَتِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣/٥٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/٣٤)، الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٣٦٩).

(٥) الْإِحْلِيلُ: فَتْحَةُ مَجْرَى الْبَوْلِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/١٧٠)، الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (١٦٨).

وإن كانت مُتَسَفَّلَةً^(١) لم يُتَقَضْ ، لأنَّ الخُرُوجَ لم يَتَحَقَّقْ .

ولو حَسَتِ المرأةُ فَرَجَهَا بِقُطْنَةٍ فَإِنْ وَضَعَتْهَا فِي الفَرَجِ الخَارِجِ فابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ من القُطْنَةِ [كان حَدَثًا] ، وَإِنْ لم يَنْفُذْ إِلَى الجَانِبِ الخَارِجِ لا يَكُونُ حَدَثًا ، لأنَّ الفَرَجَ الخَارِجَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ من الدُّبْرِ فَوُجِدَ الخُرُوجُ ، وَإِنْ وَضَعَتْهَا فِي الفَرَجِ الدَّاخِلِ فابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ من القُطْنَةِ] ^(٢) لم يَكُنْ حَدَثًا لَعَدَمِ الخُرُوجِ ، وَإِنْ تَعَدَّتِ البِلَّةُ إِلَى الجَانِبِ [الآخر] ^(٣) الخَارِجِ فَإِنْ كَانَتِ القُطْنَةُ عَالِيَةً ، أو مُحَاذِيَةً لَجَانِبِ الفَرَجِ كان حَدَثًا لَوْجُودِ الخُرُوجِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَفَّلَةً لم يَكُنْ حَدَثًا لَعَدَمِ الخُرُوجِ ، وهذا كُلُّهُ إِذَا لم تَسْقُطِ القُطْنَةُ فَإِنْ سَقَطَتِ القُطْنَةُ فَهُوَ حَدَثٌ وَحَيْضٌ فِي المرأةِ سِوَاءِ ابْتَلَّ الجَانِبِ الخَارِجِ أو الدَّاخِلِ لَوْجُودِ الخُرُوجِ .

ولو كان فِي أَنْفِهِ قَرْحٌ فَسَالَ الدَّمُ عن رَأْسِ القَرْحِ يَكُونُ حَدَثًا ، وَإِنْ لم يَخْرُجَ من المُنْخَرِ لَوْجُودِ السَّيْلانِ عن مَحَلِّهِ ، ولو بَزَقَ فخرَجَ مَعَهُ الدَّمُ إِنْ كَانَتِ الغَلْبَةُ للْبُزَاقِ لا يَكُونُ حَدَثًا ، لأنَّهُ ما خَرَجَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ .

وإِنْ كَانَتِ الغَلْبَةُ للدَّمِ يَكُونُ حَدَثًا ، لأنَّ الغَالِبَ إِذَا كانَ هُوَ البُزَاقُ لم يَكُنْ خَارِجًا بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فلم يَكُنْ الدَّمُ سائِلًا ، وَإِنْ كانَ الغَالِبُ هُوَ الدَّمُ كانَ خُرُوجُهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فَكانَ سائِلًا ، وَإِنْ كانَا سِوَاءَ فالقِياسُ أَنْ لا يَكُونُ حَدَثًا ، وفي الاستِحسانِ يَكُونُ حَدَثًا .

وجه القِياسِ أَنَّهُما إِذَا استويا احتَمَلَ أَنَّ الدَّمَ خَرَجَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ ، واحتمَلَ أَنَّهُ خَرَجَ بِقُوَّةِ البُزَاقِ ، فلا يُجْعَلُ حَدَثًا بالَشَكِّ ، ولِلاستِحسانِ وجهان :

أحدهما: أَنَّهُما إِذَا استويا تعارَضا فلا يُمكنُ أَنْ يُجْعَلَ أحدهما تَبَعًا لِالأَخرِ فيُعْطَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما حَكْمَ نَفْسِهِ فيُعْتَبَرُ خَارِجًا بِنَفْسِهِ فيكونُ ^(٤) سائِلًا .

والثاني: (أَنَّ الأَخْذَ بالاحتِياطِ) ^(٥) عندَ الاِشْتِياءِ واجبٌ ، وذلكَ فيما قلنا .

ولو ظَهَرَ الدَّمُ على رَأْسِ الجُرْحِ فَمَسَحَهُ مِرارًا فَإِنْ كانَ بحالٍ لو تَرَكَه لَسالَ يَكُونُ

(١) أي داخل الإحليل ولم تبلغ نهاية رأسه .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «أن الاحتياط» .

(٥) في المخطوط : «فلا يكون» .

حَدَّثَنَا، وَإِلَّا فَلَآ، لِأَنَّ الْحَكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّيْلَانِ، وَلَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ الرَّمَادَ، أَوْ التُّرَابَ فَتَشَرَّبَ فِيهِ، أَوْ رَبَطَ عَلَيْهِ رِبَاطًا فَابْتَلَّ الرِّبَاطُ، وَنَفَذَ قَالُوا: يَكُونُ حَدَّثًا لِأَنَّهُ سَائِلٌ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الرِّبَاطُ ذَا طَاقَيْنِ فَتَفَذَّ إِلَى أَحَدِهِمَا لَمَا قَلْنَا.

وَلَوْ سَقَطَتِ الدُّودَةُ أَوْ اللَّحْمُ مِنَ الْفَرْجِ لَمْ يَكُنْ حَدَّثًا، وَلَوْ سَقَطَتْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ حَدَّثًا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الدُّودَةَ الْخَارِجَةَ مِنَ السَّبِيلِ نَجِيسَةٌ فِي نَفْسِهَا لِتَوَلُّدِهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ وَقَدْ خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا، وَخُرُوجُ النَّجِيسِ بِنَفْسِهِ حَدَثٌ بِخِلَافِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقَرْحِ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا لِأَنَّهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ اللَّحْمِ، وَاللَّحْمُ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا النَّجِيسُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرِّطوباتِ، وَتِلْكَ الرِّطوباتُ خَرَجَتْ بِالذَّابَّةِ لَا بِنَفْسِهَا فَلَمْ يَوْجَدْ خُرُوجُ النَّجِيسِ، فَلَا يَكُونُ حَدَّثًا.

[وَلَوْ خَلَّلَ أَسْنَانَهُ فَظَهَرَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْخِلَالِ لَا يَكُونُ حَدَّثًا] ^(١) لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا لَوْ عَضَّ عَلَى شَيْءٍ فَظَهَرَ ^(٢) الدَّمُ عَلَى أَسْنَانِهِ لَمَا قَلْنَا، وَلَوْ سَعَطَ ^(٣) فِي أَنْفِهِ وَوَصَلَ السَّعُوطُ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَنْفِ أَوْ إِلَى الْأُذُنِ لَا يَكُونُ حَدَّثًا لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ مَوْضِعَ ^(٤) الْأَنْجَاسِ، وَلَوْ عَادَ إِلَى الْفَمِ، ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدَّثًا لَمَا قَلْنَا وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ [١/ ١٤] أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْقِيءِ، لِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِهِ فِي الْجَوْفِ.

وَلَوْ قَاءَ بِلِغَمًا ^(٥) لَمْ يَكُنْ حَدَّثًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَكُونُ حَدَّثًا فَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ جَوَابَ أَبِي يُوسُفَ فِي الصَّاعِدِ مِنَ الْمَعِدَةِ ^(٦)، وَهُوَ حَدَثٌ عِنْدَ الْكُلِّ وَجَوَابُهُمَا فِي الْمُتَحَدِّرِ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَدَثٍ [عِنْدَ الْكُلِّ]، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي الْمُتَحَدِّرِ مِنَ الرَّأْسِ اتِّفَاقٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ] ^(٧).

وَفِي الصَّاعِدِ مِنَ الْمَعِدَةِ اخْتِلَافٌ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ يَدْخُلُ فِي الْأَنْفِ. النِّهَايَةُ (٢/ ٣٦٨)، الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٣١١).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِوَضْعٍ».

(٥) الْبَلْغَمُ: الْمَخَاطُ مِنَ الْمَسَالِكِ التَّنْفِيسِيَّةِ مَخْتَلِطًا بِاللَّعَابِ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٦٢).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجَوْفِ».

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وجه قول أبي يوسف: أنه نجس لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثاً كما لو قاء طعاماً أو ماءً، ولهما أنه شيء صقيل لا يلتصق^(١) به شيء من الأنجاس فكان طاهراً على أن الناس من لدن رسول الله ﷺ اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أديتهم وأكمامهم من غير تكبير فكان إجماعاً منهم على طهارته.

وذكر [الشيخ]^(٢) أبو منصور أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة، لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وأنه حدث بالإجماع، لأنه نجس وجوابها في الصاعد من حواشي الحلق، وأطراف الرئة، وأنه ليس بحدث بالإجماع، لأنه طاهر فينظر إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجساً، فلا يكون حدثاً، وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجساً فيكون حدثاً، وهذا هو الأصح^(٣).

وأما إذا قاء دماً فلم يذكر في ظاهر الرواية نصاً، وذكر المعلّى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه يكون حدثاً قليلاً كان أو كثيراً، جامداً كان أو مائعاً.

وروي عن الحسن بن زياد عنهما أنه إن كان مائعاً ينقض، قلّ أو كثر، وإن كان جامداً لا ينقض ما لم يملأ الفم.

وروي ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثاً ما لم يملأ الفم كيفما كان، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد، وحملوا رواية الحسن والمعلّى في القليل من المائع على الرجوع.

وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول^(٤) أصحابنا [في اعتبار خروج النجس، لأن الحدث اسم له، والقليل ليس بخارج لما مرّ، وإليه أشار]^(٥) في الجامع الصغير من غير خلاف فإنه قال، وإذا قلّ من ملء الفم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره، وعمامة مشايخنا (حَقَّقُوا الاختلاف)^(٦)، وصحّحوا قولهما، لأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثاً لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من

(١) في المخطوط: «يلتصق».

(٢) في المخطوط: «الصحيح».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «لرواية».

(٦) في المخطوط: «صححوا الخلاف».

الباطن إلى الظاهر، لأنَّ الفم له حكمُ الظاهرِ على الإطلاق، وإِنَّمَا سَقَطَ عَتِبَارُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ الْحَرَجِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُ.

وَلَا حَرَجَ فِي عَتِبَارِ الْقَلِيلِ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ بَلْ يَنْدُرُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَ الْأَصِحَّاءِ.

(وَأَمَّا) أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَالْمَبْطُونِ^(١) وَمَنْ بِهِ [سَلْسُ الْبَوْلِ]^(٢)، وَمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ رِيحٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَيُوجَدُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ فِيهِ فُخْرُوحُ النَّجَسِ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَكُونُ حَدَثًا فِي الْحَالِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا، حَتَّى إِنْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَإِنْ دَامَ السَّيْلَانُ، وَهَذَا عِنْدَنَا^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): إِنْ كَانَ الْعُذْرُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالِاسْتِحَاضَةِ، وَسَلْسِ الْبَوْلِ، وَخُرُوجِ الرِّيحِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضٍ، وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ^(٦).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٧)، وَاحْتِجَابًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٨) فَمَالِكٌ عَمَلٌ بِمُطْلَقِ اسْمِ الصَّلَاةِ، وَالشَّافِعِيُّ قَيَّدَهُ

(١) المبطون: العليل البطن. لسان العرب (١٣/٥٤).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سلس البول: استرساله، وعدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه، ويطلق على صاحبه سلس بالكسر. والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو ودي، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السلس، على: الخارج نفسه. انظر الموسوعة الفقهية (١٨٧/٢٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، تبين الحقائق (١/٦٤)، العناية على الهداية (١/١٧٦)، درر الحكام (١/٤٣)، رد المحتار (١/٢٩٨، ٢٩٩)، شرح فتح القدير (١/١٨٩)، البناية على الهداية (١/٦٧٢ - ٦٨٢).

(٥) في المخطوط: «وعند».

(٦) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/٥٥٢، ٥٥٣): «ومذهبنا أنها لا تصلح بطهارة واحدة أكثر من فريضة، مؤداة كانت أو مقضية». وانظر: الوسيط في المذهب الشافعي (١/٤١٦) وروضة الطالبين (١/١٣٧)، أسنى المطالب (١/١٠٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١١٥، ١١٦)، تحفة المحتاج (١/٣٩٥، ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/١٨١، ١٨٢)، حاشية الجمل (١/٣٤٢، ٣٤٣).

(٧) أي ويتوضأ للنوافل أيضًا. وانظر في مذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٣).

(٨) تقدم.

بالفرض لآته الصلاة المعهودة، ولأنّ طهارة المُستحاضة طهارةً ضروريةً؛ لأنه قارنهما ما يُنافيها، أو طراً عليها، والشّيء لا يوجد ولا يبقى مع المُنافي إلاّ أنّه لم يظهر حكم المُنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المُنافي، والتوافل أتباع الفرائض لآتها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للتقّصان المُتمكّن فيها فكانت مُلحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة، واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر، لأنه ليس يتبع بل هو أصلٌ بنفسه.

(ولئنا): ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنّه قال «المُستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وهذا نصّ في الباب، ولأنّ العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء^(١) شكراً للنعمة بالقدر المُمكن وإحرازاً للثواب على الكمال إلاّ أنّه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصةً وتيسيراً فضلاً من الله ورحمةً تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء^(٢)، والقيام بمصالح القوام^(٣)، وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة [وقت] ^(٤) الأداء فعلاً ثمّ قيام الأداء مُبقي للطهارة كذلك الوقت القائم مقامه.

(١) الأداء: الإيصال يقال: أدى الشيء: أوصله. وأدى دينه تأدية أي قضاءه. والاسم: الأداء. كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات، كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك. وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء: الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما ما لم يقدر له زمان في الشرع، كالنفل والنذر المطلق والزكاة، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء. وعند الحنفية: الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر. ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمندورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل. وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازاً شرعياً، كقوله تعالى: ﴿قِيَاذَا قَضَيْتُمْ مَسَاكِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتهم، وكقولك: نويت أداء ظُهر أمس. انظر الموسوعة الفقهية (٣٢٧/٢).

(٢) القضاء لغة: معناه الأداء. واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي، خلافاً للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء. واصطلاحاً: ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض، أو تسليم مثل ما وجب بالأمر، كما يقول الحنفية. فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء، وعند الحنفية مراعاة العين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، عند الحنفية. انظر الموسوعة الفقهية (٣٢٧/٢).

(٣) القوام: ما يقيم أوّد الإنسان من القوت. المعجم الوجيز ص (٥٢١).

(٤) ليست في المخطوط.

وما رواه الشافعيُّ فهو حُجَّةٌ عليه؛ لأنَّ [١٤ / ١] مُطْلَقَ الصَّلَاةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَعهُودَةِ، وَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعهُودِ الْمُتَعَارَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ»^(١) وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ الْمَعهُودَةُ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ لِكُلِّ فَرَضٍ تَقْضِي لِرَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ بِكَثِيرٍ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تُذَكَّرُ عَلَى إِرَادَةِ وَقْتِهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ التَّيْمَمِ «أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ»^(٣).
وَالْمُدْرَكُ هُوَ الْوَقْتُ دُونَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فَعْلُهُ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَأَخْرَا»^(٤)، أَي: لَوْقَتِ الصَّلَاةِ، وَيُقَالُ أَتَيْكَ لَصَلَاةِ الظَّهْرِ، أَي لَوْقَتِهَا فَجَازَ أَنْ تُذَكَّرَ الصَّلَاةُ، وَيُرَادُ بِهَا وَقْتُهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ الْوَقْتُ، وَيُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ فَيُحْمَلُ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ صِيَانَةً لَهُمَا عَنِ التَّنَاقُضِ.

وَإِنَّمَا تَبَقَّى طَهَارَةُ صَاحِبِ الْعُدْرِ فِي الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ، فَلَا تَبَقَّى، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي الدَّمِ السَّائِلِ لَا فِي غَيْرِهِ فَكَانَ هُوَ فِي غَيْرِهِ كَالصَّحِيحِ قَبْلَ^(٥) الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلْحَدَثِ أَوْلَا، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٣/٣٩)، حَدِيثٌ (٢٨٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٢٤٨): «قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْكِشَافِ: فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ» وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّنْقِيحِ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ» وَانظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ (١٧٠، ٣٥٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، حَدِيثٌ (٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، حَدِيثٌ (١٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (٦١)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (١٣٣) وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٥١٠) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ».

(٣) تَقْدِمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (١٥١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢٦٢)، حَدِيثٌ (٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١/٣٧٥)، حَدِيثٌ (١٦٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٢١٧٨).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيلِزِمَهُ».

الوضوء لم يَقَعْ لَعَدَمِ الْعُدْرِ فَكَانَ عَدَمًا فِي حَقِّهِ .

وكذا إذا سألَ الدَّمُ من أحدٍ مُنْخَرِئِهِ فتوضَّأَ ، ثمَّ سألَ من المُنْخَرِ الآخَرَ فعليه الوضوءُ ، لأنَّ هذا حَدَثٌ جَدِيدٌ لم يكن موجوداً وقتَ الطَّهَارَةِ فلم تَقَعِ الطَّهَارَةُ له فكان هو والبولُ والغائِطُ سَوَاءً فَأَمَّا إِذَا سألَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فتوضَّأَ ، ثمَّ انقَطَعَ أَحَدُهُمَا فهو على وضوءٍ ما بَقِيَ الوقتُ لأنَّ طهَارَتَهُ حَصَلَتْ لهُمَا جَمِيعًا .

والطَّهَارَةُ متى وقعتْ لِعُدْرِ لا يَضُرُّهَا السَّيْلَانُ ما بَقِيَ الوقتُ فَبَقِيَ هو صَاحِبُ عُدْرِ بِالْمُنْخَرِ الآخَرِ ، وعلى هذا حَكْمُ صَاحِبِ القُرُوحِ إِذَا كَانَ (البعضُ سائلاً ثمَّ سألَ الآخَرَ) ^(١) ، أو كَانَ [الكُلُّ] ^(٢) سائلاً فانقَطَعَ السَّيْلَانُ عن البعضِ .

ثمَّ اختلف أصحابنا في طهارة المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُا تُنْتَقِضُ عندَ خُرُوجِ الوقتِ أم عندَ دخوله أم [عندنا] ^(٣) أيهما كان قال أبو حنيفةً ، ومحمَّدٌ تُنْتَقِضُ عندَ خُرُوجِ الوقتِ لا غيرُ وقال زُفَرٌ عندَ دخولِ الوقتِ لا غيرُ .

وقال أبو يوسفَ عندَ أيُّهُمَا كان ، وثمرةُ هذا الاختلافِ لا تَظْهَرُ إِلاَّ في موضعينِ .

أحدهما : أن يوجَدَ الخُرُوجُ بلا دخولٍ كما إذا توضَّأت في وقتِ الفجرِ ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ طهَارَتَهَا ^(٤) تُنْتَقِضُ عندَ (أبي حنيفةً ، وأبي يوسفَ ، ومحمَّدٍ) ^(٥) لوجودِ الخُرُوجِ ، وعندَ زُفَرٍ لا تُنْتَقِضُ لَعَدَمِ الدُّخُولِ .

والثاني : أن يوجَدَ الدُّخُولُ بلا خُرُوجٍ كما إذا توضَّأت قبلَ الزَّوالِ ، ثمَّ زالتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ طهَارَتَهَا لا تُنْتَقِضُ عندَ أبي حنيفةً ومحمَّدٍ لَعَدَمِ الخُرُوجِ .

وعندَ أبي يوسفَ ، وزُفَرٍ تُنْتَقِضُ لوجودِ الدُّخُولِ .

وجه قولِ زُفَرٍ : أنَّ سُقُوطَ اعتبارِ المُنافي لمكانِ ^(٦) الضَّرورةِ ، ولا ضرورةً قبلَ دخولِ الوقتِ فلا يسقُطُ ، وبه يحتجُّ أبو يوسفَ في جانبِ الدُّخُولِ ، وفي جانبِ الخُرُوجِ يقولُ كما لا ضرورةً إلى إسقاطِ اعتبارِ المُنافي قبلَ الدُّخُولِ لا ضرورةً إليه بعدَ الخُرُوجِ فيظهُرُ

(١) في المخطوط : « البعض سائلاً فانقطع ثم سال من آخر » .

(٢) ليست في المخطوط . (٣) زيادة من المخطوط ، وفي المطبوع « عند » .

(٤) في المخطوط : « طهارته » . (٥) في المخطوط : « أصحابنا الثلاثة » .

(٦) في المخطوط : « لقيام » .

حكمُ المُنافي، ولأبي حنيفةً ومحمدٍ ما ذكرنا أنّ وقتَ الأداءِ شرعاً أقيمَ مقامَ وقتِ الأداءِ فعلاً لما بيّنا من المعنى، ثم لا بُدَّ من تقديمِ وقتِ الطّهارةِ على وقتِ الأداءِ حقيقةً فكذا لا بُدَّ من تقديمها على وقتِ الأداءِ شرعاً، حتّى يُمكنه شغلُ جميعِ الوقتِ بالأداءِ، وهذه الحالةُ ^(١) انعدمت ^(٢) بخروجِ الوقتِ فظهر حكمُ الحدّثِ.

ومشايخنا أداروا ^(٣) الخلافَ على الدُّخولِ والخروجِ فقالوا: تُنتقضُ طهارتُها بخروجِ الوقتِ، أو بدخوله لتيسيرِ الحفظِ على المتعلِّمينَ لا لأنَّ للخروجِ أو الدُّخولِ تأثيراً في انتقاضِ الطّهارةِ، وإنّما المدارُّ على ما ذكرنا.

ولو توجّزاً صاحبُ العُذرِ بعدَ طلوعِ الشّمسِ لصلاةِ العيدِ أو لصلاةِ الضُّحَى وصلّى هل يجوزُ له أن يُصلّيَ الظّهَرَ بتلكِ الطّهارةِ؟.

أمّا على قولِ أبي يوسفَ، وزُفرَ فلا يُشكّلُ أنّه لا يجوزُ لو جُودِ الدُّخولِ.

وأمّا على قولِ أبي حنيفةً، ومحمدٍ فقد اختلف المشايخُ فيه.

قال بعضهم: لا يجوزُ، لأنَّ هذه طهارةٌ وقعتْ لصلاةٍ مقصودةٍ فتنتقضُ بخروجِ وقتِها.

وقال بعضهم: يجوزُ لأنَّ هذه الطّهارةُ إنّما صحّتْ للظّهْرِ لحاجّتهِ إلى تقديمِ الطّهارةِ

على وقتِ الظّهْرِ على ما مرَّ فيصِحُّ بها أداءُ صلاةِ العيدِ، والضُّحَى، والتقلُّ كما إذا توجّزاً للظّهْرِ قبلَ الوقتِ، ثم دخلَ الوقتُ أنّه يجوزُ له أن يُؤدّيَ بها [الظّهَرَ] ^(٤)، وصلاةٌ أخرى في الوقتِ كذا هذا.

ولو توجّزاً لصلاةِ الظّهْرِ وصلّى، ثم توجّزاً وضوءاً آخرَ في وقتِ الظّهْرِ للعصرِ ودخل

وقتُ العصرِ هل يجوزُ له أن يُصلّيَ العصرَ بتلكِ الطّهارةِ على قولِهما اختلف المشايخُ فيه.

قال بعضهم: لا يجوزُ؛ لأنَّ طهارتَه قد [١٥ / ١] صحّتْ لجميعِ وقتِ الظّهْرِ فتبقى ما

بقيَ الوقتِ، فلا تصحُّ الطّهارةُ الثانيةُ مع قيامِ الأولى بل كانت تكررًا للأولى فالتحقّتْ الثانيةُ بالعدمِ فتنتقضُ الأولى بخروجِ الوقتِ.

وقال بعضهم: يجوزُ؛ لأنّه يحتاجُ إلى تقديمِ الطّهارةِ على وقتِ العصرِ، حتّى يشتغلَ

(٢) في المخطوط: «تعدم».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «الحاجة».

(٣) في المخطوط: «رووا».

جميع الوقت بالأداء، والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عَدَمٌ في حَقِّ صلاة العصر، وإنما تُتَّقَضُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظَّهْرِ طَهَارَةُ الظَّهْرِ لا طَهَارَةُ العَصْرِ .

ولو تَوَضَّأَتْ مُسْتَحَاضَةً وَدَمُهَا سَائِلٌ، أَوْ سَالَ بَعْدَ الوُضُوءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ [ثم خرج الوقت] ^(١) وهي في الصَّلَاةِ فعليها أَنْ تَسْتَقْبِلَ، لِأَنَّ طَهَارَتَهَا تُتَّقَضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ لِمَا بَيَّنَّا إِذَا خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهَا فَتُنْقَضُ صَلَاتُهَا، وَلَا تَبْنِي ^(٢) لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحْدِثَةً عِنْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ مِنْ حِينَ دُرُورِ ^(٣) الدَّمِ كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ .

ولو تَوَضَّأَتْ، وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ، وَخَرَجَ الوَقْتُ، وَهِيَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَيَلَانِ الدَّمِ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ تَوَضَّأَتْ وَبَنَتْ، لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ لِاحِقٌ، وَليْسَ بِسَابِقٍ لِأَنَّ (الطَّهَارَةَ كَانَتْ صَحِيحَةً لِانْعِدَامِ) ^(٤) مَا يُنَافِيهَا وَقْتُ حُضُولِهَا وَقَدْ حَصَلَ الحَدَثُ لِلحَالِ مُقْتَصِرًا غَيْرَ مُوجِبٍ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَةِ مِنَ الأَصْلِ .

ولو تَوَضَّأَتْ، وَالدَّمُ سَائِلٌ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ صَلَّتْ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ سَالَ الدَّمُ أَعَادَتِ الصَّلَاةِ الأُولَى .

لِأَنَّ الدَّمُ لَمَّا انْقَطَعَ وَلَمْ يَسِلْ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الطَّهَارَةُ طَهَارَةً عُذْرٍ فِي حَقِّهَا لِانْعِدَامِ ^(٥) العُذْرِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا صَلَّتْ بِلا طَهَارَةٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ المَسَائِلِ فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» ^(٦) .

هذا الذي ذكرناه حَكْمُ صَاحِبِ العُذْرِ، وَأَمَّا حَكْمُ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فَنَقُولُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا كَانَ الغَسْلُ مُفِيدًا بِأَنَّ كَانَ لَا يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) يعني لا تكمل صلاتها؛ لأنها أصبحت باطلة بخروج الوقت، وعليها إعادة الصلاة من جديد .

(٣) دَرُ العِرْقُ: سَالَ . وَدُرُورُ العِرْقِ: تَتَابَعُ ضَرْبَاتِهِ . وَالمِرَادُ سَيَلَانِ الدَّمِ . انظر لسان العرب (٤/٢٨٠) .

(٤) في المخطوط: «طهارتها كانت صحت لعدم» .

(٥) في المخطوط: «لعدم» .

(٦) هو أحد كتب ظاهر الرواية التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) وسمي بالكبير؛ لأنه رواه عن الإمام أبي حنيفة بلا واسطة . انظر حاشية ابن عابدين (١/٥٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب . د/عمر الأشقر ص (١٢٣) .

أخرى حتى لو لم يَغْسِلْ وصلّى لا يجوزُ، وإن لم يكن مُفيدًا لا يجبُ ما دامَ العُدْرُ قائمًا، وهو اختيارُ مشايخنا، وكان محمدُ بنُ مقاتلِ الرازي^(١) يقولُ يجبُ غَسْلُهُ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ قياسًا على الوضوءِ، والصحيحُ قولُ مشايخنا لأنَّ حكمَ الحدثِ عَرَفْنَاهُ بالنَّصِّ، ونجاسةُ الثوبِ ليس في معناه ألا ترى أنَّ القليلَ منها عَفْوٌ، فلا يُلْحَقُ به .

(وَأَمَّا) الْحَدَّثُ الْحَكْمِيُّ فَنوعَانِ أَيْضًا :

أحدهما: أن يوجَدَ أمرٌ يكونُ سببًا لخروجِ النَّجَسِ الْحَقِيقِيِّ غَالِبًا فيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ احتياطًا .

والثاني: أن لا يوجَدَ شيءٌ من ذلك لكنه جُعِلَ حَدَثًا شرعًا تَعَبُدًا محضًا أمَّا الأوَّلُ فأنواعُ منها المباشرةُ الفاحشةُ وهو أن يباشِرَ الرَّجُلُ المرأةَ بشهوةٍ، وَيَنْتَشِرَ لها، وليس بينهما ثوبٌ^(٢)، ولم يَرِ بَلَاءٌ فعندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ يكونُ حَدَثًا استحسانًا والقياسُ أن لا يكونَ حَدَثًا، وهو قولُ محمدٍ وهل تُشْتَرَطُ مُلاقاةُ الفرجينِ، وهي مُماسَّتُهُما على قولِهِما لا يُشْتَرَطُ ذلك في ظاهرِ الروايةِ عنهما، وشَرَطَهُ في النوادرِ، وذكر الكرخيُّ مُلاقاةَ الفرجينِ أيضًا .

وجه القياسِ أنَّ السَّبَبَ إتما يُقَامُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ في موضعٍ لا يُمكنُ الوُقُوفُ على الْمُسَبَّبِ من غيرِ حَرَجٍ، والوُقُوفُ على الْمُسَبَّبِ ههنا مُمكنٌ بلا حَرَجٍ، لأنَّ الحالَ حالُ بَقِيَّةٍ فيمكنُ الوُقُوفُ على الْحَقِيقَةِ، فلا حاجةَ إلى إقامةِ السَّبَبِ مَقَامَهَا .

وجه الاستحسانِ [ما روي] ^(٣) أنَّ أبا اليُسْرِ بِأَنَّ الْعَسَلَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ أَمْرَاتِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ فَقَالَ ﷺ «تَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٤)، ولأنَّ

(١) هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الريّ، من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة ابن شبيب وعلي بن مبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: «المدعي والمدعي عليه». توفي سنة (٢٤٢هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (١٣٤/٢) والفوائد البهية ص (٢٠١)، ومعجم المؤلفين (٤٥/١٢).

(٢) في المخطوط: «حائل» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود، حديث (٣١١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٦)، حديث (١١٢٤٨)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١٩)، حديث (٣٧١) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٤٥/١)، حديث (٧٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٧). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

المباشرة على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنه يُحتمل أنه جَفَّ (١) لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لعلبة الشبق (٢) فكانت سبباً مفضياً إلى الخروج، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصاً في أمر يُحتاط فيه كما يُقام المسُّ مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يُقام نفس النكاح مقامه، ويُقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك كذا ههنا.

ولو لمس امرأته بشهوة - أو غير شهوة - فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم يُشر (٣) لها لا يُنتقض وضوءه عند عامة العلماء (٤).

وقال مالك (٥): إن كان المسُّ بشهوة يكون حدثاً، وإن كان بغير شهوة. بأن كانت صغيرة [لا تستهي] (٦)، أو كانت ذا رجم محرّم [منه] (٧) لا يكون حدثاً، وهو أحد قولي الشافعي (٨).

وفي قول: يكون حدثاً كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة.

وهل تُنتقض طهارة المرأة الملموسة لا شك أنها لا تُنتقض عندنا، وللشافعي فيه قولان (٩).

(١) في المخطوط: «نشف».

(٢) الشبق: شدة العُلْمَة وطلب النكاح. أي شدة الشهوة. انظر النهاية لابن الأثير (٤٤١/٢)، لسان العرب (١٧١/١٠).

(٣) المراد بالانتشار هنا قيام الذكر وانبساطه. انظر لسان العرب (٢٠٨/٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٨/١).

(٥) انظر في مذهب مالك: حاشية الدسوقي (١١٩/١، ١٢٠) بلغة السالك (حاشية الصاوي) (١/١٤٢، ١٤٣).

(٦) زيادة من المخطوط.

(٨) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «وأما لمس النساء، فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينقض وضوء اللامس منهما». انظر المهذب مع المجموع (٢٦/٢)، الفجر البهية (١٣٧/١، ١٣٨)، حاشية الجمل (٧٩/١، ٨٠).

(٩) قال النووي في بيان مذهب الشافعية: «إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تستهي، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللامس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللامس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا. قال: وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران،

احتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وَالْمُلَامَسَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّمْسِ، وَاللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَاحِدٌ لُغَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨].
 وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ لِلَّمْسِ بِالْيَدِ، وَلِلْجَمَاعِ مَجَازٌ، أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ لِهَمَا جَمِيعًا لَوْجُودِ الْمَسِّ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ آلَةُ الْمَسِّ فَكَانَ الْإِسْمُ حَقِيقَةً لِهَمَا لَوْجُودِ مَعْنَى الْإِسْمِ فِيهِمَا.
 وَقَدْ [١/ ١٥ب] جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّمْسَ حَدَثًا حَيْثُ أُوجِبُ بِهِ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَهِيَ التَّيْمُمُ.

(وَلِنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١)، وَلِأَنَّ الْمَسَّ لَيْسَ بِحَدِيثٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَبَبٌ لَوْجُودِ الْحَدِيثِ غَالِبًا فَأَشْبَهَ مَسَّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلِأَنَّ مَسَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِمَّا يَكْثُرُ وُجُودُهُ فَلَوْ جُعِلَ حَدَثًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّمْسِ الْجَمَاعُ، وَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ^(٢).

وَإِخْتَلَفَ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ... «قُلْتُ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ نَقْضُ وَضُوءِ الْمَمْسُوسِ. انظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٢/ ٢٩، ٣٠). الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ (١/ ١٣٧، ١٣٨)، حَاشِيَتِي قَلِيْبِي وَعَمِيْرَةُ (١/ ٣٦، ٣٧)، نَحْفَةُ الْمَحْتَاِجِ (١/ ١٣٧، ١٣٨)، مَغْنِي الْمَحْتَاِجِ (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْوَضُوءُ مِنَ الْقَبْلَةِ، حَدِيثٌ (١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (١٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٥٠٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/ ١٣٧)، حَدِيثٌ (١٥)، وَابِيَهْقِي فِي الْكَبْرِيِّ (١/ ١٢٥، ١٢٦)، حَدِيثٌ (٦٠٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/ ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مَغْلَطَايَ فِي شَرْحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٢/ ٥٠٢)، وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥/ ٢٣٧): «وَالْحَدِيثُ صَالِحٌ لِلْحَتَّاجِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا أَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً تَوْجِبُ تَرْكَهُ» وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ (١/ ١٠٤، ١٠٥): «وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبِزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِالْإِتْفَاقِ» وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (١/ ١٤٣): «وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ لَهُ، وَقَدْ عُلِّلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صَحَّتِهِ» وَانظُرِ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٤٩٩٧)، الْمَشْكَاتُ (٣٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طِينًا﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَسْمُ وَتَمْسُوهُنَّ، وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ» تَعْلِيْقًا بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/ ١٠١، ١٠٢). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (١/ ١٥٣)، حَدِيثٌ (١٧٥٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٤/ ١٢٥٧)، حَدِيثٌ (٦٤٠)، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/ ١٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وذكر ابن السكيت^(١) في «إصلاح المنطق»^(٢) أن اللمس إذا قرن بالنساء^(٣) يراد به الوطء تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعها، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة، أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل.

ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا^(٤)، وعند الشافعي ينتقض^(٥) احتج بما روت بسرة بنت صفوان^(٦) عن النبي ﷺ أنه قال «من مس ذكره فليتوضأ»^(٧).

(ولئنا): ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً، حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي ميسسته، أو أرنبه

أنه قال: أو لامستم النساء: قال: هو الجماع» وقال الحافظ في الفتح (٨/٢٧٢): «أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة بإسناد صحيح» وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٢): «وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك».

(١) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. من كتبه: «إصلاح المنطق»، و«الألفاظ»، و«الأضداد»، و«القلب والإبدال» و«النوادر» وغيرها. توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر ترجمته في ابن خلكان (٢/٣٠٩)، الفهرست لابن النديم ص (٧٢ - ٧٣)، الأعلام (٨/١٩٥).

(٢) هو من الكتب المختصرة الممتعة في الأدب، ولذلك تلاعب الأدباء بأنواع من التصرفات فيه، فشرحه أبو العباس أحمد بن محمد المريسي المتوفى في حدود سنة (٤٦٠هـ) وزاد ألفاظاً في الغريب. وأبو منصور محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ). وشرح أبياته أبو محمد يوسف بن الحسن بن السيرافي النحوي المتوفى سنة (٣٨٥هـ). انظر كشف الظنون (١/١٠٨).

(٣) في المخطوط: «بالجماع».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المصادر المذكورة في المسألة السابقة.

(٥) انظر في مذهب الشافعية: المصادر المذكورة في المسألة السابقة.

(٦) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، أم معاوية الأسدية أسلمت بمكة قديماً وبابعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي. انظر الطبقات الكبرى (٨/٢٤٥)، تهذيب الكمال (٣٥/١٣٧).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث (١٨١)، والترمذي، حديث (٨٢)، والنسائي، حديث (١٦٣) وابن ماجه، حديث (٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/٤٠٠)، حديث (١١١٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٣١)، حديث (٤٧٤) وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٦٥٥٤)، الإرواء (١١٦).

أنفي^(١) وقال بعضهم للزراوي إن كان نجسًا فاقطعه، ولأنه ليس بحديثٍ بنفسه، ولا سببٌ لوجود الحديث غالبًا فأشبهه مسَّ الأنف، ولأنَّ مسَّ الإنسان ذكره ممَّا يعلِّبُ وجوده فلو جعل حديثًا يُؤدِّي إلى الحرج.

وما رواه فقد قيل إنه ليس بثابتٍ لوجوده:

أحدها: أنه مُخالفٌ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما ذكرنا.

والثاني: أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاوَرَ مَنْ بَقِيَ من الصحابة فقالوا: لا ندعُ كتابَ ربِّنا، ولا سُنَّةَ نبيِّنا بقولِ امرأةٍ لا ندرى أصدقت أم كذبت.

والثالث: أنه خبرٌ واحدٌ فيما تُعْمُّ به البلوى^(٢) فلو ثبت لاشتَهَرَ، ولو ثبت فهو محمولٌ على غَسْلِ اليدين، لأنَّ الصحابة كانوا يستنجون بالأحجارِ دونَ الماءِ فإذا مسَّوه بأيديهم كانت تَتَلَوْتُ خُصُوصًا في أيامِ الصَّيْفِ فأمرَ بالغسلِ لهذا، والله أعلم.

ومنها: الإغماءُ والجُنُونُ والسُّكْرُ الذي يَسْتُرُ العقلَ أمَّا الإغماءُ فلاَّته في استرخاءِ المفاصلِ، واستِطْلَاقِ الوِكَاءِ^(٣) فوقَ التَّوْمِ مُضْطَجِعًا، وذلك حَدَثٌ فهذا أولى.

وأما الجُنُونُ فلاَّته المُبْتَلَى به يُحَدِّثُ حَدَثًا، ولا يَشْعُرُ به فأقيمَ السَّبَبُ مَقَامَ المُسَبَّبِ^(٤)، والسُّكْرُ الذي يَسْتُرُ العقلَ في معنى الجُنُونِ في عَدَمِ التَّمْيِيزِ وقد انضافَ إليه استرخاءُ المفاصلِ، ولا فَرْقٌ في حَقِّ هؤُلاءِ بين الاضْطِجَاعِ، والقيامِ، لأنَّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجبُ الفصلَ بين حالٍ وحالٍ.

(ومنها) التَّوْمُ مُضْطَجِعًا في الصَّلَاةِ أو في غيرها بلا خلافٍ بين الفقهاء، وحُكِّيَ عن النَّظَامِ^(٥) أنه ليس بحديثٍ، ولا عِبْرَةٌ بخلافه لمُخَالَفَتِهِ الإجماعَ، وخُرُوجِهِ عن أهلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧/١)، حديث (٤٢٨).

(٢) عموم البلوى: هو شيوخ الأمر وانتشاره علمًا أو عملًا مع الاضطرار إليه، ومنه قول الحنفية: حديث الآحاد لا يعمل به فيما تعم به البلوى، وقولهم: عموم البلوى موجب للرخصة. معجم لغة الفقهاء ص (١١٠).

(٣) هذه الجملة وردت في حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: «العينان وكاء السِّهِّ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» والوكاء: هو الخيط الذي يُرْبِطُ به الخريطة، والسِّهِّ: الدبر، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظًا أحسَّ بما يخرج منه، انظر نيل الأوطار (١/٢٤٢).

(٤) في المخطوط: «العلة».

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النَّظَام: من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بأراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت

الاجتهاد^(١)، والدليل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط ونفخ، ثم قال: «لأوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»^(٢) نص على الحكم، وعلل باسترخاء المفاصل، وكذا التوم متوركا بأن نام على أحد وزكاه؛ لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فكان في معنى التوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدت بواسطة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة.

فأما التوم في غير هاتين الحالتين فأما إن كان في الصلاة. (وأما إن كان في) غيرهما فإن كان في الصلاة لا يكون حدنا سواء غلبه التوم، أو تعمده في ظاهر الرواية^(٤).

وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن التوم في الصلاة فقال: لا ينقض الوضوء، ولا أدري أسألته عن العمد، أو الغلبة، وعندني أنه إن نام متعمداً ينتقض وضوءه.

وعند الشافعي أن التوم حدث على كل حال إلا إذا كان قاعداً مستقراً على الأرض فله

«النظامية» نسبة إليه. وذكروا أن له كتباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال. توفي سنة (٢٣١هـ). انظر في ترجمته في تاريخ بغداد (٩٧/٦)، اللباب (٢٣٠/٣)، الأعلام (٤٣/١).

(١) الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلج مجهوده ويصل إلى نهايته. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي. أما الأصوليون فمن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، ومن ثم فلا اجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات، وكونها خمساً. ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا يسمى اجتهاداً. انظر الموسوعة الفقهية (٣١٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٢)، والترمذي، حديث (٧٧)، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢١/١)، حديث (٥٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢٧٧/٧) وقال أبو داود عقبه: «قوله: الوضوء على من نام مضطجعا. هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أو خالد الدالاني، وروي أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا...» وقال الحافظ في التلخيص (١٢٠/١): «وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحري في علله وغيرهم، وقال البيهقي في الخلافات: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة...» وانظر ضعيف الجامع (٢٠٥١)، والمشكاة (٣١٨).

(٣) في المخطوط: «أو في».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٨/١، ٧٩)، شرح فتح القدير (٤٨/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥/١)، البحر الرائق (٣٩/١)، رد المحتار (١٤١/١).

فيه قولان^(١) احتجَّ بما رُوِيَ عن صفوان بن عَسَّالِ المُرادِي أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ^(٢) فقد جُعِلَ التَّوْمُ حَدَثًا عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ الْإِسْتِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»^(٣) أَشَارَ إِلَى كَوْنِ التَّوْمِ حَدَثًا حَيْثُ جَعَلَهُ عِلَّةً اسْتَطْلَاقِ الْوِكَاءِ.

(وَلَمَّا): مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ نَفَى الْوَضُوءَ فِي التَّوْمِ فِي غَيْرِ حَالِ الاضْطِجَاعِ، وَأَثْبَتَهُ فِيهَا بِعِلَّةِ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَزَوَالِ مَسَكَةِ الْبِقْظَةِ^(٤)، وَلَمْ يَوْجِدْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ [١٦/١] أَلِإِمْسَاكَ فِيهَا بَاقِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَفِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ يُبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي»^(٥).

ولو كان التَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ حَدَثًا لَمَا كَانَ جَسَدُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيمَا رُوِيَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ التَّوْمِ يَنْصَرِفُ إِلَى التَّوْمِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، وَكَذَا اسْتَطْلَاقُ الْوِكَاءِ يَتَحَقَّقُ بِهِ لَا بِكُلِّ نَوْمٍ.

(١) قال النووي في بيان مذهب الشافعية: «حاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل: أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها: لم ينتقض وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها. - ثم حكى الأقوال الأربعة الأخرى، ثم قال: والصواب هو القول الأول من الخمسة - وما سواه ليس بشيء». انظر المجموع (٢/١٦)، الأم (١/٢٦، ٢٧)، حاشية القليوبي (١/٣٥، ٣٦)، حاشية الجمل (١/٦٨، ٦٩).

(٢) تقدم.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٦٤٣٧)، والدارقطني في سننه (١/١٦٠)، حديث (٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١١٨)، حديث (٥٧٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان. وقال الحافظ في الدراية (١/٣٤): «وإسناده ضعيف في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. قلت: ويغني عنه حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العين وكاء الله فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)، وابن ماجه، حديث (٤٧٧)، والدارقطني في سننه (١/١٦١)، حديث (٥)، والبيهقي في الكبرى (١/١١٨)، حديث (٥٧٥) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٤٢): «وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي» وانظر صحيح الجامع (٤١٤٩) والإرواء (١١٣).

(٤) تقدم قريبا وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١٩٠) حديث (١٩٩) من حديث الحسن عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وانظر الضعيفة (٩٥٣).

وجه رواية أبي يوسف أنّ القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثًا لكونه سببًا لوجود الحدث إلا أننا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد^(١) نظرًا للمتجهدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد.

(ولنا): ما روينا من الحديثين من غير فصل، ولأن الاستمساك في هذه الأحوال باقي لما بيّنا.

وان كان خارج الصلاة: فإن كان قاعدًا مستقرًا^(٢) على الأرض غير مُستندٍ إلى شيء لا يكون حدثًا، لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالبًا، وإن كان قائمًا، أو على هيئة الركوع، والسجود غير مُستندٍ إلى شيء اختلف المشايخ فيه والعامّة على أنه لا يكون حدثًا لما روينا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة، وغيرها، ولأن الاستمساك فيها باقي على ما مرّ، والأقرب إلى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره [القُمي] (٣) (٤) أنه لا نصّ فيه، ولكن يُنظر فيه إن سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعًا بطنه عن فخذه مُجافياً عَضديه^(٥) عن جنبه لا يكون حدثًا، وإن سجد لا على وجه السنّة بأن ألصق بطنه بفخذه، واعتمد على ذراعيه على الأرض يكون حدثًا، لأن في

(١) التهجد في اللغة: من الهجود ويطلق على النوم والسهر. يقال هجد: نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل: راقد ورقود وقاعد وقعود. وهجد: صلى بالليل، ويقال: تهجد: إذا نام. وتهجد: إذا صلى، فهو من الأضداد. وفي لسان العرب: قال الأزهري: المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجودًا إذا نام. وأما التهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم. وكأنه قيل له: متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه. وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ﴿نَائِثَةُ آيِلٍ﴾ [الزمل: ٦] بالقيام للصلاة بعد النوم، فيكون موافقًا للتهجد. وفي الاصطلاح: هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم، وقال أبو بكر بن العربي: في معنى التهجد ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة.

(الثاني): أنه الصلاة بعد النوم.

(والثالث): أنه بعد صلاة العشاء. ثم قال عن الأول: إنه من فهم التابعين الذين عولوا على أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي، وينام ويصلي. والأرجح عند المالكية الرأي الثاني. انظر الموسوعة الفقهية (٨٦/١٤). (٢) في المخطوط: «مستندًا».

(٣) ليست في المخطوط. (٤) هو علي بن موسى بن يزيد القمي: إمام الحنفية في عصره. له ردود على أصحاب الشافعي. من كتبه «أحكام القرآن». توفي سنة (٣٠٥هـ) انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣٨٠/١)، كشف الظنون (١/٢٠)، الأعلام (٢٦/٥).

(٥) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٣١٥).

الوجه الأول الاستمساك باقٍ، والاستِطْلَاقُ مُنْعَدِمٌ، وفي الوجه الثاني بخلافه إلا أنا تَرَكْنَا هذا القياسَ في حالة الصَّلَاةِ بالتَّصُّصِ .

ولو نام مُسْتَنِدًا إلى جِدَارٍ، أو ساريةٍ، أو رجلٍ، أو مُتَكِنًا على يَدَيْهِ ذكر الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ إن كان بحالٍ لو أزيل السَّنْدُ لَسَقَطَ يَكُونُ حَدَثًا، وإلَّا فلا، وبه أخذ كثيرٌ من مشايخنا .
ورَوَى خَلْفُ بَنِ أَيْوَبَ عن أبي يوسف أَنَّهُ قال سألت أبا حنيفةَ عَمَّنِ اسْتَنَدَ إلى ساريةٍ، أو رجلٍ فنامَ ولولا السَّاريةُ والرَّجُلُ لم يَسْتَمْسِكْ .

قال إذا كانت أليته مُسْتَوْتِيقَةً من الأرضِ، فلا وضوءَ عليه، وبه أخذ عامَّةُ مشايخنا، وهو الأصحُّ لما رَوَيْنَا من الحديثِ، وذكرنا من المعنى .

ولو نامَ قاعِدًا مُسْتَقَرًّا على الأرضِ فَسَقَطَ، وانتَبَهَ فإن انتَبَهَ بعد ما سَقَطَ على الأرضِ، وهو نائمٌ انتَقَضَ وضوءه بالإجماعِ لوجودِ التَّوْمِ مُضْطَجِعًا، وإن قَلَّ، وإن انتَبَهَ قبل أن يَصِلَ جَنْبُهُ إلى الأرضِ رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا يُنْتَقِضُ وضوءه لانعدامِ التَّوْمِ مُضْطَجِعًا .

وعن أبي يوسف أَنَّهُ يُنْتَقِضُ وضوءه لزوالِ الاستمساكِ بالتَّوْمِ حيث سَقَطَ، وعن محمَّدٍ أَنَّهُ إن انتَبَهَ قبل أن يُزِيلَ مقعدَهُ الأرضَ لم يُنْتَقِضْ وضوءه، وإن زَايَلَ مقعدَهُ قبل أن يَنْتَبِهَ انْتَقِضَ وضوءه .

(وَأَمَّا) الثاني فهو القَهْقَهَةُ^(١) في صلاةٍ مُطْلَقَةٍ، وهي الصَّلَاةُ التي لها رُكُوعٌ، وسُجُودٌ، فلا يكونُ حَدَثًا خارجَ الصَّلَاةِ، ولا في صلاةِ الجِنَازَةِ، وسجدةِ التَّلَاوَةِ^(٢) .
وهذا استحسانٌ^(٣)،

(١) القهقهة: مصدر قهقهه إذا مد ورجع في ضحكته، وقيل: هو اشتداد الضحك. وفي الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه. انظر الموسوعة الفقهية (٧٠/٣٤).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٧/١، ٧٨)، تبين الحقائق (١١/١)، العناية شرح الهداية (١/٥١)، الجوهرة النيرة (٩/١، ١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥/١، ١٦)، البحر الرائق (١/٤٣)، مجمع الأنهر (٢٠/١).

(٣) الاستحسان في اللغة: هو عدُّ الشيء حسنا، وضده الاستقباح. وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه: اسم للدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي. كما يطلق عند الحنفية - في كتاب الكراهية والاستحسان - على استخراج المسائل الحسان، فهو استفعال بمعنى إفعال، كاستخراج بمعنى إخراج. قال النجم النسفي: فكأن الاستحسان هاهنا إحسان المسائل، وإتقان الدلائل. اختلف الأصوليون في قبول الاستحسان، فقبله الحنفية، ورده الشافعية وجمهور الأصوليين. أما المالكية

والقياسُ أن لا تكونَ حَدَثًا [أصلاً] ^(١)، وهو قولُ الشافعي ^(٢)، ولا خلافَ في التَّبَسُّمِ أَنَّهُ لا يكونُ حَدَثًا.

احتجَّ الشافعيُّ بما رَوَى جابرٌ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ» ^(٣)، ولأنَّهُ لم يوجِدِ الحَدِيثَ حَقِيقَةً، ولا ما هو سببٌ وُجُودِهِ ^(٤)، والوضوءُ لا يُنْتَقِضُ إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ، ولِهذا لم يُنْتَقِضْ بِالْحَقِيقَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وفي صلاةِ الجِنَازَةِ، ولا يُنْقَضُ بِالتَّبَسُّمِ.

(وَلَنَا): ما رَوَى في المشاهيرِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ فِي عَيْنَيْهِ سَوْءٌ فَوَقَعَ فِي بَثْرِ عَلِيَّهَا خَصْفَةً ^(٥) فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قالَ: «مَنْ قَهَقَهُ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ، وَالصَّلَاةَ، وَمِنْ تَبَسَّمَ، فَلأشْيءَ عَلَيْهِ» ^(٦) طَعَنَ أَصْحابُ

فقد نسب إمام الحرمين القول به إلى مالك، وقال بعضهم: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق، بل حاصله: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. وأما الحنابلة فقد حكي عنهم القول به أيضاً. والتحقيق أن الخلاف لفظي؛ لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل، ولا يقول به أحد، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لا ينكره أحد. انظر الموسوعة الفقهية (٢١٨/٣).

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) قال الشيرازي: «ولا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي». انظر المذهب مع المجموع (٧٠/٢)، الأم (١/٣٥)، أسنى الطالب (١/٥٥)، حاشيتي قلوب و عميرة (١/٢١٣)، تحفة المحتاج، مغني المحتاج (١/١٤٠)، حاشية البجيرمي (١/١٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٣)، حديث (٥٨) وقال الحافظ في التلخيص (١/١١٥): «رواه الدارقطني ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال: الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك خبر»، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٩٨)، والضعيفة (٣٨١٩).

(٤) في المخطوط: «لوجوده».
(٥) الخصف: هي الجلّة التي يُكثَر فيها التمر، وكأنها فَعَلَ بمعنى مفعول من الخُصِف، وهو ضم الشيء؛ لأنه شيء منسوخ من الخوص. انظر النهاية (٢/٣٧). لسان العرب (٩/٧٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٥)، حديث (١٢)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٠) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة» وليس فيه: «ومن تبسم...» وفي إسناده عبد العزيز بن الحصين وهو متروك والراوي عنه أضعف منه. وانظر الدراية لابن حجر (١/٣٦). وأخرجه بلفظ المصنف ابن عدي في الكامل (٣/١٦٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٨)، حديث (٦١٠) من حديث ابن عمر بلفظ: «من ضحك في الصلاة قهقهة...» وقال الحافظ في الدراية (١/٣٦): «إسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه» فالحديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (٥٦٨٠).

الشافعي في الحديث من وجهين :

أحدهما: أنه ليس في مسجد رسول الله ﷺ بئرٌ .

والثاني: أنه لا يُظنُّ بالصَّحابة الضَّحِكُ في الصلاة خُصُوصًا خَلَفَ رسولِ الله ﷺ وهذا الطَّعنُ فاسِدٌ لِأَنَّا ما رَوَيْنا الصَّلَاةَ كانت في المسجدِ على أَنَّهُ كانت في المسجدِ حَفِيْرَةً يُجْمَعُ فيها ماءُ المَطَرِ ، ومثلها يُسَمَّى بئرًا .

وكذا ما رَوَيْنا أَنَّ الخلفاءَ الرَّاشِدِينَ ، أو العشرةَ المُبَشِّرِينَ أو المُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ ، أو فقهاءَ الصَّحابةِ ، وِكَبارَ الأنصارِ [هم] ^(١) الذينَ ضَحِكوا بل كان الضَّاحِكُ بعضُ الأحداثِ ، أو الأعرابِ ، أو بعضُ المُنافِقِينَ لَعَلَّبةِ الجهلِ عليهم ، حتَّى رُوِيَ أَنَّ أعرابِيًّا بالَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ^(٢) وحديثُ جابرٍ محمولٌ على ما دون القهقهةِ تُوْفِيقًا بين الدلائلِ مع أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الضَّحِكُ ما يُسْمَعُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ [١٦ / ١] ، ولا يُسْمَعُ جيرانه ، والقهقهةُ ما يُسْمَعُ [نفسه و] ^(٣) جيرانه ، والتَّبَسُّمُ ما لا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، ولا جيرانه .

وقوله: لم يوجَدِ الحدَثُ ، ولا سببٌ وُجودِه- مُسَلَّمٌ لكن هذا حكمٌ عُرفِ بخلاف القياسِ بالتَّصُّ ، والتَّصُّ ورد بانْتِقاَضِ الوضوءِ بالقهقهةِ في صلاةٍ مُسْتَمَّةِ الأركانِ فَبَقِيَ ما وراءَ ذلك على أصلِ القياسِ .

ورُوِيَ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله البجليِّ أَنَّهُ قال ما رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ تَبَسَّمَ ، وَلَوْ في الصَّلَاةِ ^(٤) .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠) وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، حديث (٣٨٠)، والترمذي، حديث (١٤٧)، والنسائي حديث (٥٦)، وابن ماجه، حديث (٥٢٩) من حديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس . فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل، حديث (٣٠٣٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، حديث (١٥٩) من حديث جرير بن عبد الله قال: «ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأيت إلا تبسم في وجهي» وليس فيه: «ولو في الصلاة» .

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١).

ولو قَهَقَهُ الإمام والقوم جميعاً فإن قَهَقَهُ الإمام أولاً انتقض وضوؤه دون القوم، لأن قَهَقَهُتْهُمْ لم تُصَادِفْ تحريمَةَ الصَّلَاةِ لفسادِ صَلَاتِهِمْ بفسادِ صَلَاةِ الإمام فَجُعِلَتْ قَهَقَهُتْهُمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَهَقَهُ [القوم] ^(٢) أولاً، ثم الإمام انتقض طهارة الكل؛ لأن قَهَقَهُتْهُمْ حَصَلَتْ فِي الصَّلَاةِ أَمَّا القومُ، (فلا إشكال) ^(٣).

وَأَمَّا الإمام فَلَاتَهُ لَا يَصِيرُ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ بِخُرُوجِ القومِ، وكذلك إِنْ قَهَقَهُوا مَعًا لِأَنَّ قَهَقَهُةَ الكُلِّ حَصَلَتْ فِي (تحريمَةَ) ^(٤) الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا تَعْمِيزُ المِيَّتِ وَعَسَلِهِ وَحَمْلُ الجِنَازَةِ وَأَكْلُ مَا مَسَّهُ النَّارُ وَالكَلَامُ الفَاحِشُ فليس شيءٌ من ذلك حَدَثًا عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ.

وقال بعضهم: كُلُّ ذَلِكَ حَدَثٌ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ عَمَّضَ مَيْتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِلْمُتَسَائِبِينَ: إِنْ بَعْضُ مَا أَنْتُمْ فِيهِ لَشَرٌّ مِنَ الحَدَثِ فَجَدِّدُوا الوَضوءَ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ»^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ خَاصَّةً. وَرُوِيَ «تَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ العَنَمِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٢٣)، حديث (٦٤٢) من حديث أنس ومالك بن أوس. وليس فيه أنه تبسم في الصلاة. وهو حديث حسن. وانظر صحيح الأدب المفرد.
(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فلا شك فيهم». (٤) في المخطوط: «حرمة».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، حديث (٣١٦١)، والترمذي، حديث (٩٩٣)، وابن ماجه، حديث (١٤٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/١)، حديث (١٣٣٣) من حديث أبي هريرة وليس فيه: «من غمض ميتا فليتوضأ» وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (١٤٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: التسديد في ذلك، حديث (١٩٤)، والترمذي، حديث (٧٩)، والنسائي حديث (١٧١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٣٦٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٤٩٥)، من حديث جابر بن سمرة.

(وَلَنَا): مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَدْخُلُ»^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ^(٢) ، يَعْنِي : الْخَارِجَ التَّجَسُّسَ ، وَلَمْ يَوْجَدْ ، وَ[هُوَ] ^(٣) الْمَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ خُرُوجُ التَّجَسُّسِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَا هُوَ سَبَبُ الْخُرُوجِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَلَّغَهُ حَدِيثُ حَمَلِ الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ عِيدَانِ يَابِسَةٍ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا يَغْلِبُ وَجُودُهَا فَلَوْ جُعِلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ ، وَمَا رَوَوْا أَخْبَارَ آحَادٍ وَرَدَتْ فِيهَا تَعَمُّمٌ بِهَ الْبَلْوَى ، وَيَغْلِبُ وَجُودُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَدَمِ الثُّبُوتِ إِذْ لَوْ ثَبِتَ لِاشْتِهَارِ بَخْلَافِ خَبَرِ الْقَهْقَهَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ مَعَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ فِيهَا لَا تَعَمُّ بِهَ الْبَلْوَى ، لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ^(٤) ، وَلَوْ ثَبِتَ مَا رَوَوْا فَالْمُرَادُ مِنَ الْوُضُوءِ بَتَّغْمِيضِ الْمِيَّتِ غَسْلُ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَخْلُو عَنْ قَدَارَةِ عَادَةٍ ، وَكَذَا بِأَكْلٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَلِهَذَا خَصَّ لَحْمَ الْإِبِلِ فِي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الزُّوْجَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

وهكذا رُوِيَ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَقَالَ : «هَكَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»^(٥) ، وَالْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ الْغُسْلِ فَلْيَغْتَسِلْ إِذَا أَصَابَتْهُ الْغَسَّالَاتُ التَّجَسُّسُ وَقَوْلُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ فِي حَمَلِ الْجِنَازَةِ لِلْمُحَدِّثِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا نَدَبَتْ الْمُتَسَابِّئِينَ إِلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ [عَلَى الْوُضُوءِ]^(٦) تَكْفِيرًا لِدُنْبِ سَبِّهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦١) ، حديث (٨٠٤٢) عن ابن عباس موقوفاً .

(٣) زائدة في المخطوط . (٤) في المخطوط : «وجودها» .

(٥) أخرجه الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في التسمية في الطعام ، حديث (١٨٤٨) ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢) ، حديث (١٥٤) والأوسط (٦/ ١٨٠) ، حديث (٢٧٨) ، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٨) ، حديث (٥٨٤٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٥) من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب وفيه : «... ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه» وقال : «يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار» . وقال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث...» ونقل العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٥) عن البخاري أنه قال : «عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب في إسناده نظر» وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٢٣) : «عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف جداً لا يحتج به...» وقال ابن حجر : «ضعيف جداً» .

(٦) زائدة في المخطوط .

وَمَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ، أَوْ قَصَّ شَارِبَهُ، أَوْ تَنَفَّ إِبْطِيَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَلَمِ الظُّفْرِ وَجَزِّ الشَّعْرِ وَقَصِّ الشَّارِبِ .

وَجَهُّ قَوْلِهِ: أَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّطْهِيرُ قَدْ زَالَ، وَمَا ظَهَرَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّطْهِيرُ فَأَشْبَهَ نَزْعَ الْخَفِيِّينَ .

(وَلَنَا): أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ تَمَّ؛ فَلَا يُتَّقَضُ إِلَّا بِالْحَدَثِ، وَلَمْ يَوْجَدْ. وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَجِبُ ظَاهِرَ الْبَدَنِ .

وَقَدْ زَالَ الْحَدَثُ عَنِ الظَّاهِرِ إِمَّا بِالْغَسْلِ، أَوْ بِالْمَسْحِ، وَمَا بَدَأَ لَمْ يَحِلَّهِ الْحَدَثُ السَّابِقُ، وَبَعْدَ بُدْؤِهِ لَمْ يَوْجَدْ حَدَثٌ آخَرُ، فَلَا تُعْقَلُ إِزَالَتُهُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ هُنَاكَ لَمْ يَتَمَّ، لِأَنَّ تَمَامَهُ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَمْ يَوْجَدْ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ لِحُضُورِ التَّرْعِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَإِذَا نَزَعَ زَالَتِ الضَّرُورَةُ فَوَجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ تَتَمِيمًا لِلْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ تَنَفُّ الْإِبْطِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَظْهَرُ بِالتَّنَفُّ مَحَلًّا لِحُلُولِ الْحَدَثِ فِيهِ بِخِلَافِ قَلَمِ الْأُظْفَارِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَسَحَ إِبْطِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ^(١)، وَتَأْوِيلُهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ لَتَلَوُّهُمَا بَعْرَقَهُ . وَلَوْ مَسَّ كَلْبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ وِطِيَّ نَجَاسَةً لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ لِانْعِدَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، وَحُكْمًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا التَّرَّقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمَنْ أَيَقَنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى الْحَدَثِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ، وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ [١١٧/١] قَالَ: الْمُتَوَضَّئُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ دَخَلَ الْخِلَاءَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَشَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا قَضَاهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا خَرَجَ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُحَدِّثُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ جَلَسَ لِلْوُضُوءِ، وَمَعَهُ الْمَاءُ، وَشَكَّ فِي أَنَّهُ تَوَضَّأَ، أَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ (لَا يَقُومُ مَا لَمْ يَتَوَضَّأَ) ^(٢). وَلَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١/١١١)، حَدِيثٌ (٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/١٢٧)، حَدِيثٌ (١٤٥١).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا يَقُومُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

وضوئه، وهو أوَّلُ (ما شكَّ) ^(١) غَسَلَ المَوْضِعَ الَّذِي شَكَ فِيهِ، لِأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَفِي شَكِّ مَنْ غَسَلَهُ.

والمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا شَكَ أَنْ الشَّكَّ» فِي مِثْلِهِ لَمْ يَصِرْ عَادَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَلْ بِهِ قَطُّ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ، وَالسَّبِيلُ فِي الْوَسْوسَةِ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ رَأَى الْبَلَّلَ سَائِلًا مِنْ ذَكَرِهِ أَعَادَ الْوَضُوءَ لِوُجُودِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَيَلَانُ الْبَوْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ رَأَاهُ سَائِلًا لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْبَلَّلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَاءِ الطَّهَارَةِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَوْلٌ ظَهَرَ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا، وَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يُرِيهِ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بَوْلٌ، أَوْ مَاءٌ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَسْوسَةِ فَيَجِبُ قَطْعُهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَيَقُولُ: أَحَدَثْتَ أَحَدَثْتَ، فَلَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَحَ ^(٣) فِرْجَهُ، أَوْ إِزَارَهُ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ [بِالْمَاءِ] ^(٤) قَطْعًا لِهَذِهِ الْوَسْوسَةِ، حَتَّى إِذَا أَحَسَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَحَالَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَحُ إِزَارَهُ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٥)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَرَنِي بِذَلِكَ» ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَطْلَبُ مَسِّ الْمَصْحَفِ]

(وَأَمَّا) الثَّانِي، وَهُوَ بَيَانُ حُكْمِ الْحَدِيثِ فَلِلْحَدِيثِ أَحْكَامٌ، وَهِيَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمُحَدِّثِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَا عَرَضَ لَهُ شَكٌّ».

(٢) تَقْدِيمٌ.

(٣) النَّصْحُ: الرَّشْ، وَمِنْهُ نَضَحَ الْمُنْتَجِسُ بِبَوْلِ الصَّغِيرِ بِالْمَاءِ، أَيْ: رَشَّهُ. انظُرْ مَعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص (٤٨٢).

(٤) زَائِدَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْإِنْتِزَاحِ، حَدِيثُ (١٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (٤٦١) مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فِرْجَهُ». وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٧٧/١)، حَدِيثُ (٦٠٨) مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ. وَهُوَ صَحِيحٌ وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٤٦٩٧).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ.

أداء الصلوة لفقده شرط جوازها وهو الوضوء قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ»^(١)، ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا^(٢)، وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف^(٣) وقاس المس على القراءة فقال: يجوز له القراءة فيجوز له المس.

(ولنا): قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤)، ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حله حدث، واعتبار المس بالقراءة غير سديد، لأن حكم الحديث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افتراض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحديث فبطل الاعتبار، ولا مس الدراهم التي عليها القرآن، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتبت منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف، وعلى الدراهم، ولا مس كتاب التفسير، لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن.

وأما مس كتاب الفقه، فلا بأس به والمستحب له (أن لا يفعل)^(٥)، ولا يطوف بالبيت. وإن طاف جاز مع الثنصان؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلوة قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٦).

(١) تقدم.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٥٧/١)، الجوهرة النيرة (٣١/١)، درر الحكام (١٦/١)، البحر الرائق (٢١٢/١)، مجمع الأنهر (٢٥/١، ٢٦)، رد المحتار (١٧٣/١، ١٧٤).
(٣) قال النووي في بيان مذهب الشافعية: «يحرّم على المحدث مس المصحف وحمله، سواءً إن حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه، قال: وقال أصحابنا: وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد، فكل ذلك حرام». انظر المجموع شرح المهذب (٧٩/٢، ٨٠)، أسنى المطالب (٦٠/١، ٦١)، الغرر البهية (١٤٦/١، ١٤٧)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٣٩/١، ٤٠)، تحفة المحتاج (١٤٦/١، ١٤٧)، مغني المحتاج (١٤٨/١، ١٤٩). قلت: وبهذا يظهر خطأ نسبة هذا القول للشافعي.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤)، حديث (٦٥٥٩) مطولاً، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٩)، حديث (١٣٧٤) مختصراً، واللالكائي في الاعتقاد (٣٤٤/٢)، حديث (٥٧٢) من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس... الحديث». وهو صحيح. وانظر صحيح الجامع (٧٧٨٠) والإرواء (١٢٢).

(٥) في المخطوط: «أن لا يطوف».

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، حديث (٩٦٠)، والطبراني الكبير (١١/٣٤)، حديث (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرک (١/٦٣٠)، حديث (١٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٨٥)، حديث (٩٠٧٤) من حديث ابن عباس ولفظ الترمذي: «مثل الصلاة» وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٣٩٥٤)، (٣٩٥٥)، والإرواء (١٢١).

ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقةً فليكونه طَوَافًا حقيقةً يحكّمُ بالجواز، وليكونه شَبِيهًا بالصلاة يُحكّمُ بالكراهة^(١).

ثم ذكر الغلاف، ولم يذكر تفسيره، واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم: هو الجلد المتّصل بالمصحف وقال بعضهم: هو الكُم، والصحيح أنه الغلاف المتّصل عن المصحف، وهو الذي يُجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب، وهو الخريطة، لأنّ المتّصل به تبع له فكان مسًّا للقرآن، ولهذا لو بيع المصحف دخل المتّصل به في البيع، والكُم تبع للحامل فأما المتّصل فليس بتبع، حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط.

وقال بعض مشايخنا: إنّما يُكره له مسُّ الموضوع المكتوب دون الحواشي، لأنّه لم يمسّ القرآن حقيقةً، والصحيح أنه [يُكره]^(٢) مسُّ كلّه، لأنّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسّها مسًّا للمكتوب.

ويباح له قراءة القرآن لما روي أنّ رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلاّ الجَنَابَة^(٣).

(١) المكروه لغة: اسم مفعول. يقال: كرهه إذا أبغضه ولم يجه، فكل بغض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. واصطلاحًا: هو ما كان تركه أولى من فعله. أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام. وهذا تعريفه عند الجمهور، فالمكروه عندهم نوع واحد، أما الحنفية، فعندهم المكروه نوعان:

الأول: المكروه تحريمًا: وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتمًا بدليل ظني لا قطعي: كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخير الأحاد، وهو دليل ظني. وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور، أي يستحق فاعله العقاب وإن كان لا يكفر منكروه، لأن دليله ظني.

الثاني: المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير مُلزم للمكلف، مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سور سباع الطير. وحكم هذا المكروه أن فاعله لا يذم، ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل. انظر الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٧١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، حديث (٢٢٩)، والترمذي، حديث (١٤٦)، والنسائي، حديث (٢٦٥)، وابن ماجه، حديث (٥٩٤)، والبزار في مسنده (٢٨٦/٢) حديث (٧٠٨)، والدارقطني في سننه (١١٩/١)، حديث (١٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤/١)، حديث (٢٠٨)، والحاكم في المستدرک (٢٥٣/١)، حديث (٥٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/١)، حديث

وَيُبَاحُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ وُفُودَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَجِبَ قَضَاؤُهُمَا بِالتَّرْكِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ آدَاءِ الصَّوْمِ، فَلَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ وُجُوبِهِ، وَلَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ آدَائِهَا، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ رَفْعُهُ بِالتَّهَارَةِ.

فصل [في أحكام الغسل]

وَأَمَّا الْغُسْلُ فَالْكَلَامُ فِيهِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ فِي تَفْسِيرِ الْغُسْلِ، وَفِي بَيَانِ رُكْنِهِ، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ الرُّكْنِ، وَفِي بَيَانِ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَفِي بَيَانِ آدَائِهِ، وَفِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ، وَفِي بَيَانِ صِفَةِ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ.

(أَمَّا) تَفْسِيرُهُ فَالْغُسْلُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ لَكِنْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِهِ غَسْلُ الْبَدَنِ، وَقَدْ [١٧/١ب] مَرَّ تَفْسِيرُ الْغُسْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْإِسَالَةُ، حَتَّى لَا يَجُوزَ بِدُونِهَا.

(وَأَمَّا) رُكْنُهُ فَهُوَ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ إِسَالَتَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ لَمْ يَجْزِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أَي: طَهَّرُوا أَبْدَانَكُمْ، وَاسْمُ الْبَدَنِ يَقَعُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالبَاطِنِ فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ مَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ مِنْهُ بِلا حَرَجٍ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ الْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنشَاقُ فِي الْغُسْلِ، لِأَنَّ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ مُمَكِّنٌ بِلا حَرَجٍ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، بَلْ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَا تَقَعُ الْمَوَاجَهَةُ إِلَى ذَلِكَ رَأْسًا.

وَيَجِبُ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ اللِّحْيَةِ كَمَا يَجِبُ إِلَى أَصُولِهَا، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَنْقُوضًا كَذَا ذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيُّ لِأَنَّهُ

(٤١٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حِبَانَ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ رَأْسٍ مَالِي. وَانظُرِ التَّلْخِصَ (١٣٩/١) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨/١): «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رَوَاتِهِ وَالحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلِحُ لِلْحُجَّةِ».

يُمْكِنُ^(١) إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَرَاجٍ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَعْرُهَا ضَفِيرًا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهِ؟ اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: يجبُ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ أَلَا قَبْلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفِقُوا النَّبْشَةَ»^(٢).

وقال بعضهم: لا يجبُ، وهو اختيارُ الشَّيْخِ الإمامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ^(٣) وهو الْأَصَحُّ لما رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفِيضِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ، وَسَائِرِ جَسَدِكَ، وَيَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِكَ»^(٤)، ولأنَّ ضَفِيرَتَهَا إِذَا كَانَتْ مُشَدُودَةً فَتَكْلِفُهَا نَقْضُهَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَاجِ، وَلَا حَرَاجَ حَالِ كَوْنِهَا مَنْقُوضَةً، والحديثُ محمولٌ على هذه الحالةِ.

ويجبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ السَّرَّةِ لِإِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهَا بِلا حَرَاجٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْخَلَ أَضْبَعَهُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلُ الْفَرْجِ الْخَارِجِ؛ (لأنَّهُ يُمْكِنُ)^(٥) غَسْلُهُ بِلا حَرَاجٍ.

(١) في المخطوط: «لا يمكن».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، حديث (٢٤٨)، والترمذي، حديث (١٠٦)، وابن ماجه، حديث (٥٩٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فاغسلوا الشعر» بدلاً من: «قبلوا الشعر» وفيه الحارث بن وجيه قال أبو داود: «حديثه منكر وهو ضعيف» وانظر ضعيف الجامع (١٨٤٧)، والمشكاة (٤٤٣).

(٣) هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري. نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضمر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم. توفي سنة (٣٨١هـ) انظر ترجمته في الجواهر المضية (١٠٧/٢)، والفوائد البهية ص (١٨٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، حديث (٣٣٠)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث (٢٥١)، والترمذي، حديث (١٠٥)، والنسائي، حديث (٢٤١)، وابن ماجه، حديث (٦٠٣) من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٥) في المخطوط: «لإمكان».

وكذا الأَقْلَفُ^(١) يجبُ عليه إيصالُ الماءِ إلى القُلْفَةِ وقال بعضهم: لا يجبُ، وليس بصحيحٍ لإمكانِ إيصالِ الماءِ إليه (من غيرِ)^(٢) حَرَاجٍ. وأما شروطُه: فما ذكرنا في الوضوءِ.

(واقفا) سُنَّتهُ فهي أن يَبْدَأَ فَيَأْخُذَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ، وَيَكْفِيهِ عَلَى يَمِينِهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرَعُ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ: وَضَعْتُ عُسْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ، وَأَكْفَأَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنْقَى فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ^(٤) إِلَى الْحَائِطِ فَدَلَّكَهَا بِالثَّرَابِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ أَقَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٥).

فالحديثُ مشتملٌ على بيانِ السُّنَّةِ، والفريضةِ جميعًا، وَهَلْ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ عِنْدَ تَقْدِيمِ الْوَضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَمَسُّحُ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ لِأَنَّهُ تَسْيِيلُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُبْطِلُ مَعْنَى الْمَسْحِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ التَّسْيِيلَ مِنْ بَعْدِ لَا يُبْطِلُ التَّسْيِيلَ^(٦) مِنْ قَبْلُ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِتَقْدِيمِ الْوَضُوءِ عَلَى الْإِفَاضَةِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَالْوَضُوءُ اسْمٌ لِلْمَسْحِ، وَالْغُسْلُ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي تَقْدِيمِ غَسْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا يَتَلَوَّثَانِ بِالْغُسَالَاتِ مِنْ بَعْدِ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يَجْتَمِعُ الْغُسَالَةُ تَحْتَ

(١) الأَقْلَفُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَنَ. وَالْقُلْفَةُ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ. انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٠٣٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِلا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «رِجْلَيْهِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِيَدَيْهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ، حَدِيثُ (٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، حَدِيثُ (٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، حَدِيثُ (٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٤١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (٥٧٣).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْحِ».

قَدَمِهِ ^(١) كَالْحَجَرِ، وَنَحْوِهِ لَا يُؤَخَّرُ (لِانْعِدَامِ مَعْنَى) ^(٢) التَّلَوُّثِ، وَلِهَذَا قَالُوا فِي غُسْلِ
الْمِيَّتِ: إِنَّهُ يَغْتَسَلُ رِجْلَيْهِ (عِنْدَ التَّوَضُّعِ) ^(٣)، وَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلَهُمَا، لِأَنَّ الْغُسَالَ لَا تَجْتَمِعُ
عَلَى التَّخْتِ ^(٤).

وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى
الْإِفَاضَةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجَسٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّحَرُّجِ عَنِ ^(٥) الطَّاهِرِ
مَعْنَى فَجَعَلُوهُ حُجَّةَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ حُجَّةٍ، (لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ) ^(٦) كَمَا يَتَحَرَّجُ عَنِ النَّجَسِ يَتَحَرَّجُ عَنِ الْقَدْرِ خُصُوصًا الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ قَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ قَدْرُ الْحَدِيثِ، حَتَّى تَعَاْفَهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٧).

(وَأَمَّا) آدَابُهُ فَمَا ذَكَرْنَا ^(٨) فِي الْوُضُوءِ، وَأَمَّا بَيَانُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ فَقَدْ ذُكِرَ
فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ: أَدْنَى مَا يَكْفِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ صَاعٌ ^(٩)، وَفِي الْوُضُوءِ مُدٌّ ^(١٠)
لِمَا رُوِيَ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ فَيَقِيلُ
لَهُ: إِنْ لَمْ يَكْفِنَا فَعُضِبَ وَقَالَ: «لَقَدْ كَفَى مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا» ^(١١).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَدَمِهِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَمَا يُوَضُّوهُ».

(٣) التَّخْتِ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٨٦).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرْنَاهُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَوْفِقُ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرْنَاهُ».

(٩) الصَّاعُ وَالصُّوَاعُ (بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ) لَفَةٌ: مِثَالُ يَكَالُ بِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وَقَالَ الدَّوَادِي: مَعْيَارُهُ لَا
يَخْتَلِفُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفْيِ الرَّجْلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَيْنِ وَلَا صَغِيرِهَا. وَقِيلَ: هُوَ إِتَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ. وَلَا
يُخْرَجُ اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ (٢٦/٣٠٤).

(١٠) الْمُدُّ بِالضَّمِّ: كَيْلٌ، وَهُوَ رِطْلَانٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَرِطْلٌ وَثَلْثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَالَ
الْفَيْرُوزِآبَادِي: قِيلَ: الْمُدُّ هُوَ مَلءُ كَفْيِ الْإِنْسَانِ الْمُرْتَوِّطِ إِذَا مَلَأَهَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهَا، وَبِهِ سُمِّيَ مَدًّا. وَفِي
الْاصْطِلَاحِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّ يَسَاوِي رِبْعَ الصَّاعِ، فَالْمُدُّ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّاعِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُدَّ
وَالصَّاعَ مِنْ وَحْدَاتِ الْأَكْيَالِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ. انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ
(٢٦/٣٠٤-٣٠٥).

(١١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ (١٤٥٥٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/٦٢)، حَدِيثٌ (١١٧)،
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٦٦)، حَدِيثٌ (٥٧٥) وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ وَمِنْ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ:
قَدْ كَفَى مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ

ثم إن محمداً رحمه الله ذكر الصَّاعَ في الغُسلِ، والمُدُّ في الوضوءِ مُطلقاً عن الأحوالِ، ولم يُفسِّره.

قال بعضُ مشايخنا: هذا التَّقْدِيرُ في الغُسلِ إذا لم يَجْمَع بين الوضوءِ والغُسلِ، فأما إذا جَمع بينهما يحتاجُ إلى عَشْرَةِ أرطالٍ [١٨/١] رَطْلانٍ^(١) للوضوءِ، وثمانيةُ أرطالٍ للغُسلِ.

وقال عامَّةُ المشايخِ: إنَّ الصَّاعَ كافٍ لهما [جميعاً]^(٢).

ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ قال في الوضوءِ: إنَّ كان المُتَوَضِّئُ مُتَحَفِّفًا، و[لا يستنجي يَكْفِيهِ رَطْلٌ وَاحِدٌ لَغَسَلِ الوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كان مُتَحَفِّفًا، و]^(٣) يستنجي يَكْفِيهِ رَطْلانِ رَطْلٌ لِلِاسْتِنْجاءِ وَرَطْلٌ لِلْباقِي [وإن لم يكن متخففاً ولا مستنجياً يَكْفِيهِ ثلاثةُ أرطالٍ؛ رطلٌ لِلِاسْتِنْجاءِ وَرطلٌ لِلْقَدَمَيْنِ وَرطلٌ لِلْباقِي]^(٤).

ثم هذا التَّقْدِيرُ الذي ذكره محمَّدٌ من الصَّاعِ، والمُدُّ في الغُسلِ، والوضوءِ ليس بتقديرٍ لازمٍ بحيث لا يجوزُ التَّقْصانُ عنه أو الزيادةُ عليه بل هو بيانٌ مقدارٍ أدنى الكفايةِ عادةً حتَّى إنَّ مَنْ أسْبَغَ الوضوءَ، والغُسلَ بدونِ ذلكِ أَجزأه.

وإن لم يَكْفِهِ زادَ عليه؛ لأنَّ طِباعَ النَّاسِ، وأحوالَهُم تَخْتَلِفُ.

والدليلُ عليه: ما رُوِيَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِثُلْثِي مُدٍّ^(٥) لكنَّ ينبغي أن يزيدَ

رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (٣٢٥).
(١) الرطل: معيار يوزن به، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، فيساوي مثقالاً. قال الرافعي: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغدادي، والرطل مكيال أيضاً. انظر الموسوعة الفقهية (٢٦/٣٠٥).
(٢) زائدة في المخطوط.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) نحوه ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٦٢)، حديث (١١٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٤)، حديث (١٠٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) حديث (٥٠٩) من حديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مُدٍّ من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، حديث (٩٤)، والنسائي، حديث (٧٤)، من حديث أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٥): «صححه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم» وانظر الإرواء (١٤٢).

عليه بقدر ما لا إسراف فيه لما روي أن النبي ﷺ مرَّ على سعد بن أبي وقاص ، وهو يتوضأ ، ويصبُّ صبًّا فاحشًا فقال : «إياك ، والسرف» فقال : أوفي الوضوء سرف ؟ قال : «نعم ، ولو كنت على صفة نهر جار»^(١) ، وفي رواية «ولو كنت على شط بخر» والله أعلم .

(واما) صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضًا وقد يكون واجبًا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبًا .

أما الغسل الواجب فهو غسل الموتى .

وأما السنة فهو غسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، والعيدين ، وعند الإحرام ، وسندكر ذلك^(٢) في موضعه إن شاء الله تعالى ، وههنا نذكر المستحب ، والفرض .

(أما) المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام^(٣) ، وأدنى درجات الأمر التذب ، والاستحباب هذا إذا لم يعرف أنه جنب فأسلم فأما إذا علم كونه جنبًا فأسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه .

قال بعضهم : لا يلزمه الاغتسال أيضًا لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات ، والغسل يصير قرينة بالنية ، فلا يلزمه .

وقال بعضهم : يلزمه ؛ لأن الإسلام لا يُنافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا يُنافي بقاء الحدث ، حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة ، وعلى هذا غسل الصبي ، والمجنون عند البلوغ ، والإفاقة

(واما) الغسل المفروض ثلاثة : الغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس أما الجنابة فلقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة : ٦] ، أي : اغتسلوا وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي ، حديث (٤٢٥) ، والبيهقي في الشعب (٣٠ / ٣) ، حديث (٢٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو . وقال الحافظ في التلخيص (١٤٤ / ١) : «إسناده ضعيف» . وانظر الإرواء (١٤٠) .

(٢) في المخطوط : «كل غسل» .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ، حديث (٣٥٥) ، والترمذي ، حديث (٦٠٥) ، والنسائي حديث (١٨٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦ / ١) ، حديث (٢٥٤) ، وابن جبان في صحيحه (٤٥ / ٤) ، حديث (١٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٧١ / ١) ، حديث (٧٧٨٩) عن قيس بن ثابت «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» ، وهو حديث صحيح وانظر الإرواء (١٢٨) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، والكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما تثبت به الجنابة، ويصير^(١) الشخص به جُنُبًا، والثاني في بيان الأحكام المُتعلِّقة بالجنابة.

أما الأول: فالجنابة تثبت بأمرٍ بعضها مُجمَع عليه، وبعضها مختلف فيه (أما) المُجمَع عليه فنوعان:

أحدهما: خروج المنى عن شهوة دَفَقًا من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج كاللمس، والتظر، والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، أي: الاغتسال من المنى، ثم إنما وجب^(٣) غسل جميع البدن بخروج المنى، ولم يجب بخروج البول، والغائط، وإنما وجب غسل الأعضاء المخصوصة لا غير لوجوه:

أحدها: أن قضاء الشهوة بإنزال المنى استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن، وهو اللذة فأمر بغسل جميع البدن شكرًا لهذه النعمة، وهذا لا يتقرر في البول، والغائط.

والثاني: أن الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره، وباطنه؛ لأن الوطء الذي هو سببه لا يكون إلا باستعمال لجميع ما في البدن من القوة، حتى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظاهر، والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر، والباطن بقدر الإمكان، ولا كذلك الحدث فإنه لا يأخذ إلا الظاهر من الأطراف، لأن سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل، والشرب، ولا يكونان باستعمال جميع البدن فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن.

والثالث: أن غسل الكل، أو^(٤) البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى، والقيام بين يديه، وتَعْظِيمِهِ فيجب أن يكون المُصَلِّي على أظهر الأحوال، وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضًا إلا أن ذلك مما يكثر وجوده

(١) في المخطوط: «في صيرورة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، حديث (٢١٧)، وأحمد في مسنده (٢٩/٣)، حديث (١١٢٦١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في المخطوط: «يجب».

(٤) في المخطوط: «و».

فاكتفى فيه بأيسر النظافة، وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيرًا، وتقع عليها الأبصارُ أبدًا، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرَج، وتيسيرا فضلا من الله ونعمة، ولا حرَج في الجنابة لأنها لا تكثرُ فبقي الأمرُ فيها على العزيمة.

والمرأة كالرجل في الاحتلام؛ لما روي عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى (في منامها) ^(١) مثل ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ» ^(٢) [١٨/١].

وروي أن أم سليم كانت مجاورة لأم سلمة رضي الله عنها وكانت تدخل عليها فدخل رسول الله ﷺ، وأم سليم عندها فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسَأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ^(٣) عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ فِيهِ عَلَى عَمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ» ^(٤).

وذكر ابن رستم في نوادره: إذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من إحليله لا غسل عليه والمرأة إذا احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت ^(٥)، لأن لها فرجين، والخارج منهما له حكم الظاهر، حتى يفترض إيصال الماء إليه في الجنابة والحيض، فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع، ولم يخرج، حتى لو كان الرجل ألقف فبلغ الماء فلفته وجب عليه الغسل ^(٦).

(١) في المخطوط: «في المنام».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: احتلمت المرأة، حديث (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث (٣١٣)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث (١٢٢)، والنسائي، حديث (١٩٧)، وابن ماجه، حديث (٦٠٠) من حديث أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، حديث (٢٦٥٧٧)، وهو في الصحيحين بنحوه، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٦) في المخطوط: «الاجتسال».

(٥) في المخطوط: «عليها الغسل».

والثاني: إيلاجِ الفرجِ في الفرجِ في السَّبِيلِ المُعتادِ سِوَاءِ أَنْزَلِ، أَوْ لَمْ يُنْزَلِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الغُسلِ بِالتَّقْيِ الخِتَانَيْنِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُوَجِّهُونَ الغُسلَ، وَالأَنْصَارُ لَا، بَعَثُوا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الحَشْفَةُ وَجَبَ الغُسلُ أَنْزَلِ، أَوْ لَمْ يُنْزَلِ» فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا^(١) فَقَدْ رَوَتْ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الإِكْسَالِ: يُوَجِّبُ الحَدَّ، أَفَلَا يُوَجِّبُ [فِيهِ]^(٢) صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟^(٣)، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الفِرْجِ فِي الفِرْجِ المُعتادِ مِنَ الإِنْسَانِ سَبَبٌ لِتُرُودِ المَنِيِّ عَادَةً فَيُقَامُ مَقَامَهُ اِحْتِيَاظًا، وَكَذَا الإِيلاجُ فِي السَّبِيلِ الآخِرِ حَكْمُهُ حَكْمُ الإِيلاجِ فِي السَّبِيلِ المُعتادِ فِي وُجُوبِ الغُسلِ بِدُونِ الإِنزَالِ. أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ يُوَجِّبُ الحَدَّ أَفَلَا يُوَجِّبُ (صَاعًا مِنْ مَاءٍ)^(٤).

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّمَا لَمْ يُوَجِّبِ الحَدَّ اِحْتِيَاظًا، وَالاِحْتِيَاظُ فِي وُجُوبِ الغُسلِ^(٥)، وَلِأَنَّ الإِيلاجَ فِيهِ سَبَبٌ لِتُرُودِ المَنِيِّ عَادَةً مِثْلَ الإِيلاجِ فِي السَّبِيلِ المُعتادِ، وَالسَّبَبُ يَقُومُ مَقَامَ المُسَبَّبِ خُصُوصًا فِي مَوْضِعِ اِحْتِيَاظٍ، وَلَا غُسلَ فِيمَا دُونَ الفِرْجِ بِدُونِ الإِنزَالِ، وَكَذَا الإِيلاجُ فِي البَهَائِمِ لَا يُوَجِّبُ الغُسلَ مَا لَمْ يُنْزَلِ، وَكَذَا اِلْتِحَامٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ فِيمَا دُونَ الفِرْجِ، وَفِي البَهِيمَةِ لَيْسَ تَظْيِيرَ الفِعْلِ فِي فِرْجِ الإِنْسَانِ فِي السَّبَبِيَّةِ، وَكَذَا اِلْتِحَامٌ^(٦) فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَقِيقَةُ الإِنزَالِ وَاللَّهُ المَوْفِقُ.

(١) لم أجده هكذا، وهو ملفق من حديثين:

أما الحديث الأول: فأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث (١٠٨)، وابن ماجه، حديث (٦٠٨) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».

والحديث الثاني: أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، حديث (٦١١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، وزاد الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤)، حديث (٤٤٨٩): «أنزل أو لم ينزل» وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع (٣٨٦).
(٢) زائدة في المخطوط.

(٣) أخرجه يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في الآثار (ص ١٣)، أثر (٥٨).

(٤) في المخطوط: «الصاع».

(٥) في المخطوط: «الاعتسال».

(٦) ليست في المخطوط.

(وَأَمَّا) الْمُخْتَلَفُ فِيهِ (فَمِنْهَا) أَنْ يَنْفَصِلَ الْمَنِيُّ لَا عَنْ شَهْوَةٍ وَيُخْرَجُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ بِأَنْ ضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ضَرْبًا قَوِيًّا، أَوْ حَمَلَ حَمْلًا ثَقِيلًا، فَلَا غُسْلَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(١) أَي: الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ.

(وَلَيْتَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ﷺ: «أَتَجِدُ لَذَّةً؟» فَقِيلَ: نَعَمْ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ» ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ بِالشَّهْوَةِ، وَعَدَمِهَا لَمْ يَكُنْ لِلسُّؤَالِ عَنِ اللَّذَّةِ مَعْنَى؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْإِغْتِسَالِ مُعَلَّقٌ بِنزُولِ الْمَنِيِّ، وَأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْمُنزَلِ عَنِ شَهْوَةٍ لَمَا نَذَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْمَنِيِّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ مِنَ الْمَاءِ الْمَاءِ الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ الْمُنزَلُ عَنِ شَهْوَةٍ لِانصِرَافِ مُطْلَقِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ.

(وَمِنْهَا) أَنْ يَنْفَصِلَ الْمَنِيُّ عَنِ شَهْوَةٍ وَيُخْرَجُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ، وَأَنَّهُ يُوَجِبُ الْغُسْلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُوَجِبُ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمَا الْإِنْفِصَالُ عَنِ شَهْوَةٍ، وَعِنْدَهُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْإِنْفِصَالُ مَعَ الْخُرُوجِ عَنِ شَهْوَةٍ، وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا [أَنَّهُ] ^(٣) إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَانْتَبَهَ وَقَبَضَ عَلَى عَوْرَتِهِ، حَتَّى سَكَتَتْ شَهْوَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِلا شَهْوَةٍ، وَالثَّانِي إِذَا جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ جَانِبَ الْإِنْفِصَالِ يُوَجِبُ الْغُسْلَ وَجَانِبَ الْخُرُوجِ يَنْفِيهِ، فَلَا يَجِبُ (مَعَ الشُّكِّ) ^(٥)، وَلَهُمَا أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ الْوُجُوبَ، وَالْعَدَمَ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَوْلَى اِحْتِيَاطًا.

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فِخْذِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ بَلَلًا عَلَى صُورَةِ الْمَذْيِ وَلَمْ يَتَذَكَّرِ الْإِحْتِيَاطَ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ،

(٢) تقدم قريباً.

(٤) في المخطوط: «واغتسل».

(١) سبق تخريجه.

(٣) زائدة في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «بالشك».

وأجمَعوا أَنَّهُ لو كان مَنِيًّا أَنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَنْ احْتِلَامٍ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَذِيًّا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَوْلٌ غَلِيظٌ .

وعن الفقيه أبي جعفر الهندي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ مَنِيًّا فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَكَانَ يَقِيْسُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وجه قول أبي يوسف أَنَّ الْمَذْيَ يَوْجِبُ الْوُضُوءَ دُونَ الْاِغْتِسَالِ ، وَلَهُمَا مَا رَوَى إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَائِرِيْدِيُّ السَّمْرَقَنْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ بَلَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ ^(١) اِخْتِلَامًا اِغْتَسَلَ ، وَإِنْ رَأَى اِخْتِلَامًا ، وَلَمْ يَرَ بَلَّةً ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَهَذَا [١٩/١] نَصٌّ فِي الْبَابِ ، وَلِأَنَّ الْمَنِيَّ قَدْ يَرِيقُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ فَيَصِيرُ فِي صُورَةِ الْمَذْيِ وَقَدْ يَخْرُجُ ذَائِبًا لَفَرْطِ حَرَارَةِ الرَّجُلِ ، أَوْ ضَعْفِهِ فَكَانَ الْاِحْتِيَاظُ فِي الْإِجَابِ .

ثُمَّ الْمَنِيُّ خَائِرٌ أَبْيَضٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذِّكْرُ ^(٣) .

وقال الشافعي في كتابه ^(٤) : إِنَّ لَهُ رَائِحَةَ الطَّلَعِ ، وَالْمَذْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبِيَاضِ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَالْوَدْيُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَسَّرَتْ هَذِهِ الْمِيَاهَ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَلَا غُسْلَ فِي الْوَدْيِ وَالْمَذْيِ أَمَّا الْوَدْيُ فَلِأَنَّهُ بَقِيَّةُ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَلِإِذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فَحَلًّا مَدَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنَائِهِ تَحْتِي فَأَمَرْتِ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي ، وَفِيهِ الْوُضُوءُ » ^(٥) .

(١) في المخطوط: «ير».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، حديث (٢٣٦)، والترمذي، حديث (١١٣)، وابن ماجه، حديث (٦١٢)، والطبراني في الأوسط (١٠/٩)، حديث (٨٩٦٦)، وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع (٣٣٠).

(٣) الخاتر: الغليظ. من خثر يخثر بمعنى: غلظ، اشتد قوامه. انظر: القاموس المحيط (١/٤٩٠)، المصباح (١/١٦٤).

(٤) انظر الأم (٧٢/١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المذي، حديث (٢١١)، من حديث عبد الله بن سعد، وأخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، حديث (٢٦٩)،

نَصَّ عَلَى الْوُضُوءِ، وَأَشَارَ إِلَى تَنْفِي وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ بِعِلَّةِ كَثْرَةِ الْوُقُوعِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ فُخْلٍ يُنْذِي».

(وَأَمَّا) الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَنَابَةِ فَمَا لَا يُبَاحُ لِلْمُحَدِّثِ فَعَلُهُ مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ بِدُونِ غِلَافِهِ، وَمَسِّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا.

رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلصَّحِيفَةِ، وَالْكِتَابَةُ تَوْجَدُ حَرْفًا حَرْفًا. وَهَذَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَكْتُبَ، لِأَنَّ كِتَابَةَ الْحُرُوفِ تَجْرِي مَجْرَى الْقِرَاءَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَثْرُكُ الْكَافِرَ أَنْ يَمَسَّ الْمَصْحَفَ لِأَنَّ الْكَافِرَ نَجَسٌ فَيَجِبُ تَنْزِيهِ الْمَصْحَفِ عَنْ مَسِّهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْحَدِيثُ وَقَدْ زَالَ بِالْغُسْلِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ نَجَاسَةٌ اِعْتِقَادِيَّةٌ، وَذَلِكَ فِي قَلْبِهِ لَا فِي يَدِهِ، وَلَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ يُبَاحُ [لَهُ ذَلِكَ] ^(١).

وَجَهْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْجَنَابَةَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ فَيُعْتَبَرُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَذَا الْجَنَابَةُ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْجِزُهُ شَيْءٌ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٣)، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِعْتِبَارِ فَايِدًا، لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ حَلَّ الْفَمِّ، وَلَمْ

ومسلم، كتاب الحيض، باب: المذي، حديث (٣٠٣) من حديث علي قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

(١) ليست في المخطوط.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث (١٣١)، وابن ماجه، حديث (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/١)، حديث (١٣٧٥) من حديث ابن عمر، وقال: ليس هذا بالقوي، وقال الحافظ في الفتح (٤٠٩/١): «ضعيف من جميع طرقه»، وانظر الإرواء (١٩٢).

يَجَلُّ الْآخَرَ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَيَسْتَوِي فِي الْكِرَاهَةِ الْآيَةُ التَّامَّةُ، وَمَا دُونَ الْآيَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ مَا دُونَ الْآيَةِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، وَمُحَافَظَةِ عَلَيِّ حُرْمَتِهِ، وَهَذَا لَا يُوْجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَكِنْ إِذَا قَصَدَ التَّلَاوَةَ .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِأَنَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ لِإِفْتِتَاحِ الْأَعْمَالِ تَبَرُّكًا، أَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلشُّكْرِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجُنْبُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْ ذَلِكَ . وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُغْتَسَلِ وَالْمَخْرَجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ الْأَنْجَاسِ . فَيَجِبُ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْحَمَامِ فَتُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تُكْرَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجَسٌ عِنْدَهُمَا فَأَسْبَبَهُ الْمَخْرَجَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ، فَلَا تُكْرَهُ .

وَلَا يُبَاحُ لِلْجُنْبِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ، وَيَدْخُلُ سِوَاءَ مَا كَانَ الدُّخُولُ لِقَصْدِ الْمُكْتَبِ أَوْ لِلْاجْتِيَازِ عِنْدَنَا^(١) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ لَهُ الدُّخُولُ بِدُونِ التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ مُجْتَازًا^(٢)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ مَكَانُهَا، وَهُوَ الْمَسْجِدُ كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَابِرُ سَبِيلٍ هُوَ الْمَارُّ يُقَالُ: عَبَرَ، أَي: مَرَّ نَهْيُ الْجُنْبِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِدُونِ الْاِغْتِسَالِ، وَاسْتَنْتَى عَابِرِي السَّبِيلِ، وَحَكْمُ الْمُسْتَنْتَى يُخَالِفُ [حَكَمَ]^(٣) الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فَيُبَاحُ لَهُ الدُّخُولُ بِدُونِ الْاِغْتِسَالِ .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ فَإِنِّي لَا أَحِلُّهَا»^(٤) لِجُنْبٍ ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/١٦٥)، البناية (١/٦٣٦-٦٣٨)، حاشية رد المحتار (١/٢٩١).

(٢) مذهب الشافعية أنه يباح للجنب المرور في المسجد إذا كان مجتازًا. انظر: الروضة (١/٨٦)، الإقناع (١/٩٤)، كفاية الأخيار (ص ٨٨).

(٣) ليست في المخطوط. (٤) في المخطوط: «أحله».

وَلَا لِحَائِضٍ»^(١)، والهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ نَفَى الْجِلَّ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الْمُجْتَازِ، وَغَيْرِهِ .
وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ ^(٢) حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الْجُنُبُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَّمَمُ ^(٣) فَكَانَ هَذَا إِبَاحَةً الصَّلَاةِ بِالتَّيَّمَمِ لِلْجُنُبِ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَبِهِ نَقُولُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ بَقَاءَ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى حَالِهَا فَكَانَ أَوْلَى، أَوْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ، فَلَا تَبْقَى الْآيَةُ حُجَّةً لَهُ .

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ طَافَ جَازَ مَعَ التَّقْصَانِ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُحَدِّثِ إِلَّا أَنَّ التَّقْصَانَ مَعَ الْجَنَابَةِ أَفْحَشُ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ، وَيَصِحُّ مِنَ الْجُنُبِ آدَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُمَا ^(٤) بِالتَّرْكِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِلَا شَكٍّ، وَيَصِحُّ آدَاؤُهُ مَعَ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَيْضًا .

وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ آدَاؤُهَا مَعَ قِيَامِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّ فِي وَسْعِهِ ^(٥) رَفَعَهَا بِالْعُسْلِ [١٩/١ب]

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، حَدِيثٌ (٢٣٢)، وَالبخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٣٢/٣)، حديث (١٧٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/٢)، حديث (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٢/٢)، حديث (٤١٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أجل المسجد لحائض ولا جنب»، وقال الحافظ في التلخيص (١٤٠/١): «وضع بعضهم هذا الحديث بأن رواه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة بأنه متروك: فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن سيد الناس: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لأبي محمد - يعني ابن حزم في رده...»، وانظر نيل الأوطار (٢٨٨/١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١): «وهو حديث حسن» .

(٢) في المخطوط: «منهما» .

(٣) حديث عليٍّ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢١٦/١)، حَدِيثٌ (٩٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/١٤٤، ١٤٥)، حَدِيثٌ (١٦٦٣)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَرُورِ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ، حَدِيثٌ (١١٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/١٤٥)، حَدِيثٌ (١٦٦٥) .

(٤) في المخطوط: «القضاء» .

(٥) في المخطوط: «وسعها» .

[قبل أن يتوضأ] (١).

ولا بأس للجنب أن ينام ويُعادِ أهله [قبل أن يتوضأ] (٢) لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ : «نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (٣) ، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (٤) ، ولأنَّ الوضوء ليس بقربة بنفسه ، وإنما هو لأداء الصلاة ، وليس في التَّوَمُّ ذلك ، وإنَّ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمَضَ ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلَ ، وَيَشْرَبَ ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَلَّتِ الْفَمَ فَلَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فَيَصِيرُ (٥) شَارِبًا الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَيَدُهُ لَا تَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَهَا ، ثُمَّ يَأْكُلَ .

وهل يجبُ على الزَّوْجِ ثَمَنُ مَاءِ الْاِغْتِسَالِ؟ اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: لا يجبُ سِوَاكَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً يُقَالُ لِلزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ تَدْعَهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ تَنْقُلَ الْمَاءَ إِلَيْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَتُنزَلُ مِنْزِلَةَ الْمَاءِ الَّذِي لِلشُّرْبِ ، وَذَلِكَ عَلَيْهِ كَذَا هَذَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(وَأَمَّا) الْحَيْضُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَي: يَغْتَسِلْنَ وَلِقَوْلِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) زائدة في المخطوط .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث (٢٨٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، حديث (٣٠٦)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام، حديث (٢٢١)، والترمذي، حديث (١٢٠)، والنسائي، حديث (٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يُؤخَّرُ الغسل، حديث (٢٢٨)، والترمذي، حديث (١١٨)، وابن ماجه، حديث (٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/١)، حديث (٩٢١)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٥٠١٩) وقد جمع بين الحديثين - أعني حديث عمر السابق، وحديث عائشة هذا - أبو العباس بن شريح فيما رواه عنه البيهقي في الكبرى (٢٠٢/١)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد . . . فقال لي: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء .

(٥) في المخطوط: «فصار» .

النَّبِيِّ ﷺ [لِلْمُسْتَحَاضَةِ] ^(١): «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ [أَفْرَانِكَ] أَي: أَيَّامَ] ^(٢) حَيْضِكَ ^(٣) ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي، وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ النَّفَاسِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ [إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ] ^(٤) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً عَلَى خَيْرٍ فِي الْبَابِ.

لَكُنْهُمْ تَرَكُوا نَقْلَهُ اكْتِفَاءً بِالْإِجْمَاعِ عَنْ نَقْلِهِ لِكُونَ الْإِجْمَاعِ أَقْوَى، وَيَجُوزُ أَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَى دَمِ الْحَيْضِ لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا خَارِجًا مِنَ الرَّجْمِ فَبَنُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقِيَاسِ إِذِ الْإِجْمَاعُ يَنْعَقِدُ عَنِ الْخَيْرِ، وَ[عَنِ] الْقِيَاسِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

فصل [في أحكام الحيض والنفاس]

ثم الكلام يقع في تفسير الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وأحكامها.

(أما) الحيض فهو في عرف الشرع اسمٌ لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدراً بقدر معلوم في وقت معلوم، فلا بد من معرفة لون الدم، وحاله، ومعرفة خروجه، ومقداره ووقته.

(أما) لونه فالسوادُ حيضٌ بلا خلاف، وكذلك الحُمرة عندنا ^(٥) وقال الشافعي: دم الحيض هو الأسود فقط ^(٦)، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة: «إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» ^(٧).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، حديث (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (٣٣٣)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، حديث (٢٨٢)، والترمذي، حديث (١٢٥)، والنسائي، حديث (٣٥٩)، وابن ماجه، حديث (٦٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في المخطوط: «حيضتك».

(٤) في المخطوط: «إجماعهم».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٦٦/٣، ١٦٧) الاختيار لتعليل المختار (٢٦٦/١-٢٧).

(٦) مذهب الشافعية أن دم الحيض هو السواد فقط. انظر: الوجيز (١/٤٤-٤٥)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٦٣)، مختصر المزني (ص ١١).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: من توضأ لكل صلاة، حديث (٣٠٤)، والنسائي، حديث (٢١٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٨٠)، حديث (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨١)،

حديث (٦١٧)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٦٥).

(وَلَنَا): قوله تعالى: ﴿رَسَّوَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قَلَّ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود.

رُوِيَ أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالْكُرْسُفِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١)، أي: البياض الخالص كالجص.

فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقتصار على لون واحد، وما رواه غريب فلا يصلح معارضاً للمشهور مع ما أنه مخالف للكتاب على أنه يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَيَّامَ حَيْضِهَا بِلَوْنِ الدَّمِ فَبَنَى الْحُكْمَ فِي حَقِّهَا عَلَى اللَّوْنِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا وَغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَعْلَمُ أَيَّامَ الْحَيْضِ بِلَوْنِ الدَّمِ [٢].

وَأَمَّا الْكُدْرَةُ فَفِي آخِرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَكَذَا فِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً.

وَجْهٌ قَوْلُهُ: إِنَّ الْحَيْضَ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّجِمِ لَا مِنَ الْعِرْقِ، وَدَمُ الرَّجِمِ يَجْتَمِعُ فِيهِ فِي زَمَانِ الطُّهْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّافِي مِنْهُ، ثُمَّ الْكِدْرُ، وَدَمُ الْعِرْقِ يَخْرُجُ الْكِدْرُ مِنْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّافِي فَيُنْظَرُ إِنْ خَرَجَ الصَّافِي، أَوْ لَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الرَّجِمِ فَيَكُونُ حَيْضًا، وَإِنْ خَرَجَ الْكِدْرُ أَوْ لَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْعِرْقِ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا.

(وَلَنَا): ما ذكرنا من الكتاب، والسنة من غير فصل وقوله: إِنَّ كُدْرَةَ دَمِ الرَّجِمِ تَتَّبِعُ صَافِيَهُ مَمْنُوعٌ، وهذا أمر غير معلوم.

بل قد يتبع الصافي الكدر خصوصاً فيما كان الثقب من الأسفل.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الحيض، باب: إقبال المييض وإدباره، ووصله مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض، حديث (١٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠١/١)، حديث (١١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/١)، حديث (٤٨٦) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان النساء يبعثن بيعضن... الحديث، وهو صحيح، وانظر الإرواء (١٩٨). (٢) ليست في المخطوط.

وأما التُّرْبَةُ فهي كالكَدْرَةِ، وأما الصُّفْرَةُ فقد اختلف المشايخُ فيها (فقد كان الشيخُ أبو منصورٍ يقولُ) ^(١) إذا رأت في أولِ أيامِ الحيضِ ابتداءً كان حَيْضًا أمَّا إذا رأت في آخرِ أيامِ الطُّهْرِ، واتَّصَلَ به أيامَ الحيضِ لا يكونُ حَيْضًا، والعامَّةُ على أنها حَيْضٌ كيفما كانت.

وأما الخَضْرَةُ: فقد قال بعضهم: هي مثلُ الكُدْرَةِ فكانت على الخلافِ وقال بعضهم: الكدرةُ، والتُّرْبَةُ، والصُّفْرَةُ، والخَضْرَةُ إنما تكونُ حَيْضًا على الإطلاقِ من غيرِ العجائزِ فأما في العجائزِ فيُنظَرُ إنْ وجدتها على الكُرْسُفِ، ومُدَّةُ الوَضْعِ قَرِيبَةٌ فهي حَيْضٌ، وإنْ كانت مُدَّةُ الوَضْعِ طَوِيلَةً لم يكن حَيْضًا؛ لأنَّ رَحِمَ العجوزِ يكونُ مُنْتِنًا فيتغيَّرُ الماءُ لطولِ المُكثِ، وما عرِّفت من الجوابِ في هذه الأبوابِ في الحيضِ فهو الجوابُ فيها في النَّفَاسِ لأنَّها أُخِثُ الحَيْضِ.

(وأما) خُرُوجُهُ فهو أنْ يَنْتَقِلَ من باطنِ الفرجِ إلى ظاهرِهِ إذْ لا يَثْبُتُ الحَيْضُ، والنَّفَاسُ [إلا به] ^(٢)، والاستِحاضَةُ إلاَّ به في ظاهرِ الرِّوَايَةِ.

ورُوِيَ عن محمدٍ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ أنَّ في الاستِحاضَةِ كذلك فأما الحَيْضُ والنَّفَاسُ [١/ ٢٠] فإنَّهما يَثْبُتانِ إذا أَحَسَّتْ ببروزِ الدَّمِ، وإنْ لم يَبْرُزْ وجهُ الفرقِ بينِ الحيضِ والنَّفَاسِ، والاستِحاضَةُ على هذه الرِّوَايَةِ أنَّ لهما - أعني الحَيْضَ، والنَّفَاسَ - وقتًا معلومًا فتحصلُ بهما المعرفةُ بالإحساسِ، ولا كذلك الاستِحاضَةُ؛ لأنَّه لا وقتَ لها تُعَلِّمُ به، فلا بُدَّ من الخُروجِ والبروزِ ليعلَمَ.

وجه ظاهرِ الرِّوَايَةِ: ما رُوِيَ أنَّ امرأةً قالتْ لعائشةَ رضي الله عنها: إنَّ فُلانةَ تدعو بالمُضْبَاحِ ليلاً فتَنظُرُ إليها فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كُتِّبَ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا تَتَكَلَّفُ لذلكِ إلاَّ بالِمَسِّ.

والمسُّ لا يكونُ إلاَّ بعدَ الخُروجِ والبروزِ.

(وأما) مقداره: فالكلامُ فيه في موضعين:

أحدهما: في أصلِ التَّقْدِيرِ أنَّه مُقَدَّرٌ أم لا.

والثاني: في بيانِ ما هو مُقَدَّرٌ به.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «قال أبو منصور».

أما الأول: فقد قال عامة العلماء: إنه مُقَدَّرٌ وقال مالك: إنه غير مُقَدَّرٍ، وليس لأقله حدٌ، ولا لأكثره غايةً، واحتجَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] جعل الحيض أذىً من غير تقديرٍ، ولأنَّ الحيض اسمُ الدَّمِ (١) الخارج من الرَّجِمِ، والقليلُ خارجٌ من الرَّجِمِ كالكثيرِ، ولهذا لم يُقَدَّرْ: دَمَ النَّفَاسِ .

ولنا ما رَوَى أبو أمامة الباهليُّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلُّ ما يكونُ الحَيْضُ لِلجَارِيَةِ الثَّيْبُ ، وَالْبُكْرُ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى العَشْرَةِ فَهُوَ اسْتِحْضَاءٌ» (٢) ، وهذا حديثٌ مشهورٌ .

ورَوَى عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم منهم عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ الثَّقَفِيُّ (٣) رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيضُ ثلاثٌ أربعٌ خمسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٌ تِسْعٌ عَشْرٌ (٤) ، ولم يُرَوَّ عن غيرهم خلافه فيكونُ إجماعًا، والتقديرُ الشرعيُّ يمنعُ أن يكونَ لغيرِ المُقَدَّرِ حكمُ المقدور به تبيّنَ أنَّ الخبرَ المشهورَ، والإجماعَ خرجا بيانًا للمذكورِ في الكتابِ، والاعتبارُ بالنَّفَاسِ غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ القليلَ هناك عُرفَ خارجًا من الرَّجِمِ بقريئةِ الولدِ، ولم يوجدْ ههنا .

(وأما الثاني: فذكر في ظاهر الرواية أنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أَيَّامٍ، ولياليها، وحكيَ عن

(١) في المخطوط: «للدَّم» .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٣/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٣/١)، حديث (٦٤٢) من طريق عبد الملك قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدث عن أبي أمامة وذكره وقال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا والله أعلم. قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات» .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبو عبد الله من ثقيف نزيل البصرة، صحابي أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفًا عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ارتدادًا. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن. توفي سنة (٥١ هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢٨/٧)، والإصابة (٢/٤٦٠)، والأعلام للزركلي (٣٦٨/٤) .

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/١)، حديث (١٩). وحديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢) .

أبي يوسف في التوادرِ يومان، وأكثرُ اليومِ الثالثِ .

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ ثلاثةَ أيامٍ بليّتيهما المُتخلّلتين^(١) .

وقال الشافعيُّ: يومٌ وليلةٌ في قولٍ، وفي قولٍ يومٌ بلا ليلةٍ^(٢)، واحتجَّ بما احتجَّ به مالكٌ إلاّ أنّه قال: لا يُمكنُ اعتبارُ القليلِ حيضاً؛ لأنّ أقبالَ^(٣) النِّساءِ لا تخلو عن قليلٍ لوثٍ عادةً فيُقَدَّرُ باليوم، أو باليوم، والليّلة، لأنّه أقلُّ مقدارٍ يُمكنُ اعتباره، وحجَّتْنا ما ذكرنا مع مالكٍ، وحجّةُ^(٤) [ما رُوِيَ عن]^(٥) أبي يوسفَ أنّ أكثرَ الشّيءِ يُقامُ مقامَ كُلِّه، وهذا على الإطلاقِ غيرُ سديدٍ فإنّه لو جاز إقامةُ يومين، وأكثرُ اليومِ الثالثِ مقامَ الثلاثةِ لجاز إقامةُ يومينِ مقامَ الثلاثةِ لوجودِ الأكثرِ .

وجه روايةِ الحسنِ أنّ دخولَ اللَّياليِ ضرورةٌ دخولِ الأيّامِ المذكورةِ في الحديثِ لا مقصوداً، والضرورةُ ترتفعُ بالليّلتينِ المُتخلّلتينِ . والجوابُ أنّ دخولَ اللَّياليِ تحت اسمِ الأيّامِ ليس من طريقيِ الضرورةِ بل يدخلُ مقصوداً لأنّ الأيّامَ إذا دُكرتْ بلفظِ الجمعِ تتناولُ ما يبازيها من اللَّياليِ لغةً فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورةً .

(وامّا) أكثرُ الحيضِ فعشرةُ أيّامٍ بلا خلافٍ بين أصحابنا^(٦) وقال الشافعيُّ: خمسةُ عشرة^(٧)، واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ، وَلَا تُصَلِّي»^(٨) .

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٢-٢٣)، الهداية مع فتح القدير (١/١٦٠-١٦٢)، البناية (١/٦١٤-٦١٩) .

(٢) مذهب الشافعية أن أقل مدة الحيض يوم وليلة. انظر: الأم (١/٦٧)، مختصر المزني (ص ١١)، الوسيط (١/٤٧٠)، المهذب (٢/٣٧٥) .

(٣) في المخطوط: «أرحام» .

(٤) في المخطوط: «وجه» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٤٥٨)، مختصر الطحاوي (ص ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٣)، الهداية مع فتح القدير (١/١٦١-١٦٣)، البناية مع الهداية (١/٦٢٠-٦٢٣) .

(٧) مذهب الشافعية أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً. انظر: الأم (١/٦٧)، مختصر المزني (ص ١١)، حلية العلماء (١/٢١٩)، الوسيط (١/٤٧٠)، المهذب مع المجموع (٢/٣٧٥-٣٨٠) .

(٨) لا أصل له بهذا اللفظ: قال الهروي في المصنوع (ص ٨٥) حديث (٩٦): قال الحافظ: لا أصل له بهذا اللفظ ومعناه في الصحيح، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٧٩)، حديث (١٠٢٠): قال البيهقي في المعرفة: ذكره بعض فقهاءنا وتطلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٣): هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا

ثم أحد الشطرين الذي تُصَلِّي فيه، وهو الطُّهْرُ خمسةَ عَشَرَ [يومًا] ^(١) كذا الشطرُ الآخرُ، ولأنَّ الشرعَ أقام الشهرَ مقامَ حَيْضٍ وطُّهْرٍ في حَقِّ الأيسَةِ ^(٢) والصَّغِيرَةِ فهذا يقتضي انقِسامَ الشهرِ على الحيضِ، والطُّهْرِ، وهو أن يكونَ نصفُهُ طُهْرًا، ونصفُهُ حَيْضًا.

ولنا ما روينا من الحديثِ المشهورِ وإجماعِ الصَّحابةِ، وليس المرادُ من الشطرِ المذكورِ النَّصْفَ لأننا نعلمُ قطعًا أنها لا تقعدُ نصفَ عُمرِها لا ترى أنها لا تقعدُ حالَ صِغَرِها، وإياسِها، وكذا زمانُ الطُّهْرِ يزيدُ على زمانِ الحيضِ عادةً فكان المرادُ ما يقربُ من النَّصْفِ، وهو عشرةٌ، وكذا ليس من ضرورةِ انقِسامِ الشهرِ على الطُّهْرِ والحيضِ أن تكونَ مُنْصَفَةً إذ قد تكونُ [القِسْمَةُ] ^(٣) مُثَالَةً فيكونُ ثلثُ الشهرِ للحيضِ، وثُلثاه للطُّهْرِ والله أعلم.

وإذا عرفتُ ^(٤) مقدارَ الحيضِ لا بُدَّ من معرفةِ مقدارِ الطُّهْرِ الصحيحِ الذي يُقابلُ الحيضَ، وأقلُّه خمسةَ عَشَرَ يومًا عندنا إلا ما روِيَ عن أبي حازمِ القاضي، وأبي عبدِ اللهِ البلخيِّ أنه تسعةَ عَشَرَ يومًا وقال الشافعيُّ مثلَ قولنا وقال مالكٌ: عشرةٌ أيام.

وجه قول أبي حازمِ، وأبي عبدِ اللهِ أنَّ الشهرَ يُشْتَمَلُ على الحيضِ والطُّهْرِ عادةً وقد قام الدليلُ على أنَّ أكثرَ الحيضِ عشرةٌ فيبقى من الشهرِ عشرونَ إلا أننا نقصنا يومًا لأنَّ الشهرَ قد يَنْقُصُ بيوم.

(ولنا): إجماعُ الصَّحابةِ على ما قلنا [١/ ٢٠ ب]، ونوعٌ من الاعتبارِ بأقلِّ مُدَّةِ الإقامةِ، لأنَّ لمُدَّةِ الطُّهْرِ ^(٥) شَبَهَا بِمُدَّةِ الإقامةِ ألا ترى أنَّ المرأةَ بالطُّهْرِ تعودُ إلى ما سَقَطَ عنها

اللفظِ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يُعرَف، وفي الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم أجده إلا إسنادًا . . .، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٢): «لا أصل له بهذا اللفظ»، ويقرب من هذا المعنى حديثُ عبدِ الله بن عمر مرفوعًا وفيه: «. . . وتمتكت الليالي ما تصلي وتنظر في رمضان فهذا من نقصان الدين» أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . .، حديث (٨٠)، لكن قال ابن حجر: وهذا وإن كان قريبًا من معناه لكن لا يعطي المراد منه - أي مراد الحديث وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا - ثم قال: «وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك والله أعلم».

(١) زائدة في المخطوط.

(٢) الأيسة: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة. انظر التعريفات (ص ٥٩).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «عرف».

(٥) في المخطوط: «الطهارة».

بالحيض كما أن المسافر بالإقامة يعودُ إلى ما سَقَطَ عنه بالسفرِ، ثم أقلُّ مُدَّةِ الإقامة خمسةَ عشرَ يوماً كذا أقلُّ الطُّهْرِ.

وما قالاه غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ المرأةَ لا تحيضُ في الشهرِ عشرةَ لا محالةً، ولو حاضَتْ عشرةَ لا تطهُرُ عشرينَ لا محالةً بل قد تحيضُ ثلاثةً، وتطهُرُ عشرينَ وقد تحيضُ عشرةَ، وتطهُرُ خمسةَ عشرَ.

وأما أكثرُ الطُّهْرِ، فلا غايةَ له، حتَّى أن المرأةَ إذا طَهَّرَتْ سِنينَ كثيرةً فإنها تعملُ ما تعملُ الطَّاهراتُ بلا خلافٍ بين الأئمةِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ في بناتِ آدَمَ أصلٌ، والحيضُ عارضٌ فإذا لم يظهرِ العارضُ يجبُ بناءُ الحكمِ على الأصلِ، وإن طال، واختلف أصحابنا فيما وراءَ ذلك. وهو أن أكثرَ الطُّهْرِ الذي يصلُحُ لنصبِ العادةِ عندَ الاستمرارِ كم هو؟.

قال أبو عَصَمَةَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ المَرُوزِيِّ^(١) وأبو حازِمِ القَاضِي^(٢): إنَّ الطُّهْرَ - وإن طال - يصلُحُ لنصبِ العادةِ، حتَّى إنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ خمسةً، وطَهَّرَتْ سِتَّةً ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ يُبنى الاستمرارُ عليه فتعدُّ خمسةً، وتُصَلِّي سِتَّةً [أشهر]^(٣)، وكذا لو رأت أكثرَ من سِتَّةً [أشهر]^(٤).

وقال محمدُ بنُ إبراهيمَ المِيدَانِيُّ^(٥) وجماعةٌ من أهلِ بُخارى: إنَّ أكثرَ الطُّهْرِ الذي يصلُحُ لنصبِ العادةِ أقلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وإذا كان سِتَّةَ أَشْهُرٍ فصاعداً لا يصلُحُ لنصبِ

(١) هو سعد بن معاذ المروزي، أبو عصمة، روى عنه أحمد بن نَبَّهَان بن إسحاق، ويروي عن الزَّهْرِي، ومقاتل بن حَيَّان. توفي سنة (١٧٣هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (ص ٦٦، ٦٧)، والطبقات السننية برقم (٢٨٩٠).

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم، ويقال له: الأعرج. عالم المدينة وقاضيا وشيخها. روى عن سهل وسعد الساعدي وأبي إمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه الزهري وعبيد الله بن عمر وسليمان بن بلال وغيرهم. كان زاهداً عابداً، بعث إليه سليمان بن عبد الملك ليأتيه، فقال: إن كانت له حاجة فليأت، وأما أنا فما لي إليه حاجة. توفي سنة (١٤٠هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٣)، وصفة الصفوة (٢/ ٨٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥)، والأعلام (٣/ ١٧١).

(٣) زائدة في المخطوط.

(٤) زائدة في المخطوط.

(٥) هو محمد بن إبراهيم، أبو بكر الضرير الميداني (نسبة إلى ميدان، موضع بنيسابور) قال الذهبي عنه: إنه من أئمة الحنفية، وقال اللكنوني: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلما يوجد مثله في الأعصار، حدَّث عن أبي محمد المزني. وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أحمد بن نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٦)، الفوائد البهية (ص ١٥٥)، اللباب (٣/ ٢٨١).

العادة، وإذا لم يصلح له تَرُدُّ أَيَّامَهَا إِلَى الشَّهِرِ [فَتَقَعْدُ مَا كَانَتْ رَأَتْ فِيهِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتُصَلِّي بِقِيَّةِ الشَّهِرِ] ^(١) هَكَذَا دَأْبُهَا.

وقال محمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي الدقاق ^(٢): أَكْثَرُ الطَّهْرِ الَّذِي يَصْلِحُ لِنَضْبِ الْعَادَةِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ تَرُدُّ أَيَّامَهَا إِلَى الشَّهِرِ.

وقال بعضهم: أَكْثَرُهُ شَهْرٌ، وَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ تَرُدُّ إِلَى الشَّهِرِ.

وقال بعضهم: سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

وَدَلَالُ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ تُذَكِّرُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا وَقْتُهُ: فَوْقْتُهُ حِينَ تَبْلُغُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْثِيُّ فِيهَا دُونَهُ حَيْضًا وَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا كَانَ حَيْضًا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ الْإِيَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَشَايخِ فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَكُونُ حَيْضًا، وَمَوْضِعُ [مَعْرِفَةِ ذَلِكَ] ^(٣) كُلُّهُ كِتَابُ الْحَيْضِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(وَأَمَّا) النَّفَاسُ فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الرَّجْمِ عَقِيبِ الْوِلَادَةِ، وَسُمِّيَ نِفَاسًا إِمَّا لِتَنَفُّسِ الرَّجْمِ بِالْوَلَدِ أَوْ لَخُرُوجِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْوَلَدُ أَوْ الدَّمُّ، وَالْكَلَامُ فِي لَوْنِهِ، وَخُرُوجِهِ كَالْكَلَامِ فِي دَمِ الْحَيْضِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِهِ فَأَقْلَهُ (غَيْرُ مُقَدَّرٍ) ^(٤) بِلَا خِلَافٍ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا وَلَدَتْ، وَنَفَسَتْ وَقَتَ صَلَاةٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ النَّفَاسَ دَمَ الرَّجْمِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ خَارِجًا مِنَ الرَّجْمِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْوِلَادَةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ لَمْ يَوْجَدْ فِي بَابِ الْحَيْضِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْقَلِيلُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الرَّجْمِ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا عَلَى أَنَّ (فَضِيَّةَ الْقِيَاسِ) ^(٥) أَنْ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ أَيْضًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا التَّقْدِيرَ، ثُمَّ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) هو أبو علي الدقاق الرازي، صاحب كتاب الحيض، من فقهاء الحنفية، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ص (٢٥٩).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا حد له».

(٥) في المخطوط: «فضيته».

ههنا، فلا يتقدَّرُ فإذا طَهَّرَتْ قَبْلَ الأربَعينَ اغتسلتُ، وصلَّتْ بناءً على الظَّاهرِ لأنَّ مُعاوَدَةَ الدَّمِ موهُومٌ، فلا يُتْرَكُ [به] ^(١) المَعْلومُ [بالموهوم] ^(٢).

وما ذُكِرَ من الاختِلافِ بين أصحابِنَا في أَقلِّ النَّفاسِ فذاك في موضعٍ آخَرَ، وهو أنَّ المرأةَ إذا طَلَّقَتْ بعدَ ما ولَدَتْ، ثمَّ جاءَتْ وقالتُ: نَفِستُ ثمَّ طَهَّرْتُ، ثلاثَةٌ أَطهارٍ وثلاثُ حَيْضٍ فَبِكُمْ ^(٣) تُصَدِّقُ في النَّفاسِ؟

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا تُصَدِّقُ إِذَا ادَّعَتْ في أَقلِّ من خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ لا تُصَدِّقُ في أَقلِّ من أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُصَدِّقُ فيما ادَّعَتْ، وَإِنْ كانَ قَليلًا على ما يُذَكِّرُ في كتابِ الطَّلاقِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

(وَأَمَّا) أَكْثَرُ النَّفاسِ فَرَبْعُونَ يَوْمًا عِنْدَ أَصْحابِنَا ^(٤)، وَعِنْدَ مالِكٍ ^(٥)، وَالشَّافِعِيِّ سِتُونَ يَوْمًا ^(٦)، وَلَا دَليلَ لهما سِوَى ما حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ^(٧) أَنَّهُ كانَ يَقولُ: سِتُونَ يَوْمًا، وَلَا حُجَّةَ في قولِ الشَّعْبِيِّ.

(وَلَنَا): ما رَوَى عَن عائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَكْثَرُ النَّفاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» ^(٨).

(١) زيادة في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «في كم».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: متن القدوري (ص ٦، ٧)، تحفة الفقهاء (٣٣/١)، الاختيار (٣٠/١)، البناية (٦٩٧/١-٧٠١)، متن الكنز (ص ٧)، الهداية مع فتح القدير (١٨٨١-١٨٩٠).

(٥) انظر في مذهب المالكية: المدونة (٥٧/١)، المنتقى (١٢٧/١)، المقدمات الممهدة (١٢٩/١).

(٦) ومذهب الشافعية: أن أكثر النفاس ستون يومًا. انظر: مختصر المزني (ص ١١)، حلية العلماء (١/٢٣٢)، المهذب مع المجموع (٥٢٢/٢-٥٢٦).

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان) وُلد ونشأ بالكوفة، وهو رواية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرًا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. توفي سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٧٤-٨٠)، والوفيات (١/٢٤٤)، والبداية والنهاية (٩/٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٩)، والأعلام للزركلي (٤/١٩).

(٨) حديث أم سلمة أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النساء، حديث (٣١١)، والترمذي، حديث (١٣٩)، وابن ماجه، حديث (٦٤٨)، والدارقطني في سننه (١/٣٢١)، حديث (٧٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٣)، حديث (٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٤١)، حديث

أَمَّا الاستِحاضَةُ: فهي ما انتَقَصَ عن أَقَلِّ الحَيْضِ، وما زادَ على أَكْثَرِ الحَيْضِ، والنَّفاسِ، ثمَّ المُسْتَحاضَةُ نوعانِ مُبْتَدَأَةٌ، وصاحِبَةٌ عادِةٌ والمُبْتَدَأَةُ نوعانِ مُبْتَدَأَةٌ بالحَيْضِ، ومُبْتَدَأَةٌ بالحَبْلِ، وصاحِبَةٌ العادِةِ نوعانِ صاحِبَةٌ العادِةِ في الحَيْضِ، وصاحِبَةٌ العادِةِ في النَّفاسِ.

(أما) المُبْتَدَأَةُ بالحَيْضِ، وهي التي ابْتَدِثَتْ بالدَّمِ، واستَمَرَّ بها فالعِشْرَةُ من أَوَّلِ الشَّهِرِ حَيْضٌ؛ لأنَّ هذا دَمٌ في أَيَّامِ الحَيْضِ، وأَمَكْنَ جَعَلَهُ حَيْضًا فَيُجْعَلُ حَيْضًا، وما زادَ على العِشْرَةِ يَكُونُ اسْتِحاضَةً، لأنَّهُ لا مَزِيدَ لِلْحَيْضِ على العِشْرَةِ، وهكذا في كُلِّ شَهْرٍ.

(وأما) صاحِبَةُ العادِةِ في الحَيْضِ [١/ ٢١١] إذا كانتَ عادَتُها عِشْرَةُ فزادَ الدَّمُ عليها فالزِّيادَةُ اسْتِحاضَةٌ، وإنَّ كانتَ عادَتُها خَمْسَةٌ فالزِّيادَةُ عليها حَيْضٌ معها إلى تَمَامِ العِشْرَةِ لما ذَكَرنا في المُبْتَدَأَةِ بالحَيْضِ، وإنَّ جَاوَزَ ^(١) العِشْرَةَ فعادَتُها حَيْضٌ، وما زادَ عليها اسْتِحاضَةٌ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «المُسْتَحاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» ^(٢) أي: أَيَّامَ حَيْضِهَا، ولأنَّ ما رَأَتْ في أَيَّامِها حَيْضٌ بَيِّنٌ، وما زادَ (على العِشْرَةِ) ^(٣) اسْتِحاضَةٌ بَيِّنٌ، وما بين ^(٤) ذلك مُتَرَدِّدٌ بينَ أَنْ يُلْحَقَ بما قبلَهُ فيكونُ حَيْضًا، فلا تُصَلِّي، وبينَ أَنْ يُلْحَقَ بما بعْدَهُ فيكونُ اسْتِحاضَةً فتُصَلِّي، فلا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ، وإنَّ لم يَكُنْ لها عادَةُ معروفةً بأنَّ كانتَ ترى شَهْرًا سِتًّا، وشَهْرًا سَبْعًا فاستَمَرَّ بها الدَّمُ فإتَّهَتْ تَأْخُذُ في حَقِّ [الصَّلَاةِ] ^(٥)، والصَّوْمِ، والرَّجْعَةِ بالأَقَلِّ، وفي حَقِّ انقِضَاءِ العِدَّةِ، والغُشْيَانِ ^(٦) بالأَكْثَرِ فعَليها إذا رَأَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ في الاستِمْرارِ أَنْ تَغْتَسِلَ في اليَوْمِ السَّابِعِ لِتَمَامِ السَّادِسِ، وتُصَلِّيَ فيه، وتَصُومَ إنَّ

(١٥٠٢) من حديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الوزس من الكلف» وفي رواية لأبي داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث (٣١٢): «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»، وهو حديث حسن، وانظر الإرواء (٢٠١).

(١) في المخطوط: «جاوزت».

(٢) في المخطوط: «عليها».

(٣) في المخطوط: «عليها».

(٤) في المخطوط: «زاد على».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) الغُشْيَانِ: إتيانُ الرجلِ المرأةَ، والفعلُ: غشى يغشى. وغشى المرأة غشيانا: جامعها، وقوله تعالى:

﴿فَلَمَّا تَخَشَّاتُهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩] كناية عن الجماع يقال: تغشى المرأة إذا علاها

وقيل للقيامة: غاشية لأنها تجلجل الخلق فتعمهم. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٢٧).

كان دخل عليها شهرُ رمضانَ لأنه يُحْتَمَلُ أن يكونَ السَّابعُ حَيْضًا .

وَيُحْتَمَلُ أن لا يكونَ فدارَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ بين الجوازِ منها، والوُجوبِ عليها في الوقتِ فيجبُ .

وتَصُومُ رمضانَ احتياطًا لأنها إن فعلتْ، وليس عليها أولى أن تتركْ، وعليها ذلك، وكذلك تنقُطُ الرجعةُ، لأنَّ تركَ الرجعةِ مع ثبوتِ حقِّ الرجعةِ أولى من إثباتها من غيرِ حقِّ الرجعةِ .

وأما في انقضاءِ العِدَّةِ، والغشيانِ فتأخذُ بالأكثرِ لأنها إن تركتِ التزوُّجَ مع جوازِ التزوُّجِ أولى من أن تتزوَّجَ بدونِ حقِّ التزوُّجِ، وكذا تركُ الغشيانِ مع الحِلِّ أولى من الغشيانِ مع الحرمةِ فإذا جاء اليومُ الثامنُ فعليها أن تَغْتَسِلَ ثانيًا، وتقضيَ اليومَ الذي صامتَ في اليومِ السَّابعِ، لأنَّ الأداءَ كان واجبًا، ووقَّعَ الشكُّ في السَّقوطِ إن لم تكنْ حائضًا فيه صحَّ صومُها، ولا قضاءَ عليها، وإن كانتْ حائضًا فعليها القضاءُ، فلا يسقطُ القضاءُ بالشكِّ، وليس عليها قضاءُ الصَّلواتِ لأنها إن كانتْ طاهرةً في هذا اليومِ فقد صلَّتْ، وإن كانتْ حائضًا فيه (فلا صلاةَ عليها للحالِّ، ولا القضاءِ في الثاني) (١) .

ولو كانتْ عادتُها خمسةً فحاضتْ سِتَّةً، ثم حاضتْ حَيْضَةً أُخرى سبعةً، ثم حاضتْ حَيْضَةً أُخرى سِتَّةً فعادتُها سِتَّةً بالإجماعِ حتى يُبنى الاستمرارُ عليها أمَّا عندَ أبي يوسفَ فلأنَّ العادةَ تنتقلُ بالمرَّةِ الواحدةِ، وإنَّما يُبنى الاستمرارُ على المرَّةِ الأخيرةِ، لأنَّ العادةَ انتقلتْ إليها .

وأما عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ [أيضًا] (٢) فلأنَّ العادةَ، وإن كانتْ لا تنتقلُ إلا بالمرَّتَيْنِ فقد رأتِ السِتَّةَ مرَّتَيْنِ فانتقلتْ عادتُها إليها هذا معنى قولِ محمَّدٍ كُلَّمَا عاودَها الدَّمُ في يومٍ مرَّتَيْنِ فحَيْضُها ذلك .

وذكر في الأصلِ إذا حاضتِ المرأةُ في شهرٍ مرَّتَيْنِ فهي مُستحاضةٌ، والمرادُ بذلك أنه لا يجتمعُ في شهرٍ واحدٍ حَيْضَتانِ، وطهرانِ لأنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةٌ، وأقلُّ الطُّهُرِ خمسةٌ

(١) في المخطوط: «فلا قضاءَ عليها في الثاني ولا في الحال» .

(٢) ليست في المخطوط .

عَشْرَ يَوْمًا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ سُؤَالَ وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً ثُمَّ طَهَّرَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَلَيْسَ قَدْ حَاضَتْ فِي شَهْرَيْنِ ^(١) مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَجَابَ فَقَالَ: إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ ^(٢) طَهَّرًا آخَرَ كَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالشَّهْرُ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَحُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَتْ: إِنِّي حَضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَشُرَيْحٍ: مَاذَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَقَامْتُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ، وَأَمَانَتِهِ قُبِلَ مِنْهَا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُونَ، وَهِيَ بِالرُّومِيَّةِ حَسَنٌ ^(٣)، وَإِنَّمَا أَرَادَ شُرَيْحٌ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ التَّفْهِيمِ أَنَّهَا لَا تَجِدُ ذَلِكَ، وَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الاعراف: ٤٠] أَيْ: لَا يَدْخُلُونَهَا رَأْسًا.

وَدَمُ الْحَامِلِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا ^(٤) عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥): هُوَ حَيْضٌ فِي حَقِّ تَرْكِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَحُرْمَةِ الْقُرْبَانِ لَا فِي حَقِّ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ، وَاحْتِجَّ [الشَّافِعِيُّ] ^(٦) بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَ قُرُوكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» ^(٧) مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ حَالٍ، وَحَالٍ، وَلَئِنَّ الْحَامِلَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَالْحَامِلُ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ، وَلَا آيِسَةٍ فَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا أَنْ حَيْضُهَا لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ فِرَاقَ الرَّجْمِ، وَحَيْضُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(وَلَنَا): قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْحَامِلُ لَا تَحْيِضُ» ^(٨)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَهْرٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي أَقْلِ الطَّهْرِ، حَدِيثُ (٨٥٥)، حَدِيثُ (٨٥٥).

(٤) الْهَدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ (١/٣٥)، الْاِخْتِيَارُ لِتَلْعِيلِ الْمَخْتَارِ (١/٢٦-٢٧).

(٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ دَمَ حَيْضٍ. انظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/١٧٤)، الْمَجْمُوعُ

(٢/٤١٢)، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ (ص ٨٤).

(٦) زِيَادَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢١٩)، حَدِيثُ (٦٣)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧/٤٢٣)، حَدِيثُ

(١٥٢١١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: «هَكَذَا رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَاقِ وَسَلِيمَانُ بْنُ

مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ ضَعَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ»،

وَقَالَ أَيْضًا: «كَانَ يَجِيئُ بِنِ الْقَطَّانِ يَضْعَفُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَمَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ، يَعْنِي كَانَ يَضْعَفُ رَوَايَتَهُمَا عَنْ

عَطَاءٍ» وَانظُرْ مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ (٦/٢٢٣)، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي (٦/١٨٥).

فَالظَّاهِرُ (أَنَّهَا قَالَتْهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١) وَلِأَنَّ الْحَيْضَ اسْمًا لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ الرَّجْمِ، وَدَمُ الْحَامِلِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْمِ لِأَنَّ اللَّهَ [٢١ / ١] تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَبِلَتْ يَنْسَدُ فَمُ الرَّجْمِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَتَقُولُ بِمَوْجِبِهِ لَكِنْ لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ دَمَ الْحَامِلِ قَرءٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ؟، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَرءٍ مَا ذَكَرْنَا، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْحَبْلِ.

(وَأَمَّا) الْمُبْتَدَأَةُ بِالْحَبْلِ، وَهِيَ الَّتِي حَبِلَتْ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ إِذَا وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ لِلنَّفَاسِ كَالْعَشْرَةِ لِلْحَيْضِ ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ اسْتِحَاضَةٌ فَكَذَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ.

(وَأَمَّا) صَاحِبَةُ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ إِذَا رَأَتْ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا فَإِنَّ كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعِينَ فَالزِّيَادَةُ اسْتِحَاضَةٌ لَمَّا مَرَّ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ [يَكُونُ نِفَاسًا إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا فَتَكُونُ عَادَتُهَا نِفَاسًا، وَمَا زَادَ] (٢) عَلَيْهَا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، ثُمَّ يَسْتَوِي الْجَوَابُ فِيمَا إِذَا كَانَ خَتَمَ عَادَتِهَا بِالدَّمِ، أَوْ بِالطُّهْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ خَتَمَ عَادَتِهَا بِالدَّمِ فَكَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالطُّهْرِ، فَلَا، لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَرَى خَتَمَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ بِالطُّهْرِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ دَمٌ، وَمُحَمَّدٌ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَانْقَطَعَ دَمُهَا عَلَى رَأْسِ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَطَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَمَامَ عَادَتِهَا فَصَلَّتْ، وَصَامَتْ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا حَتَّى جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا مُسْتِحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا يُجْزِئُهَا صَوْمُهَا فِي الْعَشْرَةِ الَّتِي صَامَتْ فَيَلْزِمُهَا الْقَضَاءُ.

قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ (٣): هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ يَسْتَقِيمُ فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهَا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْفَضْلِ، الْمَرْوَزِيُّ، كَانَ عَالِمًا مَرُورًا وَإِمَامًا الْحَنْفِيَّةَ فِي عَصْرِهِ. وَوَلِيَ قَضَاءَ بَخَارَى، ثُمَّ وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ السَّاسَانِيَّةِ. قُتِلَ صَغِيرًا بِسَبَبِ وَشَايَةِ، وَدُفِنَ بِمَرْو. مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْكَافِي، وَالْمُنْتَقَى، كِلَاهُمَا فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ. تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٣٤هـ). انظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (٢/١١٢)، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٩٥)، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (٧/١٩).

ففيه ^(١) نَظَرٌ، لأنَّ أبا يوسفَ يَرى خَتَمَ النَّفَاسِ بالطُّهْرِ إذا كان بعدَه دَمٌ فَيَمَكِّنُ جَعْلُ الثَّلَاثِينَ نَفَاسًا لها عنده .

وإنَّ كان خَتَمُهَا بالطُّهْرِ، ومحمَّدٌ لا يَرى خَتَمَ النَّفَاسِ، والحِيضُ بالطُّهْرِ فَنَفَاسُهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ عنده عشرونَ يومًا فلا يلزمُها قضاءُ ما صامتَ في العشرةِ الأَيَّامِ بعدَ العشرينَ، واللهُ أَعْلَمُ .

وما تَرَاهُ النَّفَاسُ مِنَ الدَّمِ بَيْنَ الْوَالِدَتَيْنِ فهو دَمٌ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ فَاسِيدٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ آخَرَ فَالنَّفَاسُ مِنَ الْوَالِدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ مِنَ الْوَالِدِ الثَّانِي، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْوَالِدِ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ .

وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ أَنَّ النَّفَاسَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ مَا فِي الْبَطْنِ ^(٢) كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْوَالِدِ الْآخِرِ كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا لِأَنَّهَا بَعْدُ حُبْلَى، وَكَمَا لَا يُتَّصَرُّوْا انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَمْلِ بِدُونِ وَضْعِ الْحَمْلِ لَا يُتَّصَرُّوْا وَجُودَ النَّفَاسِ مِنَ الْحُبْلَى، لِأَنَّ النَّفَاسَ بِمَنْزِلَةِ الْحِيضِ، وَلِأَنَّ النَّفَاسَ مَاخُودٌ مِنْ تَنْفُسِ الرَّجْمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا بِوَضْعِ الْوَالِدِ الثَّانِي فَكَانَ الْمَوْجُودُ قَبْلَ وَضْعِ الْوَالِدِ الثَّانِي نَفَاسًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهَا بِالشُّكِّ كَمَا إِذَا وَلَدَتْ وَوَلَدًا وَاحِدًا وَخَرَجَ بَعْضُهُ دُونَ الْبَعْضِ .

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النَّفَاسَ إِنْ كَانَ دَمًا يَخْرُجُ عَقِيبَ النَّفْسِ فَقَدْ وَجَدَ بَوْلَادَةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ دَمًا يَخْرُجُ بَعْدَ تَنْفُسِ الرَّجْمِ فَقَدْ وَجَدَ أَيْضًا بِخِلَافِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِفَرَاغِ الرَّجْمِ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَالنَّفَاسُ يَتَعَلَّقُ بِتَنْفُسِ الرَّجْمِ، أَوْ بِخُرُوجِ النَّفْسِ وَقَدْ وَجَدَ أَوْ يَقُولُ: بَقَاءُ الْوَالِدِ فِي الْبَطْنِ لَا يُنَافِي النَّفَاسَ لِانْفِتَاحِ فِيهِ الرَّجْمِ فَأَمَّا الْحِيضُ مِنَ الْحُبْلَى فَمُمْتَنِعٌ لِانْسِدَادِ فِيهِ الرَّجْمِ، وَالْحِيضُ اسْمٌ لِدَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْمِ فَكَانَ الْخَارِجُ دَمٌ عِزْقِي لَا دَمٌ رَجْمِي .

(وَأَمَّا) قَوْلُهُمَا: وَجِدَ تَنْفُسُ الرَّجْمِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَمَمْنُوعٌ بَلْ وَجِدَ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ لَوْجُودِ خُرُوجِ الْوَالِدِ بِكَمَالِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ بَعْضُ الْوَالِدِ، لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَقْلُهُ لَمْ تَصِرْ نَفْسًا حَتَّى قَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ، وَتَحْفِرَ لَهَا حَفِيرَةً، لِأَنَّ النَّفَاسَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَطْنَهَا» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا» .

يتعلّق بالولادة ولم يوجد لأن الأقلّ يلحق بالعدم بمقابلة الأكثر فأما إذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة، أو هي على هذا الاختلاف فأما فيما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاساً ضروريةً.

والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلّق به أحكام الولادة من انقضاء العدة، وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولدًا مخلوقًا عن الذكر، والأنثى بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه [شيء] ^(١) لأننا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخطا الرديّة استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلّق به شيء من أحكام الولادة.

(وامّا) أحوال الدم فنقول: الدم قد يدّر ذورًا متّصلاً وقد يدّر مرّة، ويتقطع أخرى، ويسمى الأول استمرارًا متّصلاً، والثاني منقطعاً.

(امّا) الاستمرار المتّصل فحكمه ظاهر، وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول ما رأت حيض، والعشرون [١/ ٢٢أ] بعد ذلك طهرها هكذا إلى أن يفرّج الله عنها، وإن كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها، وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها.

(وامّا) الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرّة دمًا ومرّة طهرًا هكذا فنقول: لا خلاف في أن الطهر المتخلّل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً، وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلّل بين الدمين إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين، وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك.

وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتخلّل بين الدمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً يكون طهرًا فاسدًا.

(١) ليست في المخطوط.

ولا يكونُ فاصِلاً بين الدَّمِينِ بل يكونُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ، ثُمَّ يُقَدَّرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ (١) حَيْضًا يُجْعَلُ حَيْضًا، وَالْبَاقِي يَكُونُ (٢) اسْتِحَاضَةً وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي طَرْفِي الْعِشْرَةِ [فَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا لَا يَكُونُ فَاصِلاً، وَيُجْعَلُ كُلُّهُ كَدَمٍ مُتَوَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّمُ فِي طَرْفِي الْعِشْرَةِ] (٣) كَانَ الطُّهْرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِينِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمِينِ حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجْعَلُ أُسْرَعُهُمَا حَيْضًا، وَهُوَ أَوْلُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا حَيْضًا لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي طَرْفِي الْعِشْرَةِ، وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ جُمِعَتِ الدَّمَاءُ الْمُتَفَرِّقَةُ تَبْلُغُ حَيْضًا لَا يَصِيرُ الطُّهْرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِينِ.

وَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ جُمِعَ لَا يَبْلُغُ حَيْضًا يَصِيرُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِينِ ثُمَّ يُنظَرُ إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمِينِ حَيْضًا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَيْضًا، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجْعَلُ أُسْرَعُهُمَا حَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدَهُمَا حَيْضًا لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِينِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِينِ، وَكُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ [الدَّمِ] (٥) الْمُتَوَالِي، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ فَاصِلاً بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُنظَرُ إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمِينِ حَيْضًا يُجْعَلُ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُجْعَلُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْخَنْزَلِيُّ بِالْوَلَاءِ الْمُرُوزِيِّ أُمِّهِ خَوَارِزْمِيَّةٌ وَأَبُوهُ تَرْكِي، كَانَ إِمَامًا فِقْهِيًّا ثَقِيًّا مَأْمُونًا حُجَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَمِعَ السَّفِيَانِيْنَ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبُحَيْبِيُّ بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ خِصَالَهُ فَقَالُوا: جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ وَالْأَدَبَ وَالنُّحُوَّ وَاللُّغَةَ وَالشُّعْرَ وَالزُّهْدَ وَالْفَصَاحَةَ وَالْوَرَعَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْعِبَادَةَ وَالسَّدَادَ فِي الرَّوَايَةِ وَقَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَقَلَّةَ الْخِلَافِ عَلَى أَصْحَابِهِ. كَانَتْ لَهُ تِجَارَةٌ وَاسِعَةٌ وَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي السَّنَةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. مَاتَ بِبَيْتِ (عَلَى الْفِرَاتِ) مُنْصَرِّفًا مِنْ غَزْوِ الرُّومِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَالدَّقَائِقُ فِي الرِّقَاقِ، وَغَيْرُهُمَا. تُوُفِيَ سَنَةَ (١٨١هـ). انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَذَكُّرَةِ الْحِفَاطِ (١/٢٨١)، (١/٢٥٣١)، وَالفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٠٣)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١/٢٩٥)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٥/٤٣٨)، وَالْأَعْلَامُ (٤/١١٥).

(٥) زِيَادَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

واحدٍ منهما حَيْضًا يُجَعَلُ أَسْرَعُهُمَا، وإن لم يُمَكِّنْ أَنْ يُجَعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا لَا يُجَعَلُ حَيْضًا.

واختارَ مُحَمَّدٌ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مَذْهَبًا فَقَالَ: الطَّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُعْتَبَرُ^(١) فَاصِلًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمَيْنِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ الْمُتَوَالِي، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَهُرٌ كَثِيرٌ فَيُعْتَبَرُ لَكِنْ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّهُرُ مِثْلَ الدَّمَيْنِ، أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدَّمَيْنِ فِي الْعَشْرَةِ لَا يَكُونُ فَاصِلًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ فَاصِلًا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجَعَلَ أَحَدُهُمَا حَيْضًا جُعِلَ، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا يُجَعَلُ أَسْرَعُهُمَا حَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُجَعَلَ أَحَدُهُمَا حَيْضًا لَا يُجَعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا، وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ^(٢)، وَتَفْسِيرُهَا يُذَكِّرُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وامّا) حَكْمُ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ فَمَنْعُ جَوَازِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْجُنُبِ إِلَّا أَنَّ الْجُنُبَ يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الصَّوْمِ مَعَ الْجَنَابَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ، وَالتَّنْفِاسِ لِأَنَّ الْحَيْضَ، وَالتَّنَافُسَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ، أَوْ [بِأَنَّ]^(٣) التَّنَافُسَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي»^(٤)، أَوْ ثَبِتَ مَعْلُومًا بِدَفْعِ الْحَرَجِ؛ لِأَنَّ دُرُورَ الدَّمِ يُضْعِفُهُنَّ مَعَ أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ ضَعِيفَاتٍ فِي الْجِبِلَّةِ^(٥) فَلَوْ كُتِفْنَ بِالصَّوْمِ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ إِلَّا بِحَرَجٍ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلِهَذَا الْجُنُبُ يَقْضِي الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَهُنَّ لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى الْعَشْرَةِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ فَتُخْرَجُ فِي قَضَائِهَا وَلَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ صِيَامِ^(٦) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ، وَكَذَا يَحْرُمُ الْقِرْبَانُ فِي حَالَتِي الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ وَلَا يَحْرُمُ [قِرْبَانُ]^(٧) الْمَرْأَةُ الَّتِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعُدُّ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَصُول».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) تَقْدِيمٌ.

(٥) الْجِبِلَّةُ: بِكَسْرَتَيْنِ وَتَثْقِيلِ اللّامِ: الطَّبِيعَةُ وَالخَلِيقَةُ وَالغَرِيزَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَجَبَلَهُ اللَّهُ عَلَى كَذَا أَيْ: فَطَرَهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى: الْخَلْقَةُ، وَالهِيَاةُ. انْظُرْ: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ (١/٣٩)، الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ (١/٩٠).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الصَّوْمَ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَمَاعًا».

أَجْنَبْتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيضِ^(١) وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ،
ومثل هذا لم يرد في الجنبات بل وردت الإباحة بقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بَنِيْرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد، وذلك بالجماع
مطلقاً عن الأحوال.

(واما) حكم الاستحاضة فالاستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت
كل صلاة على ما بيننا.

فصل [الكلام في التيمم]

وأما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع، في بيان جوازه، وفي بيان معناه لغة،
وشرعاً، وفي بيان [٢٢/١ب] ركنه، وفي كيفية [وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما
يُتيمم به، وفي بيان وقت التيمم، وفي بيان صفة التيمم، وفي بيان ما يُتيمم منه] (٢)،
وفي بيان ما ينقضه.

(اما) الأول، فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب، والسنّة،
والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمِيْنَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَسَسْتُمْ الْمَنَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وقيل: إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله ﷺ للتعريس (٣) فسقط من
عائشة رضي الله عنها قلادة لأسماء رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله
ﷺ فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر
فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال لها: حبست المسلمين (٤)
فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير (٥) يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا

(١) زاد في المخطوط: «وقوله».

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه: عرس يعرس تعريسا ويقال فيه:

أعرس والمعرس موضع التعريس. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٦).

(٤) في المخطوط: «الناس».

(٥) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، أبو يحيى، الأوسي، صحابي. كان شريفاً في الجاهلية

جعل^(١) الله للمسلمين فيه فرجاً^(٢).

وأما الستة: فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَبٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَوْ يَخْدِثَ»^(٣).

وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَّمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»^(٤).

وروي عنه أنه قال «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ»^(٥)، وعليه إجماع الأمة.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في جوازهم من الجنابة فقال علي، وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما جائز وقال عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لا يجوز وقال الضحَّاك رجوع ابن مسعود عن هذا. وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى

والإسلام، من أهل المدينة، يُعَدُّ من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم. روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو سعيد الخدري وأنس وأبو ليلي الأنصاري وكعب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد أحدًا فُجِّرَ سبَّ جراحات وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وفي الحديث «نعم الرجل أسيد بن الحضير» له ثمانية عشر حديثًا. توفي سنة (٢٠ هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/١١٣)، وتهذيب التهذيب (١/٣٤٧)، والأعلام (١/٣٣٠).

(١) في المخطوط: «أنزل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، حديث (٣٣٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٦٧)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم، حديث (٥٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي، حديث (٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٤٠)، حديث (١٣١٣)، والدارقطني في سننه (١/١٨٧)، حديث (٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٢١٢)، حديث (٩٦٢) من حديث أبي ذر بلفظ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتمسه بشرته فإن ذلك خير»، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٦٦٧)، والإرواء (١٥٣).

(٤) أخرجه هذا اللفظ أحمد في مسنده، حديث (٧٠٢٨)، حديث (٧٠٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٢٢)، حديث (١٠٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «تمسحت» بدلًا من: «تيممت»، وقال المنذري في الترغيب (٢٣٣): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، والحديث أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، حديث (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢١)، والنسائي، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «... وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...».

(٥) تقدم وهو صحيح.

[في آية التيمم] ^(١) ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، أو لمستم فَعَلِيَّ وابنُ عَبَّاسٍ أوْلاً ذلك بالجماع وقالوا: كَتَى اللهُ تعالى عن الوطءِ بالمسيسِ، والغشيانِ، والمُبَاشرةِ، والإفشاءِ، والرَّقْثِ، وعمْرُ وابنُ مسعودٍ أوْلاه بالمسِّ باليدِ فلم يكن الجُنْبُ داخِلاً في هذه الآيةِ فبقِيَ الغُسلُ واجباً عليه بقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْفَئُوا﴾ [المائدة: ٦]، وأصحابنا أخذوا بقولِ عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ لموافقَةِ الأحاديثِ المرويةِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لِلْجُنْبِ مِنَ الْجَمَاعِ (أَنْ يَتَيَّمَمَ) ^(٢) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» ^(٣).

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وقال: يا رسولَ الله إنا قومٌ نَسْكُنُ [هذه] ^(٤) الرِّمَالِ ولا نجدُ الماءَ شهراً، أو شهرينِ، وفينا الجُنْبُ، والثَّفْسَاءُ، والحائضُ [فكيف نَصْنَعُ؟] ^(٥) فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ» ^(٦) وفي روايةٍ «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ» ^(٧)، وكذا حديثُ عَمَّارِ رضي الله عنه وغيره على ما نذكره، ويجوزُ التيمُّمُ من الحيضِ والثَّفاسِ لما روينا من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه ولأنهما بمنزلةِ الجنابةِ فكان ورودُ التَّصِّ في الجنابةِ وُروداً فيهما دلالةٌ، وللمسافرِ أن يُجامعَ امرأته، وإن كان لا يجدُ الماءَ ^(٨).
وقال مالكٌ: يُكرهه ^(٩).

وَجْهٌ قَوْلُهُ: أن جوازَ التيمُّمِ للجُنْبِ اختلف فيه كبارُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم فكان الجِماعُ اِكْتِسَاباً لسببٍ وَقوعِ الشُّكِّ في جوازِ الصَّلَاةِ فيُكرهه.

- (١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «تيمم».
(٣) لم أقف عليه بهذا النحو.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٨٤١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/١٠)، حديث (٥٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٥٥/٦)، حديث (٦٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/١)، حديث (١٣٨١) من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ في الدراية (٦٩/١): «أخرجه أحمد وفي إسناده المثني وهو ضعيف جداً، ولكن تابعه ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف أيضاً».
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث (٣٢١)، والنسائي، (٣٢١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٧) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٩).
(٨) مذهب المالكية: أنه يكره أن يطأ المرأة في السفر ويتيمم للجنابة لأنه يُدخِل على نفسه ما يلزمه به الغسل. انظر: المدونة (٣١/١، ٤٨).

(وَلَنَا): ما رُوِيَ عن أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ^(١) رضي الله عنه أنه قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَامِعُ امْرَأَتِي، وَأَنَا لَا أَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «جَامِعُ امْرَأَتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجِدُ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِنَّ التُّرَابَ كَافِيكَ»^(٢).

(وَأَمَّا) بيان معناه فالتَّيْمُّمُ في اللُّغَةِ الْقَصْدُ يُقَالُ: تَيَمَّمَ، وَيَمَّمْ إِذَا^(٣) قَصَدَ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ:

وما أدري إذا يَمَّمْتُ أَرْضًا أريدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي:
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أم الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي!
قوله: يَمَّمْتُ أَي: قَصَدْتُ.

وفي عُرْفِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ فِي (عُضْوَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ)^(٤) عَلَى قَصْدِ التَّطَهِيرِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ نَذَرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصلٌ [في بيان ركن التيمم]

وَأَمَّا رُكْنُهُ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٥) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٦) وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٧) ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ .
وقال الزُّهْرِيُّ^(٨): ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْآبَاطِ .

(١) أبو مالك الغفاري تابعي معروف، اسمه غزوان قال ابن حجر في الإصابة (٧/٤٠٠): «أرسل حديثاً فذكره العسكري في الصحابة» روى عن البراء وابن عباس، وعنه سلمة بن كهيل، والسدي وغيرهما. وثقة يحيى بن معين، وابن حجر. انظر التاريخ الكبير (٧/١٠٨)، حديث (٤٨٣)، الجرح والتعديل (٧/٥٥)، ت (٣١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠).

(٢) تقدم.

(٣) في المخطوط: «عضو مخصوص».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠).

(٥) مذهب الشافعية: أن أركان التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفي رواية أخرى: أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين. انظر: مختصر المزني (ص ٦)، الحاوي (١/٢٨٧).

(٦) ومذهب المالكية: أن ركن التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين. انظر: المدونة (١/٤٢).

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء. مدني سكن الشام. وهو أول مَنْ دَوَّنَ الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة قال أبو داود:

وقال ابن أبي ليلي^(١): ضَرَبَتَانِ يَمْسَحُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْوَجْهَ، وَالذَّرَاعَيْنِ^(٢) جَمِيعًا.
وقال ابن سيرين^(٣): ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ وَضَرْبَةٌ أُخْرَى لَهُمَا
جَمِيعًا.

وقال بعضُ النَّاسِ: هُوَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا فِي وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، وَحُجَّتَهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْمًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. أَمْرٌ بِالتَّيْمُمِ،
وَفَسْرَهُ بِمَسْحِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ فَيَجْرِي عَلَى
إِطْلَاقِهِ، وَبِهِ يَحْتَجُّ الزُّهْرِيُّ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الْيَدِ، وَالْيَدُ اسْمٌ لِهَذِهِ
الْجَارِحَةِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْآبَاطِ وَلَوْ [لا]^(٤) ذِكْرَ الْمِرَافِقِ غَايَةً لِلْأَمْرِ بِالغَسْلِ فِي
بَابِ الْوُضُوءِ لَوَجَبَ غَسْلُ هَذَا الْمَحْدُودِ، وَالغَايَةُ ذُكِرَتْ فِي الْوُضُوءِ دُونَ التَّيْمُمِ.

وَاحْتَجَّ [مَالِكٌ، وَ] ^(٥) الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَجْنَبَ
فَتَمَعَكَ فِي التُّرَابِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ»^(٦).

جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديثًا. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي
سنة (١٢٤ هـ) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٤٥-٤٥١)، وتذكرة الحفاظ (٢٠١/١)، والوفيات
(٤٥١/١)، والأعلام للزركلي (٣١٧/٧).

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي فقيه من أصحاب الرأي.
ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. توفي سنة (١٤٨ هـ) انظر
ترجمته في التهذيب (٣٠١/٩)، الوافي بالوفيات (٢٢١/٣).

(٢) في المخطوط: «اليدين».

(٣) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأة بزازًا
وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتبًا لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين
بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب
«تعبير الرؤيا» توفي سنة (١١٠ هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٤/٩)، وتاريخ بغداد (٣٣١/٥)،
وتهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١).

(٤) ساقطة من المخطوط وهو الصواب. (٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث (٣٣٨)، ومسلم، كتاب
الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٦٨)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث (٣٢٢)،
والنسائي، حديث (٣١٢)، وابن ماجه، حديث (٥٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء
رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما
تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتممكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال

(وَلَنَا): الكتابُ، والسنةُ أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والآيةُ حُجَّةٌ على مالكٍ، والشافعيِّ، لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بمسحِ اليدِ، فلا يجوزُ التَّيَمُّمُ [بالرَّسْعِ] ^(١) إلاَّ بدليلٍ وقد قام لنا دليلٌ [١/٢٣] التَّيَمُّمُ بِالْمِرْفَقِ، وهو أنَّ المِرْفَقَ جُعِلَ غَايَةً لِلأَمْرِ بِالغُسْلِ، وهو الوضوءُ، والتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الوضوءِ، والبَدَلُ لَا يُخَالِفُ المُبَدَّلَ فذِكْرُ الغَايَةِ هُنَاكَ يَكُونُ ذِكْرًا هُنَا دَلَالَةً، وهو الجوابُ عَنِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّ النَّصَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّكْرَارِ [أَصْلًا] ^(٢) نَصًّا فَهُوَ مُتَعَرَّضٌ لَهُ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ خَلْفٌ عَنِ الوضوءِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ وَاحِدٍ فِي عُضْوَيْنِ فِي الوضوءِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ وَاحِدٍ فِي عُضْوَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ، لِأَنَّ الخَلْفَ لَا يُخَالِفُ الأَصْلَ، وكذا هي حُجَّةٌ على ابنِ أَبِي لَيْلَى، وابنِ سِيرِينَ، لِأَنَّ اللهَ تعالى أمرَ بِمَسْحِ الوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ فَيَقْتَضِي وُجُودَ فِعْلِ المَسْحِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَفِي مَا قَالَاهُ تَكَرَّرًا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الكِتَابِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَالِحٍ لِلزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَمَا رُوِيَ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» ^(٣)، وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الكُلِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فِيهِ تَعَارُضٌ، لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» ^(٤)، وَالمُتَعَارِضُ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً.

النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(١) ليست في المخطوط. (٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٨١)، حديث (٢٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨)، حديث (٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٠٧)، حديث (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وروى نحوه من حديث ابن عمر، وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (٢٥١٩)، والضعيفة (٣٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث (٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٠٩)، حديث (٩٥٠) من حديث عمار بلفظ: «إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين. قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك»، وهو صحيح دون المرفقين والذراعين، وانظر صحيح أبي داود.

فصل [في بيان التيمم]

وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في «الأمالى»^(١) قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين^(٢) إلى المرفقين، فقلت له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض^(٣) فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين، وباطنهما إلى المرفقين.

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح باطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى [من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من]^(٤) المرفق إلى الرسغ، ثم يجر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقال بعضهم: يمسح بالضربة الثانية باطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح به أيضاً باطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف، والأول أقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن؛ لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملاً بالمسح، حتى لا يتأدى فرض الوجه، واليدين^(٥) بمسحة واحدة بضربة واحدة.

ثم ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة.

وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما نفضتين.

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافًا؛ لأن المقصود من التفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلثة، إذ التعبد ورد بمسح (كف مسه)^(٦) التراب [ثم]^(٧) على

(١) الأمالى: جمع إماء، وهو ما يقوله العالم، بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم عن ظهر قلب، ويكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً، فيسمونه الإماء والأمالى، وعلماء الشافعية يسمونه التعليقة، وكتاب الأمالى لأبي يوسف هو من مسائل النوادر المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية. يقال: إنه أكثر من ثلاث مائة مجلد. انظر مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧/١)، وكشف الظنون (١٦١/١).

(٢) في المخطوط: «الذراعين».

(٣) في المخطوط: «الصعيد».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «اليد».

(٦) في المخطوط: «كفه على».

(٧) زيادة في المخطوط.

الْعُضْوَيْنِ لَا تَلْوِيَهُمَا بِهِ ، فَلِذَلِكَ يَنْفُضُهُمَا ، وَهَذَا الْغَرَضُ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّقْضِ مَرَّةً وَقَدْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّقْضِ مَرَّتَيْنِ عَلَى قَدَرِ مَا يَلْتَصِقُ بِالْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ ؛ فَإِنَّ حَصَلَ الْمَقْضُودُ بِنَفْضَةٍ وَاحِدَةٍ (اكتفى بها) ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَفْضٌ نَفْضَتَيْنِ .

(وَأَمَّا) اسْتِعَابُ الْعُضْوَيْنِ بِالتَّيْمِّمْ فَهَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ الرَّكْنِ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْأَصْلِ نَصًّا ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ ظَاهِرَ كَفِّهِ لَمْ يَجْزِئْ ، وَنَصَّ ^(٢) الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ [شَيْئًا] ^(٣) مِنْ مَوَاضِعِ التَّيْمِّمْ قَلِيلًا [كَانَ] ^(٤) أَوْ كَثِيرًا لَا يَجُوزُ ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ فِي «الْمُجَرَّدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا يَمَّمَ الْأَكْثَرَ جَاز .

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّ هَذَا مَسْحٌ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِعَابُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ .
وَجِهَ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالمَسْحِ فِي بَابِ التَّيْمِّمْ تَعَلَّقَ بِاسْمِ الْوَجْهِ ، وَالْيَدِ ، وَأَنَّهُ يَعْطَى الْكُلَّ ، وَلِأَنَّ التَّيْمِّمْ بَدَلٌ عَنِ الْوَضُوءِ ، وَالْاسْتِعَابُ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَمَامِ الرَّكْنِ ، فَكَذَا فِي الْبَدَلِ ، وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَلْزَمُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ ، وَلَوْ تَرَكَ لَمْ يَجْزِ ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَا يَلْزَمُ ، وَيَجُوزُ ، وَيَمْسَحُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ ^(٥) الدَّرَاعَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لَزُفْرِ حَتَّى ^(٦) إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْوَضُوءِ وَقَدْرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [في بيان شرائط الركن]

وَأَمَّا شَرَايِطُ الرَّكْنِ فَأَنْوَاعٌ :

مِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ قَدْرًا مَا يَكْفِي الْوَضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ ، وَمَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] شَرَطَ عَدَمَ وَجْدَانِ الْمَاءِ لِحُجُوزِ التَّيْمِّمْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّيْمُّمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَبٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، أَوْ يُحَدِّثْ » ^(٧) جَعَلَهُ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ ، أَوْ الْحَدِّثِ ؛ ، وَالْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ ^(٨) وُجُودِ الْغَايَةِ وَلَا وُجُودِ الشَّيْءِ مَعَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِيهَا وَنَعَمْتُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَذَكَرَ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) زِيَادَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «وِ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَى» .

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِلَى» .

وَجُودٍ مَا يَنْتَهِي وَجُودُهُ عِنْدَ وَجُودِهِ وَقَالَ ﷺ: «الثَّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُخْدِثُ»^(١)، ولأنه بَدَلٌ، وَوَجُودُ الْأَصْلِ يَمْنَعُ الْمَصِيرَ إِلَى الْبَدَلِ.

ثُمَّ عَدَمُ الْمَاءِ نَوْعَانِ: عَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَالْمَعْنَى، وَعَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ.

(أما) الْعَدَمُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى فَهُوَ [١/٢٣ب] أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا عَنْهُ وَلَمْ يُذَكَّرْ حَدَّ الْبُعْدِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِالْمِيلِ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِيلًا فِصَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ لَمْ يَجْزِ التَّيَّمُّ، وَالْمِيلُ ثُلُثُ فَرَسَخٍ^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ أَمَامَهُ يَعْتَبَرُ مِيلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يَمَنَةً، أَوْ يَسْرَةً يُعْتَبَرُ مِيلًا وَاحِدًا وَبَعْضُهُمْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُقِيمِ، وَالْمُسَافِرِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مُقِيمًا يَعْتَبَرُ قَدْرَ مِيلٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَالْمَاءُ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ يَعْتَبَرُ مِيلَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ بِحَيْثُ لَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ جَلْبَةٌ^(٤) الْعَيْرِ،

(١) سبق ترجمته.

(٢) الميل بالكسر عند العرب يُطلق على مقدار مدى البصر من الأرض كما نقله صاحب المصباح الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة هو ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين منهم أربعة آلاف ذراع. قال في المصباح: والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع. ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون أصبعًا، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون أصبعًا.

والميل في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه بينهم على أقوال: فذهب الخنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع. وللمالكية قولان، ذهب ابن عبد البر إلى أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقال ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان فيكون الميل ألفي ذراع، وقال الدسوقي: والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة. وقال الشافعية: الميل أربعة آلاف خطوة. وقال الخنابلة: الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهي اثنا عشر قدم. انظر الموسوعة الفقهية (٣٨/٣٢٤-٣٢٥).

وقال في معجم الفقهاء (ص ٤٧٠): الميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مئذ اليدين = ٤٠٠ ذراعًا = ١٨٤٨ مترًا.

(٣) الفَرَسَخُ: بفتح فسكون لفظ معرب والجمع فراسخ، مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ مترًا. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٣).

(٤) الْجَلْبَةُ: الأصوات، وقيل: هو اختلاط الأصوات، وقد جلب القوم يجلبون ويجلبون وأجلبوا وجلبوا، والجلب: الجلبة في جماعة الناس، والفعل أجلبوا وجلبوا، من الصياح. انظر: لسان العرب (١/٢٦٩).

ويُحْسُ أَسْوَاتِهِمْ، أَوْ أَسْوَاتِ الدَّوَابِّ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ يَغِيبُ عَنْهُ ذَلِكَ فَهُوَ بَعِيدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أَسْوَاتِ أَهْلِ الْمَاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ فَهُوَ بَعِيدٌ، وَكَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ.

وقال بعضهم: قدرَ فرسخٍ.

وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمعُ الأذانَ.

وقال بعضهم: إذا خرج من المِضْرٍ مقدار ما لا يسمعُ لو نودي من أقصى المِضْرٍ فهو بعيدٌ، وأقربُ الأَقْوِيلِ اعتبارُ الميل؛ لأنَّ الجوازَ لدَفْعِ الحَرَجِ.

وإليه وقعت الإشارةُ في آيةِ التَّيْمُمِ، وهو قوله تعالى على أثر الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَلَا حَرَجَ فِيمَا دُونَ الْمِيلِ فَأَمَّا الْمِيلُ ففصاعِدًا، فلا يخلو عن حَرَجٍ، وسواءُ خرج من المِضْرٍ للسَّفَرِ، أو لأمرٍ آخَرَ.

وقال بعضُ النَّاسِ: لا يَتَيَّمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدَ سَفَرًا، وأنه ليس بسديدٍ، لأنَّ ما له ثبت الجوازُ، وهو دَفْعُ الحَرَجِ لا يُفْصَلُ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ.

هذا إذا كان عَليمًا ببُعْدِ الْمَاءِ بَيِّقِينَ، أو بَعْلَبَةِ الرَّأْيِ (أو أَكْبَرِ) ^(١) الظَّنِّ، أو أخبره بذلك رجلٌ عَدْلٌ.

وأما إذا عَلمَ أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنْهُ إِمَّا قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا، أو أخبره عَدْلٌ بذلك لا يجوزُ له التَّيْمُمُ؛ لأنَّ شرطَ جوازِ التَّيْمُمِ لم يوجد، وهو عَدَمُ الْمَاءِ، ولكنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ.

هكذا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ عَلَى مِيلٍ فَفصاعِدًا لم يلزمه طَلَبُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ أَتَيْتَ الْمَاءَ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

هكذا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَبْلُغُ بِالطَّلَبِ مِيلاً.

[وروي عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ مِيلاً] ^(٢)، فَإِنْ طَلَبَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَطْلُبُ قَدْرَ مَا لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ، وَرَفَقَتَهُ بِالانتِظَارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِقَرْبٍ مِنَ الْعُمُرَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، حَتَّى لَوْ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ظَهَرَ الْمَاءُ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْعُمُرَانَ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَاءِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا، وَالظَّاهِرُ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وأكثر».

مُلْحَقٌ بِالْمُتَيَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ .

ولو كان بحضرتيه رجلٌ يسأله عن قربِ الماءِ فلم يسأله، حتى تَيَمَّمَ وصَلَّى، ثم سأله فإن لم يُخْبِرْهُ بقربِ الماءِ فصلاته ماضيةٌ، وإن أخبره بقربِ الماءِ تَوْضُأً، وأعاد الصلاة؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّ الماءَ بقربِ منه ولو سأله لأخبره فلم يوجد الشرطُ، وهو عَدَمُ الماءِ، وإن سأله في الابتداء فلم يُخْبِرْهُ، حتى تَيَمَّمَ، وصَلَّى ثم أخبره بقربِ الماءِ لا يجبُ عليه إعادةُ الصلاة؛ لأنَّ الْمُتَعَنَّتْ لا قولَ له، فإن لم يكن بحضرتيه أحدٌ يُخْبِرْهُ بقربِ الماءِ ولا غَلَبَ على ظنِّه أيضًا قربُ الماءِ لا يجبُ عليه الطَّلَبُ عندنا^(١) .

وقال الشافعي^(٢): يجبُ عليه أن يطْلُبَ عن يمينِ الطَّرِيقِ، ويساره قدرَ غَلْوَةٍ^(٣)، حتى لو تَيَمَّمَ، وصَلَّى قبلَ الطَّلَبِ، ثم ظهر أن الماءَ قَرِيبٌ منه فصلاته ماضيةٌ عندنا، وعنده (لم تجز) ^(٤)، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي سابقيةَ الطَّلَبِ، فكان الطَّلَبُ شرطًا، وصار كما لو كان في العُمرانِ .

(وَلَنَا): أن الشرطَ عَدَمُ الماءِ وقد تَحَقَّقَ من حيث الظاهرُ، إذ المفازةُ مكانٌ عَدَمُ الماءِ غالبًا بخلافِ العُمرانِ .

وقوله: الوجودُ يقتضي سابقيةَ الطَّلَبِ مِنَ الْوَاحِدِ مَمْنُوعٌ، ألا ترى إلى قولِ النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا»^(٥) ولا طَلَبَ مِنَ الْمُلتَقِطِ؛ ولأنَّ الطَّلَبَ لا يُفِيدُ إذا لم يكن على

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٥٩/١) .

(٢) مذهب الشافعية: أنه يلزم التيمم أن يبحث عن الماء يمينًا ويسارًا. انظر: الوجيز (٣٩/١)، مغني المحتاج (٢٤٤/١-٢٤٦) .

(٣) الغلوة: بفتح فسكون: المرّة من غلأ، والجمع غلوات وغلأء، الغاية، وهي: رمية سهم إلى غاية مدها = أربعمائة ذراع = ١٨٤,٨٠ مترًا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤) .

(٤) في المخطوط: «لا» .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده (٤/١٨٠)، حديث (٦٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٩٢)، حديث (١١٨٦٦) من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو في البخاري، كتاب في اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي...، حديث (٢٤٣٠)، ومسلم كتاب: اللقطة، حديث (١٧٢٢)، وأبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧٠٤)، والترمذي، حديث (١٣٧٢)، وابن ماجه، حديث (٢٥٠٧)، بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها...» .

طَمَعَ من وجودِ الماءِ، والكلامُ فيه، ورُبَّمَا يَنْقَطِعُ عن أصحابه فيلَحِقُه الضَّرَرُ، فلا يجبُ عليه الطَّلَبُ ولكنْ يُسْتَحَبُّ له ذلك إذا كان على طَمَعٍ من وجودِ الماءِ، فإنَّ أبا يوسفَ قال في الأمالي: سَأَلْتُ أبا حنيفةَ عن المُسَافِرِ لا يَجِدُ الماءَ أَيَطْلُبُ عن يمينِ الطَّرِيقِ، ويسارِه؟ (قال: إن) ^(١) طَمَعَ في ذلك فَلْيَفْعَلْ ولا يَبْعُدْ فَيَضُرُّ بأصحابه إن انتَظَرُوهُ أو بنفسِه إن انقَطَعَ عنهم.

ثمَّ ما ذكرنا من اعتبارِ البُعدِ والقربِ مذهبُ أصحابنا الثلاثةَ فأَمَّا على مذهبِ زُفرِ فلا عِبْرَةٌ للبُعدِ والقربِ في هذا البابِ بل العِبْرَةُ للوقتِ بقاءً وخُرُوجًا، فإنَّ كان يَصِلُ إلى الماءِ قبلَ خُرُوجِ الوقتِ لا يُجْزِيهِ التَّيِّمُ، وإنَّ كان الماءُ بَعِيدًا، وإنَّ كان لا يَصِلُ إليه قبلَ خُرُوجِ الوقتِ يُجْزِيهِ التَّيِّمُ، وإنَّ كان الماءُ قَرِيبًا، والمسألةُ نذكرُها بعدُ شاءَ اللهُ تعالى.

(وأما) العَدَمُ من حيثِ المعنى لا من حيثِ الصُّورَةُ فهو أن يَعْجَزَ عن اسْتِعْمَالِ الماءِ لمانِعٍ مع قُربِ الماءِ منه، نحو ما إذا كان على رأسِ البِئْرِ ولم يَجِدْ آلَةَ الاسْتِيقَاءِ فَيَبَاحُ له التَّيِّمُ؛ لأنَّه إذا عَجَزَ عن اسْتِعْمَالِ الماءِ [١/ ٢٤٤] لم يَكُنْ واجِدًا له من حيثِ المعنى، فيدخلُ تحتِ النَّصِّ، وكذا إذا كان بينه وبين الماءِ عَدْوٌ [أو لُصُوصٌ] ^(٢)، أو سَبْعٌ، أو حَيَّةٌ يَخَافُ على نفسِه الهلاكَ إذا أتاه؛ لأنَّ إلقاءَ النَّفْسِ في التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ فَيَتَحَقَّقُ العَجْزُ عن اسْتِعْمَالِ الماءِ، وكذا إذا كان معه ماءٌ، وهو يَخَافُ على نفسِه العَطَشَ لأنَّه مُسْتَحَقٌّ الصَّرْفِ إلى العَطَشِ، والمُسْتَحَقُّ كالمضروبِ فكان عادِمًا للماءِ معنًى.

وسُئِلَ نَصْرُ بْنُ يَحْيَى ^(٣) عن ماءٍ موضوعٍ في الفلاةِ في الجُبِّ، أو نحو ذلك أيكونُ للمُسَافِرِ أن يَتَيَّمَّ أو يتوضأَ به؟ قال: يَتَيَّمُ ولا يتوضأُ به؛ لأنَّه لم يوضِعْ للوضوءِ، وإنَّما وُضِعَ للشُّربِ؛ إلاَّ (أنَّ يكونَ) ^(٤) كَثِيرًا فَيُسْتَدَلُّ بِكَثْرَتِهِ على أنَّه وُضِعَ للشُّربِ والوضوءِ جميعًا فيتوضأُ به ولا يَتَيَّمُ، وكذا إذا كان به جِراحَةٌ، أو جُدْرِيٌّ ^(٥) أو مَرَضٌ يَضُرُّه

(١) في المخطوط: «فإن».

(٢) هو نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي: تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي. توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر الجواهر المضية (ص ٢٠٠).

(٣) في المخطوط: «إذا كان».

(٤) الجُدْرِيُّ والجُدْرِيُّ: بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان، قروح في البدن تنفط عن الجلد مملئة ماءً وتَقِيحًا. انظر لسان العرب (٤/ ١٢٠).

اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَيَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَتِيمٌ عِنْدَنَا (١).

وقال الشافعي (٢): لا يجوز التيمم، حتى يخاف التلف.

وجه قوله: أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك.

(ولنا) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [المائدة: ٦] أباح التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضُرُّ معه استعمال الماء ليس بمَرَادٍ بَقِيَ الْمَرَضُ الَّذِي يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ مُرَادًا بِالنَّصِّ.

وروي أن واحداً من الصحابة رضي الله عنهم أجنب وبه جذري فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ هَلَاءُ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا» (٣) شفاء العي (٤) السؤال، كان يكفيه التيمم (٥)، وهذا نص؛ ولأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة. والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف، فهنا أولى؛ لأن القيام ركن في [باب] (٦) الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط (٧) الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط كان ذلك أولى.

(١) انظر في مذهب الحنفية: متن القدوري (ص ٤)، تحفة الفقهاء (٣٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٠)، مجمع الأنهر (٣٨/١).

(٢) ومذهب الشافعية: أن المريض لا يتيمم إلا إذا خاف التلف. انظر: مختصر المزني (ص ٧)، حلية العلماء (١/٢٠١، ٢٠٢)، نهاية المحتاج (١/٢٨٠).

(٣) في المخطوط: «يعرفوا ألم يكن».

(٤) العي: الجهل. انظر النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المجرع يتيمم، حديث (٣٣٦)، والدارقطني في سننه (١/١٨٩)، حديث (٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٢٧)، حديث (١٠١٦) من حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، وقال الألباني: صحيح دون قوله: «ويعصب على جرحه...»، وانظر صحيح الجامع (٤٣٦٢)، وضعيف الجامع (٤٠٧٤)، والإرواء (١٠٥).

(٦) ليست في المخطوط. (٧) في المخطوط: «سقوط».

ولو كان مريضًا [مرضًا] ^(١) لا يَضْرُهُ استعمالُ الماءِ لكتفه عاجزٌ عن الاستعمالِ بنفسه وليس له خادمٌ ولا مالٌ يستأجرُ به أجيرًا فيُعِينُهُ على الوضوءِ أجزاءه التيمُّمُ، سواءً كان في المفازة ^(٢)؛ أو في المِضْرِ، وهو ظاهرُ المذهبِ؛ لأنَّ العَجْزَ مُتَحَقِّقٌ، والقُدْرَةُ موهومةٌ فوُجِدَ شرطُ الجوازِ.

ورُوِيَ عن محمدٍ أنه إن كان في المِضْرِ لا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْيَدِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجِدُ أَحَدًا مِنْ قَرِيبٍ، أو بَعِيدٍ يُعِينُهُ، وكذا العَجْزُ لِعَارِضٍ عَلَى شَرْفِ الرِّوَالِ بِخِلَافِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ. ولو أَجْنَبَ ^(٣) في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ لو اغْتَسَلَ ولم يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ وَلَا عَلَى أَجْرَةِ الْحَمَامِ فِي الْمِضْرِ أَجْزَأَهُ التَّيْمُّمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ لَا يُجْزِيهِ [التيمم] ^(٤).

وجه قولهما: أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْمِضْرِ وُجُودُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، وَالذَّفءُ فَكَانَ الْعَجْزُ نَادِرًا (فَكَانَ مُلْحَقًا) ^(٥) بِالْعَدَمِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(٦) فَلَمَّا رَجَعُوا

(١) زيادة في المخطوط.

(٢) المفازة: البرية القفر، وتجمع على الفاواز ويقال: فاوزت بين القوم وفارضت بمعنى واحد، والمفازة المهلكة على التطير، وكل قعر مفازة، وقيل: المفازة والفلاة إذا كان بين المائين ربع من ورد الإبل وغب من سائر الماشية، وقيل: هي من الأرضين ما بين الربع من ورد الإبل والغب من ورد غيرها من سائر الماشية وهي الفيفاء. وسميت الصحراء مفازة؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. والمفازة التي لا ماء فيها، وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة وما زاد على ذلك كذلك وأما الليلة واليوم فلا يعد مفازة. انظر لسان العرب (٣٩٣/٥) بتصرف.

(٣) أجنب الرجل من الجنابة وهو وهي: وهم وهن: جنب. انظر المغرب في ترتيب العرب (١/١٦٢)، لسان العرب (١/٢٧٩).

(٤) زيادة في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فَالْحِقْ». (٦) ذات السلاسل: (بضم السين الأولى وفتحها: لغتان) بقعة وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، وذكر ابن إسحاق أن المسلمين نزلوا على ماء بأرض جذام يقال له: السلسل، فُسِّمِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وكانت هذه السرية على إثر معركة مؤتة في جهادي الآخر سنة (٨ هـ)، وسببها وصول معلومات تفيد بوقوف القبائل العربية التي تقطن مشارف الشام بجانب الرومان ضد المسلمين، فشرع رسول الله ﷺ بمسئس الحاجة إلى القيام بحكمة بالغة تُوَقِّعُ الْفِرْقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّومَانِ، وتكون سببا للائتلاف بينها وبين المسلمين، حتى لا تتحشد مثل هذه الجموع مرة أخرى. انظر سيرة ابن هشام (١/٦٢٣-٦٢٦)، زاد المعاد (٢/١٥٧)، الرحيق المختوم (ص ٤٦٦، ٤٦٧).

شَكُوا مِنْهُ أَشْيَاءَ مِنْ جُمَلَتِهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَنَّبْتُ فِي لَيْلَةٍ [بَارِدَةٌ] ^(١) فَخَفْتُ عَلَى نَفْسِي الْهَلَكَ لَوْ اغْتَسَلْتُ فَذَكَرْتُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرَوْنَ صَاحِبَكُمْ كَيْفَ نَظَرَ لِنَفْسِهِ وَلِكُمْ» ^(٢) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ إِنَّهُ كَانَ فِي مَفَازَةٍ أَوْ مِضْرٍ، وَأَنَّهُ عَلَّلَ فَعَلَهُ بِعِلَّةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ خَوْفُ الْهَلَكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَصَوَّبَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْحَكْمُ يَتَعَمَّمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ.

وقولهما: «إِنَّ الْعَجْزَ فِي الْمِضْرِ نَادِرٌ» فالجوابُ عنه أنه في حَقِّ الْفُقَرَاءِ الْغُرَبَاءِ لَيْسَ بِنَادِرٍ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ الْعَجْزُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، حَتَّى لَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّمُ وَلَوْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءً فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلْبُ عِنْدَنَا ^(٣)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٤) يَجِبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَمَنَّ لَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: عَلَيْهِ السَّوَالُ.

وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمَاءَ مَبْدُولٌ فِي الْعَادَةِ لِقِلَّةِ خَطَرِهِ فَلَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ ^(٥)، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ [الْعَجْزَ مُتَحَقِّقًا، وَالْقُدْرَةَ مُوَهْمَةٌ؛ لِأَنَّ] ^(٦) الْمَاءَ مِنْ أَعَزِّ الْأَشْيَاءِ فِي السَّفَرِ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْبَدْلِ، فَإِنْ سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَصْلًا أَجْزَأَهُ التَّيْمُّمُ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ قَدْ تَقَرَّرَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يُعْطِيهِ بِالْتَّمَنِ وَلَا تَمَنَّ لَهُ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَمَنَّ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِعَبْنٍ فَاحِشٍ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَلْزَمُهُ الشُّرَاءُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الحسن البصري: يلزمه الشُّرَاءُ وَلَوْ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تِجَارَةٌ رَابِحَةٌ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، حديث (٣٣٤)، والدارقطني في سننه (١٧٨/١)، حديث (١٢)، والحاكم في المستدرک (٢٨٥/١)، حديث (٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/١)، حديث (١٠١١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو صحيح، وانظر الإرواء (١٥٤).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٢٢/١)، الهداية (٥٩/١).

(٤) ومذهب الشافعية: أنه يجب على المسافر الجنب إذا علم أن مع رفيقه ماء وجب عليه أن يطلبه منه. انظر: الوجيز (٣٥/١).

(٦) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «استعماله».

(وَلَنَا): أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِلَّا بِاتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ، وَحُرْمَةُ [١/ ٢٤ب] مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

قال النبي ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(١)، ولهذا أُبِيحَ لَهُ الْقِتَالُ دُونَ مَالِهِ كَمَا أُبِيحَ لَهُ دُونَ نَفْسِهِ، ثُمَّ خَوْفُ فَوَاتِ بَعْضِ النَّفْسِ مُبِيحٌ لِلتَّيْمُمِ فَكَذَا خَوْفُ فَوَاتِ بَعْضِ الْمَالِ بِخِلَافِ الْغَبَنِ الْيَسِيرِ فَإِنَّ^(٢) تِلْكَ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِمَا يُذَكَّرُ. ثُمَّ قَدَّرَ الْغَبْنَ^(٣) الْفَاجِسِ فِي هَذَا الْبَابِ مُقَدَّرٌ بِتَضْعِيفِ الثَّمَنِ.

وذكر في التَّوَادِرِ فقال: إِنْ كَانَ الْمَاءُ يُشْتَرَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِدِرْهَمٍ، وَهُوَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِدِرْهَمٍ وَنَصْفٍ يَلْزُمُهُ الشُّرَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِدِرْهَمَيْنِ لَا يَلْزُمُهُ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُهُ بِثَمَنِ الْمَثَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَلْزُمُهُ الشُّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ^(٤) بِالْقُدْرَةِ عَلَى بَدَلِهِ مِنْ غَيْرِ اتْلَافٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ، كَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ الرَّقْبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا^(٥) يَبِيعُ [إِلَّا]^(٦) بَعْبَيْنِ يَسِيرٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٧).

وقال الشافعي^(٨): لَا يَلْزُمُهُ الشُّرَاءُ اعْتِبَارًا بِالْغَبَنِ الْفَاجِسِ، وَهَذَا الْاِعْتِبَارُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَيَقَّنٌ بِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فَكَانَتْ مُعْتَبَرَةً، وَمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِلَافِهِمْ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ زِيَادَةٌ، وَعِنْدَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٢٥٠)، والبخاري في مسنده (١١٧/٥)، حديث (١٦٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥/٩)، حديث (٥١١٩)، والدارقطني في سننه (٢٦/٣)، حديث (٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧/١)، حديث (١٧٧) من حديث ابن مسعود، وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع (٣١٤٠، ٣٥٩٦).

(٢) في المخطوط: «لأن».

(٣) الغبن في اللغة: الغلب والخدع والنقص. قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء، وقال ابن السكيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان، وفي الاصطلاح قال الحطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثلها إذا اشتراها كذلك. انظر الموسوعة الفقهية (١٣٨/٣١).

(٤) في المخطوط: «استعماله». ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الهداية مع فتح القدير، وبذيله العناية (١٤٢/١)، البناية (٥٥١/١، ٥٥٢)، الاختيار (٢٣، ٢٢/١).

(٧) مذهب الشافعية: أن من وجد الماء بأكثر من ثمنه في حالة الضرورة لا يلزمه الشراء مع الزيادة. انظر: الأم (٤٦/١)، مختصر المزني (ص ٨).

بعضهم ليس بزيادة، فلم تكن زيادة مُحَقَّقَةً، فلا تُعْتَبَرُ.

وذكر الكرخي في جامعِهِ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا رَأَى مَعَ رَفِيقِهِ مَاءً كَثِيرًا وَلَا يَدْرِي أَيُعْطِيهِ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ قَدْ صَحَّ، فَلَا يَنْقَطِعُ بِالشَّكِّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ تَوْضَأً، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ البَدَلَ بَعْدَ الْفِرَاقِ دَلِيلُ البَدْلِ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَبَى فَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ؛ لِأَنَّ العَجْزَ قَدْ تَقَرَّرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَقِضْ مَا مَضَى؛ لِأَنَّ عَدَمَ المَاءِ اسْتَحْكَمَ^(١) بِالْإِبَاءِ، وَيَلْزَمُهُ الوُضُوءُ لصلَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حَكْمَ الإِبَاءِ ارْتَفَضَ بِالْبَدْلِ^(٢).

وقال محمدٌ في رجلينِ مع أحدهما إناءٌ يَعْتَرِفُ بِهِ مِنَ البِئْرِ وَوَعَدَ صَاحِبَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الإِنَاءَ قَالَ: يَنْتَظِرُ، وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الوَفَاءُ بِالعَهْدِ^(٣) فَكَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ بِالْوَعْدِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ ظَاهِرًا، فَيُمْنَعُ المَصِيرُ إِلَى التَّيْمَمِ، وَكَذَا إِذَا وَعَدَ الكَاسِي العَارِي أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ غُرْيَانًا لِمَا قَلْنَا، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ يُخْرَجُ مُسَافِرٌ تَيَمَّمَ، وَفِي رَحْلِهِ مَاءٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَجْزَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ^(٤).

وقال أبو يوسفَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًا، [أَوْ تَوْضَأً بِمَاءٍ نَجِسٍ نَاسِيًا]^(٦)، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ لَا يُجْزِيهِ، (وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ)^(٧).

لأبي يوسفَ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ نَسِيَ مَا لَا يُنْسَى عَادَةً، لِأَنَّ المَاءَ مِنْ أَعْزِ الأَشْيَاءِ فِي السَّفَرِ لِكُونِهِ سَبَبًا لَصِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنِ الهَلَاكِ فَكَانَ القَلْبُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَالتَّحَقُّقُ النَّسِيَانُ فِيهِ بِالْعَدَمِ.

(٢) أي انتهى بالبذل وإعطاء الماء.

(١) استحکم: أي امتنع.

(٣) في المخطوط: «بالوعد».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (١/٢٤٩)، الاختيار (١/٢٠).

(٥) مذهب الشافعية: أن من صلى بتيممه ثم علم بوجود الماء لم يجزه تيممه ويلزمه الإعادة. انظر: الوجيز

(١/٣٥-٣٨)، روضة الطالبين (١/٩٧-١٠٣).

(٧) في المخطوط: «ويعيد الصلاة».

(٦) ليست في المخطوط.

والثاني: أَنَّ الرَّحْلَ^(١) مَوْضِعُ الْمَاءِ عَادَةً غَالِبًا لِحَاجَةِ الْمُسَافِرِ إِلَيْهِ فَكَانَ الطَّلَبُ وَاجِبًا إِذَا تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا يُجْزِئُهُ^(٢) كَمَا فِي الْعُمُرَانِ .

ولهما: أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ^(٣) ، وَالنَّسْيَانِ ، فَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ كَمَا لَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ بِسَبَبِ الْبُعْدِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ الدَّلْوِ ، وَالرِّشَاءِ^(٤) وَقَوْلُهُ : نَسِيَ مَا لَا يُنْسَى عَادَةً لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ جِبِلَّةً فِي الْبَشَرِ خُصُوصًا إِذَا مَرَّ بِهِ أَمْرٌ يَشْغَلُهُ عَمَّا وَرَاءَهُ ، وَالسَّفَرُ مَحَلُّ الْمَشَقَّاتِ ، وَمَكَانُ الْمَخَاوِفِ ، فَنِسْيَانُ الْأَشْيَاءِ فِيهِ غَيْرُ نَادِرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الرَّحْلُ مَعْدِنُ الْمَاءِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَاءِ الْمَوْضُوعِ فِي الرَّحْلِ هُوَ التَّفَادُّ لِقَلْبَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ بَقَاؤُهُ غَالِبًا فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ ظَاهِرًا ، بِخِلَافِ الْعُمُرَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ^(٥) الْمَاءِ غَالِبًا .

وَلَوْ صَلَّى غُرْبَانًا ، أَوْ مَعَ ثَوْبٍ نَجِسٍ ، وَفِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَلَهُ رَقَبَةٌ قَدْ نَسِيَهَا ، وَصَامَ قِيلَ : إِنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَمَّةَ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ ، وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ ، وَبِالنَّسْيَانِ لَا يَنْعَدِمُ الْمَلِكُ ، وَهَهُنَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ ، وَبِالنَّسْيَانِ زَالَتِ الْقُدْرَةُ .

أَلَا تَرَى لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا يُجْزِئُهُ^(٦) التَّيْمُّمُ ؛ وَلِأَنَّ النَّسْيَانَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي غَايَةِ الثُّدْرَةِ فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ .

وَلَوْ وُضِعَ غَيْرُهُ فِي رَحْلِهِ مَاءً ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَلِمَ لَا رَوَايَةَ لِهَذَا أَيْضًا^(٧) وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : إِنَّ لَفْظَ الرَّوَايَةِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

(١) الرَّحْلُ: مركب البعير والناقة، وجمعه أرحلٌ ورحال. لسان العرب (١١/٢٧٤).

(٢) في المخطوط: «يلزمه». (٣) في المخطوط: «الجهل».

(٤) الرِّشَاء: حبل الدلو. مختار الصحاح (ص ١٠٣).

(٥) في المخطوط: «من». (٦) في المخطوط: «يجوز له».

(٧) في المخطوط: «نصا».

بالإجماع، فإنه قال في الرَّجُلُ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ فَيَنْسَى، وَالنَّسِيَانُ يَسْتَدْعِي (تَقَدَّمَ الْعِلْمَ) ^(١)، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ جُعِلَ عُدْرًا عِنْدَهُمَا فَبَقِيَ مَوْضِعٌ لَا عِلْمَ فِيهِ أَصْلًا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ عُدْرًا عِنْدَ الْكُلِّ.

وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مُسَافِرٌ تَيَمَّمَهُ وَمَعَهُ مَاءٌ فِي رَحْلِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ النَّسِيَانِ، وَغَيْرَهَا.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَاءَهُ قَدْ فَنِيَ فَيَتَيَمَّمُ، وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ [لَهُ] ^(٢) أَنَّهُ [٢٥ / ١] قَدْ بَقِيَ لَا يُجْزِئُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَبْطُلُ بِالظَّنِّ فَكَانَ الطَّلَبُ وَاجِبًا، بِخِلَافِ النَّسِيَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْدَادِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ مَاءٌ، أَوْ كَانَ مُعَلَّقًا فِي عُنُقِهِ فَنَسِيَهُ فَيَتَيَمَّمُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ لَا يُجْزِئُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مُعَلَّقًا عَلَى الْإِكَافِ ^(٣)، فَلَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ الرَّحْلِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ نَسِيَانَهُ نَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ سَائِقًا فَالْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ، وَيُصِرُّهُ فَكَانَ النَّسِيَانُ نَادِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ الرَّحْلِ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ.

وَالْمَحْبُوسُ فِي الْمِصْرِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَجِهَ رَوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَقِيقَةً بِسَبَبِ الْحَبْسِ، فَأَشْبَهَ الْعَجْزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، فَصَارَ الْمَاءُ عَدَمًا مَعْنَى فِي حَقِّهِ، (فَصَارَ مُخَاطَبًا) ^(٤) بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، فَالْقُدْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ الْمُؤَدَّاةُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَكَمَا فِي الْمَحْبُوسِ فِي السَّفَرِ.

وَجِهَ رَوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَيْسَ بَعَادِمٌ لِلْمَاءِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَظَاهِرَةٌ. وَأَمَّا الْحَكْمُ فَلِأَنَّ الْحَبْسَ إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِإِصَالِ الْحَقِّ إِلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العلم قبله».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) الْإِكَافُ: الْبَرْدَعَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٢١).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وهو مخاطب».

المُسْتَحَقُّ، وإن كان بغيرِ حَقٍّ فالظُّلْمُ لا يَدُومُ في دارِ الإسلامِ بل يُرْفَعُ، فلا يَتَحَقَّقُ العَجْزُ، فلا يَكُونُ التُّرَابُ طَهُورًا في حَقِّه .

وجه ظاهر الرواية: أن العَجْزَ للحالِ قد تَحَقَّقَ إلاَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الارتفاعَ، فَإِنَّه قَادِرٌ على رَفْعِهِ إذا كان بِحَقٍّ، وإن كان بغيرِ حَقٍّ فكذلك؛ لأنَّ الظُّلْمَ يُدْفَعُ وله ولايةُ الدَّفْعِ بالرفْعِ إلى مَنْ له الولايةُ فَأَمْرٌ بالصَّلَاةِ احتياطًا [لتوجُّه الأمرِ بالصَّلَاةِ بالتَّيَمُّمِ؛ لأنَّ احتِمَالَ الجوازِ ثابتٌ] ^(١)؛ لاحتِمَالِ أَنَّ هذا القَدْرَ من العَجْزِ يَكْفِي لتوجُّه الأمرِ بالصَّلَاةِ بالتَّيَمُّمِ، وأَمْرٌ بالقضاءِ في الثاني؛ لأنَّ احتِمَالَ عَدَمِ الجوازِ ثابتٌ؛ لاحتِمَالِ أَنَّ المُعْتَبَرَ حقيقةَ القُدْرَةِ دونَ العَجْزِ الحالي، فيؤمَّرُ بالقضاءِ عَمَلًا بالشَّبهين، وأخذًا بالثُّقَّةِ، والاحتياطِ، وصار كالمُقَيَّدِ أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، ثمَّ يُعيدُ إذا أُطْلِقَ، كذا هذا بخلافِ المحبوسِ في السَّفَرِ؛ لأنَّ ثَمَّةَ تَحَقَّقَ العَجْزُ من كُلِّ وجهٍ؛ لأنَّه انضافَ إلى المنعِ الحقيقيِّ السَّفَرِ، والغالبُ (في السَّفَرِ) ^(٢) عَدَمُ الماءِ .

(وامَّا) المحبوسُ في مكانٍ نَجِسٍ لا يَجِدُ ماءً ولا تُرابًا نظيفًا فإنه لا يُصَلِّي عندَ أبي حنيفةَ .

وقال أبو يوسفَ: يُصَلِّي بالإيماءِ ثمَّ يُعيدُ إذا خرج ^(٣)، وهو قولُ الشافعي ^(٤) وقولُ محمدٍ مُضْطَرِبٌ، وَذُكِرَ في عامَّةِ الرُّواياتِ [أنه] ^(٥) مع أبي حنيفةَ وفي نوادرِ أبي سليمان ^(٦) مع أبي يوسفَ .

وجه قولِ أبي يوسفَ أَنَّهُ إنَّ عَجَزَ عن حقيقةِ الأداءِ فلم يَعْجَزْ عن التَّشَبُّهِ فيؤمَّرُ

(١) ليست في المخطوط . (٢) في المخطوط: «فيه» .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٢٣)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١/٥٦).

(٤) مذهب الشافعية: أن المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابًا يصلي ويعيد. انظر: الأم (١/٢٥١)، مختصر المزني (ص ١٧)، حلية العلماء (١/٢٠٠، ٢٠١)، المجموع (٢/٢٧٨).

(٥) زيادة من المخطوط .

(٦) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من «جوزجان» من كور بلخ بخراسان. فقيهه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرَّضَ عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تُؤَلَّ على أمانتك مثلي، فإني - والله - غيرُ مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. من تصانيفه: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية. توفي سنة (٢٠٠هـ)، انظر الجواهر المضية (ص ١٨٦)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣٩)، والفوائد البهية (ص ٢١٦)، والأعلام (٧/٣٢٣)، وتاج التراجم (ص ٧٤).

بالتَّشْبِهِ^(١) كما في بابِ الصَّوْمِ وقال بعضُ مشايخنا إنَّما يُصَلِّي بالإيماءِ على مذهبه إذا كان المكانَ رَطْبًا، أمَّا إذا كان يابسًا فإنَّه يُصَلِّي بِرُكُوعٍ، وسُجُودٍ، والصَّحِيحُ عنده أنَّه يومئُ كيفما كان؛ لأنَّه لو سجدَ لَصَارَ مُسْتَعْمِلًا لِلتَّجَاسَةِ، ولأبي حنيفةَ أنَّ الطَّهارةَ شرطُ أهليَّةِ أداءِ الصَّلَاةِ، فإنَّ اللهَ تعالى جعلَ أهلَ مُنَاجَاةِ الطَّاهِرِ لا المُحَدِّثِ، والتَّشْبِهُ إنَّما يَصِحُّ من الأهلِ.

ألا ترى أنَّ الحائِضَ لا يلزُمُها التَّشْبِهُ في بابِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ لانعدامِ^(٢) الأهلِيَّةِ، بخلافِ المسأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ لأنَّ هناك حَصَلَتِ الطَّهارةُ من وجهٍ فكانَ أهلاً من وجهٍ فيؤدِّي الصَّلَاةَ ثمَّ يقضيها احتياطًا .

مُساوٍ مرَّ بمسجدٍ فيه عَيْنُ ماءٍ، وهو جُنُبٌ ولا يَجِدُ غَيْرَهُ جاز له التَّيَمُّمُ لدخولِ المسجدِ؛ لأنَّ الجنابةَ مانِعَةٌ من دخولِ المسجدِ عندنا على كُلِّ حالٍ سواءً كان الدُّخُولُ على قَصْدِ المُكْتَبِ أو الاجتيازِ على ما (ذكرنا فيما تقدَّم)^(٣) فكانَ عاجِزًا عن استِعْمَالِ هذا الماءِ فكانَ [هذا الماءُ]^(٤) مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ في حَقِّ جوازِ التَّيَمُّمِ فلا يَمْنَعُ جوازَ التَّيَمُّمِ، ثمَّ وُجُودُ الماءِ إنَّما يَمْنَعُ من جوازِ التَّيَمُّمِ إذا كان القدرُ الموجودُ يَكْفِي لِلوُضُوءِ إنَّ كان مُحَدِّثًا، ولِلاغْتِسَالِ إنَّ كان جُنُبًا، فإنَّ كان لا يَكْفِي لذلك فوُجُودُهُ لا يَمْنَعُ جوازَ التَّيَمُّمِ عندنا^(٥).

وقال الشافعي^(٦): يَمْنَعُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ؛ حتَّى إنَّ المُحَدِّثَ إذا وَجَدَ من الماءِ قدرَ ما يَغْسِلُ بعضَ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جاز له أن يَتَيَمَّمَ عندنا مع قيامِ ذلك الماءِ، وعندَه لا يجوزُ مع قيامِهِ، وكذلك الجُنُبُ إذا وَجَدَ من الماءِ قدرَ ما يتوضَّأُ به لا غيرَ أَجْزَأِهِ التَّيَمُّمِ عندنا، وعندَه لا يُجْزئُهُ إلاَّ بعدَ تقديمِ الوضوءِ حتَّى يَصِيرَ عادِمًا للماءِ، واحتجَّ بقوله تعالى في آيةِ التَّيَمُّمِ: ﴿قَلَّمَ يَمْدُوا مَاءً﴾^(٧) [المائدة: ٦] ذكر الماءَ نَكْرَةً في مَحَلِّ التَّنْفِيهِ فيقتضي الجوازَ

(١) في المخطوط: «له» .

(٢) في المخطوط: «سبق» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (١/١٣٤، ١٣٥).

(٥) مذهب الشافعية: أن الجنب الذي معه ماء لا يكفيه يغتسل ويتيمم (أي يجمع بينهما). انظر: الأم (١/٤٩، ٥٠).

(٦) مختصر الزني (ص ٧)، المهذب مع المجموع (٢/٢٦٨).

(٧) زاد في المخطوط: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ .

عندَ عَدَمِ^(١) كُلِّ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْحَكَمِيَّةَ، وَهِيَ الْحَدَثُ تُعْتَبَرُ بِالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُزِيلُ بِهِ بَعْضَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالِإِزَالَةِ [كَذَا هُنَا] ^(٢).

(وَلَنَا): أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغُسْلُ الْمُبِيحُ لِلصَّلَاةِ، وَالْغُسْلُ ^(٣) الَّذِي لَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ وَجُودَهُ [١/ ٢٥ب]، (وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ) ^(٤) كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ نَجِسًا؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ إِذَا لَمْ يُقَدِّ الْجَوَازَ كَانَ الْاِسْتِغَالُ بِهِ سَفَهًا مَعَ أَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْمَاءِ وَأَنَّهُ حَرَامٌ فَصَارَ كَمَنْ وَجَدَ مَا يُطْعِمُ بِهِ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ فَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يُؤْمَرُ بِإِطْعَامِ الْخَمْسَةِ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فَكَذَا هَذَا، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ الْمَالِ لِحُصُولِ الثَّوَابِ بِالتَّصَدُّقِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لَمَّا قَلْنَا فَهِنَا أَوْلَى.

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ [الْمَاءُ] ^(٥) الْمَفِيدُ ^(٦) لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْغُسْلِ بِهِ، كَمَا يُقَيَّدُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْمَاءِ ^(٧) يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ.

وَالْمُتَعَارَفُ مِنَ الْمَاءِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَيَنْصَرِفُ الْمُطْلَقُ إِلَيْهِ، وَاعْتِبَارُهُ بِالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْحَدَثِ كَثِيرُهُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْجَوَازِ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَيَبْطُلُ الْاِعْتِبَارُ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ الْأَوَّلَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلَاغْتِسَالِ، فَهَذَا مُحْدِثٌ وَلَيْسَ بِجُنُبٍ، وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَيْسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ بِمُرُورِهِ عَلَى الْمَاءِ عَادَ جُنُبًا كَمَا كَانَ فَعَادَتْ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

(٢) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «وعدمه مثله».
(٦) في المخطوط: «المقيد».

(١) زاد في المخطوط: «الماء».
(٣) في المخطوط: «فأما».
(٥) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «الكلام».

ولا يَنْزَعُ الخَفَيْنِ؛ لأنَّ القَدَمَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ التَّيْمَمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ أَحَدَتْ وَقَد حَضَرَتْهُ صَلَاةٌ أُخْرَى وَعِنْدَهُ مِنَ المَاءِ قَدْرٌ (مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ تَوَضُّأً بِهِ) ^(١) وَلَا يَتَيَمَّمُ لِمَا مَرَّ، وَنَزَعَ خُفَيْهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُرُورِهِ بِالمَاءِ ^(٢) عَادَ جُنْبًا فَسَرَى الحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى القَدَمَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ الجُنْبِ جِرَاحَةٌ، أَوْ جُدْرِيٌّ، فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ هُوَ الصَّحِيحُ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَرَبَطَ عَلَى السَّقِيمِ الجَبَائِرَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ هُوَ السَّقِيمَ تَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلغَالِبِ، وَلَا يَغْسِلُ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا ^(٣) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ^(٤) لِمَا مَرَّ؛ وَلِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الغُسْلِ وَالتَّيْمَمِ مُمْتَنِعٌ إِلَّا فِي حَالِ وَقُوعِ الشُّكِّ فِي طَهُورِيَّةِ المَاءِ، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مُحَدِّثًا وَبِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ جُدْرِيٌّ؛ لَمَا قَلْنَا.

وَإِنْ اسْتَوَى الصَّحِيحُ وَالسَّقِيمُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَذُكِرَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَرْبِطُ الجَبَائِرَ عَلَى السَّقِيمِ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الغُسْلِ وَالمَسْحِ؛ لِأَنَّ المَسْحَ ^(٥) عَلَى الجَبَائِرِ كَالغُسْلِ لِمَا تَحْتَهَا.

وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَا لَجَوَازِ التَّيْمَمِ، وَهُوَ عَدَمُ المَاءِ فِيمَا وَرَاءَ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَصَلَاةِ العِيدَيْنِ، فَأَمَّا فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الشَّرْطُ فِيهِمَا خَوْفُ الفُوتِ لَوْ اشْتَعَلَ بِالوَضُوءِ، حَتَّى لَوْ حَضَرَتْهُ الجِنَازَةُ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةِ [لَوْ اشْتَعَلَ بِالوَضُوءِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى] ^(٦)، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ^(٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٨): لَا يَتَيَمَّمُ اسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَلْيَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ مَكَانَهُ». (٢) فِي المَخْطُوطِ: «عَلَى المَاءِ».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: مُخْتَصِرِ الطُّحَاوِيِّ (ص ٢٠)، المَبْسُوطِ (١/١٢٢)، الكَتَرِ (ص ٥، ٦)، فَتْحِ القَدِيرِ (١/١٤٢).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا كَانَ بِأَكْثَرِ بَدَنِهِ جِرَاحٌ يَغْسِلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَتَيَمَّمُ لِلبَاقِي. انظُرْ: الأُمُّ (١/٤٩)، مُخْتَصِرِ المَزْنِيِّ (ص ٧)، حَلِيَّةِ العُلَمَاءِ (١/٢٠٢، ٢٠٣)، المَجْمُوعِ مَعَ المَهْذَبِ (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «الغُسْلُ». (٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٧) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (١/٣٨، ٣٩)، الهِدَايَةِ مَعَ فَتْحِ القَدِيرِ (١/١٣٨)، البَنِيَّةِ (١/٥٣٨، ٥٣٩)، مَجْمَعِ الأَنْهَرِ (١/٤١).

(٨) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ فُوتَ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَالعِيدَيْنِ لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ لِهَمَا فِي المِصْرِ. انظُرْ: مُخْتَصِرِ المَزْنِيِّ (ص ٧)، حَلِيَّةِ العُلَمَاءِ (١/١٩٠)، المَجْمُوعِ (٢/٢٤٤).

(ولنا): ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا فَجَأَتْكَ جِنَازَةٌ تَخْشَى فَوْتَهَا وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فَيَتِمُّ لَهَا^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(٢)؛ ولأنَّ شرعَ التَّيْمُمِ فِي الْأَصْلِ لِحَوْفٍ^(٣) فَوَاتِ الْأَدَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ ههنا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ههناكَ تَفَوْتُ فَضِيلَةُ الْأَدَاءِ فَقَطْ، فَأَمَّا الْأَسْتِدْرَاكُ بِالْقَضَاءِ فَمُمْكِنٌ، وَههنا تَفَوْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَصْلًا فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةَ الْإِعَادَةِ، فَلَا يَخَافُ الْفَوْتَ.

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُقْضَى عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ تُقْضَى عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْوَقْتِ قَائِمٌ، وَهُوَ الظَّهْرُ وَبِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّهَا تَفَوْتُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الْقَضَاءُ، وَالْفَائِتُ إِلَى خَلْفٍ قَائِمٌ مَعْنَى، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لَا يُخَافُ فَوْتُهَا رَأْسًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَدَائِهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ مُطْلَقَةً عَنِ الْوَقْتِ.

وَكَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَتِمُّ^(٤) عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْقَضَاءِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِشَرَائِطٍ يَتَعَدَّرُ تَحْصِيلُهَا لِكُلِّ فَرْدٍ.

هَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْكُلِّ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ الْبَعْضَ لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْبَعْضَ يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ الْبَاقِي وَحْدَهُ، وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مُتَيَمِّمًا، ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا بِالتَّيْمُمِ بِإِجْمَاعِ مَنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَتَوَضَّأَ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ مِنَ الْأَصْلِ لِبُطْلَانِ التَّيْمُمِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْبِنَاءُ.

وَأَمَّا إِذَا شَرَعَ فِيهَا مُتَوَضَّئًا، ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَعَلَ بِالْوَضوءِ زَالَتِ الشَّمْسُ تَيَمَّمَ وَبَنَى، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ يُدْرِكُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ تَوَضَّأَ وَلَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّهَا [لا] ^(٥) تَفَوْتُ لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْبَعْضَ يَتِمُّ الْبَاقِي [١/٢٦] وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو إِدْرَاكَ الْإِمَامِ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُبَاحُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (١/٢٠٢)، حَدِيثُ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (٢/٤٩٧)، حَدِيثُ (١١٤٦٧).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَوْفٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَيَمُّمٌ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وجه قولهما أنه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة؛ لأنه يُمكنه إتمام البقية وحده؛ لأنه لاحق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت أصلاً، ولأبي حنيفة أنه إن كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه يخاف الفوت بسبب الفساد؛ لأزدحام الناس، فقلماً يسلم عن عارضٍ يُفسد عليه صلاته، فكان في الانصراف للوضوء تعريضٌ صلاته للفساد، وهذا لا يجوز؛ فتيّمم والله أعلم.

(ومنها) النيّة والكلام في النيّة في موضعين :

أحدهما: في بيان أنها شرط جواز التيمم .

والثاني: في بيان كيفيتها .

أما الأول: فالنيّة شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زُفرٌ: ليست بشرط .

وجهُ قوله: أن التيمم خلف والخلف، لا يُخالف الأصل في الشروط، ثم الوضوء يصح بدون النيّة كذا التيمم .

(ولنا): أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تُعرف بالنيّة بخلاف الوضوء؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يُستترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يُستترط له النيّة، ولأن ما أخذ الاسم دليل كونها شرطاً لما ذكرنا أنه يُنبئ عن القصد، والنيّة هي القصد فلا يتحقق بدونها، فأما الوضوء فإنه مأخوذ من الوضوء وأنها تحصل بدون النيّة .

وأما كيفية النيّة في التيمم فقد ذكر القدوري أن الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة، أو [نوى] ^(١) استباحة الصلاة أجزأه .

وذكر الجصاص ^(٢) أنه لا يجب في التيمم نيّة التطهير وإنما يجب نيّة التمييز، وهو أن

(١) ليست في المخطوط .

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرّس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماماً ورحل إليه الطلبة من الآفاق . خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل . من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/٨٤)، والبداية والنهاية (١١/٢٥٦)، والأعلام (١/١٦٥).

يَنْوِي الْحَدَثَ أَوْ الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لهما يَنْقَعُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْفَرَضِ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَالتَّكْفِيلَ يَتَأَدِّيَانِ (عَلَى هَيْئَةٍ) ^(١) وَاحِدَةً وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرَطٍ، فَإِنَّ ابْنَ سِمَاعَةَ ^(٢) رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا تَيَمَّمَ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ افْتِقَارَ التَّيْمُمِ إِلَى النِّيَّةِ لِيَصِيرَ طَهَارَةً إِذْ [هُوَ] ^(٣) لَيْسَ بِتَطْهِيرٍ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ تَطْهِيرًا شَرْعًا لِلْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ تُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ، وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ تَكْفِي دَلَالَةً عَلَى الْحَاجَةِ وَكَذَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَازَ لِلصَّلَاةِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَكَانَتْ دَلِيلًا عَلَى الْحَاجَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى (نِيَّةِ التَّمْيِيزِ أَنَّهُ لِلْحَدَثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ) ^(٤).

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَنَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ لَهُ آدَاءُ الصَّلَاةِ فَلَا أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا دُونِهَا أَوْ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا أَوْلَى.

وَكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ لِسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ كَانَ جُنُبًا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَكَانَ نِيَّتُهَا عِنْدَ التَّيْمُمِ كِنِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ^(٥)؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ بِنَفْسِهَا، وَلَا هُوَ مِنْ جِنْسِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَيَقَعُ طَهُورًا لَمَّا أَوْقَعَهُ لَهُ لَا غَيْرُ.

(ومنها) الإسلام فإنه شرط وقوعه صحيحًا عند عامة العلماء، حتى لا يصحح تيمم

(١) في المخطوط: «بصفة».

(٢) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر. توفي سنة (٢٣٣هـ). انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٠٤)، والأعلام (٧/٢٣)، ومعجم المؤلفين (١٠/٥٧).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «النية على أنها للحدث أو الجنابة».

(٥) زاد في المخطوط هنا: «ولا هو من جنس أجزاء الصلاة» وهو تكرار لما سيأتي بعد قليل.

الكافر، وإن أراد به الإسلام.

وروي عن أبي يوسف إذا تيمم يئوي الإسلام جاز، حتى لو أسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند العامة وعلى رواية أبي يوسف يجوز.

وجه روايته أن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما إذا تيمم للصلاة؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يُعتبر.

(ولنا): أن التيمم ليس بطهور حقيقة وإنما جعل طهورا للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة، والإسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء؛ لأنه يصح^(١) من الكافر عندنا؛ لأنه طهور حقيقة فلا تشتراط له الحاجة ليصير طهورا ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم لم يصح.

وإن كان الصوم عبادة فكذا ههنا^(٢) بل أولى؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم^(٣) لم يرتكب نهيا، وههنا ارتكب أعظم نهى؛ لأنه بقدر ما اشتغل صار باقيا على الكفر مؤخرًا للإسلام، وتأخير الإسلام من أعظم العييان، ثم لما لم يصح ذلك فلأن لا يصح هذا أولى.

مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام - والعياد بالله - لم يبطل تيممه، حتى لو رجع إلى الإسلام له أن يصلي بذلك التيمم، وعند زفر بطل تيممه؛ حتى لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم بعد الإسلام فالإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا لا شرط بقائه على الصحة.

وعند زفر: هو شرط بقائه^(٤) على الصحة أيضا، فزفر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء بعلة جامعة [٢٦/١ب] بينهما، وهي ما ذكرنا أنه جعل طهورا مع أنه ليس بطهور حقيقة لمكان الحاجة إلى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة وغيرها، وذا لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه، (ولهذا لم تنعقد)^(٥) طهارة مع الكفر فلا تبقى طهارة معه.

(٢) في المخطوط: «هنا».

(٤) في المخطوط: «لبقائه».

(١) في المخطوط: «صح».

(٣) في المخطوط: «بالتراب».

(٥) في المخطوط: «وهذا لم ينعقد».

(ولنا): أن التيمم وقع طهارةً صحيحةً فلا يبطل بالردّة؛ لأن أثر الردّة في إبطال العبادات، والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه طهور، والردّة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء، واحتمال الحاجة باقٍ، لأنه مجبورٌ على الإسلام، والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر؛ لأن جعله طهارة للحاجة، والحاجة زائلة [للحال بيقين، وغير الثابت] ^(١) بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الإسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع، والجبر على الإسلام مُنعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء والله الموفق.

(ومنها) أن يكون التراب طاهرًا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ولا يطيب ^(٢) مع النجاسة ولو تيمم بأرضٍ قد أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسم النخعي ^(٣) عن أصحابنا أنه يجوز. وجه هذه الرواية أن النجاسة قد استحالت أرضًا بذهاب أثرها؛ ولهذا جازت الصلاة عليها؛ فيجوز التيمم بها أيضًا.

(ولنا): أن إحراق الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها.

والنجاسة وإن قلت تُنافي وصف الطهارة فلم يكن إتيانًا بالمأمور به فلم يجز ^(٤)، فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا ولا يمتنع أن يُعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض.

ألا ترى أن النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء (تمنع جواز الوضوء) ^(٥) به، ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة ^(٦)، ولو تيمم جنب أو مُحدث من مكان، ثم تيمم

(١) ليست في المخطوط . .

(٢) في المخطوط: «طيب».

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي القاضي الكوفي، أبو القاسم. روى عن محمد بن علي بن عثمان، وروى عنه أبو القاسم المطرزي، له الأركان الخمسة. توفي سنة (٣٢٤هـ)، انظر ترجمته في الجواهر المضية (١/ ٣٧١).

(٤) في المخطوط: «يصح».

(٥) في المخطوط: «يتمتع جواز التوضؤ».

(٦) في المخطوط: «الطهارة».

غيره من ذلك المكان أجزأه؛ لأنَّ التُّرابَ المُستعملَ ما التَّرَقَّ بِيَدِ المُتَيَمِّمِ الأوَّلِ لا ما بَقِيَ على الأرضِ، فنزَّلَ ذلك منزلةَ ماءٍ فَضَّلَ^(١) في الإناءِ بعدَ وضوءِ الأوَّلِ أو اغتسالِهِ به، وذلك طَهُورٌ في حَقِّ الثَّانِي كذا هذا.

فصلٌ [فيما يتيمم به]

وأما بيانُ ما يُتَيَمَّمُ به فقد اختلفَ فيه، قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: يجوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ما هو^(٢) من جنسِ الأرضِ^(٣). وعن أبي يوسفَ روايتان: في روايةٍ [بايجوز إلا]^(٤) بالتُّرابِ والرَّمْلِ، وفي روايةٍ لا يجوزُ إلاَّ بالتُّرابِ خاصَّةً وهو قوله الآخرُ، ذكره القُدوريُّ وبه أخذ الشافعيُّ^(٥)، والكلامُ فيه يرجعُ إلى أنَّ الصَّعيدَ المذكورَ في الآيةِ ما هو؟ فقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: هو وجه الأرضِ.

وقال أبو يوسفَ: هو التُّرابُ المُثْبِتُ واحتجَّ بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه فسَّرَ الصَّعيدَ بالتُّرابِ الخالصِ، وهو مُقلِّدٌ في هذا البابِ؛ ولأنَّه ذكر الصَّعيدَ الطَّيِّبَ، والصَّعيدُ الطَّيِّبُ هو الذي يصلحُ للتَّنَاتِ وذلك هو التُّرابُ دونَ السَّيْحَةِ^(٦) ونحوها. (ولهما) أنَّ الصَّعيدَ مشتقٌّ من الصُّعودِ وهو العلوُّ. قال الأصمعيُّ^(٧): فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ، وهو الصَّاعِدُ.

- (١) في المخطوط: «في الأصل». (٢) في المخطوط: «كان».
- (٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠)، المبسوط (١/١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/٤١)، الهداية (١/١٢٧، ١٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٨٩).
- (٤) زيادة من المخطوط.
- (٥) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إلا بالتراب. انظر: الأم (١/٥٠)، نهاية المحتاج (١/٢٨٩).
- (٦) السَّيْحَةُ: أرض ذات ملح ونز، وجمعها سِبَاخٌ وقد سبخت سبْحًا فهي سبْحَةٌ وأسبخت والنعت أرض سبِخة والسبِخة الأرض المالحة. انظر لسان العرب (٣/٤).
- (٧) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: رواية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان: نسبتَه إلى جدِّه أصمَع. كان كثيرَ التطوافِ في البوادي، يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، وتصانيفه كثيرة منها: «الإبل» و«الأضداد» و«المترادف» و«الحلج» وغيرها. توفي سنة (٢١٦هـ)، انظر ترجمته في: ابن خلكان (١/٢٨٨)، وتاريخ بغداد (١٠/٤١٠)، والأعلام (٤/١٦٢).

وكذا قال ابن الأعرابي^(١): إنه اسمٌ لما تصاعدَ، حتَّى قيلَ للقبرِ صَعِيدٌ لعلَّوه وارتفاعه وهذا لا يوجبُ الاختصاصَ بالترابِ بل يُعمُّ جميعَ أنواعِ الأرضِ، فكان التخصيصُ ببعضِ (الأنواعِ تقييداً)^(٢) لمُطلقِ الكتابِ، وذلك لا يجوزُ بخبرِ الواحدِ فكيفَ بقولِ الصحابيِّ، والدليلُ على أن الصَّعيدَ لا يختصُّ ببعضِ الأنواعِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ»^(٣) من [غيرِ فصلٍ]^(٤)، وقال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٥) واسمُ الأرضِ يتناولُ جميعَ أنواعِها، ثم قال: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»^(٦).

وربَّما تُدرِكُه الصَّلَاةُ في الرَّمْلِ، وما لا يصلحُ للإنباتِ فلا بُدَّ وأن يكونَ بسبيلِ من التَّيَمُّمِ به والصَّلَاةِ معه بظاهرِ الحديثِ.

وأما قوله: سَمَاهُ طَيْبًا فَنَعَمَ لَكِنَّ الطَّيِّبَ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ وهو الأليقُ ههنا؛ لأنَّه شرعٌ مُطَهَّرًا، والتطهيرُ لا يَقَعُ إلَّا بالطَّاهِرِ مع أن معنى الطَّاهِرَةِ صار مُرادًا بالإجماعِ، حتَّى لا يجوزَ التَّيَمُّمُ بالصَّعيدِ التَّجْسِ فخرجَ غيره من أن يكونَ مُرادًا إذ المُشْتَرَكُ لا عُمومَ له.

ثم لا بُدَّ من معرفةِ جنسِ الأرضِ، فكلُّ ما يحترقُ بالنَّارِ فيصيرُ رَمادًا كالْحَطَبِ والحشيشِ ونحوهما، أو ما يَنْطَبِعُ ويلينُ كالْحديدِ والصُّفْرِ والثَّحاسِ والزُّجاجِ، وعَيْنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ونحوها فليس من جنسِ الأرضِ، وما كان بخلافِ ذلك فهو من جنسِها، ثم اختلف أبو حنيفةً ومحمدٌ فيما بينهما، فقال أبو حنيفةً: يجوزُ التَّيَمُّمُ بكلِّ ما هو من جنسِ الأرضِ، التَّرَقُّ بِيدِهِ شيءٌ أو لا.

وقال محمدٌ: لا يجوزُ إلَّا إذا التَّرَقُّ بِيَدِهِ شيءٌ من أجزائه، فالأصلُ عنده أنه لا بُدَّ من استعمالِ جزءٍ من الصَّعيدِ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بأن يَلْتَرَقَّ بِيدِهِ شيءٌ.

(١) هو: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، علامة باللغة. من أهل الكوفة. قال ثعلب: شأهت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يُسأل ويُقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب. له تصانيف كثيرة، منها: «أسماء الخيل وفرسانها»، و«تاريخ القبائل»، و«النوادر» في الأدب، و«تفسير الأمثال» وغيرها. توفي سنة (٢٣١هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٤٩٢)، وتاريخ بغداد (٥/٢٨٢)، والأعلام (٦/١٣١).

(٢) في المخطوط: «أنواع الأرض مقيداً».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وعند أبي حنيفة: هذا ليس بشرط، وإنما [١/٢٧] الشرط: مس^(١) وجه الأرض باليدين وإمراؤهما على العضوين.

وإذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحصّ والثورة والرّزنيخ والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبليّ دون المائيّ والمرداسنج المعدنيّ والآجر^(٢) والخزف المتخذ من طين خالص، والياقوت والفيروزج^(٣) والزمرّد^(٤) والأرض التديّة والطين الرطب.

(وعند) محمد: إن التزق بيده شيء منها بأن كان عليها غباراً أو كان مدقوقاً يجوز، وإلا فلا، وجه قول محمد: أنّ المأمور به استعمال الصّعيد، وذلك بأن يلتزق بيده شيء [منه]^(٥)، فأما ضرب اليد على ما له صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه، فضرب من السفّه.

ولأبي حنيفة أنّ المأمور به هو التيمم بالصّعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلاّ بدليل.

وقوله: الاستعمال شرط ممنوع؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التغيير الذي هو شبهة المثلة^(٦)، وعلامة أهل النار ولهذا أمر بنفض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه، واليدين تعبداً غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها. ولا يجوز التيمم بالرّماد بالإجماع؛ لأنّه من أجزاء الخشب، وكذا باللائئ سواء كانت مدقوقة أو لا؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان.

(١) في المخطوط: «ضرب».

(٢) الأجر لغة: الطين المطبوخ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك إذ قالوا: هو اللّين المحرق. انظر الموسوعة الفقهية (١/٩٣).

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو هو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به. المعجم الوجيز (ص ٤٨٦).

(٤) الزمرّد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهراً، واحده: زمرّد. المعجم الوجيز (ص ٢٩١).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) المثلة: بضم الميم اسم مصدر، يقال: مثّل به مثلاً ومثّله ومثّل به تمثيلاً وذلك بأن يقطع بعض أعضائه، أو يسود وجهه. انظر الموسوعة الفقهية (١٥/١٢٤).

ويجوزُ التَّيْمُّمُ بِالْعُبَارِ بَأَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى تَوْبٍ أَوْ لَبْدٍ أَوْ صُفَّةٍ سَرَّجَ فَارْتَفَعَ عُبَارًا، وَكَانَ عَلَى الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ عَلَى الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ نَحْوِهَا عُبَارًا فَتَيَمَّمُ بِهِ أَجْزَأَهُ (فِي قَوْلِ) ^(١) أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: (لَا يُجْزِيهِ، وَ) ^(٢) بَعْضُ الْمَشَائِخِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّعِيدِ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِينِ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ الصَّعِيدِ، وَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ التَّيْمُّمُ بِالصَّعِيدِ وَهُوَ اسْمٌ لِلتُّرَابِ الْخَالِصِ، وَالْعُبَارُ لَيْسَ بِتُّرَابٍ خَالِصٍ بَلْ هُوَ تُّرَابٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا يَجُوزُ بِهِ التَّيْمُّمُ، (وَلَهُمَا) أَنَّهُ جِزَاءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَطِيفٌ فَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ بِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِالْكَثِيفِ بَلْ أَوْلَى .

وَقَدْ رُويَ أَنَّ ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْجَابِيَةِ ^(٤) فَمُطِرُوا فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ بِهِ وَلَا صَعِيدًا ^(٥) يَتَيَمَّمُونَ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَيْتَمَّمْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تَوْبَهُ أَوْ صُفَّةً سَرَّجَهُ، وَلَيْتَمَّمْتُ وَلِيُصَلَ ^(٦)، وَلَمْ يُتَكْرَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونَ إِجْمَاعًا .

وَلَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي طِينٍ وَرَدَّغَةَ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا صَعِيدًا، وَلَيْسَ فِي تَوْبِهِ وَسَرَّجِهِ عُبَارٌ لَطَخَ تَوْبَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ بِالطِّينِ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَهُ بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَيَمَّمَهُ بِالطِّينِ مَا لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلَطُّيخَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الْمُثَلَّةِ .

وَإِنْ كَانَ لَوْ تَيَمَّمَهُ بِهِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الطِّينَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ .

وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مُسْتَهْلَكٌ، وَهُوَ يَلْتَرِقُ بِالْيَدِ فَإِنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَهُ وَصَلَّى عِنْدَهُمَا، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُصَلِّي بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ بِالْإِيمَاءِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ كَمَا لِمُحْبُوسٍ فِي الْمَخْرَجِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُّرَابًا نَظِيفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

* * *

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى قَوْلِ» .

(٤) الْجَابِيَةُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَاءِ مَخْفُفَةٍ وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَوْضُ الَّذِي يُجْبَى فِيهِ الْمَاءُ لِلْإِبْلِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ ثُمَّ مِنْ عَمَلِ الْحَيْدُورِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوْلَانِ قَرِبَ مَرَجِ الصَّفْرِ فِي شِمَالِي حُورَانَ . انظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٢/٩١) .

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّحْوِ .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «تُّرَابًا» .

فصل [فيما يتيمم منه]

وأما بيان ما يُتيمَّم منه فهو الحدثُ والجنابةُ والحَيْضُ والنَّفَاسُ .
وقد ذكرنا دلائلَ جوازِ التَّيْمَمِ من الحدثِ في صدرِ فصلِ التَّيْمَمِ ، وذكرنا اختلافَ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في جوازِ التَّيْمَمِ من الجنابةِ ، وترجيحَ قولِ الْمُجَوِّزِينَ (للمُعَاوَدَةِ
الأحاديثِ إياه) ^(١) والحَيْضُ والنَّفَاسُ مُلْحَقَانِ بِالْجَنَابَةِ ؛ لأنَّهما في معناها مع ما أنه ثبت
جوازُ التَّيْمَمِ منهما لعمومِ بعضِ الأحاديثِ التي رَوَيْنَاهَا والله أعلمُ .

فصل [في بيان وقت التيمم]

وأما بيانُ وقتِ التَّيْمَمِ فالكلامُ فيه في موضعين :

أحدهما : في بيانِ أصلِ الوقتِ .

والثاني : في بيانِ الوقتِ المُسْتَحَبِّ .

(أما) الأوَّلُ : فالأوقاتُ كُلُّهَا وقتٌ للتَّيْمَمِ حتَّى يجوزَ التَّيْمَمُ بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ
وقبلَ دخوله ، وهذا عندَ أصحابنا ^(٢) .

وقال الشافعي ^(٣) : لا يجوزُ إلاَّ بعدَ دخولِ (وقتِ الصَّلَاةِ) ^(٤) ، والكلامُ فيه راجعٌ إلى
أصلٍ وهو أنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ أم بَدَلٌ ضَرْوِيٌّ؟ فعندنا بَدَلٌ مُطْلَقٌ ، وعنده بَدَلٌ
ضَرْوِيٌّ ، وسنذكرُ تفسيرَ البَدَلِ المُطْلَقِ والضَّرْوِيِّ ودليله في بيانِ صِفَةِ التَّيْمَمِ إن شاء
الله تعالى .

(وأما) الثاني : وهو بيانُ الوقتِ المُسْتَحَبِّ للتَّيْمَمِ ، فقد قال أصحابنا : إنَّ المُسَافِرَ إن
كان على طَمَعٍ من وُجُودِ المَاءِ في آخِرِ الوقتِ يُؤَخِّرُ التَّيْمَمَ إلى آخِرِ الوقتِ ، وإن لم يكن

(١) في المخطوط : «بالأحاديث» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : المبسوط (١/١٠٩ ، ١١٠) ، مجمع الأنهر (١/٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٣) ومذهب الشافعية : أنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها . انظر : الأم (١/٤٦) ، المهذب مع المجموع (٢/٢٣٩ ، ٢٤٠) ، حلية العلماء (٢/١٨٩) ، كفاية الأخيار (١/٥٣ ، ٥٤) .

(٤) في المخطوط : «الوقت» .

على طَمَعٍ من وُجُودِ المَاءِ [في آخِرِ الوَقْتِ] ^(١) لا يُؤَخَّرُ.

وهكذا رَوَى الْمُعَلَّى عن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسَفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ وُجُودِ المَاءِ فِي آخِرِ الوَقْتِ، أَخَّرَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ مَقْدَارًا مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ يُمَكِّنُهُ ^(٢) أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَمَعٍ لَا يُؤَخَّرُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ. وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ ^(٣): أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ فِي آخِرِهِ أَوْ لَا يَرْجُو.

وهذا لا [٢٧/١ب] يوجبُ اِخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ ^(٤) بَلْ يَجْعَلُ رِوَايَةَ المُعَلَّى تَفْسِيرًا لِمَا أَطْلَقَهُ فِي الأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِثْلُ الزُّهْرِيِّ وَالحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَخَّرُ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يُؤَخَّرُ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ بِوُجُودِ المَاءِ فِي آخِرِ الوَقْتِ [وبه أخذ الشافعي] ^(٥).

وقال مالك ^(٦): المُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي وَسْطِ الوَقْتِ ^(٧).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لأمكنه».

(٣) يريد به كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن، وهو أحد كتب ظاهر الرواية الست، وسمي بذلك؛ لأنه أول مؤلفاته من كتب ظاهر الرواية ثم صنف بعده الجامع الصغير ثم الكبير، ثم الزيادات، وآخرها تصنيفاً السير الكبير، وفي ذلك يقول ابن عابدين:

واشتهر المبسوط بالأصل
الجامع الصغير بعده فما
وأخر الستة تصنيفاً ورد
وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا
فيها على الأصل لذا تقدا
السير الكبير فهذا المعتمد

انظر شرح عقود رسم المفتي (١٨/١-١٩)، حاشية ابن عابدين (٧٠/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب /د/ عمر الأشقر (ص ١٢٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٢٠، ٢١)، متن القدوري (ص ٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٣)، العناية شرح الهداية (١/٥٢٩، ٥٣٥).

(٥) مذهب الشافعية: أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الأم، وللشافعي قول ثان: هو أن التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء. انظر الأم (١/٤٦)، مختصر المزني (ص ٧، ٨)، حلية العلماء (١/١٩٤، ١٩٥).

(٦) مذهب المالكية: إن أيقن المسافر أنه يدرك الماء في الوقت أخر التيمم إلى آخره، وإن شك أنه لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه. تيمم في وسط الوقت. انظر: المدونة (١/٤٦، ٤٧)، المنتقى (١/١١٣)، المقدمات (١/١٢١).

(٧) ليست في المخطوط.

والصحيح قولنا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في مسافرٍ أجنب: يتلوم إلى آخر الوقت^(١)، ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافة فيكون إجماعاً والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل؛ لأنها أصل والتيمم بدل؛ ولأنها طهارة حقيقة وحكماً؛ والتيمم طهارة حكماً لا حقيقة؛ فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين فكان التأخير مستحباً، فأما إذا لم يرجح لا يستحب إذ^(٢) لا فائدة في التأخير.

ولو تيمم في أول الوقت وصلى فإن كان عالماً أن الماء قريب بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلاته بلا خلاف، لأنه واجد للماء، وإن كان ميلاً فصاعداً^(٣) جازت صلاته وإن كان يُمكِنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت، وعند زفر لا يجوز لما يُذكر.

وإن لم يكن عالماً بقرب الماء أو بعده تجوز صلاته، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا، سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا^(٤) خلافاً للشافعي^(٥)؛ لما مر أن العدم ثابت^(٦) ظاهراً، واحتمال الوجود احتمال^(٧) لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر، ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكتبه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها، لا يجوز له التيمم بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلي خارج^(٨) الوقت عند أصحابنا الثلاثة.

وعند زفر يُجزئه التيمم، والأصل أن المُعتَبَر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد لا الوقت، وعند زفر المُعتَبَر هو الوقت لا قرب الماء وبعده.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/١) برقم (١٦٩٩)، ولفظه: «عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت».

(٢) في المخطوط: «التأخير لأنه». (٣) في المخطوط: «أو أكثر».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٤٨/١)، الهداية (٦٥/١).

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا يجزئه التيمم قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة. ونصه في الأم: فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم، وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه. انظر: مختصر المزني (٣٣/١)، الأم (٣/١)، الوجيز (٣٥/١).

(٦) في المخطوط: «أصل».

(٧) في المخطوط: «موهوم».

(٨) في المخطوط: «بعد».

وَجْهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ التَّيْمَمَ شُرْعٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، فَكَانَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ هُوَ الْوَقْتُ فَيَتَيَمَّمُ كَيْ لَا تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

(وَلَنَا): أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُهُ أَصْلًا بَلْ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ، وَالْفَائِتُ إِلَى خَلْفٍ قَائِمٌ مَعْنَى بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ أَصْلًا لَمَّا ^(١) يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ فَجَازَ التَّيْمَمُ فِيهَا لِحَوْفِ الْفَوَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في صفة التيمم]

وَأَمَّا صِفَةُ التَّيْمَمِ فَهِيَ أَنَّهُ بَدَلٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ جَوَازَهُ مُعَلَّقٌ بِحَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لِكُنْهِمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْبَدَلِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْخِلَافُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ أَصْحَابِنَا.
وَالثَّانِي: مَعَ أَصْحَابِنَا.

(أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا ^(٢): إِنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ بِبَدَلٍ ضَرُورِيٍّ وَعَنَوَاهُ بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَفِعُ بِالتَّيْمَمِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٣): التَّيْمَمُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَجْهٌ قَوْلُهُ لِتَضْحِيحِ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يُزِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الْمَاءَ تَعَوَّدُ الْجَنَابَةَ وَالْحَدِيثَ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدِيثٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرْتَفِعْ لَكِنْ أُبِيحَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ.

(وَلَنَا): مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمَمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ

(١) في المخطوط: «كما».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٦٥)، المسبوط (١/٢٤٢-٢٥٥)، تحفة الفقهاء (٢/٤٦).

(٣) مذهب الشافعية: أن التيمم لا يرفع الحدث بدليل أنه إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم وكذلك لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع ولكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما في المستحاضة. انظر: الحاوي (١/٢٩٥)، المجموع (٢/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٩٧).

يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ يُحَدِّثُ»^(١) فَقَدْ سَمِيَ التَّيْمَمَ وَضَوْءًا وَالْوَضُوءُ مُزِيلٌ لِلْحَدَثِ وَقَالَ عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢) وَالطَّهْوَرُ اسْمٌ لِلْمُطَهَّرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَزُولُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا أَنْ زَوَّالَهُ مُؤَقَّتٌ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ يَعُودُ الْحَدَثُ السَّابِقُ لَكُنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي، فَلَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُبْنَى التَّيْمَمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا^(٣).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَدَلٌ ضَرْوِيٌّ فَتَقَدَّرُ بِدَلِيلَتِهِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَّرُورَةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَعَلَى هَذَا يُبْنَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحَدِّثْ عِنْدَنَا^(٥).

وَعِنْدَهُ^(٦) لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ [بِهِ] ^(٧) فَرَضًا آخَرَ غَيْرَ مَا تَيَمَّمَ لِأَجْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ التَّوَافِلَ لِكُونِهَا تَابِعَةً لِلْفَرَائِضِ، وَتُبُوهُ الْحَكْمِ فِي التَّبَعِ لَا يَقِفُ عَلَى وُجُودِ عِلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ شَرْطٍ عَلَى حِدَةٍ فِيهِ، بَلْ وُجُودُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ يَكْفِي لِثُبُوتِهِ ^(٨) فِي التَّبَعِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَعَلَى هَذَا يُبْنَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلتَّقْلِيلِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ التَّقْلِيلَ وَالْفَرَضَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِدَاءُ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ التَّبَعِ لَا يَسْتَتَبِعُ الْأَصْلَ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ رَأْسًا ^(٩)؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرْوِيَّةٌ وَالضَّرُورَةُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٠٩، ١١٠)، مجمع الأنهر (١/٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٨١).

(٤) مذهب الشافعية: أنه لا يصح التيمم للمكتوبة قبل دخول وقتها. انظر الأم (١/٤٦)، حلية العلماء (٢/١٨٩)، كفاية الأخيار (١/٥٣، ٥٤).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الحجة (١/٤٨)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، الهداية (١/١٥)، فتح القدير (١/١٣٧)، الاختيار (١/٢١)، مجمع الأنهر (١/٤٠، ٤١).

(٦) ومذهب الشافعية كما في الأم: أنه لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، وفي مختصر المزني: لا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يُجَدَّدُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ طَلَبَ الْمَاءَ. انظر: الأم: (١/٤٧)، مختصر المزني (ص ٧)، اختلاف العلماء (ص ٣١)، المهذب (١/٣٦)، حلية العلماء (١/٢٠٥)، المنهاج مع نهاية المحتاج (١/٣١٠)، (٣١١).

(٨) في المخطوط: «لثبوت الحكم».

(٧) ليست في المخطوط.

(٩) في المخطوط: «أصلاً».

في الفرائض لا في التوافل، وعندنا يجوز [١/٢٨]؛ لأنه طهارة مُطلقة حال عَدَمِ الماء؛ ولأنه إن كان لا يحتاج إلى إسقاط الفرض عن نفسه به يحتاج إلى إحراز الثواب لنفسه، والحاجة إلى إحراز الثواب حاجة مُعتبرة فيجوز أن يُعتبر الطهارة لأجله؛ ولهذا اعتبرت طهارة المُستحاضة في حق التوافل بلا خلاف كذا ههنا.

(وأمّا) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية فهو أنهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء [عند عَدَمِهِ] ^(١)، والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن الوضوء عند عَدَمِهِ، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن التراب بدل عن الماء عند عَدَمِهِ، والبدلية بين التراب والماء.

وقال محمد: التيمم بدل عن الوضوء عند عَدَمِهِ، والبدلية بين التيمم وبين الوضوء واحتج محمد لتصحیح أصله (بالحديث، وهو قوله) ^(٢) ﷺ: «التيمم وضوء المسلم» ^(٣) الحديث سَمِيَ التيمم وضوءاً دون التراب، وهما احتجاً بالكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أقام الصعيد مقام الماء عند عَدَمِهِ.

وأمّا السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التراب طهور المسلم» ^(٤) وقال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ويتفرع عن هذا الاختلاف أن التيمم إذا أم المتوضئين جازت إمامته إياهم، وصلاتهم جائزة إذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان معهم ماء لا تجوز صلواتهم. وعند محمد: لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أو لم يكن، وعند زفر يجوز، كان معهم ماء أو لم يكن.

وجه البناء على هذا الأصل أن عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدي إذا كان على وضوء لم يكن تيمم الإمام طهارة في حقه، لوجود الأصل في حقه، فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به، كالصحيح إذا اقتدى

(٢) في المخطوط: «بقوله».

(٤) سبق تخريجه.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

بصاحبِ الجُرحِ السائلِ أنّه لا يجوزُ [له] ^(١)، لأنّ طهارةَ الإمامِ ليستْ بطهارةٍ ^(٢) في حقِّ المُقتدي، فلم تُعتَبَر طهارتُهُ في حقِّه فكان مُقتدياً بمنْ لا طهارةَ له في حقِّه، فلم يَجْز اقتداؤه به كذا هذا، ولَمَّا كانتِ البدليّةُ بين الثُّرابِ وبين الماءِ عندهما فإذا لم يكنْ مع المُقتدين ماءٌ كان الثُّرابُ طهارةً مُطلّقةً في حالِ عَدَمِ الماءِ، فيجوزُ اقتداؤهم به فصار كإقتداءِ الغاسِلِ بالماسِحِ بخلافِ صاحبِ الجُرحِ السائلِ؛ لأنّ طهارتَهُ ضروريّةٌ؛ لأنّ الحدّثَ يُقارِنُها أو يَطْرَأُ عليها فلا تُعتَبَرُ في حقِّ الصّحيحِ، وإذا كان معهم ماءٌ فقد فات الشرطُ في حقِّ المُقتدين فلا يبقى الثُّرابُ طهوراً في حقِّهم، فلم تَبْقَ طهارةُ الإمامِ طهارةً في حقِّهم فلا يَصِحُّ اقتداؤهم به. وعلى هذا الأصلِ المُتِمِّمُ إذا أمَّ المُتوضِّئينَ ولم يكنْ معهم ماءٌ، ثم رأى واحداً منهم الماءَ ولم يعلمْ به الإمامُ والآخرونَ، حتّى فرغوا فصلاته فاسدةٌ.

وقال زُفْرُ: لا تفسدُ وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ؛ لأنّه مُتوضِّئٌ في نفسه، فرؤيةُ الماءِ لا تكونُ مُفسدةً في حقِّه، وإنّما تفسدُ صلاته بفسادِ صلاةِ الإمامِ وهي صحيحةٌ.

(ولنا): أنّ طهارةَ الإمامِ جُعِلَتْ عَدَمًا في حقِّه لِقُدْرَتِهِ على الماءِ الذي هو أصلٌ، (إذ لا) ^(٣) يبقى الخلفُ مع وجودِ الأصلِ فصار مُعتقداً فسادَ صلاةِ الإمامِ، والمُقتدي إذا اعتقدَ فسادَ صلاةِ الإمامِ تفسدُ صلاته، كما لو اشتبَهَتْ عليهم القِبْلَةُ فتحرّى الإمامُ إلى جهةٍ والمُقتدي إلى جهةٍ أخرى، وهو يعلمُ أنّ إمامه يُصَلِّي إلى جهةٍ أخرى لا يَصِحُّ اقتداؤه به كذا هذا.

ثمّ تَنكَلَمُ في المسألةِ ابتداءً: فحُجِّجَتْ محمّداً ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «لا يؤمُّ المُتِمِّمُ المُتوضِّئينَ، ولا المُقَيِّدُ المُطلّقين» ^(٤) وهذا نصٌّ في البابِ، وحُجِّجَتْهُمَا ما

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بشرط».

(٣) في المخطوط: «ولا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٢/٢)، حديث (٣٦٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/١)، حديث (١٠٤٦)، كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً، وليس عند البيهقي: «ولا المقيد المطلقين»، وقال البيهقي: «وهذا إسناد لا تقوم به الحجة»، وقد رُوِيَ هذا الحديث بإسناد ضعيف مرفوعاً من حديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٥/١)، حديث (١)، وقال: «إسناده ضعيف»، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/١)، حديث (١٠٤٧)، وقال: ضعيف.

رَوَيْنَا^(١) من حديثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَكُونُ قَوْلُ الْبَعْضِ حُجَّةً عَلَى الْبَعْضِ، عَلَى أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَوْمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُمَّ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢) (ثم لو)^(٣) أمَّ جاز كذا هذا والله الموفق.

فصل [في نواقض التيمم]

وَأَمَّا بَيَانٌ مَا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ فَالَّذِي يَنْقُضُهُ نَوْعَانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ أَمَّا الْعَامُّ فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ وَالْحَكْمِيِّ يَنْقُضُ التَّيْمَمَ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ .
وَأَمَّا الْخَاصُّ: وَهُوَ مَا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ عَلَى الْخُصُوصِ فَوُجُودُ الْمَاءِ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيْمَمُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَنَّهُ لَا يُنْتَقِضُ التَّيْمَمُ^(٥) بِوُجُودِ الْمَاءِ أَصْلًا .
وَجْهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ الطَّهَارَةَ بَعْدَ صِحَّتِهَا لَا تُنْقِضُ إِلَّا بِالْحَدَثِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ لَيْسَ بِحَدَثٍ .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٢٨ب] أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمَمُ^(٦) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَبٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَوْ يُخَدِّثْ»^(٧) جَعَلَ التَّيْمَمَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ

(١) في المخطوط: «رُوي».

(٢) أخرجه مسلم، حديث (٦٧٣)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٥٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) في المخطوط: «ولو».

(٤) أبو سلمة: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين. كان ثقة فقيها كثير الحديث. ولي قضاء المدينة. توفي سنة (٩٤هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/١١٨)، وطبقات ابن سعد (٥/١٥٥).

(٥) في المخطوط: «تيممه».

(٦) في المخطوط: «التراب».

(٧) سبق تخريجه.

الماء، والممدودُ إلى غايةٍ يَنْتَهي عندُ وجودِ الغايةِ ولأنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفَ عنِ الوضوءِ ولا يجوزُ المصيرُ إلى الخلفِ مع وجودِ الأصلِ كما في سائرِ الأخلافِ مع أصولِها.

وقوله: وجودُ الماءِ ليس بحدِّثٍ - مُسَلَّمٌ، وعندنا: [أن] ^(١) المُتَيَمِّمَ لا يَصِيرُ مُحَدِّثًا بوجودِ الماءِ، بل الحدِّثُ السَّابِقُ يظهرُ حكمُه عندَ وجودِ الماءِ، إلاَّ أنَّه لم ^(٢) يظهرُ حكمُ ذلك الحدِّثِ في حَقِّ الصَّلَاةِ المُؤَدَّاةِ.

ثمَّ وجودُ الماءِ نوعانٍ: وجودُه من حيثِ الصُّورَةُ والمعنى: وهو أن يكونَ مقدورَ الاستعمالِ له، وأنه يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ ووجودُه من حيثِ الصُّورَةُ دونَ المعنى: وهو أن لا يقدِرَ على استعمالِه وهذا لا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، حتى لو مرَّ المُتَيَمِّمُ على الماءِ الكثيرِ وهو لا يَعْلَمُ به، أو كان غافلاً أو نائمًا لا يَبْطُلُ تَيَمُّمُه، كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ.

وكذا لو مرَّ على ماءٍ في موضعٍ لا يَسْتَطِيعُ التَّزُولَ إليه؛ لَخَوْفِ عَدُوٍّ أو سَبْعٍ لا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُه، كذا ذكر محمدُ بنُ مقاتلِ الرَّاظِي وقال: هذا قياسُ قولِ أصحابنا؛ لأنَّه غيرُ واجِدٍ للماءِ معنى فكان مُلْحَقًا بالعدمِ.

وكذا إذا أتى بثرًا وليس معه دَلْوٌ أو رِشَاءٌ أو وَجَدَ ماءً وهو يَخَافُ على نَفْسِهِ العَطَشَ؛ لا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُه لما قلنا، وكذا لو وَجَدَ ماءً موضوعًا في الفلاةِ في جُبِّ ^(٣) أو نحوه.

على قياسِ ما حَكِيَ عن أبي نصرٍ محمدِ بنِ محمدِ بنِ سَلَامٍ ^(٤)؛ لأنَّه مُعَدُّ للشُّبْيا دونَ الوضوءِ إلاَّ أن يكونَ كثيرًا فيُسْتَدَلُّ بالكثرةِ على أنَّه مُعَدُّ للشُّربِ والوضوءِ جميعًا؛ فيَنْتَقِضُ تَيَمُّمُه.

والأصلُ فيه أن كُلَّ ما مَنَعَ وجودُه التَّيَمُّمَ نَقَضَ وجودُه التَّيَمُّمَ وما لا فلا، ثمَّ وجودُ الماءِ إمَّا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إذا كان القدرُ الموجودُ يَكْفِي للوضوءِ أو الاغتسالِ، فإن كان لا يَكْفِي لا يَنْقُضُ عندنا ^(٥).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) الجب: البئر. انظر المصباح المنير (٧٩/١).

(٤) هو: محمد بن محمد بن سلام. أبو نصر. من أهل بلخ، من علماء الحنفية، توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١١٧/٢).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (١٣٤/١، ١٣٥).

وعند الشافعي^(١): قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَنْقُضُ وَالْخِلَافُ فِي الْبَقَاءِ كَالْخِلَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي بَيَانِ^(٢) الشَّرَائِطِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ لَوْ أَنَّ خَمْسَةً مِنَ الْمُتَيَّمِّينَ وَجَدُوا مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارًا مَا (بِتَوْضُّأِ بِهِ)^(٣) أَحَدُهُمْ انْتَقَضَ تَيَّمُّهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ صُورَةً وَمَعْنَى فَيَنْتَقِضُ تَيَّمُّهُمْ جَمِيعًا؛ [وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَيِّنٍ وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ فَيَنْتَقِضُ تَيَّمُّهُمْ احْتِيَاطًا .

ولو كان لرجل ماء فقال: أَبَحْتُ لَكُمْ هَذَا الْمَاءِ يَتَوْضُّأُ بِهِ أَيُّكُمْ شَاءَ، وَهُوَ قَدَرٌ مَا يَكْفِي لَوْضُوءِ أَحَدِهِمْ انْتَقَضَ تَيَّمُّهُمْ جَمِيعًا]^(٤) لَمَا قَلْنَا، وَلَوْ قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ لَا يَنْتَقِضُ تَيَّمُّهُمْ بِاجْتِمَاعِ بَيْنِ أَصْحَابِنَا أَمَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِأَنَّ هَبَةَ الْمُشَاعِ^(٥) فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تَصِحُّ فَلَمْ يَثْبُتِ الْمَلِكُ رَأْسًا .

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَالْهَبَةُ وَإِنْ صَحَّتْ وَأَفَادَتِ الْمَلِكَ لَكِنْ لَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِي لَوْضُوءِهِ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، حَتَّى إِتْمَمَ لَوْ أَذِنُوا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْوَضُوءِ انْتَقَضَ تَيَّمُّهُ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى مَا يَكْفِي لَلْوَضُوءِ وَعِنْدَهُ الْهَبَةُ فَاسِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ الْإِذْنُ .

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ فِي الزِّيَادَاتِ: مُسَافِرٌ مُحَدِّثٌ عَلَى نَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا غَسَلَ بِهِ الثَّوْبَ وَتَيَّمَّمَ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .
وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَتَوْضُّأُ بِهِ، وَهُوَ (قَوْلُ حَمَّادٍ)^(٦) (٧) .

(١) ومذهب الشافعية: لهم في هذه المسألة قولان ذكرهما في الأم. وفي مختصر المزني. «إذا وجد من الماء ما لا يكفي للطهارة لزمه استعماله في أصح القولين. ويتيمم لما بقي من الأعضاء». انظر: الأم (١/٤٩-٥٠)، مختصر المزني ص (٧)، المهذب مع المجموع (٢/٢٦٨)، حلية العلماء (١/١٩٦-١٩٧).
(٢) في المخطوط: «كتاب».
(٣) في المخطوط: «يكفي».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) المشاع: اسم مفعول من شاع. والمشاع والشائع والشياع: المقسوم. قال الأزهرى: هو من قولهم: شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٢).

(٦) هو: حماد بن أبي سليمان، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه. يُصَغَفُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الْفَقْهِ. تُوَفِّي سَنَةَ (١٢٠هـ)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/١٦)، الفهرست لابن النديم (ص ٢٩٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٣).

(٧) في المخطوط: «وهو قولهما».

ووجهه: أن الحديث أغلظ التجاسيتين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس [جائزة^(١)] في الجملة للضرورة، ولا جواز لها مع الحديث بحال.

(ولنا): أن الصّرف إلى التجاسة يجعله مُصليًا بطهارتين حقيقيّة وحكميّة فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه من التجاسة، ثم يتيمّم ولو بدأ بالتيمّم لا يجزيه^(٢) وتلزمه الإعادة؛ لأنه قدر على ماء ولو توضع به تجوز به صلاته.

وإن وجد الماء في الصلاة فإن وجدته قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيمّمه، وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا^(٣)، وللشافعي^(٤) ثلاثة أقوال: في قول: مثل قولنا.

وفي قول: يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى.

وفي قول يمضي على صلاته، وهو أظهر أقواله.

ووجهه أن الشروع في الصلاة قد صحّ فلا يبطل برؤية الماء، كما إذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحديث والموجود ليس إلا الرؤية فلا تبطل الصلاة^(٥)، وإذا لم تبطل الصلاة^(٦) فحرمة الصلاة تُعجزه عن استعمال الماء فلا يكون واجداً للماء معنى، كما إذا كان على رأس البئر ولم يجد^(٧) آلة الاستقاء.

(ولنا): أن طهارة التيمّم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا فتنتهي عند وجود الماء، فلو أتمها لأتمّ بغير طهارة، وهذا لا يجوز وبه تبين أنه لم تبق حرمة الصلاة.

وقوله: إن رؤية الماء ليست بحديث [فلا تبطل الطهارة]^(٨) قلنا: بلى، وعندنا لا تبطل

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يجوز».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الحجة (٥٣/١)، مختصر الطحاوي (٤٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٨٤)، المبسوط (١/١١٠)، تحفة الفقهاء (٤٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢١/١)، مجمع الأنهر (١/٤٣).

(٤) قال الشافعي في الأم: «وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها». وقال الشيرازي: «وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظر: فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته، وإن كان في السفر لم تبطل...». انظر: الأم (٤٨/١)، المهذب مع المجموع (٢/٣١٠)، حلية الأولياء (١/٢١٠)، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) في المخطوط: «صلاته».

(٦) في المخطوط: «صلاته».

(٧) في المخطوط: «بئر وليس له».

(٨) ليست في المخطوط.

بل تنتهي لكونها مؤقتة إلى غاية الرؤية؛ ولأن المتيّم لا يصير محدثاً برؤية الماء عندنا، بل بالحديث السابق على الشروع في الصلاة إلا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤدّاة للضرورة، ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤدّ فظهر أثر الحديث السابق وصار كخروج الوقت في حق المستحاضة؛ ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل [١/٢٩] وذلك يبطل حكم البدل كالمعتدّة بالأشهر إذا حاضت .

وإن وجدّه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلّم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال، وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيمّمه وصلاته تامّة، وهذه من المسائل (المعروفة بالاثنا) ^(١) عشرية والأصل فيها أن ما كان من أفعال المصلّي ما يفسد الصلاة لو وجد في أثناءها لا يفسدها إن وجد في هذه الحالة بإجماع بين أصحابنا ^(٢)، مثل الكلام والحديث العمدي والقهقهة ونحو ذلك، وعند الشافعي ^(٣) تفسد بناء على أن الخروج من الصلاة بالسّلام ليس بفرض عندنا، وعنده فرض على ما يُذكر .

وأما ما ليس من فعل المصلّي بل هو معني سماويّ لكنّه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها؟ قال أبو حنيفة: يفسدها .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسدها، وذلك كالمتيّم يجد ماءً، والماسح على الخفّين إذا انقضى وقت مسحه، والعاوي يجد ثوباً، والأُمّي يتعلّم القرآن، وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيّلان، وصاحب الترتيب إذا تذكّر فائتة، ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة ^(٤)، وسقوط (الخفّ عن) ^(٥) الماسح عليه إذا كان واسعاً بدون فعله، وطلوع الشمس في هذه الحالة [لمصلّي الفجر والمومئ] إذا قدر على القيام ^(٦)، والعاوي إذا استخلف أمّياً، والمصلّي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم

(١) في المخطوط: «الاثنا» .

(٢) انظر مذهب الحنيفة: مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٨)، متن القدوري (ص ٥) .

(٣) مذهب الشافعية: أن المتيّم الذي يجد الماء في الصلاة يبني ولا يتوضأ في صلاة الجنابة، انظر: المزني (ص ٧)، المجموع (٢/٣٤٨) .

(٤) زاد في المخطوط: «والمومئ إذا قدر على القيام» وسوف تذكر في المطبوع قريباً .

(٥) في المخطوط: «خف» .

(٦) ليست في المخطوط .

ولم يجد ماءً ليغسله فوجد في هذه الحالة .

وقاضي الفجر إذا زالت الشمس، والمُصلي إذا سقط^(١) الجائر عنه عن بُرء .

وقضية الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وإنما جمعناها اتباعاً للسلف وتيسيراً للحفظ على المتعلمين، ومن مشايخنا من قال: إن حاصل الاختلاف يرجع إلى أن خروج المُصلي من^(٢) الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض، ومنهم من تكلم في المسألة من وجه آخر .

وجه قولهما: أن الصلاة قد انتهت بالعود قدر التشهد لانتهاء أركانها قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٣) والصلاة بعد تمامها لا تحتل الفساد، ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام والحدث العمدي والقهقهة، ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض؛ لأنه وصف الصلاة بالتمام، ولا تمام يتحقق مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض، وكذا إصابت لفظ السلام [ليس بفرض]^(٤)؛ لأن تمام الشيء وانتهائه مع بقاء شيء منه مُحال، إلا أنه لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته؛ لأن انتقاضها يعتمد قيام التحريم، وأنها قائمة، فأما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التحريم

(١) في المخطوط: «سقطت» .

(٢) في المخطوط: «عن» .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التشهد، حديث (٩٦٨)، والدارقطني (١/٣٥٣)، حديث (١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/٢٩١)، حديث (١٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤)، حديث (٢٧٩١) من طريق القاسم بن محمد قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثل حديث الأعمش - وفيه «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك...»، وقال الدارقطني في العلل (٥/١٢٧): «فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...»، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه: عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثابت عن الحسن بن الحر وبينه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب» .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣٤٣): «وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة: جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب، وقال البيهقي في المعرفة: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية، وقال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة» .

(٤) زيادة من المخطوط .

مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لما بيّنا؛ ولأن الخروج من الصلاة ضدّ الصلاة؛ لأنه تركها، وضدّ الشيء كيف يكون ركنًا له؟ ولأن عند أبي حنيفة يحصل الخروج بالحدّث العمدي والقهقهة والكلام، وهذه الأشياء حرامٌ ومعصيةٌ فكيف تكون فرضًا؟

والوجه لتصحیح مذهب أبي حنيفة في عدّة من هذه المسائل من غير البناء على الأصل الذي ذكرنا أنّ فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض، بل بوجودها يظهر أنّها كانت فاسدة.

(وبيان) ذلك أنّ المتيمّم إذا وجد الماء صار مُحدّثًا بالحدّث السابق في حقّ الصلاة التي لم تُؤدّ؛ لأنه وجد منه الحدّث ولم يوجد منه ما يُزيله حقيقة؛ لأنّ التراب ليس بطهور حقيقة إلاّ أنّه لم يظهر حكم الحدّث^(١) في حقّ الصلاة المؤدّاة للحرّج كي لا تجتمع عليه الصلوات فيُحرّج في قضائها فسقط اعتبار الحدّث السابق دفعًا للحرّج، ولا حرّج في الصلاة التي لم تُؤدّ، وهذه الصلاة غير مؤدّاة فإنّ تحريم الصلاة باقية بلا خلاف وكذا الركن الأخير باق؛ لأنه وإن طال فهو في حكم الركن كالقراءة إذا طالت فظهر فيها حكم الحدّث السابق فتبيّن أنّ الشروع فيها لم يصحّ، كما لو اعترض هذا المعنى في وسط الصلاة، وعلى هذا يخرج [انقضاء]^(٢) مدّة المسح؛ لأنه إذا انقضت وقت المسح صار مُحدّثًا بالحدّث السابق؛ لأنّ الحدّث قد وجد ولم يوجد ما يُزيله عن القدم حقيقة، لكنّ الشروع أسقط اعتبار الحدّث فيما أدّى من الصلاة دفعًا للحرّج فالتحق المانع بالعدم في حقّ الصلاة المؤدّاة.

ولا حرّج فيما لم يُؤدّ فظهر حكم الحدّث السابق فيه.

وعلى هذا سقط خُفّه من غير ضنّعه وكذا صاحب الجرح السائل، ومن هو بمثل حاله، وكذا المُصليّ إذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد الماء ليغسله فوجد في هذه الحالة؛ لأنّ [٢٩/١] هذه النجاسة إنّما سقط اعتبارها لما قلنا من الحرّج، ولا حرّج في هذه الصلاة، وكذا العاري إذا وجد ثوبًا، والموميّ إذا قدر على القيام، والأُمّيّ إذا تعلّم القراءة؛ لأنّ الستر والقيام والقراءة فرض على القادر عليها، والسقوط عن هؤلاء

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «الصلاة لحدّث».

للعجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمرضى العاجز عن الصوم والمُعْمَى عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القُدْرَة لكن سَقَطَ لأجل الحرج ولا حرج في حق هذه الصلاة، وكذا هي ليست نظير تلك الصلوات؛ لأنه لا قُدْرَة ثَمَّة أصلاً وهنا حَصَلَتِ القُدْرَة في جزءٍ منها.

وعلى هذا صاحبُ الترتيب إذا تَدَكَّرَ فائتة؛ لأنه ظهر أنه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل إلا أنه سَقَطَ للحرج؛ لأن النسيان مما يكثر وجوده، ولا حرج في حق هذه الصلاة.

وعلى هذا المصلي إذا سَقَطَتِ الجبائر عن يده عن بُرء؛ لأن الغسل واجب على القادر، وإن سَقَطَ عنه للعجز، فإذا زال العجز كان ينبغي أن يقضي ما مضى بعد البرء إلا أنه سَقَطَ للحرج، وفي هذه الصلاة لا حرج.

وأما قاضي الفجر إذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر، وهو أن الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص؛ لورود النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والكامل لا يتأدى بالناقص فلا يقع قضاء ولكنه يقع تطوعاً، لأن التطوع فيه جائز فينقلب تطوعاً.

وعلى هذا مصلي الفجر إذا طلعت الشمس؛ لأنه وجب عليه الأداء كاملاً، لأن الوقت الناقص قليل لا يتسع للأداء فلا يجب ناقصاً بل كاملاً في غير الوقت الناقص، فإذا أتى به فيه صار ناقصاً فلا يتأدى به الكامل بخلاف صلاة العصر؛ لأن ثَمَّة الوقت الناقص مما يتسع لأداء الصلاة فيه فيجب ناقصاً وقد أذاه ناقصاً فهو الفرق.

وأما دخول وقت العصر في صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو: أن الظهر هو الواجب الأصلي في كل يوم عرف وجوبه بالدلائل المطلقة، وإنما تغير إلى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى، والوقت من شرائطه، فمتى لم يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير مخصوص عن الأصل فلم يجز.

فظهر أن الواجب هو الظهر فعليه أداء الظهر بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمدي؛

لأنَّ ثَمَّةَ الفسادِ لوجودِ هذه العوارِضِ ؛ لأنَّها نواقِضُ الصَّلَاةِ وقد صادَقتُ جزءاً من أجزاءِ الصَّلَاةِ (فأوجبَ فسادَ ذلك) ^(١) الجزءَ ، غيرَ أنَّ ذلكَ زيادةٌ تستغني الصَّلَاةَ عنها ، فكان وجودُها والعدمُ بمنزلةِ ، فاقْتَصَرَ الفسادُ عليها بخلافِ ما إذا اعتَرَضَتْ في أثناءِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّها أوجبتُ فسادَ ذلكَ الجزءِ الأصليِّ ، ولا وجودَ للصَّلَاةِ بدونه ، فلا يُمكنُ البناءَ بعدَ ذلك .

وأما الحديثُ فنقول : النَّبِيُّ ﷺ حَكَمَ بِتَمَامِ الصَّلَاةِ وبوجودِ هذه العوارِضِ ، تَبَيَّنَ أَنَّها ما كانتِ صلاةً إذْ لا وجودَ للصَّلَاةِ معَ الحدَثِ ومعَ فقدِ شرطٍ من شرائطِها .

وقد مرَّ بيانُ ذلكَ وكذا الصَّلَاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ مخصوصةً عن هذا النَّصِّ بالنتهي (عن الصَّلَاةِ) ^(٢) ، فإنَّها لا تخلو عن التُّفْصَانِ وكذلك صلاةُ الجُمُعةِ مخصوصةٌ عن هذا النَّصِّ بالدلائلِ الْمُطْلَقةِ الْمُقتَضِيَةِ لوجوبِ الظَّهْرِ في كُلِّ يومٍ على ما مرَّ والله أعلم ، هذا إذا وجدَ في الصَّلَاةِ ماءٌ مُطْلَقاً .

فإنَّ وجدَ سُورَ جَمَارٍ مَضَى على صلاتِهِ ، لأنَّه مشكوكٌ فيه وشُرُوعُهُ في الصَّلَاةِ قد صَحَّ فلا يقطعُ بالشكِّ ، بل يمضي على صلاتِهِ فإذا فرغَ منها تَوْضُأً به وأعادَ ؛ لأنَّه إنَّ كان مُطَهَّرًا في نفسه ما جازتْ صلاتُهُ ، وإنَّ كان غيرَ مُطَهَّرٍ في نفسه جازتْ به صلاتُهُ فَوَقَعَ الشكُّ في الجوازِ فيؤمَّرُ بالإعادةِ احتياطاً .

وإنَّ وجدَ نَبِيذَ التَّمْرِ انتقضَ تيمُّمُهُ عندَ أبي حنيفةَ ^(٣) ، لأنَّه بمنزلةِ الماءِ المُطْلَقِ عندَ عَدَمِهِ [عنده] ^(٤) ، وعندَ أبي يوسفَ لا يَنْتَقِضُ ؛ لأنَّه لا يراه طهوراً أصلاً .

وعندَ محمَّدٍ يمضي على صلاتِهِ ، ثمَّ يعيدها كما في سُورِ الجَمَارِ هذا كُلُّهُ إذا وجدَ الماءَ في الصَّلَاةِ : فأماً إذا وجدَ بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ فإنَّ كانَ بعدَ خُروجِ الوقتِ فليسَ عليه إعادةُ ما صلَّى بالتيمُّمِ بلا خلافٍ وإنَّ كانَ في الوقتِ فكذلكَ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ ^(٥) .

(١) في المخطوط : «فأوجبت الفساد لذلك» .

(٢) في المخطوط : «عنها» .

(٣) انظر في مذهب الحنيفة : الاختيار لتعليل المختار (١/٢١) .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) مذهب الشافعية : أنه إذا وجد الماء بعد أن تمت الصلاة لا إعادة عليه ، سواء وجد الماء في الوقت أو بعده . انظر : المجموع (٢/٣٥٣) .

وقال مالكٌ: يُعيدُ^(١).

(وجه قوله): أن الوقتَ أقيمَ مقامَ الأداءِ شرعاً كما في المُستحاضَةِ فكان الوجودُ^(٢) في الوقتِ كالوجودِ^(٣) في أثناءِ الأداءِ حقيقةً؛ ولأنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ فإذا قَدَرَ على الأصلِ بَطَلَ البَدَلُ كالشيخِ الفاني^(٤) إذا فَدَى أو أَحجَّ، ثم قَدَرَ على الصَّومِ والحجِّ بنفسِه.

(ولنا): أن الله تعالى عَلَقَ جوازَ التَّيْمَمِ بَعَدَمِ المَاءِ، فإذا صَلَّى حالَةَ العَدَمِ فقد أَدَّى الصَّلَاةَ بطهارةٍ مُعتَبَرةٍ شرعاً فيُحَكِّمُ بِصِحَّتِهَا فلا معنى لوجوبِ الإعادةِ.

وروي أن رجُلين أتيا رسولَ الله ﷺ وَقَدْ [١/ ٣٠] تَيَمَّمَا مِنْ جَنَابَةٍ وَصَلَّيَا وَأَدْرَكَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ: «أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ لِلأُخْرَى: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ عَنْكَ»^(٥).

أي كَفْتِكَ [جَزَى وَأَجَزَا مَهْمُوزًا بِمعنى الكفاية]^(٦)، وهذا يَنْفِي وُجُوبَ الإعادةِ وما ذُكِرَ من اعتبارِ الوجودِ بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ بالوجودِ في الصَّلَاةِ غيرُ سديدٍ لآتهِ مُخالِفٌ للحقيقةِ من غيرِ ضرورةٍ، ألا ترى أنَّ الحدَثَ الحقيقيَّ بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ لا يُجْعَلُ كالوجودِ في خلالِ^(٧) الصَّلَاةِ كذا هذا.

وأما قوله: إنَّه [أقيمَ مقامَ الأصلِ وقد]^(٨) قَدَرَ على الأصلِ، فنَعَم، لكنْ بعدَ حُصُولِ المقصودِ بالبَدَلِ، والقُدْرَةُ على الأصلِ بعدَ حُصُولِ المقصودِ بالبَدَلِ لا تُبْطَلُ حَكَمَ البَدَلِ، كالمُعْتَدَّةِ بالأشهرِ إذا حاضَتْ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ بالأشهرِ، بخلافِ الشيخِ الفاني إذا أَحجَّ رجلاً بماله وقدَى عن صومه، ثم قَدَرَ بنفسِه؛ لأنَّ جوازَ الإحجاجِ والفِدْيَةِ مُعَلَّقٌ باليأسِ عن الحجِّ

(١) مذهب المالكية: أنه إذا وجد الماء بعد الصلاة يعيد إذا قصر في طلب الماء. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) في المخطوط: «الموجود».

(٣) في المخطوط: «الموجود».

(٤) فني فلان: هَرِمَ وأشرف على الموت. المعجم الوجيز (ص ٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث (٣٣٨)، والنسائي، حديث (٤٣٣)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٨)، حديث (١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٦)، حديث (٦٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣١)، حديث (١٠٣١) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو صحيح، وانظر المشكاة (٥٣٣).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «حال».

(٨) زيادة من المخطوط.

بنفسه والصوم بنفسه، فإذا قَدَرَ بنفسه ظهر أنه لا يَأْسَ، فأما جواز التيمم فمعلقٌ بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان مُتَحَقِّقًا عند الصلاة، وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر أنه لا عجز فهو الفرق.

فصل [في بيان الطهارة الحقيقية]

وأما الطهارة الحقيقية - وهي الطهارة عن النجس - فالكلام فيها في الأصل في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان أنواع الأنجاس .

والثاني: في بيان المقدار الذي يصير المحلُّ به نجسًا شرعًا .

والثالث: في بيان ما يقع به تطهير النجس .

(وأما) أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في «مختصره»: أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس، من البول والغائط والودي والمذي والمني، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصدید والقبيء ملء الفم، لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقال في الغسل من الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال في الغسل من الحيض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة .

وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والطبائع السليمة تستخيبُ هذه الأشياء، والتحریم - لا للاحترام - دليل النجاسة؛ ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله إذ النجس اسمٌ للمستقذر، وكلُّ ذلك مما تستقذره الطبائع السليمة لاستيحاليته إلى خُبثٍ وتَنينٍ رائحة^(١)، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني فإن الشافعي^(٢) زعم أنه طاهر (واحتج) بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كُنْتُ أفرُّك المني من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فرُكًا

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٣)، القدوري (ص ٧).

(٢) مذهب الشافعية: أن المني طاهر ويفرکه. انظر: الأم (١/ ٥٥)، المجموع (٢/ ٥٧٦)، الحاوي (١/ ٧٩).

وهو يُصَلِّي فيه^(١)، والواوُ وأوُ الحالِ أي في حالِ صلاته، ولو كان نَجِسًا لَمَّا صَحَّ شُرُوعُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا الْإِعَادَةُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَنِيُّ كَالْمُخَاطِ فَامْطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِالْإِذْخِرِ^(٢) ^(٣) شَبَّهُهُ بِالْمُخَاطِ، وَالْمُخَاطُ لَيْسَ بِنَجَسٍ كَذَا الْمَنِيُّ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِمَاطَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ بَلْ لِقَدَارَتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَصْلُ الْأَدْمِيِّ الْمُكْرَمِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا.

(وَلْتَأْ): مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ النُّخَامَةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا تَضَعُ يَا عَمَّارُ؟» فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَقَيْءٍ، وَمَنِيِّ، وَدَمٍ»^(٤) أَخْبَرَ أَنَّ الثَّوْبَ يُغْسَلُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا مَحَالَةَ، وَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ يَكُونُ نَجِسًا فَدَلَّ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبِكَ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتِّيهِ»^(٥) وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ نَجِسًا؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ بِخُرُوجِهِ أَغْلَظُ الطَّهَارَتَيْنِ وَهِيَ الْاِغْتِسَالُ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم المنى، حديث (٢٨٨)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب، حديث (٣٧٢) بلفظ: «يصلي فيه» وأخرجه بدون هذه الزيادة، الترمذی، حديث (١١٦)، والنسائي، حديث (٣٩٨)، وابن ماجه، حديث (٥٣٧).

(٢) الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشْبِ، انظر النهاية لابن الأثير (٣٣/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٥)، حديث (٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩)، حديث (٧٢٢)، وصححه الإمام ابن حزم في المحلى (١/١٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/١٨٥)، حديث (١٦١١)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٣)، حديث (٥٩٦٣)، والدارقطني في سننه (١/١٢٧)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤)، حديث (٤١)،

وقال الدارقطني عقبه: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، وقال البيهقي: «هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع»، وانظر التلخيص الحبير (١/٣٣)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٨٤٩): «ضعيف جداً».

(٥) قال الحافظ في الدراية (١/٩١): «لم أجد هذه السياقة»، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٧):

«هذا الحديث لا يُعْرَفُ، وَإِنَّمَا الْمَقُولُ: أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا». قلت: وفعل عائشة هذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٥)، حديث (٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩) عن عائشة رضي الله عنها قال: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا».

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغَلَطَ الطهارة يَدُلُّ على غَلَطِ النجاسة كَدَمِ الحيض والنَّفاسِ ولأته يَمُرُّ بميزاب^(١) النَّجَسِ فَيَنْجَسُ بِمُجَاوَرَتِهِ، وإن لم يكن نَجَسًا بِنَفْسِهِ وكونه أصلَ الأَدَمِيِّ لا يَنفِي أن يكون نَجَسًا كالعَلَقَةِ والمُضْغَةِ، وما رُوِيَ من الحديث يُحْتَمَلُ أنه كان قَلِيلًا ولا عُمومَ له؛ لأته حِكَايَةُ حالٍ، أو نَحْمِلُهُ على ما قلنا تَوْفِيقًا بين الدلائل، وتشبيه ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِيَّاهُ بالمُخَاطِ يُحْتَمَلُ أنه كان في الصُّورَةِ لا في الحكم لَتَصَوُّرِهِ بِصُورَةِ المُخَاطِ، والأمرُ بالإِمَاطَةِ بالإِذْخِرِ لا يَنفِي الأمرُ بالإِزَالَةِ بالماءِ، فَيُحْتَمَلُ أنه أمرٌ بتقديم الإِمَاطَةِ كي لا تَنْتَشِرَ النجاسةُ في الثوبِ فَيَتَعَسَّرُ غَسْلُهُ.

(واما) الدَّمُ الذي يكونُ على رأسِ الجُرْحِ والقيءُ إذا كان أقلَّ من مِلءِ الفمِ، فقد رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه ليس بَنَجَسٍ وهو قياسٌ ما ذكره الكَرخيُّ، لأنه لا يجبُ بخروجه الوضوءُ.

وعند محمدٍ: نَجَسٌ، هو يقولُ: إنه جزءٌ من الدَّمِ المسفوحِ [١/٣٠٠ ب] ^(٢)، والدَّمُ المسفوحُ نَجَسٌ بجميع أجزائه، وأبو يوسفَ يقولُ: إنه ليس بمسفوحٍ بنفسه، والنَجَسُ هو الدَّمُ المسفوحُ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرَّجْسُ: هو النَجَسُ، فظاهرُ الآيةِ يقتضي أن لا مُحَرَّمٌ سِوَاهَا فيقتضي أن لا نَجَسٌ سِوَاهَا إذ لو كان لكان مُحَرَّمًا، إذ النَجَسُ مُحَرَّمٌ، وهذا خلافُ ظاهرِ الآيةِ.

وجه آخر من الاستدلالِ بظاهرِ الآيةِ أنه نفى حُرْمَةَ غيرِ المذكورِ، وأثبت حُرْمَةَ المذكورِ، وعَلَّلَ لتحريمه بأنه رِجْسٌ - أي نَجَسٌ - ولو كان غيرُ المذكورِ نَجَسًا لكان مُحَرَّمًا؛ لوجودِ عِلَّةِ التحريمِ، وهذا خلافُ [ظاهر] ^(٣) النَّصِّ؛ لأنه يقتضي أن لا مُحَرَّمٌ سِوَى المذكورِ فيه، ودَمُ البقِّ والبراغيثِ ليس بَنَجَسٍ عندنا، حتى لو وقع في الماءِ القليل لا يُنَجِّسُهُ، ولو أصابَ الثوبَ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ لا يَمْنَعُ جوازَ الصَّلَاةِ ^(٤).

(١) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ. انظر المعجم الوجيز (ص ١٤).

(٢) الدم المسفوح: الدم الذي سال عن مكانه من الجرح. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢١٠).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (١/١٣٥)، الأصل لمحمد بن الحسن (١/٧٥)، مختصر الطحاوي

(١/١٢٩).

وقال الشافعي^(١): هو نجس لكتفه معفو عنه في الثوب للضرورة، واحتج بقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلَيْتَهُ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣] من غير فصل بين السائل وغيره، والحُرْمَةُ - لا للاحترام - دليل النجاسة .

(ولنا): قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية والاستدلال بها من الوجهين اللذين ذكرناهما، ولأن صيانة الثياب والأواني عنها مُتَعَدَّرَةٌ فلو أُعْطِيَ لها حكم النجاسة لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ، وأنه منفي شرعاً بالنص، وبهذين الدليلين تبيّن أن المراد من المُطْلَقِ المُقَيَّدِ وهو الدَّمُ المسفوح ودم الأوزاغ^(٢) نجس؛ لأنه سائل، وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا، بل أولى، لأنه لما كان نجسًا من الآدمي المُكْرَمِ فمن غيره أولى .

(وأما) دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس^(٣) وبه أخذ الشافعي^(٤) اعتبارًا بسائر الدماء .

وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسًا لما أبيع لأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلوّن بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حلّ تناوله مع اللحم .

وروي عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب .

(ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث على الاتفاق والاختلاف، (أما) الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلاف في بول ما يؤكل لحمه .

(١) مذهب الشافعية: أن دم البق والبراغيث نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٨/١)، مغني المحتاج (٥٢/١).

(٢) الأوزاغ: جمع وزغة: سام أبرص، وتعرف في مصر بالبرص. انظر المعجم الوجيز (ص ٦٦٧).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المختصر (ص ١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١٢٩/١).

(٤) مذهب الشافعية: أنه لا يفسد دم السمك الموضوع إلا أن يقع فيه نجاسة من دم أو بول أو غير ذلك فعم الدماء كلها. انظر: المزني (ص ٨).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: نجس.

وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يُفسدُهُ، ويُتوضأُ منه ما لم يغلب عليه، (واحتج) بما روي عن النبي ﷺ: «أنه أباح للمعرتيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها»^(١) مع قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢) وقوله: «ليس في الرجس شفاء»^(٣) فثبت أنه طاهر.

(ولهما) حديث عمارة «إنما يغسل الثوب من خمس»^(٤) وذكر من جملتها البول مطلقاً من غير فصل وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٥) من غير فصل وقوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعلوم أن الطباع السليمة تستخيه، وتحريم الشيء - لا لاحتراومه وكرامته - تنجيس له شرعاً؛ ولأن معنى

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/١٢)، حديث (٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، حديث (٧٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣/٤)، حديث (١٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠) من حديث أم سلمة، وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (١٦٣٧)، وقد جاء هذا الحديث موقوفاً من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٠/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨/٥)، حديث (٢٣٤٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨/١) وهو صحيح موقوف، وانظر الصحيحة (١٦٣٣)، وغاية المرام (٦٧).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣)، حديث (١٦١١)، والدارقطني في سننه (١٢٧/١)، حديث (١)، والطبراني في الأوسط (١١٣/٦)، حديث (٥٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٩/١) من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلوماء في ركوة لي. فقال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته. فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني. يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء» هذا لفظ الدارقطني، وقال البيهقي في الكبرى (١٤/١) عن هذا الحديث إنه: «باطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع»، وقال ابن عدي: «أحاديثه مناكير ومقلوبات»، وانظر الضعيفة (٤٨٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١)، حديث (٩)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٥)، حديث (٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٧٩/١١)، حديث (١١١٠٤)، والحاكم في المستدرک (٢٩٣/١)، حديث (٦٥٣) من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٢٧/١)، حديث (٢) من حديث أنس، وكلاهما صحيح، وانظر صحيح الجامع (٢١٠٢، ٣٠٠٢)، صحيح الترغيب (١٥٨، ١٥٩).

التَّجَاسَةِ فِيهِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الاسْتِغْدَارُ الطَّبِيعِيُّ لِاسْتِحَالَاتِهِ إِلَى فِسَادٍ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْمُتَنِّئَةُ، فَصَارَ كَرَوْنَةً وَكَبُولٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ ذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُرْبِ أَلْبَانِهَا دُونَ أَبْوَالِهَا^(١) فَلَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ شِفَاءَهُمْ فِيهِ، وَالاسْتِشْفَاءُ بِالْحَرَامِ جَائِزٌ عِنْدَ التَّيَقُّنِ لِحُصُولِ الشِّفَاءِ فِيهِ، كَتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ^(٢)، وَالخَمْرُ عِنْدَ الْعَطَشِ، وَإِسَاغَةِ اللَّقْمَةِ وَإِنَّمَا (لَا يُبَاحُ بِمَا لَا) ^(٣) يُسْتَيْقَنُ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهِ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِيِّ (لِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ)^(٤) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الاسْتِشْفَاءَ بِالْحَرَامِ الَّذِي لَا يُتَيَقَّنُ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهِ حَرَامٌ، وَكَذَا بِمَا لَا يُعْقَلُ فِيهِ الشِّفَاءُ وَلَا شِفَاءٌ فِيهِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ شِفَاءَ أَوْلَئِكَ فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) الْأُرْوَاتُ فَكُلُّهَا نَجِسَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ زُقَيْرٌ: رَوْتُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، (وَاحْتَجَّ) بِمَا رَوِيَ أَنَّ الشُّبَانَ^(٥) مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي السَّفَرِ كَانُوا يَتْرَمُونَ بِالْجِلَّةِ وَهِيَ الْبَعْرَةُ الْيَابِسَةُ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا مَسَّوْهَا، وَعَلَّلَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ وَقَدْ أَهَلَ الْمَدِينَةَ يَسْتَعْمِلُونَهُ اسْتِعْمَالَ الْحَطْبِ .

(وَلَمَّا): مَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَحْجَارَ الاسْتِنْجَاءِ، فَأَتَيْتُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْنَةً فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَمَى الرَّوْنَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِئْسٌ»^(٦) أَيْ نَجَسٌ؛ وَلِأَنَّ مَعْنَى التَّجَاسَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا وَهُوَ الاسْتِغْدَارُ فِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ؛ لِاسْتِحَالَاتِهَا إِلَى نَتْنٍ وَخُبْنٍ رَائِحَةٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، فَكَانَتْ [١/ ٣١] نَجِسَةً .

(١) قلت: الأمر بشرب اللبن دون البول جاء من طريق ثابت عن أنس عند البخاري، كتاب الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، حديث (٥٦٨٥)، وفيه: «فقال: اشربوا ألبانها فلما صحوا... الحديث، إلا أنه في بعض روايات ثابت عن أنس خارج الصحيح جاء فيها ذكر الأبول والألبان معاً، ورواية قتادة عن أنس جاء فيها ذكر البول، وليس كما قال المصنف أن فيها ذكر الألبان فقط. أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في شراب أبوال الإبل، حديث (١٨٤٥)، والنسائي، حديث (٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، وأبو يعلى (٣٨٤/٥)، حديث (٣٠٤٤).

(٢) المخمصة: المجاعة. المعجم الوجيز (ص ٢١٢).

(٣) في المخطوط: «يباح ما لا».

(٤) في المخطوط: «بالحديث».

(٦) تقدم.

(٥) في المخطوط: «الشباب».

(ومنها) خُرْءٌ^(١) بعض الطيور من الدجاج والبط، وجُمْلَةُ الكلامِ فيه أنَّ الطيورَ نوعانٍ: نوعٌ لا يَذْرُقُ^(٢) في الهواءِ ونوعٌ يَذْرُقُ في الهواءِ.

(أما) ما لا يَذْرُقُ في الهواءِ كالِدجاجِ والبطِ فخرُّهُما نَجِسٌ؛ لوجودِ معنى التَّجاسَةِ فيه، وهو كونه مُستَقْدَرًا لِتَغْيِيرِهِ إلى نَتْنٍ وفَسَادٍ رائِحَةٍ فأشَبَهَ العذِرةَ، وفي الإوزِ عن أبي حنيفةَ روايتان.

رَوَى أبو يوسفَ عنه أنه ليس بنَجِسٍ.

ورَوَى الحسنُ عنه أنه نَجِسٌ.

(وما) يَذْرُقُ في الهواءِ نوعانٍ أيضًا: ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كالحمامِ، والعُصفورِ، والعقَقيِّ، ونحوها، وخرُّها طاهرٌ عندنا^(٣)، وعند الشافعي^(٤): نَجِسٌ، وَجَهُ قَوْلِهِ: أنَّ الطَّبَعِ قد أحالَه إلى فسادٍ فوجدَ معنى التَّجاسَةِ، فأشَبَهَ الرُّوثَ والعذِرةَ.

(ولنا): إجماعُ الأُمَّةِ فإنَّهم اعتادوا اقتناءَ الحماماتِ في المسجدِ الحرامِ والمساجِدِ الجامعةِ مع علمِهم أنَّها تَذْرُقُ فيها، ولو كان نَجِسًا لما فعلوا ذلك مع الأمرِ بتطهيرِ المسجدِ، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ورَوَى عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ حَمَامَةَ ذَرَقَتْ عليه فَمَسَحَها وصَلَّى، وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مثلُ ذلك في العُصفورِ^(٥)، وبه تَبَيَّنَ أنَّ مُجَرَّدَ إِحَالَةِ الطَّبَعِ لا يَكْفِي لِلتَّجاسَةِ ما لم يكنِ لِلْمُسْتَحِيلِ نَتْنٌ وَخُبْنٌ رائِحَةٍ تستخيِّبُه الطَّبَاعُ السَّليمةُ، وذلك مُنْعَدِمٌ ههنا على أَنَا إِنْ سَلَّمْنَا ذلك لكانَ التَّحَرُّزُ عنه غيرَ مُمكِنٍ؛ لأنَّها تَذْرُقُ في الهواءِ فلا يُمكنُ صيانَةُ الثَّيابِ والأوانيِ عنه، فسَقَطَ اعتيادُه لِلضَّرورةِ كَدَمِ البَقِّ والبراغيثِ.

وحَكَى مالِكٌ في هذه المسألةِ الإجماعَ على الطَّهارةِ، ومثله لا يَكْذِبُ فلئن لم يَبْتُثِ الإجماعُ من حيث القولِ يَبْتُثُ من حيث الفعلِ وهو ما بيَّنا.

(١) الخُرْءُ: العذرة: خَرِيٌّ خِرَاءٌ وَخُرْءٌ وَخُرْءٌ: سَلَخَ. لسان العرب (١/٦٤).

(٢) ذرق: رمي بِسَلْحِهِ. المعجم الوجيز (١/٣٢٣).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٥)، الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٠).

(٤) مذهب الشافعية: أن البول والرجيع نجس من كل حيوان. انظر: روضة الطالبين (١/١٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٩، ٧٠).

(٥) لم أجدهما.

ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ كَالصَّقْرِ والبازي والجدأة وأشباه ذلك ، خَرُّوْهَا طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً .

وَجَهٌ قَوْلُهُ : أَنَّهُ وُجِدَ مَعْنَى النَّجَاسَةِ فِيهِ ؛ لِإِحَالَةِ الطَّنَبِ إِتْيَاهَ إِلَى خُبْثٍ وَتَنَنٍ رَائِحَةٍ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمَأْكُولِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ نَجَاسَتِهِ لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْكُنُ الْمُرُوجَ وَالْمِفَاوِزَ بِخِلَافِ الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ .

(ولهما) أَنَّ الضَّرُورَةَ مَتَحَقِّقَةٌ لِأَنَّهَا تَدْرِكُ فِي الْهَوَاءِ فَيَتَعَدَّرُ صِيَانَةُ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي عَنْهَا ، وَكَذَا الْمُخَالَطَةُ ثَابِتَةٌ بِخِلَافِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْرِقَانِ فِي الْهَوَاءِ فَكَانَتِ الصِّيَانَةُ مُمَكِّنَةً .

وَحُرُّهُ الْفَأْرَةَ نَجِسٌ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى خُبْثٍ وَتَنَنٍ رَائِحَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوُّهَا حُكْمِيٌّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِ بَلِخٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ ابْتَلَيْتُ بِهِ لَعَسَلْتُهُ فَقِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ؟ فَقَالَ : لَا أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ .

وَبَوُّ الْخَفَافِيْشِ وَحُرُّوْهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ؛ لِتَعَدَّرِ صِيَانَةِ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَبَوُّ فِي الْهَوَاءِ وَهِيَ فَأْرَةٌ طَيَّارَةٌ فَلِهَذَا تَبَوُّ .

(ومنها) المَيْتَةُ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْمَيْتَاتِ أَنَّهَا نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا - مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَالثَّانِي مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ .

(أما) الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ : فَالذُّبَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالزُّنْبُورُ وَالسَّرَطَانُ وَنَحْوُهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ عِنْدَنَا ^(١) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٢) نَجِسٌ ، إِلَّا الذُّبَابَ وَالزُّنْبُورَ فَلَهُ فِيهِمَا قَوْلَانِ ، (وَاحْتَجَّ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ ﴾ [المائدة: ٣] وَالْحُرْمَةُ لَا لِلْأَحْتِرَامِ - دَلِيلُ النَّجَاسَةِ .

(وَلَنَا) : مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَوْتُ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٧٠/١، ٧١)، الجامع الصغير (ص ٧٧)، مختصر الطحاوي (ص ١٦)، تحفة الفقهاء (٥٠/١)، فتح القدير (٨٢/١، ٨٣) الاختيار (١٥/١)، البناية (٣٣٥/١، ٣٣٨) .
(٢) مذهب الشافعية: أن ما ليس له دم سائل ينجس بالموت ما لا يؤكل منه فإن كان مما يولد منه لا ينجس ما مات فيه . وإن كان في غيره نجس . قال الشافعي في أحد قولي: لا ينجس . وقال في الآخر ينجس . والصحيح منهما: أنه لا ينجس الماء . هكذا صححه جمهور الشافعية . انظر: الأم (٥/١)، حلية العلماء (٧٤/١، ٧٥)، المجموع (١٢٧/١-١٣١) .

كُلَّ حَيَوَانٍ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسِدُهُ»^(١) وهذا نَصٌّ فِي الْبَابِ .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ، ثُمَّ انْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ»^(٢) وَهُوَ يُقَدِّمُ الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الذُّبَابَ مَعَ ضَعْفِ بَنِيَّتِهِ إِذَا مُقِلَّ^(٣) فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ يَمُوتُ ، فَلَوْ أَوْجَبَ التَّنَجِيسُ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْمُقِلِّ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الْمَالِ وَإِضَاعَتِهِ ، مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَأْتَهُ مُتَنَاقِضٌ ، وَحَاشَا (أَنْ يَتَنَاقِضَ كَلَامُهُ)^(٤) ، وَلَا تَأْتِي لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهَا لَوْقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا فَأَشْبَهَ مَوْتَ الدُّودَةِ الْمُتَوْلِدَةِ عَنِ الْخَلِّ فِيهِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَحَلًّا^(٥) الضَّرُورَةَ وَالْحَرَجَ ، مَعَ مَا أَنَّ السَّمَكَ وَالْجِرَادَ مَخْضُوصَانِ عَنِ النَّصِّ إِذْ هُمَا مَيِّتَتَانِ بَنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) وَالْمُخْضُوصُ انْعِدَامُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ هَهُنَا مُنْعَدِمٌ .

(وَأَمَّا) الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَلَا خِلَافَ فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي فِيهَا دَمٌ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوِهَا أَنَّهُمَا نَجِسَةٌ ؛ لِاحْتِيَاسِ الدَّمِ النَّجِيسِ فِيهَا ، وَهُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٣٧/١) ، حَدِيثُ (١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٥٣/١) ، حَدِيثُ (١١٢٥) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٤٠٥/٣) ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا سَلْمَانُ كُلْ طَعَامًا وَشَرَابًا وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوئُهُ» ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ بَقِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢٠٥/٣) : «سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيُّ لَا يُعْرَفُ وَأَحَادِيثُهُ سَاقِطَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٤٠٥/٣) : «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ» ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّخْلِيسِ : «وَفِيهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَحَالَهُ مَعْرُوفٌ وَشَيْخُهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ مَجْهُولٌ وَقَدْ ضَعَّفَ أَيْضًا ، وَاتَّفَقَ الْحَفَازُ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ بَقِيَّةٍ عَنِ الْمَجْهُولِينَ وَاهِيَةٌ» ، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٤٨٤٥) : «ضَعِيفٌ جَدًّا» .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، كِتَابُ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ : الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ ، حَدِيثُ (٤٢٦٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، حَدِيثُ (٣٥٠٤) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ، حَدِيثُ (٥٧٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، حَدِيثُ (٣٨٤٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، حَدِيثُ (٣٥٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» .

(٣) يُقَالُ : مَقَلْتُ الشَّيْءَ أَقْلُهُ مَقْلًا إِذَا غَمَسْتَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَهُ . النَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٤٧/٤) .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَلَامُهُ مِنَ التَّنَاقُضِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَوْضِعٌ» .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، كِتَابُ : الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ : الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ، حَدِيثُ (٣٣١٤) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ .

(وَأَمَّا) الأجزاء التي لا دَمَ فيها فإن كانت صُلْبَةً كالقَرْنِ والعَظْمِ والسِّنِّ والحافِرِ، والخَفِّ والظِّلْفِ^(١) والشَّعْرِ والصُّوفِ، والعَصَبِ والإنْفِجَةَ^(٢) الصُّلْبَةَ، فليست بِنَجِيسَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣).

وقال الشَّافِعِيُّ^(٤): المِيتَاتُ كُلُّهَا نَجِيسَةٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] [والحُرْمَةُ]^(٥) - لا للاحْتِرَامِ - دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، ولأَصْحَابِنَا طَرِيقَانِ:

أحدهما - أنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِمِيتَةٍ؛ لِأَنَّ المِيتَةَ مِنْ [١/ ٣١ ب] الحَيَوَانِ^(٦) فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بَصْنَعٍ أَحَدٍ مِنَ العِبَادِ، أَوْ بَصْنَعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَلَا حَيَاةٍ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَلَا تَكُونُ مِيتَةً.

والثَّانِي - أَنَّ نَجَاسَةَ المِيتَاتِ لَيْسَتْ لِأَعْيَانِهَا بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ السَّائِلَةِ والرَّطوباتِ النَّجِيسَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَعَلَى هَذَا مَا أُبَيِّنُ^(٧) مِنَ الحَيِّ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ وَإِنْ كَانَ المُبَانُ جِزَاءً فِيهِ دَمٌ كَالْيَدِ والأُذُنِ والأَنْفِ ونَحْوِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ كَالشَّعْرِ والصُّوفِ وَالظُّفْرِ ونَحْوِهَا، فَهُوَ عَلَى الإِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا الإِنْفِجَةُ المَائِعَةُ واللَّبَنُ فَطَاهِرَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ نَجِسَانِ.

(لَهُمَا) أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ صَارَ نَجِسًا لِمُجَاوَرَةِ النَّجَسِ^(٨)، ولأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لِكُلِّ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّعَبْرَةَ لِقَابِكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمْرٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦].

- (١) الظِّلْفُ: الظفر المشقوق للبق والشاة والظبي ونحوها. انظر مختار الصحاح (ص ١٧٠)، والنهاية (٣/ ١٥٩).
- (٢) الإنفجة: جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما. المعجم الوجيز (ص ٦٢٦).
- (٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢١، ١٢٢)، متن القدوري (ص ٣، ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٢)، الهداية مع فتح القدير (١/ ٩٦، ٩٧).
- (٤) ومذهب الشافعية: أنه في شعر الميتة وعظمها قولان: في قول: ينجس وهو الصحيح في المذهب، وفي قول آخر: لا ينجس. قال النووي: قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشعر الصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحملها الحياة، وتنجس بالموت هذا هو المذهب. انظر: الأم (١/ ٩)، مختصر المزني (ص ١) المهذب مع المجموع (١/ ٢٣٠-٢٣٤)، كفاية الأخيار (١/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٨٢).
- (٥) ليست في المخطوط.
- (٦) في المخطوط: «الحيوانات».
- (٧) أبين: أي ما قطع منه. وانظر النهاية (٢/ ٤٩).
- (٨) في المخطوط: «النجاسة».

وَصَفَ اللَّبْنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسِّيُوعِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ وَكَذَا الْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْاِمْتِنَانِ وَالْمِتَّةِ فِي مَوْضِعِ النُّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَبِهَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ النَّجِسُ، إِذْ لَا خُلُوصَ مَعَ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ، فَأَمَّا حُكْمُهَا ^(١) فِيهِمَا: فَأَمَّا الْآدَمِيُّ: فَعَنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ رَوَايَتَانِ: فِي رَوَايَةٍ نَجِسَةٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالصَّلَاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَزَنًا أَوْ عَرَضًا عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلَ يُفْسِدُهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ طَاهِرٌ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا، وَالتَّجِيسُ هُوَ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنَ الْكَلْبِ نَجِسَةً مِنَ الْآدَمِيِّ الْمُكْرَمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيَحْرُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا احْتِرَامًا لِلْآدَمِيِّ، كَمَا إِذَا طُحِنَ سِنُّ الْآدَمِيِّ مَعَ الْحِنْطَةِ أَوْ عَظْمُهُ لَا يُبَاحُ تَنَاوُلُ الْخَبْزِ الْمُتَّخَذِ مِنْ دَقِيقِهَا لِأَنَّ لِكُونِهِ نَجِسًا بَلْ تَعْظِيمًا لَهُ كَيْ لَا يَصِيرَ مُتَنَاوَلًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ كَذَا هَذَا.

(وَأَمَّا) الْخِنْزِيرُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ رَجَسًا فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي شَعْرِهِ لِلْخِرَازِينَ لِلضَّرُورَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا [نَصًّا] ^(٢) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ^(٣) فِي الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَلَوْ وَقَعَ شَعْرُهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ مَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَى الْمَاءِ ^(٤) كَشَعْرٍ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ مِنْهُ طَاهِرَةٌ؛ لِانْعِدَامِ ^(٥) الدَّمِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَالرَّطُوبَةِ بَلْ لِعَيْنِهِ ^(٦).

(وَأَمَّا) الْكَلْبُ فَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ أَمْ لَا وَقَدْ اِخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِيهِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَقَدْ أَحَقَّهُ بِالْخِنْزِيرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «كَثِيرُهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِعَيْنِهَا».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «حُكْمُهُمَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْعُهُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِعَدَمِ».

بَنَجَسِ الْعَيْنِ فَقَدْ (جعله مثل سائر الحيوانات) ^(١) سِوَى الْخِنْزِيرِ، ^(٢) وهذا هو الصَّحِيحُ [يعني: أنه ليس بنجس العين] ^(٣) لما نذكرُ.

(ومنها) سُورُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ [وأنه نجس] ^(٤) عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَجُمْلَةَ الْكَلَامِ فِي الْأَسَارِ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ [هو] ^(٥) طَاهِرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَنَوْعٌ مَكْرُوهٌ، وَنَوْعٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

أَمَّا السُّورُ الطَّاهِرُ الْمُتَّفَقُ عَلَى طَهَارَتِهِ: فَسُّورُ الْآدَمِيِّ بِكُلِّ حَالٍ مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا حَائِضًا أَوْ جُنْبًا، إِلَّا فِي حَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِعُسٍّ ^(٦) مِنْ لَبْنٍ فَشَرِبَ بَعْضُهُ وَنَآوَلَ الْبَاقِيَ أَعْرَابِيًّا كَانَ عَلَى يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَآوَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ^(٧).

وَرُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فِي حَالِ حَيْضِهَا فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَهُ [على] ^(٨) مَوْضِعَ فَمِهَا حُبًّا لَهَا فَشَرِبَ ^(٩)؛ وَلِأَنَّ سُورَهُ مُتَحَلِّبٌ مِنْ لَحْمِهِ - وَلَحْمُهُ طَاهِرٌ - فَكَانَ سُورُهُ طَاهِرًا إِلَّا فِي حَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِنَجَاسَةِ فِيهِ، وَقِيلَ: هَذَا إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ [الماء] ^(١٠) بَعْدَ سَاعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ابْتَلَعَ بُرْاقَهُ فِيهَا ثَلَاثَ

(١) في المخطوط: «ألحقته بما».

(٢) زاد في المخطوط: «من الحيوانات».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) العُسُّ: القدح الكبير. انظر النهاية لابن الأثير (٢٢٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب، حديث (٥٦١٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث (٢٠٢٩)، وأبو داود، حديث (٣٧٢٦)، والترمذي، حديث (١٨٩٣)، وابن ماجه، حديث (٣٤٢٥) عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْإِتِّكَاءِ فِي جِجْرِهَا وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، حديث (٣٠٠)، ورواه أبو داود، حديث (٢٥٩)، والنسائي، حديث (٢٨٢)، وابن ماجه، حديث (٦٤٣) عن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ».

(١٠) ليست في المخطوط.

مَرَّاتٍ، يَكُونُ طَاهِرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - خِلَافًا لِهَمَا - بِنَاءٍ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا - إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الْقُوبِ وَالبَدَنِ بِمَا سِوَى المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَالثَّانِيَةُ - إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالغَسْلِ فِي الأَوَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَبُو يوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، وَمَعَ مُحَمَّدٍ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّ اتَّفَقَ جَوَابُهُمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لأَصْلِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّ الصَّبَّ شَرَطٌ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ وَلَمْ يوجَدْ.

وَالثَّانِي - أَنَّ مَا سِوَى المَاءِ مِنَ المَائِعَاتِ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الطَّوَاهِرِ كَرِهُوا ^(١) سُورَ المَشْرِكِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وَعِنْدَنَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَجَاسَةِ خُبْثِ الِاعْتِقَادِ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي المَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ» ^(٢)، وَلَوْ كَانَ عَيْنُهُمْ نَجَسًا لَمَا فَعَلَ مَعَ أَمْرِهِ بِتَطْهِيرِ المَسْجِدِ [١/١٣٢]، وَإِخْبَارِهِ عَنِ انزِوَاءِ المَسْجِدِ مِنَ الثُّخَامَةِ مَعَ طَهَارَتِهَا وَكَذَا سُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الأَنْعَامِ وَالطَّيُورِ إِلَّا الإِبِلَ الجَلَّالَةَ ^(٣) [والبقرة الجلالة والدجاجة المُخَلَّاة؛ لِأَنَّ سُورَهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ لَحْمِهِ، وَلَحْمُهُ طَاهِرٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ بِسُورٍ بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ» ^(٤)، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ سُورُ الإِبِلِ الجَلَّالَةِ وَالبَقَرَةِ الجَلَّالَةِ ^(٥) وَالدَّجَاجَةَ المُخَلَّاةَ؛ لِاحْتِمَالِ نَجَاسَةِ فِيهَا وَمَنْقَارِهَا؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ ^(٦)، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً لَا يُكْرَهُ، (وَصِفَةُ) الدَّجَاجَةِ المَحْبُوسَةِ أَنْ لَا يَصِلَ مَنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا فَإِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهَا مُخَلَّاةً؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ بَحْثِ النَّجَاسَةِ قَائِمٌ.

(وَأَمَّا) سُورُ الفَرَسِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ طَاهِرٌ؛ لِطَهَارَةِ لَحْمِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ: - كَمَا فِي لَحْمِهِ - فِي رَوَايَةِ الحَسَنِ نَجَسٌ كَلْحَمِهِ، وَفِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ طَاهِرٌ كَلْحَمِهِ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي يوسُفَ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ لَحْمِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ بَلْ لِتَقْلِيلِ إِرْهَابِ العَدُوِّ، وَآلَةِ الكَرِّ وَالفَرِّ، وَذَلِكَ مُنْعَدِمٌ فِي السُّورِ ^(٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) السُّورُ المُخْتَلَفُ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ فَهُوَ سُورُ الخِنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسَائِرِ سِبَاعِ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «كَرِهَ».

(٢) الجَلَّالَةُ مِنَ الحَيَوانِ: الَّتِي تَأْكُلُ العَذْرَةَ. انظُرِ النِّهَايَةَ لِابْنِ الأَثِيرِ (١/٢٨٨).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ.

(٤) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «النَّجَاسَاتُ».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «سُورِ الحِمَارِ».

(٧) تَقْدِمُ.

الْوَحْشِ، فَإِنَّهُ نَجَسٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): طَاهِرٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) سُورُ السَّبَاعِ كُلُّهَا طَاهِرٌ سِوَى الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ.

(أما) الكلامُ مع مالِكٍ فهو يحتاج بظاهرِ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِالأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ إِلَّا بِالطَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ حَرَّمَ أَكْلَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ لا تَدُلُّ عَلَى التَّجَاسَةِ كَالْأَدْمِيِّ، وَكَذَا الدُّبَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالزُّنْبُورُ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ وَلا يُبَاحُ أَكْلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ مَعَ طَهَارَتِهِ تَعَبُّدًا، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ خُمْسًا، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا»^(٤) وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدًا، إِذْ لا قُرْبَةَ تَحْضُلُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ صَبَّ الْمَاءِ فِيهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لا يَلْزَمُهُ الْغَسْلُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لِنَجَاسَتِهِ؛ وَلَأنَّ سُورَةَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مُتَحَلِّبٌ مِنْ لُحُومِهَا، وَلُحُومِهَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٣١، ٣٢)، الهداية (١/١٣)، المبسوط (١/٤٨، ٤٩)، الاختيار (١/١٩).

(٢) مذهب المالكية أن سور الكلب والدواب والسباع طاهر وكذلك سور الخنزير. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤، ٨٣)، أسهل المدارك (١/٣٦، ٣٦).

(٣) ومذهب الشافعية أن سور الدواب والسباع طاهر بخلاف سور الخنزير والكلب، إلا أن سور الخنزير أسوأ حالاً من سور الكلب. انظر: الأم (١/٤٠)، روضة الطالبين (١/٣٢)، الحاوي (١/٣٨٧-٣٨٤)، الإقناع (١/٣٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩)، والنسائي، حديث (٦٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً» والحديث دون ذكر الإراقة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...، حديث (١٧٢)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٧٩)، والنسائي، حديث (٦٣)، وابن ماجه، حديث (٣٦٤)، وأما رواية الثلاث والخمس فأخرجها الدارقطني في سننه (١/٦٥)، حديث (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك نا إسماعيل بن عياش عن عياش بن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلف في الإناء «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وقال البيهقي في الكبرى (١/٢٤٠): «وهذا ضعيف بمرّة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتاج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز»، وعبد الوهاب هذا قال فيه النسائي والعقيلي والدارقطني: «متروك»، وقال أبو حاتم: «كان يكذب»، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث»، ورواية الثلاث جاءت من حديث أبي هريرة موقوفاً أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٦)، حديث (١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢) عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات».

نَجِسَةً وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْ سُؤْرِهَا وَصِيَانَةٌ^(١) الْأَوَانِي عَنْهَا؛ فَيَكُونُ نَجِسًا ضَرُورَةً.

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ يَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ [عَنْ] ^(٢) ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمْرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلْتُ السَّبَّاعَ كُلُّهَا»^(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَا يَرِدُهَا مِنَ السَّبَّاعِ فَقَالَ ﷺ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا شَرَابٌ وَطَهُورٌ»^(٤) وَهَذَا نَصٌّ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّهُمَا وَرَدَا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: أَتَرُدُّ السَّبَّاعَ حَوْضَكُمْ؟ فَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا^(٥) وَلَوْ لَمْ يَتَنَجَّسِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِشُرْبِهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلسُّؤَالِ وَلَا لِلتَّهْنِي مَعْنَى؛ وَلَآنَ هَذَا حَيَوَانٌ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَيُمْكِنُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا، وَيَخْتَلِطُ بِشُرْبِهَا لِعَابُهَا بِالْمَاءِ، وَلِعَابُهَا نَجِسٌ؛ لِتَحَلُّبِهِ مِنْ لَحْمِهَا وَهُوَ نَجِسٌ، فَكَانَ سُؤْرُهَا نَجِسًا كَسُؤْرِ الْكَلْبِ وَالخِزْيِيرِ بِخِلَافِ الْهَرَّةِ، لِأَنَّ صِيَانَةَ الْأَوَانِي عَنْهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ لَحْمِ السَّبَّاعِ، أَوْ السُّؤَالِ وَقَعَ عَنِ الْمِيَاهِ الْكَثِيرَةِ وَبِهِ نَقُولُ: إِنَّ مِثْلَهَا لَا يَنْجَسُ.

(وَأَمَّا) السُّؤْرُ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ سُؤْرُ سِبَّاعِ الطَّيْرِ، كَالْبَازِي^(٦) وَالصَّقْرِ وَالْجِدَادَةِ وَنَحْوِهَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا اعْتِبَارًا بِلَحْمِهَا كَسُؤْرِ سِبَّاعِ الْوَحْشِ، وَجِهَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «صَوْنٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ (٦٢/١)، حَدِيثَ (٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبِيرِ (١/٢٤٩)، حَدِيثَ (١١١٠)، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ (١/٦٢)، وَانظُرِ الْمَشْكَاتَةَ (٤٨٤)، وَتَمَّامُ الْمَنَةِ (ص ٤٧).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ: الْحَيَاضِ، حَدِيثَ (٥١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ (١/٧٥): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مُوضَعَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ»، وَانظُرِ ضَعِيفَ الْجَامِعِ (٤٧٨٩)، وَالْمَشْكَاتَةَ (٤٨٨).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الطَّهُورِ لِلْوَضُوءِ، حَدِيثَ (٤٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ (١/٣٢)، حَدِيثَ (١٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبِيرِ (١/٢٥٠)، حَدِيثَ (١١١٤) وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَانظُرِ الْمَشْكَاتَةَ (٤٨٦).

(٦) الْبَازِي: ضَرَبٌ مِنَ الصَّقُورِ يَسْتَعْمَدُ فِي الصَّيْدِ. انظُرِ الْمَعْجَمَ الْوَجِيزَ (ص ٦٧).

الاستحسان أنها تشرب بمنقارها - وهو عظمٌ جافٌ فلم يختلط لُعابها بسُورها بخلاف سُورِ سِبَاعِ الْوَحْشِ؛ ولأنَّ صيانة الأواني عنها مُتَعَدِّةٌ؛ لأنها تنقُصُ من الهواء فتشرب بخلاف سِبَاعِ الْوَحْشِ، إلا أنه يُكْرَهُ؛ لأنَّ الغالب أنها تتناولُ الجيفَ والميتات فكان منقارُها في معنى منقارِ الدجاجةِ المُخَلَّاةِ، (وكذا) سُورُ سِوَاكِينَ^(١) البُيُوتِ كالفأرةِ والحيَّةِ والوَزَغَةِ والعقربِ ونحوها، (وكذا) سُورُ الهِرَّةِ في روايةِ الجامعِ الصَّغِيرِ وذكر في كتابِ الصَّلَاةِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الكِرَاهَةَ، وعن أبي يوسفَ^(٢) والشَّافِعِيَّ لَا يُكْرَهُ^(٣)، (واحتجًا) بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ [منه، ثم يَشْرَبُ]^(٤) ويتوضأُ به^(٥) ولأبي حنيفةَ ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْهِرَّةُ سَبْعٌ»^(٦) وهذا بيانٌ حكمها.

وقال التَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ [وَلَوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا، وَمِنْ] (٧) وَلَوْغِ الْهِرَّةِ مَرَّةً»^(٨)

(١) في المخطوط: «ما يسكن».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٥١/١)، تبيين الحقائق (٣٣/١)، الجوهرة النيرة (٢٠/١)، فتح القدير (١١١/١)، البحر الرائق (١٣٧/١).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «ومذهبنا أن سُورَ الهِرَّةِ طاهر غير مكروه وكذا سُورُ جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسَامُ أَبْرَصَ وسائر الحيوانات المأكول وغير المأكول، فسُورُ الجميع وعَرَقُهُ طاهر غير مكروه، إلا الكلب والخنزير» انظر: المجموع (١/٢٢٥)، أسنى المطالب (١/١٥)، الفرغ البهية (١/٤١٨)، حاشيتي قلوب و عميرة (١/٢٦)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٨).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/١)، حديث (٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦١/٨)، حديث (٤٩٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٨٠)، حديث (٦٣) من حديث عائشة، وحسنه الدارقطني كما نقل عنه المناوي في فيض القدير (٥/٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٥٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٩٤١٥)، والدارقطني في سننه (١/٦٣)، حديث (٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٢)، حديث (٦٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٩)، حديث (١١٠٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «السنور سَبْعٌ»، وقال المناوي في فيض القدير (٤/١٤٦): «وهذا صححه الحاكم ونوزع بقول أحمد: حديث غير قوي، وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، وأورده - أي الذهبي - في الميزان في ترجمته وأعله، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال ابن حجر: رواه العقيلي أيضًا وضعفه»، ولما رواه الدارقطني قال: فيه عيسى بن المسيب صالح الحديث تعقبه الفريابي بأن أبا حاتم قال: إنه غير قوي، وبأن أبا داود قال: ضعيف»، وانظر ضعيف الجامع (٣٣٥٨)، والمشكاة (٤٥١٣).

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) هذان حديثان لا حديث واحد:

والمعنى في كراهته من وجهين: أحدهما: ما ذكره الطحاوي وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، لكن سقطت نجاسة سُورِها؛ لضرورة الطوافِ ببقية الكراهة لإمكان التحرُّز في الجملة، والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أنها ليست بنجسة؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ»^(١) ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المُستيقظ من نومه، وما روي من الحديث يُحتملُ أنه كان قبلَ تحريم السباع، ثم نسخَ على مذهب الطحاوي، ويُحتملُ أن النبي ﷺ عَلِمَ من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة - على مذهب الكرخي - أو يُحتملُ فعله ﷺ على بيان الجواز، وعلى هذا تناول بقية طعام أكلته وتركها لتلحس القدر إن ذلك محمولٌ على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة، ثم شرب الماء [٣٢/١] قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تتجسس الماء وإن مكثت، ثم شربت لا يتنجس وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس بناءً على ما ذكرنا من الأصلين في سُورِ شارِبِ الخمرِ والله أعلم.

(وأما) السُّورُ المشكوكُ فيه فهو سُورُ الجِمارِ والبُغْلِ في جوابِ ظاهرِ الرواية، وروى الكرخي عن أصحابنا أن سُورَهما نجس^(٢).

وقال الشافعي^(٣): ظاهرُ وجهِ قوله: أن عرقه طاهر؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يركبُ

فالأول قوله: «يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً»، وقد تقدم قريباً.

وأما الثاني وهو: «ومن ولوغ الهرة مرة» فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: إسناده صحيح متصل. ثم أخرجه أيضاً (٢٠/١) عن أبي هريرة موقوفاً وقال: وهذا لا يقدح في رفعه لأن قرة أضبط وأثبت، وانظر نصب الراية (١٣٥/١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: سُورِ الهرة، حديث (٧٥)، والترمذي، حديث (٩٢)، والنسائي، حديث (٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥/١)، حديث (١٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/١١٤)، حديث (١٢٩٩) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٢٤٣٧)، والمشكاة (٤٨٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢٨/١)، المبسوط (٤٩/١، ٥٠)، تحفة الفقهاء (٥٤/١)، الهداية مع فتح القدير (١/١١٣، ١١٤)، الاختيار (١/١٩)، البنائة (١/٤٥٤، ٤٥٦).

(٣) مذهب الشافعية: أنه طاهر. قال الشافعي في الأم: «وسور الدواب والسباع كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير». انظر: الأم (١/٥، ٦)، المجموع (٢/٥٨٩).

الْحِمَارَ مُعْرُورِيًّا^(١) وَالْحَرُّ حَرُّ الْحِجَارِ فَقَلَّمَا يَسْلَمُ الثُّوبُ مِنْ عَرَقِهِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْعَرَقُ طَاهِرًا فَالسُّورُ أَوْلَى وَجِهَ رَوَايَةَ الْكَرْخِيِّ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي سُورِهِ النَّجَاسَةُ ؛ لِأَنَّ سُورَهُ لَا يَخْلُو عَنْ لُعَابِهِ ، وَلُعَابُهُ مُتَحَلِّبٌ مِنْ لَحْمِهِ ، وَلَحْمُهُ نَجِسٌ ، فَلَوْ سَقَطَ اعْتِبَارُ نَجَاسَتِهِ إِنَّمَا يَسْقُطُ لِحَرُورَةِ الْمُخَالَطَةِ ، وَالضَّرُورَةُ مُتَعَارِضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُخَالَطَةِ كَالْهَرَّةِ وَلَا فِي الْمُجَابَنَةِ كَالْكَلْبِ ، فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي سُقُوطِ حَكْمِ الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّكِّ .

وجِه ظاهر الرواية : أَنَّ الْأَثَارَ تَعَارَضَتْ فِي طَهَارَةِ سُورِهِ وَنَجَاسَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحِمَارُ^(٢) يَعْتَلِفُ الْقَتَّ وَالتَّبْنَ فَسُورُهُ طَاهِرٌ ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ رَجِسٌ ، وَكَذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي أَكْلِ لَحْمِهِ [وَلَبَنِهِ]^(٣) ، رُويَ فِي بَعْضِهَا التَّهْيُ ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِطْلَاقُ ، وَكَذَا اعْتِبَارُ عَرَقِهِ يَوْجِبُ طَهَارَةَ سُورِهِ ، وَاعْتِبَارُ لَحْمِهِ وَلَبَنِهِ يَوْجِبُ نَجَاسَتَهُ ، وَكَذَا تَحَقَّقَ أَصْلُ الضَّرُورَةِ لِدَوْرَانِهِ فِي صَخْنِ الدَّارِ وَشُرْبِهِ فِي الْإِنَاءِ يَوْجِبُ طَهَارَتَهُ ، وَتَقَاعُدُهَا عَنْ ضَرُورَةِ الْهَرَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَعْلُو الْغُرْفَ وَلَا يَدْخُلُ - الْمَضَائِقَ - يَوْجِبُ نَجَاسَتَهُ ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْحَكْمِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ وَاجِبٌ ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ فَأَوْجَبْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَبَيْنَ التَّوَضُّؤِ بِهِ احتياطًا ؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ بِهِ لَوْ جَازَ لَا يَضُرُّهُ التَّيْمُمُ ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ التَّوَضُّؤُ بِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ ، فَلَا يَحْصُلُ الْجَوَازُ بَيِّقِينَ^(٤) إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا قَدَّمَ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَعِنْدَ زُفَرٍ : لَا يَجُوزُ ، حَتَّى يُقَدَّمَ الْوَضُوءُ عَلَى التَّيْمُمِ لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَقَدْ تَوَضَّأَ بِهِ قَدَّمَ أَوْ أُخْرَ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَفَرَضَهُ التَّيْمُمُ وَقَدْ آتَى بِهِ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل ، حديث (٦٠٣٣) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب : في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، حديث (٣٣٠٧) ، وأبو داود ، حديث (٤٩٨٨) ، والترمذي ، حديث (١٦٨٧) ، وابن ماجه ، حديث (٢٧٧٢) من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وأشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قِبَلَ الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : «لن تُراعوا» وهو على فرس لأبي طلحة عُرِّي ما عليه سَرْجٌ في عنقه سيف . فقال : «لقد وجدته بحرًا أو إنه لبحر» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «ما» .

(٤) في المخطوط : «باليقين» .

فإن قيل: في هذا ترك الاحتياط من وجهٍ آخر؛ لأنَّ على تقدير كونه نجسًا تَنَجَّسُ به أعضاؤه وثيابه، فالجواب: أنَّ الحدِّثَ كان ثابتًا بَيَقِينٍ فلا تحضُّلُ الطَّهارةُ بالشكِّ، والعُضْوُ والثوبُ كُلُّ واحدٍ منهما كان طاهرًا بَيَقِينٍ فلا يَتَنَجَّسُ بالشكِّ.

وقال بعضهم: الشكُّ في طهوريته، ثم من مشايخنا مَنْ جعل هذا الجوابَ في سُورِ الأتَانِ^(١) ^(٢)، وقال في سُورِ الفَحْلِ: إنَّه نَجِسٌ، لأنَّه يَشُمُّ البولَ فَتَتَنَجَّسُ شَفَتَاهُ وهذا غيرُ سديدٍ؛ لأنَّه أمرٌ موهومٌ لا يعلِّبُ وُجودَهُ فلا يُؤَثِّرُ في إزالة الثابتِ، ومن مشايخنا مَنْ جعل الأساسَ خمسةَ أقسامٍ، أربعةٌ منها ما ذكرنا وجعلَ الخامسُ منها السُّورَ التَّجِيسَ المُتَّفَقَ على نجاستِهِ، وهو سُورُ الخنزيرِ وليس كذلك؛ لأنَّ في الخنزيرِ خلافَ مالِكٍ كما في الكلْبِ فانحصرتِ القِسمةُ على^(٣) أربعةٍ.

(ومنها) الخمرُ والسُّكْرُ، أمَّا الخمرُ؛ فلأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاهُ رِجْسًا في آيةٍ تحريمِ الخمرِ فقال: ﴿يَجَسُّ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩٠] والرَّجْسُ: هو التَّجِيسُ؛ ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما حرامٌ والحُرْمَةُ - لا للاحترامِ - دليلُ النَّجاسةِ.

(ومنها) غُسالَةُ النَّجاسةِ الحَقِيقِيَّةِ، وجُمْلَةُ الكلامِ أنَّ غُسالَةَ النَّجاسةِ نوعان: غُسالَةُ النَّجاسةِ الحَقِيقِيَّةِ، وغُسالَةُ [النَّجاسةِ]^(٤) الحَكْمِيَّةِ وهي الحدِّثُ، أمَّا [الأول] ^(٥) غُسالَةُ النَّجاسةِ الحَقِيقِيَّةِ وهي ما إذا غُسلتِ النَّجاسةُ الحَقِيقِيَّةُ ثلاثَ مرَّاتٍ فالمياهُ الثلاثُ نَجِسةٌ؛ لأنَّ النَّجاسةَ انتقلتْ إليها إذ لا يخلو كُلُّ ماءٍ عن نجاسةٍ فأوجب تنجيسها وحكمُ المياهِ الثلاثِ في حَقِّ المنعِ من جوازِ [التَّوضُّؤِ بها، والمنعُ من جوازِ] ^(٦) الصَّلَاةِ بالثوبِ الذي أصابته [النَّجاسة] ^(٧) سواءً لا يختلفُ وأمَّا في حَقِّ تطهيرِ المحلِّ الذي أصابته فيختلفُ حكمها، حتَّى قال مشايخنا: إنَّ الماءَ الأوَّلَ إذا أصاب ثوبًا لا يَطْهَرُ إلاَّ بالعصرِ، والغسلِ مرَّتَيْنِ بعدَ العصرِ، والماءَ الثَّانِي يَطْهَرُ بالغسلِ مرَّةً بعدَ العصرِ، والماءَ الثَّالِثُ يَطْهَرُ بالعصرِ لا غيرُ؛ لأنَّ حكمَ كُلِّ ماءٍ حينَ كان في الثوبِ الأوَّلِ كان هكذا، فكذا في الثوبِ

(١) في المخطوط: «الإتان».

(٢) الأتان: الحمامة. قال ابن الأثير: «الحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان: الحمامة الأنثى خاصة» انظر النهاية (٢١/١).

(٣) في المخطوط: «في».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

الذي أصابه^(١)، واعتبروا ذلك بالدلو المنزوح من البئر النجسة إذا صبَّ في بئرٍ طاهرة أن الثانية تطهر بما تطهر به الأولى كذا هذا، وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك؟ فإن كان قد تغيَّر طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز الانتفاع؛ لأنه لما تغيَّر دلَّ [على]^(٢) أن النجس غالبٌ فالتحق بالبول، وإن لم يتغيَّر شيء من ذلك يجوز؛ لأنه لما لم يتغيَّر دلَّ [على]^(٣) أن النجس لم يغلب على الطاهر، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة.

وعلى هذا إذا وقعت الفأرة في السمَّن فماتت فيه أنه إن كان جامداً تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصيح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه [١/ ١٣٣]، وينبغي للبائع أن يبين عيبه فإن لم يبين وباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار إن شاء رده وإن شاء رضي به وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به.

(واحتج) بما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة ماتت في سمَّن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإن كان ذائبا فأريقوه»^(٤) ولو جاز الانتفاع به لما أمر بإراقته ولأنه نجس فلا يجوز الانتفاع به ولا بيعه كالخمر.

(ولنا): ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة ماتت في سمَّن فقال: «تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي، فقيل: يا رسول الله أرأيت لو كان السمَّن ذائبا؟ فقال: لا تأكلوا ولكن انتفعوا به»^(٥) وهذا نص في الباب؛ ولأنها في الجامد لا تجاور إلا ما

(١) في المخطوط: «واعتبر الذي أصابه».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) لم أجده من حديث أبي موسى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٤/٤)، حديث (٣٩٢) من حديث ابن عباس عن ميمونة بلفظ: «... وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه»، وأصله في البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمَّن والماء، حديث (٢٣٥) بلفظ: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمَّنكم»، وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمَّن، حديث (٣٨٤٢)، والنسائي، حديث (٤٢٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٧/٤)، حديث (١٣٩٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وقال الترمذي: «سمعت البخاري يقول: هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة»، وقال الألباني في الضعيفة (١٥٣٢): «شاذ بهذا التفصيل بين المائع والجامد»، وانظر ضعيف الجامع (٧٢٥)، رفع الأستار (ص ٢٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩١/٤)، حديث (٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٤/٩)، والطبراني في الأوسط (٢٥٧/٣)، حديث (٣٠٧٧) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمَّن. فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي». فقالوا: يا نبي الله أرأيت إن كان السمَّن مائعا؟ قال:

حولها وفي الذائب تُجاوِزُ الكُلَّ، فصار الكُلُّ نَجَسًا، وأكل النَجَسِ لا يجوزُ فأما الانتِفَاعُ بما ليس بِنَجَسِ العَيْنِ فمُبَاحٌ كالثَّوبِ النَجَسِ وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاءِ ما حولها في الجَامِدِ، وإِرَاقَةُ الذَّائِبِ في حَدِيثِ أَبِي مُوسَى لِبَيَانِ حُرْمَةِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْإِنْتِفَاعِ بِالسَّمَنِ هُوَ الْأَكْلُ وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَالِ لَوْقُورِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَسْتَوِي مِنْ سَاعَتِهِ، فَهُوَ جَامِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَوِي مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ ذَائِبٌ، وَإِذَا دُبِعَ بِهِ الْجِلْدُ يُؤْمَرُ بِالغَسْلِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ يُغْسَلُ وَيُعَصَّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْعَصِرُ لَا يَطْهَرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَبَدًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ نَذَرُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَأَمَّا) غَسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَالْكَلَامُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ [يَقَعُ] ^(١) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أحدها: فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

والثاني: فِي أَنَّهُ فِي أَيِّ حَالٍ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟

والثالث: فِي أَنَّهُ بِأَيِّ سَبَبٍ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟

(أَمَّا) الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهْوَرٍ ^(٢) وَبِهِ أَخَذَ [الشَّافِعِيُّ] ^(٣) ^(٤)، وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، غَيْرَ أَنَّ

«انتفعوا به ولا تأكلوه» وليس عند الطبراني: «ولا تأكلوه»، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٧/١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعيد: كان بإفريقية وكان ثقة، وضعفه جماعة»، وقال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٩): «لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحموظ أنه من قول عمر». وقال ابن القيم في حاشيته (٢٣٠/١٠): «عبد الجبار بن عمر ضعيف لا يحتج به، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب، قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله».

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥/١)، البناية في شرح الهداية (٣٤٤/١).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) مذهب الشافعية: أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر، وليس بظهور فلا يصح استعماله مرة أخرى في طهارة الحدث. انظر: الحاوي (٥٤/١)، روضة الطالبين (٧/١)، المجموع (٢٠٢/١)، حاشيتي قلوب و عميرة (٢٠/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٦/١).

الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يُقدَّرُ فيه بالدرهم وبه أخذ وأبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يُقدَّرُ فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ وقال زُفرٌ: إن كان المُستعملُ متوضئًا فالماء المُستعملُ طاهرٌ وطهورٌ، وإن كان مُحدِّثًا فهو طاهرٌ غيرُ طهورٍ وهو أحدُ أقاويل الشافعي، و[قال الشافعي] ^(١) في قولٍ له أنه طاهرٌ وطهورٌ بكلِّ حالٍ، وهو قولُ مالك ^(٢)، ثم مشايخُ بلخ ^(٣) حَقَّقوا الخلافَ فقالوا: الماء المُستعملُ نجسٌ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعندَ محمدٍ: طاهرٌ غيرُ طهورٍ، ومشايخُ العراقِ لم يُحَقِّقوا الخلافَ فقالوا: إنه طاهرٌ غيرُ طهورٍ عندَ أصحابنا، حتَّى روى عن القاضي أبي حازمِ العراقيّ أنه كان يقولُ: إنَّا نرجو أن لا تثبتَ روايةُ نجاسةِ الماءِ المُستعملِ عن أبي حنيفة، وهو اختيارُ المُحقِّقينَ من مشايخنا بما وراءَ النَّهرِ، وجه قولِ مَنْ قال: إنه طهورٌ؛ وما روى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحَه» ولم يوجدِ التَّغيُّرُ بعدَ الاستعمالِ؛ ولأنَّ هذا ماءً طاهرًا لاقيَ عضوًا طاهرًا فلا يصيرُ نجسًا كالماءِ الطاهرِ إذا غُسلَ به ثوبٌ طاهرٌ، والدليلُ على أنه لاقيٌ مَحَلًّا طاهرًا أن أعضاء المُحدِّثِ طاهرةٌ حقيقةً وحكمًا، أمَّا الحقيقةُ؛ فلانعدامُ النجاسةِ الحقيقيَّةِ حسًّا ومُشاهدةً.

وأما الحكمُ؛ فلما روى أن رسولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ في بعضِ سِكَكِ المدينةِ، فاستقبله حذيفةُ بنُ اليمانِ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُصافِحَه فامتنعَ وقال: إنِّي جُنُبٌ يا رسولَ الله فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المُؤمِنَ لا ينجسُ» ^(٤).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) مذهب المالكية: أن الماء المُستعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو اغتسالات مندوبة، - لا في إزالة حكم خبث - وقيدوا الكراهة بأمرين: الأول: أن يكون ذلك الماء المُستعمل قليلًا كآنية الوضوء والغسل.

والثاني: أن يوجد ماء طهور غيره. وإلا فلا كراهة وكذلك فإنهم لم يميزوا التيمم مع وجوده. انظر: بداية المجتهد (١/٦٦)، مواهب الجليل (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٤١)، أسهل المدارك (١/٣٦). (٣) بلخ: من أجل مُدُن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرًا وأوسعها غلَّةً تحمل غلتها إلى جميع خراسان. انظر معجم البلدان (٢/٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث (٣٧٢)، وأبو داود، حديث (٢٣٠)، والنسائي، حديث (٢٦٨)، وابن ماجه، حديث (٥٣٥)، من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ لقبه وهو جنب فحاده فاعتسل ثم جاء. فقال: كنت جنبًا. قال: «إن المسلم لا ينجس».

ورُوي أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخُمرة، فقالت: إني حائض، فقال: لَيْسَتْ (١) حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ» (٢) ولهذا جاز (٣) صلاة حامِلِ المُحْدِثِ والجُنْبِ، وحامِلِ التَّجاسَةِ لا تجوزُ صلاتُهُ، وكذلك عَرَفَهُ طاهرٌ وسُوْرُهُ طاهرٌ وإذا كانت أعضاء المُحْدِثِ طاهرةً كان الماء الذي لاقاها طاهراً ضرورةً لأنَّ الطَّاهِرَ لا يَتَغَيَّرُ عَمَّا كان عليه إلاَّ بانتِقَالِ شيءٍ من التَّجاسَةِ إليه، ولا نجاسةً في المَحَلِّ على ما مرَّ، فلا يُتَصَوَّرُ الانْتِقَالُ فَبَقِيَ طاهراً، وبهذا يحتجُّ محمدٌ لإثباتِ الطَّهارةِ إلاَّ أنَّه لا يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لأنَّنا تَعَبَّدْنَا باستِعمالِ الماءِ عندَ القيامِ إلى الصَّلَاةِ [شرعاً] (٤) غيرَ (معقولِ التَّطهيرِ) (٥)؛ لأنَّ تَطْهِيرَ الطَّاهِرِ مُحالٌ، والشرعُ وردَ باستِعمالِ الماءِ المُطْلَقِ وهو الذي لا يقومُ به حَبْثٌ، ولا معنى يَمْنَعُ جوازَ الصَّلَاةِ وقد قامَ بالماءِ المُسْتَعْمَلِ أحدُ هَذَيْنِ المعنِيَيْنِ، أمَّا على قولِ محمدٍ؛ فلأنَّه أقيمَ به قربةٌ إذا تَوَضَّأَ لأداءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الماءَ إنَّما يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ عندهُ وقد ثبتَ بالأحاديثِ أنَّ الوضوءَ سببٌ لإزالةِ الآثامِ عن المُتَوَضِّئِ للصَّلَاةِ، فَيَنْتَقِلُ ذلكَ إلى الماءِ، فيتمكَّنُ [١/ ٣٣ب] فيه نوعٌ حُبْثٍ كالْمَالِ الذي تَصَدَّقَ بِهِ؛ ولهذا سُمِّيَتْ الصَّدَقَةُ غُسَالَةَ النَّاسِ وأمَّا على قولِ زُفَرٍ؛ فلأنَّه قامَ به معنى مانِعٌ من جوازِ الصَّلَاةِ وهو الحَدَثُ؛ لأنَّ الماءَ عندهُ إنَّما يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِإزالةِ الحَدَثِ.

وقد انتقل الحَدَثُ من البدنِ إلى الماءِ، ثمَّ الحَبْثُ والحَدَثُ وإنَّ كانا من صِفاتِ المَحَلِّ، والصِّفاتُ لا تحتَمِلُ الانتقالَ لكنَّ أُلْحِقَ ذلكَ بالعينِ التَّجِيسَةِ القائمةِ بالمَحَلِّ حكماً والأعيانُ الحَقِيقِيَّةُ قابِلَةٌ للانتقالِ فكذا ما هو مُلْحَقٌ بها شرعاً، وإذا قامَ بهذا الماءِ أحدُ هَذَيْنِ المعنِيَيْنِ لا يكونُ في معنى الماءِ المُطْلَقِ، فيقتصرُ الحُكْمُ عليه على الأصلِ المعهودِ أنَّ ما لا يُعْقَلُ من الأحكامِ يقتصرُ على المنصوِّصِ عليه ولا يتعدَّى إلى غيره إلاَّ إذا (٦) كان في معناه من كُلِّ وجهٍ.

(١) في المخطوط: «ليس».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها...، حديث (٢٩٨)، وأبو داود، حديث (٢٦١)، والترمذي، حديث (١٣٤)، والنسائي، حديث (٢٧١)، وابن ماجه، حديث (٦٣٢).

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «جازت».

(٦) في المخطوط: «ما».

(٥) في المخطوط: «معلول بالتطهير».

وجه رواية التجاسة ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لَا يُؤَلِّقُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُنَّ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^(١) حَرَمَ الاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِاجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّ الاغْتِسَالَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَوْلَا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ يَنْجِسُ بِالِاغْتِسَالِ [بِنَجَاسَةِ الْغُسَالَةِ]^(٢) (لَمْ يَكُنْ)^(٣) لِلنَّهْيِ مَعْنَى، لِأَنَّ إِقَاءَ الطَّاهِرِ فِي الطَّاهِرِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَمَّا تَنْجِيسُ الطَّاهِرِ فَحَرَامٌ فَكَانَ هَذَا نَهْيًا عَنِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ بِالِاغْتِسَالِ، وَذَا يَقْتَضِي التَّنْجِيسَ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَهْيٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطَهَّرًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا بِاخْتِلَاطٍ غَيْرِ الْمُطَهَّرِ بِهِ إِذَا كَانَ الْغَيْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ، كَمَاءِ الْوَرْدِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا.

وهنا الماءُ المُستعملُ ما يُلاقِي البدنَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِ المُسْتَعْمَلِ فَكَيْفَ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطَهَّرًا؟ فَأَمَّا مُلَاقَاةَ التَّجَسُّسِ الطَّاهِرِ فَتَوْجِبُ (تَنْجِيسَ الطَّاهِرِ)^(٤)؛ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبِ النِّجْسُ عَلَى الطَّاهِرِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالطَّاهِرِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا فَيُحَكِّمُ بِنَجَاسَةِ الْكُلِّ، فَثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا قَلْنَا وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَهْيٌ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْجُنُبِ لَا تَخْلُو عَنِ التَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَذَا يَوْجِبُ تَنْجِيسَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ [بِاطْلَاقِهِ]^(٥)؛ وَلِأَنَّ (النَّهْيَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ)^(٦) يَنْصَرِفُ إِلَى الْاِغْتِسَالِ الْمَسْنُونِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسْنُونُ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ التَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الْبَدَنِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ اسْتِفِيدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ فَوَجَبَ حَمْلُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - صِيَانَةً لِكَلَامِ (صَاحِبِ الشَّرْعِ)^(٧) عَنِ الْإِعَادَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِفَادَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، حديث (٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٨/٤)، حديث (١٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/١)، حديث (١٠٦٤) من حديث أبي هريرة، وهو صحيح وانظر صحيح الجامع (٧٥٩٥). قلت: والشطر الثاني فقط من الحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث (٢٨٣)، والنسائي، حديث (٢٢٠)، وابن ماجه، حديث (٦٠٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «لما كان».

(٤) ليست في المخطوط. (٥) في المخطوط: «التنجيس».

(٦) في المخطوط: «الشارع».

(٧) في المخطوط: «الأمر بالاغتسال».

[الماء] ^(١) مِمَّا تَسْتَحْبِبُهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ فَكَانَ مُحَرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وَالْحُرْمَةُ - لِلاَحْتِرَامِ - دَلِيلُ النَّجَاسَةِ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لَوْضُوئُهُ وَهُوَ بِحَالٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّمُ . وَلَوْ بَقِيَ الْمَاءُ طَاهِرًا بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ لَمَا أُبِيحَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَأْخُذَ الْغُسَالََةَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيُمْسِكُهَا لِلشَّرْبِ .

والمعنى في المسألة من وجهين:

أحدهما: في المحدث خاصة .

والثاني: يعمُ الفصلين .

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ خُرُوجُ شَيْءٍ نَجِسٍ مِنَ الْبَدَنِ وَبِهِ يَتَنَجَّسُ بَعْضُ الْبَدَنِ حَقِيقَةً فَيَتَنَجَّسُ الْبَاقِي تَقْدِيرًا؛ وَلِهَذَا أَمَرْنَا ^(٢) بِالْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ؛ وَسُمِّيَ تَطْهِيرًا، وَتَطْهِيرُ الطَّاهِرِ لَا يُعْقَلُ، فَذَلَّ تَسْمِيئُهَا تَطْهِيرًا عَلَى النَّجَاسَةِ تَقْدِيرًا؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ آدَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْلَا النَّجَاسَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ التَّعْظِيمِ لَجَازَتْ، فَثَبِتَ أَنَّ [عَلَى] ^(٣) أَعْضَاءَ الْمُحَدِّثِ نَجَاسَةً تَقْدِيرِيَّةً، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْتَقَلَتْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ إِلَى الْمَاءِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ نَجَسًا تَقْدِيرًا وَحَكْمًا، وَالتَّجَسُّسُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا وَقَدْ يَكُونُ حَكْمِيًّا كَالْخُمْرِ .

وَالثَّانِي - مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُزِيلُ نَجَاسَةَ الْأَثَامِ وَخُبِيثِهَا فَنَزَلَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ خُبِيثِ الْخُمْرِ إِذَا أَصَابَ الْمَاءُ يُنَجِّسُهُ كَذَا هَذَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ جَعَلَ نَجَاسَتَهُ خَفِيفَةً؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى فِيهِ؛ لِتَعَدُّرِ صَيَانَةِ الثِّيَابِ عَنْهُ وَلِكُونِهِ مَحَلًّا لِالْاجْتِهَادِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ خِفَّةً فِي حَكْمِهِ وَالْحَسَنُ جَعَلَ نَجَاسَتَهُ غَلِيظَةً؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ حَكْمِيَّةٌ؛ وَأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عُنْفِيٌّ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ دُونَ الْحَكْمِيَّةِ بِأَنَّ بَقِيَّ عَلَى جَسَدِهِ لَمَعَةٌ يَسِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَنْبَغِي أَنْ التَّوَضُّؤُ ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَدْرٌ، فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «أمر» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «الوضوء» .

وأما عند أبي حنيفة فعلى رواية التجاسة لا يُشكّل .

وأما على رواية الطهارة؛ فلا تَه مُستقدَّرٌ طَبْعًا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المُخاطِ والبلغم، ولو اختلط الماء المُستعمل بالماء القليل؟ قال بعضهم: لا يجوز التوضؤ به وإن قلَّ وهذا فاسدٌ، أما عند محمدٍ فلا تَه طاهرٌ لم يَغلب على الماء المُطلق [١/١٣٤] فلا يُعَيَّرُه عن صفة الطهورة كاللبن .

وأما عندهما فلأنَّ القليل مِمَّا لا يُمكن التَحَرُّزُ عنه يُجعلُ عَفْوًا؛ ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه حين سئل عن القليل منه: لا بأس به وسئل الحسنُ البصريُّ عن القليل فقال: وَمَنْ يملكُ نَشْرَ الماءِ؟ وهو ما تطايرَ منه عند الوضوءِ وانتشرَ أشارَ إلى تَعَدُّرِ التَحَرُّزِ ^(١) (عن القليل) ^(٢)، فكان القليلُ عَفْوًا، ولا تَعَدُّرُ في الكثيرِ فلا يكونُ عَفْوًا، ثم الكثيرُ عندَ محمدٍ ما يَغلبُ على الماءِ المُطلقِ، وعندهما أن يتبيَّنَ مواقعَ القطرةِ في الإناءِ .

(وأما) بيانُ حالِ الاستعمالِ وتفسيرُ الماءِ المُستعملِ ^(٣) فقال بعضُ مشايخنا: الماءُ المُستعملُ: ما زایلَ البدنَ واستقرَّ في مكانٍ وذكر في الفتاوى ^(٤): أن الماءَ إذا زالَ عن البدنِ لا يَنجَسُ ما لم يستقرَّ على الأرضِ أو في الإناءِ، وهذا مذهبُ سُفيانَ الثوريِّ فأما عندنا فما دامَ على العُضْوِ الذي استعمله فيه لا يكونُ مُستعملًا، وإذا زایلَه صارَ مُستعملًا وإن لم يستقرَّ على الأرضِ أو في الإناءِ، فإنه ذكر في الأصلِ إذا مَسَحَ رأسَه بماءٍ أخذه من

(١) في المخطوط: «الاحتراز» .

(٢) في المخطوط: «عنه» .

(٣) الماء المستعمل: ما استعمل في إزالة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر . انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٥) .

(٤) الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهؤلاء كثيرون، منهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد، وجاء بعدهم كثير نسجوا على منوالهم، وهذه الفتاوى تأتي في المرتبة الثالثة بعد مسائل الأصول أو ظاهر الرواية ومسائل النوادر، وقد نظم ابن عابدين هذه المراتب الثلاث شعرًا فقال:

وكتب ظاهر الروايات أتت ستًا وبالأصول أيضًا سميت

كذا له مسائل النوادر إسنادهما في الكتب غير ظاهر

وبعدها مسائل النوازل خرجها الأشياخ بالدلائل

انظر شرح عقود رسم المفتي، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٦)، المدخل إلى دراسة المذاهب د/ عمر الأشقر (ص ١٢٣، ١٢٤) .

لحيته لم يُجزه، وإن لم يستقرَّ على الأرض أو في الإناء، وذكر في باب المسح على الخفين أن من مسح على خفيه وبقي في كفه بللٌ فمسح به رأسه لا يُجزيه، وعُلِّلَ بأن هذا ماءٌ قد مسح به مرّةً أشار إلى صيرورته مُستعملًا وإن لم يستقرَّ على الأرض أو في الإناء، وقالوا فيمن توضأ وبقي على رجليه لمعةً فغسلها ببللٍ أخذه من عضوٍ آخر: لا يجوز، وإن لم يوجد الاستقرارُ على المكان، فدلَّ على أن المذهب ما قلنا.

(أما) سُفيانٌ فقد استدللَّ بمسائلٍ زعمَ أنها تدلُّ على صحّة ما ذهب إليه (منها): إذا توضأ أو اغتسل وبقي على يده لمعةٌ فأخذ البللَ منها في الوضوء أو من أيّ عضوٍ كان في الغسلِ وغسلَ اللّمةَ يجوزُ.

(ومنها): إذا توضأ وبقي في كفه بللٌ فمسح به رأسه يجوزُ، وإن زایلَ العضو الذي استعمله فيه لعدم الاستقرارِ في مكان.

(ومنها): إذا مسح أعضاءه بالمنديلِ وابتلَّ، حتّى صار كثيرًا فاحشًا أو تقاطرَ الماء على ثوبٍ مقدارَ الكثيرِ الفاحشِ جازتِ الصلوةُ معه ولو أُعطيَ له حكمُ الاستعمالِ عند المزايلةِ لما جازت.

(ولنا): أن القياسَ أن يصيرَ الماءُ مُستعملًا بنفسِ المُلاقاة؛ لما ذكرنا فيما تقدّمَ أنه وُجدَ سببُ صيرورته مُستعملًا وهو إزالةُ الحدّثِ أو استعماله على وجه القربة.

وقد حصلَ ذلك بمجرّدِ المُلاقاةِ فكان ينبغي أن يُؤخَذَ لكلِّ جزءٍ من العضوِ جزءٌ من الماءِ، إلا أن في ذلك حرجًا، فالشرعُ أسقطَ اعتبارَ حالةِ الاستعمالِ في عضوٍ واحدٍ حقيقةً أو في عضوٍ واحدٍ حكمًا، كما في الجنابةِ ضرورةً دُفعَ الحرجُ، فإذا زایلَ العضو زالتِ الضرورةُ فيظهرُ حكمُ الاستعمالِ بقضيةِ القياسِ.

وقد خرج الجوابُ عن المسألةِ الأولى

(وأما) المسألةُ الثانيةُ: فقد ذكر الحاكِمُ الجليلُ أنها على التفصيلِ: إن لم يكن استعمله في شيءٍ من أعضائه يجوزُ، أمّا إذا كان استعمله لا يجوزُ، والصحيحُ أنه يجوزُ وإن استعمله في المغسولاتِ؛ لأنَّ فرضَ الغسلِ إنما تأدّى بماءٍ جرى على عضوهِ لا بالبلّةِ الباقيةِ في كفه فلم تكن هذه البلّةُ مُستعملةً، بخلافِ ما إذا استعمله في المسحِ على

الخف، ثم مسح به رأسه [حيث] ^(١) لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلّة وتفصيل الحاكيم محمول على هذا، وما مسح بالمنديل أو تقاطر على الثوب فهو مُستعمل، إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الماء المُستعمل طاهر عند محمد وهو المختار، وعندهما وإن كان نجسًا لكن سقوط ^(٢) اعتبار نجاسته هنا لمكان الضرورة.

(وامّا) بيان سبب صيرورة الماء مُستعملًا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء إنما يصير مُستعملًا بأحد أمرين: إمّا بإزالة الحدث، أو بإقامة القربة وعند محمد لا ^(٣) يصير مُستعملًا [إلا] ^(٤) بإقامة القربة ^(٥)، وعند زفر والشافعي ^(٦) لا يصير مُستعملًا إلا بإزالة الحدث وهذا الاختلاف لم يُنقل عنهم نصًا لكن مسائلهم تدل عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة إلى الماء واستخبات الطبيعة إياه في الفصلين جميعًا إذا عرفنا هذا، فنقول: إذا توضحاً بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنابة ودخول المسجد ومسّ المصحف وقراءة القرآن ونحوها، فإن كان مُحدثًا صار الماء مُستعملًا بلا خلاف؛ لوجود السببين وهو إزالة الحدث وإقامة القربة جميعًا، وإن لم يكن مُحدثًا يصير مُستعملًا عند أصحابنا الثلاثة؛ لوجود إقامة القربة لكون الوضوء على الوضوء نورًا على نور، وعند زفر والشافعي لا يصير مُستعملًا؛ لانعدام إزالة الحدث.

ولو توضحاً أو اغتسل للتبرّد ^(٧) فإن كان مُحدثًا صار الماء مُستعملًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي؛ لوجود [٣٤ / ١] إزالة الحدث وعن ^(٨) محمد لا يصير مُستعملًا لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن مُحدثًا لا يصير مُستعملًا بالاتفاق على اختلاف الأصول، ولو توضحاً بالماء المُقيد ^(٩) كما في الورد ونحوه لا يصير مُستعملًا بالإجماع؛ لأن

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «إنما».

(٣) في المخطوط: «سقط».

(٤) في المخطوط: «سقط».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٤٧/١)، فتح القدير (٧٧/١، ٧٨)، تبين الحقائق (٢٤/١)، فتح القدير (١٢٠/١، ١٢١)، حاشية رد المحتار (٢٠٠/١، ٢٠١).

(٦) مذهب الشافعية: أنه لا يصير الماء مستعملًا إلا بإزالة الحدث. انظر: الخاوي (٥٤/١)، روضة الطالبين (٦/١)، المجموع (٢٠٢/١).

(٧) تبرّد بالماء: اغتسل به باردًا. المعجم الوجيز (ص ٤٣).

(٨) في المخطوط: «وعند».

(٩) في المخطوط: «المطاف».

التَّوَضُّؤُ بِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ إِزَالََةَ الْحَدَثِ وَلَا إِقَامَةَ الْقَرْبَةِ، وَكَذَا إِذَا غَسَلَ الْأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ مِنَ النَّبَاتِ وَالثَّمَارِ وَالْأَوَانِي وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، أَوْ غَسَلَ يَدَهُ مِنَ الطِّينِ وَالْوَسْخِ، وَغَسَلَتِ الْمِرَاةُ يَدَهَا مِنَ الْعَجِينِ أَوْ الْحِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِمَا قُلْنَا، وَلَوْ غَسَلَ يَدَهُ لِلطَّعَامِ أَوْ مِنَ الطَّعَامِ لَقَصِدَ إِقَامَةَ السَّنَةِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ (١) السَّنَةِ قَرْبَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ بَرَكَةٌ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ» (٢) (٣) وَلَوْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ بِالزِّيَادَةِ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ بَابِ التَّعَدِّيِّ بِالتَّصُّصِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَعْنَى الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَكَانَتْ قَرْبَةً.

وَلَوْ أَدَخَلَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ مُحَدِّثٌ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَدْرٌ، أَوْ شَرِبَ الْمَاءَ مِنْهُ، فَقِيَاسُ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَفْسُدَ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يَفْسُدُ.

وَجِهَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْحَدِيثَ زَالَ عَنِ يَدِهِ بِإِدْخَالِهَا (فِي الْمَاءِ) (٤) وَكَذَا عَنِ شَفْتِهِ فَصَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَجِهَ الْإِسْتِحْسَانِ: مَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا كَانَتْ تَتَنَازَعُ فِيهِ الْأَيْدِي» (٥) وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «غَسَلَ الْبَدْنَ لِإِقَامَةِ».

(٢) اللَّمَمُ: صَغَائِرُ الذَّنُوبِ. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ (ص ٥٦٥).

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ مَلْفُوقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، حَدِيثُ (٣٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (١٨٤٦) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَانظُرْ ضَعِيفَ التَّرْغِيبِ (١٣٠٥)، وَالضَّعِيفَةَ (١٦٨).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (٢٠٥/١)، حَدِيثُ (٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَيُصَحِّحُ الْبَصَرَ».

وَقَالَ الصَّفَّارِيُّ: «مَوْضُوعٌ». وَانظُرْ كَشْفَ الْخَفَاءِ (٤٤٨/٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٥٣٨/٦): «إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِنْاءِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ: هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، حَدِيثُ (٢٦١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، حَدِيثُ (٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَكَانَ يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ فَمِهَا حُبًّا لَهَا^(١) ؛ وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ إِصَابَةِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الْوُضُوءِ وَالْإِغْتِسَالِ وَالشُّرْبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنَاءَ لِيُعْتَرَفَ الْمَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ الْعَظِيمِ ، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ يَمْلِكُ أَنْ يَتَّخِذَ آتِيَةً عَلَى حِدَةٍ لِلشُّرْبِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْيَدِ وَالشُّرْبِ مِنْ كُلِّ آتِيَةٍ ، فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ اعْتِبَارُ نَجَاسَةِ الْيَدِ وَالشَّفَةِ ؛ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ ، حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِيهِ يَفْسُدُ الْمَاءُ ؛ لِانْعِدَامِ^(٢) الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ؛ وَلَوْ أَدْخَلَهَا فِي الْبَيْتِ لَمْ يُفْسِدْهُ ؛ كَذَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ لِطَلْبِ الدَّلْوِ فَجُعِلَ عَقْوًا ، وَلَوْ أَدْخَلَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْبَيْتِ بَعْضَ جَسَدِهِ سِوَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ أفسده ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

وعلى هذا الأصلِ تخرُجُ مسألةُ البئرِ إذا انغمَسَ الجُنُبُ فيها لِطَلْبِ الدَّلْوِ لَا بِنِيَّةِ الْإِغْتِسَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُتَنَعِّسَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بَأَنَّ^(٣) كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ حَكْمِيَّةٌ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ ، وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَنْعَمَسَ لِطَلْبِ الدَّلْوِ ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ ، أَوْ لِلْإِغْتِسَالِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَكْمَانِ : حَكْمُ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ ، وَحَكْمُ الدَّخِيلِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا - وَانْعَمَسَ لِطَلْبِ الدَّلْوِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ - لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِعَدَمِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ وَإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ ، [وَإِنْ انْعَمَسَ فِيهَا لِلْإِغْتِسَالِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ؛ لِوُجُودِ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ^(٤)] ^(٥) ، وَعِنْدَ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ^(٦) لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِانْعِدَامِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ ، وَالرَّجُلُ طَاهِرٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ لَا فَانْعَمَسَ فِي ثَلَاثَةِ آبَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ طَاهِرًا

(٢) في المخطوط: «لعدم» .

(١) تقدم وهو صحيح .

(٣) في المخطوط: «فإن» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٦٣ ، ١٦٤) .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) مذهب الشافعي : أنه إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملًا . قال ابن الصلاح تعليقًا على ذلك : صورته إذا انغمس ناويًا ، فأما إذا لم ينو حتى استوى عليه الماء ارتفعت بلا مخالفة فيه من الخضري ، وقوله خرج ليس شرطًا في ارتفاع الجنابة فإن جنابته ارتفعت قبل خروجه لوصل الماء إلى جميع البدن . انظر: روضة الطالبين (١/٧) .

بالإجماع، ويخرج من الثالثة طاهرًا عند أبي حنيفة ومحمد، والمياه الثلاثة نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا.

وعند أبي يوسف المياه كلها نجسة، والرجل نجس سواء انغمس لطلب الدلو أو التبريد أو الاغتسال، وعندهما إن انغمس لطلب الدلو أو التبريد فالمياه باقية على حالها، وإن كان الانغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعدًا مُستعمل؛ لوجود إقامة القربة، وإن كان على يده^(١) نجاسة حكمية فقط فإن أدخلها^(٢) لطلب الدلو أو التبريد يخرج من الأولى طاهرًا، عند أبي حنيفة ومحمد هو الصحيح؛ لزوال الجنابة بالانغماس مرة واحدة، وعند أبي يوسف هو نجس ولا يخرج طاهرًا أبدًا.

وأما حكم المياه: فالماء الأول مُستعمل عند أبي حنيفة؛ لوجود إزالة الحدث، والبواقي على حالها؛ لانعدام ما يوجب الاستعمال أصلاً وعند أبي يوسف ومحمد المياه كلها على حالها، أما عند محمد فظاهر؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة بشيء منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة على ما يذكر، وروى بشره أنه إن المياه كلها نجسة، وهو قياس مذهبه، والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يطهر التجسس بوروده على الماء القليل، كما يطهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقياً [١/ ٣٥] أو حكماً على البدن أو على غيره، غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرّة الواحدة.

وعند أبي يوسف لا يطهر التجسس عن البدن بوروده على الماء القليل الزاكد قولاً واحداً، وله في الثوب قولان، أما الكلام في النجاسة الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير، وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في^(٣) الحقيقية، فأبو يوسف يقول: الأصل أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مُستعملاً، فكذا ملاقاة أول عضو الطاهر الماء على قصد إقامة القربة، وإذا صار الماء مُستعملاً بأول الملاقاة لا تتحقق طهارة بقية الأعضاء بالماء المُستعمل فيجب العمل بهذا الأصل، إلا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده في الإناء لاغتراف الماء لا يصير مُستعملاً، ولا يزول الحدث إلى الماء لمكان الضرورة، وههنا ضرورة؛ لحاجة

(٢) في المخطوط: «دخلها».

(١) في المخطوط: «بده».

(٣) في المخطوط: «على».

التاس إلى إخراج الدلاء من الآبار فترك أصله لهذه^(١) الضرورة؛ ولأن هذا الماء لو صار مُستعملاً إنما يصيرُ مُستعملاً بإزالة الحدّث، ولو أزال الحدّث لَتَنَجَّسَ، ولو تَنَجَّسَ لا يُزيلُ الحدّث، وإذا لم يزلِ الحدّث بقيَ طاهراً، وإذا بقيَ طاهراً يُزيلُ الحدّث فيَقَعُ الدَّوْرُ فَقَطَعْنَا الدَّوْرَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْحَدِّثَ عَنْهُ، فَبَقِيَ هُوَ بِحَالِهِ، وَالْمَاءُ عَلَى حَالِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَحَمَّدٌ يَقُولَانِ: إِنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِوُرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، فَكَذَا بِوُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ النَّجَاسَةِ بِوَاسِطَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْمُلَاقَاةِ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالتَّجَسُّسِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِيْنَ، وَلِهَذَا يَتَجَسُّسُ الْمَاءُ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا فِي النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ حَالَةَ الْإِتِّصَالِ لَا يُعْطَى لَهَا حَكْمُ النَّجَاسَةِ، وَالِاسْتِعْمَالُ لِمَنْعَةِ إِمْكَانِ التَّطْهِيرِ، وَالضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الصَّبِّ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَامْتَنَعَ ظُهُورُ حَكْمِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ فَيُظْهِرُ حَكْمَهُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ أَوْ حُفَّهُ أَوْ جَبِيرَتَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يُجْزئُهُ فِي الْمَسْحِ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا سِوَاءَ نَوَى أَوْ لَمْ يَتَوَقَّاسْ مَذْهَبَهُ أَنْ لَا يَجْزئُهُ؛ لِوُجُودِ أَحَدِ سَبَبِيِ الْإِسْتِعْمَالِ وَإِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْحِ يَتَأَدَّى بِإِصَابَةِ الْبِلَّةِ إِذْ هُوَ اسْمٌ لِلْإِصَابَةِ دُونَ الْإِسَالَةِ، فَلَمْ يَزَلْ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّثِ إِلَى الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ، وَإِنَّمَا زَالَ إِلَى الْبِلَّةِ، وَكَذَا إِقَامَةُ الْقُرْبَةِ تَحْصُلُ بِهَا فَاقْتَصَرَ حَكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَيْهَا.

وقال محمدٌ: إن لم يَتَوَقَّاسْ يَجْزئُهُ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ إِقَامَةَ الْقُرْبَةِ فَقَدْ مَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ فَاجْزَأَهُ، وَإِنْ نَوَى الْمَسْحَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَاقَى رَأْسَهُ [الْمَاءَ]^(٢) عَلَى قَصْدِ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ صَبَّهَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِالْمُلَاقَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يَأْخُذُ حَكْمَ الْإِسْتِعْمَالِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ فَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا قَبْلَهُ فَيُجْزئُهُ الْمَسْحُ بِهِ جُنُبٌ عَلَى يَدِهِ قَدَّرَ فَأَخَذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ، رَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِإِزَالَةِ الْحَدِّثِ عَنِ الْفَمِ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْآثَارِ أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ قُرْبَةٌ فَلَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «لشدة».

فصل [في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا]

وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا شرعًا: فالتجسس لا يخلو إما أن يقع في المائعات كالماء والخل ونحوهما، وإما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة، فإن وقع في الماء، فإن كان جاريًا، فإن^(١) كان التجسس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما لا يتنجس، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحُه، ويتوضأ منه من أي موضع (كان من الجانب الذي)^(٢) وقع فيه التجسس أو من جانب آخر، كذا ذكره محمد في كتاب الأشرطة لو أن رجلاً صبَّ خابية^(٣) من الخمر في الفرات، ورجل آخر - أسفل منه - يتوضأ إن تغير لونه أو طعمه أو ريحُه لا يجوز، وإن لم يتغير يجوز وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري، ورجل أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به وهذا؛ لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يُحتمل أنه نجس، ويُحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك، وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة؛ لأنه نجس بيقين، والتجسس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة كذلك؛ لأن العبرة للغالب وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها التصف أو دون التصف فالقياس أن يجوز التوضؤ به [١/ ٣٥ ب]؛ لأن الماء كان طاهرًا بيقين فلا يُحكم بكونه نجسًا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطًا، وعلى هذا إذا كان التجسس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، وإن كانت الأنجاس متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب، ذكر عيسى بن أبان^(٤) أنه لا يصير

(١) في المخطوط: «و».

(٢) الخابية: وعاء كبير من الطين يُصب فيه الماء أو الزيت ونحوهما. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ١٩١).

(٣) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى. من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه. وتفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفظ للحديث. ولي القضاء فلم يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قاتلاً: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان. من تصانيفه: كتاب العلل في الفقه، وكتاب الشهادات وكتاب الحج. توفي سنة (٢٢١هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٤٠١)، والفوائد البهية (ص ١٥١)، وكشف الظنون (ص ١٤٣١-١٤٤٠).

نَجَسًا ما لم يتَغَيَّرَ لونه أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ، وحقُّهُ حَكْمُ المَاءِ الجَارِي .

وقال محمدٌ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي جَانِبٍ مِنَ السَّطْحِ أَوْ جَانِبَيْنِ مِنْهُ لَا يَنْجَسُ المَاءُ، ويجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ثَلَاثَةِ جَوَانِبٍ يَنْجَسُ عِتْبَارًا لِلغَالِبِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي مَاءِ المَطْرِ إِذَا مَرَّ بِعَدْرَاتٍ^(١)، ثُمَّ اسْتَنْقَعَ فِي مَوْضِعٍ فِخَاصٍ فِيهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى [قال] ^(٢) لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَرَّ أَكْثَرُهُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَاخْتَلَفَ المَشَايخُ فِي حَدِّ الجَرِيَانِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِالتَّبْنِ وَالمُورِقِ .

وقال بعضهم: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ رِجْلُ يَدِهِ فِي المَاءِ عَرَضًا لَمْ يَنْقَطِعْ جَرِيَانُهُ^(٣) فَهُوَ جَارٍ وَإِلَّا فَلَا .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ: إِنْ^(٤) كَانَ بِحَالٍ لَوْ اغْتَرَفَ إِنْسَانٌ المَاءَ بِكَفِّهِ لَمْ يَنْحَسِرْ وَجْهُ الأَرْضِ بِالِاغْتِرَافِ فَهُوَ جَارٍ وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: مَا يَعُدُّه النَّاسُ جَارِيًا فَهُوَ جَارٍ، وَمَا لَا فَلَا؛ وَهُوَ أَصَحُّ الأَقْوَابِلِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُ الطَّوَاهِرِ: إِنْ المَاءُ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ أَصْلًا سِوَاءَ كَانَ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا، وَسِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ لونه أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرَ .

وقال عامَّةُ العُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلًا يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجَسُ، لَكِنَّمْ اخْتَلَفُوا فِي الحَدِّ الفَاصِلِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ قَالَ مالِكٌ: إِنْ تَغَيَّرَ لونه أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ فَهُوَ قَلِيلٌ .

وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ فَهُوَ كَثِيرٌ^(٥) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَالقُلَّتَانِ

(١) العُدرة: الغائط. المعجم الوجيز (ص ٤١١).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لو».

(٤) مذهب المالكية: أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة والماء الكثير لا يفسد إلا إذا تغير أحد أوصافه. وفي قول آخر: إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه أحد أوصافه. فلا يؤثر في حكمه. سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. انظر: بداية المجتهد (١/٢٤، ٢٥)، المقدمات (١/٧٦، ٧٧)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥)، (١٥٦).

(٦) مذهب الشافعية: أنه إذا كان الماء قلتين لم ينجس حتى يتغير لقول الرسول ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» والغالب أن الماء الدائم أنه أكثر من قلتين. انظر: الأم (١/٤، ٥)، المجموع (١/١١٣-١١٢)، نهاية المحتاج (١/٧٤).

عنده خمسُ قَرَبٍ، كُلُّ [قَرَبَةٍ] ^(١) خمسونَ مَثًّا فيكونُ جُمْلَتُهُ مِائَتَيْنِ وخمسينَ مَثًّا وقال أصحابنا ^(٢): إِنْ كَانَ بِحَالٍ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُصُ فَهُوَ كَثِيرٌ.

فَأَمَّا أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ فَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» ^(٣) (وَاحْتَجَّ) مَالِكٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رِيحَهُ» ^(٤) وَهُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ، أَوْ بَنَى الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ (وَاحْتَجَّ) الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَا يَخْمِلُ حَبْنًا» ^(٥) أَي يَدْفَعُ الْحَبْنَ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَرَادَ بِالْقُلْتَيْنِ قِلَالَ هَجَرَ ^(٦)، كُلُّ قُلَّةٍ يَسَعُ فِيهَا قَرَبَتَانِ وَشَيْءٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَقَدَّرْتُهُ بِالتَّصْفِ احتياطًا.

(وَلَمَّا): مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ^(٧) [وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُ بِالْغَمْسِ] ^(٨) لَمْ يَكُنْ لِلتَّهْيِ وَالاحتِيَاظِ؛ لَوْهَمَ التَّجَاسَةُ مَعْنَى، وَكَذَا الْأَخْبَارُ مُسْتَفِيضَةٌ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَلَا طَعَمَهُ وَلَا رِيحَهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» ^(٩) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَ دَائِمٍ وَدَائِمٍ وَهَذَا نَهَى عَنِ تَنْجِيسِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالِاغْتِسَالَ فِيمَا لَا يَتَنَجَّسُ كَثْرَتُهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ، فَذَلَّ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الدَّائِمِ مُطْلَقًا مُحْتَمِلًا لِلتَّجَاسَةِ، إِذِ التَّهْيِ عَنْ تَنْجِيسِ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّجَاسَةَ صَرَبٌ مِنَ السَّفَهِ، وَكَذَا الْمَاءُ الَّذِي يُمَكِّنُ الْاِغْتِسَالَ فِيهِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ، وَالْبَوْلُ وَالِاغْتِسَالَ فِيهِ لَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَلَا طَعَمَهُ وَلَا رِيحَهُ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/٥٠)، مختصر الطحاوي (ص ١٦)، تحفة الفقهاء (١/٥٥، ٥٦)، الهداية مع فتح القدير (١/٧٣، ٧٤)، البناية مع الهداية (١/٣١٣-٣٣٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/١١٥).

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تقدم وهو صحيح.

(٦) هَجَرَ: مدينة وهي قاعدة البحرين، وربما قيل الهجر بالألف واللام وقيل: ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب. انظر معجم البلدان، (٨/٤٦٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) سبق تخريجه.

وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله^(١)، ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُنكر عليهما أحد فانهقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا، وعرف بهذا الإجماع أن المراد بما رواه مالك هو الماء الكثير الجاري، وبه تبين أن ما رواه الشافعي غير ثابت؛ لكونه مخالفاً لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد، يدل عليه أن علي بن المديني^(٢) قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ، وذكره أبو داود السجستاني^(٣) وقال: لا يكاد يصح لو اُحِد من الفريقين حديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء؛ ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية.

ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يُعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص. وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يُعتبر التحريك بالاعتسال من غير عُنْف، وروى محمد عنه أنه يُعتبر التحريك بالوضوء - وفي رواية باليد - من غير اغتسال ولا وضوء، واختلف المشايخ فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصنغ [١/٣٦]، وأبو نصر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣/١)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٦٦)، حديث (١١٨٣) عن محمد بن سيرين «أن زنجياً وقع في زمزم - يعني مات - فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح...» وهو منقطع، قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٩): «قال البيهقي في المعرفة: ابن سيرين عن ابن عباس مرسل، لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بَلَّغ».

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، وولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٣٤هـ) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/٢٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٥)، ومعجم المؤلفين (٧/١٣٢).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن بشير. أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه المسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث. من مصنفاته أيضاً: المراسيل؛ والبعث. توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة لأبي يعلى (ص ١١٨)، والأعلام للزركلي (٣/١٨٢).

محمد بن [محمد بن] (١) سَلَام (٢) اعتَبَرَهُ بالتَّكْدِيرِ، وأبو سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانِيُّ اعتَبَرَهُ بِالمِسَاحَةِ فقال: إِنْ كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ مِمَّا لَا يَخْلُصُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَهُوَ مِمَّا يَخْلُصُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ اعتَبَرَهُ بِالعَشْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُطِيعِ البَلْخِيِّ (٣) فقال: إِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشْرٍ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ أَرَجُو أَنْ يَجُوزَ، وَإِنْ كَانَ عَشْرِينَ فِي عَشْرِينَ لَا أُجِدُّ فِي قَلْبِي شَيْئًا.

وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِمَسْجِدِهِ فَكَانَ مَسْجِدُهُ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ، وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَقِيلَ: كَانَ مَسْجِدُهُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، وَقِيلَ: مَسَحَ مَسْجِدَهُ فَوَجَدَ دَاخِلَهُ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ، وَخَارِجَهُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ وَقَالَ: لَا عِبْرَةَ لِلتَّقْدِيرِ فِي البَابِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ هُوَ التَّحَرِّيُّ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ التَّجَاسَةَ خَلَصَتْ إِلَى هَذَا المَوْضِعِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِغَالِبِ الرِّأْيِ، وَأَكْبَرُ الظَّنِّ فِي الأَحْكَامِ وَاجِبٌ، أَلَا يُرَى أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلُ يُقْبَلُ فِي نَجَاسَةِ المَاءِ وَطَهَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ بَرْدَ اليَقِينِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الغَدِيرِ (٤) العَظِيمِ الَّذِي لَوْ حُرِّكَ طَرَفٌ مِنْهُ لَا يَتَحَرَّكَ الطَّرَفُ الأُخْرُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَالِبِ الرِّأْيِ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَنَّهَا لَمْ تَصِلْ يَجُوزُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي المِيزَابِ إِذَا سَأَلَ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَلَآ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الحَكْمِ، وَلَكِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَ وَأَمَّا حَوْضُ الحَمَّامِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) هو: محمد بن محمد بن سلام البلخي: أبو نصر من أقران أبي حفص الكبير روى عن يحيى بن نصير البلخي. توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر الجواهر المضية (ص ١١٨).

(٣) هو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيًا ببلخ ست عشرة سنة. وصحب أبا حنيفة، وكان مشهورًا بالفقه عمدوحًا فيه، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصَّفَّار وجماعة. توفي سنة (١٩٩هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/٣٥٧)، والجواهر المضية (١/٢٦٥)، ومشايخ بلخ (١/٦١)، وتاريخ بغداد (٨/٢٢٣).

(٤) الغدير: القطعة من الماء يغدرها السيل. وعند الجغرافيين: النهر الصغير. انظر المختار (ص ١٩٦)، المعجم الوجيز (ص ٤٤٦).

الذي يخلُصُ بعضُهُ إلى بعضٍ إذا وقعت فيه التَّجاسَةُ أو تَوَضَّأَ إنسانٌ [فيه] ^(١) رُوِيَ عن أبي يوسفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي مِنَ الْمِيزَابِ وَالنَّاسُ يَعْتَرِفُونَ مِنْهُ لَا يَصِيرُ نَجِسًا، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ ^(٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَلَوْ تَنَجَّسَ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ بِوُقُوعِ التَّجاسَةِ فِيهِ، ثُمَّ بَسِطَ مَأْوَهُ حَتَّى صَارَ لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمَبْسُوطَ هُوَ الْمَاءُ النَّجِسُ وَقِيلَ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ وَقَعَتْ فِيهِ التَّجاسَةُ، ثُمَّ قَلَّ مَأْوُهُ، حَتَّى صَارَ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ إِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعَ هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ وَاعْتَبَرَ حَالَةَ الْوُقُوعِ.

ولو وقع في هذا القليل نجاسة، ثم عاوده الماء، حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو القاسم الصَّفَّارُ ^(٣): لا يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا دَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ صَارَ نَجِسًا.

ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه إنسان في خلال ذلك جاز؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ، حَوْضٌ حُكِمَ بِنَجاسَتِهِ ثُمَّ نَضَبَ مَأْوَهُ وَجَفَّ أَسْفَلُهُ، حَتَّى حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ الْمَاءُ ثَانِيًا هَلْ يَعُودُ نَجِسًا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا التَّجاسَةُ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثْرُهَا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الْمَاءُ، وَكَذَا الْمَنِيُّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَجَفَّ وَفُرِكَ، ثُمَّ أَصَابَهُ بَلَلٌ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ دِبَاغَةً حَكْمِيَّةً بِالتَّشْمِيسِ وَالتَّطْرِيبِ ^(٤)، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الْبِئْرُ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَغَارَ مَأْوُهَا وَجَفَّ أَسْفَلُهَا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الْمَاءُ فَقَالَ نَصْرٌ ^(٥) بِنُوحِيٍّ: هُوَ طَاهِرٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ نَجِسٌ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، وَجِهَ قَوْلِ نَصْرٍ أَنَّ تَحْتَ الْأَرْضِ مَاءٌ جَارٍ فَيَخْتَلِطُ الْغَائِثُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكَوْنِ الْعَائِدِ نَجِسًا بِالسُّكِّ. وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مَا نَبَعَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاءٌ جَدِيدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ الْمَاءُ النَّجِسُ فَلَا

(١) زيادة من المخطوط. (٢) في المخطوط: «المعلی».

(٣) هو: أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي. كان إمامًا كبيرًا، نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن حسين المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف. توفي سنة (٣٢٦هـ). انظر ترجمته في: مشايخ بلخ (ص ٩٠)، والجواهر المضية (١/٧٨، ٢/٢٦٣)، والفوائد البهية (ص ٢٦).

(٤) أثر الشيء: وُضِعَ عَلَيْهِ التراب، فَتَرَبَّ أَي: تَلَطَّحَ بِالتراب. لسان العرب (١/٢٢٨).

(٥) في المطبوع: «نصير».

يُحَكِّمُ بطهارته بالشك؛ وهذا القول أحوط، والأوّل أوسع، هذا إذا كان الماء الرّاكِدُ له طولٌ وعرضٌ، فإن كان له طولٌ بلا عرضٍ كالأنهار التي فيها مياة رّاكدة لم يُذكَر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصرٍ محمّد بن محمّد بن سلام أنه إن كان طول الماء ممّا لا يخلصُ بعضه إلى بعضٍ يجوزُ التّوضؤُ به، وكان يتوضّأ في نهرٍ بلخٍ ويحرّك الماء بيده ويقول: لا فرق بين إجرائي إيّاه، وبين جريانه بنفسه، فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحُه.

وعن أبي سليمان الجوزجانيّ أنّه قال: لا يجوزُ التّوضؤُ فيه، وعلى قوله لو [وقعت فيه نجاسة أو] ^(١) بال فيه إنسانٌ أو توضّأ، إن كان في أحدِ الطرفين ينجس مقدارُ عشرةِ أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كلّ جانبٍ مقدارُ عشرةِ أذرع فما ذهب إليه أبو نصرٍ أقربُ إلى الحكم؛ لأنّ اعتبارَ العرضِ يوجبُ التّنجيسَ واعتبارَ الطّولِ لا يوجبُ، فلا ينجسُ بالشكِّ، وما قاله أبو سليمان أقربُ إلى الاحتياطِ لأنّ اعتبارَ الطّولِ إن كان لا يوجبُ التّنجيسَ فاعتبارُ العرضِ يوجبُ، فيُحكّمُ بالنجاسة احتياطاً وأمّا العمقُ فهل يشترطُ مع الطّولِ والعرضِ؟ عن أبي سليمان الجوزجانيّ أنّه قال: إنّ أصحابنا اعتبروا البسطَ دون [٣٦/١ب] العمقِ، وعن الفقيه أبي جعفر الهنديّ إن كان بحالٍ لو رفع إنسانُ الماء بكفّيه انحسَرَ أسفله، ثم اتّصل لا يتوضّأ به، وإن كان بحالٍ لا ينحسرُ أسفله لا بأس بالوضوء منه وقيل: مقدارُ العمقِ أن يكونَ زيادةً على عرضِ الدرهم الكبير الميثقال، وقيل: أن يكونَ قدرَ شبرٍ، وقيل: قدرُ ذراعٍ، ثمّ النجاسة إذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضّأ منه؟ فنقول: النجاسة لا تخلو إمّا أن تكونَ مرثيةً، أو غيرَ مرثيةً، فإن كانت مرثيةً كالجيفة ونحوها، ذكر في ظاهر الرواية أنّه لا يتوضّأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضّأ من الجانب الآخر، ومعناه أنّه يترك من ^(٢) موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضّأ، كذا فسره في الإملاء عن أبي حنيفة؛ لأنّا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه، وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضع من حوض الحمّام: لا يُجزيه أن يتوضّأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء.

وروي عن أبي يوسف أنّه يجوزُ التّوضؤُ من أيّ جانبٍ كان إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو

(٢) في المخطوط: «في».

(١) ليست في المخطوط.

ريحُه؛ لأنَّ [حكَمَه] ^(١) حَكَمُ المَاءِ الجَارِي .

ولو وقعتِ الجيفةُ في وَسَطِ الحوضِ - على قياسِ ظاهرِ الروايةِ - إنَّ كان بين الجيفةِ وبين كُلِّ جانِبٍ من الحوضِ مقدارًا ما لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ، يجوزُ التَّوضُّؤُ فيه وإلَّا فلا؛ لما ذكرنا وإنَّ كانتَ غيرَ مرثيةٍ بأنَّ بالَ فيه إنسانٌ أو اغتسلَ جُنُبٌ اختلفَ فيه المشايخُ قال مشايخُ العِراقِ: إنَّ حَكَمَه حَكَمُ المرثيةِ، حتَّى لا يتوضَّأُ من ذلك الجانِبِ، وإنَّما يتوضَّأُ من الجانِبِ الآخرِ لما ذكرنا في المرثيةِ بخلافِ المَاءِ الجَارِي؛ لأنَّه يَنْقُلُ النجاسةَ من موضِعٍ إلى موضِعٍ، فلم يُسْتَيْقَنَ بالنجاسةِ في موضِعِ الوضوءِ ومشايخُنَا بما وراءَ النَّهْرِ فصلُّوا بينهما، ففي غيرِ المرثيةِ أنَّه يُتوضَّأُ من أيِّ جانِبٍ كان، كما قالوا جميعًا في المَاءِ الجَارِي، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ غيرَ المرثيةِ لا يستقرُّ في مكانٍ واحدٍ بل يَنْتَقِلُ لكونه مائعًا سيَّالًا بطَّبَعِه، فلم نَسْتَيْقِنَ بالنجاسةِ في الجانِبِ الذي يتوضَّأُ منه، فلا نحكُمُ بنجاسَتِه بالشكِّ على الأصلِ المعهودِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ - بخلافِ المرثيةِ - وهذا إذا كان المَاءُ في الحوضِ غيرَ جامِدٍ، فإنَّ كان جامِدًا وثُقِبَ في موضِعٍ منه، فإنَّ كان المَاءُ غيرَ مُتَّصِلٍ بالجمدِ ^(٢) يجوزُ التَّوضُّؤُ منه ^(٣) بلا خلافٍ وإنَّ كان مُتَّصِلًا به فإنَّ كان الثُّقْبُ واسعًا، بحيث لا يخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ فكذلك؛ لأنَّه بمنزلةِ الحوضِ الكبيرِ، وإنَّ كان الثُّقْبُ صَغِيرًا اختلفَ المشايخُ فيه قال نصر ^(٤) بَنُ يحيى وأبو بكرٍ الإسكافيُّ: لا خَيْرَ فيه وسُئِلَ ابنُ المُباركِ فقال: لا بأسَ به .

وقال: أليس المَاءُ يَضْطَرُّ تحته؟ وهو قولُ الشَّيْخِ أَبِي حَفْصِ الكَبِيرِ؛ وهذا أوسَعُ والأوَّلُ أَحْوَطُ وقالوا: إذا حُرِّكُ موضِعُ الثُّقْبِ تحريكًا بليغًا يُعْلَمُ عنده أنَّ ما كان رَاكِدًا ذهبَ عن هذا المكانِ، وهذا ماءٌ جَدِيدٌ يجوزُ بلا خلافٍ .

ولو وقعتْ نجاسةٌ في المَاءِ القليلِ، فالماءُ القليلُ لا يخلو من أن يكونَ في الأواني أو في البئرِ أو في الحوضِ الصَّغِيرِ، فإنَّ كان في الأواني فهو نَجِسٌ كيفَما كانتِ النجاسةُ مُتَجَسِّدَةً أو مائعةً؛ لأنَّه لا ضرورةَ في الأواني لإمكانِ صونها عن النجاساتِ، حتَّى لو

(١) ليست في المخطوط .

(٢) الجَمْدُ: ما جَمَدَ من المَاءِ فصار ثَلْجًا. المعجم الوجيز (ص ١١٥).

(٣) في المخطوط: «فيه» .

(٤) في المخطوط «نصير» .

وقعت بكرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب، ثم رُميت من ساعتها لم ينجس اللبن، كذا روى عنه خلف بن أيوب، ونصر^(١) بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي، لمكان الضرورة، وإن كان في البئر فالواقع فيه لا يخلو من أن يكون حيواناً أو غيره من التماسات، فإن كان حيواناً فإمّا إن أخرج حياً، وإمّا إن أخرج ميتاً، فإن أخرج حياً فإن كان نجس العين كالخنزير ينجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين، فمن جعله نجس العين استدلل بما ذكر في العيون^(٢) عن أبي يوسف أن الكلب إذا وقع في الماء، ثم خرج منه فانتفض، فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

وذكر في العيون أيضاً أن كلباً لو أصابه المطر فانتفض، فأصاب إنساناً منه أكثر من قدر الدرهم إن كان المطر الذي أصابه وصل إلى جلده؛ فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه وإلا فلا، ونص محمد في الكتاب قال: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، فدل أنه نجس العين وجه قول من قال: إنه ليس نجس العين أنه يجوز بيعه ويضمن مثله، ونجس العين ليس محلاً للبيع، ولا مضموناً بالإتلاف كالخنزير، دل عليه أنه يطهر جلده بالدبغ، ونجس العين لا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير، وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في الماء القليل، ثم خرجا أنه يعجن^(٣) بذلك؛ ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كفه جرؤ [كلب]^(٤): إنه تجوز صلاته وقيد الفقيه أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدود الفم، فدل [١/٣٧] أنه ليس بنجس العين، وهذا أقرب القولين إلى الصواب، وإن لم يكن نجس العين فإن كان آدمياً ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية - وقد استنجدى - لا ينزح شيء في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلوًا، وهذه الرواية لا تصح؛ لأن الماء إما يصير مستعملاً بزوال الحدث أو بقصد القرية ولم يوجد شيء من ذلك، وإن كان على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن مستنجباً ينزح جميع الماء؛ لاختلاف التجسس بالماء، وإن كان على بدنه نجاسة حكمية بأن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، فعلى قول من لا يجعل هذا الماء

(١) في المخطوط: «نصر».

(٢) أي عيون الزيادات وهو في فروع الحنفية. انظر كشف الظنون (٢/١١٨٦).

(٣) في المخطوط: «يعتنج».

(٤) ليست في المخطوط.

مُسْتَعْمَلًا لَا يُنْزَحُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَكَذَا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْتَعْمَلًا وَجَعَلَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَعْمَلِ أَكْثَرُ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعْمَلُ غَالِبًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَبَّ اللَّبَنُ فِي الْبِئْرِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِيهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا وَجَعَلَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسًا، يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهَا قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ حَمِيمٍ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْدِنًا يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ، وَإِنْ كَانَ جُنْبًا يُنْزَحُ كُلُّهُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ صَارَ هَذَا الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا لَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ طَهُورًا كَمَا كَانَ، وَإِنْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَسَنِ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَافِرِ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ: يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ حَكْمِيَّةٍ، حَتَّى لَوْ تَبَقَّتْ بِطَهَارَتِهِ بِأَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يُنْزَحُ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنْ عَلِمَ بَيَقِينٍ أَنْ عَلَى بَدَنِهَا نَجَاسَةٌ أَوْ عَلَى مَخْرَجِهَا نَجَاسَةٌ تَنْجَسُ الْمَاءُ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّجَسِ بِهِ سَوَاءً وَصَلَ فَمَهُ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِبْرَةُ لِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَحُرْمَتِهِ إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ لَا يَنْجَسُ وَلَا يُنْزَحُ شَيْءٌ، سَوَاءً وَصَلَ لُعَابُهُ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ يَنْجَسُ، سَوَاءً كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَخْرَجِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُعْتَبَرُ هُوَ السُّورُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِلْ فَمَهُ إِلَى الْمَاءِ لَا يُنْزَحُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَصَلَ فَإِنْ كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا فَالْمَاءُ طَاهِرٌ وَلَا يُنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَالْمَاءُ نَجِسٌ وَيُنْزَحُ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْزَحَ عَشْرُ دِلَآءٍ، وَإِنْ كَانَ مُشْكُوكًا فِيهِ فَالْمَاءُ كَذَلِكَ وَيُنْزَحُ كُلُّهُ كَذَا ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْفَارَةِ نَزْحُ عَشْرِينَ، وَفِي الْهَرَّةِ نَزْحُ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ أَعْظَمَ جُثَّةً كَانَ أَوْسَعَ فَمَا وَأَكْثَرَ لُعَابًا وَذَكَرَ فِي فِتَاوَى أَهْلِ بَلْخِ: إِذَا وَقَعَتْ وَرَغَةٌ فِي بِئْرِ فَأُخْرِجَتْ حَيَّةٌ يُسْتَحَبُّ نَزْحُ أَرْبَعِ دِلَآءٍ إِلَى خَمْسِ أَوْ سِتِّ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ أَنَّهُ يُنْجَسُ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَبُولُ بَيْنَ أَفْخَاذِهَا فَلَا تَخْلُو عَنْ الْبَوْلِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْزَحُ عَشْرُونَ دَلْوًا؛ لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً .

وقد ازدادَ خِفَةً بسببِ البِئْرِ فَيُنزَحُ أدنى ما يُنزَحُ من البِئْرِ وذلك عشرونَ وعندَ أبي يوسفَ يُنزَحُ ماءُ البِئْرِ كُلُّهُ ؛ لاستواءِ النَّجَاسَةِ الخفيفةِ والغليظةِ في حكمِ تنجيسِ الماءِ ، هذا كُلُّهُ إذا خرجَ حَيًّا فإنَّ خرجَ مَيِّتًا ، فإنَّ كانَ مُنتَفِخًا أو مُتَفَسِّخًا^(١) نُزِحَ ماءُ البِئْرِ كُلُّهُ وإنَّ لم يكنْ مُنتَفِخًا ولا مُتَفَسِّخًا ذكرَ في ظاهرِ الروايةِ وجعله ثلاثَ مراتبَ : في الفأرةِ ونحوِها يُنزَحُ عشرونَ دَلْوًا أو ثلاثونَ ، وفي الدِّجَاجِ ونحوِه أربعونَ أو خمسونَ ، وفي الآدميِّ ونحوِ ماءِ البِئْرِ كُلُّهُ وَرَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ وجعله خمسَ مراتبَ : في الحَلَمَةِ ونحوِها يُنزَحُ عَشْرُ دِلَاجٍ ، وفي الفأرةِ ونحوِها عشرونَ ، وفي الحمامِ ونحوِ ثلاثونَ ، وفي الدِّجَاجِ ونحوِ أربعونَ ، وفي الآدميِّ ونحوِ ماءِ البِئْرِ كُلُّهُ .

[وقوله] ^(٢) في «الكتاب» ^(٣) : يُنزَحُ في الفأرةِ عشرونَ أو ثلاثونَ ، وفي الهِرَّةِ أربعونَ أو خمسونَ لم يُردْ به التَّخْيِيرُ بل أَرَادَ به عشرينَ وُجوبًا وثلاثينَ استحبابًا ، وكذا في الأربعينَ والخمسينَ ، وقال بعضهم : إتما قال ذلك ؛ لاختلافِ الحَيَوَانَاتِ في الصَّغَرِ والكَبَرِ ، ففي الصَّغِيرِ منها يُنزَحُ الأقلُّ وفي الكبيرِ يُنزَحُ الأكثرُ ، والأصلُ في البِئْرِ أَنَّهُ وُجِدَ فيها قِياسَانِ أحدهما : ما قاله بشرُّ بنُ غياثِ المريسيُّ ^(٤) .

(١) الفسخ: زوال المُتَّصِلِ عن موضعه . وفسخت يده أفسخها فسحًا ، بغير ألف ، إذا فككت مفصله من غير كسر . وفسخ المفصل يفسخه فسحًا وفسخه فانفسخ وتفسخ : أزاله عن موضعه . ويقال : وقع فلان فانفسخت قدمه وفسخته أنا ، وتفسخ عن العظم ، وتفسخ الجلد عن العظم ، ولا يقال إلا لشعر الميتة وجلدها . وتفسخت الفأرة في الماء : تقطعت . وانفسخ اللحم وتفسخ : انخضد عن وهن أو صلول . وتفسخ الشعر عن الجلد : زال وتطير ، ولا يقال إلا لشعر الميتة . انظر لسان العرب (٤٤ / ٣ ، ٤٥) .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) يعني كتاب : «مختصر القُدري» لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، وهو أكثر المتون استعمالاً وانتشاراً عند الحنفية ، وقد التزم فيه مصنفه بذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية . انظر كشف الظنون (١٦٣١ / ٢) ، المدخل إلى دراسة المذاهب د / عمر الأشقر (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه ، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه ، وبرع حتى صار من أخص أصحابه ، وكان ذا ورع وزهد ، غير أَنَّهُ رَغِبَ عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه .

والمريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة المخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر . وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة . وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها :

أَنَّهُ يَطْمُ (١) وَيُحْفَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُ [أَنْ يُنْزَحَ] (٢) جَمِيعُ الْمَاءِ لَكِنْ يَبْقَى الطِّينُ وَالْحِجَارَةُ نَجِيسًا، وَلَا يُمَكِّنُ كَبُهُ لِيُعْسَلَ، وَالثَّانِي: مَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ فِي حَكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي؛ لِأَنَّهُ يَنْبُغُ مِنْ أَسْفَلِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَعْلَاهُ، فَلَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَحَوْضِ الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُصَبُّ الْمَاءُ فِيهِ مِنْ جَانِبٍ وَيُغْتَرَفُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ [١/٣٧ب] النَّجِيسَةِ فِيهِ، ثُمَّ قُلْنَا: وَمَا عَلَيْنَا لَوْ أَمَرْنَا بِنَزْحِ بَعْضِ الدَّلَاةِ؟ وَلَا نُخَالِفُ السَّلْفَ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسِيْنَ الظَّاهِرَيْنِ بِالْخَبْرِ وَالْأَثَرِ وَضَرَبَ مِنَ الْفَقْهِ الْخَفِيِّ، أَمَّا الْخَبْرُ فَمَا رَوَى الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتُرُوْشَنِيُّ (٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ: «يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «يُنْزَحُ ثَلَاثُونَ دَلْوًا» (٤) وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُنْزَحُ عِشْرُونَ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثُونَ (٥)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا (٦)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَمَرَا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ زَمْزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا زَنْجَبِي (٧) وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

المريسية. من تصانيفه: التوحيد، والإرجاء، والرد على الخوارج، والمعرفة. توفي سنة (٢١٨هـ). انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص ٥٤)، والنجوم الزاهرة (٢/٢٢٨)، ومعجم المؤلفين (٣/٤٠٦)، والأعلام (٢/٢٧).

(١) طَمَّ الحفرة بالتراب ونحوه يَطْمُهَا طَمًّا: ردمها. المعجم الوجيز (ص ٣٩٥).
(٢) ليست في المخطوط.

(٣) هو: محمد بن عمرو أبو جعفر الأستروشنى، نسبة إلى «أستروشنة» وهي بلدة في شرقي سمرقند: أحد قضاة بخارى وسمرقند، روى عن لقمان الأستروشنى وهو عمه وأبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي، وروى عنه أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المستغفري وكان إمامًا فاضلاً عالمًا ومات رحمه الله تعالى على القضاء بسمرقند سنة (٤٠٤هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (ص ١٠٥).

(٤) لم أجدّه مرفوعًا: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٢)، حديث (٢٧٣)، بسنده أن عليًّا قال: «إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهبيتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يُذهب الريح». وانظر الدراية للحافظ (١/٦٠)، ونصب الراية (١/١٢٨).

(٥) أثر على تقدم بغير هذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٩)، حديث (١٧١٤)، عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلوًا، فإن تفسخ فأربعون دلوًا.

(٦) لم أجدّه عن أبي سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٤٩)، حديث (١٧١٦)، عن عطاء في البئر تقع فتموت فيها الدجاجة وأشباهاها. قال: «استق منها أربعين دلوًا».

(٧) تقدم.

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْفَقْهُ الْخَفِيُّ فَهُوَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَمًا مَسْفُوحًا وَقَدْ تَشَرَّبَ فِي أَجْزَائِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَنَجَّسَهَا .

وَقَدْ جَاوَرَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَاءَ، وَالْمَاءُ يَنْجَسُ أَوْ يَفْسُدُ بِمُجَاوَرَةِ النَّجَسِ [إِيَاهُ] (١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا جَاوَرَ النَّجَسَ نَجَسَ بِالشَّرْعِ، قَالَ ﷺ: فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ: «يَقُورُ مَا حَوْلَهَا وَيُلْقَى، وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي» (٢) فَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَجَاسَةِ جَارِ النَّجَسِ وَفِي الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا مَا يُجَاوِرُهَا مِنَ الْمَاءِ مَقْدَارُ مَا قَدَّرَهُ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ عَشْرُونَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُونَ؛ لِصِغَرِ جُثَّتِهَا، فَحُكِّمَ بِنَجَاسَةِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَا وِرَاءَ هَذَا الْقَدْرِ لَمْ يُجَاوِرِ الْفَأْرَةَ، بَلْ جَاوَرَ مَا جَاوَرَ الْفَأْرَةَ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِتَنْجِيسِ جَارِ النَّجَسِ، لَا بِتَنْجِيسِ جَارِ جَارِ النَّجَسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ بِطَهَارَةِ مَا جَاوَرَ السَّمْنَ الَّذِي جَاوَرَ الْفَأْرَةَ، وَحَكَّمَ بِنَجَاسَةِ مَا جَاوَرَ الْفَأْرَةَ وَهَذَا؛ لِأَنَّ جَارَ جَارِ النَّجَسِ لَوْ حُكِّمَ بِنَجَاسَتِهِ؛ لَحُكِّمَ أَيْضًا بِنَجَاسَةِ مَا جَاوَرَ جَارَ جَارِ النَّجَسِ، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ فَأْرَةٍ لَوْ وَقَعَتْ فِي بَحْرِ عَظِيمٍ أَنْ يَتَنَجَّسَ جَمِيعُ مَائِهِ؛ لِاتِّصَالِ بَيْنِ أَجْزَائِهِ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، وَفِي الدَّجَاجَةِ وَالسُّتُورِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ الْمُجَاوِرَةَ أَكْثَرُ؛ لِزِيَادَةِ صَخَامَتِهِ فِي جُثَّتِهَا فَقُدِّرَ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَالْأَدْمِيِّ وَمَا كَانَتْ جُثَّتُهُ مِثْلَ جُثَّتِهِ كَالشَّاةِ وَنَحْوِهَا يُجَاوِرُ جَمِيعَ الْمَاءِ فِي الْعَادَةِ؛ لِعَظَمِ جُثَّتِهِ فَيُوجِبُ تَنْجِيسَ جَمِيعِ الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا تَفَسَّخَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ أَوْ انْتَفَخَ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَخْرُجُ الْبِلَّةُ مِنْهَا؛ لِرَخَاوَةِ فِيهَا فَتُجَاوِرُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ لَا يُجَاوِرُ إِلَّا قَدْرًا مَا ذَكَرْنَا؛ لِصَلَابَةِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتْرِ ذَنْبُ فَأْرَةٍ يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ لَا يَنْفَكُ عَنِ بِلَّةٍ فَيُجَاوِرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ فَيُفْسِدُهَا، هَذَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا: يُنْزَحُ عَشْرُونَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ إِلَى التَّسْعِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا يُنْزَحُ مَاءُ الْبَيْتْرِ كُلُّهُ. وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَتَيْنِ: يُنْزَحُ عَشْرُونَ، وَفِي الثَّلَاثِ أَرْبَعُونَ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَأْرَتَانِ كَهَيْئَةِ الدَّجَاجِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ. هَذَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ فِي الْبَيْتْرِ حَيَوَانًا فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَجْسِدًا (٣) أَوْ غَيْرَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) تقدم.

(٣) مستجسدًا: أي ذا جسد. انظر لسان العرب (٣/١٢٠)، المعجم الوجيز (١٠٥).

مُستجسِدٍ، فإن كان غير مُستجسِدٍ كالبولِ والدّم والخمرِ يُنزَحُ ماءُ البِئْرِ كُلُّهُ؛ لأنّ النّجاسةَ خَلَصَتْ إلى جميعِ الماءِ وإن كان مُستجسِداً، فإن كان رَخَواً مُتَخَلِّجِلَ الأجزاءِ كالعذيرةِ وخُرءِ الدّجاجِ ونحوِهِما يُنزَحُ ماءُ البِئْرِ كُلُّهُ قليلاً كان أو كثيراً رَطْباً كان أو يابساً؛ لأنّه لِرَخاوتِهِ يَتَفَتَّتُ عندَ مُلاقاةِ الماءِ فتختلطُ أجزاءُهُ بأجزاءِ الماءِ فيُفسِدُهُ، وإن كان صَلْباً نحوَ بَعْرِ الإِبِلِ والغنمِ ذكر في الأصلِ أنّ القياسَ أن يَنْجَسَ الماءُ قَلَّ الواقعُ فيه أو كَثُرَ، وفي الاستحسانِ إن كان قليلاً لا يَنْجَسُ وإن كان كثيراً يَنْجَسُ، ولم يَفْصِلْ بين الرّطْبِ واليابسِ، والصّحيحِ والمُنكسِرِ، واختلف المشايخُ قال بعضهم: إن كان رَطْباً يَنْجَسُ قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان يابساً فإن كان مُنكسِراً يَنْجَسُ قَلَّ أو كَثُرَ، وإن لم يكن مُنكسِراً لا يَنْجَسُ ما لم يكن كثيراً، وتكلّموا في الكثيرِ قال بعضهم: أن يُعْطِيَ جميعَ وجهِ الماءِ، وقال بعضهم: رُبْعَ وجهِ الماءِ، وقال بعضهم: الثّلاثُ ^(١) كثيراً؛ لأنّه ذكر في الجامع الصّغيرِ (في بَعرةٍ أو بَعرتين) ^(٢) وعتا في الماءِ لا يَفْسُدُ الماءُ، ولم يذكر الثّلاثُ فدَلَّ على أنّ الثّلاثُ كثيرٌ، وعن محمّد بنِ سَلَمَةَ: إن كان لا يسلمُ كُلُّ دَلْوٍ عن بَعرةٍ أو بَعرتين فهو كثيرٌ.

وقال بعضهم: الكثيرُ ما استكثره الناظرُ وهو الصّحيحُ ورُوِيَ عن الحسنِ بنِ زيادٍ أنّه قال: إن كان يابساً لا يَنْجَسُ صحیحاً كان أو مُنكسِراً، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان رَطْباً وهو قليلٌ لا يَمْنَعُ للضّرورةِ وعن أبي يوسفَ في الرّوثِ اليابسِ إذا وقع في البِئْرِ [١/ ٣٨]، ثم أخرج من ساعته لا يَنْجَسُ، والأصلُ في هذا أنّ للمشايخِ في القليلِ من البعيرِ اليابسِ الصّحيحِ طريقتين إحداهما: أنّ لليابسِ صلابةً، فلا يختلطُ شيءٌ من أجزائه بأجزاءِ الماءِ، فهذا يقتضي أنّ الرّطْبَ يَنْجَسُ باختلاطِ رطوبتهِ بأجزاءِ الماءِ، وكذلك ذكر في التّوادرِ والحاكمِ في الإشاراتِ، وكذا اليابسُ المُنكسِرُ لما قلنا وكذا الرّوثُ، لأنّه شيءٌ رَخَواً يَدْخُلُهُ الماءُ، لتَخَلُّجِ أجزائه فتختلطُ أجزاءُهُ بأجزاءِ الماءِ، ويقتضي أيضاً أنّ الكثيرَ من اليابسِ الصّحيحِ لا يَنْجَسُ، وكذلك قال الحسنُ بنُ زيادٍ، والصّحيحُ أنّ الكثيرَ يَنْجَسُ؛ لأنّها إذا كثرتُ تَقَعُ المُماسّةُ بينهما؛ فيصطكُ ^(٣) البعضُ بالبعضِ فتفتّتت أجزاؤها فتنجَسُ.

(١) في المخطوط: «الثلاث».

(٢) في المخطوط: «الثلاث».

(٣) الصّكُّ: الدفع بقوة. وصكه: ضربه. واصطك الشيطان: صكّ أحدهما الآخر. انظر لسان العرب

(٤٥٦/١٠)، والمعجم الوجيز (ص ٣٦٧).

والطريقة الثانية: أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعاد عملت فيها الريح فألقته في البئر، فلو حكّم بفساد المياه لضاقت الأمر على سكان البوادي، وما ضاقت أمره اتسع حكمه، فعلى هذه الطريقة: الكثير منه يفسد المياه، لانعدام الضرورة في الكثير، وكذا الرطب؛ لأن الريح تعمل في اليابس دون الرطب لثقله، وإليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي وعن الشيخ [الإمام] ^(١) أبي بكر محمد بن الفضل [البخاري رحمه الله] ^(٢) أن الرطب واليابس سواء؛ لتحقق الضرورة في الجملة، فأما اليابس المنكسر فلا يفسد إذا كان قليلاً؛ لأن الضرورة في المنكسر أشد، والرؤث إن كان في موضع يتقدر بهذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر، هذا في آبار الفلوات.

(وأمّا) الآبار التي في المضر فاختلف فيها المشايخ، فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق؛ لأن ذلك المعنى لا يختلف ومن اعتبر الضرورة فرق بينهما؛ لأن آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة فيقع الأمن عن الوقوع فيها، ولو انفصلت بيضة من دجاجة فوقعت في البئر من ساعتها اختلف المشايخ فيه، قال نصير بن يحيى: ينتفع بالماء ما لم يعلم أن عليها قدرًا.

وقال بعضهم: إن كانت رطبة أفسدت، وإن كانت يابسة فوقعت في الماء أو في المرقعة لا تفسدهما، وهي حلالٌ اشتد قشرها [أو لم يشتد، وعند الشافعي: إن اشتد قشرها تجل] ^(٣) وإلا فلا.

ولو سقطت السخلة ^(٤) من أمها وهي مبتلة فهي نجسة، حتى لو حملها الراعي فأصاب بللها الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت أفسدت الماء، وإذا يبست فقد طهرت، وذكر الفقيه أبو جعفر ^(٥) أن هذا الجواب موافق

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) السخلة: ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرًا كان أو أنثى. والجمع: سخل بوزن فلس وسخال بالكسر. مختار الصحاح (ص ١٢٢).

(٥) في المخطوط: «الليث».

قولهما، فأما في قياس قول أبي حنيفة فالبيضة طاهرة، رطبة كانت أو يابسة، وكذا السخلة؛ لأنها كانت في مكانها ومعديها كما قال في الإنفحة إذا خرجت بعد الموت أنها طاهرة، جامدة كانت أو مائعة، وعندهما، إن كانت مائعة فنجسة، وإن كانت جامدة تطهر بالغسل، ولو وقع عظم الميتة في البئر فإن كان عظم الخنزير أفسده كيفما كان.

وأما عظم غيره فإن كان عليه لحم أو دسم يُفسد الماء؛ لأن التجاسة تشيع في الماء، وإن لم يكن عليه شيء لم يُفسد؛ لأن العظم طاهر.

بئرٌ وجب منها نزعُ عشرين دلوًا، فنزع الدلو الأول وصب في بئر طاهرة، يُنزع منها عشرون دلوًا، والأصل في هذا: أن البئر الثانية تطهر بما تطهر [به] (١) الأولى حين كان الدلو المصبوب فيها، ولو صب الدلو الثاني يُنزع تسعة عشر دلوًا، ولو صب الدلو العاشر - في رواية أبي سليمان - يُنزع عشرة دلاء، وفي رواية أبي حنيفة أحد عشر دلوًا، وهو الأصح، والتوفيق بين الروايتين أن المراد من الأولى سوى المصبوب، ومن الثانية مع المصبوب، ولو صب الدلو الأخير يُنزع دلوًا واحدًا؛ لأن طهارة الأولى به، ولو أخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة، وصب فيها أيضًا عشرون دلوًا من ماء الأولى تطرح الفأرة ويُنزع عشرون دلوًا؛ لأن طهارة الأولى به، فكذا الثانية.

بئرانٍ وجب من كل واحدٍ منهما نزعُ عشرين، فنزع عشرون من أحدهما، وصب في الأخرى، يُنزع عشرون، ولو وجب من إحداهما نزعُ عشرين ومن الأخرى، نزعُ أربعين، فنزع ما وجب من إحداهما وصب في الأخرى، يُنزع أربعين والأصل فيه أن يُنظر إلى ما وجب من النزع منها، وإلى ما صب فيها، فإن كانا سواءً تداخلا، وإن كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير، وعلى هذا ثلاثة آبارٍ وجب من كل واحدٍ نزعُ عشرين، فنزع الواجب من البئرين وصب في الثالثة، يُنزع أربعين، فلو وجب من إحداهما نزعُ عشرين ومن الأخرى نزعُ أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة يُنزع أربعين؛ لما قلنا من الأصل، ولو نزع دلوًا من الأربعين وصب في العشرين يُنزع أربعين؛ لأنه لو صب في بئر طاهرة نزع كذلك، فكذا هذا، وهذا كله قول محمد.

وعن [٣٨/١] أبي يوسف روايتان: في رواية يُنزع جميع الماء، وفي رواية يُنزع

(١) ليست في المخطوط.

الواجب والمضروب جميعاً فقيل له : إنَّ محمّداً رَوَى عَنْكَ الْأَكْثَرَ فَأَتَكَرَ فَأَرَةً وَقَعَتْ فِي جُبِّ مَاءٍ وَمَاتَتْ فِيهَا يُهْرَاقُ كُلُّهُ، وَلَوْ صُبَّ مَاؤُهُ فِي بَثْرِ طَاهِرَةٍ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُنْزَحُ الْمَضْرُوبُ وَعَشْرُونَ دَلُوءًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَنْظُرُ إِلَى مَاءِ الْجُبِّ فَإِنْ كَانَ عَشْرِينَ دَلُوءًا أَوْ أَكْثَرَ نُزِحَ ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ نُزِحَ عَشْرُونَ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ فِي الْبَثْرِ نَجَاسَةُ الْفَأْرَةِ.

فَأَرَةً مَاتَتْ فِي الْبَثْرِ وَأُخْرِجَتْ، فَجَاءُوا بِدَلُوءٍ عَظِيمٍ يَسَعُ عَشْرِينَ دَلُوءًا بِدَلُوءِهِمْ، فَاسْتَقَوْا مِنْهَا دَلُوءًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُمْ وَطَهَّرَتِ الْبَثْرُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ التَّجَسَّ قَدْرُ مَا جَاوَرَ الْفَأْرَةَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْزَحَ ذَلِكَ بِدَلُوءٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْزَحَ بِعَشْرِينَ دَلُوءًا وَكَانَ الْحَسَنُ بِنُ زِيَادٍ يَقُولُ: لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِنُزْحِ عَشْرِينَ دَلُوءًا؛ لِأَنَّ عِنْدَ تَكَرُّرِ التَّنْزِحِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَيُؤَخِّدُ مِنْ أَعْلَاهُ فَيَكُونُ فِي حَكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَهَذَا لَا يَحْضُلُ بِدَلُوءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا، وَلَوْ صُبَّ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْبَثْرِ يُنْزَحُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُنْزَحُ عَشْرُونَ دَلُوءًا، كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَالطَّاهِرُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّاهِرِ لَا يُعَيِّرُهُ عَنِ صِفَةِ الطَّاهِرِيَّةِ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَسَائِرُ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ طَهَارَتَهُ غَيْرُ مُقْطُوعٍ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ مَحَلُّ الْجِتْهَادِ بِخِلَافِ الْمَائِعَاتِ، فَيُنْزَحُ أَدْنَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَذَلِكَ عَشْرُونَ احْتِيَاظًا، وَلَوْ نُزِحَ مَاءُ الْبَثْرِ وَبَقِيَ الدَّلُوءُ الْأَخِيرُ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ [لم] (١) يَنْفَصِلَ عَنِ وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ انْفَصَلَ وَنُحِّيَ عَنِ رَأْسِ الْبَثْرِ، أَوْ انْفَصَلَ وَلَمْ يُنْحَ عَنِ رَأْسِ الْبَثْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ وَجْهِ الْمَاءِ لَا يُحَكَّمُ بِطَهَارَةِ الْبَثْرِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّجَسَّ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ (٢) الطَّاهِرِ، وَإِنْ انْفَصَلَ عَنِ وَجْهِ الْمَاءِ وَنُحِّيَ عَنِ رَأْسِ الْبَثْرِ طَهَّرَ؛ لِأَنَّ التَّجَسَّ قَدْ تَمَيَّزَ مِنَ الطَّاهِرِ، وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ وَجْهِ الْمَاءِ وَلَمْ يُنْحَ عَنِ رَأْسِ الْبَثْرِ وَالْمَاءُ يَتَقَاطَرُ فِيهِ لَا يَطْهَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَطْهَرُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ قَوْلَهُ: مَعَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَجْهِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّجَسَّ انْفَصَلَ مِنَ الطَّاهِرِ، فَإِنَّ الدَّلُوءَ الْأَخِيرَ تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ شَرْعًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا نُحِّيَ عَنِ رَأْسِ

(٢) في المخطوط: «عن».

(١) ليست في المخطوط.

البِثْرِ يَبْقَى الْمَاءُ طَاهِرًا، وَالْمَاءُ يَتَقَاطَرُ فِيهَا مِنَ الدَّلْوِ سَقَطَ اعْتِبَارُ نَجَاسَتِهِ شَرْعًا دَفْعًا لِلحَرَجِ، إِذْ لَوْ أُعْطِيَ لِلقَطْرَاتِ حَكْمَ النِّجَاسَةِ لَمْ يَطْهُرْ بَثْرٌ أَبَدًا، وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الحَكْمِ بِطَهَارَةِ الْآبَارِ بَعْدَ وَقُوعِ النِّجَاسَاتِ فِيهَا.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الحَكْمُ بِطَهَارَةِ البِثْرِ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِ النِّجَاسِ عَنْهَا، وَهُوَ مَاءُ الدَّلْوِ الْأَخِيرِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْانْفِصَالُ إِلَّا بَعْدَ تَنْحِيَةِ الدَّلْوِ عَنِ البِثْرِ؛ لِأَنَّ مَاءَهُ مُتَّصِلٌ بِمَاءِ البِثْرِ وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَا يُحَكِّمُ بِطَهَارَةِ البِثْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ مُنْفَصِلًا لَا يُمَكِّنُ القَوْلُ بِطَهَارَةِ البِثْرِ؛ لِأَنَّ القَطْرَاتِ تَقَطَّرُ فِي البِثْرِ، فَإِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا كَانَ لَهُ حَكْمُ النِّجَاسَةِ فَتَنْجَسَ البِثْرُ.

ثَانِيًا؛ لِأَنَّ مَاءَ البِثْرِ قَلِيلٌ، وَالنِّجَاسَةُ - وَإِنْ قَلَّتْ - مَتَى لَاقَتْ مَاءً قَلِيلًا تَنْجَسُهُ، فَكَانَ هَذَا تَطْهِيرًا للبِثْرِ أَوْلَى، ثُمَّ تَنْجِيسًا لَهُ ثَانِيًا، وَإِنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ، وَسُقُوطُ اعْتِبَارِ نَجَاسَةِ القَطْرَاتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لضرورة، وَالضرورةُ تَدْفَعُ بِأَنْ يُعْطَى لِهَذَا الدَّلْوِ حَكْمُ الْانْفِصَالِ بَعْدَ انْعِدَامِ التَّقَاطُرِ بِالتَّحْيَةِ عَنِ رَأْسِ البِثْرِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى تَنْجِيسِ البِثْرِ بَعْدَ الحَكْمِ بِطَهَارَتِهَا.

لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ بَثْرٍ، وَصَلَّى أَيَّامًا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا فَارَةً، فَإِنْ عَلِمَ وَقْتَهُ وَقُوعِهَا أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يَسْتَيَقِنْ بِوَقْتِ وَقُوعِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ إِنْ كَانَتْ مُنْتَفِخَةً أَوْ مُتَفَسِّخَةً أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْتَفِخَةٍ وَلَا مُتَفَسِّخَةٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ وَقْتِ إِصَابَتِهَا لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ، كَذَا ذَكَرَ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ، وَهُوَ رِوَايَةُ بَشْرِ المَرِيْسِيِّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُويَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا.

وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَمًا لَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ مَنِيًّا يُعِيدُ مِنْ آخِرِ مَا احْتَلَمَ؛ لِأَنَّ دَمَ غَيْرِهِ قَدْ يُصِيبُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِصَابَةَ لَمْ تَتَقَدَّمْ رَمَانَ وُجُودِهِ، فَأَمَّا مَنِيٌّ غَيْرُهُ فَلَا يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ مِنْ وَقْتِ وُجُودِ سَبَبِ خُرُوجِهِ، حَتَّى أَنْ الثَّوْبَ لَوْ كَانَ [١/ ٣٩] مِمَّا يَلْبَسُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ يَسْتَوِي فِيهِ حَكْمُ الدَّمِ وَالمَنِيِّ، وَمَشَايخُنَا قَالُوا فِي البَوْلِ: يُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ مَا بَالَ، وَفِي الدَّمِ مِنْ آخِرِ مَا رَعَفَ وَفِي المَنِيِّ مِنْ

أخِرٍ ما احتَلَمَ أو جامع ، وجه القياس في المسألة أَنَّهُ تَبَيَّنَ طَهَارَةُ الْمَاءِ فِيْمَا مَضَى ، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَاتَتْ فِيهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا وَقَعَتْ مَيِّتَةً بِأَنَّ مَاتَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، ثُمَّ أَلْقَاهَا بَعْضُ الطُّيُورِ فِي الْبِئْرِ ، عَلَى مَا حُكِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ قَوْلِي مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَى أَنْ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا فِي بُسْتَانِي فَرَأَيْتُ حِدَاةً فِي مَنْقَارِهَا جِيْفَةً فَطَرَحَتْهَا فِي بئرٍ ، فَرَجَعْتُ عَنِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ فِيْمَا مَضَى ، فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ بِالشُّكِّ ، وَصَارَ كَمَا إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَلَا يَعْلَمُ وَقْتَهَا إِصَابَتَهَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، كَذَا هَذَا وَجِهَ الْاسْتِحْسَانِ أَنْ وَقَعَ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ سَبَبٌ لِمَوْتِهَا ، وَالْمَوْتُ مَتَى ظَهَرَ عَقِيبَ سَبَبٍ صَالِحٍ يُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ (١) ، كَمَوْتِ الْمَجْرُوحِ فَإِنَّهُ يُحَالُ [بِهِ] (٢) إِلَى الْجَرْحِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ مَوْتُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ .

وَإِذَا حِيلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ فَأَدْنَى مَا يَتَفَسَّخُ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتَوَهَّمَ الْوُقُوعَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِحَالَةً بِالْمَوْتِ إِلَى سَبَبٍ لَمْ يَظْهَرْ ، وَتَعْطِيلٌ لِلْسَّبَبِ الظَّاهِرِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الْوَهْمِ ، وَالتَّحَقُّقُ الْمَوْتُ فِي الْمَاءِ بِالْمُتَحَقِّقِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ الْمُعَايِنَةِ (٣) بِالْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ مَيِّتًا ، فَحِينَئِذٍ يُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرُ حَاصِلٍ بِهَذَا السَّبَبِ ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَفَحِّخَةً ، فَلَا تَأْتِي إِذَا أَحْلَنَّا بِالْمَوْتِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ وَلَا شَكَّ أَنَّ زَمَانَ الْمَوْتِ سَابِقٌ عَلَى زَمَانِ الْوُجُودِ ، خُصُوصًا فِي الْأَبَارِ الْمُظْلِمَةِ الْعَمِيقَةِ الَّتِي لَا يُعَايِنُ مَا فِيهَا ، وَلِذَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَخْرُجُ بِأَوَّلِ دَلْوٍ ، فَقُدِّرَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ احْتِيَاطًا ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى الْمَقَادِيرِ الْمُعْتَبَرَةِ .

(والفرق) بين البئر والثوب على رواية الحاكم أن الثوب شيء ظاهر، فلو كان ما أصابه سابقًا على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان، فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الإصابة - بخلاف البئر على ما مر - وعلى هذا الخلاف إذا عجن بذلك الماء أنه يؤكل خبزُه عندهما .

وعند أبي حنيفة لا يؤكل، وإذا لم يؤكل ماذا يصنع به؟ قال مشايخنا: يُطعمُ للكلاب؛

(١) في المخطوط: «إليه» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) غايته معاينة وعيانا: رآه بعينه . المعجم الوجيز (ص ٤٤٣) .

لأن ما تَنَجَّسَ باختِلَاطِ التَّجَاسَةِ بِهِ - وَالتَّجَاسَةُ مَعْلُومَةٌ - لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ، وَبُيَاحُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَكْلِ، كَالدَّهْنِ التَّجَسُّسِ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ اسْتِصْبَاحًا إِذَا كَانَ الطَّاهِرُ غَالِبًا فَكَذَا هَذَا وَبِئْرُ الْمَاءِ إِذَا كَانَتْ بِقَرَبٍ مِنَ الْبَالِوَعَةِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، وَقَدَّرَ أَبُو حَفْصٍ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُمَا بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ بِخَمْسَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لِإِزْمٍ؛ لِتَفَاوُتِ الْأَرْضِ فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ: لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَلَكِنْ يَوْجَدُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخُلُوصِ، وَعَدَمِ الْخُلُوصِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِظَهْوَرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْآثَارِ وَعَدَمِهِ، ثُمَّ الْحَيَوَانُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَائِغِ الْقَلِيلِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِّيًّا أَوْ مَائِيًّا، وَلَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، كَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَنَحْوِهَا لَا يُنَجَّسُ بِالمَوْتِ، وَلَا يُنَجَّسُ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنَ الْمَائِغِ، سَوَاءً كَانَ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَائِغَاتِ، كَالخَلِّ وَاللَّبَنِ وَالْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَسَوَاءً كَانَ بَرِّيًّا أَوْ مَائِيًّا كَالْعَقْرَبِ الْمَائِيِّ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءً كَانَ السَّمَكُ طَافِيًّا أَوْ غَيْرَ طَافِيٍّ (١).

وقال الشافعي (٢): إِنْ كَانَ شَيْئًا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَائِغِ كدودِ الخَلِّ، أَوْ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ بَعْدَ المَوْتِ كَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ لَا يُنَجَّسُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَهُ فِي الذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ قَوْلَانِ، (وَيَحْتَجُّ) بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]، ثُمَّ حَصَّ مِنْهُ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ بِالْحَدِيثِ، وَالدُّبَابُ وَالزُّنْبُورُ بِالضَّرُورَةِ.

(وَلَقْنَا): مَا ذَكَرْنَا أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ لِعَيْنِ المَوْتِ، فَإِنَّ المَوْتَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَلَا يَوْجِبُ التَّنَجِّسَ، وَلَكِنْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلَا دَمٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَإِنْ كَانَ بَرِّيًّا يُنَجَّسُ بِالمَوْتِ وَيُنَجَّسُ الْمَائِغُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءً مَاتَ فِي الْمَائِغِ أَوْ فِي غَيْرِهِ (٣)، ثُمَّ وَقَعَ (٤) فِيهِ كَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل لمحمد بن الحسن (٧٠/١، ٧١)، الجامع الصغير (ص ٧٧)، مختصر الطحاوي (ص ١٦)، تحفة الفقهاء (٥٠/١)، فتح القدير مع الهداية (٨٢/١، ٨٣)، الاختيار (١٥/١).
 (٢) مذهب الشافعية: أنه ينجس بالموث ما لا يؤكل منه فإن كان مما يولد منه لم ينجس ما مات فيه. وإن كان في غيره نجس. انظر: الأم (٥/١)، حلية العلماء (٧٤/١، ٧٥)، المجموع (١٢٧/١-١٣١).
 (٣) في المخطوط: «غير المائع». (٤) في المخطوط: «دفع».

الدموية؛ لأنَّ الدَّم السَّائِلَ نَجَسٌ فَيُنَجَّسُ مَا يُجَاوِرُهُ، إِلَّا الْآدَمِيَّ إِذَا كَانَ مَغْسُولًا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ تَجَوَّزَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَائِيًّا كَالضُّفْدَعِ الْمَائِيِّ وَالسَّرَطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَاتَ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ [١/٣٩٩].

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ في غيرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَيَّةً مِنْ حَيَاتِ الْمَاءِ مَاتَتْ فِي الْمَاءِ، إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَوْ جُرِّحَتْ لَمْ يَسِلْ مِنْهَا الدَّمُ لَا تَوْجِبُ التَّنَجِيسَ، وَإِنْ كَانَتْ لَوْ جُرِّحَتْ لَسَالَ مِنْهَا الدَّمُ تَوْجِبُ التَّنَجِيسَ.

وجه ظاهرِ الرَّوَايَةِ مَا عُلِّلَ بِهِ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْمَشَائِخِ - وَهَمَّ مَشَائِخُ بَلْخَ - فَهَمُّوا مِنْ تَعْلِيلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صِيَانَهُ^(١) الْمِيَاهُ عَنْ مَوْتِ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْدِنَهَا الْمَاءُ، فَلَوْ أَوْجِبَ مَوْتُهَا فِيهَا التَّنَجِيسَ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ، وَبَعْضُهُمْ - وَهَمَّ مَشَائِخُ الْعِرَاقِ - فَهَمُّوا مِنْ تَعْلِيلِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْمَاءِ لَا يَكُونُ لَهَا دَمٌ، إِذِ الدَّمَوِيُّ لَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لِمُخَالَفَةِ بَيْنِ طَبِيعَةِ الْمَاءِ وَبَيْنِ طَبِيعَةِ الدَّمِ، فَلَمْ تَتَنَجَّسْ فِي نَفْسِهَا؛ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، فَلَا تَوْجِبُ تَنَجِيسَ مَا جَاوَزَهَا ضَرُورَةً، وَمَا يُرَى فِي بَعْضِهَا مِنْ صُورَةِ الدَّمِ فَلَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّمَكَ يَحِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ مَعَ أَنَّ الذَّكَاةَ شُرِعَتْ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلِذَا إِذَا شَمَسَ دَمُهُ^(٢) يَبْيَضُ، وَمَنْ طَبَعَ الدَّمُ أَنَّهُ إِذَا شَمَسَ اسْوَدَّ، وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ فَعَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ^(٣) الْأُولَى يَوْجِبُ التَّنَجِيسَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِيَانَةَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ عَنْ مَوْتِهَا فِيهَا، وَعَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ^(٤) الثَّانِيَةِ لَا يَوْجِبُ التَّنَجِيسَ لِانْعِدَامِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ فِيهَا.

ورُوِيَ عن نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ، وَأَبَا مُعَاذٍ عَنِ الضُّفْدَعِ يَمُوتُ فِي الْعَصِيرِ فَقَالَا: يُصَبُّ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ فَقَالَا: لَا يُصَبُّ وَعَنْ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَفْسُدُ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنِ أَصْحَابِنَا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لَا يُفْسِدُ غَيْرَ الْمَاءِ، وَهَكَذَا رَوَى هِشَامٌ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِالْفَقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في المخطوط: «صون».

(٢) شَمَسَ: أَي تَعَرَّضَ لِلشَّمْسِ. انظر المعجم الوجيز (ص ٣٥٠).

(٣) في المخطوط: «النكته».

(٤) في المخطوط: «النكته».

وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ بَيْنَ الْمُتَفَسِّخِ وَغَيْرِهِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ شُرْبُ الْمَائِعِ الَّذِي تَفَسَّخَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ أَجْزَاءِ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، ثُمَّ الْحُدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَائِيِّ وَالْبَرِّيِّ أَنَّ الْمَائِيَّ: هُوَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَالْبَرِّيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ وَأَمَّا الَّذِي يَعِيشُ فِيهِمَا جَمِيعًا كَالْبَطِّ وَالْأَوْزِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ يَوْجِبُ التَّنْجِيسَ؛ لِأَنَّ لَهُ دَمًا سَائِلًا وَالشَّرْعُ لَمْ يُسْقِطِ اعْتِبَارَهُ، حَتَّى لَا يُبَاحَ أَكْلُهُ بَدُونِ الذِّكَاةِ بِخِلَافِ السَّمَكِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُفْسَدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حَكْمَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَائِعِ.

فَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ أَوْ الْبَدَنَ أَوْ مَكَانَ الصَّلَاةِ، أَمَّا حَكْمُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: النَّجَاسَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَتْ غَلِيظَةً، أَوْ خَفِيفَةً قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، أَمَّا النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَتْ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً اسْتِحْسَانًا^(١)، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَمْنَعَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ^(٢)، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، أَوْ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ وَجِهَ الْقِيَاسِ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ [عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ]^(٣) - وَهِيَ الْحَدَثُ - شَرْطُ، ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ يَنْعَدِمُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْحَدَثِ بِأَنْ بَقِيَ عَلَى جَسَدِهِ لُمْعَةٌ، فَكَذَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِثْلَ ظُفْرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ^(٤)؛ وَلِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، فَإِنَّ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّيِّ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتَيْهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَقْوًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَلْوَى فِي الْحَدَثِ مُنْعَدِمَةٌ؛ وَلِأَنَّ أَجْمَعَنَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَدُونِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ لَا يَسْتَأْصِلُ النَّجَاسَةَ، حَتَّى لَوْ جَلَسَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَفْسَدَهُ، فَهُوَ^(٥) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ عَقْوٌ؛ وَلِهَذَا قَدَرْنَا^(٦)

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/٨٥)، الأصل لمحمد بن الحسن (١/٦٠).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٥٧٦).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المخطوط: «فهدا».

(٦) في المخطوط: «قدرنا».

بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحديث، كذا قاله إبراهيم النخعي: إنهم استقبَحوا ذَكَرَ المقاعدِ في مجالسهم، فكتَبوا عنه بالدرهم تحسِينًا للعبارة وأخذًا بصالح الأدبِ وأما التجاسةُ الكثيرةُ فتمنَعُ جوازَ الصلاةِ، واختلفوا في الحدِّ الفاصلِ بين القليلِ والكثيرِ من التجاسةِ قال إبراهيمُ النخعي: إذا بَلَغَ مقدارَ الدرهمِ فهو كثيرٌ وقال الشعبيُّ: لا يَمَنَعُ، حتَّى يكونَ أكثرَ من قدرِ الدرهمِ الكبيرِ.

وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ، وهو الصَّحيحُ؛ لما رَوَيْنَا عن عمرَ رضي الله عنه أنه عدَّ مقدارَ ظُفْرِ^(١) من التجاسةِ قليلًا، حيث لم يجعله مانعًا من جوازِ الصلاةِ [١/ ٤٠] وظُفْرُهُ كان قَرِيبًا من كَفِّنا فعَلِمَ أنَّ قدرَ الدرهمِ عَفْوٌ؛ ولأنَّ أثرَ التجاسةِ في موضعِ الاستنجاءِ عَفْوٌ، وذلك يَبْلُغُ قدرَ الدرهمِ خُصُوصًا في حَقِّ المبطونِ، ولأنَّ في ديننا سَعَةً، وما قلناه أوسَعُ فكان ذلك أَلْيَقَ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ، ثم لم يذكر في ظاهرِ الروايةِ صريحًا أنَّ المُرادَ من الدرهمِ الكبيرِ، من حيث العَرَضِ والمِساحةِ، أو من حيث الوَزنِ وذكر في التَّوَادِرِ: الدرهمُ الكبيرُ: ما يكونُ عَرَضُ الكَفِّ وهذا موافقٌ لما رَوَيْنَا من حديثِ عمرَ رضي الله عنه لأنَّ ظُفْرَهُ كان كعَرَضِ كَفِّ أَحَدِنَا، وذكر الكَرخيُّ مقدارَ مِساحةِ الدرهمِ الكبيرِ، وذكر في كتابِ الصلاةِ الدرهمَ الكبيرَ المِثقالَ فهذا يُشيرُ إلى الوَزنِ.

وقال الفقيه أبو جَعْفَرِ الهِنْدَوَانِي: لَمَّا اختلفت عباراتُ محمدٍ في هذا فنوفَّقُ ونقول: أرادَ بِذِكْرِ العَرَضِ تقديرَ المائعِ، كالبولِ والخمرِ ونحوهما، وبِذِكْرِ الوَزنِ تقديرَ المُستجسدِ كالعذرةِ ونحوها، فإنَّ كانتْ أكثرَ من مِثقالِ ذَهَبٍ وَزَنًا تُمنَعُ؛ وإلَّا فلا، وهو المختارُ عندَ مشايخنا بما وراءَ النَّهْرِ، وأما حدُّ الكثيرِ من التجاسةِ الخفيفةِ^(٢) فهو الكثيرُ الفاحشُ [ولم يذكر الكثير الفاحش] ^(٣) في ظاهرِ الروايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه قال: سَأَلْتُ أبا حنيفةَ عن الكثيرِ الفاحشِ فكَرِهَ أَنْ يَحَدَّ له حَدًّا، وقال: الكثيرُ الفاحشُ ما يستفحشُه النَّاسُ ويستكثرونَه وروَى الحسنُ عنه أنه قال: شَبَّيرٌ في شَبَّيرٍ، وهو المروِّيُّ عن أبي يوسفَ أيضًا.

ورُوِيَ عنه [أيضًا] ^(٤) ذِرَاعٌ في ذِرَاعٍ، ورُوِيَ أكثرُ من نصفِ الثوبِ، ورُوِيَ نصفُ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «ظفره».

(٣) في المخطوط: «الحقيقة».

الثوب، ثم في رواية نصف كل الثوب، وفي رواية نصف طرف منه، أما التقدير بأكثر من التصف؛ فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون الشيء قليلاً، إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيراً إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والتصف ليس بكثير؛ لأنه ليس في مقابلته قليل؛ فكان الكثير أكثر من التصف؛ لأن بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير، بالتصف فلأن العفو هو القليل، والتصف ليس بقليل، إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه.

وأما التقدير بالشبر فلأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف.

وباطن الخفين شبر في شبر.

وأما التقدير بالذراع فلأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع في ذراع، وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد: الربع، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حداً فاصلاً بين القليل والكثير شرعاً مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض التجاسات؛ لانحطاط رتبها عن المنصوص عليها، فقدّر بما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع، واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل: ربع جميع الثوب؛ لأنهما قدراه برُبع الثوب، والثوب اسم للكل وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته التجاسة من اليد، والرجل والذليل، والكم والدخريص^(١)؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدة، فكذا بعد الخياطة وهو الأصح، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية تفسير التجاسة الغليظة والخفيفة.

وذكر الكرخي أن التجاسة الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرذ نص [آخر]^(٢) على طهارته، معارضاً له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة [ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته، والخفيفة:]^(٣) ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته، (إذا) عرف هذا الأصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة؛ لأنه ورد نص يدل على نجاستها،

(١) الدخريص من القميص والذرع: ما يوصل به بدن الثوب ليوسعه. انظر لسان العرب (٧/٣٥)، المعجم الوسيط (١/٢٧٤).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

وهو ما رَوَيْنَا عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَأْتِيَتْ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ رِجْسٌ»^(١) - أَيِ نَجِسٍ - وَلَيْسَ لَهُ نَصٌّ مُعَارِضٌ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِطَهَارَتِهَا بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْإِجْتِهَادُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، فَكَانَتْ نَجَاسَتُهَا غَلِيظَةً.

وَعَلَى قَوْلِهِمَا نَجَاسَتُهَا خَفِيفَةٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ ائْتَفَقُوا فِيهَا، وَبَوَّلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً بِالْإِجْمَاعِ عَلَى ائْتِفَاقِ الْأَصْلِيِّينَ.

(أَمَّا) عِنْدَهُ فَلَا نِعْدَامَ نَصٍّ مُعَارِضٍ لِنَصِّ التَّجَاسَةِ.

(وَأَمَّا) عِنْدَهُمَا فَلَوْ قَوِيَ ائْتِفَاقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَبَوَّلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَهُ فَلِتُعَارِضِ النَّصِّينَ، وَهِيَ حَدِيثُ الْعُرَيْبِيِّينَ مَعَ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ فِي الْبَوْلِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا خِتْلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(وَأَمَّا) الْعِذْرَاتُ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ وَالْبَطُّ، فَنَجَاسَتُهَا غَلِيظَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى ائْتِفَاقِ الْأَصْلِيِّينَ، هَذَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي [١/ ٤٠ ب] ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ.

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ فِي الْأُرْوَاثِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ فِي الْأُرْوَاثِ ضَرُورَةً، وَعُمُومَ الْبَلِيَّةِ لِكَثْرَتِهَا فِي الطَّرِيقَاتِ، فَتَتَعَدَّرُ صِيَانَةُ الْخِيفِ وَالنُّعَالِ عَنْهَا - وَمَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ - بِخِلَافِ خُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْعِذْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلَّمَا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَعْمُّ الْبَلْوَى بِإِصَابَتِهِ، وَبِخِلَافِ [بَوْلٍ]^(٢) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تُنَشَّفُ الْأَرْضُ وَيَجِفُّ بِهَا فَلَا تَكْثُرُ إِصَابَتُهُ الْخِيفَ وَالنُّعَالَ^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ فِي الرُّوثِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا آخِرُ أَقْوَابِهِ حِينَ كَانَ بِالرِّيِّ، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ بِهَا فَرَأَى الطَّرِيقَ وَالْخَانَاتِ مَمْلُوءَةً مِنَ الْأُرْوَاثِ، وَلِلنَّاسِ فِيهَا بَلْوَى عَظِيمَةٌ فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ: إِنَّ طِينَ بُخَارَى إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا؛ لِبَلْوَى النَّاسِ فِيهِ لِكَثْرَةِ الْعِذْرَاتِ فِي الطَّرِيقِ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَبْرٍ لَبَّنَا﴾

(١) تقدم.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: « فلا يكون في إصابته الخفاف والنعال ضرورة وبلية عامة ».

خَالِصًا سَائِمًا لِلشَّرِيبِينَ ﴿ [النحل: ٦٦] جَمَعَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالذَّمِّ لِكَوْنِهِمَا نَجِسَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ الْأَعْجُوبَةِ لِلخَلْقِ فِي إِخْرَاجِ مَا هُوَ نِهَائِيَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ - وَهُوَ اللَّبَنُ - [وهو] ^(١) مِنْ بَيْنِ شَيْئَيْنِ نَجِسَيْنِ، مَعَ كَوْنِ الْكُلِّ مَائِعًا فِي نَفْسِهِ؛ لِيُعْرَفَ بِهِ كِمَالُ قُدْرَتِهِ، وَالْحَكِيمُ إِنَّمَا يَذْكُرُ مَا هُوَ النِّهَائِيَّةُ فِي النِّجَاسَةِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهُ مَا هُوَ النِّهَائِيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ، مِنْ بَيْنِ مَا هُوَ النِّهَائِيَّةُ فِي النِّجَاسَةِ نِهَائِيَّةٌ فِي الْأَعْجُوبَةِ، وَآيَةٌ لِكِمَالِ الْقُدْرَةِ؛ وَلِأَنَّهَا مُسْتَحْبَبَةٌ طَبْعًا، وَلَا ضَرُورَةَ فِي إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ نَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ فِي الطَّرْفَاتِ فَالْعُيُونُ تُدْرِكُهَا فِيمُكِنُ صِيَانَةَ الْخِيفِ وَالنَّعَالِ [عنها] ^(٢)، كَمَا فِي بَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ، وَالْأَرْضُ وَإِنْ كَانَتْ تُنَشَّفُ الْأَبْوَالُ فَالْهَوَاءُ يُجَفِّفُ الْأَرَوَاتِ، فَلَا تَلْتَرِقُ بِالْمَكَاعِبِ وَالْخِيفِ، عَلَى أَنَا اعْتَبَرْنَا مَعْنَى الضَّرُورَةَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهَا - وَهُوَ الدَّرْهُمُ فَمَا دُونَهُ - فَلَا ضَرُورَةَ فِي التَّرْقِيَةِ بِالتَّقْدِيرِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ - فَجَفَّتْ، وَذَهَبَ أَثْرُهَا، وَخَفِيَ مَكَانُهَا؛ غُسِلَ جَمِيعُ الثَّوْبِ وَكَذَا لَوْ أَصَابَتْ أَحَدَ الْكُمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؛ غَسَلَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَا إِذَا رَأَيْتَ الْبَقْرَةَ أَوْ بَالَتْ فِي الْكُدَيْسِ ^(٣) وَلَا يُدْرِي مَكَانَهُ؛ غَسَلَ الْكُلَّ احْتِيَاطًا، وَقِيلَ: إِذَا غَسَلَ مَوْضِعًا مِنَ الثَّوْبِ - كَالدَّخْرِيسِ وَنَحْوِهِ - وَأَحَدَ الْكُمَيْنِ وَبَعْضًا مِنْ الْكُدَيْسِ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْبَاقِي، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ طَاهِرًا فَشَكَّ فِي [نَجَاسَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ طَاهِرًا فَشَكَّ فِي] ^(٤) وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بَلْبُسِ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ ^(٥) فَإِنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَتَجُوزُ.

(أَمَّا) الْجَوَازُ؛ فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّيَابِ هُوَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تُثَبِّتُ النِّجَاسَةُ بِالشَّكِّ؛ وَلِأَنَّ التَّوَارِثَ جَارٍ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْمَغْنُومَةِ مِنَ الْكُفْرَةِ قَبْلَ الْغَسْلِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) كَدَسَ الْحَصِيدَ وَالتَّمْرَ وَالدَّرَاهِمَ يَكْدَسُ كَدْسًا: وَضَعُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالجَمْعُ أَكْدَاسٌ، وَهُوَ الْكُدَيْسُ. انظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٦/١٩٢)، الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ (ص ٥٢٩).

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) السَّرَاوِيلُ: لِبَاسٌ يَغْطِي السَّرَةَ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ (ص ٣٠٩).

وأما الكراهةُ في الإزارِ والسراويلِ فلقرَّبهما من موضعِ الحدِّثِ - وَعَسَى لا يَسْتَنْزَهُونَ [من البولِ] ^(١) - فصارَ شَبِيهَ يَدِ المُسْتَيْقِظِ وَمَنْقَارِ الدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ، وذكر في بعضِ المواضعِ في الكراهةِ خِلافًا، على قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ يُكْرَهُ، وعلى قولِ أبي يوسفَ لا يُكْرَهُ.

و[قد] ^(٢) رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّرَابِ ^(٣) فِي أَوَانِي المَجُوسِ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدْأً فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا» ^(٤) وإنما أمرَ بالِغَسْلِ؛ لأنَّ ذَبائِحَهُم مَيْتَةٌ، وَأَوَانِيهِمْ قَلَمًا تَخْلُو عَنْ دُسُومَةٍ مِنْهَا قَالَ بَعْضُ مَشايخِنَا: وَكَذَلِكَ الجِوابُ فِي ثِيابِ الفِسْقَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ لا يَتَوَقَّوْنَ إِصابةَ الخُمْرِ ثِيابَهُمْ فِي حَالِ الشَّرْبِ.

وقالوا في الدِّيابِجِ الَّذِي يَنْسِجُهُ أَهْلُ فَارِسٍ: إِنَّهُ لا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ البَوْلَ عِنْدَ النَّسِجِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي بَرِيقِهِ، ثُمَّ لا يَغْسِلُونَهُ؛ لِأَنَّ الغَسْلَ يُفْسِدُهُ فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فلا شَكَّ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ.

(وأما) حَكْمُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَالمُصَلِّي لا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كان يُصَلِّي على الأَرْضِ، أو على غَيْرِها مِنَ البِساطِ وَنحوه، ولا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كانَتِ النَّجاسةُ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ أو فِي غَيْرِهِ بِقَرَبٍ مِنْهُ، ولا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كانَتِ قَلِيلَةً أو كَثيرةً، فَإِنْ كان يُصَلِّي على الأَرْضِ، والنَّجاسةُ بِقَرَبٍ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ جازَتْ صَلاتُهُ قَلِيلَةً كانَتِ أو كَثيرةً؛ لِأَنَّ شَرَطَ الجِوازِ طَهارةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ [وقد وجد] ^(٥). لَكِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ مَوْضِعِ النَّجاسةِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كانَتِ النَّجاسةُ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كانَتِ قَلِيلَةً تَجُوزُ على أَيِّ مَوْضِعٍ كانَتِ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجاسةِ عَفُوٌّ فِي حَقِّ جِوازِ الصَّلَاةِ عِنْدَنا على ما مرَّ.

وَإِنْ كانَتِ كَثيرةً فَإِنْ كانَتِ فِي [١/ ٤١] مَوْضِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ تَجُوزُ عِنْدَ أَصْحابِنَا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الشرب».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة، حديث (٥٤٩٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٣٠)، وأبو داود، حديث (٣٨٣٩)، والترمذي، حديث (١٤٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣٢٠٧) من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ بلفظ: «... فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ فلا تَأْكُلُوا فِيها، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كَلُوا فِيها...» وزاد أبو داود والترمذي: «واشربوا».

(٥) زيادة من المخطوط.

الثلاثة^(١)، وعند زُفر والشافعي^(٢) لا تجوزُ وجه قولهما أنه أدى رُكناً من أركانِ الصلاة مع التَّجاسَةِ فلا يجوزُ، كما لو كانتِ التَّجاسَةُ على الثَّوبِ، أو البدنِ، أو في موضعِ القيامِ .

(ولنا): أن وضعَ اليدينِ والركبتينِ ليس برُكنٍ، ولهذا لو أمكَّته السَّجودُ بدونِ الوَضْعِ يُجزئُهُ فيُجَعَلُ كأنه لم يَضَعْ أصلاً، ولو ترك الوَضْعَ جازتْ صلاتُهُ، فهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانتِ التَّجاسَةُ على موضعِ القيامِ: إن ذلك مُلحَقُ بالعدمِ، غيرَ أن القيامَ رُكنٌ من أركانِ^(٣) الصلاةِ، فلا يَثْبُتُ الجوازُ بدونه بخلافِ الثَّوبِ؛ لأنَّ لابسَ الثَّوبِ صار حاملاً للتَّجاسَةِ مُستَعْمِلاً لها؛ لأنَّها تَحَرَّكَ بِتَحَرُّكِهِ وَتَمَشَى بِمَشْيِهِ لكونها تَبَعاً للثَّوبِ، أمَّا ههنا بخلافه، وإن كانتِ التَّجاسَةُ في موضعِ القدمينِ، فإن قام عليها وافتتَحَ الصلاةَ لم تجز؛ لأنَّ القيامَ رُكنٌ، فلا يَصِحُّ بدونِ الطَّهارةِ، كما لو افتتَحَها مع الثَّوبِ التَّجسِ، أو البدنِ التَّجسِ، وإن قام على مكان طاهرٍ وافتتَحَ الصلاةَ، ثم تَحَوَّلَ إلى موضعِ التَّجاسَةِ وقام عليها أو قَعَدَ، فإن مَكَّتْ قَلِيلاً لا تفسدُ صلاتُهُ، وإن أطالَ القيامَ فسدتْ؛ لأنَّ القيامَ من أفعالِ الصلاةِ مقصوداً؛ لأنَّه رُكنٌ، فلا يَصِحُّ بدونِ الطَّهارةِ، فيخرجُ من أن يكونَ فعلُ الصلاةِ لعدَمِ الطَّهارةِ، وما ليس من أفعالِ الصلاةِ إذا دخل^(٤) في الصلاةِ إن كان قَلِيلاً يكونُ عَفْواً وإلاً فلا، بخلافِ ما إذا كانتِ التَّجاسَةُ على موضعِ اليدينِ والركبتينِ حيث لا تفسدُ صلاتُهُ، وإن أطالَ الوَضْعَ؛ لأنَّ الوَضْعَ ليس من أفعالِ الصلاةِ مقصوداً بل من تَوابعِها، فلا يخرجُ من أن يكونَ فعلُ الصلاةِ تَبَعاً لعدَمِ الطَّهارةِ؛ لوجودِ الطَّهارةِ في الأصلِ، وإن كانتِ التَّجاسَةُ في موضعِ السَّجودِ لم يَجزِ في قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وعن أبي حنيفةَ روايتانِ رَوَى عنه محمدٌ أنه لا يجوزُ، وهو الظاهرُ من مذهبه، ورَوَى أبو يوسفَ عنه أنه يجوزُ وجه قولهما أن الفرضَ هو السَّجودُ على الجبهةِ .

وقدرُ الجبهةِ أكثرُ من قدرِ الدرهمِ فلا يكونُ عَفْواً وجه روايةُ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أن فرضَ السَّجودِ يتأدَّى بمقدارِ أرتبةِ الأنفِ عنده، وذلك أقلُّ من قدرِ الدرهمِ فيجوزُ، والصَّحيحُ روايةُ محمدٍ؛ لأنَّ الفرضَ وإن كان يتأدَّى بمقدارِ الأرتبةِ عنده، ولكن إذا وَضَعَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل لمحمد بن الحسن (١/٨٧).

(٢) ومذهب الشافعية: أنه لا بأس بالصلاة في ثياب المشرك. انظر الأم (١/٥٥).

(٣) في المخطوط: «باب» .

(٤) في المخطوط: «أدخل» .

الجبهة مع الأرنبة يَقَعُ الكُلُّ فرضًا، كما إذا طَوَّلَ القراءةَ زيادةً على ما يتعلَّقُ به جوازُ الصلاةِ، ومقدارُ الجبهةِ والأَنْفِ يزيدُ على قدرِ الدرهمِ فلا يكونُ عَفْوًا، ثمَّ قوله: إذا سجد على موضعِ نجسٍ لم تجزُ أي صلاته، كذا ذكر في ظاهرِ الروايةِ وهو قولُ زُفَرٍ ورُويَ عن أبي يوسفَ أنه لم يُجزِ سُجُودَه، فأما الصلاةُ فلا تفسُدُ، حتى لو أعاد السُّجُودَ على موضعِ طاهرٍ جازتْ صلاته ووجهه أن السُّجُودَ على موضعِ نجسٍ مُلْحَقٌ بالعدمِ؛ لانعدامِ شرطِ الجوازِ وهو الطهارةُ، فصار كأنه لم يسجدُ عليه، وسجد على مكان طاهرٍ، وجه ظاهرِ الروايةِ أن السجدةَ ^(١) - أو رُكُنًا آخَرَ - لَمَّا لم يَجْزِ على موضعِ نجسٍ؛ صار فعلاً كثيرًا ليس من أفعالِ الصلاةِ، وذا يوجبُ فسادَ الصلاةِ، ولو كانتِ التَّجاسَةُ في موضعِ إحدى القدمينِ على قياسِ روايةِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ يجوزُ؛ لأنَّ أدنى القيامِ هو القيامُ بإحدى القدمينِ - وإحداهما طاهرةٌ - فيتأدَّى به الفرضُ فكان وضعُ الأخرى فضلًا بمنزلةِ وضعِ اليدينِ والركبتينِ، وعلى قياسِ روايةِ محمدٍ عنه لا يجوزُ، وهو الصحيحُ؛ لأنه إذا وضعهما جميعًا يتأدَّى الفرضُ بهما، كما في القراءةِ على ما مرَّ، واللَّه أعلمُ هذا إذا كان يُصَلِّي على الأرضِ، فأما إذا كان يُصَلِّي على بساطٍ فإن كانتِ التَّجاسَةُ في مكانِ الصلاةِ - وهي كثيرةٌ - فحكمه حكمُ الأرضِ على ما مرَّ، وإن كانتِ على طَرَفٍ من أطرافه اختلف المشايخُ فيه قال بعضهم: إن كان البساطُ كبيرًا بحيث لو رُفِعَ طَرَفٌ منه لا يتحرَّكُ الطَرَفُ الآخرُ يجوزُ، وإلا فلا.

كما إذا تَعَمَّمَ بثوبٍ، وأحدُ طرفيه مُلْقَى على الأرضِ، وهو نجسٌ أنه إن كان بحالٍ لا يتحرَّكُ بتحرُّكه جاز، وإن كان يتحرَّكُ بحرَّكته لا يجوزُ، والصحيحُ أنه ^(٢) يجوزُ صَغِيرًا كان أو كبيرًا بخلافِ العِمامةِ، (والفرقُ) أن الطَّرَفَ النَجِسَ من العِمامةِ إذا كان يتحرَّكُ بتحرُّكه، صار حاميلاً للتَّجاسَةِ مُستَعْمِلاً لها، وهذا لا يتحقَّقُ في البساطِ، ألا ترى أنه لو وضعَ يَدَيْه أو رُكْبَتَيْه على الموضعِ النَجِسِ منه يجوزُ؟، ولو صار حاميلاً لَمَّا جاز، ولو صَلَّى على ثَوْبٍ ^(٣) مُبَطَّنٍ ظَهَارَتُهُ طاهرةٌ، وبِطَانَتُهُ نَجِسةٌ، رُويَ عن محمدٍ أنه يجوزُ، وكذا ذكر في نوادرِ الصلاةِ.

(٢) زاد في المخطوط: «لا».

(١) زاد في المخطوط: «فرض».

(٣) في المخطوط: «بساط».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ وَقَّفَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَقَالَ: جَوَابُ مُحَمَّدٍ فِيمَا إِذَا كَانَ مَخِيطًا غَيْرَ مُضْرَبٍ [١ / ٤١ ب] فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبَيْنِ، وَالْأَعْلَى مِنْهُمَا طَاهِرٌ، وَجَوَابُ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَخِيطًا مُضْرَبًا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، وَبَاطِنُهُ نَجِسٌ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ [فِيهِ] ^(١) الْاِخْتِلَافَ فَقَالَ: عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ.

وعلى هذا إذا صلى على حَجَرِ الرَّحَا، أو على بَابٍ، أو بساطٍ غَلِيظٍ، أو على مُكَعَّبٍ ظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، وَبَاطِنُهُ نَجِسٌ يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْكَافُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ، فَأَبُو يُوسُفَ نَظَرَ إِلَى اتِّحَادِ الْمَحَلِّ فَقَالَ: الْمَحَلُّ مَحَلٌّ وَاحِدٌ فَاسْتَوَى ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، كَالثَّوْبِ الصَّفِيْقِ ^(٢)، وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ الْوَجْهَ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، وَلَيْسَ هُوَ حَامِلًا لِلتَّجَاسَةِ فَتَجُوزُ، كَمَا إِذَا صَلَّى عَلَى ثَوْبٍ تَحْتَهُ ثَوْبٌ نَجِسٌ بِخِلَافِ الثَّوْبِ الصَّفِيْقِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ وَإِنْ كَانَ صَفِيْقًا فَالظَّاهِرُ نَفَاذُ الرِّطوباتِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، إِلَّا أَنَّهُ [رَبَّمَا] ^(٣) لَا تُدْرِكُهُ ^(٤) الْعَيْنُ لِتَسَارُعِ الْجَفَافِ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ بَسَاطًا غَلِيظًا، أَوْ ثَوْبًا مُبَطَّنًا مُضْرَبًا وَعَلَى كِلَا وَجْهَيْهِ نَجَاسَةٌ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَكُنْتَهُمَا لَوْ جُمِعَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ، عَلَى قِيَاسِ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ يُجْمَعُ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَنَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى قِيَاسِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ لَا يُجْمَعُ، وَتَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا صَفِيْقًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ النِّقَادُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ، فَاجْتَمَعَ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ نَجَاسَتَانِ لَوْ جُمِعَتَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَيَمْنَعُ الْجَوَازَ، وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا، أَوْ بَسَاطًا أَصَابَهُ النَّجَاسَةُ وَنَفَذَتْ إِلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، وَإِذَا جُمِعَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا يُجْمَعُ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عَلَى قِيَاسِ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا تَهْتِكُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَنَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) صَفَقُ الثَّوْبِ صِفَاقَةٌ: كُنْتُ نَسَجُهُ. انظر لسان العرب (١٠ / ٢٠٤)، والمعجم الوجيز (ص ٣٦٦).

(٤) في المخطوط: «يدركه».

(٣) ليست في المخطوط.

وأما على قياسِ روايةِ محمدٍ فلائِ التَّجاسَةَ في الوجه الذي يُصَلَّى عليه أَقلُّ من قدرِ الدرهم، وكذا إذا كان الثوبُ مُبَطَّنًا مُضْرَبًا والمسألةُ بحالِها لا يُجْمَعُ بالإجماعِ لما قلنا .

فصل [فيما يقع به التطهير]

وأما بيانُ ما يَقَعُ به التَّطهيرُ فالكلامُ في هذا الفصلِ يَقَعُ في ثلاثةِ مواضعَ : أحدها - في بيانِ ما يَقَعُ به التَّطهيرُ والثاني - في بيانِ طَريقِ التَّطهيرِ [بالغسلِ] ^(١)، والثالثُ - في بيانِ شرائطِ التَّطهيرِ .

(أما) الأوَّلُ [فما] ^(٢) يحصلُ به ^(٣) التَّطهيرُ أنواعٌ : منها : الماءُ المُطْلَقُ، ولا خلافَ في أنه يحصلُ به الطَّهارةُ الحَقِيقِيَّةُ والحَكْمِيَّةُ جميعًا ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى سَمَّى الماءَ طَهورًا بقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] وكذا النَّبِيُّ ﷺ بقوله : «الماءُ طَهُورٌ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ ، أَوْ طَعَمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ» والطَّهَورُ : هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ المُطَهَّرُ لغيرِهِ ، وكذا جعلَ اللّهَ تعالى الوضوءَ والَاغْتِسَالَ بالماءِ طَهُورًا بقوله في آخِرِ آيَةِ الوضوءِ : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ويستوي العَذْبُ والمِلْحُ لإطلاقِ التَّصْوِصِ .
وأما ما سِوَى الماءِ من المائعاتِ الطَّاهِرةِ فلا خلافَ في أنه لا تحصُلُ بها الطَّهارةُ الحَكْمِيَّةُ ، وهي زَوَالُ الحَدَثِ ، وهل تحصُلُ بها الطَّهارةُ الحَقِيقِيَّةُ وهي زَوَالُ التَّجاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ عن الثوبِ والبدنِ؟ اختلفَ فيه فقال أبو حنيفةٌ وأبو يوسفُ : تحصُلُ ^(٤) وقال محمدٌ وزُفَرٌ والشَّافِعِيُّ ^(٥) : لا تحصُلُ .

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنه فرَّقَ بين الثوبِ والبدنِ ، فقال في الثوبِ : تحصُلُ وفي البدنِ لا تحصُلُ إلا بالماءِ وجه ^(٦) قولهم أنَّ طَهَورِيَّةَ الماءِ عُرِفَتْ شرعًا بخلافِ القياسِ ؛ لأنَّه

(١) ليست في المخطوط . (٢) ليست في المخطوط .

(٣) زاد في المخطوط : «أنواع» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية : أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٨) ، متن القدوري (ص ٣ ، ٧) ، تحفة الفقهاء (١/٦٦) ، طريقة الخلاف في الفقه (ص ١٠ ، ١١) ، الهداية مع فتح القدير (١/١٩٢-١٩٥) .

(٥) انظر في مذهب الشافعية : الأم (١/٣ ، ٤) ، مختصر المزني (ص ١) ، المهذب مع المجموع (١/٩٢ ، ٩٣) ، حلية الأولياء (١/٦٠ ، ٦١) .

(٦) في المخطوط : «ووجه» .

بأول ملاقاته ^(١) التَّجَسَّصَ صار نَجِسًا، والتَّطْهِيرُ بالتَّجَسُّصِ لا يَتَحَقَّقُ كما إذا غُسِلَ بماءٍ نَجِسٍ، أو بالخَمْرِ، إلاَّ أنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ نَجَاسَةِ المَاءِ حالَةَ الاسْتِعْمَالِ، وبقاؤه طَهُورًا على خلافِ القياسِ فلا يَلْحَقُ به غيرُهُ؛ ولهذا لم يَلْحَقْ به في إزالةِ الحَدَثِ، (ولهما) أنَّ الواجِبَ هو التَّطْهِيرُ، وهذه المائعاتُ تُشَارِكُ المَاءَ في التَّطْهِيرِ؛ لأنَّ المَاءَ إِنَّمَا كان مُطَهَّرًا لكونه مائِعًا رَقِيقًا يُدَاخِلُ أثناءَ الثَّوبِ، فيُجاوِرُ أجزاءَ النَّجَاسَةِ، فيَرَفِّقُهَا إنَّ كانتْ كَثِيفَةً، فيستخرِجُها بواسطةِ العَصْرِ ^(٢)، وهذه المائعاتُ في المُدَاخَلَةِ، والمُجاوِرَةِ، والترقيقِ، مثلُ المَاءِ فكانتْ مثله في إفادةِ الطَّهارةِ بل أولى، فإنَّ الخَلَّ يَعْمَلُ في إزالةِ بعضِ ألوانِ لا تزولُ بالماءِ، فكان في معنى التَّطْهِيرِ أبلغُ.

(وامنا) قولهم: إنَّ المَاءَ بأولِ مُلاقاةِ النَّجَسِ صار نَجِسًا مَمْنُوعٌ، والماءُ قَطٌّ لا يَصِيرُ نَجِسًا، وإِنَّمَا يُجاوِرُ النَّجَسَ فكان طاهرًا في ذاته فصلُحَ مُطَهَّرًا، [ولو تُصَوِّرَ تَنَجُّسُ المَاءِ فذلك بعدَ مُزايَلَتِهِ المَحَلَّ النَّجَسِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أمرنا بالتَّطْهِيرِ] ^(٣)، ولو تَنَجَّسَ بأولِ المُلاقاةِ لَمَّا تُصَوِّرَ التَّطْهِيرُ، فيَقَعُ التَّكْلِيفُ بالتَّطْهِيرِ عِبْثًا، تعالى اللهُ عن ذلك، فهكذا نقول في الحَدَثِ، إلاَّ أنَّ الشَّرْعَ ورد بالتَّطْهِيرِ بالماءِ هناك تَعَبُّدًا غيرَ معقولٍ [١/ ٤٢ أ] المعنى، فيقتصرُ على موردِ التَّعَبُّدِ، وهذا إذا كان مائِعًا يَنْعَصِرُ بالعَصْرِ، فإنَّ كان لا يَنْعَصِرُ، مثلُ العَسَلِ والسَّمَنِ والدُّهْنِ ونحوها، لا تحضُلُ به الطَّهارةُ أصلًا؛ لانعدامِ المعاني التي يَقِفُ عليها زوالُ النَّجَاسَةِ على ما بيَّنا.

(ومنها): الفِرْكَ، والحثُّ بعدَ الجفافِ في بعضِ الأنجاسِ في بعضِ المحالِّ، (وبيانُ) هذه الجُمْلَةِ: إذا أصابَ المنيُّ الثَّوبَ وجَفَّ وفِرِكَ طَهَرَ استِحسانًا، والقياسُ أنَّ لا يَطْهَرُ إلاَّ بالغسلِ، وإنَّ كان رَطْبًا لا يَطْهَرُ إلاَّ بالغسلِ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لعائِشَةَ رضي اللهُ عنها: «إِذَا رَأَيْتِ ^(٤) المَنيَّ في ثُوبِكَ إنَّ ^(٥) كانَ رَطْبًا فاغسِليهِ، وإنَّ كانَ يابسًا فافركِيهِ» ^(٦)؛ ولأنَّه شيءٌ غَلِيظٌ لَزِجٌ لا يَتَشَرَّبُ في الثَّوبِ إلاَّ رُطوبَتَهُ، ثمَّ تَنجَدِبُ ^(٧) تلكِ الرُّطوبةُ بعدَ الجفافِ فلا يبقى إلاَّ عَيْتُهُ، وأنها تزولُ بالفِرْكِ بخلافِ الرُّطْبِ؛ لأنَّ

(٢) في المخطوط: «العصير».

(٤) في المخطوط: «وجدت».

(٦) تقدم.

(١) في المخطوط: «ملاقاة».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فإن».

(٧) في المخطوط: «تحدث».

العَيْنَ وَإِنْ زَالَتْ بِالْحَتِّ فَأَجْزَأُهَا الْمُتَشَرَّبَةُ فِي الثَّوْبِ قَائِمَةً، فَبَقِيَتِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ أَصَابَ
الْبَدْنَ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ؛ لَمَا بَيَّنَّا؛ وَإِنْ جَفَّ فَهَلْ يَطْهَرُ بِالْحَتِّ؟ رَوَى
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَذَكَرَ الْكَرَّخِيُّ أَنَّهُ يَطْهَرُ.

وَجِهَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَطْهَرُ فِي الثَّوْبِ [إِلَّا بِالْغَسْلِ] ^(١)، وَإِنَّمَا عَرَفْنَاهُ
بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الثَّوْبِ بِالْفَرْكِ فَبَقِيَ الْبَدَنُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفَرْكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.
وَجِهَ قَوْلُ الْكَرَّخِيِّ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي الثَّوْبِ يَكُونُ وَارِدًا فِي الْبَدَنِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى؛
لَأَنَّ الْبَدْنَ أَقْلُ تَشْرُبًا مِنَ الثَّوْبِ، وَالْحَتُّ فِي الْبَدَنِ يَعْمَلُ عَمَلُ الْفَرْكِ فِي الثَّوْبِ فِي إِزَالَةِ
الْعَيْنِ.

(وَأَمَّا) سَائِرُ النَّجَاسَاتِ إِذَا أَصَابَتْ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدْنَ وَنَحَوَهُمَا فَإِنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ،
سِوَاءَ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً، وَسِوَاءَ كَانَتْ سَائِلَةً أَوْ (لَهَا جِزْمٌ) ^(٢) (لَهَا جِزْمٌ) ^(٣) وَلَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ
خَمْرٌ، فَالْقَى عَلَيْهَا الْمَلْحَ، وَمَضَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ مِقْدَارُ مَا يَتَخَلَّلُ [فِيهَا] ^(٤)، لَمْ يُحْكَمْ
بِطَهَارَتِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَلَوْ أَصَابَهُ عَصِيرٌ، فَمَضَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ مِقْدَارُ مَا يَتَخَمَّرُ الْعَصِيرُ فِيهَا، لَا يُحْكَمْ
بِنَجَاسَتِهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْخَفَّ أَوْ التَّلْعَ وَنَحَوَهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْغَسْلِ
كَيْفَمَا كَانَتْ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الثَّرَابِ كَيْفَمَا كَانَتْ مُسْتَجْسِدَةً أَوْ مَائِعَةً،
وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جُزْمٌ كَثِيفٌ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَالْمَاءِ النَّجِسِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا
بِالْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا جُزْمٌ كَثِيفٌ فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالْحَتِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ
كَالْعَذِيرَةِ وَالْدَّمِ الْغَلِيظِ وَالرَّوْثِ يَطْهَرُ بِالْحَتِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ ^(٥)، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ^(٦)، وَمَا قَالَاهُ اسْتِحْسَانًا، وَمَا قَالَه قِيَاسًا
وَجِهَ الْقِيَاسُ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْإِزَالَةِ، وَكَذَا الْقِيَاسُ فِي الْمَاءِ؛ لَمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لها جزم: أي لها جسد. مختار الصحاح (ص ٤٣).

(٣) في المخطوط: «جامدة».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الأصل لمحمد بن الحسن (١/٦٠، ٧٣).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٥٧٦).

إِلَّا أَنَّهُ يُجْعَلُ طَهُورًا لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالمَاءِ، فَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُؤْتَرُ فِي إِزَالَةِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالسَّائِلِ فِي الثَّوْبِ، وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ فِي المَنِيِّ، إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا بِالنَّصِّ.

وجه الاستحسان ما رُوِيَ عن أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، خَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «مَا بَالَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ: أَنَا نِي جَبْرِيْلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا أَدَى، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلُبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَخْهُمَا بِالأَرْضِ، فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ»^(١).

وهذا نصُّ والفقهاء من وجهين: أحدهما: أَنَّ المَحَلَّ إِذَا كَانَ فِيهِ صَلَابَةٌ (نحو الخفِّ)^(٢) والتعليل [ونحوه]^(٣)، لَا تَتَخَلَّلُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فِيهِ لِصَلَابَتِهِ، وَإِنَّمَا تَتَشَرَّبُ مِنْهُ بَعْضُ الرُّطُوبَاتِ، فَإِذَا أَخَذَ المُسْتَجِسِدُ فِي الجِفَافِ جُذِبَتْ تِلْكَ الرُّطُوبَاتُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَكُلَّمَا أَزْدَادَ يُبَسًّا أَزْدَادَ جَذْبًا، إِلَى أَنَّ يَتِمَّ الجِفَافُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ يَبْقَى شَيْءٌ سَيِّئًا، فَإِذَا جَفَّ الخَفُّ، أَوْ مَسَحَهُ عَلَى الأَرْضِ تَزُولُ العَيْنُ بِالكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الرُّطُوبَةِ؛ لِأَنَّ العَيْنَ وَإِنْ زَالَتْ فَالرُّطُوبَاتُ بَاقِيَةٌ، لِأَنَّهُ خَرُوجُهَا بِالجذبِ بِسَبَبِ اليُبْسِ، وَلَمْ يَوْجَدْ بِخِلَافِ السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ الجاذِبُ - وَهُوَ العَيْنُ المُسْتَجِسِدَةُ - فَبَقِيَتِ الرُّطُوبَةُ المُتَشَرَّبَةُ فِيهِ، فَلَا يَطْهَرُ بِدُونِ الغَسْلِ، وَبِخِلَافِ الثَّوْبِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ تَتَخَلَّلُ فِي الثَّوْبِ كَمَا تَتَخَلَّلُ رُطُوبَاتُهَا لِتَخَلُّلِ أَجْزَاءِ الثَّوْبِ، فَبِالجِفَافِ انجذبتِ الرُّطُوبَاتُ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَبْقَى أَجْزَاؤُهَا فِيهِ فَلَا تَزُولُ بِإِزَالَةِ الجُرْمِ الظَّاهِرِ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ، وَصَارَ كالمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالفِرْكَ عِنْدَ الجِفَافِ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ شَيْءٌ لَزِجٌ لَا يُدَاخِلُ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ.

وَإِنَّمَا تَتَخَلَّلُ رُطُوبَاتُهُ فَقَطُّ، ثُمَّ يَجْذِبُهَا المُسْتَجِسِدُ عِنْدَ الجِفَافِ فَيَطْهَرُ فَكَذَلِكَ هَذَا،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/٢)، حديث (١٠١٧)، وابن حبان (٥٦٠/٥)، حديث (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩١)، حديث (٩٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٤٦١)، المشكاة (٧٦٦)، الثمر المستطاب (ص ٣٣٢).

(٢) في المخطوط: «كالخف».

(٣) زيادة من المخطوط.

والثاني - أن إصابة هذه [١/٤٢٢] الأنجاس [الخفاف والتعلال] ^(١) مما يكثر، فيُحكَم بطهارتها بالمسح دفْعاً للحرَج بخلاف الثوب، والحرَج في الأرواث لا غير، وإنما سَوِيَ في رواية عن أبي يوسف بين الكلِّ لإطلاق ما روينا من الحديث، وكذا معنى الحرَج لا يَفْصِلُ بين الرطب واليابس، ولو أصابه الماء بعد الحثِّ والمسح يَعُودُ نَجَسًا، هو الصحيح من الرواية؛ لأن شيئاً من النجاسة قائم؛ لأن المحلَّ إذا تَشَرَّبَ فيه النجس، وأنه لا يحتملُ العصر، لا يطهرُ عند محمدٍ أبداً، وعند أبي يوسف يُنقَعُ في الماء ثلاثَ مرَّاتٍ، ويُجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ، إلا أن معظمَ النجاسة قد زال، فجعلَ القليلُ عَفْواً في حقِّ جوازِ الصلاة للضرورة، لا أن يطهرُ المحلَّ حقيقةً، فإذا وصل إليه الماء فهذا ماءٌ قليلٌ جاوَزَه قليلُ نجاسةٍ فينجسه، وأطلق الكرخي أنه إذا حثَّ طهر، وتأويله في حقِّ جوازِ الصلاة والله أعلم. ولو أصابت النجاسة شيئاً صلْباً صقيلاً، كالسيفِ والمرأة ونحوهما يطهرُ بالحثِّ، رطبةً كانت أو يابسةً؛ لأنه لا يتخلَّلُ في أجزائه شيءٌ من النجاسة، وظاهره يطهرُ بالمسح والحثِّ وقيل: إن كانت رطبةً لا تزولُ إلا بالغسل، ولو أصابت النجاسة الأرضَ فجفَّتْ وذهب أثرها تجوزُ الصلاةُ عليها عندنا، وعند زفر لا تجوزُ ^(٢)، وبه أخذ الشافعي ^(٣)، ولو تيممَ بهذا التراب لا يجوزُ في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدَّم.

(ولنا): طريقتان:

أحدهما - أن الأرضَ لم تطهرُ حقيقةً لكن زالَ معظمُ النجاسة عنها، وبقي شيءٌ قليلٌ فيجعلُ عَفْواً للضرورة، فعلى هذا إذا أصابها الماءُ عودُ نجسةٍ لما بيَّنا.

والثاني - أن الأرضَ طهرت حقيقةً؛ لأنَّ من طبع الأرض أنها تُحيلُ الأشياءَ، وتُغيِّرُها إلى طبعها، فصارتُ تراباً بمرورِ الزمانِ، ولم يبقَ نجسٌ أصلاً، فعلى هذا إن أصابها لا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠٧، ٢٠٨)، متن القدوري (ص ٧)، المبسوط (١/٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/٧١)، فتح القدير مع الهداية (١/١٩٨، ١٩٩)، الاختيار (١/٣٣١)، البناية (١/٧٢٨-٧٣٢).

(٣) مذهب الشافعية، قال في القديم: إذا ذهب أثرها تطهر، وقال في الجديد وهو الأصح: لا تطهر إلا بصب الماء حتى تزيل النجاسة، وفي الأم: فلا تطهر الأرض حتى يُصبَّ عليها من الماء قدر ما يُذهبُه فإن ذهبت بغير صبِّ ماءٍ لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول. انظر الأم (١/٥٢)، مختصر المزني (ص ١٩)، حلية العلماء (١/٢٥٣)، المجموع مع المذهب (٢/٥٩٦).

تَعَوْدُ نَجَسَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ الطَّرِيقَ الأوَّلَ لِأبي يوسُفَ، والثَّانِي لِمحمدٍ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّجَاسَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَتَبَدَّلَتْ أوصَافُهَا، تَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ لَا يَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ فَيَكُونُ نَجَسًا، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلُ بَيْنَهُمَا.

(منها): الكَلْبُ إِذَا وَقَعَ فِي المَلَّاحَةِ، وَالجَمِدِ، وَالعِذْرَةُ إِذَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَصَارَتْ رَمَادًا، وَطِينُ البَالُوعةِ إِذَا جَفَّ وَذَهَبَ أَثْرُهُ وَالتَّجَاسَةُ إِذَا دُفِنَتْ فِي الأَرْضِ وَذَهَبَ أَثْرُهَا بِمُرُورِ الزَّمَانِ وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يوسُفَ أَنَّ أَجْزَاءَ التَّجَاسَةِ قَائِمَةٌ، فَلَا تُثَبِّتُ الطَّهَارَةَ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ التَّجِيسَةِ، وَالقِيَاسُ فِي الخُمُرِ إِذَا تَخَلَّلَ أَنَّ لَا يَطْهَرُ، لَكِنْ عَرَفْنَاهُ نَصًّا بِخِلَافِ القِيَاسِ، بِخِلَافِ جِلْدِ المَيْتَةِ فَإِنَّ عَيْنَ الجِلْدِ طَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا التَّجِيسُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّطُوبَاتِ، وَأَتَاهَا تَزُولُ بِالدَّبَاغِ وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ التَّجَاسَةَ لَمَّا اسْتَحَالَتْ، وَتَبَدَّلَتْ أوصَافُهَا وَمَعَانِيهَا خَرَجَتْ عَنِ كَوْنِهَا نَجَاسَةً؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لذَاتِ موصُوفَةٍ، فَتَنعَدِمُ بِانْعِدَامِ الوَصْفِ، وَصَارَتْ كَالخُمُرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ.

(ومنها) الدَّبَاغُ لِلجُلُودِ التَّجِيسَةِ، فَالدَّبَاغُ تَطْهِيرٌ لِلجُلُودِ كُلِّهَا إِلا جِلْدَ الإِنْسَانِ وَالخِزِيرِ، كَذَا ذَكَرَ الكَرخيُّ، وَقَالَ مالِكٌ: إِنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، لَكِنْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الجَامِدِ، لَا فِي المَائِعِ، بِأَنْ يُجْعَلَ جِرَابًا لِلحُبُوبِ دُونَ الزُّقِّ^(١) لِلْمَاءِ وَالسَّمْنِ وَالدُّبْسِ^(٢)، وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلا جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ^(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) كَمَا قُلْنَا إِلا فِي جِلْدِ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَهُ كَالخِزِيرِ وَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَاحْتَجَّجُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٥)

(١) الزُّقُّ: وعاء من الجلد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِ. المَعْجَمُ الوَجِيزُ (ص ٢٨٩).

(٢) الدُّبْسُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ. أَوْ هُوَ عَسَلُ التَّمْرِ. انظُرْ مَخْتَارَ الصَّحاحِ (ص ٨٣)، وَالنَّهْايَةَ (٤١/٣).

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٧٢/١)، مَتْنُ القُدُورِيِّ (ص ٩٩)، الهَدَايَةُ مَعَ فَتْحِ القَدِيرِ (١/٩٥، ٩٦، ٥٠٢/٩)، رَدُ المَحْتَارِ عَلَى الدَّرِ المَخْتَارِ (١/١٤٣، ٥/٢٠٢).

(٤) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي المَهْذَبِ: وَإِنْ ذَبِحَ حَيوانٌ لَا يُؤْكَلُ، نَجَسَ بِذَبْحِهِ، كَمَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّهُ ذَبِخٌ لَا يَبِيحُ أَكْلَ اللِّحْمِ فَنَجَسَ بِهِ كَمَا نَجَسَ بِالمَوْتِ كَذَبْحِ المَجُوسِيِّ. انظُرْ: الأَمَّ (٩/١)،

المَهْذَبُ مَعَ المَجْمُوعِ (١/٢٤٥)، حَلِيَّةُ العُلَمَاءِ (١/١٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ، كِتَابُ اللِّبَاسِ، باب: مَنْ رَوَى أَنَّ لَا يُنْتَفَعُ بِإِهَابِ المَيْتَةِ، حَدِيثُ (٤١٢٨)،

وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٤٢٤٩)، وَابْنُ ماجَهَ، حَدِيثُ (٣٦١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي

الكِبْرِيِّ (١/١٥)، حَدِيثُ (٤٤)، وَابْنُ حبانَ فِي صَحِيحِهِ (٩٣/٤)، حَدِيثُ (١٢٧٧) مَنْ حَدِيثُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانظُرِ الإِرواءَ (٣٨).

واسم الإهاب يَعُمُّ الكُلَّ إِلَّا فيما قام الدليل على تخصيصه .

(ولنا): ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١) كالخمرِ تُخَلَّلُ فَتَحِلُّ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِفِنَاءٍ قَوْمٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مَاءٌ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي قَرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ فَقَالَ ﷺ: «أَلَسْتَ دَبَغْتِهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهَرُهَا»^(٢)؛ ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالقوب التجس إذا غسل؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلئس جلد الثعلب، والفنك^(٣)، والسَّمُورِ^(٤) ونحوها، في الصلاة وغيرها من غير تكبير، فدل على الطهارة، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن الإهاب في اللغة: اسمٌ لجلدٍ لم يُدْبَغْ، كذا قاله الأصمعي، والله أعلم، ثم قول الكرخي: إلا جلد الإنسان والخنزير، جواب ظاهر قول أصحابنا.

ورُوِيَ عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث، والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ - في حقه - والعدم بمنزلة واحدة [١/٤٣] وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ؛ لأن له جلوداً مترادفة^(٥)، بعضها فوق بعض كما للآدمي .

وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ (وتندفع رطوبته بالدبغ ينبغي أن يطهر)^(٦)؛ لأنه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به احتراماً له وأما جلد الفيل فذكر في العيون

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٦)، وأبو داود، حديث (٤١٢٣)، والترمذي، حديث (١٧٢٨)، والنسائي، حديث (٤٢٤١)، وابن ماجه، حديث (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، حديث (٤١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/١٧)، حديث (٥٣) من حديث سلمة بن المحقق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء. فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: «دَبَاغُهَا طَهَرُهَا» وعند أحمد «دباغها ذكاتها»، وهو صحيح وانظر صحيح أبي داود، والمشكاة (٥١١).

(٣) الفنك: ضرب من الثعالب، فروثه أجود أنواع الفراء وتسمى فراؤه فتكا أيضاً. المعجم الوجيز (ص ٤٨٢).

(٤) السَّمُور: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السَّمُورية، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمالي آسيا. المعجم الوجيز (ص ٣٢٠).

(٥) مترادفة: متتابعة. انظر المعجم الوجيز (ص ٢٦٠).

(٦) في المخطوط: «ويندبغ فالدبغ ينبغي ألا يطهر».

عن محمدٍ أنّه لا يطهّرُ بالدِّبَاغِ .

ورُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه يطهّرُ؛ [لأنّه ليس بنَجِسٍ العَيْنِ] ^(١)، ثمّ الدِّبَاغُ على ضَرْبَيْنِ: حَقِيقِيٍّ، وَحَكْمِيٍّ، فَالْحَقِيقِيُّ: هو أن يُدْبِغَ بشيءٍ له قيمةٌ كَالْقَرَطِ ^(٢) والعَفْصِ ^(٣) والسَّبْخَةِ ونحوها، وَالحَكْمِيُّ: أن يُدْبِغَ بِالتَّشْمِيسِ وَالتَّثْرِيبِ وَالإِلْقَاءِ فِي الرِّيْحِ، وَالتَّوَعَانَ مُسْتَوِيَانِ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ إِلَّا فِي حَكْمِ وَاحِدٍ، وَهو أنّه لو أَصَابَهُ المَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَعْوِذُ نَجَسًا، وَبَعْدَ الدِّبَاغِ الْحَكْمِيِّ فِيهِ رَوَايَتَانِ ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ^(٥): لَا يَطْهَرُ الْجِلْدُ إِلَّا بِالدِّبَاغِ الْحَقِيقِيِّ، وَأنّه غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْحَكْمِيَّ فِي إِزَالَةِ الرِّطُوبَاتِ، وَالعِصْمَةَ عَنِ النَّتَنِ، وَالفَسَادِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، مِثْلُ الْحَقِيقِيِّ، فَلَا مَعْنَى لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(ومنها) الذِّكَاةُ ^(٦) فِي تَطْهِيرِ الدَّبِيحِ، وَجُمْلَةُ الكَلَامِ فِيهَا أَنَّ الحَيَوَانَ إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَذَبِيحٌ طَهَّرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ إِلَّا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَمَا هُوَ طَاهِرٌ مِنَ المَيْتَةِ، مِنَ الأَجْزَاءِ الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا، كَالشَّعْرِ وَأَمْثَالِهِ، يَطْهَرُ مِنْهُ بِالدِّكَاةِ عِنْدَنَا .

وَأَمَّا الأَجْزَاءُ الَّتِي فِيهَا الدَّمُ كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالجِلْدِ فَهَلْ تَطْهَرُ بِالدِّكَاةِ؟ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ [بِالدِّكَاةِ] ^(٧) ^(٨) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٩): لَا يَطْهَرُ، وَجَهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ الدِّكَاةَ لَمْ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) القَرَطُ: شَجَرٌ يُدْبِغُ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ وَرَقُ السَّلْمِ يَدْبِغُ بِهِ . انظر لسان العرب (٤٥٤/٧) .

(٣) العَفْصُ: حَمَلُ شَجَرَةِ البَلُوطِ تَحْمَلُ سَنَةَ بِلُوطًا وَسَنَةَ عَفْصًا، وَهُوَ دَوَاءٌ قَابِضٌ جُفَّفٌ، وَرَبْمَا اتَّخَذُوا مِنْهُ حَبْرًا أَوْ صِبْغًا . انظر لسان العرب (٥٥/٧)، المعجم الوجيز (ص ٤٢٥) .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: كتاب الآثار (ص ١٨٨)، الهداية مع فتح القدير (٩٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٢/١) .

(٥) مذهب الشافعية: أن الدبّاغ يكون بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ولا يظهر إهاب الميتة من الدبّاغ إلا بما وصفت . انظر: الأم (٩/١)، المجموع مع المذهب (١/٢٢٢، ٢٢٤)، حلية العلماء (١/٩٤) .

(٦) الذكّاة: الذَّبْحُ وَالتَّخْرُ . لسان العرب (٢٨٨/١٤) .

(٧) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٧٢)، متن القدوري (ص ٩٩)، الهداية مع فتح القدير (١/٩٥، ٩٦، ٥٠٢/٩)، رد المحتار على الدر المختار (١/١٤٣، ٢٠٢/٥) .

(٨) ليست في المخطوط .

(٩) مذهب الشافعية: أنه لا يظهر إلا ما يؤكل لحمه . انظر: الأم (٩/١)، المذهب مع المجموع (١/٢٤٥)، حلية العلماء (١/١٠١) .

تُفَدُّ جِلًّا فَلَا تُفِيدُ طَهْرًا وَهَذَا؛ لِأَنَّ أَثَرَ الذِّكَاةِ يَظْهَرُ فِيهَا وَوُضِعَ لَهُ أَصْلًا، - وَهُوَ جِلٌّ تَنَاولُ اللَّحْمِ - وَفِي غَيْرِهِ تَبَعًا فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِي الْأَصْلِ كَيْفَ يَظْهَرُ فِي التَّبَعِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيًّا.

(وَلَنَا): مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذِكَاةٌ»^(١) أَلْحَقَ الذِّكَاةَ بِالدَّبَاغِ، ثُمَّ الْجِلْدُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ كَذَا بِالدِّكَاةِ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ تُشَارِكُ الدَّبَاغَ فِي إِزَالَةِ الدَّمَاءِ السَّائِلَةِ، وَالرَّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ، فَتُشَارِكُهُ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ فَعَبْرٌ سَدِيدٌ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْجِلْدِ حَكْمٌ مَقْصُودٌ فِي الْجِلْدِ، كَمَا أَنَّ تَنَاوُلَ اللَّحْمِ [حَكْمٌ] ^(٢) مَقْصُودٌ فِي اللَّحْمِ، وَفَعْلُ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَ بِذِكَاةٍ؛ لِغَدَمِ أَهْلِيَّةِ الذِّكَاةِ، فَلَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فَتَعَيَّنَ تَطْهِيرُهُ بِالدَّبَاغِ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ فَقَالَ: كُلُّ حَيَوَانٍ يَطْهَرُ [جِلْدُهُ] ^(٣) بِالدَّبَاغِ؛ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدِّكَاةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ اسْمٌ لَجُمْلَةِ الْأَجْزَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا [وَبَعْضُ] ^(٤) مَشَايِخِ بَلْخِ: إِنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدِّكَاةِ، فَأَمَّا اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا يَطْهَرُ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ النَّجَاسَةَ لِمَكَانِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَقَدْ زَالَ بِالدِّكَاةِ.

(وَمِنْهَا) نَزْحُ مَا وَجِبَ مِنَ الدَّلَاءِ، أَوْ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ الْوَاقِعِ فِي الْبِئْرِ مِنَ الْأَدَمِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي تَطْهِيرِ الْبِئْرِ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالْخَبْرِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِذَا وَجِبَ جَمِيعُ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ مَنَابِعِ الْمَاءِ إِنْ أَمَكْنَ، ثُمَّ يُنَزَّحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ سَدُّ مَنَابِعِهِ لَعَلَّابَةَ الْمَاءِ - رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ الْأُصُولُ أَنَّهُ يُنَزَّحُ مِائَةَ دَلْوٍ.

وَرَوَى مِائَتًا دَلْوٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنَزَّحُ مِائَتًا دَلْوٍ، أَوْ ثَلَاثِمِائَةَ دَلْوٍ، وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ: يُحْفَرُ بِجَنْبِهَا حَفِيرَةٌ مَقْدَارَ عَرْضِ الْمَاءِ، وَطَوْلُهُ وَعُمْقُهُ، ثُمَّ يُنَزَّحُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤٥/١)، حَدِيثُ (١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢١/١)، حَدِيثُ (٧١) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْمَحْبَبِّ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ: «أَيُّمَا إِيهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ»، وَبِلَفْظِ: «دَبَاغُهَا طَهَرُهَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانظُرْ غَايَةَ الْمَرَامِ (٢٠)، وَمَعْنَى الْأَدِيمِ: الْجِلْدُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ماؤها [ويُصَبُّ] ^(١) في الحفيرة، حتى تَمْتَلِيءَ فإذا امتلأت حُكِمَ بطهارة البئر، وفي رواية: يُرْسَلُ فيها قَصْبَةٌ، وَيُجْعَلُ لِمَبْلَغِ المَاءِ عَلامَةٌ، ثم يُنْزَحُ منها عشرة دلاءٍ [مثلاً] ^(٢)، ثم يُنْظَرُ كم انتقصَ فيُنْزَحُ بقدرِ ذلك والأوفقُ في البابِ ما رُوِيَ عن أبي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ يُؤْتَى بِرَجَلَيْنِ لهما بَصَارَةٌ في أمرِ المَاءِ فيُنْزَحُ بقولِهما؛ لأنَّ ما يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ يُرْجَعُ فِيهِ إلى أهلِ الاجْتِهَادِ في ذلك البابِ، ثم اختلفَ في الدَّلْوِ الذي يُنْزَحُ به المَاءُ النَّجِسُ قال بعضهم: المُعْتَبَرُ في كُلِّ بئرٍ دَلْوُها، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة أَنَّهُ يُعْتَبَرُ دَلْوٌ يَسَعُ قَدْرَ صَاعٍ، وقيل: المُعْتَبَرُ هو المُتَوَسِّطُ بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

وأما حَكْمُ طهارةِ الدَّلْوِ والرِّشَاءِ فقد رُوِيَ عن أبي يوسف أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّلْوِ الذي يُنْزَحُ به المَاءُ النَّجِسُ مِنَ البِئْرِ أَيُغْسَلُ أم لا؟ قال: لا بل يُطَهَّرُ ما طَهَّرَ البِئْرَ وكذا رُوِيَ عن الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قال إذا طَهَّرْتَ البِئْرَ يُطَهَّرُ الدَّلْوُ والرِّشَاءُ، كما يُطَهَّرُ طِينُ البِئْرِ وَحَمَاتُهُ؛ لأنَّ نَجَاسَتَهُما بِنَجَاسَةِ البِئْرِ، وطهارتُهُما يكونُ بطهارةِ البِئْرِ أيضًا، كالحَمْرِ إذا تَخَلَّلَ في دَلْوٍ ^(٣)، أَنَّهُ يُحَكَّمُ بطهارةِ الدَّلْوِ.

(ومنها): تَطْهِيرُ الحَوْضِ الصَّغِيرِ إذا تَنَجَّسَ، واختلفَ المشايخُ فِيهِ فقال أبو بكرٍ الأَعْمَشُ: لا يُطَهَّرُ حَتَّى يَدْخُلَ المَاءُ فِيهِ، ويخْرَجُ مِنْهُ مِثْلُ ما كان فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَسَلِهِ ثَلَاثًا.

وقال الفقيه أبو جَعْفَرٍ [١/٤٣ ب] الهِنْدَوَانِيُّ: إذا دَخَلَ فِيهِ المَاءُ الطَّاهِرُ، وخرَجَ بَعْضُهُ، يُحَكَّمُ بطهارتهِ بَعْدَ أَنْ لا تَسْتَبِينَ فِيهِ النِّجَاسَةُ؛ لأنَّهُ صارَ ماءً جاريًا، ولم يُسْتَيْقَنَ ببقائه النَّجِسِ ^(٤) فِيهِ، وبه أخذ الفقيه أبو الليثِ، وقيل: إذا خَرَجَ مِنْهُ مِقْدَارُ المَاءِ النَّجِسِ يُطَهَّرُ، كالبِئْرِ إذا تَنَجَّسَتْ، أَنَّهُ يُحَكَّمُ بطهارتها بِنَزْحِ ما فِيها مِنَ المَاءِ وَعَلَى هَذَا حَوْضُ الحَمَّامِ أو الأواني إذا تَنَجَّسَ واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) اللدُن: وعاء ضخم للخمر ونحوها. والجمع: دنان. انظر المعجم الوجيز (ص ٢٣٥).

(٤) في المخطوط: «النجاسة».

فصلٌ [في طريق التطهير بالغسل]

وأما طريقُ التطهيرِ بالغسلِ فلا خلافٌ في أنّ التَّجَسَّسَ يَطْهَرُ بالغسلِ في الماءِ الجاري، وكذا يَطْهَرُ بالغسلِ بصبِّ الماءِ عليه، واختلَفَ في أنّه هل يَطْهَرُ بالغسلِ في الأواني، بأنْ غَسَلَ الثَّوبَ التَّجَسَّسَ أو البدنَ التَّجَسَّسَ في ثلاثِ إَجَانَاتٍ^(١)؟ قال أبو حنيفةٌ ومحمدٌ: يَطْهَرُ، حتّى يخرجَ من الإِجَانَةِ الثَّالِثَةِ طَاهِرًا.

وقال أبو يوسفٌ: لا يَطْهَرُ البدنُ وإنْ غُسِلَ في إَجَانَاتٍ كثيرةٍ ما لم يُصَبَّ عليه الماءُ، وفي الثَّوبِ عنه روايتانِ وجه قول أبي يوسفَ أنّ القياسَ يَأْبَى حُصُولَ الطَّهَارَةِ بالغسلِ بالماءِ أصلاً، لأنّ الماءَ متى لاقى التَّجَاسَةَ تَنَجَّسَ، سواءً ورد الماءُ على التَّجَاسَةِ، أو وردتِ التَّجَاسَةُ على الماءِ، والتَّطْهِيرُ بالتَّجَسُّسِ لا يَتَحَقَّقُ، إلاّ أنا حَكَمْنَا بالطَّهَارَةِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ والأَعْضَاءِ التَّجَسُّسِ، والحَاجَةُ تَنَدَفُعُ بالحكمِ بالطَّهَارَةِ عندَ ورودِ الماءِ على التَّجَاسَةِ، فَبَقِيَ ما وراءَ ذلك على أصلِ القياسِ، فعلى هذا لا يُفَرِّقُ بين البدنِ والثَّوبِ، ووجه الفرقِ له على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: أنّ في الثَّوبِ ضرورةً، إذْ كُلُّ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ لا يَجِدُ مَنْ يَصُبُّ الماءَ عليه، ولا يُمَكِّنُهُ الصَّبُّ عليه بنفسِهِ وِغَسَلُهُ، فترك القياسَ فيه لهذه الضَّرورةِ دَفْعًا لِلحَرَجِ؛ ولِهَذَا جَرَى العُرْفُ بِغَسْلِ الثِّيَابِ في الأواني، ولا ضرورةً في العُضْوِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ غَسَلُهُ بصبِّ الماءِ عليه، فَبَقِيَ على ما يقتضيه القياسُ وجه قولهما أنّ القياسَ مَثْرُوكٌ في الفصليْنِ لِتَحَقُّقِ الضَّرورةِ في المَحَلِّينِ، إذْ ليس كُلُّ مَنْ أَصَابَتِ التَّجَاسَةُ بَعْضَ بَدَنِهِ يَجِدُ ماءً جَارِيًا، أو مَنْ يَصُبُّ عليه الماءَ وقد لا يَتِمَكَّنُ من الصَّبِّ بنفسِهِ.

وقد تُصِيبُ التَّجَاسَةُ مَوْضِعًا يَتَعَدَّرُ الصَّبُّ عليه، فَإِنَّ مَنْ دَمِيَ فَمُهْ أو أَنْفُهُ لو صُبَّ عليه الماءُ لَوَصَلَ الماءُ التَّجَسُّسُ إلى جَوْفِهِ، أو يعلو إلى دِمَاغِهِ، وفيه حَرَجٌ بَيِّنٌ، فَتَرَكْنَا القياسَ لِعُمُومِ الضَّرورةِ مع أنّ ما ذكره من القياسِ غيرُ صحيحٍ؛ لما ذكرنا فيما تقدّمَ أنّ الماءَ لا يَنَجَّسُ أصلاً، ما دامَ على المَحَلِّ التَّجَسُّسِ على ما مرَّ بيانهُ، وعلى هذا الخِلافِ إذا كان على يَدِهِ نَجَاسَةٌ فأَدْخَلَهَا في جُبِّ من الماءِ، ثمَّ في الثَّانِي والثَّالِثِ هكذا لو كان في

(١) الإِجَانَةُ: إنا نغسل فيه الثياب. المعجم الوجيز (ص ٧).

الخوابي^(١) خَلَّ نَجِسٌ - والمسألة بحالها عند أبي حنيفة - يخرج من الثالثة طاهرًا خلافًا لهما، بناءً على أصلٍ آخَرَ وهو أنَّ المائعاتِ الطاهرة تُزِيلُ النجاسةَ الحقيقيةَ عن الثوبِ والبدنِ عند أبي حنيفة، والصَّبُّ ليس بشرطٍ، وعند محمدٍ لا تُزِيلُ أصلاً، وعند أبي يوسفٍ تُزِيلُ لكن بشرطِ الصَّبِّ، ولم يوجد فاتفقَ جوابهما بناءً على أصليْنِ مختلفينِ.

فصل [فى شرائط التطهير بالماء]

وأما شرائطُ التطهيرِ بالماءِ فمنها العَدَدُ في نجاسةٍ غيرِ مرتيئةٍ عندنا، والجُمْلَةُ في ذلك أنَّ النجاسةَ نوعانِ: حقيقيَّةٌ، وحكميَّةٌ، ولا خلافَ في أنَّ النجاسةَ الحكميَّةَ - وهي الحدُّ والجَنَابَةُ - تزولُ بالغسلِ مرَّةً واحدةً، ولا يُشترطُ فيها العَدَدُ.

وأما النجاسةُ الحقيقيَّةُ فإنَّ كانتَ غيرَ مرتيئةٍ، كالبولِ ونحوه، ذكر في ظاهرِ الرِّوَايةِ أنه لا تَطْهَرُ إلاَّ بالغسلِ ثلاثاً، وعند الشافعيِّ تَطْهَرُ بالغسلِ مرَّةً واحدةً اعتباراً بالحدِّثِ، إلاَّ في وُلُوغِ الكَلْبِ في الإناءِ، فإنه لا يَطْهَرُ إلاَّ بالغسلِ سبعاً إحداهنَّ بالترابِ بالحدِّثِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: [أنه قال:]^(٢) «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣).

(ولنا): ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَغْسَلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا»^(٤) فقد أمرَ بالغسلِ ثلاثاً، وإن كان ذلك غيرَ مرتيئٍ وما رواه الشافعيُّ فذلك عندما كان في ابتداءِ الإسلامِ؛ لقلعِ عادةِ النَّاسِ في^(٥) الإلْفِ بِالْكِلابِ، كما أمرَ بكسرِ الدُّنَانِ ونَهَى عن الشُّرْبِ فِي ظُرُوفِ الْخَمْرِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَلَمَّا تَرَكَوا الْعَادَةَ أَزَالَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْخَمْرِ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أَوْ أَخْرَاهُنَّ

(١) الخابية: وعاء الماء الذي يُحْفَظُ فيه. المعجم الوجيز (ص ١٨٣).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والترمذي

(٩١)، والنسائي (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥) من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

(٤) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٣٠)، والحديث تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن

عياش وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصحيح.

(٥) في المخطوط: «عن».

بالتُّراب»^(١) وفي بعضها: «وَعَفَرُوا النَّامِيَةَ بِالتُّرَابِ»^(٢) وذلك غير واجبٍ بالإجماع.

عندنا لا يندري أين باتت يده» إذا استنيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يمسح بها يديه، ولا يندري أين باتت يده» أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم التجاسة، فعند تحققها أولى؛ ولأن الظاهر أن التجاسة لا تزول بالمرّة الواحدة، ألا ترى أن التجاسة المرئية فقط لا تزول بالمرّة الواحدة، فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس، وهذا يُعلم بالعقل [١/٤٤٤]، والاعتبار بالحدث غير سديد؛ لأنه ثمّة لا نجاسة رأساً، وإنما عرفنا وجوب الغسل نصّاً غير معقول المعنى، والتّصُّ ورد بالاكْتِفَاءِ بمرّة واحدة، فإنّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣)، ثمّ التّقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مَفْوُضٌ إلى غالبِ رأيه، وأكبر ظنّه، وإتما ورد التّصُّ بالتّقدير بالثلاث بناءً على غالبِ العادات، فإنّ الغالب أنّها تزول بالثلاث؛ ولأنّ الثلاث هو الحدُّ [الفاصل] ^(٤) لإبلاء العُدْرِ^(٥)، كما في قصة العبد الصّالح مع موسى حيث قال له موسى في المرّة الثالثة: «فَدَبَلْتُمْ مِن لَّدُنِّي عُدْرًا» [الكهف: ٧٦] وإنّ كانت التجاسة مرئية كالدم والخبث والنفاس فإنّها تزيلها زوال عينيها، ولا عبرة فيه بالعدد؛ لأنّ التجاسة في العين فإن زالت العين زالت التجاسة، وإن بقيت بقيت، ولو زالت العين وبقي الأثر، فإن كان ممّا يزول أثره لا يحكم بطهارته، ما لم يزل الأثر؛ [لأنّ الأثر]^(٦) لو عيّن، لا لو الثوب، فبقاءه يدلّ على بقاء عيّنهِ وإن كانت التجاسة ممّا لا يزول أثره، لا يضرُّ بقاء أثره عندنا، وعند الشافعي^(٧) لا يحكم بطهارته ما دام الأثر باقياً وينبغي أن يُقَطَّعَ بالمقراض؛ لأنّ بقاء الأثر دليل بقاء العين^(٨).

- (١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩)، وأبو داود، حديث (٧١)، والترمذي، حديث (٩١)، والنسائي، حديث (٣٣٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب»، وزاد الترمذي: «أو أخواهن بالتراب».
- (٢) جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٨٠)، وأبو داود، حديث (٧٤)، والنسائي، حديث (٦٧)، وابن ماجه، حديث (٣٦٥) من حديث عبد الله بن المغفل.
- (٣) تقدم.
- (٤) ليست في المخطوط.
- (٥) في المخطوط: «الأعدار».
- (٦) ليست في المخطوط.
- (٧) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٧٥)، الجوهرة النيرة (١/٣٦-٣٧)، البحر الرائق (١/٢٤٨)، رد المحتار (١/٣٠٩).
- (٨) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها

(وَلَنَا): ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «خْتِيهِ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَضْرُكَ أَثْرُهُ»^(١) وهذا نصٌّ؛ ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَمْ يُكَلِّفْنَا غَسْلَ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالْمَاءِ، مع علمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِ الْمَاءِ قَلْعُ الْآثَارِ [دَلَلٌ]^(٢) عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَثْرِ فِيمَا لَا يَزُولُ أَثْرُهُ لَيْسَ بِمَنْعٍ زَوَالَ النَّجَاسَةِ.

وقوله: بقاء الأثر دليل بقاء العين^(٣) مُسَلَّمٌ، لكنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَضْرُكَ بَقَاءَ أَثْرِهِ»، وَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِالغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يُكَلِّفْنَا تَعَلُّمَ الْحَيْلِ فِي قَلْعِ الْآثَارِ؛ وَلأنَّ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَالْقَلِيلُ مِنَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ عِنْدَنَا؛ وَلأنَّ إصَابَةَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَهَا أَثْرٌ بَاقٍ كَالدَّمِ الْأَسْوَدِ الْعَبِيطِ^(٤) ^(٥) مِمَّا يَكْثُرُ فِي الثِّيَابِ خُصُوصًا فِي حَقِّ النَّسْوَانِ، فَلَوْ أَمُرْنَا بِقَطْعِ الثِّيَابِ؛ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ، وَأَنَّهُ مَدْفُوعٌ وَكَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالشَّرْعُ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُنَا بِهِ؟.

(ومنها) العَصْرُ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْعَصْرَ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَنَجَّسَ إِمَّا إِنْ كَانَ شَيْئًا لَا يُتَشَرَّبُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَسِ أَصْلًا، أَوْ كَانَ شَيْئًا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، أَوْ كَانَ شَيْئًا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَشَرَّبُ فِيهِ

فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزء منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم تطهر، وإن كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبًا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب، انظر المجموع (٦١٣/٢)، أسنى المطالب (١٩/١)، الغرر البهية (٥٢/١)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٨٥-٨٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٢-٢٤٣).

(١) لم أجد هكذا وهو ملفق من حديثين، أما الحديث الأول فأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، حديث (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث (٢٩١)، وأبو داود، حديث (٣٦١)، والترمذي، حديث (١٣٨)، والنسائي، حديث (٢٩٣)، وابن ماجه، حديث (٦٢٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه». والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث (٣٦٥) من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرُّك أثره»، وهو صحيح وانظر الإرواء (١٦٨)، والصحيحة (٢٩٨).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «النجاسة».

(٤) العبيط من الدم: الخالص الطري. انظر النهاية (١٧٣/٣)، مختار الصحاح (ص ١٧٢).

(٥) في المخطوط: «الغليظ».

شيء أصلاً، كالأواني الممتخذة من الحجر والصُّفْر، والثُّحاسِ والخزَفِ العتيقِ، ونحو ذلك فطهارته بزوال عَيْنِ النَّجَاسَةِ، أو العَدَدُ على ما مرَّ، وإن كان ممَّا يُتَشَرَّبُ فيه شيءٌ قَلِيلٌ، كالبدنِ والخفِّ والتعلِّ فكذلك؛ [لأنَّ] ^(١) الماء يستخرجُ ذلك القليلَ فيُحَكِّمُ بطهارته، وإن كان ممَّا يُتَشَرَّبُ فيه كثيرٌ، فإن كان ممَّا يُمكنُ عصره كالثيابِ، فإن كانتِ النَّجَاسَةُ مرثيةً فطهارته بال غسلٍ والعصرِ إلى أن تزول العينُ، وإن كانت غيرَ مرثيةٍ فطهارته بال غسلٍ ثلاثاً، والعصرِ في كُلِّ مرّةٍ؛ لأنَّ الماء لا يستخرجُ الكثيرَ إلاَّ بواسطةِ العصرِ، ولا ^(٢) يَتِمُّ الغسلُ بدونه.

وروي عن محمدٍ أنه يكتفي بالعصرِ في المرّةِ الأخيرة، ويستوي الجوابُ عندنا بين بَوْلِ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ ^(٣).

وقال الشافعي ^(٤): بَوْلُ الصَّبِيِّ يَطْهَرُ بالنَّضْحِ من غيرِ عصرٍ ^(٥)، (واحتجَّ) بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يَنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» ^(٦).

(ولنا): ما روينا من حديثِ عَمَّارٍ من غيرِ فصلٍ بين بَوْلٍ وبَوْلٍ، وما رواه غَرِيبٌ فلا يُقْبَلُ، خصوصاً إذا خالف المشهورَ، وإن كان ممَّا لا يُمكنُ عصره، كالحصيرِ الممتخَذِ من

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٦)، متن القدوري (ص ٣).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٦٠٩)، مختصر المزني (ص ١).

(٤) قال النووي عقب كلامه على حديث النضح من بول الصبي: «وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبعوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يُغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عُصِرَ لا يُعصر. قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يُشترطُ عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق، وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النَّضْحُ: أن يُغمر ويُكأثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله: «فضحه ولم يغسله». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث (٣٧٨)، والترمذي، حديث (٦١٠)، وابن ماجه، حديث (٥٢٥)، والبخاري، حديث (٢٩٤/٢)، حديث (٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦١)، حديث (٣٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣)، حديث (٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢١٢)، حديث (١٣٧٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٠)، حديث (٥٨٧) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، وهو حديث صحيح، وانظر الإرواء (١٦٦)، وصحيح الجامع (٨١٧٢).

البوري^(١) ^(٢) ونحوه، [أي ما لا ينعصر بالعصر^(٣)] إن عليم أنه لم يتشرب فيه، بل أصاب ظاهره يطهر بإزالة العين، أو بال غسل ثلاث مرات من غير عصر، فأما إذا عليم أنه تشرب فيه فقد قال أبو يوسف: يُنقَعُ في الماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويُجفَّفُ في كُلِّ مرَّةٍ فيُحكَمُ بطهارته .

وقال محمد: لا يطهر أبداً، وعلى هذا الخلاف: الخزف الجديد إذا تشرب فيه التَّجِسُّ، والجلد إذا دُبِغَ بالدُّهْنِ التَّجِسِّ، والحِنطة إذا تشرب فيها التَّجِسُّ وانتفخت أنها لا تطهر أبداً عند محمد، وعند أبي يوسف تُنقَعُ في الماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وتُجفَّفُ في كُلِّ مرَّةٍ وكذا السُّكَيْنُ إذا مَوَّهَ^(٤) بماءِ نجسٍ، واللَّحْمُ إذا طُبِخَ بماءِ نجسٍ فعند أبي يوسف: يُموه السُّكَيْنُ، ويُطبخ اللَّحْمُ بالظَّاهِرِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويُجفَّفُ في كُلِّ مرَّةٍ، وعند محمد: لا يطهر أبداً وجه قول محمد أن التجاسة إذا دخلت في الباطن يتعدَّدُ استخراجُها إلاَّ بالعصر، والعصر مُتعدَّدٌ وأبو يوسف يقول: إن تعدَّدَ العصرُ فالتَّجفِيفُ مُمكنٌ، فيقام التَّجفِيفُ مقامَ العصرِ دَفْعاً للحرِّجِ وما قاله محمد أقيس، وما قاله أبو يوسف أوسع والله أعلم، ولو [١/٤٤٤] أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من التجاسة، وتسفلت المياه يُحكَمُ بطهارتها، ولا يُعتبر فيها العدُّ، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الماء عليها ثلاث مرَّاتٍ، ويتسفل في كُلِّ مرَّةٍ، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعيداً يُخفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرَّاتٍ، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل^(٥).

وقال الشافعي^(٦): إذا كوثرت^(٧) بالماء طهرت، وهذا فاسد؛ لأن الماء التَّجِسَّ باقٍ

(١) البوري: الحصير المعمول من القصب. لسان العرب (٤/٨٧).

(٢) في المخطوط: «البردي».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) موه الشيء: طلاه بفضة أو ذهب إذا لم يكن جوهره منهما. انظر مختار الصحاح (ص ٢٦٧).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٣)، الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠٧).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٥٢).

(٧) كثره: غالبه بالكثرة. المعجم الوجيز (ص ٥٢٨).

حقيقةً، ولكن ينبغي أن تُقْلَبَ (١) فيُجْعَلُ أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها ليصير التُّرابُ الطَّاهِرُ وجهَ الأرضِ، هكذا رُوِيَ أَنَّ أعرابياً بَالَ في المسجدِ، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْفَرَ موضعُ بَوْلِهِ (٢)، فَدَلَّ أَنَّ الطَّرِيقَ ما قلنا، والله أعلمُ.

* * *

(١) في المخطوط: «يجفر».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٠/٦-٣١١)، حديث (٣٦٢٦) من حديث ابن مسعود قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر وضُبَّ عليه دلوٌّ من ماء...»، وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/١): «فيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له». وقد جاء مرسلًا من طريقين اثنين: الأول أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، حديث (٣٨١) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صَلَّى أعرابي مع النبي ﷺ وفيه: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، وقال أبو داود: «وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

والمرسل الثاني أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٤/١)، حديث (١٦٥٩) عن طاوس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوًا من ماء، علموا، ويسرُّوا ولا تعسروا»، وقال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١) عن سند هذين الطريقين: «رواهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا والشافعي إنما يُعتضدُ عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سَمِيَ لا يُسَمَّى إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما»، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٩٣/١): «الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول وهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل وهو أيضًا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضًا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقًا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا»، وقال ابن دقيق في شرح العمدة (٨٣/١): «... وأيضًا لو كان نقل التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حيثنذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض».

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة^(١)

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة: إلى معرفة أنواع الصلاة، وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والأركان، والشرائط والواجبات والسنن، وما يستحب فعله فيه، وما يكره، وما يفسده، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته.

فنقول -وبالله التوفيق-: الصلاة في الأصل أربعة أنواع: فرض، وواجب، وسنة، ونافلة، والفرض نوعان: فرض عين^(٢)، وفرض كفاية^(٣). وفرض العين نوعان: أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة. والثاني: صلاة الجمعة.

أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة: فالكلام فيها يقع في مواضع؛ في بيان أصل فرضيتها، وفي بيان عَدَدِهَا، وفي بيان عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وفي بيان أركانها، وفي بيان شرائط الأركان، وفي بيان واجباتها، وفي بيان سُنَنِهَا، وفي بيان ما يُسْتَحَبُّ فعله وما يُكْرَهُ فيها،

(١) الصلاة أصلها في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وفي الحديث قول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ» أي ليدعُ لأرباب الطعام. وفي الاصطلاح: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. وقال الحنفية: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود. انظر الموسوعة الفقهية (٥١/٢٧).

(٢) فرض العين: هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه، لأن قصد الشارع في هذا الواجب لا يتحقق إلا إذا فعله كل مكلف، ومن ثمَّ يأتي تاركه ويلحقه العقاب، ولا يُغني عنه قيام غيره به. انظر الموسوعة الفقهية (٣٢/٩٦).

(٣) فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين، وإذا لم يتم به أحد أتم جميع القادرين. ومن أمثلة فروض الكفاية: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم عامة، لأن فروض الكفاية تهدف غالبًا إلى مصلحة عامة للأمة. انظر الموسوعة الفقهية (٩٦/٣٢).

وفي بيان ما يُفسدُها، وفي بيان حكمها؛ إذا فسدت؛ أو فاتت عن (أوقاتها) ^(١)؛ [أو فاتت شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة؛ أو عن محلّه الأصلي، ونذكره في آخر الصلاة] ^(٢).

أما فرضيتها فثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

(أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقّفاً. وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومُطلق اسم الصلاة يُنصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تُؤدى في كل يوم وليلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الآية يجمع ^(٣) الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تُؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر يُؤديان في الطرف الآخر إذ النهارُ قسمان: غداة وعشي، والغداة: اسم لأوّل النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي، حتى إن من حلف لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحنث ^(٤)؛ فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات، ودخل في قوله: ﴿وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] المغرب، والعشاء لآتهما يُؤديان في رُفَع من الليل وهي ساعاته.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقيل: دُلُوكَ الشَّمْسِ: زوالها، وغَسَقُ اللَّيْلِ: أوّل ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر.

وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: وأقم قرآن الفجر، وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية، وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر.

وقيل: دُلُوكَ الشَّمْسِ غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، وتدخل صلاة الفجر في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «وقتها».

(٣) في المخطوط: «تجمع».

(٤) الحنث: الخلف في اليمين. مختار الصحاح (ص ٦٦).

تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُسْمَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] .

رُوِيَ [عن] (١) ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حين تُسْمَوْنَ: المغرب والعشاء، وحين تُصْبِحُونَ: الفجر، وعشيًّا: العصر، وحين تُظْهِرُونَ: الظهر (٢) ذكر التسييح وأراد به الصلاة أي صلوا لله إِمَّا لِأَنَّ التَّسْبِيحَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَنْزِيهٌ، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا تَنْزِيهِ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَا فِيهَا (٣) مِنْ إِظْهَارِ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْعُجْزِ وَالضَّعْفِ .

وفيه (وصف له) (٤) بالجلال، والعظمة، والرُّفعة، والتعالي عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله: إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس .

ولو كانت أفهامهم مثل أفهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسييح المذكور .

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ قيل في تأويل قوله: فسبِّح، أي فصلِّ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ: هو صلاة الصُّبْحِ، وقبل غروبها [١/٤٥] هو: صلاة الظهر والعصر، ومن آناء الليل: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ على التكرار والإعادة تأكيدًا كما في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] أَنَّ ذِكْرَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى التَّأَكِيدِ لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الصَّلَوَاتِ، كَذَا ههنا .

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قيل: الذِّكْرُ والتسييح ههنا هما الصلاة، وقيل الذِّكْرُ: سائر الأذكار، والتسييح: الصلاة .

وقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ﴾: صلاة الغداة، و[قوله] (٥): ﴿الْآصَالِ﴾: صلاة الظهر والعصر

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٤٥)، (٣٥٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٤٧)، (١٠٥٩٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) في المخطوط: «فيه» .

(٤) في المخطوط: «وصفه»

(٥) زيادة من المخطوط .

والمغرب والعشاء، وقيل: الأصال هو: صلاة العصر، ويَحْتَمَلُ العَصْرُ وَالظَّهْرُ لِأَنَّهَا يُؤَدِّيَانِ فِي الْأَصِيلِ، وَهُوَ الْعَشِيُّ، وَفَرْضِيَّةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عُرِفَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) السَّنَةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).

رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(٢) وَعَنْ عِبَادَةَ أَيْضًا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى [عَلَى الْعِبَادِ]»^(٣) فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ؛ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٤)، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ .

(وَأَمَّا الْمَعْقُولُ): فَمَنْ وُجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِتْمَا وَجِبَتْ شُكْرًا لِلنَّعَمِ مِنْهَا: نِعْمَةُ الْخَلْقَةِ؛ حَيْثُ فَضِّلَ الْجَوْهَرَ الْإِنْسِيَّ بِالتَّصْوِيرِ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] حَتَّى لَا تَرَى أَحَدًا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّقْوِيمِ، وَالصُّورَةَ الَّتِي أَنْشِئَ عَلَيْهَا .

(ومنها): نِعْمَةُ سَلَامَةِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآفَاتِ إِذْ بِهَا يَقْدَرُ عَلَى إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، حَدِيثٌ (٦١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٥/٨)، (٧٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَوِي أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (١٠٩)، وَالصَّحِيحَةَ (٨٦٧).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ وَانظُرْ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: فِيمَنْ لَمْ يُوْتِرْ، حَدِيثٌ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (١٤٠١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، حَدِيثٌ (٢٦٨)، وَالِدَارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثٌ (١٥٧٧)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي الْكَبِيرِ (٣٦١/١)، حَدِيثٌ (١٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٣٢٤٣)، وَصَحِيحَ التَّرغِيبِ (٣٧٠).

ذلك كُلَّهُ إِنْعَامًا مُحَضًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ مَا يَوْجِبُ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ النُّعْمَةِ فِي خِدْمَةِ الْمُنْعَمِ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ، إِذْ شُكْرُ النُّعْمَةِ: اسْتِعْمَالُهَا فِي خِدْمَةِ الْمُنْعَمِ ثُمَّ الصَّلَاةُ تَجْمَعُ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقُعُودِ وَوَضْعَ الْيَدِ مَوَاضِعَهَا وَحِفْظَ الْعَيْنِ، وَكَذَا الْجَوَارِحُ الْبَاطِنَةُ مِنْ شُغْلِ النَّبْذِ النَّفْسِيَّةِ، وَإِشْعَارِهِ بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَإِحْضَارِ الذَّهْنِ، وَالْعَقْلِ بِالتَّعْظِيمِ، فَالْمُنْعَمُ يَكُونُ عَمَلُ كُلِّ عَضْوٍ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(ومنها). بعممة المفاصل اللينة، والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة؛ من القيام، والقعود، والركوع والسجود والصلاة تستعمل على هذه الأحوال فأمرنا ^(١) باستعمال هذه النعم ^(٢) الخاصة في هذه الأحوال [في] ^(٣) خدمة المنعم؛ شكرًا لهذه النعمة، وشكرًا للنعمة فرض عقلاً وشرعاً.

(ومنها): أن الصلاة - وكل عبادة - خدمة الرب جل جلاله، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضاً، إذ التبرُّع من العبد على مولاه مُحَالٌّ، والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان، وانتفاء الحرج إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك؛ لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة؛ فيعود حكم العزيمة، يُحَقِّقُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعَبْدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِظْهَارِ سِمَةِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِيُخَالِفَ بِهِ مَنْ اسْتَعَصَى مَوْلَاهُ، وَأَظْهَرَ التَّرَفُّعَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِظْهَارُ سِمَةِ الْعُبُودِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَحْنِيَةِ الظَّهْرِ لَهُ، وَتَغْفِيرِ الْوَجْهِ بِالْأَرْضِ، وَالجُثُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْمَدْحِ لَهُ.

(ومنها): أنها مابعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي؛ لأنه إذا أقام بين يدي ربه خاشعاً متذليلاً شاكراً مهيبة الرب جل جلاله خائفًا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقْبِرْ﴾

(٢) في المخطوط: «النعمة».

(١) في المخطوط: «فأمر».

(٣) ليست في المخطوط.

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿[هود: ١١٤] وقوله تعالى [١]: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(ومنها): أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب، أو خطأ، أو زلة، أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى؛ إذ قد سبق إليه من الله تعالى من التعم، والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واجدة منها، فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل؛ فيحتاج إلى تكفير ذلك، إذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس [١/ ٤٥ب] تكفيراً لذلك.

وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] والله موفق.

فصل [في بيان عدد الصلوات]

وأما عددها فالخمس، ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

(أما) الكتاب فما تلونا من الآيات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] إشارة إلى ذلك، لأنه ذكر الصلوات بلفظ الجمع، وعطف الصلاة الوسطى عليها، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطى.

والوسطى غير ذلك الجمع، و[أقل جمع يكون له وسطى، والوسطى غير ذلك الجمع هو] (٢) الخمس لأن الأربع والسنت لا وسطى لهما، وكذا هو شفع إذ الوسط ما له حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع، والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع إذ (٣) الاثنان ليسا بجمع صحيح، والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع؛ لأن الخمسة أقل من ذلك وأما السنة: فما روينا من الأحاديث.

وروي أن رسول الله ﷺ لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال: هل علي شيء غير

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «و».

هَذَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(١) وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى هَذَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْمُفْهَمَاءِ: إِنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ لِمَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَالسَّنَنَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَالْمَشْهُورَةَ مَا أُوجِبَتْ زِيَادَةٌ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَالْقَوْلُ بِفَرْضِيَّةِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا بِأَخْبَارِ الْآحَادِ يَكُونُ قَوْلًا بِفَرْضِيَّةِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَأَنَّهُ خِلَافُ الْكِتَابِ، وَالسَّنَنَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَلَا يَلْزَمُ هَذَا أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الْوَتْرِ وَإِنَّمَا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ (وَالْفَرْقُ) بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

فصل [في بيان عدد الركعات]

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَالْمُصَلِّي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا سَبْعَةٌ عَشْرَ: رَكَعَتَانِ، وَأَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، عَرَفْنَا ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣)، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَدَدُ رَكَعَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(٤) مُجْمَلَةً فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ.

ثُمَّ زَالَ الْإِجْمَالُ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا كَمَا فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا فِي حَقِّهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عِنْدَنَا: رَكَعَتَانِ، وَرَكَعَتَانِ، وَرَكَعَتَانِ، وَثَلَاثٌ، وَرَكَعَتَانِ^(٥)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَبْعَةٌ عَشْرَ كَمَا فِي حَقِّ الْمُقِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابِ: الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَدِيثَ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ، حَدِيثَ (١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥/١١)، (١٧٢٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/٢٨٣)، (١٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِلَفْظِ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟...» الْحَدِيثِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَوْقُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، حَدِيثَ (٦٣١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، حَدِيثَ (١٢٥٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٢٧٢)، حَدِيثَ (١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٠٦)، حَدِيثَ (٣٩٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤/٥٤١)، حَدِيثَ (١٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْثِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: فَتَحَ الْقَدِيرُ (٢ ظ ٣١-٣٢)، دَرَرُ الْحَكَامِ (١/١٣٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/١٤١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١/١٦١).

فصل [في صلاة المسافرين]

والكلام في صلاة المسافرين يَقَع في ثلاث مواضع:

أحدها: في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حقّ المسافرين.

والثاني: في بيان ما يصيرُ المقيمُ به مسافراً.

والثالث: في بيان ما يصيرُ به المسافرُ مقيماً، ويَبْطُلُ به السَّفَرُ ويعودُ إلى حكم الإقامة.

(أما) الأوّل: فقد قال أصحابنا: إنّ فرضَ المسافرين من ذوات الأربع ركعتان لا غير

وقال الشافعي^(١): أربع كفرض المقيم إلا أنّ للمسافر أن يقصر رخصةً، من مشايخنا من

لقّب المسألة بأنّ القصر عندنا عزيمةٌ، والإكمال رخصةٌ وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛

لأنّ الركعتين من ذوات الأربع في حقّ المسافرين ليستا قصرًا حقيقةً عندنا بل هما تمام فرض

المسافر، والإكمال ليس رخصةً في حقّه بل هو إساءةٌ ومخالفةٌ للسنة، هكذا روي عن أبي

حنيفة أنه قال: من أتّم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة، وهذا لأنّ الرخصة اسم

لما تغيّر عن الحكم الأصليّ لعارضٍ إلى تخفيفٍ ويسرٍ لما عُرِف في أصول الفقه، وإن

يوجد معنى التغيير في حقّ المسافرين رأسًا إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حقّ

المقيم والمسافر جميعًا لما يُذكر ثمّ زيدت ركعتان في حقّ المقيم وأقرت الركعتان على

حاليهما في حقّ المسافرين كما كانتا في الأصل فاعدم معنى التغيير أصلًا في حقّه.

وفي حقّ المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، والرخصة

تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصةً في حقّه حقيقةً، ولو سُمّي فإنما سُمّي مجازًا لوجود

بعض معاني الحقيقة وهو التغيير.

(احتجّ) الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولَفَظُ لا جُنَاحَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالْمُرَخَّصَاتِ دُونَ

الفرائض والعزائم.

(١) مذهب الشافعية: «أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه

لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا» انظر الأم (٢٠٧/١)، أسنى المطالب (٢٣٤/١)، الغرر البهية (٤٥٣/١)،

حاشيتي قلوب و عميرة (٢٩٤/١)، مغني المحتاج (٥١٥/١)، تحفة الحبيب (١٦١-١٦٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِشَطْرِ الصَّلَاةِ (١) أَلَا فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٢) وَالتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ يَكُونُ مَخْتَارًا فِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ كَمَا فِي التَّصَدَّقِ مِنَ الْعِبَادِ وَلِأَنَّ الْقَصْرَ ثَبَتَ نَظْرًا لِلْمُسَافِرِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْمَشَقَّاتِ الْمُتَضَاعِفَةِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي التَّخْيِيرِ فَإِنَّ [١/٤٦٦] شَاءَ مَا لَ إِلَى الْقَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ مَا لَ إِلَى الْإِكْمَالِ كَمَا فِي الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(ولنا): ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَامٌ [من] (٣) غَيْرِ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).
وروي تمام غير قصر، وروي الفقيه الجليل أبو أحمد العياضي السمرقندي (٥) وأبو الحسن الكرخي عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ [في الأصل] (٦) رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ ثُمَّ زِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ (٧) وَرُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المخطوط: «صلاتكم».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، حديث (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن حبان (٤٥٠/٦)، حديث (٢٧٤١)، وأبو يعلى (١/١٦٣)، حديث (١٨١) من حديث عمر بن الخطاب. (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، حديث (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٧/٢٢)، (٢٧٨٣)، وابن خزيمة (٢/٣٤٠)، (١٤٢٥)، وأبو يعلى (١/٢٠٧)، (٢٤١)، من حديث عمر بن الخطاب وهو حديث صحيح كما في الإرواء (٦٣٨).

(٥) هو نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي أبو أحمد بن أبي نصر ولد الإمام الشهيد وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي تفقه على والده أبي نصر حتى برع في المذهب وصار فريد آلاف حتى تال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي وكان صدر ما وراء النهر وهو حافد الشيخ الكبير أبي الحفص: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضي على مذهبه ولو لم يكن ذلك مذهبًا مختارًا لم يعتقد به أبو أحمد العياضي رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (ص ١٩٢).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٥)، وأبو داود، حديث (١١٩٨)، والنسائي، حديث (٤٥٥) من حديث عائشة أم المؤمنين قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

إِلَّا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ^(١).

ولو كان القصرُ رُخصةً والإكمالُ هو العزيمةُ لما ترك العزيمةُ إلا أحياناً، إذ العزيمةُ أفضلُ وكان رسولُ الله ﷺ لا يختارُ من الأعمالِ إلا أفضلَها وكان لا يتركُ الأفضلَ إلا مرةً أو مرتينِ تعليماً للرخصةِ في حقِّ الأمةِ فأما تركُ الأفضلِ أبداً وفيه تضييعُ الفضيلةِ عن النبيِّ ﷺ في جميعِ عمره فمما لا يُحتمَلُ، والدليلُ عليه أنه ﷺ قَصَرَ بِمَكَّةَ وقال لأهلِ مَكَّةَ: «أَيُّمُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٢) فلو جاز الأربعُ لما اقتصرَ على الرَكَعَتَيْنِ لوجهينِ: أحدهما: أنه كان يُعْتَنِمُ زيادةَ العملِ في الحرَمِ لما للعبادةِ فيه من تضاغيفِ الأجرِ والثاني: أنه ﷺ كان إماماً وخَلَفَهُ الْمُقِيمُونَ من أهلِ مَكَّةَ فكان ينبغي أن يُتِمَّ أربعا كي لا يحتاجُ أولئك القومُ إلى التفرُّدِ ولينالوا فضيلةَ الاثتِمَامِ به في جميعِ الصَّلَاةِ، وحيث لم يفعلْ ذلكَ على صحَّةٍ ما قلنا.

ورُوِيَ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّمَ الصَّلَاةَ بِمِنَى فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣) فَدَلَّ إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِتْدَارُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْفَرْضَ مَا قَلْنَا: إِذْ لَوْ كَانَ الْأَرْبَعُ عَزِيمَةً لَمَا أَنْكَرَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ وَلَمَا عِتَدَرَ هُوَ إِذْ لَا يُلَامُ عَلَى الْعَزَائِمِ وَلَا يُعْتَدَرُ عَنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا قَلْنَا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٩٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٨/١٨)، حديث (٥١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٣)، حديث (٥٢٧١) من حديث عمران بن حصين. دون قوله: «إلا المغرب».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يُتِمُّ المسافر؟، حديث (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/١٨)، (٥١٦) من حديث عمران بن حصين، وفيه علي بن زيد سبق الحديث عنه، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٤٥)، والضياء في المختارة (٥٠٥/١)، حديث (٣٧٤) من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فلْيُصَلِّ صلاة المقيم». وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٧١/٣): وذكره البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافر ولم يصل سنده به ثم قال: هذا حديث منقطع، وعكرمة الأزدي ضعيف، وقال الحافظ في الفتح (٢٧٠/٢): «هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به»، وانظر الضعيفة (٤٥٧٠)، وضعيف الجامع (٥٥١١).

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ أَي (١): خَالَفَ السُّنَّةَ اعْتِقَادًا لَا فِعْلًا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْآخَرُ يَقْضِرُ عَنْ حَالِهِمَا فَقَالَ لِلَّذِي قَصَرَ: أَنْتَ أَكْمَلْتَ وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَنْتَ قَصَرْتَ (٢).

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا أَصْلُ الْقَصْرِ لَا صِفَتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ، وَالْقَصْرُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الرَّكَعَاتِ وَقَدْ يَكُونُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ وَقَدْ يَكُونُ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيمَاءِ لِحَوْفٍ (٣) الْعُدْوِ لَا يَتْرُكُ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ مُرَخَّصٌ عِنْدَنَا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ مَعَ مَا أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ الْقَصْرُ عَنِ الرَّكَعَاتِ وَهُوَ تَرْكُ شَطْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الْقَصْرُ بِشَرْطِ الْخَوْفِ وَهُوَ خَوْفُ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [النساء: ١٠١] وَالْقَصْرُ عَنِ الرَّكَعَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الْخَوْفِ بَلْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَالْحَدِيثُ دَلِيلُنَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْقَبُولِ فَلَا يَبْقَى لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ شَرْعًا إِذِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَقَوْلُهُ: الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ يَكُونُ مُخْتَارًا فِي الْقَبُولِ.

(قلنا): مَعْنَى قَوْلِهِ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ أَي: حَكَمَ عَلَيْكُمْ عَلَى أَنَّ التَّصَدُّقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الْإِسْقَاطِ كَالْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ تَرْفِيهَا بِقَصْرِ شَطْرِ الصَّلَاةِ، بَلْ لَمْ يُشْرَحْ فِي السَّفَرِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَا تَقُولُوا قَصْرًا فَإِنَّ الَّذِي فَرَضَهَا فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا هُوَ الَّذِي فَرَضَهَا فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ إِلَى الْعِبَادِ إِطَالُ قَدْرِ الْعِبَادَاتِ الْمَوْظَفَةِ عَلَيْهِم بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا أَوْ الْفَجْرَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ كَذَا هَذَا وَلَا قَصْرَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ بِسُقُوطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ سُقُوطِ الشَّطْرِ [مِنْهُمَا] (٤) لَا يَبْقَى نَصْفٌ مَشْرُوعٌ بِخِلَافِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا لَا قَصْرَ فِي السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣/١٤٠)، حَدِيثٌ (٥٢٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢/١٥٤)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَانظُرْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ لِلأَبَانِيِّ (ص ٤٣).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَخَوْفٍ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

ثُمَّ، ومن النَّاسِ مَنْ قال بتركِ السَّنَنِ في السَّفَرِ .

ورُوِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ أَنَّهُ قال: لَوْ أُتِيَتْ بِالسَّنَنِ في السَّفَرِ لَأَتَمَّمْتُ الفَرِيضَةَ وذلك عندنا محمولٌ على حالةِ الخوفِ على وجهٍ لا يُمكنُهُ المُكْتُ لأداءِ السَّنَنِ وعلى هذا [الأصل] ^(١) يُبْنَى أَنَّ المُسافرَ لو اختارَ الأربَعَ لا يَقَعُ الكُلُّ فرضًا، بل المفروضُ ركعتانِ لا غيرُ، والشَّطْرُ الثَّاني يَقَعُ تَطَوُّعًا عندنا [٤٦/١ ب] وعنده يَقَعُ الكُلُّ فرضًا حتى لو لم يبقَ عندنا على رأسِ الرَّكَعَتَيْنِ قدرُ التَّشَهُدِ فسدتُ صلاتُهُ عندنا؛ لأنَّها القعدةُ الأخيرةُ في حَقِّه وهي فرضٌ، وعنده لا تفسدُ؛ لأنَّها القعدةُ الأولى عنده وهي ليستُ بفَرْضٍ في المكتوباتِ بلا خلافٍ، وعلى هذا الأصلِ يُبْنَى اقتداءُ المُقيمِ بالمُسافرِ أَنَّهُ يجوزُ في الوقتِ وفي خارجِ الوقتِ وفي ذواتِ الأربَعَ، واقتداءُ المُسافرِ بالمُقيمِ يجوزُ في الوقتِ ولا يجوزُ في خارجِ الوقتِ عندنا؛ لأنَّ فرضَ المُسافرِ قد تقررَ ركعتينِ على وجهٍ لا يحتملُ التَّغْيِيرَ بالاقتداءِ بالمُقيمِ، فكانتِ القعدةُ الأولى فرضًا في حَقِّه، فيكونُ هذا اقتداءُ المُفترضِ بالمتنفلِ في حَقِّ القعدةِ ^(٢) وهذا لا يجوزُ [على أصلِ أصحابنا] ^(٣)، وهذا المعنى لا يوجدُ في الوقتِ ولا في اقتداءِ المُقيمِ بالمُسافرِ، ولو تركَ القراءةَ في الأوَّلَيْنِ أو في واحدةٍ منهما تفسدُ صلاتُهُ ^(٤)؛ لأنَّ القراءةَ في الرَّكَعَتَيْنِ في صلاةٍ ذاتِ ركعتينِ فرضٌ ^(٥).

وقد فاتَ على وجهٍ لا يحتملُ التَّدَارُكُ بالقضاءِ فتفسدُ صلاتُهُ، وعند الشافعيِّ أيضًا تفسدُ؛ لأنَّ العزيمةَ وإن كانتُ هي الأربَعُ عنده لكنَّ القراءةَ في الرَّكَعاتِ كُلِّها فرضٌ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) معنى ذلك أن القعود الأول سنة في حق المقيم، وهو بالنسبة للمسافر المؤتم به فرض؛ لأنه يمثل القعود الأخير عنده .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٨/١)، تبين الحقائق (١٠٥/١)، فتح القدير (٣٣٣/١)، البحر الرائق (٣١٣/١)، مجمع الأنهر (٨٨/١).

(٥) يقول النووي في بيان مذهب الشافعية: «وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعيّنة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعيّنهما جميع الصلوات فرضها ونقلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، سواء في تعيّن الإمام والمأموم والمنفرد». انظر المجموع (٣/٢٨٣)، الأم (١٣٠/١)، أسنى المطالب (١٤٩/١)، الغرر البهية (٣١٠/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٨/١)، حاشية الجمل (٣٤٤/١).

عنده^(١). ولو اقتدى المسافر بالمقيم عندنا في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج الوقت فإن عليه أن يصلي ركعتين عندنا، وعنده يصلي أربعاً ولا يجوز [له]^(٢) القصر؛ لأن العزيمة في حق المسافر هي ركعتان عندنا وإنما صار فرضه أربعاً بحكم التبعية للمقيم بالاعتداء به وقد بطلت التبعية بطلان الاقتداء، فيعود حكم الأصل^(٣) لما كانت العزيمة هي الأربع وإنما أبيض القصر رخصة فإذا اقتدى بالمقيم فقد اختار العزيمة فتأكد عليه وجوب الأربع فلا تجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوي في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد، وطلب العلم، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه، وسفر المعصية كقطع الطريق، والبغي وهذا عندنا^(٤).

وقال الشافعي: لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية^(٥).

(وجه) قوله: أن رخصة القصر تثبت تخفيفاً أو نظراً على المسافر، والجاني لا يستحق التظرف والتخفيف.

(ولنا): أن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومُسافرٍ فوجب العمل بعمومها وإطلاقها، ويستوي فيما ذكرنا من أعداد الركعات في حق المقيم والمسافر صلاة الأمن والخوف، فالخوف لا يؤثر في نقصان العدد مقيماً كان الخائف أو مسافراً وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وإنما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما يُنافي الصلاة في الأصل من المشي ونحو ذلك على ما ذكره في صلاة الخوف - إن شاء الله تعالى - .

* * *

(١) زاد في المخطوط: «ولو اقتدى المسافر بالمقيم عنده، لكن القراءة في الركعات كلها فرض عنده».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «وعنده».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٢١٦/١)، درر الحكام (١٣٢/١).

(٥) يقول الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخيص بشيء من رخص المسافرين؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز» انظر المهذب مع المجموع (٢١٦/٤)، أسنى المطالب (٢٣٩/١)، حاشيتي قلوب و عميرة (١/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٢)، تحفة الحبيب (١٦٣/٢).

فصل [فيما يصير به المقيم مسافراً]

وأما بيان ما يصير به المقيم مسافراً: فالذي يصير المقيم به مسافراً نيّة مُدّة السّفَرِ والخروج من عُمرانِ المِصرِ فلا بُدَّ من اعتبارِ ثلاثة أشياء .

أحدها: مُدّة السّفَرِ وأقلّها غيرُ مُقدَّرٍ عند أصحابِ الطّواهرِ، وعند عامّة العلماءِ مُقدَّرٌ، واختلفوا في التّقديرِ قال أصحابنا: مسيرُ ثلاثة أيّامٍ سِيرِ الإبلِ ومشي الأقدامِ وهو المذكورُ في ظاهرِ الرّواياتِ .

وروي عن أبي يوسف يومانٍ وأكثرُ الثّالثِ، وكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة وابنِ سِماعَةَ عن محمّدٍ ومن مشايخنا مَنْ قَدَّرَهُ بخمسة عشرِ فرسخاً وجعل لكلِّ يومٍ خمسَ فراسخٍ^(١)، ومنهم مَنْ قَدَّرَهُ بثلاثِ مراحلٍ^(٢) .

وقال مالكٌ^(٣): أربعة بُرْدٍ^(٤) كلُّ بُريدٍ اثنا عشرَ ميلاً، واختلفت أقوالُ الشّافعيّ^(٥) فيه، قيل: سِتَّةٌ وأربعونَ ميلاً وهو قريبٌ من قولِ بعضِ مشايخنا؛ لأنّ العادة أنّ القافلة لا تقطعُ في يومٍ أكثرَ من خمسة فراسخٍ، وقيل: يومٌ وليلةٌ .

وهو قولُ الزّهريّ والأوزاعيّ، وأثبت أقواله أنّه مُقدَّرٌ بيومينِ، أمّا أصحابُ الطّواهرِ فاحتجّوا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] علّقَ القصرَ بمُطلقِ الضّرْبِ في الأرضِ فالتّقديرُ تقييدٌ لمُطلقِ الكتابِ ولا يجوزُ إلاّ بدليل .

(١) الفُراسخُ: بفتح فسكون لفظ معرب . والجمع فراسخ؛ مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ مترًا. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٣).

(٢) المرحلة: بفتح الميم؛ مسيرة نهار بسير الإبل المحمّلة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشميًا، أو ثمانية فراسخ أو ٤٤٣٥٢ مترًا. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٤٢١).

(٣) يقول الباجي في بيان مذهب المالكية: «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة بُرْدٍ وهي ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً» انظر المنتقى شرح الموطأ (١/٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/٤٩٠)، الخرشبي (٢/٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٥٣)، حاشية العدوي (١/٣٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٧).

(٤) البريد: لفظ معرب، مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعًا = ٢٢١٧٩ مترًا. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٧).

(٥) يقول النووي في بيان مذهب الشافعية: قال أصحابنا: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(١) جَعَلَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يَمَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلَنْ يُتَصَوَّرَ أَنْ يَمَسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَمُدَّةُ السَّفَرِ أَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ»^(٢) فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الثَّلَاثِ^(٣) مَعْنَى، وَالْحَدِيثَانِ فِي حَدِّ الْأَسْتِفَاضَةِ وَالِاسْتِهَارِ فِيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِمَا إِنْ كَانَ تَقْيِيدُ الْمُطَّلَقِ نَسْخًا مَعَ مَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ [١/٤٧أ] فِي اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّيْرِ فِيهَا مُسَافِرًا، يُقَالُ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ أَي: سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا، فَكَانَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ عِبَارَةً عَنِ سَيْرِ يَصِيرُ الْإِنْسَانُ بِهِ مُسَافِرًا [لَا مُطْلَقَ السَّيْرِ، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ مُسَافِرًا]^(٤) بِسَيْرٍ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ؟ وَكَذَا مُطْلَقُ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ يَقَعُ عَلَى سَيْرٍ يُسَمَّى سَفَرًا، وَالنِّزَاعُ^(٥) فِي تَقْدِيرِهِ شَرْعًا وَالْآيَةُ سَاكِتَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالتَّقْدِيرِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

(وَاحْتَجَّ) مَا لَيْكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِيمَا دُونَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ»^(٦) وَهُوَ غَرِيبٌ فَلَا يُقْبَلُ خُصُوصًا فِي

(١) تقدم في الطهارة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم، حديث (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»، وأبو يعلى (٤١١/٢)، (١١٩٧)، بلفظ: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها»، وأخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث (١٣٣٩)، وأبو داود، حديث (١٧٢٣)، وابن ماجه، حديث (٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وفي رواية لمسلم، حديث (١٣٣٩)، بلفظ: «لا يجل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها».

(٣) في المخطوط: «المدة بالثلاث». (٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «والكلام».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٧/١)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٣)، حديث (٥١٨٧)، والطبراني في الكبير (٩٦/١١)، حديث (١١١٦٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْد، من مكة إلى عُسْفَانَ»، وقال البيهقي: «وهذا حديث ضعيف:

مُعَارِضَةٌ^(١) المشهور .

(وجه) قولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الرَّخْصَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لَصَرْبٍ مَشَقَّةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسَافِرُونَ وَهِيَ مَشَقَّةُ الْحَمْلِ، وَالسَّيْرِ، وَالتَّزْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلِ رَحْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَحَطُّهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَالسَّيْرِ، وَهَذِهِ الْمَشَقَّاتُ تَجْتَمِعُ فِي يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَحْطُّ الرَّحْلَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَحْمِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَالسَّيْرُ مَوْجُودٌ فِي الْيَوْمَيْنِ بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا مَشَقَّةُ السَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الرَّحْلَ مِنْ وَطْنِهِ وَيَحْطُّهُ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ [فَيُقَدَّرُ]^(٢) يَوْمَيْنِ لِهَذَا.

(وَلَنَا): مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِكْمَالِ كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ فَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ^(٣)، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالثَّلَاثُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعْنَى يَبْطُلُ بِمَنْ سَافَرَ يَوْمًا عَلَى قَصْدِ الرَّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةُ الْحَمْلِ وَالْحَطِّ وَالسَّيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ^(٤)، وَمَعَ هَذَا لَا يَقْصُرُ عِنْدَهُ.

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِاجْتِمَاعِ الْمَشَقَّاتِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَشَقَّةُ حَمَلِ الرَّحْلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَالسَّيْرُ وَحَطُّهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسْطُ؛ لِأَنَّ أَبْطَأَ السَّيْرِ سَيْرُ الْعَجَلَةِ، وَالْأَسْرَعَ سَيْرُ الْفَرَسِ وَالْبَرِيدِ، فَكَانَ أَوْسَطَ أَنْوَاعِ السَّيْرِ سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»^(٥) وَلِأَنَّ الْأَقْلَّ وَالْأَكْثَرَ يَتَجَادَبَانِ فَيَسْتَقِرُّ الْأَمْرُ عَلَى الْوَسْطِ^(٦) وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ سَارَ فِي الْمَاءِ يَوْمًا وَذَلِكَ فِي الْبَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلْإِسْرَاعِ، وَكَذَا لَوْ سَارَ [فِي الْبَرِّ]^(٧) إِلَى مَوْضِعٍ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَأَنَّهُ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْمَشْيِ الْمُعْتَادِ [مَسِيرَةَ]^(٨) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقْصُرُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٦٦/٢): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ (٥٦٥)، وَالضَّعِيفَةَ (٤٣٩).

(١) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «مقابلة» .

(٢) في المخطوط: «ذكره» .

(٣) في المخطوط: «بدليل مثله» .

(٤) في المخطوط: «الأوسط» .

(٥) تقدم .

(٦) زيادة من المخطوط .

(٧) ليست في المخطوط .

اعتبارًا للسَّيْرِ الْمُعْتَادِ، وعلى هذا إذا سافر في الجبالِ والعقبَاتِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيهَا لَا فِي السَّهْلِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِمَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِالْمَرَاجِلِ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ السَّيْرُ الْمُعْتَادُ فِيهِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْاِسْتِيَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْفَرَاسِخِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج إلى مِصْرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَصَرَ.

وقال الشافعي: إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ قَصَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ لَمْ يَقْصُرْ وَيَكُونُ كَالْعَاصِي فِي سَفَرِهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى قَصْدِ السَّفَرِ وَقَدْ وُجِدَ.

والثاني: نِيَّةُ مُدَّةِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّيْرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لِإِصْلَاحِ الضَّيْعَةِ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ حَاجَةٌ أُخْرَى إِلَى الْمَجَاوِزَةِ عَنْهُ ^(١) إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ ثُمَّ وَثَمَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ مَسَافَةً بَعِيدَةً أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ [لَا لِقَصْدِ السَّفَرِ] ^(٢) فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ.

والمُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ هُوَ نِيَّةُ الْأَصْلِ دُونَ التَّابِعِ حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ مُسَافِرًا بِنِيَّةِ مَوْلَاهُ، وَالزَّوْجَةُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرِهِ كَالسَّلْطَانِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ التَّبَعِ حَكْمُ الْأَصْلِ. وَأَمَّا الْغَرِيمُ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ: فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا فَالنِّيَّةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ قَضَاءُ الدِّينِ وَالخُرُوجُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا فَالنِّيَّةُ إِلَى الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدِهِ فَكَانَ تَابِعًا لَهُ.

والثالث: الْخُرُوجُ مِنْ عُمُرَانَ الْمِصْرِ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا بِمُجَرَّدِ نِيَّةٍ [مُدَّة] ^(٣) السَّفَرِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُمُرَانَ الْمِصْرِ وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ يُرِيدُ الْكُوفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى حُصْنِ أَمَامِهِ وَقَالَ: لَوْ جَاوَزْنَا ذَلِكَ الْخَصَصَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ^(٤).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْهَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ (٢/٢٠٤)، حَدِيثٌ (٨١٦٩).

ولأنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْمِ عَفْوٌ ، وَفِعْلُ السَّفَرِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَضْرُوبِ فَمَا لَمْ يَخْرُجْ لَا يَتَحَقَّقُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا .

وهذا بخلافِ المُسَافِرِ إِذَا نَوَى [١/٤٧ب] الإِقَامَةَ فِي مَوْضِعٍ ^(١) صَالِحٍ لِلإِقَامَةِ حَيْثُ يَصِيرُ مُقِيمًا لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الإِقَامَةِ هُنَاكَ قَارَنَتِ الْفِعْلَ وَهُوَ تَرْكُ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْفِعْلِ فِعْلٌ فَكَانَتْ مُعْتَبَرَةً ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارٌ مَا يَسَعُ لِأَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) فَإِنَّهُ يَقْضَرُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ^(٣) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ : إِنَّمَا يَقْضَرُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ الظَّهْرَ ، وَإِنَّمَا يَقْضَرُ الْعَصْرَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارٌ مَا يُمَكِّنُهُ أَداءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِيهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِكْمَالُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضْرُ ^(٤) وَإِنْ مَضَى دُونَ ذَلِكَ ، اِخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارٌ مَا يَسَعُ لِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا غَيْرَ أَوْ لِلتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

(أما) الكلامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِهِ فَعِنْدَهُمْ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ أَوْ مَضَى مِنْهُ مَقْدَارٌ مَا يَسَعُ لِأَدَاءِ الْأَرْبَعِ وَجِبَ عَلَيْهِ [أداء] ^(٥) أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَا يَسْقُطُ شَطْرُهَا بِسَبَبِ السَّفَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا إِذَا صَارَتْ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ ثُمَّ سَافَرَ لَا يَسْقُطُ الشَّطْرُ كَذَا هَهُنَا ، وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي جِزَاءٍ مِنَ الْوَقْتِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ إِلَى الْمُصَلِّيِّ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ حَتَّى آتَاهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ ، وَمَتَى لَمْ يُعَيَّنْ بِالْفِعْلِ حَتَّى بَقِيَ مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَكَان» . (٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «الرَّكْعَتَيْنِ» .

(٣) انظر فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : الْمَبْسُوطُ (١/٢٣٨) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٢٠٩) ، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ (١/٨٦) .

(٤) قُلْتُ : بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ «أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنْ لَهُ قَصْرُهَا» ، انظر الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْدَبِ (٤/٢٤٧) ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/٧٤) .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

الوقت مقداراً ما يُصَلِّي فيه أربعاً وهو مُقيَّمٌ يجبُ عليه تَعْيِينُ ذلك الوقتِ للأداءِ فعلاً حتى يَأْتِمَ بتركِ التَّعْيِينِ، وإن كان لا يَتَعَيَّنُ للأداءِ بنفسه شرعاً حتى لو صَلَّى فيه التَّطَوُّعَ جازاً، وإذا كان كذلك لم يكن أداءُ الأربعِ واجباً قبلَ الشُّرُوعِ فإذا نَوَى السَّفَرَ وخرج من العُمُرَانِ حتى صار مُسافِراً تجبُ عليه صلاةُ المُسافرِينِ، ثم إن كان الوقتُ فاضلاً على الأداءِ يجبُ عليه أداءُ ركعتَيْنِ في جزءٍ من الوقتِ غيرِ مُعَيَّنٍ ويتعيَّنُ ذلك بفعله، وإن لم يتعيَّنِ بالفعلِ إلى آخِرِ الوقتِ يتعيَّنُ آخِرُ الوقتِ لوجوبِ تَعْيِينِهِ للأداءِ فعلاً، وكذا إذا لم يكنِ الوقتُ فاضلاً على الأداءِ ولكنه يسعُ للركعتَيْنِ يتعيَّنُ للوجوبِ ويُبْنَى على هذا الأصلِ: الطَّاهِرَةُ إذا حَاضَتْ في آخِرِ الوقتِ أو نَفَسَتْ والعَاقِلُ إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه والمسلمُ إذا ارتدَّ - والعياذُ باللَّهِ - وقد بقيَ من الوقتِ ما يسعُ الفرضَ لا يلزمهم الفرضُ عندَ أصحابِنَا؛ لأنَّ الوجوبَ يتعيَّنُ في آخِرِ الوقتِ عندنا إذا لم يوجدِ الأداءُ قبله فيستدعي الأهلِيَّةَ فيه لاستِحَالَةِ الإيجابِ على غيرِ الأهلِ ولم يوجدْ، وعندهم يلزمهم الفرضُ؛ لأنَّ الوجوبَ عندهم بأوَّلِ الوقتِ، والأهلِيَّةُ ثابتةٌ في أوَّلِهِ، ودلائلُ هذا الأصلِ تُعرَفُ في أُصُولِ الفقه، ولو صَلَّى الصَّبِيِّ الفرضَ في أوَّلِ الوقتِ ثم بَلَغَ تَلَزَمَهُ الإعادةُ عندنا^(١) خلافاً للشَّافِعِيِّ^(٢)، وكذا إذا أحرم بالحجِّ ثم بَلَغَ قبلَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ لا يُجْزِيهِ عن حِجَّةِ الإسلامِ عندنا خلافاً له.

(وجه) قوله أنَّ عَدَمَ الوجوبِ عليه كان نَظَرًا له، والتَّظَرُّ هُنَا للوجوبِ كي لا تَلَزَمَهُ الإعادةُ فأشبهَ الوَصِيَّةَ حيث صَحَّتْ منه نَظَرًا له وهو الثَّوَابُ ولا ضَرَرَ فيه؛ لأنَّ مِلْكَهُ يزولُ بالميراثِ إن لم يزُلْ بالوَصِيَّةِ.

(وَلَنَا): أن في نفسِ الوجوبِ ضَرَرًا فلا يُثْبِتُ مع الصَّبِيِّ كما لو لم يَبْلُغْ فيه وإنما انقَلَبَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥٢)، تبيين الحقائق (١/١٠٤)، فتح القدير (١/٤٩٧)، البحر الرائق (٢/١٤٩)، رد المحتار (١/٥٧٧).

(٢) يقول النووي في بيان مذهب الشافعية: «صلى وفرغ وهو صبي ثم بلغ في الوقت فلثمة أوجه الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب. والثاني: تجب سواء قل الباقي من الوقت أم كثر. والثالث قاله الإصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا» انظر المجموع (٣/١٤)، أسنى المطالب (١/١٢٣)، الغرر البهية (١/٢٥٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣٨-١٣٩)، تحفة المحتاج (١/٤٥٨).

نُفَعًا لِحَالِهِ اتَّفَقَتْ وَهِيَ الْبُلُوغُ فِيهِ وَأَنَّهُ نَادِرٌ فَبَقِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ نَفَعٌ فِي الْأَصْلِ .
 الْمُسْلِمُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ فَعَلِيهِ إِعَادَةُ
 الصَّلَاةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْحُجْجُ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
 يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة
 ٢١٧:] عَلَّقَ حَبِطَ الْعَمَلِ بِالْمَوْتِ عَلَى الرَّدَّةِ دُونَ نَفْسِ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ حَصَلَتْ بَعْدَ الْفِرَاقِ
 مِنَ الْقُرْبَةِ فَلَا يُبْطَلُهَا كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ .

(وَلَمَّا) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ
 أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨:] عَلَّقَ (حَبِطَ الْعَمَلِ) ^(١) بِنَفْسِ الْإِشْرَاكِ بَعْدَ
 الْإِيمَانِ .

وَأَمَّا الْآيَةُ فَنَقُولُ: مَنْ عَلَّقَ حَكْمًا بِشَرْطَيْنِ وَعَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَالْحَكْمُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 التَّعْلِيقَيْنِ وَيُنزَلُ عِنْدَ أَيُّهُمَا وَجَدَ كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حَرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ:
 أَنْتَ حَرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ [فيوم الجمعة] ^(٢) لَا يُبْطَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَلْ إِذَا جَاءَ يَوْمُ
 الْخَمِيسِ عَتَقَ وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَجَاءَ يَوْمُ
 الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِالتَّعْلِيقِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ: فَهُوَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ طَهَارَةٌ وَأَثَرٌ [١/٤٨] الرَّدَّةِ فِي إِبْطَالِ الْعِبَادَاتِ،
 إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ الْكُفْرِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ هَهُنَا مُتَحَقِّقَةٌ وَالرَّدَّةُ لَا تُبْطَلُهَا لِكَوْنِهِ
 مُجْبُورًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَقِيَتْ الْحَاجَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ التَّيَمُّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَبِنَاءً عَلَى أَسْلِ مَخْتَلِفٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَقْدَارُ مَا
 يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ
 الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ
 مَقْدَارٌ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ وَبُنِيَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْحَائِضُ إِذَا
 طَهَّرَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَأَقَامَ
 الْمُسَافِرُ أَوْ سَافَرَ الْمُقِيمُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَبِطُ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

يجبُ الفرضُ ولا يتغيَّرُ إلا إذا بقيَ من الوقتِ مقدارٌ ما يُمكنُ فيه الأداءُ، وعلى القولِ المختارِ يجبُ الفرضُ ويتغيَّرُ الأداءُ وإن بقيَ [من الوقتِ] ^(١) مقدارٌ ما يسعُ للتَّحريمِ فقط .

(وجه) قولُ زُفر: إنَّ وُجوبَ الأداءِ يقتضي تصوُّرَ الأداءِ، وأداءُ كُلِّ الفرضِ في هذا القدرِ لا يتصوَّرُ فاستحالَ وُجوبُ الأداءِ .

(ولنا): أن آخرَ الوقتِ يجبُ تعيينُهُ على المُكلَّفِ للأداءِ فعلاً على ما مرَّ، فإن بقيَ مقدارٌ ما يسعُ لكلِّ الصلاةِ يجبُ تعيينُهُ لكلِّ الصلاةِ فعلاً بالأداءِ، وإن بقيَ مقدارٌ ما يسعُ للبعضِ وجب تعيينُهُ لذلك البعضِ؛ لأنَّ تعيينَ كُلِّ الوقتِ لكلِّ العبادةِ تعيينٌ كُلُّ أجزاءه لكلِّ أجزائها ضرورةً، وفي تعيينِ جزءٍ من الوقتِ لجزءٍ من الصلاةِ فائدةٌ (وهي أن) ^(٢) الصلاةُ لا تتجزأُ فإذا وجب البعضُ فيه وجب الكلُّ فيما يتعقَّبُهُ من الوقتِ إن كان لا يتعقَّبُهُ وقتٌ مكروهٌ، [وإن تعقَّبَهُ] ^(٣) يجبُ الكلُّ ليؤدَّى في وقتٍ آخرَ، وإذا لم يبقَ من الوقتِ إلا قدرٌ ما يسعُ التحريمَ وجب تحصيلُ التحريمِ ثمَّ تجبُ بقيةُ الصلاةِ لضرورةٍ وُجوبِ التحريمِ فيؤدِّيها في الوقتِ المُتَّصِلِ به فيما وراءَ الفجرِ، وفي الفجرِ يؤدِّيها في وقتٍ آخرَ؛ لأنَّ الوُجوبَ على التدرُّجِ الذي ذكرنا قد تقررَ وقد عجزَ عن الأداءِ فيقضي، وهذا بخلافِ الكافرِ إذا أسلمَ بعدَ طلوعِ الفجرِ من يومِ رمضانَ حيث لا يلزمُه صومٌ ذلك اليومَ؛ لأنَّ هناك الوقتَ معياراً للصومِ فكلُّ جزءٍ منه على الإطلاقِ لا يصلحُ للجزءِ الأوَّلِ من العبادةِ بل الجزءُ الأوَّلُ من الوقتِ مُتَّعِينٌ للجزءِ الأوَّلِ من العبادةِ ثمَّ الثاني منه للثاني منها والثالثُ للثالثِ وهكذا فلا يتصوَّرُ وُجوبُ الجزءِ الأوَّلِ من العبادةِ في الجزءِ الثاني أو الخامسِ من الوقتِ ولا الجزءِ الخامسِ من العبادةِ من ^(٤) الجزءِ السادسِ من الوقتِ فإذا فاتَ الجزءُ الأوَّلُ من الوقتِ وهو ليس بأهلٍ فلم يجبِ الجزءُ الأوَّلُ من العبادةِ لاستحالةِ الوُجوبِ على غيرِ الأهلِ فبعدَ ذلك وإن أسلمَ في الجزءِ الثاني أو العاشرِ لا يتصوَّرُ وُجوبُ الجزءِ الأوَّلِ من الصومِ في ذلك الجزءِ من الوقتِ؛ (لأنَّه ليس بمحلٍّ لوجوبه فيه .

ولأنَّ وُجوبَ كُلِّ جزءٍ من الصومِ في جزءٍ من الوقتِ) ^(٥) وهو محلُّ أدائه والجزءُ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «لأنَّ» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «في» .

(٥) تأخر ما بين القوسين بعد جملة «وهو محلُّ أدائه والجزء الثاني من اليوم» .

الثاني من اليوم لا يُتصَوَّرُ أن يكونَ مَحَلًّا للجزءِ الأولِ من العِبَادَةِ فلا يُتصَوَّرُ وُجوبُ الجزءِ الأولِ فلا يُتصَوَّرُ وُجوبُ الجزءِ الآخرِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يتجزأ وُجوبًا ولا أداءً بخلافِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هناك كُلَّ جزءٍ مُطلَقٍ من الوقتِ يصلحُ أن يجبَ فيه الجزءُ الأولُ من الصَّلَاةِ، إذ التحريمَةُ منها في ذلك الوقتِ؛ لأنَّ الوقتَ ليس بمِيعارٍ للصَّلَاةِ فهو الفرقُ - واللَّهَ الموقِّقُ - ثم ما ذكرنا من تعلقِ الوُجوبِ بمقدارِ التحريمَةِ في حَقِّ الحائضِ إذا كانت أيامها عَشْرًا فأما إذا كانت أيامها دونَ العشرةِ فإتِّمًا تجبُ عليها الصَّلَاةُ إذا طَهَّرَتْ وعليها من الوقتِ مقدارٌ ما تَغْتَسِلُ فيه، فإن كان عليها من الوقتِ ما لا تستطيعُ أن تَغْتَسِلَ فيه أو لا تستطيعُ أن تَحَرَّمَ للصَّلَاةِ فليس عليها تلك الصَّلَاةُ حتى لا يجبَ عليها القضاءُ، والفرقُ أن أيامها إذا كانت أقلَّ من عشرةٍ لا يُحَكِّمُ بِخُرُوجِهَا من الحيضِ بِمُجَرَّدِ انقِطَاعِ الدَّمِ ما لم تَغْتَسِلِ، أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ [كامل] ^(١) تصيرُ تلك الصَّلَاةُ دَيْنًا عليها، وإذا كانت أيامها عشرةً بِمُجَرَّدِ الانقِطَاعِ يُحَكِّمُ بِخُرُوجِهَا عن الحيضِ فإذا أدركتَ جزءًا من الوقتِ ^(٢) يلزمها قضاءُ تلك الصَّلَاةِ سواءَ تَمَكَّنَتْ من الاغتِسَالِ أو لم تَمَكَّنْ بمنزلةِ كافرٍ أسلمَ وهو جُنُبٌ أو صَبِيٌّ بَلَغَ بالاحتِلامِ في آخِرِ الوقتِ فعليه قضاءُ تلك الصَّلَاةِ سواءَ تَمَكَّنْ من الاغتِسَالِ في الوقتِ أو لم يتمكَّنْ، وهذا لأنَّ الحيضَ هو خُرُوجُ الدَّمِ في وقتِ مُعتادٍ فإذا انقَطَعَ الدَّمُ كان ينبغي أن يُحَكَّمَ بزواله؛ لأنَّ الأصلَ أن ما انعدمَ حقيقةً انعدمَ حكمًا إلا أننا لا نحكمُ بِخُرُوجِهَا من الحيضِ ما لم تَغْتَسِلِ إذا كانت أيامها أقلَّ من عشرةٍ لإجماعِ الصَّحَابَةِ رضي الله [٤٨/١] عنهم.

قال الشعبيُّ ^(٣): حَدَّثَنِي (بِضْعَةِ عَشْرٍ نَفْرًا) ^(٤) من الصَّحَابَةِ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ما لم تَغْتَسِلِ وكان المعنى في ذلك أن نفسَ الانقِطَاعِ ليس بدليلٍ على الطَّهَارَةِ؛ لأنَّ ذلك كثيرًا ما يتخلَّلُ في زَمَانِ الحيضِ فَشَرِطَتْ زيادةُ شيءٍ له أثرٌ في التَّطْهِيرِ وهو الاغتِسَالُ أو وُجوبُ الصَّلَاةِ عليها؛ لأنَّه من أحكامِ الطَّهْرِ بخلافِ ما إذا كانت أيامها عَشْرًا؛ لأنَّ هناك الإجماعَ ومثلَ هذا الدَّلِيلِ المعقولِ مُنْعَدِمَانِ ولأنَّ الدَّلِيلَ قد قامَ لنا أن الحيضَ لا يزيدُ

(١) زيادة من المخطوط. (٢) في المخطوط: «الأداء».

(٣) لم أجده عن الشعبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٥٨)، حديث (١٨٠) عن عمر وعبد الله بن مسعود.

(٤) في المخطوط: «بضع وعشرون».

على العشرة وهذه المسألة تُستقصى في كتاب الحيض وهل يُباح للزَّوجِ قرائنها^(١) قبل الاغتسالِ إذا كانت أيامها عشرًا؟ عند أصحابنا الثلاثة يُباح، وعند زُفر لا يُباح ما لم تَغْتَسِلْ، وإذا كانت أيامها دون العشرة لا يُباح للزَّوجِ قربانها قبل الاغتسالِ بالإجماع، وإذا مضى عليها وقت صلاةٍ فللزَّوجِ أن يقربها عندنا وإن لم تَغْتَسِلْ خلافًا للزُفر على ما يُعرفُ في كتاب الحيض - إن شاء الله تعالى - .

فصلٌ [في بيان ما يصير به المسافر مقيمًا]

وأما بيان ما يصيرُ المُسافرُ به مُقيمًا: فالمُسافرُ يصيرُ مُقيمًا بوجودِ الإقامة، والإقامة تُثبَّتُ بأربعة أشياء:

أحدها: صريحُ نيَّةِ الإقامة وهو أن يَنوِيَ الإقامة خمسة عشرَ يومًا في مكانٍ واحدٍ صالحٍ للإقامة فلا بُدَّ من أربعة أشياء: نيَّةُ الإقامة ونيَّةُ مُدَّةِ الإقامة، واتِّحادُ المكانِ، وصلاحيةُ الإقامة.

(أما) نيَّةُ الإقامة: فأمرٌ لا بُدَّ منه عندنا^(٢) حتى لو دخل مِصرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثرَ لانتظارِ القافلةِ أو لحاجةٍ أخرى يقولُ: أخرجُ اليومَ أو غداً ولم يَنوِ الإقامة لا يصيرُ مُقيمًا، وللشافعي في قولان^(٣): في قولٍ: إذا أقام أكثرَ ممَّا أقام رسولُ الله ﷺ [بتبوك^(٤)] (٥) كان مُقيمًا وإن لم يَنوِ الإقامة.

ورسولُ الله ﷺ أقام بتبوك تسعة عشرَ يومًا أو عشرينَ يومًا، وفي قولٍ: إذا أقام أربعة

(١) قرائنها: أي جماعها.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٤)، الأصل للشيباني (١/٢٦٦)، المبسوط (١/٢٣٧)، الحجة (١/١٦٨-١٧١)، فتح القدير (٢/٣٦)، والبنية (٣/٢٢، ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٢).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المزني ص (٢٤)، الأم (١/١٨٦، ١٨٧)، والوسيط (٢/٧١٩، ٧٢٠)، حلية العلماء (٢/٢٠١)، فتح العزيز مع المجموع (٤/٤٤٨، ٤٥١)، المهذب (١/١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/٣٥٩-٣٦٣).

(٤) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة. وفيها كانت غزوة النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وكانت لمواجهة الروم وعاملة ولخم وجُذام، انظر معجم البلدان (١/٤٣١).

(٥) ليست في المخطوط.

أَيَّامٍ كَانَ مُقِيمًا وَلَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ (احتجَّ) لِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَتَى وَجِدَتْ حَقِيقَةً يَنْبَغِي أَنْ تَكْمَلَ الصَّلَاةُ قَلَّتِ الْإِقَامَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهَا ضِدُّ السَّفَرِ، وَالشَّيْءُ يَبْطُلُ بِمَا يُضَادُّهُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَصَرَ الصَّلَاةَ^(١) فَتَرَكْنَا هَذَا الْقَدْرَ بِالتَّصُّصِ فَنَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ فِيهَا وَرَاءَهُ.

وَوَجْهَ قَوْلِهِ الْآخِرِ عَلَى التَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَبْطُلَ السَّفَرُ بِقَلِيلِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالسَّفَرُ انْتِقَالٌ، وَالشَّيْءُ يَنْعَدِمُ بِمَا يُضَادُّهُ فَيَنْعَدِمُ حُكْمُهُ ضَرُورَةً، إِلَّا أَنَّ قَلِيلَ الْإِقَامَةِ لَا يُمَكِّنُ اعْتِيَاظَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَخْلُو عَنْ ذَلِكَ عَادَةً فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْقَلِيلِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ، وَالْأَرْبَعَةُ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْكَثِيرِ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَالثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَمْعًا لَكِنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ فَكَانَتْ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ مِنْ وَجْهِ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْكَثْرَةُ الْمُطْلَقَةُ إِذَا صَارَتْ أَرْبَعَةً صَارَتْ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِرُزْوَالِ مَعْنَى الْقَلَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

(وَلَنَّا): إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ^(٢) شَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابٍ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ، حَدِيثٌ (١٢٣٥)، وَابِيهَيْقِي فِي السَّنَنِ (٣/١٥٢)، (٥٢٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦/٤٥٦)، (٢٧٤٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَا يَدْحُ فِيهِ تَفْرُدُ مَعْمَرٌ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ فزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢/٤٥): «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٧٤).

(٢) نَيْسَابُورُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَالْعَامَةُ يَسْمُونَهُ نَشَاوُورَ: وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ ذَاتُ فُضَائِلٍ جَسِيمَةٌ مَعْدَنُ الْفُضْلَاءِ وَمَنْعِ الْعُلَمَاءِ. قِيلَ: لِيَنَّهَا فَتَحَتْ أَيَّامَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٣١ صِلْحًا وَبَنِي فِيهَا جَامِعًا، وَقِيلَ: فَتَحَتْ أَيَّامَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ فِي أَيَّامِ عَثْمَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْرٍ فَفَتَحَهَا ثَانِيَةً، انظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٤/٤٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢/١٨٥)، وَالدَّرَايَةُ لِلْحَافِظِ (١/٢١٢) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ خُرْمَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وَأَمَّا الْقَصْرُ شَهْرَيْنِ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٢/٥٣٦)، حَدِيثِ (٤٣٥٤)، وَابِيهَيْقِي فِي الْكَبْرِيِّ (٣/١٥٢)، حَدِيثِ (٥٢٦٦) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثِقَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاحْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ» نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢/١٨٥) عَنِ النَّوَوِيِّ وَأَقْرَهُ.

الله عنهما أنه أقام بأذربيجان^(١) شهراً وكان يُصلي ركعتين^(٢)، وعن علقمة^(٣) أنه أقام بخوارزم^(٤) سنتين وكان يقصر^(٥).

وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا الركعتين ثم قال لأهل مكة صلوا أربعا فإننا قوم سفر^(٦) والقياس بمقابلة النضر، والإجماع باطل.

(١) أذربيجان: مدينة عظيمة حدها من برذعة مشرقاً إلى أرنجان مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم، وهو إقليم واسع. ومن مشهور مدائنها تبريز وهي قصبتها وأكبر مدنها وكانت قصبتها قديماً المراغة، وقد فتحت أولاً في أيام عمر بن الخطاب. انظر معجم البلدان (١/١٠٩).

(٢) لم أجد هكذا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٢/٣)، حديث (٥٢٦٣) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. وكنا نصلي ركعتين»، وقال الحافظ في الدراية (٢١٢/١): «أخرجه البيهقي بإسناد صحيح» وقال النووي: «سنده على شرط الصحيحين» ونقله الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢) عنه وأقره.

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرور مدة، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وغيرهم. وأخذ عنه كثيرون. جود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به - وهو أحد الصحابة الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم - وكان علقمة فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه. توفي سنة (٦١هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٢/٢٩٦)، وتذكرة الحفاظ (١/٤٨).

(٤) خوارزم: بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة، والزاي المعجمة بعدها: من بلاد خراسان معروفة. قال أبو الفتح الجرجاني: «معنى خوارزم: هي حربها لأنها في سهلة لا جبل بها» انظر معجم ما استعجم من البلدان (٢/٥١٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٣٦)، حديث (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/٢٠٨)، وحديث (٨٢٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟، حديث (١٢٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٦/٢)، حديث (١٦٤٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢): «حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق»، وانظر ضعيف أبي داود.

قلت: ويغني عنه حديث ابن عباس بلفظ: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، حديث (٤٢٩٨).

(وَأَمَّا) مُدَّةُ الْإِقَامَةِ: فَأَقْلَاهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَنَا^(١).

وقال مالكٌ والشافعي^(٢): أَقْلَاهَا أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ، وَحُجَّتُهُمَا مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ^(٣) الْمَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ الثُّسُكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤) فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ تَوْجِبُ حَكْمَ الْإِقَامَةِ.

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا دَخَلْتَ بِلَدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكُوفِلِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي تَتَّعَنُ فَأَقْصِرْ^(٥) وَهَذَا بَابٌ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزْأً^(٦)، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَالَاهُ سَمَاعًا مِنْ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَسْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ دَخَلُوا مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمَكَّثُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ وَالْيَوْمَ السَّادِسَ وَالْيَوْمَ السَّابِعَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(٨) خَرَجُوا إِلَى مِثَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٩).

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٩)، الأصل للشيباني (١/٢٦٦).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٨/١١٨)، نهاية المحتاج (٢/٢٧١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٧٢).

(٣) زاد في المخطوط: «في».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث (٣٩٣٣)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج، حديث (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٠٧٣) من حديث العلاء بن الحضرمي وفيه «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، والصدر: خروج الحجاج ورجوعهم من الحج أو العمرة.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٣)، وقال: «أخرجه الطحاوي».

(٦) جزافاً: أي بغير تبصر. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٦٣).

(٧) في المخطوط: «عن».

(٨) يوم التروية: من روي؛ وهو التزود بالماء، ويطلق على يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحجاج يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعداداً للذهاب إلى عرفة، انظر معجم لغة الفقهاء، ص (١٢٩).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى، حديث (٢٥٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٦)، وابن ماجه (١٠٧٤) من حديث جابر وفيه «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج..» وليس فيه «القصر»، وأما «القصر»

دَلَّ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْأَرْبَعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ [١/٤٩٩] وما رُوِيَ من الحديثِ فليس فيه ما يُشيرُ إلى تقديرِ أدنى مُدَّةِ الإقامةِ بالأربعةِ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ حَاجَتَهُمْ تَرْتَفِعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَرَخَّصَ بِالْمُقَامِ [ثلاثاً] ^(١) لهذا لا لتقديرِ الإقامةِ.

(وامناً) اتَّحَادَ الْمَكَانِ: فَالشَّرْطُ نِيَّةُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالانْتِقَالَ يُضَادُهُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْانْتِقَالِ فِي مَكَانَيْنِ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَوْضِعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مِصْرًا وَاحِدًا أَوْ قَرْيَةً وَاحِدَةً صَارَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ حَكْمًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُسَافِرًا لَمْ يَقْضُرْ؟ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَهُوَ نِيَّةُ كِمَالِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَصَارَ مُقِيمًا وَإِنْ كَانَا مِصْرَيْنِ نَحْوَ مَكَّةَ وَمِنَى أَوْ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةَ أَوْ قَرْيَتَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا مِصْرًا وَالْآخَرَ قَرْيَةً لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُمَا مَكَانَانِ مُتْبَايِنَانِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ يَقْضُرُ فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ «وَهُوَ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَلَعَتْ نِيَّتُهُ، فَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللِّيَالِي فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَيَخْرُجَ بِالنَّهَارِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ فَإِنْ دَخَلَ أَوَّلًا الْمَوْضِعَ الَّذِي نَوَى الْمُقَامَ فِيهِ بِالنَّهَارِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا، وَإِنْ دَخَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ بِاللِّيَالِي يَصِيرُ مُقِيمًا، ثُمَّ بِالخُرُوجِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ إِقَامَةِ الرَّجُلِ ^(٢) حَيْثُ يَبِيتُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلشُّوقِيِّ: أَيْنَ تَسْكُنُ؟ يَقُولُ: فِي مَحَلَّةٍ كَذَا وَهُوَ بِالنَّهَارِ يَكُونُ بِالسُّوقِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَشْرِ لَكِنْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَا تَتَحَقَّقُ نِيَّةُ إِقَامَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: كَانَ سَبَبُ تَفَقُّهِ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِطَلْبِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ مَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ صَاحِبٍ لِي، وَعَزَمْتُ عَلَى الْإِقَامَةِ شَهْرًا فَجَعَلْتُ أَتِمُّ الصَّلَاةَ فَلَقَيْتَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي

فأخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التقصير، حديث (١٠٨١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، حديث (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧) من حديث أنس، وفيه «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا، قال: أقمنا بها عشراً».

(١) ليست في المخطوط.

حنيفة فقال: أخطأت فإنك تخرجُ إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمتُ على أن أصاحبه وجعلتُ أقصرُ الصلاة فقال لي صاحبُ أبي حنيفة: [أخطأت] (١) فإنك مُقيمٌ بمكة فما لم تخرجُ منها لا تصيرُ مُسافرًا فقلتُ: أخطأتُ في مسألةٍ في موضعين فدخلتُ [إلى] (٢) مجلسَ محمدٍ واشتعلتُ بالفقه وإنما أوردنا هذه الحكاية ليُعلمَ مبلغُ علمِ الفقه فيصيرُ مبعثُهُ للطلبة على طلبه.

(وإنما) المكانُ الصالحُ للإقامة: فهو موضعُ اللَّبثِ والقرارِ في العادة نحوُ الأمصارِ والقرى، وأما المفاضةُ والجزيرةُ والسفينةُ فليستُ موضعَ الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضعِ خمسةَ عشرَ يومًا لا يصيرُ مُقيمًا كذا روي عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي يوسف في الأعرابِ (والأكرادِ والتُرْكمَانِ (٣) إذا) (٤) نزلوا بخيامهم في موضعٍ ونووا الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا صاروا مُقيمينَ، فعلى هذا إذا نوى المُسافرُ الإقامةَ فيه خمسةَ عشرَ يومًا يصيرُ مُقيمًا كما في القرية، وروي عنه أيضًا أنهم لم يصيروا مُقيمينَ فعلى هذا إذا نوى المُسافرُ الإقامةَ فيه لا يصحُّ.

ذَكَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْعُيُونِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا فِي الْمَفَازَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ قَوْمٍ وَطَنُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالْخِيَامِ وَالْفَسَاطِيطِ (٥)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا الْإِمَامُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مَعَ الْجُنْدِ وَمَعَهُمْ أُخْبِيَّةٌ وَفَسَاطِيطٌ فَتَوَوَّأَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي الْمَفَازَةِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ مَوْضِعُ الْقَرَارِ، وَالْمَفَازَةُ لَيْسَتْ مَوْضِعَ الْقَرَارِ فِي الْأَصْلِ، فَكَانَتِ النَّيَّةُ لَعَوًّا.

ولو حاصرَ المسلمونَ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَوَطَنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ (٦)، وَيَقْضَوْنَ، وَكَذَا إِذَا نَزَلُوا الْمَدِينَةَ وَحَاصَرُوا أَهْلَهَا فِي الْحِصْنِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) الكُرد: شَعْبٌ يَسْكُنُ هَضْبَةً فَسِيحَةً فِي آسِيَا الْوَسْطَى، مَوَاطِنُهُمْ مَوْزَعَةٌ بَيْنَ تَرْكِيَا وَإِيرَانَ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ ص (٥٣٠)، وَالتُّرْكَمَانُ: جَيْلٌ مِنَ التُّرْكِ، سَمَوْا بِهِ لِأَنَّهُمْ آمَنَ مِنْهُمْ مَاتَا أَلْفَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: تُرْكُ إِيمَانٍ ثُمَّ حُقِّفَ فَقِيلَ: تَرْكَمَانُ، انظُرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطُ ص (١٣٩٩).

(٤) في المخطوط: «لو».

(٥) الفساطيط: جمع فسطاق، وهو بيت يتخذ من الشعر، انظر المعجم الوجيز ص (٤٧٠).

(٦) في المخطوط: «إقامتهم».

وقال أبو يوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك، وإن كانوا في الأبنية صحَّت نيَّتُهُم وقال زُفَرُ في الفصلين جميعاً: إن كانت الشُّوكَةُ^(١) والغلبة للمسلمين صحَّت نيَّتُهُم، وإن كانت للعدوِّ لم تصحَّ (وجه) قول زُفَرٍ أنَّ الشُّوكَةَ إذا كانت للمسلمين يقع الأمن لهم من إزعاج العدوِّ إيَّاهم فيمكنهم القرارُ ظاهرًا، فنيةُ الإقامة صادقت محلَّها فصحَّت وأبو يوسف يقول: إلاَّ بنيةِ موضعِ الإقامة فتصحُّ نيةُ الإقامة فيها بخلاف الصَّحراءِ.

(وَلَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأله وقال: إنا نُطيلُ الثَّوَاءَ^(٢) في أرضِ الحربِ فقال: صلِّ ركعتينِ حتَّى ترجعَ إلى أهلِكَ^(٣)؛ ولأنَّ نيةَ الإقامة [١/٤٩] بنيةُ القرارِ وإتْمَا تصحُّ في محلِّ^(٤) صالحٍ للقرارِ، ودارُ الحربِ ليست موضعَ قرارِ المسلمين^(٥) المُحَارِبِينَ لجوازِ أن يُزعجهم العدوُّ ساعةً فساعةً لقوَّةِ تظهُرُ لهم؛ لأنَّ القتالَ سجالاً^(٦) أو تنفَّذُ لهم في المسلمينِ حيلةً؛ لأنَّ «الحربُ خُدعةٌ»^(٧) فلم تُصادفِ النيةُ محلَّها فلغت؛ ولأنَّ عرَضَهُم من المُكثِ هنالك: فتحُ الحصنِ دونَ التوطُّنِ، وتوهُمُ انفتاحِ الحصنِ في كُلِّ ساعةٍ قائمٌ فلا تتحقَّقُ نيَّتُهُم إقامةً خمسةَ عشرَ يوماً فقد خرج الجوابُ عمَّا قالا، وعلى هذا الخلافِ إذا حاربَ أهلُ العدلِ البُغاةَ في دارِ الإسلامِ في غيرِ مضرٍ أو حاصروهم ونووا الإقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، واختلف المتأخرون في الأعرابِ

(١) الشوكة: بفتح فسكون: واحدة الشوك؛ القوة. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٦٧).

(٢) الثَّوَاءُ: الإقامة. انظر الفائق (١/٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٥٦٦)، برقم (٤٤٨٢)، ولفظه: «عن ضحاك بن أبي مزاحم قال: قال لي ابن عباس: مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافراً فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلِكَ، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام».

(٤) في المخطوط: «موضع».

(٥) في المخطوط: «للمسلمين».

(٦) سجال: أي مرة لنا ومرة علينا؛ وأصله أن المستقين بالسجل (الدلو) يكون لكل واحد منهم سجل. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة، حديث (٣٠٢٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، حديث (٣٠٣٠)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخداع في الحرب، حديث (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

والأكراد والتزكمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف، قال بعضهم: لا يكونون مقيمين أبداً وإن نَوُوا الإقامة مُدَّة الإقامة؛ لأن المفازة ليست موضع الإقامة والأصح أنهم مُقيمون؛ لأن عادتهم الإقامة في المفاوز دون الأمصار والقرى، فكانت المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا يتوون السفر بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعاً آخر بينهما مُدَّة سفر صاروا مسافرين في الطريق.

ثم المسافر كما يصير مقيماً بصريح نية الإقامة في مكان واحد صالح للإقامة خمسة عشر يوماً خارج الصلاة يصير مقيماً به في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعاً، سواء نوى الإقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد أن كان شيء من الوقت باقياً وإن قل، وسواء كان المصلي منفرداً أو مُقتدياً مسبقاً أو مُدرِكاً إلا إذا أحدث المُدرِك أو نام خلف الإمام فتوضأ أو انتبه بعد ما فرغ الإمام من الصلاة ونوى الإقامة فإنه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزُفر وإنما كان كذلك؛ لأن نية الإقامة نية الاستقرار، والصلاة لا تُنافي [نية] ^(١) الاستقرار فتصح نية الإقامة فيها فإذا كان الوقت باقياً والفرض لم يؤدَّ بعد كان مُحتملاً للتغيير فيتغير بوجوه المُعَيَّر وهو نية الإقامة، وإذا خرج الوقت أو أدي الفرض لم يبق مُحتملاً للتغيير فلا يعمل المُعَيَّر فيه، والمُدرِك الذي نام خلف الإمام أو أحدث وذهب للموضوء كأنه خلف الإمام، ألا ترى أنه لا يقرأ ولا يسجد للسهو؟ فإذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض ولم يبق مُحتملاً للتغيير في حقه فكذا في حق اللأحق بخلاف المسبوق، وإذا عُرف هذا فنقول إذا صلى المُسافر ركعة ثم نوى الإقامة في الوقت تغير فرضه لما ذكرنا أن الفرض في الوقت قابل للتغيير.

وكذا لو نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوى الإقامة لا يتغير فرضه؛ لأن فرض السفر قد تقرَّر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد ذلك، ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الإقامة تغير فرضه لما ذكرنا، وإن نوى الإقامة بعدما قعد قدر التشهد وقام إلى الثالثة فإن لم يُقَيِّد الركعة بالسجدة تغير فرضه؛ لأنه لم يخرج عن المكتوبة بعد إلا أنه يُعيد القيام

(١) ليست في المخطوط.

وَالرُّكُوعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْلٌ فَلَا يَنْبُؤُ عَنِ الْفَرْضِ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الشَّفْعِ الْأَخِيرِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ اسْتَحْكَمَ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ وَلَكِنَّهُ يُضَيْفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى لِتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَتْرَاءِ^(١) غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَوْ أَفْسَدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ففَرَضُهُ تَامٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لَزُفْرِ بِنَاءٍ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُظَنُّونِ، هَذَا إِذَا قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُدَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ وَنَوَى الْإِقَامَةَ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ لَمَّا قَلْنَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ عَادَ إِلَى الْقَعْدَةِ وَإِنْ أَقَامَ صَلْبَهُ لَا يَعُودُ، كَالْمُقِيمِ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَهُوَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الشَّفْعِ الْأَخِيرِ بِالْخِيَارِ.

وَكَذَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ^(٢) وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسُّجْدَةِ حَتَّى نَوَى الْإِقَامَةَ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ لَمَّا مَرَّ، فَإِنْ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ فِي حَقِّ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فَرْضِيَّتَهَا قَدْ فَسَدَتْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ تَمَّ شُرُوعُهُ فِي التَّنْفُلِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ أَوْ بِتَمَامِ فِعْلِ التَّنْفُلِ، وَتَمَامُ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسُّجْدَةِ، وَلِهَذَا لَا تُسَمَّى صَلَاةً بِدُونِهِ، وَإِذَا صَارَ شَارِعًا فِي التَّنْفُلِ صَارَ خَارِجًا عَنِ الْفَرْضِ ضَرُورَةً لَكِنْ بَقِيَّتِ التَّحْرِيمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ [١/٥٠] فَيُضَيْفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى لِيَكُونَ الْأَرْبَعُ لَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بِالثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ارْتَفَعَتِ التَّحْرِيمَةُ بِفَسَادِ الْفَرْضِيَّةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ انْقِلَابُهُ تَطَوُّعًا مُسَافِرٌ صَلَّى الظَّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسُّجْدَةِ تَحَوَّلَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قِضَاءً عَنِ الْأَوَّلِيَيْنِ، وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِالسُّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ يُضَيْفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى لِيَكُونَ^(٣) الرَّكْعَتَانِ لَهُ تَطَوُّعًا عَلَى قَوْلِهِمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ عَلَى مَا مَرَّ.

(١) البتراء: البتر: القطع، يقال بتر العضو: أي قطعه، والبتراء من الحيوان: مقطوعة الذنب. انظر معجم لغة الفقهاء ص (١٠٣) وفي الصلاة: البتراء: هو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. انظر: لسان العرب (٣/٣٧).

(٢) في المخطوط: «الثانية».

(٣) في المخطوط: «لتكون».

(وجه) قول محمدٍ أنّ ظهرَ المُسافرِ كفجرِ المُقيمِ، ثمَّ الفجرُ في حقِّ المُقيمِ يفسدُ بتركِ القراءةِ فيهِما أو في إحداهما على وجهٍ لا يُمكنُهُ إصلاحُه إلا بالاستتِبالِ، فكذا الظُّهرُ في حقِّ المُسافرِ إذ لا تأثيرَ لنيّةِ الإقامةِ في رَفْعِ صِفَةِ الفسادِ (وجه) قولُهُما أنّ المُفسدَ لم يتقرَّرْ؛ لأنَّ المُفسدَ خلُوُ الصَّلَاةِ عن القراءةِ في ركعتينِ منها ولا يتحقَّقُ ذلك بتركِ القراءةِ في الأوَّلَينِ؛ لأنَّ صلاةَ المُسافرِ بَعَرَضٍ أن يُلحَقها مُدَّةُ نيّةِ الإقامةِ بخلافِ الفجرِ في حقِّ المُقيمِ؛ لأنَّ ثَمَّةَ تقرَّرَ المُفسدُ إذ ليس لها هذه العرَضِيَّةُ، وكذا إذا قَيَّدَ الثالثَ بالسجدةِ ولو قرأ في الرّكعتينِ جميعاً وقعدَ قدرَ التَّشهُدِ وسَلَّمَ وعليه سهوٌ فتوى الإقامةِ لم يَنقَلِبْ فرضُهُ أربعاً وسَقَطَ عنه السَّهْوُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ وزُفرٍ تَغَيَّرَ فرضُهُ أربعاً ويسجدُ للسَّهْوِ في آخِرِ الصَّلَاةِ، ذُكِرَ الاختِلَافُ في نوادرِ أبي سليمانَ.

ولو سجدَ سجدةً واحدةً لسهوه أو سجدهما ثمَّ نوى الإقامةَ تَغَيَّرَ فرضُهُ أربعاً بالإجماعِ، ويُعيدُ السجدةَ في آخِرِ الصَّلَاةِ، وكذا إذا نوى الإقامةَ قبلَ السَّلَامِ الأوَّلِ، وهذا الاختِلَافُ راجعٌ إلى أصلٍ وهو: أن مَنْ عليه سُجودُ السَّهْوِ إذا سَلَّمَ يخرجُ من الصَّلَاةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ خُرُوجًا موقوفًا، إن عادَ إلى سجدتَي السَّهْوِ وصَحَّ عَوْدُهُ إليهما تَبَيَّنَ أنّه كان لم يخرجُ، وإن لم يُعَدَّ تَبَيَّنَ أنّه كان خرجَ حتى لو ضَحِكَ^(١) بعدما سَلَّمَ قبلَ أن يعودَ إلى سجدتَي السَّهْوِ لا تنتَقِضُ طهارتُهُ عندهما، وعندَ محمدٍ وزُفرٍ سلامُه لا يُخرِجُه عن حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أصلاً حتى لو ضَحِكَ فَهَقَّه [بعدَ السَّلَامِ]^(٢) قبلَ الاشتغالِ بسجدتَي السَّهْوِ تُنتَقِضُ طهارتُهُ (وجه) قولِ محمدٍ وزُفرٍ أنّ الشرعَ أبطلَ عَمَلَ سَلَامٍ مَنْ عليه سجدتا السَّهْوِ؛ لأنَّ سجدتَي السَّهْوِ يُؤْتَى بهما في تحريمِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّهما شُرعتا لَجَبْرِ النُّقْصَانِ وإتْمَانِ تَجْبِرَانِ لو حَصَلتا في تحريمِ الصَّلَاةِ، ولهذا يسقُطان إذا وُجِدَ بعدَ القعودِ قدرَ التَّشهُدِ ما يُنافي التحريمَ ولا يُمكنُ تحصيلُهُما في تحريمِ الصَّلَاةِ إلا بعدَ بطلانِ عَمَلِ هذا السَّلَامِ فصارَ وجودُه وَعَدَمُه في هذه الحالةِ بمنزلةِ واحدةٍ، ولو انعدمَ حقيقةً كانتِ التحريمُ باقيةً، فكذا إذا التَّحَقَّ بالعدمِ.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنّ السَّلَامَ جُعِلَ مُحلِّلاً في الشرعِ قال النبيُّ ﷺ: «وتحليلُها

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فهقه».

التسليم»^(١)، والتحليل ما يحصل به التحلل ولأنه خطابٌ للقوم^(٢) فكان من كلام الناس، وأنه منافع للصلاة غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر الثقصان، ولا يتجبر إلا عند وجود الجابر في التحريم ليُلحق الجابر بسبب بقاء التحريم بمحل الثقصان فينجبر الثقصان فبقينا التحريم مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة فإن اشتغل بسجدي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة [إلى إبقاء التحريم]^(٣) فبقيت، وإن لم يشتغل لم تتحقق الضرورة، فعمل السلام في الإخراج عن الصلاة وإبطال التحريم.

وإذا عرف هذا الأصل فنقول: وُجِدَتْ نيةُ الإقامة ههنا والتحريمُ باقيةً عند محمدٍ وزفر فتغير فرضه كما لو نوى الإقامة قبل السلام أو بعد ما عاد إلى سجدي السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وُجِدَتْ نيةُ الإقامة ههنا والتحريمُ منقطةً؛ لأن بقاءها مع وجود المنافي لضرورة العود إلى سجدي السهو، والعود إلى سجدي السهو ههنا لا يصح؛ لأنه لو صح لتبين أن التحريم كانت باقيةً فتبين أن فرضه صار أربعاً وهذا وسط الصلاة، والاشتغال بسجدي السهو في وسط الصلاة غير صحيح؛ لأن محلها آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا، فلا يتوقف، بخلاف ما [٥٠/١] إذا اقتدى به إنسان في هذه الحالة؛ لأن الاقتداء موقوف، إن اشتغل بالسجدين تبين أنه كان صحيحاً، وإن لم يشتغل تبين أنه وقع باطلاً؛ لأن القول بالتوقف هناك مفيد؛ لأن العود إلى سجدي السهو صحيح فسقط اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه، بخلاف ما إذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الإقامة أو سجد السجدين جميعاً حيث يصح، وإن كان يؤدي إلى أن سجدي السهو لا يعتد بهما لحصولهما في وسط الصلاة؛ لأن هناك صح اشتغاله بسجدي السهو فتبين أن التحريم كانت باقيةً [فوجدت نية الإقامة، والتحريم باقيةً]^(٤) فتغير فرضه أربعاً،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو يعلى (٤٥٦/١)، (٦١٦)، من حديث علي بن أبي طالب، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، وقال العقبلي: إسناده لين، وانظر صحيح الجامع (٥٨٨٥)، والإرواء (٣٠١، ٣٢٥).

(٢) في المخطوط: «القوم».

(٣) في المخطوط: «فإن من اشتغل بسجدي السهو وصح اشتغاله إلى إبقاء التحريم عمله».

(٤) ليست في المخطوط.

وإذا تَغَيَّرَ [فرضه] ^(١) أربعا تَبَيَّنَ أَنَّ السجدةَ حَصَلَتْ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ اعْتِبَارُهَا وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَنَّهَا مَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مُعْتَدًّا بِهَا حِينَ حَصَلَتْ بَلْ بَطُلَ اعْتِبَارُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَتِ حُصُولِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ .

فَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَبِخِلَافِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا انْعَقَدَ صَحِيحًا ثُمَّ انْفَسَخَ بِمَعْنَى يَوْجِبُ انْفِسَاخَهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَنْعَقِدْ مِنَ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ ثَبَتَ الْحُكْمُ عِنْدَ انْعِقَادِهِ وَانْتَفَى بَعْدَ انْفِسَاخِهِ ، وَفِي الثَّانِي لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ أَصْلًا نَظِيرُهُ مَنْ اشْتَرَى دَارًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي حَتَّى انْفَسَخَ الْبَيْعُ لَا تَبْطُلُ شُفْعَةُ ^(٢) الشَّفِيعِ الَّذِي كَانَ ثَبَتَ بِالْبَيْعِ ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ بَدَلَ الدَّارِ كَانَ حُرًّا ظَهَرَ أَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ مَا كَانَ مُنْعَقِدًا ، وَفِي بَابِ الْفَسْخِ لَا يَظْهَرُ ، فَكَذَا هُنَا وَيُعِيدُ السَّجْدَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلزُّفَرِيِّ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا ؛ (لأنه شرع) ^(٣) لَجَبْرِ الثَّقُفَانِ وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ جَابِرًا قَبْلَ السَّلَامِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ، فَيُعَادُ لِتَحْقِيقِ مَا شُرِعَ لَهُ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ حَيْثُ تَصَحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةً بَيَقِينٍ وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ : لَا تَوَقَّفَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ بِسَلَامِ السَّهْوِ عِنْدَهُمَا بَلْ يَخْرُجُ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي عَوْدِ التَّحْرِيمَةِ ثَانِيًا إِنْ عَادَ إِلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يَعُودُ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ ، وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوَقُّفَ فِي بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَبُطْلَانِهَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ تَحْرِيمَةً وَاحِدَةً فَإِذَا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

(والثاني) وجودُ الإقَامَةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ : وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْأَصْلُ مُقِيمًا فَيَصِيرُ التَّبَعُ أَيْضًا مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ ، كَالْعَبْدِ يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِإِقَامَةِ زَوْجِهَا ، وَالجَيْشُ بِإِقَامَةِ الْأَمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي التَّبَعِ ثَبَتَ بَعْلَةَ الْأَصْلِ وَلَا تُرَاعَى لَهُ عِلَّةٌ عَلَى حِدَةٍ لَمَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ التَّبَعِ أَصْلًا وَأَنَّهُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) الشُّفْعَةُ بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك ، وتأتي أيضًا اسما للملك المشفوع فيه كما قال الفيومي . وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ، يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا . وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها : «تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض» انظر الموسوعة الفقهية (١٣٦/٢٦) .

(٣) في المخطوط : «لأنها شرعت» .

(وأما) الغريمُ مع صاحبِ الدَّيْنِ: فهو على التَّفْصِيلِ الذي ذكرنا في السَّفَرِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَدْيُونُ مَلِيًّا^(١) فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّتَهُ وَلَا يَصِيرُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ صَاحِبِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ مُلَازِمَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَ الدَّيْنِ، فَكَانَتْ نِيَّتُهُ لَعَوًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ إِنَّمَا يَصِيرُ التَّبَعُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ وَتَنْقَلِبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا إِذَا عَلِمَ التَّبَعُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الْأَصْلِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا، حَتَّى لَوْ صَلَّى التَّبَعُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ قَبْلَ الْعَلْمِ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الْأَصْلِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

وقال بعضُ أصحابنا: إِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ فِي اللَّزُومِ بَدُونَ الْعَلْمِ بِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّهِ وَحَرَجًا، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَزْلُ الْوَكِيلِ بَدُونَ الْعَلْمِ بِهِ كَذَا هَذَا، وَعَلَى هَذَا يُبْنَى أَيْضًا اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيَنْقَلِبُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال بعضُ النَّاسِ لَا يَنْقَلِبُ وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَصَاعِدًا يَنْقَلِبُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَدْرَكَ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ لَا يَنْقَلِبُ بَأَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي السُّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اقْتَدَى بِهِ صَارَ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٣) وَالْأَدَاءُ (أَعْنِي الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ) مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ إِلَى الْكَمَالِ إِذَا وُجِدَ دَلِيلُ التَّغْيِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ (تَتَغَيَّرُ نِيَّةُ)^(٤) الْإِقَامَةِ فِي الْوَقْتِ؟ وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا دَلِيلُ التَّغْيِيرِ وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ، فَيَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا فَصَارَ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اقْتَدَى بِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ

(١) مليئا: أي غنيا، انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٥٩).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المدونة (٢٠٨/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٠٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٣/١)، حاشية الصاوي (٤٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف، حديث (٧٢٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم، حديث (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن حبان (٤٦٧/٥)، (٢١٠٧).

(٤) في المخطوط: «تغير نية».

حيث لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ خارجَ الوقتِ من بابِ القضاءِ وآتِه خَلَفَ عن الأداءِ، والأداءِ لم يتغيَّرَ لَعَدَمِ دليلِ التَّغْيِيرِ فلا يتغيَّرُ القضاءُ، ألا ترى أنَّه لا يتغيَّرُ بنيةُ الإقامةِ بعدَ خروجِ الوقتِ وإذا لم يتغيَّرَ فرضُه بالافتداءِ بَقِيَّتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ^(١)، والقعدةُ فرضٌ في حَقِّه نُقِلَ في حَقِّ الإمامِ فلو صَحَّ الافتداءُ كان هذا افتداءً الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ [في حَقِّ القعدةِ، وكما لا يجوزُ اقتداءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ]^(٢) في جميعِ الصَّلَاةِ لا يجوزُ في رُكْنٍ منها، وما ذكره مالكٌ غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا لا يتجزأُ فوجودُ المُغَيِّرِ في جزئها^(٣) كوجوده في كُلِّها، ولو أنَّ مُقيماً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بقراءةٍ فَلَما قام إلى الثالثةِ جاء مُسافراً واقْتَدَى به بعدَ خروجِ الوقتِ لا يَصِحُّ لما بيَّنَّا [١/ ٥١ أ] أنَّ فرضَ المُسافرِ تَقَرَّرَ رَكَعَتَيْنِ بخروجِ الوقتِ، والقراءةُ فرضٌ عليه في الرَكَعَتَيْنِ نُقِلَ في حَقِّ المُقيمِ في الأخيرَتَيْنِ فيكونُ اقتداءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ في حَقِّ القراءةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُما بغيرِ قراءةٍ والمسألةُ بحالِها ففيه روايتانِ

(وامنًا) اقتداءُ المُقيمِ بالمُسافرِ فيصِحُّ في الوقتِ وخارجَ الوقتِ؛ لأنَّ صلاةَ المُسافرِ في الحالَتَيْنِ^(٤) واحدةٌ، والقعدةُ فرضٌ في حَقِّه نُقِلَ في حَقِّ المُقتدي، واقتداءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ جائزٌ في كُلِّ صلاةٍ فكذا في بعضها فهو الفرقُ، ثمَّ إذا سلَّمَ الإمامُ على رأسِ الرَكَعَتَيْنِ لا يُسَلِّمُ المُقيمُ؛ لأنَّه قد بقيَ عليه شطرُ الصَّلَاةِ فلو سلَّمَ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، ولكنَّه يقومُ ويُتمُّها أربعاً لقوله ﷺ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٥) وينبغي للإمامِ المُسافرِ إذا سلَّمَ أن يقولَ للمُقيمينِ خَلْفَهُ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ ولا قراءةً على المُقتدي في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ إذا كان مُدْرِكاً أي: لا يجبُ عليه؛ لأنَّه شَفَعُ أَحْيَرٌ في حَقِّه، ومن مشايخنا مَنْ قال: ذَكَرَ في الأصلِ ما يَدُلُّ على وُجوبِ القراءةِ فَإِنَّه قال: إذا سَهَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ [فكذا في حقِّ القراءةِ]^(٦).

والاستدلالُ به إلى العكسِ أولى؛ لأنَّه أَلْحَقَهُ بالمنفردِ في حَقِّ السَّهْوِ فكذا في حَقِّ القراءةِ، ولا قراءةً على المنفردِ في الشَّفَعِ الأخيرِ، ثمَّ المُقيمونَ بعدَ تسليمِ الإمامِ يُصَلُّونَ

(١) في المخطوط: «ركعتان».

(٢) زاد في المخطوط: «منها».

(٣) زاد في المخطوط: «الحالين».

(٤) في المخطوط: «الحالين».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: النداء للصلاة، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام، برقم (٣٤٩)، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) زيادة من المخطوط.

وُحْدَانًا، ولو اقْتَدَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَاةُ الْإِمَامِ مِنْهُمْ تَامَّةٌ وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فَاسِدَةٌ؛ لَأَنَّهُمْ اقْتَدَوْا فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ^(١) عَلَيْهِمُ الْإِنْفِرَادُ، وَلَوْ قَامَ الْمُقِيمُ إِلَى إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُقَيِّدْ هَذَا الْمُقِيمُ رَكَعَتَهُ بِالسُّجْدَةِ رَفَضَ ذَلِكَ وَتَابَعَ إِمَامَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرْفُضْ وَسَجَدَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَارَتْ أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا^(٢) لَمْ يُقَيِّدِ الرَّكَعَةَ بِالسُّجْدَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الْقِيَامَ وَالرَّكُوعَ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ فَلَا يَنْبُؤُ عَنِ الْفَرْضِ، وَلَوْ قَيَّدَ رَكَعَتَهُ بِالسُّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ حَتَّى لَوْ رَفَضَ ذَلِكَ وَتَابَعَ^(٣) الْإِمَامَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَى فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ^(٤) عَلَيْهِ الْإِنْفِرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

وَعَلَى هَذَا إِذَا اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا يَطَّلُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَصَارَ تَبَعًا لَهُ صَارَ حَكْمُهُ حَكْمَ الْمُقِيمِينَ، وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ وَجُوبُ الرَّكَعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَهَذَا قَدْ صَارَ مُقِيمًا، وَصَلَاةُ الْمُقِيمِ لَا تَصِيرُ رَكَعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا إِذَا صَارَ مُقِيمًا بِصُرِيحِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَلَوْ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ انْتَبَهَ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ يُصَلِّي مَا نَامَ عَنْهُ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَقَدْ انْقَلَبَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا بِحَكْمِ التَّبَعِيَّةِ، وَالتَّبَعِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُقْتَدِيًا بِهِ عَلَى مَا مَرَّ وَلَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَنَا^(٥) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٦) عَلَى مَا مَرَّ، وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ فِي الْوَقْتِ فَأَحَدَتْ وَاسْتَخَلَفَ رَجُلًا مِنَ الْمُقِيمِينَ صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِتْمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَلَا تَنْقَلِبُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ أَرْبَعًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَنْقَلِبُ فَرَضُهُمْ أَرْبَعًا .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِبَ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجِبَ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَمْ يَتَابَعَ» .

(٥) انظر فِي مذهب الشافعية: المبسوط (٢/١٠٥)، البحر الرائق (٢/١٤٥)، فتح القدير (٢/٣٨) .

(٦) فِي بيان مذهب الشافعية قال النووي: «فِي مذاهبهم - أَي العلماء - فِي مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلواته لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور». انظر المجموع شرح المهذب

(٤/٢٣٦)، الأم (١/٢٠٢)، أسنى المطالب (١/٢٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٦٧) .

(وجه) قوله أنهم صاروا مُقْتَدِينَ بِالْمُقِيمِ حَتَّى تُعَلَّقَ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ صِحَّةً وَفَسَادًا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ يَنْقَلِبُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِهِ ابْتِدَاءً؛ وَلَآنَ فَرَضُهُمْ لَوْ لَمْ يَنْقَلِبْ أَرْبَعًا لَمَا جَازَ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فِي حَقِّ الْإِمَامِ تُفَلُّ وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ فَرَضٌ فَيَصِيرُ اقْتِدَاءُ الْمُقْتَرِضِ بِالْمُتَّفَلِّ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ^(١) اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ .

(وَلَنَا) : أَنَّ الْمُقِيمَ إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْإِمَامَ عَجَزَ عَنِ الْإِتِمَامِ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي مَقْدَارِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِذِ الْخَلْفُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْأَصْلِ كَأَنَّهُ هُوَ فَكَانُوا مُقْتَدِينَ بِالْمُسَافِرِ مَعْنَى فَلِذَلِكَ لَا تَنْقَلِبُ صَلَاتُهُمْ أَرْبَعًا وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى عَلَيْهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُسَافِرِ مُؤَدِّ صَلَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ (قُدِّمَ مُسَافِرٌ)^(٢) فَتَوَى (الْمُقَدِّمُ)^(٣) الْإِقَامَةَ لَا (يَنْقَلِبُ)^(٤) فَرَضُ الْمُسَافِرِينَ لَمَّا قَلْنَا، وَإِذَا صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتِمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَيَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ وَلَا يُسَلِّمَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ بَقِيَّ عَلَيْهِ شَطْرُ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدَ [صَلَاتُهُ]^(٥) بِالسَّلَامِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَبَقِيَّةُ الْمُقِيمِينَ وَيُصَلُّونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَحُدَانًا؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَحْقِينَ .

وَلَوْ اقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْهُمْ تَامَةً؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَلَى [١ / ٥١ ب] كُلِّ حَالٍ، وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْا مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا صَلَّى بِمُسَافِرِينَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ تَوَى الْإِقَامَةَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هَهُنَا أَصْلٌ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ صَلَاتُهُ بِوُجُودِ الْمُغَيَّرِ وَهُوَ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فَتَتَغَيَّرُ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ خَلَفَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ مُؤَدِّ صَلَاتِهِ لَمَّا بَيَّنَّا، وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُدَ فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَكَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْفَهُ أَوْ قَامَ فَذَهَبَ ثُمَّ تَوَى الْإِمَامَ الْإِقَامَةَ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ فَرَضُهُ وَفَرَضُ الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَرْبَعًا لَوْ جُودِ الْمُغَيَّرِ فِي مَجْلِهِ، وَصَلَاةٌ مِنْ تَكَلَّمَ تَامَةً لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِ لَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِمَامُهُ لَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قُدِّمَ مُسَافِرًا» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَغَيَّرُ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا يَصِحُّ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّانِي» .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

تفسدُ صلاته فكذا صلاةُ الْمُقْتَدِي إذا كان بمثلِ حاله ، ولو تكلمَ بعدَ ما نوى الإمامُ الإقامةَ فسدتُ صلاته ؛ لأنه انقلبتْ صلاته أربعاً تبعاً للإمام فحصلَ كلامُه في وَسْطِ الصَّلَاةِ فَوَجِبَ فسادُها ولكنْ يجبُ عليه صلاةُ المُسَافِرِينَ ركعتانِ عندنا ؛ لأنه صار مُقِيمًا تَبَعًا .

وقد زالتِ التَّبَعِيَّةُ بفسادِ الصَّلَاةِ فعادَ حُكْمُ المُسَافِرِينَ في حَقِّه .

وأما الثالثُ: [فهو] ^(١) الدُّخُولُ في الوَطَنِ ، فالمُسَافِرُ إذا دخلَ مِضْرَه صار مُقِيمًا ، سَوَاءٌ دخلها للإقامةِ أو للاجْتِيازِ أو لِقضاءِ حاجةٍ ، والخروجُ بعدَ ذلك ؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى العُزْرَاتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى المَدِينَةِ وَلَا يُجَدِّدُ نِيَّةَ الإِقَامَةِ ^(٢) .

ولأنَّ مِضْرَه مُتَعَيِّنٌ للإقامةِ فلا حاجةَ إلى التَّعْيِينِ بالنِّيَّةِ ، وإذا قُرِبَ من مِضْرِهِ فحضرتِ الصَّلَاةُ فهو مُسَافِرٌ ما لم يدخلْ ، لما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حينَ قَدِمَ الكوفةَ من البصرةِ صَلَّى صلاةَ السَّفَرِ وهو يَنْظُرُ إلى أبياتِ الكوفةِ ^(٣) .

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ للمُسَافِرِ : صَلِّ ركعتينِ ما لم تَدْخُلْ مِنْزِلَكَ ^(٤) ؛ ولأنَّ هذا مَوْضِعٌ لو خرجَ إليه على قَصْدِ السَّفَرِ يَصِيرُ مُسَافِرًا فَلأنَّ يبقى مُسَافِرًا بعدَ وُصُولِهِ إليه أولى ، وَذَكَرَ في العِيُونِ أَنَّ الصَّبِيَّ والكافِرَ إذا خرجا إلى السَّفَرِ فَبَقِيَ إلى مقصدهما أَقْلُ من مُدَّةِ السَّفَرِ فَأَسْلَمَ الكافرُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ - فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُصَلِّي أربعاً والكافرَ الذي أسلمَ يُصَلِّي ركعتينِ ، والفرقُ أَنَّ قَصْدَ السَّفَرِ صحيحٌ من الكافرِ إلاَّ أَنَّهُ لا يُصَلِّي لكَفْرِهِ فإذا أسلمَ زالَ المانعُ ، فأما الصَّبِيُّ : ففَقَضَهُ السَّفَرُ لم يَصِحَّ ، وحينَ أدركَ ^(٥) لم يَبْقَ إلى مقصده مُدَّةَ السَّفَرِ فلا يَصِيرُ مُسَافِرًا ابتداءً .

وَذَكَرَ في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ أَنَّ مَنْ قَدِمَ من السَّفَرِ فَلَمَّا انْتَهَى قَرِيبًا من مِضْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إلى بيوتِ مِضْرِهِ افتتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ في صلاتِهِ فلم يَجِدِ الماءَ فدخلَ المِضْرَ ليتوضأَ -

(١) ليست في المخطوط .

(٢) قال الحافظ في الدراية (٢١٣/١) : «لم أجده» وقال الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/٢) : «لم أجده له شاهداً» .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٦/٣) ، (٥٢٣٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣٠/٢) ، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٣/٢) ، من حديث علي بن ربيعة ، وفيه «خرجنا مع علي بن أبي طالب متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نُبِمَ الصلاة؟ ، قال : «لا ، حتى ندخلها» .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في المخطوط : «بلغ» .

إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَنْفَرِدًا فَحِينَ انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مِضْرِهِ صَارَ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِبًا وَهُوَ مُدْرِكٌ فَإِنْ لَمْ يُفْرَغِ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا صَارَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ خَلَفَ الْإِمَامَ، وَاللَّاحِقُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ يَصِيرُ مُقِيمًا، فَكَذَا إِذَا دَخَلَ مِضْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَعُ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مِضْرِهِ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ إِقَامَتِهِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا بِالْدُخُولِ إِلَى مِضْرِهِ، وَكَذَا بِنِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(وجه) قوله أَنَّ الْمُغَيَّرَ موجودٌ والوقتُ باقٍ، فكان المحلُّ قابلاً للتغيير، فيتغير أربعاً؛ ولأنَّ هذا إنِ اعتُبرَ بمنَّ خَلَفَ الإمامَ يتغيرُ فرضه وإنِ اعتُبرَ بالمسبوقِ يتغيرُ.

(وَلَنَا): أَنَّ اللَّاحِقَ لَيْسَ بِمَنْفَرِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ؟ وَلَكِنَّهُ قَاضٍ مِثْلَ مَا انْعَقَدَ لَهُ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ آدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَبِفِرَاقِ الْإِمَامِ فَاتَّ الْأَدَاءُ مَعَهُ فَيَلْزِمُهُ ^(١) الْقَضَاءُ، (وَالْقَضَاءُ لَا) ^(٢) يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ خَلَفُ فَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْأَصْلِ وَهُوَ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَقَدْ خَرَجَ الْأَصْلُ عَنِ احْتِمَالِ التَّغْيِيرِ وَصَارَ مُقِيمًا عَلَى وَظِيفَةِ الْمُسَافِرِينَ، وَلَوْ تَغَيَّرَ الْخَلْفُ لَانْقَلَبَ أَصْلًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ الْأَدَاءُ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَصِرْ قَضَاءً فَيَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ، وَبِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ مَا سَبَقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ آدَاءَهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَتَغَيَّرَ ثُمَّ إِنَّمَا يَتَغَيَّرُ فَرَضُ الْمُسَافِرِ بِصَيْرُورَتِهِ ^(٣) مُقِيمًا (بِدُخُولِهِ) ^(٤) مِضْرَهُ إِذَا دَخَلَهُ فِي الْوَقْتِ، فَأَمَّا إِذَا دَخَلَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ فَرَضُ السَّفَرِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْدُخُولِ فِي الْمِضْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِصَرِيحِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَبِالْإِقَامَةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

[مَطْلَبٌ فِي أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ] ^(٥).

(ثَمَّ) الْأَوْطَانُ ثَلَاثَةٌ: وَطَنٌ أَصْلِيٌّ: وَهُوَ وَطَنُ الْإِنْسَانِ فِي بِلَدَتِهِ أَوْ بِلَدَةٍ أُخْرَى اتَّخَذَهَا دَارًا وَتَوَطَّنَ بِهَا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَصْدِهِ الْارْتِحَالُ عَنْهَا بَلِ التَّعِيْشُ بِهَا.

(وَوَطَنٌ) الْإِقَامَةُ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَمْكُنَّ فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ [١/ ١٥٢] لِلْإِقَامَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِزْمِهِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيَصِيرُ فِيهِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِدُخُولِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

خمسة عشر يوماً أو أكثر.

(ووطن) السكّنى : وهو أن يقصدَ الإنسانُ المُقامَ في غيرِ بلدتهِ أَقلَّ من خمسةِ عشرَ يوماً والفقهاءُ الجليلُ أبو أحمدَ العياضى قَسَمَ الوَطْنَ إلى قِسْمَيْنِ وَسَمَى أَحدهُما وَطْنَ قَرَارٍ، وَالآخَرَ مُسْتَعَارًا، فَالوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يُنْتَقَضُ بِمِثْلِهِ لَا غَيْرُ وَهُوَ : أَنْ يَتَوَطَّنَ الْإِنْسَانُ فِي بِلَدَةٍ أُخْرَى وَيَنْقُلَ الْأَهْلَ إِلَيْهَا مِنْ بِلَدْتِهِ فَيُخْرِجُ الْأَوَّلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا لَهُ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ فِيهِ مُسَافِرًا لَا تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَوْطَانٌ أَصْلِيَّةٌ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا وَتَوَطَّنُوا بِالْمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا دَارًا لِأَنْفُسِهِمْ انْتَقَضَ وَطَنُهُم الْأَصْلِيُّ بِمَكَّةَ، حَتَّى كَانُوا إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِهِمْ «أَتُمُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)؛ [و] ^(٢)لأنَّ الشَّيْءَ جَازٍ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَدَارٌ فِي بِلَدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّةِ أَهْلِهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ هُوَ يُنْتَقَلُ مِنْ أَهْلِ إِلَى أَهْلِ فِي السَّنَةِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُسَافِرًا مِنْ بِلَدَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ وَدَخَلَ فِي أَيِّ بِلَدَةٍ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُهُ (فَيَصِيرُ)^(٣) مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَلَا يُنْتَقَضُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ وَلَا بِوَطَنِ السَّكْنَى؛ لِأَنَّهُمَا دُونَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يُنْسَخُ بِمَا هُوَ دُونَهُ، وَكَذَا لَا يُنْتَقَضُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ مِنْ وَطَنِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُقِيمًا بِالْعُودِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِرًا وَكَانَ وَطَنُهُ بِهَا بَاقِيًا حَتَّى يَعُودَ مُقِيمًا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

(ووطن) الإقامة يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَالشَّيْءُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ، وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ لِلْقَرَارِ وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا سَافَرَ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَصَارَ مُعْرِضًا عَنِ التَّوَطُّنِ بِهِ، فَصَارَ نَاقِضًا لَهُ دَلَالَةً، وَلَا يُنْتَقَضُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِوَطَنِ السَّكْنَى؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فَلَا يُنْسَخُ.

(ووطن) السَّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالوَطَنِ الْأَصْلِيِّ، وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ، وَبِوَطَنِ السَّكْنَى؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَبِالسَّفَرِ لَمَّا بَيَّنَّا، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ جَوَابُ ظَاهِرِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) تقدم.

(٣) في المخطوط «يصير».

الرَّوَايَةُ وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَوَيْتَيْنِ : فِي رَوَايَةٍ : إِنَّمَا يَصِيرُ الْوَطْنَ وَطْنَ إِقَامَةِ بَشْرَطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَقَدَّمَ سَفَرٌ وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ وَطْنِهِ الْأَصْلِيِّ وَبَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَطَّنَ فِيهِ بِنَيْتِ الْإِقَامَةِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا .

فَأَمَّا بَدْوَنُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ لَا يَصِيرُ وَطْنَ إِقَامَةٍ ، وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَكَانٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ ، حَتَّى إِذَا رَجَلَ الْمُقِيمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِضْرِهِ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قَرَاهَا لَا لِقَصْدِ السَّفَرِ ، وَنَوَى أَنْ يَتَوَطَّنَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطْنَ إِقَامَةٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ سَفَرٍ لِانْعِدَامِ تَقَدُّمِ السَّفَرِ ، وَكَذَا إِذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ سَفَرٍ وَخَرَجَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى قَرْيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَطْنِهِ الْأَصْلِيِّ مَسِيرَةٌ مَا دُونَ السَّفَرِ ، وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا ، وَلَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطْنَ إِقَامَةٍ لَهُ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سِيَمَاعَةَ عَنْهُ : يَصِيرُ مُقِيمًا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ يُخْرَجُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِ حَتَّى يَسَهَّلَ تَخْرِيجَ الْبَاقِي .

خُرَاسَانِي قَدِيمَ الْكُوفَةِ وَنَوَى الْمَقَامَ بِهَا شَهْرًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْحَيْرَةِ وَنَوَى الْمَقَامَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحَيْرَةِ يُرِيدُ الْعُودَ إِلَى خُرَاسَانَ وَمَرَّ بِالْكُوفَةِ - فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ وَطْنَهُ بِالْكُوفَةِ كَانَ وَطْنَ إِقَامَةٍ ، (وَقَدْ انْتَقَضَ) ^(١) بَوَطْنَهُ بِالْحَيْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْنَ إِقَامَةٍ أَيْضًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَطْنَ الْإِقَامَةِ يُنْتَقِضُ بِمِثْلِهِ ، وَكَذَا وَطْنُهُ بِالْحَيْرَةِ انْتَقَضَ بِالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْنَ إِقَامَةٍ ، فَكَمَا خَرَجَ مِنَ الْحَيْرَةِ عَلَى قَصْدِ خُرَاسَانَ صَارَ مُسَافِرًا ، وَلَا وَطْنَ لَهُ فِي مَوْضِعِ فَيْضَلِي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِلَدَّتِهِ بِخُرَاسَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى الْمَقَامَ بِالْحَيْرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ ؛ لِأَنَّ وَطْنَهُ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَبْطُلْ بِالخُرُوجِ إِلَى الْحَيْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوَطْنٍ مِثْلَهُ وَلَا سَفَرٍ فَيَبْقَى وَطْنُهُ بِالْكُوفَةِ كَمَا كَانَ .

وَلَوْ أَنَّ خُرَاسَانِيًّا قَدِيمَ الْكُوفَةِ وَنَوَى الْمَقَامَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَقَبَلَ أَنْ يَسِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَ حَاجَةً لَهُ بِالْكُوفَةِ فَعَادَ - فَإِنَّهُ يَقْضُرُ ؛ لِأَنَّ وَطْنَهُ بِالْكُوفَةِ قَدْ بَطُلَ بِالسَّفَرِ كَمَا يَبْطُلُ بَوَطْنٍ مِثْلِهِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « وَهَذَا يَنْتَقِضُ » .

ولو أن كوفياً خرج إلى القادسية^(١)، ثم^(٢) خرج منها إلى الحيرة، ثم عاد من الحيرة يُريد الشام فمرَّ بالقادسية فصرَّ؛ لأنَّ وطنه بالقادسية والحيرة سَوَاءٌ، فَيَبْطُلُ الأوَّلُ بالثاني، ولو بدأ له أن يرجع إلى القادسية قبل أن يَصِلَ إلى الحيرة، ثم يَرْتَجِلْ إلى الشام صَلَّى بالقادسية أربعاً؛ لأنَّ وطنه بالقادسية لا يَبْطُلُ إلاَّ بمثله ولم يوجد، وعلى هذا الأصل [١/ ٥٢ ب] مسائل في الزيادات.

(واما) الرَّابِعُ فهو العزمُ على العودِ للوطنِ^(٣): وهو أن الرَّجُلَ إذا خرج من مِصرِه بنية السفرِ ثم عَزَمَ على الرجوعِ إلى وطنه، وليس بين هذا الموضعِ الذي بَلَغَ وبين مِصرِه مسيرة سفرٍ يصيرُ مقيماً حينَ عَزَمَ عليه؛ لأنَّ العزمَ على العودِ إلى مِصرِه قَصْدُ تركِ السفرِ [هناك]^(٤) بمنزلة نية الإقامة فصَحَّ، وإن كان بينه وبين مِصرِه مُدَّة سفرٍ لا يصيرُ مقيماً؛ لأنَّه بالعزمِ على العودِ قَصَدَ [ترك]^(٥) السفرِ إلى جهة.

[وقَصَدَ السفرِ إلى جهة]^(٦) فلم يكْمُلِ العزمُ على العودِ إلى السفرِ لوقوع التعارضِ، فبقي مسافراً كما كان.

وذكر في نواذير الصلاة أنَّ مَنْ خرج من مِصرِه مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها، ثم أحدث فلم يجد الماء هناك فنوى أن يدخل مِصرَه وهو قريبٌ فحين نوى ذلك صار مقيماً من ساعته دخل مِصرَه أو لم يدخل، لما ذكرنا أنه قَصَدَ الدُخُولَ في المِصرِ بنية تركِ السفرِ فَحَصَلَتِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ فَصَحَّتْ، فإذا دخله صَلَّى أربعاً؛ لأنَّ تلك^(٧) صلاة المقيمين، فإن عَلِمَ قبلَ أن يدخلَ المِصرَ أنَّ الماءَ أمامه فمشى إليه فتوضأ - صَلَّى أربعاً أيضاً؛ لأنه بالنِّيَّةِ صار مقيماً، فبالمشي بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصيرُ مسافراً في حقِّ تلك الصلاة وإن حَصَلَتِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِفِعْلِ السفرِ حقيقة؛ لأنَّه لو جُعِلَ مسافراً لَفَسَدَتْ صلاته؛ لأنَّ السفرَ عَمَلٌ، فَحُرْمَةُ الصلاةِ مَنَعَتْهُ عن مُباشرةِ العملِ شرعاً، بخلاف الإقامة؛

(١) القادسية: موضع بالعراق، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين العذيب أربعة أميال. وقيل: إنما سميت القادسية بقداس، رجل من أهل هراة، قدم على كسرى، فأنزله موضع القادسية. انظر معجم البلدان (٦/٤)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٢٩٠).

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) في المخطوط: «إلى الوطن».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «ذلك».

لأنها تركت السفر، وحُرْمَةُ الصَّلَاةِ لَا تَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَوْ (١) تَكَلَّمَ حِينَ عَلِمَ بِالمَاءِ أَمَامَهُ، أَوْ (٢) أَحَدَتْ مُتَعَمِّدًا حَتَّى فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ فِي مَكَانِهِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا، وَلَوْ مَشَى أَمَامَهُ ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسَافِرًا ثَانِيًا بِالمَشْيِ إِلَى المَاءِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي صَلَاةَ المُسَافِرِينَ، بِخِلَافِ المَشْيِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ أُخْرِجَتْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

فصل [في بيان أركان الصلاة]

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَبِنِيَّةٍ: مِنْهَا القِيَامُ، وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُتْرَكِّبٍ مِنْ مَعَانٍ مُتَعَايِرَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ المُرْتَكِّبِ عَلَيْهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا كَانَ كُلُّ مَعْنَى مِنْهَا رُكْنًا لِلْمُرْتَكِّبِ كَأَرْكَانِ البَيْتِ فِي المَحْسُوسَاتِ، وَالإِجَابَ وَالقَبُولَ فِي بَابِ البَيْعِ فِي المَشْرُوعَاتِ وَكُلُّ مَا يَتَغَيَّرُ الشَّيْءُ بِهِ، وَلَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ - كَانَ شَرْطًا، كَالشُّهُودِ فِي بَابِ النِّكَاحِ فَهَذَا تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ بِالتَّحْدِيدِ .

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُمَا بِالعَلَامَةِ فِي هَذَا البَابِ: فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُومُ مِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى انْتِهَائِهَا كَانَ شَرْطًا، وَمَا يَنْقُضِي (٣) ثُمَّ يَوْجَدُ غَيْرُهُ فَهُوَ رُكْنٌ، وَقَدْ وَجِدَ حَدَّ الرُّكْنِ وَعَلَامَتُهُ فِي القِيَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِدَ مَعَ المَعَانِي الأُخْرَى مِنَ القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الصَّلَاةِ، وَكَذَا لَا يَدُومُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا، بَلْ يَنْقُضِي ثُمَّ يَوْجَدُ غَيْرُهُ فَكَانَ رُكْنًا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَالمُرَادُ مِنْهُ: القِيَامُ فِي الصَّلَاةِ (وَمِنْهَا) الرُّكُوعُ، (وَمِنْهَا) السُّجُودُ، لَوْجُودِ حَدِّ الرُّكْنِ وَعَلَامَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَالقَدْرُ المَفْرُوضُ مِنَ الرُّكُوعِ أَصْلُ الانْحِنَاءِ وَالمَيْلِ، وَمِنْ السُّجُودِ أَصْلُ الوَضْعِ، فَأَمَّا الطَّمَأْنِينَةُ عَلَيْهِمَا فَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (٤)، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ فَرَضٌ، وَبِهِ أَخَذَ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «وَلَوْ» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «يَنْتَهِي» .

(٣) انظُر فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: فَتَحِ القَدِيرُ (١/ ٣٠٠ - ٣٠٢)، البَنَاءُ (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣)، الهِدَايَةُ (١/ ١٢٣)،

الشافعي^(١)، ولَقِبُ المسألة أَنْ تَعْدِيلَ الأركانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ فَرْضٌ، وَنَذَكَرُ المسألةَ عِنْدَ ذِكْرِ واجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ^(٢) سُنَّيْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ إقامةِ فَرْضِ السُّجُودِ، قَالَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ: هُوَ بَعْضُ الوَجْهِ^(٣).

وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٤): السُّجُودُ فَرْضٌ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، وَاحْتِجَاً بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(٥) وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ: الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ»^(٦).

(وَلَمَّا): أَنَّ الأَمْرَ تَعَلَّقَ بِالسُّجُودِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عُضْوٍ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى (التَّقْيِيدِ بِتَعْيِينِ)^(٧) بَعْضِ الوَجْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ فَتَحْوِلُهُ عَلَى بَيَانِ السَّنَةِ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ فِي ذَلِكَ البَعْضِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الجَبْهَةُ أَوْ الأنْفُ غَيْرَ عَيْنٍ، حَتَّى لَوْ وُضِعَ أَحَدُهُمَا فِي حَالَةِ الاختِيَارِ يُجْزِئُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ الجَبْهَةُ وَخَدُهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ، وَلَوْ وُضِعَ الأنْفُ وَخَدُهُ يَجُوزُ مَعَ الكِرَاهِيَةِ وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ وَمَحْمَدٍ:

(١) مذهب الشافعية: أنه فرض أي واجب، انظر حلية العلماء (٢/٩٧)، الحاوي (٢/١٤٨)، الأم (١/١٨٥)، مختصر المزني (٢٣).

(٢) في المخطوط: «أو ذكر».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/١٢٧)، الأصل للشيباني (١/١١) مختصر اختلاف العلماء (١/٢١١).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المزني ص (١٤)، الأم (١/١٨٦)، الحاوي (٢/١٦٣)، الروضة (١/٢٥٥)، (١/١٥٦)، المجموع (٣/٣٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، حديث (٨١٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، حديث (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، حديث (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن حبان (٥/٢٤٨)، (١٩٢) من حديث العباس بن عبد المطلب، وفيه «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وركبته وكفاه وقدماه» وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٨٤)، وقال: «قال القاضي عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخننا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا والتي في كتاب مسلم «سبعة أعظم» انتهى، والذي يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر فإن العباس يشبهه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة أعظم، انتهى، وانظر صحيح الجامع (٥٩٧).

(٧) في المطبوع: «تعيين».

هو الجبهة على التعيين، حتى لو ترك السجود عليها حال^(١) الاختيار لا يُجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يُجزيه، ولا خلاف في أن المُستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.

احتجَّ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَكُنْ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢)، أمر بوضعهما جميعاً، إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع مُعتدّاً به؛ لأنَّ الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا [١/٥٣] عِبْرَةٌ لِقَوَاتِ التَّابِعِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ؛ ولأنَّه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الكلِّ ولأبي حنيفة أن المأمور به هو السجود مُطلقاً عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سِوَى الوجه وما سِوَى هَذَيْنِ الْعَضْوَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ غَيْرُ مُرَادٍ، والأنف بعضُ الوجه كالجبهة ولا إجماع على تعيين الجبهة فلا يجوزُ تعيينها، وتقييدُ مُطلقِ الكتابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ [لا يجوز] ^(٣)؛ لأنَّه لا يصلحُ ناسِخاً للكتابِ فنحوه على بيانِ السَّنةِ احتِرازاً عن الرَّدِّ - والله أعلم - .

هذا إذا كان قادراً على ذلك، فأما إذا كان عاجزاً عنه: فإن كان عجزه [عنه] ^(٤) بسبب المرضِ بأن كان مريضاً لا يقدرُ على القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ - يسقطُ عنه؛ لأنَّ العاجزَ عن الفعلِ لا يُكَلِّفُ به، وكذا إذا خاف زيادةَ العلةِ من ذلك؛ لأنَّه يتضرَّرُ به وفيه أيضاً حَرَجٌ، فإذا عَجَزَ عن القيامِ يُصَلِّي قاعداً بركُوعٍ وسُجُودٍ، فإن عَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُصَلِّي قاعداً بالإيماءِ، ويجعلُ السُّجُودَ أخفَضَ من الرُّكُوعِ، فإن عَجَزَ عن القُعودِ يستلقي ويومئُ إيماءً^(٥)؛ لأنَّ السُّقُوطَ لمكانِ العُذْرِ فيتقدَّرُ بقدرِ العُذْرِ، والأصلُ فيه قوله تعالى:

(١) في المخطوط: «حالة».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٥٩٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض...» وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٤٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٦/٥)، حديث (١٨٨٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «... وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً...» وانظر صحيح الترغيب (١١٥٥)، وأخرجه أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٠)، والترمذي (٢٧٠) من حديث أبي حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض...» وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر صحيح الترمذي، والمشكاة (٨٠١).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به هاهنا الرأس. انظر النهاية لابن الأثير (٨١/١)، لسان العرب (٢٠١/١).

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] قِيلَ: [إن] ^(١) المراد من الذِّكْرِ المأمور به في الآية هو الصلاة أي: صَلُّوا، ونزلت الآية في رُخصة صلاة المريض أنه يُصَلِّي قائمًا إن استطاع، وإلا فقاعدًا، وإلا فمُضطَجِعًا، كذا رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ^(٢).

ورُوِيَ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: مرضتُ فعادني رسولُ الله ﷺ فقال: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك توميئُ إيماءً» ^(٣)، وإنما جعل السجود أخفض من الركوع في الإيماء؛ لأن الإيماء أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر، كذا الإيماء بهما وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صلاة المريض: «إن لم يستطع أن يسجد أو ماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه» ^(٤).

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا وَرُكُوعَهُ إيماءً» ^(٥) والركوع أخفض من الإيماء، ثم ما ذكرنا من الصلاة مُستلقياً جواب المشهور من الروايات ^(٦).

ورُوِيَ أنه إن ^(٧) عجزَ عن القعود يُصَلِّي على شِقِّه الأيمنِ ووجهه إلى القبلة، وهو مذهب إبراهيم النَّخَعِيِّ وبه أخذ الشافعي ^(٨).

(وجه) هذا القول قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «فَعَلَىٰ جَنْبِكَ تَوْمِيئُ إيماءً»؛ ولأن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا، ولهذا يوضع في اللحد ^(٩) هكذا ليكون مُستقبلاً للقبلة.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٥)، حديث (٢٨١٨).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١/٤٨/٥٣) فتح القدير (٢/٤)، تبين الحقائق (١/

٢٠١)، التحقيق لابن الجوزي (٢/٣٥٨).

(٧) في المخطوط: «إذا».

(٨) ومذهب الشافعية: أن الراجح عندهم أنه يصلى على جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، انظر المجموع (٤/

٣١٥: ٣١٨)، الروضة (١/٢٣٦)، معنى المحتاج (١/١٥٥).

(٩) اللحد: هو الشق في ناحية القبر، وأصله: الميل والعدول، ومنه قيل للكافر: ملحد؛ لأنه مال عن

الحق وعدل عنه. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٧٠).

فَأَمَّا الْمُسْتَلْقِي يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ السَّمَاءِ وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رِجْلَاهُ فَقَطْ .

(وَلَمَّا): ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرِيضِ : «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا فَعَلَى الْقَفَا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِقَبُولِ الْعُذْرِ»^(١) ، ولأنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فَرَضٌ وَذَلِكَ فِي الْاسْتِقْلَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ هُوَ تَحْرِيكُ الرَّأْسِ ، فَإِذَا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يَقَعُ إِيْمَاؤُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنْبِ يَقَعُ مُنْحَرِفًا عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى .

(وَقِيلَ): إِنَّ الْمَرَضَ الَّذِي كَانَ بِعِمْرَانَ كَانَ بِاسْمِ رَأْسِهِ ، فَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْاضْطِجَاعُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ وُضِعَ جَنْبُهُ إِذَا نَامَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا ، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ دَلِيلَانَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْتَلْقٍ فَهُوَ^(٢) [مُسْتَلْقٍ]^(٣) عَلَى الْجَنْبِ ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مُتَرَكِّبٌ مِنَ الضَّلُوعِ فَكَانَ لَهُ التَّصَفُّ مِنَ الْجَنْبَيْنِ جَمِيعًا ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ يَكُونُ عَلَى جَنْبٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ مَا قَلَنَاهُ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فَكَانَ أَوْلَى .

وهذا بخلاف الوضوع في اللحد؛ لأنه ليس على الميت في اللحد فعلٌ يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيًا، فكان استقبال القبلة في الوضوع على الجنب فوضعه كذلك^(٤).

ولو قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ ، لَكُنْ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ أَيَّامًا عَلَى ظَهْرِهِ وَنَهِيَ عَنِ الْقُعُودِ وَالسَّجُودِ - أَجْرَاهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ وَيُصَلِّيَ بِالْإِيْمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُجْزئُهُ ، (وَاحْتِجَّ) بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ طَبِيبًا قَالَ لَهُ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهُ : لَوْ صَبَرْتَ أَيَّامًا مُسْتَلْقِيًا صَحَّتْ عَيْنَاكَ ، فَشَاوَرَ عَائِشَةَ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُرَخَّصُوا

(١) لم أجده هكذا، وأخرج الدارقطني في سننه (٤٢/٢)، حديث (١) والبيهقي في الكبرى (٣٠٧/٢)، حديث (٣٤٩٣) من حديث علي بن أبي طالب وفيه: «فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة» وقال الحافظ في الدراية (٢٠٩/١): «وإسناده واه جدًا» وانظر الإرواء (٥٥٨).

(٢) في المخطوط: «هو» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «ذلك» .

له في ذلك وقالوا له: أرأيت لو میت في هذه الأيام كيف تَصْنَعُ بِصَلَاتِكَ^(١).

(ولنا): أن حُرْمَةَ الأَعْضَاءِ كحُرْمَةِ النَّفْسِ، ولو خَافَ على نَفْسِهِ من عَدُوٍّ أو سَبْعٍ لو قَعَدَ جاز له أن يُصَلِّيَ بالاستِئْذَانِ، فكذا إذا خَافَ على عَيْنَيْهِ، وتَأْوِيلُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه لم يظهر لهم صِدْقُ ذَلِكَ الطَّبِيبِ فيما [١/٥٣ب] يَدْعِي، ثم إذا صَلَّى المَرِيضُ قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أو بِإِيْمَاءٍ كيف يَقْعُدُ؟ أمَّا في حَالِ التَّشَهُّدِ: فَإِنَّهُ يَجْلِسُ كما يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ بالإِجْمَاعِ.

وأمَّا في حَالِ القِرَاءَةِ وفي حَالِ الرُّكُوعِ: رُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْعُدُ كيف شاء من غيرِ كراهةٍ إِنْ شاء مُحْتَبِيًا^(٢)، وَإِنْ شاء مُتْرَبِّعًا، وَإِنْ شاء على رُكْبَتَيْهِ كما في التَّشَهُّدِ. ورُوِيَ عن أَبِي يوسُفَ أَنَّهُ إذا افْتَتَحَ تَرَبَّعَ، فإذا أَرَادَ أن يَرْكَعَ فَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وجَلَسَ عليها.

ورُوِيَ عنه أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ على حَالِهِ، وَإِنَّمَا يُنْقِضُ ذَلِكَ إذا أَرَادَ السُّجُودَ وقال زُفَرٌ يَقْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى في جميعِ صَلَاتِهِ والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عُدْرَةَ المَرَضِ أُسْقِطَ عنه الأركانَ فَلَأَن يُسْقِطَ عنه الهَيِّئَاتِ أُولَى وَإِنْ كان قَادِرًا على القيامِ دونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بالإِيْمَاءِ، وَإِنْ صَلَّى قائمًا بالإِيْمَاءِ أَجْزَأَهُ ولا يُسْتَحَبُّ له ذَلِكَ^(٣) وقال زُفَرٌ والشَّافِعِيُّ^(٤): لا يُجْزِئُهُ إِلَّا أن يُصَلِّي قائمًا.

(واحتجاجًا) بما رَوَيْنَا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٥)، عَلَّقَ الجَوَازَ قَاعِدًا بشرطِ العَجْزِ عن القيامِ، ولا عَجْزَ؛ ولأنَّ القيامَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٢٩)، (٦٣١٩)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وابن أبي شيبة (٢/٤٥)، حديث (٦٢٨٥).

(٢) الاحتباء: هو القعود على مقعدته وضَمَّ فخذيه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين وهو عند الفقهاء كذلك. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٧٣)، الموسوعة الفقهية (٢/٦٦).

(٣) انظر في مذهب الحنيفة: المبسوط (١/٢١٣)، تبيين الحقائق (١/٢٠٢)، فتح القدير (٢/٦).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة...» انظر المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٧)، الأم (١/١٠٠)، أسنى المطالب (١/١٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٥)، تحفة المحتاج (٢/٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٥) سبق تحريجه قريبًا.

رُكُنٌ فلا يجوزُ تركُهُ معِ القُدْرَةِ عليه كما لو كان قادِرًا على القيامِ والرَّكُوعِ والسَّجُودِ، والإيماءِ حالَةَ القيامِ مشرُوعٌ في الجُمْلَةِ بأن كان الرَّجُلُ في طِينٍ ورَدْعَةٍ راجِلًا، أو في حالَةِ الخوفِ من العدوِّ وهو راجِلٌ، فإنَّه يُصَلِّي قائمًا بالإيماءِ، كذا ههنا.

(وَلَنَا): أَنَّ الغَالِبَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عن الرَّكُوعِ [والسَّجُودِ] ^(١) كان عن القيامِ أعَجَزَ؛ لأنَّ الانتقالَ من القُعودِ إلى القيامِ أشَقُّ من الانتقالِ من القيامِ إلى الرَّكُوعِ، والغالبُ مُلْحَقٌ بالمُتَيَسِّرِ في الأحكامِ، فصار كأنَّه عَجَزَ عن الأمرَيْنِ، إلَّا أنَّه متى صَلَّى قائمًا جاز؛ لأنَّه تَكَلَّفَ فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تَكَلَّفَ الرَّكُوعَ جاز وإن لم يكن عليه كذا ههنا؛ ولأنَّ السَّجُودَ أصلٌ وسائرَ الأركانِ كالتَّابعِ له، ولهذا كان السَّجُودُ مُعْتَبَرًا بدونِ القيامِ كما في سجدةِ التَّلاوةِ، وليس القيامُ مُعْتَبَرًا بدونِ السَّجُودِ بل لم يُشْرَعْ بدونِهِ، فإذا سَقَطَ الأصلُ سَقَطَ التَّابعُ ضرورةً، ولهذا سَقَطَ الرَّكُوعُ عَمَّنْ سَقَطَ عنه السَّجُودُ، وإن كان قادِرًا على الرَّكُوعِ، وكان الرَّكُوعُ بمنزلةِ التَّابعِ له، فكذا القيامُ بل أولى؛ لأنَّ الرَّكُوعَ أشَدُّ تَعْظِيمًا وإظهارًا لذلِّ العبوديةِ من القيامِ، ثم لَمَّا جُعِلَ تَابِعًا له وسَقَطَ بسُقُوطِهِ فالقيامُ أولى، إلَّا أنَّه لو تَكَلَّفَ وصَلَّى قائمًا يجوزُ لما ذكرنا، ولكن لا يُسْتَحَبُّ ^(٢)؛ لأنَّ القيامَ بدونِ السَّجُودِ غيرُ مشرُوعٍ، بخلافِ ما إذا كان قادِرًا على القيامِ والرَّكُوعِ والسَّجُودِ؛ لأنَّه لم يسقُطْ عنه الأصلُ، فكذا التَّابعُ.

وأما الحديثُ: فنحنُ نقولُ بموجبه: إنَّ العَجَزَ شرطٌ لكنته موجودٌ ههنا نظرًا إلى الغالبِ، لما ذكرنا أنَّ الغالبَ هو العَجَزُ في هذه الحالةِ، والقُدْرَةُ في غايةِ التُّدْرَةِ، والتَّادِرُ مُلْحَقٌ بالعدمِ، ثم المريضُ إنَّما يُفَارِقُ الصَّحِيحَ فيما يَعِجُزُ عنه، فأما فيما يَقْدِرُ عليه فهو كالصَّحِيحِ؛ لأنَّ المُفَارِقَةَ للعُدْرِ، فَتَقْدَرُ بقدرِ العُدْرِ، حتَّى لو صَلَّى قبلَ وقتِها أو بغيرِ وضوءٍ أو بغيرِ قراءةِ عَمْدًا أو خَطَأً وهو يَقْدِرُ عليها لم يَجْزِهِ، وإنَّ عَجَزَ عنها أو مآ بغيرِ قراءةٍ؛ لأنَّ القراءةَ رُكُنٌ فتسقُطُ بالعَجَزِ كالقيامِ، ألا ترى أنَّها سَقَطَتْ في حَقِّ الأُمِّيِّ؟ وكذا ^(٣) إذا صَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا لذلك لم يُجْزِهِ.

وإن كان ذلك خَطَأً منه أَجْزَاهُ، بأنِ اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ وليس بحَضْرَتِهِ مَنْ يسأله عنها

(٢) في المخطوط: «يستخلف».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وعلى هذا».

فتحرى وصلى ثم تبين أنه أخطأ، كما في حق الصحيح، وإن كان وجه المريض إلى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه إلى القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، وهل يعيدها إذا برئ؟ روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه يعيدها وأما في ظاهر الجواب فلا إعادة عليه؛ لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجب إعادة فهنا أولى ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود على الجبهة لم يجزه الإيماء، وعليه السجود على الأنف؛ لأن الأنف مسجد كالجبهة خصوصاً عند الضرورة على ما مر، وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئه الإيماء.

ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا.

وقال زفر: يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعنين، فإن عجز فبقبله وقال الحسن ابن زياد: يومئ بعينه وبجانبه ولا يومئ بقلبه.

(وجه) قول زفر إن الصلاة فرض [دائم] ^(١) لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى؛ لأنهما أقرب إلى الرأس ^(٢)، فإن عجز الآن يومئ بعينه؛ لأنهما من الأعضاء الظاهرة، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة كذا ^(٣) العينان، فإن عجز فبالقلب؛ لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية، ألا ترى أن النية شرط صحتها؟ فعند العجز تنتقل إليه.

(وجه) قول الحسن أن أركان [١/ ١٥٤] الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة فليس بذى حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية، وهي قائمة أيضاً عند الإيماء فلا يؤدى به الأركان والشرط جميعاً.

(ولنا): ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المريض: «إن لم يستطع قاعداً فعلى يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر» ^(٤) أخبر النبي ﷺ أنه معذور عند الله - تعالى - في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «الأرض».

(٤) تقدم.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فكذا».

معذورًا، ولأنَّ الإيماءَ ليس بصلاةٍ حقيقةً ولهذا لا يجوزُ التَّنَقُّلُ به في حالة الاختيارِ، ولو كان صلاةً لجاز كما لو تَنَقَّلَ قاعِدًا إلاَّ أنَّه أُقيِمَ مقامُ الصَّلاةِ بالشرعِ، والشرعُ ورد بالإيماءِ بالرأسِ فلا يُقامُ غيرهُ مُقامه، ثمَّ إذا سَقَطَتْ عنه الصَّلاةُ بحكمِ العجزِ فإنَّ ماتَ من ذلك المَرَضِ لَقِيَ اللَّهَ تعالى ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ وقتَ القضاءِ.

وأما إذا برئَ أو صحَّ فإنَّ كان المتركُ صلاةً يومٍ وليلةٍ أو أقلَّ فعليه القضاءُ بالإجماعِ، وإنَّ كان أكثرَ من ذلك فقال بعضُ مشايخنا: يلزمه القضاءُ أيضًا؛ لأنَّ ذلك لا يُعجزُه عن فهمِ الخطابِ فوجِبَتْ عليه الصَّلاةُ فيؤاخذُ بقضائها، بخلافِ الإغماءِ؛ لأنَّه يُعجزُه عن فهمِ الخطابِ فيمنعُ الوجوبَ [عليه] ^(١)، والصَّحيحُ أنَّه لا يلزمه القضاءُ؛ لأنَّ الفوائتَ دخلتْ في حدِّ التكرارِ، وقد فاتتْ لا بتضييعه القُدرةَ بقصدِهِ، فلو وجب عليه قضاؤها لَوَقَعَ في الحرجِ، وبه تبيَّن أنَّ الحالَ لا يختلفُ بين العلمِ أو الجهلِ؛ لأنَّ معنى الحرجِ لا يختلفُ، ولهذا سَقَطَتْ عن الحائضِ وإنَّ لم يكنِ الحيضُ يُعجزُها عن فهمِ الخطابِ، وعلى هذا إذا أُغمِيَ عليه يومًا وليلةٍ أو أقلَّ ثمَّ أفاقَ قضَى ما فاتهُ، وإنَّ كان أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لا قضاءً عليه عندنا استحسانًا ^(٢) وقال بشرٌ ^(٣): الإغماءُ ليس بمُسْقِطٍ حتى يلزمه القضاءُ، وإنَّ طالَتْ مُدَّةُ الإغماءِ وقال الشافعيُّ ^(٤): الإغماءُ يُسْقِطُ إذا استوعبَ وقتَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢١٧/١)، تبيين الحقائق (٢٠٣/١، ٢٠٤)، فتح القدير (٩/٢)، رد المحتار (١٠٢/١).

(٣) هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد، الكندي، والكندي نسبة إلى كندة بكسر الكاف. قبيلة مشهورة باليمن. فقيه حنفي، قاضي العراق. وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه. سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما. روى عنه أحمد بن علي الأتبار وأبو يعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو العباس الثقفي وغيرهم. قال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، ووثقه الدارقطني توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣)، وتاريخ بغداد (٧/٨٠)، وشذرات الذهب (٢/٨٩)، والفوائد الهية ص (٥٤)، والجواهر المضية (١/١٦٦).

(٤) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه أو زال عقله: بمرض أو بشرب دواءٍ لحاجةٍ أو أكره على شرب مسكر فزال عقله: فلا صلاةً عليه، وإذا أفاق فلا قضاءً عليه، بلا خلافٍ للحديث - يعني حديث: رفع القلم عن ثلاثة... - سواء قل زمن الجنون أو كثر. هذا مذهبننا»، انظر المجموع شرح المذهب (٨/٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣٨)، تحفة المحتاج (١/٤٥٤)، مغني المحتاج (١/٣١٤)، حاشية الجمل (١/٢٩١)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٦٤).

صلاة كاملاً وتُذَكَّرُ^(١) هذه المسائل في موضع آخرَ عند بيان ما يُقضى من الصلاة التي فاتت عن وقتها وما لا يُقضى منها - إن شاء الله تعالى .

ولو شرع في الصلاة قاعداً وهو مريضٌ ثم صحَّ وقَدَرَ على القيام فإن كان شروعهُ برُكوعٍ وسُجودٍ بُني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - استحساناً، وعند محمدٍ يستقبلُ قياساً، [بناءً]^(٢) على أن عند محمدٍ القائم لا يقتدي بالقاعد فكذا لا يبني أولَ صلاته على آخرها في حق نفسه، وعندهما يجوزُ الاقتداءُ فيجوزُ البناءُ، والمسألة تأتي في موضعها وإن كان شروعهُ بالإيماءِ يستقبلُ عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يبيني؛ لأن من أصله أنه يجوزُ اقتداءَ الراعي الساجدِ بالمومي، فيجوزُ البناءُ، وعندنا لا يجوزُ الاقتداءُ فلا يجوزُ البناءُ على ما يُذَكَّرُ .

(وَأَمَّا) الصَّحِيحُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى حَسَبِ إِمكَانِهِ قَاعِدًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا صار إلى الإيماءِ يستقبلُ؛ لأنهما فرضان مختلفان فعلاً فلا يجوزُ أداؤهما بتحريمه واجدة كالظهر مع العصر، والصحيحُ ظاهرُ الرواية؛ لأن بناءَ آخرِ الصلاة على أولِ الصلاة بمنزلة بناءِ صلاة المُقتدي على صلاة الإمام، وثمة يجوزُ اقتداءَ المومي بالصحيح لما يُذَكَّرُ فيجوزُ البناءُ ههنا؛ ولأنه لو بنى لصار مؤدباً بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً، ولو استقبل لأدى الكل ناقصاً، ولا شك أن الأول أولى .

ولو رُفِعَ إلى وجه المريضِ وسادةٌ أو شيءٌ فسجد عليه من غير أن يوميءَ لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماءُ ولم يوجد، ويكره أن يفعلَ هذا لما روي أن النبي ﷺ دخل على مريضٍ يعوده فوجده يُصلي كذلك فقال: إن قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ^(٣) .

(١) في المخطوط: «ونذكر» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٥)، حديث (١٨١١)، من حديث جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فراه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوميءُ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٦٩)، حديث (١٣٠٨٢)، من حديث ابن عمر. وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٤٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المتقري، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَوْذُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَتَرَخَ ذَلِكَ مِنْ يَدِ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ لَكُمْ الشَّيْطَانُ، أَوْ مِ لَسُجُودِكُمْ^(١).

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى ذَلِكَ مِنْ مَرِيضٍ فَقَالَ: اتَّخِذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى؟^(٢)، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ شَيْئًا ثُمَّ لِلسُّجُودِ ثُمَّ يَلْزُقُ بِجَبِينِهِ يَجُوزُ لَوْجُودِ الْإِيمَاءِ لَا لِلسُّجُودِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَسَادَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا - جَازَتْ صَلَاتُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقِهِ^(٣) مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهَا لِرَمْدِ بِهَا، وَلَمْ يَمْنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ خَارِجُ الْمِصْرِ وَبِهِ عُدْرٌ مَانِعٌ مِنَ التَّزْوِيلِ عَنِ الدَّابَّةِ، مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ أَوْ السَّبْعِ، أَوْ كَانَ فِي طِينٍ أَوْ رَدْغَةٍ يُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى الدَّابَّةِ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَجَزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَيَوْمئِذٍ إِيمَاءٌ، لِمَا رُوِيَ [١/ ٥٤ ب] فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمئِذٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ^(٥) لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ بِجَمَاعَةٍ سِوَاءِ تَقَدَّمَ هُمُ الْإِمَامُ أَوْ تَوَسَّطَهُمْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» قلت: وسليمان هذا وثقه البخاري، والنسائي وابن حجر. وقال الألباني في الصحيحة (٣٢٣): «صحيح».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٩)، حديث (٩٣٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٦)،

حديث (٢٨٢٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٧٦)، حديث (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٥)،

حديث (٢٨١٨)، عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود. فقال: «لا

أمركم أن تتخذوا من دون الله أو ثائناً إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإلا فمضطجعاً».

(٣) المرفقة: المخدة. وقال ابن الأثير: «هي كالوسادة، وأصله من المرفق كأنه استعم مرفقه واتكأ عليه»،

انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٤٦)، ومختار الصحاح ص (١٠٥)، ولسان العرب (١٠/ ١١٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٧٧)، حديث (٤١٤٥)، من طريق قتادة عن أم الحسن قالت:

رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة. أعني تصلي قاعدة.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة، حديث (١٢٢٧)، والترمذي

(٣٥١)، وأبو يعلى (٣/ ٣٤٥)، (١٨١١) من حديث جابر، قلت: وهو صحيح، وانظر المشكاة

ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَجُوزَ اقْتِدَاؤُهُمْ بِالْإِمَامِ إِذَا كَانَتْ دَوَابُّهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْ دَابَّةِ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ فُرْجَةٌ إِلَّا بِقَدْرِ الصَّفِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مِنْ شَرَايِطِ صِحَّةِ (١) الْاِقْتِدَاءِ لِيُثَبِّتَ اتِّحَادُ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيرًا بِوَاسِطَةِ اتِّحَادِ الْمَكَانِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ جُعِلَ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ شَرْعًا، وَكَذَا فِي الصَّخْرَاءِ تُجْعَلُ الْفُرْجُ الَّتِي بَيْنَ الصُّفُوفِ مَكَانَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْغَلُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَيْضًا فَصَارَ الْمَكَانُ مُتَّحِدًا، وَلَا يُمَكِّنُ عَلَى الدَّابَّةِ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا بِالْإِيمَاءِ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَلَمْ تَكُنِ الْفُرْجُ الَّتِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَالدَّوَابِّ مَكَانَ الصَّلَاةِ فَلَا يُثَبِّتُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ تَقْدِيرًا، فَفَاتَ شَرْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ فَلَمْ يَصِحَّ، وَلَكِنْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ حَتَّى لَوْ كَانَا عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحْمَلٍ (٢) وَاحِدٍ أَوْ فِي شِقَّتَيْ مَحْمَلٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شِقِّ [عَلَى حِدَةٍ] (٣)، فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ جَاز (٤) لِاتِّحَادِ الْمَكَانِ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ كَانَتْ، سِوَاءِ كَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، لَمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارِهِ وَبَعِيرِهِ (٥).

ولو كان على سَرَجِهِ قَدْرٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ، كَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ، وَعَنْ أَبِي حَفْصِ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ التَّجَاسُةُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الرُّكْبَانَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا تَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَوْلَا الْعُدْرِ الْمَذْكُورِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَوَاز».

(٢) الْمَحْمَلُ: شِقَانُ عَلَى الْبَعِيرِ يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ وَالْجَمْعُ مَحَامِلُ. انظُرْ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص (١٢٧٦).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجُوز».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، حَدِيثٌ (٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٤٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦١/٦)، (٢٥١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/٢٥٢)، (١٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِيهِ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابِ: الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ، حَدِيثٌ (١٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابِ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، حَدِيثٌ (٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثٌ (١٢٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

في الأصلِ بالعُزْفِ، وعندَ عامَّةِ مشايخنا تجوزُ - كما ذُكِرَ في الأصلِ - لتعليلِ محمّدٍ، وهو قوله: والدّابَّةُ أشدُّ من ذلك، وهو يَحْتَمِلُ معنيتين: أحدهما أنّ ما في بطنها من التجاساتِ أكثرُ من هذا، ثمّ إذا لم يُمنع الجوازُ فهذا أولى والثاني - أنّه لَمَّا سَقَطَ اعتيَابُ الأركانِ الأصليَّةِ بالصلاةِ عليها من القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجودِ - مع أنّ الأركانَ أقوى من الشرائطِ - فلأنّ يسقطُ شرطُ طهارةِ المكانِ أولى؛ ولأنّ طهارةِ المكانِ إنّما تُشترطُ لأداءِ الأركانِ عليه وهو لا يُؤدِّي على موضعِ سرِّجِه وركابتهِ ههنا رُكُنًا ليشترطَ طهارتها؛ إنّما الذي يوجدُ منه الإيماءُ، وهو إشارةٌ في الهواءِ فلا يُشترطُ له طهارةٌ موضعِ السرِّجِ والركابينِ، وتجاوزُ الصلاةِ على الدّابَّةِ لِحُوفِ العدوِّ كيفما كانتِ الدّابَّةُ واقفةً أو سائرةً؛ لأنّه يُحتاجُ إلى السَّيرِ، فأما لُعْدِرِ الطَّيْنِ والرَّذْعَةِ فلا يجوزُ إذا كانتِ الدّابَّةُ سائرةً؛ لأنّ السَّيرَ مُنافٍ للصلاةِ في الأصلِ فلا يسقطُ اعتيابهُ إلا لضرورةٍ، ولم توجدْ ولو استطاعَ الثُّرولَ [ولم يقدرْ على القُعودِ للطَّيْنِ والرَّذْعَةِ يَنْزِلُ ويومئُ قائمًا على الأرضِ، وإنْ قدَرَ على القُعودِ] ^(١) ولم يقدرْ على السُّجودِ يَنْزِلُ ويصلي قائمًا بالإيماءِ؛ لأنّ السَّقُوطَ بقدرِ الضَّرورةِ واللّه الموقُّفُ .

وعلى هذا يخرجُ الصلاةُ في السَّفينةِ إذا صلى فيها قائمًا برُكُوعٍ وسُجودٍ أنه يجوزُ إذا كان عاجزًا عن القيامِ والسَّفينةُ جاريةً، ولو قام يدورُ رأسه، وجُمْلَةُ الكلامِ في الصلاةِ في السَّفينةِ أنّ السَّفينةَ لا تخلو أمّا إنْ كانتِ واقفةً أو سائرةً، فإنْ كانتِ واقفةً في الماءِ أو كانتِ مُستقرّةً على الأرضِ جازتِ الصلاةُ فيها وإنْ أمكنه الخروجُ منها؛ لأنّها إذا استقرّتْ كان حكمها حكمَ الأرضِ، ولا تجوزُ إلا قائمًا برُكُوعٍ وسُجودٍ متوجّهًا إلى القبلةِ؛ لأنّه قادرٌ على تحصيلِ الأركانِ والشرائطِ .

وإنْ كانتِ مربوطّةً غيرَ مُستقرّةً على الأرضِ فإنْ أمكنه الخروجُ منها لا تجوزُ الصلاةُ فيها قائمًا؛ لأنّها إذا لم تكنْ مُستقرّةً على الأرضِ فهي بمنزلةِ الدّابَّةِ، ولا يجوزُ أداءُ الفرضِ على الدّابَّةِ مع إمكانِ الثُّرولِ كذا هذا وإنْ كانتِ سائرةً فإنْ أمكنه الخروجُ إلى الشَّطِّ يُستحبُّ له الخروجُ إليه؛ لأنّه يخافُ دَوْرانَ الرّأسِ في السَّفينةِ فيحتاجُ إلى القُعودِ، وهو آمِنٌ عن الدَّورانِ في الشَّطِّ، فإنْ لم يخرجْ وصلى فيها قائمًا برُكُوعٍ وسُجودٍ أجزأه لما

(١) ليست في المخطوط .

رُوِيَ عن ابن سيرينَ أَنَّهُ قالَ : صَلَّى بنا أَنَسُ رضي الله عنه في السَّفِينَةِ قُعودًا^(١)، ولو شِئْنَا لَخَرَجْنَا إلى الحَدِّ؛ ولأنَّ السَّفِينَةَ بمنزِلَةِ الأَرْضِ؛ لأنَّ سَيْرَها غيرُ مُضَافٍ إليه فلا يَكُونُ مُنافيًا لِلصَّلَاةِ، بخِلافِ الدَّابَّةِ فَإِنَّ سَيْرَها مُضَافٌ إليه، وإذا دارَتِ السَّفِينَةُ وهو يُصَلِّي يتوجَّه إلى القِبْلَةِ حيث دارَت؛ لأنَّهُ قادِرٌ على تحصيلِ هذا الشَّرْطِ من غيرِ تَعَدُّرٍ، فيجِبُ عليه تحصيلُهُ، بخِلافِ الدَّابَّةِ فَإِنَّ هُناكَ لا إمكانَ وأما إذا صَلَّى فيها قاعِدًا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ فَإِنَّ كانَ عاجِزًا عن القيامِ - بأنَّ كانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَدورُ رأسُهُ لو قامَ - وعن الخُروجِ إلى الشَّطِّ - أيضًا - يُجْزئُهُ بالاتِّفَاقِ؛ لأنَّ أركانَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِعُدْرِ العَجْزِ، وإنَّ كانَ قادِرًا على القُعودِ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ فَصَلَّى بالإيماءِ لا يُجْزئُهُ بالاتِّفَاقِ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ وأما [^(٢) إذا كان قادِرًا على القيامِ أو على الخُروجِ إلى الشَّطِّ فَصَلَّى قاعِدًا بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ أَجزأه في قولِ أبي حنيفةَ - وقد أساءَ -، وعندَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ لا يُجْزئُهُ .

(واحتجًا) بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِدًا»^(٣)، وهذا مُسْتَطِيعٌ للقيامِ، ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه إلى الحَبَشَةِ أمرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في السَّفِينَةِ قائِمًا إلاَّ أَنْ يَخافَ الغَرَقَ^(٤)، ولأنَّ القيامَ رُكْنٌ في الصَّلَاةِ فلا يَسْقُطُ إلاَّ بِعُدْرٍ ولم يوجَدُ .

(ولأبي) حنيفةَ ما رَوَيْنَا من حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه وذكرِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ في كتابه بإسنادِهِ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ^(٥) أَنَّهُ قالَ : سَأَلْتُ أبا بَكْرٍ وعَمَرَ رضي الله عنهما عن الصَّلَاةِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٠/٢)، حديث (٤٥٤٥)، عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَصَرَ في سَفِينَةٍ فَصَلَّى فيها جالسًا وصلَّى من معه جالسًا .

(٢) بداية سقط من المخطوط .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، (١٠١٩)، والبيهقي في السنن (١٥٥/٣) (٥٢٧٧) من حَدِيثِ ابنِ عمرَ، والدارقطني (٣٩٤/١)، (٣) من حَدِيثِ ابنِ عباسَ، وقال الدارقطني: حسن بن علوان متروك، قلت: وهو صحيح من طريق ابن عمر. وانظر صحيح الجامع (٣٧٧٧) .

(٥) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ، وشهد القادسية واليرموك. روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي، وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر - رضي الله عنهم - وغيرهم. روى عنه أبو لیلی الكندري والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد بن أبي لبابة وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي. توفي سنة (٥٨١هـ). انظر ترجمته في الإصابة (٨١١/٢)، وأسَدُ الغابة (٣٧٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٧٨/٤)، والنجوم الزاهرة (٢٠٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٩/٤)، وتذكرة الحفاظ (١/٥٠)، والأعلام (١٤٥/٣) .

في السفينة فقالا: إن كانت جارية يُصَلِّي قَاعِدًا، وإن كانت راسية يُصَلِّي قائمًا من غير فصل بين ما إذا قَدَرَ على القيام أو لا^(١)؛ ولأنَّ سَيْرَ السفينة سببٌ لدورانِ الرأسِ غالبًا، والسببُ يقومُ مقامَ المُسَبَّبِ إذا كان في الوُوقُوفِ على المُسَبَّبِ حَرَجٌ، أو كان المُسَبَّبُ بحالٍ يكونُ عَدَمُهُ مع وُجُودِ السَّبَبِ في غايةِ التُّدْرَةِ، فألْحَقُوا التَّادِرَ بِالْعَدَمِ، ولهذا أقام أبو حنيفةُ المُباشرةَ الفَاحِشةَ مقامَ خُرُوجِ المذنيِّ، لما أنَّ عَدَمَ الخُرُوجِ عندَ ذلك نادرٌ ولا عِبْرَةٌ بالتَّادِرِ، وههنا عَدَمُ دَوْرانِ الرَّأسِ في غايةِ التُّدْرَةِ فَسَقَطَ اعتباره وصار كالرَّايِبِ على الدَّابَّةِ وهي تَسِيرُ أنَّه يَسْقُطُ القيامُ لتَعَدُّرِ القيامِ عليها غالبًا، كذا هذا، والحديثُ محمولٌ على التَّدْبِ دونَ الوُجُوبِ، فإنَّ صَلَّوْا في السفينةِ بِجَماعَةٍ جازتْ صَلَّاتُهُمْ، ولو اقتَدَى به رجلٌ في سَفِينَةٍ أُخرى فإنَّ كَانَتِ السَّفِينَتانِ مَقروونَتَيْنِ - جاز لَأَتهِما بالاقترانِ صارتا كشيءٍ واحدٍ، ولو كانا في سَفِينَةٍ واحِدَةٍ جاز كذا هذا، وإنَّ كَانتا مُتَفَصِّلَتَيْنِ لم يَجْزِ لأنَّ تَخَلُّلَ ما بينهما بمنزلةِ التَّهْرِ وذلك يَمْنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ، وإنَّ كان الإمامُ في سَفِينَةٍ والمُقْتَدُونَ على الحدِّ والسَّفِينَةُ وافِقَةٌ فإنَّ كانَ بينَهُ وبينَهُمْ طَرِيقٌ أو مَقْدارٌ نَهْرٍ عَظِيمٍ - لم يَصِحَّ اقتداؤُهُم به لأنَّ الطَّرِيقَ ومثَلَ هذا التَّهْرِ يَمْنَعانِ صِحَّةَ الاقتداءِ لما بَيَّنَّا في موضِعِهِ، وَمَنْ وَقَفَ على سَطْحِ السَّفِينَةِ يَمْتَدِي بالإمامِ في السَّفِينَةِ صَحَّ اقتداؤُهُ إلاَّ أنَّ يَكُونَ أَمامَ الإمامِ؛ لأنَّ السَّفِينَةَ كالبيتِ، واقتداءُ الواقِفِ على السَّطْحِ بَمَنْ هو في البيتِ صَحِيحٌ إذا لم يَكُنْ أَمامَ الإمامِ، ولا يخفى عليه حالُهُ كذا ههنا.

(ومنها) - القراءةُ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ لُوجُودِ حَدِّ الرُّكْنِ وَعَلامَتِهِ وهما ما بَيَّنَّا، وقال اللهُ - تعالى - : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والمُرَادُ مِنْهُ في حالِ الصَّلَاةِ، والكلامُ في القراءةِ في الأَصْلِ يَقَعُ في ثلاثِ مواضعٍ: أحدها - في بيانِ فرضيَّةِ أصلِ القراءةِ والثَّاني - في بيانِ مَحَلِّ القراءةِ المفروضةِ والثَّالثُ - في بيانِ قدرِ القراءةِ.

(وامَّا) الأوَّلُ فالقراءةُ فرضٌ في الصَّلَاةِ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ، وعندَ أبي بكرٍ الأصمِّ^(٢)

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو عبد الرحمن بن كَيْسان أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ علياً عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. وله «تفسير» وصف بأنه عجيب، و «مقالات» في الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف. قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه. وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكتابه السلطان. توفي سنة (٢٢٥ هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢)، الأعلام (٣/٣٢٣).

وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١) لَيْسَتْ بِفَرَضٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمَا اسْمٌ لِلأَفْعَالِ لَا لِلأَذْكَارِ، حَتَّى قَالَا: يَصِحُّ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ.

(وجه) قولهما أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] مُجْمَلٌ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، والمرئيُّ هو الأفعالُ دُونَ الأَقْوَالِ؛ فَكَانَتِ الصَّلَاةُ اسْمًا لِلأَفْعَالِ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ عَنِ العَاجِزِ عَنِ الأَفْعَالِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَذْكَارِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى القَلْبِ لَا يَسْقُطُ وَهُوَ الأَخْرَسُ.

(وَلَنَا) قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣) فَالرُّؤْيَةُ أُضْيِفَتْ إِلَى ذَاتِهِ لَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْتَضِي كَوْنَ الصَّلَاةِ مَرْتِبَةً، وَفِي كَوْنِ الأَعْرَاضِ مَرْتِبَةً اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الكَلَامِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ الرُّؤْيِيَّةُ.

والمذهبُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ جَائِزُ الرُّؤْيِيَّةِ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الكَلَامِ، عَلَى أَنَا نَجْمَعُ بَيْنَ الدَّلَائِلِ فَتُنْبِثُ فَرْضِيَّةَ الأَقْوَالِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَفَرْضِيَّةَ الأَفْعَالِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ العَاجِزِ عَنِ الأَفْعَالِ لِكَوْنِ الأَفْعَالِ أَكْثَرَ مِنَ الأَقْوَالِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْهَا فَقَدْ عَجَزَ عَنِ الأَكْثَرِ، وَلِلأَكْثَرِ حَكْمُ الكُلِّ، وَكَذَا القِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ لِظَاهِرِ قَوْلِ

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدًا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحيد الطويل بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم. وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. توفي سنة (١٩٨هـ)، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/١١٧)، وميزان الاعتدال (٢/١٧٠)، وشذرات الذهب (١/٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٦)، وأبو داود (٨٢٠)، والترمذي (٣١٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣٦٥)، (٨٧٢)، وابن حبان (٥/٩٣)، (١٧٩١)، والبيهقي في السنن (٢/٥٩)، (٢٢٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه.

التَّبِيِّ ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(١) أي ليس فيها قراءة، إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق.

(وَلَنَا): ما تلونا من الكتابِ ورَوَيْنَا من السُّنَّةِ، وفي البابِ نَصٌّ خاصٌّ وهو ما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه وأبي قتادة الأنصاريَّين أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الظَّهرِ والعصرِ في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَا غَيْرَ^(٢) وما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فقد صَحَّ رُجُوعُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ^(٣) [١/٥٥٥] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وَقَالَ: أَقْرَأَ خَلْفَ إِمَامِي؟ فَقَالَ: أَمَا فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فَنَعَمْ^(٤) وَأَمَا الْحَدِيثُ فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْنَاهُ لَا تَسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةً وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٥)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يقرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُخَافُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَوْلَانِ^(٦)، (وَاحْتَجَّ) بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالْاِقْتِدَاءِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ^(٧) «وَلَنَا» قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أَمْرٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ، وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣/٢)، حديث (٤٢٠٠، ٤٢٠١)، من حديث مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مرسلًا. وقال الهروي في المصنوع ص (١١٩)، حديث (١٨٠): «قال الدارقطني والنووي: باطل لا أصل له» وانظر نصب الراية (١/٢)، وقال ابن حجر في الدراية (١/١٦٠): «وفي الصحيحين ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر من حديث أبي قتادة، وحديث خباب عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، حديث (٦٥٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٩٧٨) من حديث أبي قتادة، وابن ماجه (٨٤٣) من حديث جابر.

(٣) نهاية السقط.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٩٩)، تبين الحقائق (١/١٣١)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٨، ٣٣٩)، فتح القدير (١/٣٣٨-٣٤١).

(٦) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدرکه مع الإمام بلا خلاف. وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهرية... انظر المجموع شرح المهذب (٣/٣٢١)، والغرر البهية (١/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/٤٧٧)، (٤٧٨)، فتوحات الوهاب (١/٣٤٤).

مُمْكِنًا عِنْدَ الْمُخَافَةِ بِالقِرَاءَةِ فَالْإِنْصَاتُ مُمَكِّنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَوا القِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِمَامُهُمْ كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١) الْحَدِيثُ أَمْرٌ بِالسَّكُوتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَعِنْدَنَا «لَا صَلَاةَ بِدُونِ قِرَاءَةٍ» أَصْلًا، وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ بِدُونِ قِرَاءَةٍ أَصْلًا، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بِقِرَاءَةٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمُقْتَدِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٢)، ثُمَّ الْمَفْرُوضُ هُوَ أَصْلُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ عَيْنًا فِي الْأَوَّلِينَ فَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي بَيَانٍ وَاجِبَاتٍ [هَذِهِ]^(٣) الصَّلَاةَ.

(وَأَمَّا) بَيَانُ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَمَحَلُّهَا الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ عَيْنًا فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا^(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَكْعَتَانِ مِنْهَا غَيْرُ عَيْنٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقُدُورِيُّ وَأَشَارَ فِي الْأَصْلِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلِينَ يَقْضِيهَا فِي الْآخِرِينَ، فَقَدْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْآخِرِينَ قِضَاءً عَنِ الْأَوَّلِينَ فَدَلَّ أَنْ مَحَلَّهَا الْأُولَيَانِ عَيْنًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ (٤٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثٌ (٩٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثٌ (٨٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، حَدِيثٌ (٨٥٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٢٣/١)، حَدِيثٌ (١)، وَابِيهَيْقِي فِي الْكِبْرِيِّ (١٦٠/٢)، حَدِيثٌ (٢٧٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢١٧/١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٨/٧)، حَدِيثٌ (٧٥٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١/٢٣٢): «مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَهُ طَرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُلِّهَا مَعْلُومَةٌ» وَقَالَ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٤٢): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحَافِظِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ طَرِقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ»، وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ (١/١٦٥): «وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جِزَاءِ الْقِرَاءَةِ «حَدِيثٌ مِنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ... لَمْ يَثْبِتْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَسَلَ، وَإِمَامٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْ ثَبِتَ لَكَانَتِ الْفَاتِحَةُ مَسْتَثْنَاةً كَمَا قَالَ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا...» وَاسْتَثْنَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْمَقْبَرَةَ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (١/١٨)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/١٠٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٦٠)، رَدُّ الْمُحْتَارِ (١/٤٦٠).

وقال الحسنُ البصريُّ: المفروضُ هو القراءةُ في ركعةٍ واحدةٍ، وقال مالكٌ: في ثلاثِ ركعاتٍ.

وقال الشافعيُّ^(١): في كُلِّ ركعةٍ.

احتجَّ الحسنُ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرَنَّ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ والأمرُ بالفعل لا يقتضي التكرارَ فإذا قرأ في ركعةٍ واحدةٍ فقد امتثلَ أمرَ الشرعِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(٢)، أثبتت الصلاةُ بقراءةٍ وقد وُجِدَتِ القراءةُ في ركعةٍ فثبتت الصلاةُ ضرورةً، وبهذا يحتجُّ الشافعيُّ إلا أنه يقولُ: اسمُ الصلاةِ يُنْطَلِقُ على كُلِّ ركعةٍ فلا (تجوزُ كُلُّ ركعةٍ إِلَّا بقراءةٍ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»؛ ولأنَّ القراءةَ في كُلِّ ركعةٍ فرضٌ في التَّفَلُّ في الفرضِ أولى؛ لأنه أقوى)^(٣)؛ ولأنَّ القراءةَ رُكْنٌ من أركانِ الصلاةِ، ثم سائرُ الأركانِ من القيامِ والركوعِ والسجودِ فرضٌ في كُلِّ ركعةٍ فكذا القراءةُ، وبهذا يحتجُّ مالكٌ^(٤) إلا أنه يقولُ: القراءةُ في الأكثرِ أُقيمتْ مقامَ القراءةِ في الكلِّ تيسيراً.

(ولنا): إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه ترك القراءةَ في المغربِ في إحدى الأوليينِ فقضاهما في الركعةِ الأخيرةِ وجَهَرَ وعثمانُ رضي الله عنه ترك القراءةَ في الأوليينِ من صلاةِ العشاءِ فقضاهما^(٥) في الأخيرينِ وجَهَرَ، وعليُّ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما كانا يقولان: [إن] ^(٦) المُصَلِّي بالخيارِ في الأخيرينِ، إن شاء قرأ، وإن شاء سَكَتَ، وإن شاء سَبَّحَ^(٧).

وسأل رجلٌ عائشةَ رضي الله عنها عن قراءةِ الفاتحةِ في الأخيرينِ فقالت: ليكنْ علي

(١) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة»، انظر المجموع شرح المهذب (٣/٣١٧)، الأم (١/١٢٥)، أسنى المطالب (١/١٤٩) حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٨)، تحفة المحتاج (٢/٣٤)، حاشية البجيرمي (٢/١٩).

(٢) سبق تخريجه. (٣) في المخطوط: «يكون».

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٥٥، ١٥٦)، حاشية الصاوي (١/٣١٠)، منح الجليل (١/٢٤٨).

(٥) في المخطوط: «فقرأها».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٧)، حديث (٣٧٤٢)، عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما

قالا: «اقرأ في الأوليين وسبِّح في الأخيرين».

وجه الشئ^(١) ولم يُروَ عن غيرهم خلاف ذلك، فيكون ذلك إجماعاً؛ ولأن القراءة في الأخرين ذكُرَ يُخافُ بها على كلِّ حالٍ فلا تكونُ فرضاً، كثناء الافتتاح، وهذا لأن مَبْنَى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخرين فرضاً^(٢) لما خالفت الأخرين الأوليين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه، والثاني أنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر بل بدلالة النص؛ لأن الركعة الثانية تكرر للأولى، والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول، فيقتضي إعادة القراءة، بخلاف الشفع الثاني؛ لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه، قالت عائشة رضي الله عنها: الصلاة في الأصل ركعتان، زيدت في الحضر وأقرت في السفر^(٣)، والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله، ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء، وفي قدرها وهو قراءة السورة، فلم يصح الاستدلال، على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة.

وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل [١/ ٥٥٥] بياناً لمُجْمَل^(٤) الكتاب والسنة بخلاف التطوع؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض - والله أعلم -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦/١)، حديث (٣٧٣٦) عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفتحة الكتاب.
(٢) في المخطوط: «ركنًا».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٤).

(٤) الإجمال مصدر أجمل، ومن معانيه في اللغة: جمع الشيء من غير تفصيل وللأصوليين في الإجمال اصطلاحان: الأول: اصطلاح الأصوليين غير الحنفية (التكلمين)، وهو أن المجمع: ما لم تتضح دلالاته. فيكون عاماً في كل ما لم تتضح دلالاته. وما لحقه البيان خرج من الإجمال بالاتفاق، وكما يكون الإجمال عندهم في الأقوال، يكون في الأفعال. وقد مثل له بعض الأصوليين بما ورد «أن النبي ﷺ سلم في صلاة رابعة من اثنتين»، فدار فعله بين أن يكون سلم سهواً، وبين أن تكون الصلاة قد قصرت. فاستفسر منه ذو اليمين، فبين لهم أنه سها. الثاني: اصطلاح الأصوليين من الحنفية، وهو أن المجمع: ما لا يعرف منه إلا بيان يرجى من جهة المجمع، ومعنى ذلك أن خفاءه لا يعرف بمجرد التأمل، ومثلوا له بالأمر بالصلاة والزكاة ونحوهما، قبل بيان مراد الشارع منها. انظر الموسوعة الفقهية (٢/ ٥٠-٥١).

وَأَمَّا فِي الْأُخْرَيْنِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلَوْ سَبَّحَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ سَكَتَ - أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَكُونُ مُسَيِّئًا إِنْ كَانَ عَامِدًا ، وَلَا سَهَوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا ، كَذَا رَوَى أَبُو يَوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسَّكُوتِ ، وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ عَامِدًا كَانَ مُسَيِّئًا ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعَلِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَمَّا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ بِالْخِيَارِ فِي الْأُخْرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ ^(١) وَهَذَا بَابٌ لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ فَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمَا كَالْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَأَمَّا) بَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فَالْكَلَامُ فِيهِ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا - فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَصْلُ الْجَوَازِ وَالثَّانِي - فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْكِرَاهَةِ وَالثَّلَاثُ - فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ

(أَمَّا) الْكَلَامُ فِيهِمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَفِيهِمَا يُكْرَهُ فَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَهُنَا نَذَكُرُ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَصْلُ الْجَوَازِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَدَّرَ أَدْنَى الْمَفْرُوضِ بِالْآيَةِ التَّامَّةِ ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَدَاهَاتَانِ ﴾ [الرَّحْمَنِ : ٦٤] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [الْمَدَنِي : ٢١] ، وَقَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ [الْمَدَنِي : ٢٢] وَفِي رَوَايَةِ الْفَرَضِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بَلْ هُوَ عَلَى أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ ، سِوَاءَ كَانَتْ آيَةٌ أَوْ مَا دُونَهَا بَعْدَ أَنْ قَرَأَهَا عَلَى قَصْدِ الْقِرَاءَةِ ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ قَدْرِ الْفَرَضِ ^(٣) بِآيَةِ طَوِيلَةٍ كَأَيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَةِ الدِّينِ ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَأْهُمَا مَا يَتَيَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ فَهَهُمَا يَتَعَبَّرَانِ الْعُرْفَ ، وَيَقُولَانِ : مُطْلَقُ الْكَلَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ ، وَأَدْنَى مَا يُسَمَّى الْمَرْءُ بِهِ قَارِنًا فِي الْعُرْفِ أَنْ يقرأ آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَجُّ بِالْآيَةِ مِنْ

(١) أوردته الزيلعي في «نصب الراجحة» (٢/١٤٨) .

(٢) في المخطوط : «القرآن» .

(٣) في المخطوط : «المفروض» .

وجهين : أحدهما - أنه أمرٌ بمُطلقِ القراءةِ، وقراءةُ آيةٍ قصيرةٍ قراءةٌ والثاني - أنه أمرٌ بقراءة ما تيسرَ من القرآنِ وَعَسَى لا يَتيسَّرُ إلّا هذا القدرُ .

وما قاله أبو حنيفةٌ أقيسُ ؛ لأنَّ القراءةَ مأخوذةً من القرآنِ أي الجمعِ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يَجْمَعُ السُّورَ فيَضُمُّ بعضها إلى بعضٍ، ويُقالُ قرأتُ الشيءِ قرأنا أي جَمَعْتُهُ، فكلُّ شيءٍ جَمَعْتُهُ فقد قرأته .

وقد حَصَلَ معنى الجمعِ بهذا القدرِ لاجتماعِ حُرُوفِ الكَلِمَةِ عندَ التَكَلُّمِ، وكذا العُرْفُ ثابتٌ، فإنَّ الآيةَ التامةَ أدنى ما ينطَلِقُ عليه اسمُ القرآنِ في العُرْفِ .

فأمَّا ما دونَ الآيةِ فقد يُقرأُ لا على سبيلِ القرآنِ فيُقالُ : بِسْمِ اللَّهِ، أو الحمدُ لله، أو سبحانَ الله، فلذلكَ قَدَرْنَا بالآيةِ التامةِ على أنه لا عِبْرَةَ لتسميتهِ قارئاً في العُرْفِ ؛ لأنَّ هذا أمرٌ بينه وبين الله - تعالى - فلا يُعتَبَرُ فيه عُرْفُ النَّاسِ وقد قرَّرَ القُدورِيُّ الروايةَ الأخرى وهي أنَّ المفروضَ غيرُ مُقدَّرٍ .

وقال : المفروضُ مُطلقُ القراءةِ من غيرِ تقديرٍ، ولهذا يحرمُ ما دونَ الآيةِ على الجُنُبِ والحائضِ، إلّا أنه قد يُقرأُ لا على قَصْدِ القرآنِ وذا لا يَمْنَعُ الجوازُ، فإنَّ الآيةَ التامةَ قد تُقرأُ لا على قَصْدِ القرآنِ في الجُمْلَةِ، ألا ترى أنَّ التسميةَ قد تُذَكَّرُ لافتتاحِ الأعمالِ لا لقَصْدِ القرآنِ، وهي آيةٌ تامةٌ! وكلامنا فيما إذا قرأ على قَصْدِ القرآنِ فيجبُ أن يتعلَّقَ به الجوازُ ولا يُعتَبَرُ فيه العُرْفُ لما بيَّنا، ثمَّ الجوازُ كما يَثْبُتُ بالقراءةِ بالعربيةِ يَثْبُتُ [بالقراءة] (١) بالفارسيَّةِ عندَ أبي حنيفةٍ سواءً كان يُحسِنُ العربيةَ أو لا يُحسِنُ، وقال أبو يوسفَ ومحمدُ : إنَّ كان يُحسِنُ لا يجوزُ، وإنَّ كان لا يُحسِنُ يجوزُ (٢)، وقال الشافعي (٣) : لا يجوزُ أحسنَ أو لم يُحسِنُ، وإذا لم يُحسِنِ العربيةَ يُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ عندهُ ولا يُقرأُ بالفارسيَّةِ، وأصله قوله

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : تبين الحقائق (١/ ١١١، ١٥٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، رد المحتار (١/ ٤٨٤).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي : «قراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن». انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٥)، الأم للشافعي (١/ ١٢٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٧).

تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المُنزَّلُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فلا يكون الفارسي قرآناً فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن مُعْجِزٌ، والإعجاز من حيث اللَّفْظُ يزول بزوال التَّظْمِ الْعَرَبِيِّ فلا يكون الفارسي قرآناً لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تُحَرِّم قراءته على الجُنُبِ وَالْحَائِضِ، إلا أنه إذا لم يُحَسِّنِ الْعَرَبِيَّةَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَعْنَاهُ لِيَكُونَ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يُؤْمَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وأبو حنيفة يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لَفْظٌ دالٌّ على كلام الله - تعالى - الذي هو صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْعِبَرِ وَالْمَوَاعِظِ [١/٥٦] والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لَفْظٌ عَرَبِيٌّ، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لَفْظٍ وَلَفْظٍ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللَّفْظِ بل بهذا المعنى.

(واماً) قولهم: إن القرآن هو المُنزَّلُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ - (فالجواب) عنه من وجهين: أحدهما: أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً، وليس في الآية نفي، وهذا لأن العربية سُمِّيَتْ قرآناً لكونها دليلاً على ما هو القرآن، وهي الصِّفَةُ التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصِّفَةِ دُونَ الْعِبَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآناً، دلَّ عليه قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤] أخبر أنه لو عبَّرَ عنه بلسان العجم كان قرآناً والثاني: إن كان لا يُسَمَّى غير العربية قرآناً لكن قراءة العربية ما وجبت لأنها تُسَمَّى قرآناً بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِاللَّهِ، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تفسدُ صَلَاتَهُ، فضلاً من أن تكون قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ، والدليل عليه (١) أن عندهما تُفْتَرَضُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وعُدُّهُمَا غير مُسْتَقِيمٍ؛ لأنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّهُ قُرْآنٌ عِنْدَهُمَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، فإذا زال اللَّفْظُ لم يكن المعنى قرآناً فلا معنى للإيجاب، ومع

(١) في المطبوع: «على».

ذلك وجب، فذلَّ أنَّ الصَّحِيحَ ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ ولأنَّ غيرَ العربيَّةِ إذا لم يكن قرآنًا لم يكن من كلام الله - تعالى - فصار من كلام النَّاسِ وهو يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، والقولُ بتعلُّقِ الوجوبِ بما هو مُفْسِدٌ غيرُ سديدٍ.

(وامَّا) قولهم: إنَّ الإعجازَ من حيث اللَّفْظُ لا يحضُلُ بالفارسيَّةِ - فنعم لكنَّ قراءة ما هو مُعجِزُ النَّظْمِ عنده ليس بشرطٍ؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ وردَ بِمُطْلَقِ القِراءةِ لا بقراءة ما هو مُعجِزٌ، ولهذا جَوَزَ قِراءةَ آيةٍ قَصيرةٍ وإن لم تكن هي مُعجِزةٌ ما لم تتبلَّغ ثلاث آياتٍ، وفصل الجُنُبِ والحائضِ مَمْنوعٌ.

ولو قرأ شيئًا من التَّوراةِ أو الإنجيلِ أو الزبورِ في الصَّلَاةِ إنَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ غيرُ مُحَرَّفٍ يجوزُ عندَ أبي حنيفةٍ لما قلنا، وإن لم يتيقَّنَ لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ - تعالى - أخبر عن تحريفهم بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، فيُحْتَمَلُ أَنَّ المَقْرُوءَ مُحَرَّفٌ فيكونُ من كلام النَّاسِ، فلا يُحَكَّمُ بالجوازِ بالشكِّ والاحتمالِ، وعلى هذا الخلافِ إذا تَشَهَّدَ أو حَطَبَ يومَ الجُمُعَةِ بالفارسيَّةِ.

ولو أمَّن بالفارسيَّةِ، أو سمَّى عندَ الذَّبْحِ بالفارسيَّةِ، أو لَبَّى عندَ الإحرامِ بالفارسيَّةِ، أو بأيِّ لسانٍ كان يجوزُ بالإجماعِ ولو أذَّنَ بالفارسيَّةِ قيل: إنَّه على هذا الخلافِ، وقيل: لا يجوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه لا يَيقَعُ به الإعلامُ، حتَّى لو وقع به الإعلامُ يجوزُ والله أعلمُ. (ومنها) القعدةُ الأخيرةُ مقدارُ التَّهْجِدِ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ^(١) وقال مالكٌ^(٢): إنَّها سُنَّةٌ.

(وجه) قوله أنَّ اسمَ الصَّلَاةِ لا يتوقَّفُ عليها، ألا ترى أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يُصَلِّي فقام وقرأ وركع وسجد يحنُّ وإن لم يقعدُ؟.

(ولنا): ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال للأعرابيِّ الذي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السُّجْدَةِ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٣)، عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بالقعدةِ

(١) انظر في مذهب الحنيفة: العناية شرح الهداية (٢٧٦/١)، الجوهرة النيرة (٥٠/١)، فتح القدير (١/٢٧٧-٢٧٧)، البحر الرائق (٣١١/١)، رد المحتار (٤٤٨/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٢١٨/٢)، مواهب الجليل (٥٢٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٣/١)، بلغة السالك (٣١٦/١)، منح الجليل (٢٥٣/١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلَّه في الركوع والسجود، حديث (٨٦٠) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «... فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنَّ

الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتيم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط .

و[قد] ^(١) روي أن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسبح به فرجع ^(٢)، ولو لم يكن فرضاً لما رجع كما في القعدة الأولى، ولأن حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا، وإنما لم يتوقف عليها اسم الصلاة؛ لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب منها الصلاة على ما ذكرنا في أول الكتاب، لا ^(٣) لأنها ليست من فرائض الصلاة، ثم القدر المفروض من القعدة الأخيرة هو قدر التشهد، حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم أخذت فقد تمت صلاته» ^(٤)، علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به والله أعلم.

(ومنها) الانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه وسيلة إلى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة، إلا أن الأربعة الأول ^(٥) من الأركان الأصلية دون الباقيتين .

وقال بعضهم: القعدة من الأركان الأصلية أيضاً، وإليه مال عصام بن يوسف، ووجهه أنها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان، والصحيح أنها ليست بركن أصلي؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على [٥٦/١] المتركب ^(٦) من الأركان الأربعة بدون القعود،

وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد . . . » وقال الألباني في تمام المنة ص (١٧٠): «إسناده حسن» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) لم أجد هكذا، وأخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى خمسا، حديث (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، حديث (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، (١٢٠٥) من حديث ابن مسعود بلفظ «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك، قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدين» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، حديث (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والبيهقي في السنن (١٣٩/٢)، (٢٦٤٧)، والدارقطني (٣٧٩/١)، (١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، وقال البيهقي: عبد الرحمن بن زياد ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٥) .

(٥) في المخطوط: «الأولى» .

(٦) في المخطوط: «المركب» .

ولهذا يتوجّه التّهْيُ عن الصَّلَاةِ [من غير تقدير القاعدة كالنهي عن الصلاة] ^(١) وقتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ووقتَ غروبِها] ^(٢) ووقتَ الزَّوَالِ، ولهذا لو حَلَفَ لا يُصَلِّي فَقَيَّدَ الرَّكْعَةَ بالسجدةِ يَحْتُتُ وإنْ لم توجَدِ القعدةُ، ولو أتى بما دونَ الرَّكْعَةِ لا يَحْتُتُ، ولأنَّ القعدةَ بنفسها غيرُ صالحةٍ للخدمةِ؛ لأنَّها من بابِ الاستراحةِ بخلافِ سائرِ الأركانِ فتمكَّنَ الخللُ في كونها رُكْنًا أصليًّا، فلم تُكُنْ هي من الأركانِ الأصليَّةِ للصَّلَاةِ وإنْ كانت من فُرُوضِها حتى لا تجوزُ الصَّلَاةُ بدونها، ويُسْتَرَطُّ لها ما يُسْتَرَطُّ لسائرِ الأركانِ فأما التحريمُ فليستْ بِرُكْنٍ عندَ المُحَقِّقِينَ من أصحابنا بل هي شرطٌ ^(٣)، وعندَ الشافعيِّ رُكْنٌ ^(٤)، وهو قولُ بعضِ مشايخنا وإليه مالٌ عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ ^(٥)، وعلى هذا الخلافِ الإحرامُ في بابِ الحجِّ أَنَّهُ شرطٌ عندنا، وعندهُ رُكْنٌ، وثمرةُ الخلافِ أَنَّ عندنا يجوزُ بناءُ التَّفْلِ على الفرضِ بأنَّ يُحْرِمَ لِلْفَرْضِ وَيَقْرَعُ ^(٦) منه وَيَشْرَعُ ^(٧) في التَّفْلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ من غيرِ تحريمِ جَدِيدَةٍ، وعندهُ لا يجوزُ.

ووجهُ البناءِ على هذا الأصلِ أَنَّ التحريمَ لَمَّا كانتْ شرطًا جاز أن يتأدَّى التَّفْلُ بتحريمِ الفرضِ كما يتأدَّى بطهارةٍ وقعتْ للفرضِ، وعندهُ لَمَّا كانتْ رُكْنًا وقد انقضَى الفرضُ بأركانهِ فتنقضى التحريمُ أيضًا.

(وجهه) قولُ الشافعيِّ أَنَّ حَدَّ الرُّكْنِ موجودٌ فيها وهو ما ذكرنا، وكذا وُجِدَتْ عَلامَةُ الأركانِ فيها؛ لأنَّها لا تدومُ بل تنقضي، والدليلُ عليه أَنَّهُ يُسْتَرَطُّ لِصِحَّتِها ما يُسْتَرَطُّ لسائرِ الأركانِ بخلافِ الشُّرُوطِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: العناية شرح الهداية (١/٢١٦-٢١٧)، الجوهرة النيرة (١/٤٩)، فتح القدير (١/٢٧٩).

(٤) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «تكبير الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصلح إلا بها. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف». انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٢٥٠)، أسنى المطالب (١/١٤٣-٤٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/١٣-١٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٨٨).

(٥) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخي، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه من أصحاب أبي حنيفة وزفر، وأبو يوسف روى عن ابن المبارك، وشعبة والثوري. توفي سنة (٢١٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (١/٣٤٧)، اللباب (١/١٤٠)، الفوائد البهية ص (١١٦).

(٦) في المخطوط: «وفرغ». (٧) في المخطوط: «وشرع».

(وَلَنَا): قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمَةُ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ مُقْتَضَى الْعَطْفِ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ أَنْ تَوْجَدَ الصَّلَاةُ عَقِيبَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَوْ كَانَتِ التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَكَانَتِ الصَّلَاةُ مَوْجُودَةً عِنْدَ الذِّكْرِ لِاسْتِحَالَةِ انْعِدَامِ الشَّيْءِ فِي حَالِ وُجُودِ رُكْنِهِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ .

وَالثَّانِي - أَنْ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَا تَتَحَقَّقُ ^(١) الْمُغَايِرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَيْسَ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَهُ، وَكَذَا الْمَوْجُودُ فِيهَا حَدَّ الشَّرْطِ لَا حَدَّ الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ الصَّلَاةَ بِهَا، وَلَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا مَعَ سَائِرِ الشَّرَائِطِ فَكَانَتْ شَرْطًا، وَكَذَا عَلَامَةُ الشُّرُوطِ فِيهَا مَوْجُودَةٌ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ بِنَقَاءِ حَكْمِهَا وَهُوَ وُجُوبُ الْإِنْزِجَارِ ^(٢) عَنِ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ إِذَا خَالَفَتِ الْحَدَّ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْحَدُّ، بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَلَامَةَ كَازِبَةٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَمَمْنُوعٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لَهَا بَلْ، لِلْقِيَامِ الْمُتَّصِلِ بِهَا، وَالْقِيَامِ رُكْنٌ، حَتَّى أَنْ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِالرُّكْنِ جَوَزْنَا تَقْدِيمَهُ عَلَى الْوَقْتِ .

فصل [في بيان شرائط الأركان]

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْأَرْكَانِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الشَّرَائِطِ أَنَّهَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَعْمُ الْمَنْفَرَدَ وَالْمُقْتَدِيَّ جَمِيعًا، وَهُوَ شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

وَنَوْعٌ يَخُصُّ الْمُقْتَدِيَّ، وَهُوَ شَرَائِطُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ .

(أما) شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: (فمنها) الطَّهَارَةُ بِنَوْعَيْهَا مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحَكْمِيَّةِ، وَالطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ عَنِ التَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالطَّهَارَةُ الْحَكْمِيَّةُ هِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ عَنِ الْجَنَابَةِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «يَتَحَقَّقُ» .

(٢) الْإِنْزِجَارُ: الْإِمْتِنَاعُ وَهُوَ مَا خُذَ مِنْ زَجْرِهِ، زَجْرًا مِنْ بَابِ: ضَرْبٍ، فَانزَجِرُ، انظُرْ مَعْجَمَ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ (١/٣٠٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (زَجْر) .

[واما] طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية^(١) [فلقوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ، وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى [وقوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] ونهى النبي عن المزيله والمجزرة والمقبرة^(٢) .

[واما] الطهارة عن الحدث والجنابة ف^(٣) [لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

وقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ» وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ»^(٥) .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله ﷺ: «تَحَتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ أَلَا فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٦) ، والإنقاء هو التطهير، فدلَّت التُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَالْحَكْمِيَّةَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَعْقُولُ كَذَا يَقْتَضِي مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا - أَنَّ الصَّلَاةَ خِدْمَةُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ - جَلَّ جَلَالُهُ [وَعَمَّ نَوَالِهِ^(٧)] ^(٨) - وَخِدْمَةُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ بِكُلِّ الْمُمَكِّنِ فَرَضٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ - تَعَالَى - بِبَدَنِ طَاهِرٍ وَثُوبٍ طَاهِرٍ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّعْظِيمِ^(٩) وَأَكْمَلَ فِي الْخِدْمَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِبَدَنِ نَجِسٍ وَثُوبٍ نَجِسٍ وَعَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، كَمَا فِي خِدْمَةِ الْمَمْلُوكِ فِي الشَّاهِدِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ وَالْجَنَابَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَجَاسَةً مَرْتَبَةً فَهِيَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَوْجِبُ اسْتِقْدَارَ مَا حَلَّ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَافِحَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط . (٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث (٦١)، والترمذي، حديث (٣)، وابن ماجه، حديث (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب . وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٥٨٨٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، حديث (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٤٢)، (١٩٠)، وقال: فيه الحارث بن وجيه ضعيف جداً، وقال الدارقطني في العلل: إنما يُروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً . وانظر ضعيف الجامع (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٧) نواله: عطاؤه، انظر: القاموس المحيط ص (١٣٧٦) .

(٨) ليست في المخطوط .

(٩) في المخطوط: «من التعظيم» .

عنه امتنع وقال: إني جنبٌ يا رسولَ الله^(١)، فكان قيامه مُخْلِلاً بالتعظيم، على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسةً رأساً فإنها لا^(٢) [تخلو عن الدرّن^(٣) والوسخ؛ لأنها أعضاءٌ باديةٌ عادةٌ فيتَّصِلُ بها الدرّنُ والوسخُ، فيجبُ غسلُها تطهيراً لها من الوسخِ، والدرّنُ فتتَحَقَّقُ الزينةُ والتظافَةُ، فيكونُ أقربُ إلى التعظيمِ وأكملَ في الخِدمةِ، فمن أرادَ أن يقومَ بين يدي الملوِكِ للخِدمةِ في الشاهدِ أنه يتكَلَّفُ للتَّنْظِيفِ والتَّزْيِينِ، ويلبَسُ أحسنَ ثيابه تعظيماً للملِكِ.

ولهذا كان الأفضل للرجل أن يُصَلِّيَ في أحسنِ ثيابه وأنظفِها التي أعدّها لزيارة العُظَمَاءِ، ولِمَحَافِلِ النَّاسِ، وكانت الصلاةُ مُتَعَمِّماً أفضلَ من الصلاةِ مكشوفِ الرأسِ، لما أن ذلك أبلغُ في الاحترامِ والثاني - أنه أمرٌ بغسلِ هذه الأعضاء الظاهرة من الحدثِ والجنابةِ تذكيراً لتطهيرِ الباطنِ من الغشِّ والحسدِ والكِبَرِ وسوءِ الظنِّ بالمسلمينَ ونحو ذلك من أسبابِ المآثمِ، فأمر لا لإزالةِ الحدثِ تطهيراً؛ لأنَّ قيامَ الحدثِ لا يُنافي العبادةَ والخِدمةَ في الجملةِ ألا ترى أنه يجوزُ أداءُ الصومِ والزكاةِ مع قيامِ الحدثِ والجنابةِ؟ وأقربُ من ذلك الإيمانُ بالله - تعالى - الذي هو رأسُ العباداتِ، وهذا لأنَّ الحدثَ ليس بمعصيةٍ ولا سببِ مآثمٍ، وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسبابُ المآثمِ، فأمرٌ بغسلِ هذه الأعضاء الظاهرة دَلالةً وتنبهًا على تطهيرِ الباطنِ من هذه الأمورِ، وتطهيرِ النَّفْسِ عنها واجبٌ بالسمعِ والعقلِ والثالثُ - أنه وجب غسلُ هذه الأعضاء شُكْرًا لِنِعْمَةِ وِراءِ النِّعْمَةِ التي وجبت لها الصلاةُ، وهي أنَّ هذه الأعضاء وسائلٌ إلى استيفاءِ نِعَمٍ عَظِيمَةٍ، بل بها تُنالُ جُلُ نِعَمِ اللَّهِ - تعالى - فاليدُ بها يتناولُ ويقبِضُ ما يحتاجُ إليه، والرجلُ يمشي بها إلى مقاصده، والوجهُ والرأسُ محلُّ الحواسِّ ومجمَعُها التي بها يُعرفُ عَظَمُ نِعَمِ اللَّهِ - تعالى - من العينِ والأنفِ والفمِ والأذُنِ، التي بها البصرُ والشمُّ والذَّوقُ والسمعُ، التي بها يكونُ التلذُّذُ والتشهيُّ والوصولُ إلى جميعِ النِّعمِ، فأمرٌ بغسلِ هذه الأعضاء شُكْرًا لما يتوسَّلُ بها إلى هذه النِّعمِ والرابعُ - أمرٌ بغسلِ هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكَبَ بهذه الأعضاء من الإِجرامِ، إذ بها يَرْتَكِبُ جُلَّ المآثمِ من أخذِ الحرامِ، والمشي إلى الحرامِ، والنظرِ إلى

(١) تقدم.

(٢) هنا بداية سقط من المخطوط.

(٣) الدرّن: الوسخ أو تلطخه، انظر: القاموس المحيط ص (١٥٤٣).

الحرام، وأكل الحرام، وسَماعِ الحرامِ من اللُّغوِ والكذبِ، فأمرَ بَعَسْلِها تكفيرًا لهذه الذُّنوبِ .

وقد وردت الأخبارُ بكونِ الوضوءِ تكفيرًا للمآثمِ ^(١) فكانتْ مُؤيِّدةً لما قلنا .

(وأما) طهارةُ مكانِ الصَّلَاةِ فليقلِّبه تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّكْفَيْنِ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وقال في موضعٍ: ﴿وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] ، ولما ذكرنا أنَّ الصَّلَاةَ خِدْمَةٌ الرَّبِّ - تعالى - وَتَعْظِيمُهُ، وَخِدْمَةُ المَعْبُودِ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَتَعْظِيمُهُ بِكُلِّ المُمَكِّنِ فَرَضٌ، وَأدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، فَكَانَ طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ شَرْطًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَمَعَاظِنِ الإِبِلِ، وَقَوَارِعِ الطَّرِيقِ، وَالمَحَامِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ - تَعَالَى - ^(٢) أَمَّا مَعْنَى التَّهْيِئِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ فَلِكُونِهِمَا مَوْضِعَ التَّجَاسَةِ .

وَأَمَّا مَعَاظِنُ الإِبِلِ ^(٣) فَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَعْنَى التَّهْيِئِ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَخْلُو عَنِ التَّجَاسَاتِ عَادَةً، لَكِنَّ هَذَا يُشْكِلُ بِمَا رُوِيَ مِنَ الحَدِيثِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ» ^(٤) وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ» ^(٥) مَعَ أَنَّ المَعَاظِنَ وَالمَرَابِضَ فِي مَعْنَى التَّجَاسَةِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: مَعْنَى التَّهْيِئِ أَنَّ الإِبِلَ رُبَّمَا تَبَوُّوا عَلَى المُصَلِّيِّ فَيُبْتَلَى بِمَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، وَهَذَا لَا يَتَوَهَّمُ فِي الغَنَمِ وَأَمَّا قَوَارِعُ الطَّرِيقِ فَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الأَرَوَاتِ وَالأَبْوَالِ عَادَةً، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّرِيقِ

(١) منها ما أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء، حديث (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وأحمد (٣٠١/٢)، (٧٩٨٢)، وابن خزيمة (٦/١)، (٥) من حديث أبي هريرة، وأحمد، (١١٠٠٧)، وابن حبان (١٢٧/١)، (٤٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره...» الحديث .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه، حديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وذكره الحفاظ في التلخيص الحبير (١/٢١٥)، (٣٢٠)، وقال: «في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً» وانظر ضعيف الجامع (٣٢٣٥) .

(٣) معاذن الإبل: مواضعها، انظر: لسان العرب (١٣/٢٨٦) .

(٤) مرائب الغنم: مأواها، انظر اللسان (٧/١٤٩) .

(٥) تقدم .

الواسع والضيق، وقيل: معنى التهي فيها أنه يستصير به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكرهه، وحكى ابن سماعه أن محمداً كان يصلّي على الطريق في البادية وأما الحمام فمعنى التهي فيه أنه مصّب الغسالات والتجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمامي لا يكرهه، وقيل: معنى التهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل وأما المقبرة فقيل: إنما نهي عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي بَعْدِي مَسْجِدًا»^(١).

وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلّي بالليل إلى قبر فناده: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول: القمر القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبّه^(٢)، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكرهه، وقيل معنى التهي أن المقابر لا تخلو عن التجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتعوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان.

وأما فوق بيت الله - تعالى - فمعنى التهي عندنا أن الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم، ولا يُمنع جواز الصلاة عليه^(٣) وعند الشافعي^(٤) هذا النهي للإفساد، حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سُترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر الكلام فيما بعد ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين: أما إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤٤٤١)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث (٥٢٩) من حديث عائشة، وفي آخره بدلاً من «فلا تتخذوا قبوري...» قول عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

(٢) أورده البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، باب: هل تُنبس قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد...، ووصله البيهقي في الكبرى (٤٣٥/٢)، حديث (٤٠٧٥) بسنده عن أنس قال: «قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به فناداني عمر: القبر القبر. فظننت أنه يعني القمر. فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر فتحييت عنه» وقال الألباني في تحذير الساجد: رواه أبو الحسن الدينوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني بإسناد صحيح.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٠٧/١)، فتح القدير (١٥٢/٢)، الجوهرة النيرة (١١٣/١)، مجمع الأنهر (١٩١/١).

(٤) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «وإن وقف على سطح الكعبة، نُظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت -والعباد بالله- فوق

كانت التماثيل مقطوعة الرؤوس أو لم تكن مقطوعة الرؤوس، فإن كانت مقطوعة الرؤوس فلا بأس بالصلاة فيه؛ لأنها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل والتحقق بالتقوس، والدليل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ أهدي إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا وقد مجي وجهه^(١).

وروي أن جبريل عليه السلام استأذن رسول الله ﷺ فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرآء فيه تماثيل خيول ورجال؟^(٢) فإما أن تُقطع رؤوسها أو تُتخذُ وسائد فتوطأ وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السفيف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة؛ لأنه تشبه بعبدة الأوثان، ولو كانت في مؤخر القبلة، أو تحت القدم لا يُكره لعدم التشبه في الصلاة بعبدة الأوثان، وكذا يُكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على السطور والأزر^(٣) والوسائد العظام؛ لأن جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة^(٤)، ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة، وكذا نفس التعليق لتلك السطور والأزر على الجدار، ووضع الوسائد العظام عليه مكروه لما في هذا الصنيع من التشبيه بعباد

طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف، وأما إذا وقف وسطح السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب. انظر المجموع شرح النووي (١٩٩/٣)، الأم (٢١٤/٧)، الغرر البهية (١/٢٦١)، مغني المحتاج (٤٢٥/١).

(١) لم أجده هكذا، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٥)، حديث (٢٥٢٠١)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال: «كان في ترس النبي ﷺ كبش مصور فشق ذلك عليه فأصبح وقد ذهب الله به».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصور، حديث (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي، حديث (٥٣٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٩/٥)، حديث (٦٣١٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أكون دخلت إلا أنه على الباب تماثيل وكان في البيت قرآء ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبذتين توطآن ومُر بالكلب فليُخرج» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج. قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير. وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٦٨)، وصحيح الترغيب (٣١٠٥)، والصحيحة (٣٥٦).

(٣) الأزر: إزار الحائط: ما يُلصق بأسفله للتقوية أو الصيانة أو الزينة. انظر المعجم الوجيز (أزر) ص (١٥).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٢١٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٥١) من حديث عائشة، ورواه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٤٢٧٦) من حديث ميمونة.

على الجدار، ووضع الوسائد العظام عليه مكروه لما في هذا الصنيع من التشبيه بعبادة الصُور لما فيه من تعظيمها .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ في بيتي وأنا مُستترَةٌ بِسِتْرِ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفْتُ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَخَذَهُ مِنِّي وَهَتَكَ بِيَدِهِ فَجَعَلَنَاهُ نُمْرُقَةً أَوْ نُمْرُقَتَيْنِ^(١) وإن كانت الصُورُ على البُسْطِ والوسائد الصغار وهي تُداسُ بالأرجل لا تُكره لما فيه من إهانتها، والدليل عليها حديث جبريل ﷺ وعائشة رضي الله عنها .

ولو صلى على هذا البساط فإن كانت الصُورة في موضع سُجوده يُكره لما فيه من التشبيه بعبادة الصُور والأصنام، وكذا إذا كانت أمامه في موضع؛ لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصُورة، فأما إذا كانت في موضع قَدَمَيْهِ فلا بأس به لما فيه من الإهانة دون التعظيم، هذا إذا كانت الصُورة كبيرة، فأما إذا كانت صغيرة لا تبدو للنَّاظِرِ من بعيد فلا بأس به؛ لأنَّ مَنْ يَعْبُدُ الصَّنَمَ لا يَعْبُدُ الصَّغِيرَ منها جِدًّا، وقد روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذُبابَتَانِ^(٢) .

وروي أنه لَمَّا وُجِدَ خَاتَمُ دَانِيَالَ عَلَى عَهْدِ عَمَرَ رضي الله عنه كان على فِصَّةِ أَسَدَانِ بينهما رجلٌ يَلْحَسَانِهِ^(٣)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ، أَوْ لِأَنَّ التَّمْثَالَ فِي شَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلُنَا كَانَ حَلَالًا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ: ﴿يَعْمَلُونَ لَكُم مَّا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْتِيْلٍ﴾ [سبا: ١٣] ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي صُورَةِ الْحَيَوَانَ .

فأما صُورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة؛ لأنَّ عِبَادَةَ الصُّورَةِ لا يَعْبُدُونَ تَمْتَالًا ما ليس بذي روح، فلا يحصل التشبه بهم، وكذا التَّهْيِئَةُ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ تَصْوِيرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٥٧) من حديث عائشة، وفيه «أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٨/١)، حديث (١٣٦٠) عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى أسدً بين رجلين .

(٣) لم أجده .

ذِي الرُّوحِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَوَّرَ تَمَثَّالَ ذِي الرُّوحِ كُتِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَليْسَ بِنَافِخٍ^(١) فَأَمَّا لَا نَهَى عَنِ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ لَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى مُصَوِّرًا عَنِ التَّصْوِيرِ؛ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ وَهُوَ كَسْبِي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدُّ فَعَلَيْكَ بِتَمَثَّالِ الْأَشْجَارِ^(٢) وَيُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ إِلَى حَمَّامٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ مَخْرَجٍ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يَجِبُ تَعْظِيمُهَا، وَالْمَسَاجِدُ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ﴾ [النور:

٣٦]، وَمَعْنَى التَّعْظِيمِ لَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْأَقْدَارِ، وَرَوَى أَبُو يُوْسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا مَسْجِدُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ قِبْلَتُهُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ، وَكَذَا لِلنَّاسِ فِيهِ بِلَوَى بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَلَوْ صَلَّى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى قَوْلِ بَشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْمَرِيْسِيِّ: لَا تَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا، الْمُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ أَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَغْضُوبٌ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ.

وَجِهَ قَوْلُهُ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى بِمَا هُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ.

(وَلَنَا): أَنَّ التَّهْيِئَةَ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حَائِلٌ مِنْ بَيْتٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ: مِنْ صُورِ صُورَةٍ كُتِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَليْسَ بِنَافِخٍ، حَدِيثٌ (٥٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ: تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ، وَتَحْرِيمُ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرَ مَمْتَهَنَةٍ بِالْفُرَشِ وَنَحْوِهِ...، حَدِيثٌ (٢١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثٌ (٥٠٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (١٧٥١)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٥٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مِنْ صُورِ صُورَةٍ فِي الدُّنْيَا كُتِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَليْسَ بِنَافِخٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: بَيْعُ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، حَدِيثٌ (٢٢٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٤٥١/٤)، حَدِيثٌ (٢٥٧٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٤/١٢)، حَدِيثٌ (١٢٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ!! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِّثْكَ إِلَّا مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ صُورِ صُورَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَليْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَّأَ الرَّجُلَ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرُ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْظِيمِ حَاصِلٌ، فَالتَّحَرُّزُ عَنْهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ (ومنها) سَتْرُ العَوْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ مَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ: الزَّيْنَةُ: مَا يُوَارِي العَوْرَةَ، وَالمَسْجِدُ: الصَّلَاةُ، فَقَدْ أَمَرَ بِمَوَارَاةِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١)، كَتَبَ بِالحَائِضِ عَنِ البَالِغَةِ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ دَلِيلُ البُلُوغِ، فَذَكَرَ الحَيْضَ وَأَرَادَ بِهِ البُلُوغَ لِمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ؛ وَلِأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَالُ القِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، وَأَنَّهُ فُرِضَ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَإِذَا كَانَ السَّتْرُ فَرْضًا كَانَ الانْكِشَافُ مَانِعًا جَوَازَ الصَّلَاةِ ضَرُورَةً، وَالكَلَامُ فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ عَوْرَةً وَمَا لَا يَكُونُ مَوْضِعَهُ كِتَابُ الاستِحْسَانِ، وَإِنَّمَا الحَاجَةُ هَهُنَا إِلَى بَيَانِ المِقْدَارِ الَّذِي يَمْتَنِعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ: قَلِيلُ الانْكِشَافِ لَا يَمْنَعُ الجَوَازَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً وَالكَثِيرُ يَمْنَعُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الحُدِّ الفَاصِلِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ الكَثِيرُ بِالرَّنْعِ فَقَالَا: الرَّنْعُ وَمَا فَوْقَهُ مِنَ العُضْوِ كَثِيرٌ وَمَا دُونَ الرَّنْعِ قَلِيلٌ وَأَبُو يَوْسُفَ جَعَلَ الأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ كَثِيرًا، وَمَا دُونَ النِّصْفِ قَلِيلًا، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي النِّصْفِ، فَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ القَلِيلِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي حُكْمِ الكَثِيرِ فِي الأَصْلِ.

(وَجِه) قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنَ المُتَقَابِلَاتِ، فَإِنَّمَا تَطَهَّرَ بِالمُقَابِلَةِ، فَمَا كَانَ مُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَمَا كَانَ مُقَابِلُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ قَلِيلٌ.

(وَلَهُمَا) أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الرَّنْعَ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ، كَمَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ المُحْرَمِ، وَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ كَذَا هَهُنَا، إِذِ المَوْضِعُ مَوْضِعُ الاحتِيَاظِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنَ أَسْمَاءِ المُقَابِلَةِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُقَابِلَتِهِ فَنَقُولُ: الشَّرْعُ قَدْ جَعَلَ الرَّنْعَ كَثِيرًا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَلَزِمَ الأَخْذُ بِهِ فِي مَوْضِعِ الاحتِيَاظِ، ثُمَّ كَثِيرُ الانْكِشَافِ يَسْتَوِي فِيهِ العُضْوُ الوَاحِدُ وَالأَعْضَاءُ المُتَفَرِّقَةُ، حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ مِنْ أَعْضَاءِ مُتَفَرِّقَةٍ مَا لَوْ جُمِعَ لَكَانَ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: المَرَأَةِ تَصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، حَدِيثٌ (٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٢/٤)، حَدِيثٌ (١٧١١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفُظٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَانظُرْ صَحِيحَ الجَامِعِ (٧٣٨٣)، وَالإِرْوَاءَ (١٩٦)، وَالمَشْكَاتَةَ (٧٦٢).

العورة الغليظة وهي القبلُ والدُّبرُ، والخفيفة كالفخذِ ونحوه، ومن الناس من قَدَرَ العورة الغليظة بالدرهم تغليظاً لأمرها، وهذا غيرُ سديدٍ لأنَّ العورة الغليظة كُلُّها لا تزيدُ على الدرهم فتقديرها بالدرهم يكونُ تخفيفاً لأمرها لا تغليظاً له، فتنعكس القضية، وذكر محمدٌ في الزيادات ما يدلُّ على أنَّ حكمَ الغليظة والخفيفة واحدٌ، فإنه قال في امرأةٍ صلتْ فانكشفتْ شيءٌ من شعرها، وشيءٌ من ظهرها^(١) [١/١٥٧] شيءٌ من فرجها، وشيءٌ من فخذها: أنه إن كان بحالٍ لو جمع بلغ الربع منع أداء الصلاة، وإن لم يبلغ لا يمنع، فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبرَ فيها الربع، فثبت أنَّ حكمها لا يختلف، وأنَّ الخلافَ فيهما واحدٌ وهذا في حالة القدرة فأما في حالة العجزِ فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة، بأن حضرته الصلاة وهو عريان لا يجدُ ثوباً للضرورة، ولو كان معه ثوبٌ نجسٌ فلا يخلو إماماً أن كان الربع منه طاهراً، وإما أن كان كُلُّه نجساً فإن كان رُبْعُه طاهراً لم يُعْزِزه أن يُصَلِّيَ عُرْيَاناً، بل يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ في ذلك الثوبِ؛ لأنَّ الربعَ فما فوقه في حكم الكمالِ، كما في مسح الرأسِ وحلقِ المُحْرِمِ رُبْعِ الرَّأسِ، وكما يُقالُ: رأيتُ فلاناً وإن عاينته من إحدى جهاته الأربع، فجعلَ كأنَّ الثوبَ كُلُّه طاهرٌ وإن كان كُلُّه نجساً أو الطاهرُ منه أقلُّ من الربع - فهو بالخيارِ في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، إن شاء صلى عُرْيَاناً، وإن شاء مع الثوبِ، لكنَّ الصلاةَ في الثوبِ أفضلُ وقال محمدٌ: لا تُعْزِزُهُ إلاَّ مع الثوبِ.

(وجه) قوله أن ترك استعمال^(٢) التجاسة فرض، وستر العورة فرض، إلا أن ستر العورة أهمُّهما وأكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال التجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيُصارُ إلى الأهم، فتستر العورة، ولا تجوز الصلاة بدونه، ويتحمَّلُ استعمال التجاسة؛ ولأنه لو صلى عُرْيَاناً كان تاركاً فرائضَ منها ستر العورة والقيام^(٣) والركوع والسجود، ولو صلى في الثوبِ النجسِ كان تاركاً فرضاً واحداً وهو ترك استعمال التجاسة فقط، فكان هذا الجانبُ أهونَ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ بين شيئين إلاَّ اختارَ أهونَهُما^(٤)، فمن ابتلي ببليتين فعليه أن يختارَ أهونَهُما.

(١) هنا انتهى السقط في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «استعماله».

(٣) في المخطوط: «ومنها القيام».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، حديث (٦٧٨٦)، ومسلم في كتاب: الفضائل، حديث (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥) من حديث عائشة، وفيه «ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلاَّ اختارَ أيسرهما ما لم يأثم» وهذا لفظ البخاري.

(ولهما) أَنَّ الْجَانِبَيْنِ فِي الْفَرْضِيَّةِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ عَلَى السَّوَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ عُرْيَانًا لَا تَجُوزُ مَعَ الثَّوْبِ الْمَمْلُوءِ نَجَاسَةً، وَلَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ أَحَدِ الْفَرْضَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِتَرْكِ الْآخِرِ، فَسَقَطَتْ فَرْضِيَّتُهُمَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، فَيُخَيَّرُ فَيُجْزِئُهُ كَيْفَمَا فَعَلَ، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ أَفْضَلَ لِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ (وَمِنْهَا) اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١)، وعليه إجماع الأمة، والأصل أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ زَائِدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الاسْتِقْبَالُ فِيمَا هُوَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَكَذَا فِي عَامَّةِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَإِنَّمَا عُرِفَ شَرْطًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ شَرْعًا فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ بِقَدْرِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَفِيمَا وَرَاءَهُ يُرَدُّ إِلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، ثُمَّ جُمِلَتْ الْكَلَامُ فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الاسْتِقْبَالِ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ فَإِلَى عَيْنِهَا، أَيْ: أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ مِنْ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُنْحَرَفًا عَنْهَا غَيْرَ مُتَوَجِّهٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وَفِي وَسْعِهِ تَوَلِّيَةُ الْوَجْهِ إِلَى عَيْنِهَا فَيَجِبُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ غَائِبًا عَنْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَتِهَا، وَهِيَ الْمَحَارِبُ الْمَنْصُوبَةُ بِالْإِمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا لَا إِلَى عَيْنِهَا، وَتُعْتَبَرُ الْجِهَةُ دُونَ الْعَيْنِ.

كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مُشَايخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: صَلَاةٌ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثٌ (٨٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨/٥)، حَدِيثٌ (٤٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَلَوْتُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَنْ أَتَمَّ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوَضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُشْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تيسرُ مِنَ الْقُرْآنِ...» الْحَدِيثُ. وَهُوَ صَحِيحٌ، وَانظُرْ صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ.

المفروض إصابة عَيْنِ الكعبة بالاجتهاد والتحرّي، وهو قول أبي عبد الله البصري^(١) [حتى قالوا: (إِنَّ نِيَّةَ الْكُعْبَةِ شَرْطٌ)]^(٢) وجه قول هؤلاء قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبية؛ ولأن لزوم الاستقبال لحُرْمَةِ البُقْعَةِ، وهذا المعنى في العين لا في الجهة؛ ولأن قِبْلَتَهُ لو كانت الجهة لكان ينبغي له^(٣) إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا، فدلّ أن قِبْلَتَهُ في هذه الحالة عَيْنُ الكعبة بالاجتهاد والتحرّي.

(وجه) قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة؛ ولأن قِبْلَتَهُ لو كانت عَيْنَ الكعبة في هذه الحالة بالتحرّي والاجتهاد [لَتَرَدَّدَتْ صَلَاتُهُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ عَيْنَ الكعبة بِتَحْرِيهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ]^(٤) لم يُصِبْ عَيْنَ الكعبة [ينبغي أن]^(٥) لا تجوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطْؤُهُ بَيِّقِينَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصَيِّبًا وَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ.

وقد عُرِفَ بُطْلَانُهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، أَمَّا إِذَا جُعِلَتْ قِبْلَتُهُ الْجِهَةُ وَهِيَ الْمَحَارِبُ^(٦) الْمَنْصُوبَةُ لَا يُتَصَوَّرُ [١/٥٧ب] ظُهُورُ الْخَطَا، فَنَزَلَتْ الْجِهَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْزِلَةَ عَيْنِ الكعبة فِي حَالِ الْمُشَاهَدَةِ، وَلِلَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ أَيَّ جِهَةٍ شَاءَ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]؛ وَلَأَنَّهُمْ جَعَلُوا عَيْنَ الكعبة قِبْلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالتَّحْرِي، وَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَرُّدِ شَهَادَةِ الْقَلْبِ مِنْ

(١) هو مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي بالولاء. فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، فكان مفتيها. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وثابت البناني ومحمد بن سيرين وغيرهم. قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلا عابدا ورعا وذكره ابن حبان في الثقات. توفي رحمه الله في سنة (١٠٨هـ) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/١٤٠)، وحملة الأولياء (٢/٢٩٠) والأعلام (٨/١٢١).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «أنه».

(٤) بدله في المخطوط: «فإذا».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) المحراب: صدر المجلس، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه. النهاية لابن

غير أمارة، والجهة صارت قبلةً باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحري، ولهذا إن من دخل بلدة وعاین المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري، [وكذا إذا دخل مسجدًا لا محراب له وبخضرته أهل المسجد - لا يجوز له التحري، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد؛ لأن لهم علمًا بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري] ^(١) وكذا لو كان في المفازة، والسماء مضمحة ^(٢)، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة - لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوق التحري.

[وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط، بل الأفضل أن لا يتوي الكعبة لاحتمال أن لا تُحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته] ^(٣) ولا حجة لهم في الآية لأنها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إن الاستقبال لحرمه البقعة، أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه وأما إذا كان عاجزًا فلا يخلو إما أن كان عاجزًا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة.

وإما إن كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزًا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو، أو قطع الطريق، أو السبع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبًا، أو كان مريضًا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بخضرته من يحوله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وإن كان عاجزًا بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بخضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحري وصلّى فإن أصاب جاز، وإلا فلا.

فإن لم يكن بخضرته أحد جاز له التحري؛ لأن التكليف بحسب الوُسع والإمكان،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أصحت السماء فهي مضمحة: انقشع عنها الغيم. لسان العرب (٤٥٢/١٤).

(٣) ليست في المخطوط.

وليس في وسعه إلا التَّحَرِّي فتجوزُ له الصَّلَاةُ بالتَّحَرِّي لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّوْا عندَ الاشتهاء وصلَّوْا ولم يُنَكِّرْ عليهم النبي ﷺ فدلَّ على الجوازِ فإذا صلَّى إلى جهةٍ من الجهاتِ فلا يخلو إِمَّا أن صلَّى إلى الجهةِ بالتَّحَرِّي أو بدونِ التَّحَرِّي فإن صلَّى بدونِ التَّحَرِّي فلا يخلو من أوجهٍ: إِمَّا إن كان لم يخطرُ بباله شيءٌ ولم يشكَّ في جهةِ القبلةِ، أو خطرَ بباله وشكَّ في جهةِ القبلةِ وصلَّى من غيرِ تحرُّ، أو تحرَّى ووقعَ تحرُّيه على جهةٍ فصلَّى إلى جهةٍ أخرى لم يقعَ عليها التَّحَرِّي إِمَّا إذا لم يخطرُ بباله شيءٌ ولم يشكَّ وصلَّى إلى جهةٍ من الجهاتِ فالأصلُ هو الجوازُ؛ لأنَّ مُطلقَ الجهةِ قبلةٌ بشرطِ عدمِ دليلٍ يوصلُّه إلى جهةِ الكعبةِ من السَّوَالِ أو التَّحَرِّي، ولم يوجد؛ لأنَّ التَّحَرِّي لا يجبُ عليه إذا لم يكن شاكًا، فإذا مَضَى على هذه الحالةِ ولم يخطرُ بباله شيءٌ صارتِ الجهةُ التي صلَّى إليها قبلةً له ظاهرًا، فإنَّ ظهرَ أنَّها جهةُ الكعبةِ تَقَرَّرَ الجوازُ، فأما إذا ظهرَ حَطُّوهُ بيقينٍ بأنَّ انجلى الظلامُ وتبيَّنَ أنَّه صلَّى إلى غيرِ جهةِ الكعبةِ، أو تحرَّى ووقعَ تحرُّيه على غيرِ الجهةِ التي صلَّى إليها إن كان بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ يُعيدُ، وإن كان في الصَّلَاةِ يستقبلُ؛ لأنَّ ما جعلَ حُجَّةً بشرطِ عدمِ الأقوى يبطلُ عندَ وجوده، كالأجتهادِ إذا ظهرَ نَصٌّ بخلافه.

وأما إذا شكَّ ولم يتحرَّ [وصلَّى] ^(١) إلى جهةٍ من الجهاتِ فالأصلُ هو الفسادُ، فإذا ظهرَ أنَّ الصَّوابَ ^(٢) في غيرِ الجهةِ التي صلَّى إليها إِمَّا بيقينٍ أو بالتَّحَرِّي تَقَرَّرَ الفسادُ، وإنَّ ظهرَ أنَّ الجهةَ التي صلَّى إليها قبلةٌ إن كان بعدَ الفراغِ من الصَّلَاةِ أجزأه ولا يُعيدُ؛ لأنَّه إذا شكَّ في جهةِ الكعبةِ وبني صلَّاته على الشكِّ احتملَ أن تكونَ الجهةُ التي صلَّى إليها قبلةً واحتملَ أن لا تكونَ، فإنَّ ظهرَ أنَّها لم تكنْ قبلةً يظهرُ أنَّه صلَّى إلى غيرِ القبلةِ، وإنَّ ظهرَ أنَّها كانتْ قبلةً يظهرُ أنَّه صلَّى إلى القبلةِ فلا يُحكَّمُ بالجوازِ في الابتداءِ بالشكِّ والاحتمالِ، بل يُحكَّمُ بالفسادِ بناءً على الأصلِ وهو العدمُ بحكمِ استصحابِ الحالِ، فإذا تبيَّنَ أنَّه صلَّى إلى القبلةِ بطلَ الحكمُ باستصحابِ الحالِ وثبت الجوازُ من الأصلِ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الصلوات».

وأما إذا ظهر في وَسَطِ الصَّلَاةِ رُؤْيٍ عن أبي يوسف أنه يَبْنِي على صَلَاتِهِ لما قلنا، وفي ظاهر الرواية يستقبل؛ لأنَّ شُرُوعَهُ فِي الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى الشُّكِّ، وَمتى ظَهَرَتِ القِبْلَةُ إِمَامًا بِالتَّحَرِّيِّ أَوْ [١/ ٥٩] بالسَّوَالِ مِنْ غَيْرِهِ صَارَتْ حَالَتُهُ هَذِهِ أَقْوَى مِنَ الحَالَةِ الأُولَى، وَلَوْ ظَهَرَتْ فِي الإِبْتِدَاءِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ، فَكَذَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَصَارَ كَالْمُومِي إِذَا قَدَّرَ عَلَى القِيَامِ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ لِمَا ذَكَرْنَا (١)، كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا إِذَا تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ إِلَى جِهَةٍ فَصَلَّى [إِلَى جِهَةٍ] (٢) أُخْرَى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ فَإِنْ أَخْطَأَ لَا تُجْزِيهِ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَصَابَ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ.

وَرُويَ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ، (وَوَجْهُهُ) أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّحَرِّيِّ هُوَ الإِصَابَةُ وَقَدْ حَصَلَ هَذَا المَقْصُودُ فَيُحْكَمُ بِالجَوَازِ، كَمَا إِذَا تَحَرَّى فِي الأَوَانِي فَتَوْضُأً بغيرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحَرِّيُّ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ يُجْزِيهِ، كَذَا هَذَا.

(وجه) ظاهر الرواية أَنَّ القِبْلَةَ حَالَةَ الإِشْتِيَاءِ هِيَ الجِهَةُ الَّتِي مَالَ إِلَيْهَا المُتَحَرِّيُّ، فَإِذَا تَرَكَ الإِقْبَالَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَعْرَضَ عَمَّا هُوَ قِبْلَتُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ، كَمَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى المَحَارِبِ المَنْصُوبَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأَوَانِي؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ التَّوَضُّؤُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ حَقِيقَةً وَقَدْ وُجِدَ فَأَمَّا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ بِالتَّحَرِّيِّ ثُمَّ ظَهَرَ خَطُؤُهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى القِبْلَةِ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، لِمَا رُويَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا بَلَغَهُم نَسْخُ القِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالإِعَادَةِ (٣)؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ المُؤَدَّاةَ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِّ مُؤَدَّاةً إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ القِبْلَةُ حَالَةَ الإِشْتِيَاءِ، فَلَا مَعْنَى لَوْجُوبِ الإِسْتِقْبَالِ؛ وَلِأَنَّ تَبَدُّلَ الرَّأْيِ فِي مَعْنَى انْتِسَاخِ النَّصِّ، وَذَا لَا يَوْجِبُ بُطْلَانَ العَمَلِ بِالمَنْسُوخِ فِي زَمَانٍ مَا قَبْلَ التَّنْصِيحِ، كَذَا هَذَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ [صَلَّى يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً يُجْزِيهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ بِلَا

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «قلنا».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، حديث (٤٤٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (٥٢٦)، والنسائي، حديث (٤٩٣) من حديث ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة.

خلافٍ، وإن ظهر أنه صلى [^(١) مُسْتَدْبِرَ الكعبةِ يُجزيه عندنا ^(٢)]، وعند الشافعي لا يُجزيه ^(٣)، وعلى هذا إذا اشتبَهَت القبلةُ على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكُلِّ عندنا إلا صلاة مَنْ تقدَّم على ^(٤) إمامه أو علِمَ بمُخالفتِهِ ^(٥) إياه .
(وجه) قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد .

وقد ظهر خطؤه بيقين فيبطل، كما إذا تحرى وصلى في ثوبٍ على ظنِّ أنه طاهرٌ ثم تبين أنه نجسٌ أنه لا يُجزيه وتلزمه الإعادة، كذا ^(٦) هنا .
(ولنا): أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها .

وقد صلى إليها فتجزيه كما إذا صلى إلى المحاريب المنصوبة، والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمعقول أمَّا النصُّ فقولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قيل في بعض وجوه التأويل: ثمة قبلة الله، وقيل: ثمة رضاء الله، وقيل: ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذ لم يجئ منكم التخصير في طلب القبلة، وأضاف التوجه إلى نفسه؛ لأنهم وقعوا في ذلك بفعل الله - تعالى - بغير ^(٧) تقصيرٍ كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي ﷺ: «لَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠/١٩٢ - ١٩٣)، فتح القدير (١/٢٧٢، ٢٧٣)، درر الحكام (٦٠/١)، البحر الرائق (١/٣٠٣) .

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «وإن صلى ثم يتقن الخطأ فيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يعيد؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فما يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في القديم وفي باب الصيام من الجديد: لا يلزمه؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبهه إذا لم يتقن الخطأ. وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يُعد؛ لأن الخطأ في اليمن والشمال لا يعلم قطعاً فلا يُتقضى به الاجتهاد» وقال النووي: «الحال الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن يتقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران، أصحهما عند الأصحاب: تجب الإعادة» وقال أيضاً: «أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعاً والصلاة ماضية على الصحة، وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٢٠٧، ٢٠٨)، الأم (٨/١٠٦) حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٥٨)، تحفة المحتاج (٢/٥٠٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٨٤) .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «بمخالفة» .

(٦) في المخطوط: «من غير» .

(٧) في المخطوط: «كذلك» .

وَسَقَاكَ»^(١)، وَإِنْ وُجِدَ الْأَكْلُ مِنَ الصَّائِمِ حَقِيقَةً لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا فِيهِ أَضَافَ فَعَلَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَيَّرَهُ مَعذُورًا كَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، كَذَلِكَ هَهُنَا إِذَا كَانَ تَوَجُّهُهُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ حَيْثُ أَتَى بِجَمِيعِ مَا فِي وَسْعِهِ وَإِمَكَانِهِ، أَضَافَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى ذَاتِهِ وَجَعَلَهُ مَعذُورًا كَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٢).

(وَأَمَّا) الْمَعْقُولُ فَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِصَابَةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَلَا إِلَى إِصَابَةِ جَهْتِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِعَدَمِ الدَّلَائِلِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهَا، وَالْكَلَامُ فِيهِ، وَالتَّكْلِيفُ بِالصَّلَاةِ مُتَوَجَّهٌ، وَتَكْلِيفُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْوَسْعُ مُمْتَنِعٌ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِّ فَتَعَيَّنَتْ هَذِهِ قِبْلَةً لَهُ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْجِهَةُ حَالَةَ الْعُجْزِ مَنْزِلَةً عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَالْمِخْرَابِ حَالَةَ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ التَّحَرِّيُّ شَرْطًا نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لَا لِإِصَابَةِ الْقِبْلَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا أَحْطَأَ قِبْلَتَهُ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ جِهَةُ التَّحَرِّيِّ وَقَدْ صَلَّى إِلَيْهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الثُّوبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَاكَ هُوَ الصَّلَاةُ بِالثُّوبِ الطَّاهِرِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ أَمْرًا بِإِصَابَتِهِ بِالتَّحَرِّيِّ، فَإِذَا لَمْ يُصَبْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ فَلَمْ يَجْزِ، أَمَّا هَهُنَا فَالشَّرْطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَقِبْلَتُهُ هَذِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَقَدْ اسْتَقْبَلَهَا، فَهُوَ الْفَرْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَخْرُجُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي حَالِ مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ إِلَّا إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ حَالَةَ الْمُشَاهَدَةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِالنَّصِّ، وَيَجُوزُ إِلَى أَيِّ الْجِهَاتِ مِنَ الْكَعْبَةِ شَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لجزءٍ مِنْهَا لَوْجُودِ تَوَلِّيَةِ الْوَجْهِ شَطْرَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ صَلَّى مُنْحَرِفًا عَنِ الْكَعْبَةِ غَيْرَ مُوَاجِهٍ لشيءٍ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى قِبْلَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ [١/ ٥٩ب] لَا تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ: إِذَا حُنْتُ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ، حَدِيثُ (٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الصِّيَامِ، بَابُ: أَكَلَ النَّاسِيَّ وَشَرِبَهُ وَجَمَاعَهُ لَا يَفْطُرُ، حَدِيثُ (١١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثُ (٢٣٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (٧٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (١٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظٍ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وَأَبُو دَاوُدَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ!! فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» وَهُوَ أَشْبَهُ بَلْفِظِ الْمُصَنِّفِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ» لَكِنْ فِي لَفْظِ الصَّحِيحِ: «فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَعْبَةُ».

(ثم) إن صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ صَلَّوْا مُتَحَلِّقِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ، وَإِمَامًا أَنْ صَلَّوْا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ [مِنْهَا] ^(١) مُصْطَفَيْنِ، فَإِنْ صَلَّوْا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ جازَتْ صَلَاتُهُمْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَقْبِلًا جِزَاءً مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصْطَفُوا زِيَادَةً عَلَى حَائِطِ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ مَنْ جَاوَزَ الْحَائِطَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حَالَةَ الْمُشَاهَدَةِ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا وَإِنْ صَلَّوْا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُتَحَلِّقِينَ جازَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ تُؤَدَّى هَكَذَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ -، ثُمَّ صَلَاةَ الْكُلِّ جَائِزَةٌ سِوَاءَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَبْعَدَ، إِلَّا صَلَاةَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي الْإِمَامُ إِلَيْهَا بَأَنَّ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ بِحِدَاثِهِ فَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، أَوْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ لَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمُقَابِلِ لِلْإِمَامِ، وَالْمُقَابِلُ لِغَيْرِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَهُ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتِ امْرَأَةٌ بِجَنْبِ الْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا الْإِمَامُ وَتَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَوْجُودِ الْمُحَاذَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْرَكَةٍ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ قَامَتْ فِي الصَّفِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَكْمِ كَأَنَّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ عَلَى يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَمَنْ كَانَ خَلْفَهَا عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ مُنْهَدِمَةً فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ أَرْضِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا هَكَذَا، أَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا مُتَوَجِّهًا إِلَى جِزَاءٍ مِنْهَا - جاز ^(٢) وقال الشافعي ^(٣): لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٧٩-٨٠)، البحر الرائق (٢/٢١٥)، مجمع الأنهر (١/١٩١)، رد المحتار (٢/٢٥٣).

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: وإن صلى على سطحه، نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز، لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لها لم يجز. انظر المذهب مع المجموع (٣/١٩٣)، الأم (١/١١٩) أسنى الطالب (١/١٣٧)، تحفة المحتاج (١/٤٩٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٨٠).

(وجه) قوله أنّ الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعاً إلا إذا كان بين يديه سُتْرَةٌ؛ لأنها من تَوَاعِبِ الْبَيْتِ فيكون مُسْتَقْبِلًا لجزء من البيت معنى .

(وَلَمَّا): إجماعُ الأُمَّةِ، فإنَّ النَّاسَ كانوا يُصَلُّونَ إلى البُقْعَةِ حينَ رُفِعَ الْبِنَاءُ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ حينَ بَنَى الْبَيْتَ على قَوَاعِدِ الْخَلِيلِ صلوات الله عليه، وفي عَهْدِ الْحَجَّاجِ حينَ أعاده إلى ما كان عليه في الجاهليّةِ، وكانت صلواتهم مقضيةً بالجوازِ، وبه تُبَيَّنُ أنّ الكعبةَ اسمٌ للبقعة سواءً كان ثَمَّةَ بِنَاءٍ أو لم يكنْ، وقد وُجِدَ التَّوَجُّهُ إليها، إلاّ أنّه يُكْرَهُ تركُ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لما فيه من استقبالي الصُّورةِ وقد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك في الصَّلَاةِ (١).

وروي أنّه لَمَّا رُفِعَ الْبِنَاءُ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ أمرَ ابنُ عَبَّاسٍ بتعليقِ الأَنْطَاعِ في تلكِ البُقْعَةِ ليكونَ ذلكَ بمنزلةِ السُّتْرَةِ لهم، وعلى هذا إذا صَلَّى على ظَهْرِ (٢) الكعبةِ جازتْ صلواتُهُ عندنا وإن لم يكنْ بين يديه سُتْرَةٌ وعند الشافعي (٣) لا تُجْزِئُهُ بدونِ السُّتْرَةِ، والصَّحِيحُ قولنا لما ذكرنا أنّ الكعبةَ اسمٌ لِلْعَرَصَةِ، ولأنَّ الْبِنَاءَ لا حُرْمَةَ له لنفسه، بدليلِ أنّه لو نَقَلَ إلى عَرَصَةٍ أُخْرَى وصلى إليها لا يجوزُ، بل كانتْ حُرْمَتُهُ لا تُصَالِهِ بِالْعَرَصَةِ الْمُحْتَرَمَةِ، والدليلُ عليه أنّه مَنْ صَلَّى على جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ (٤) جازتْ صلواتُهُ بالإجماعِ، ومعلومٌ أنّه لا يُصَلِّي إلى الْبِنَاءِ بل إلى الهوائِ، دَلَّ أنّ الْعِبْرَةَ لِلْعَرَصَةِ والهوائِ دُونَ الْبِنَاءِ، هذا إذا صَلَّوا خَارِجَ الكعبةِ فَأَمَّا إذا صَلَّوا في جَوْفِ الكعبةِ فَالصَّلَاةُ في جَوْفِ الكعبةِ جائزةٌ عندَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، نافيةٌ كانتْ أو مكتوبةً.

وقال مالكٌ (٥): لا يجوزُ أداءُ المكتوبةِ في جَوْفِ الكعبةِ.

(وجه) قوله أنّ الْمُصَلِّيَ في جَوْفِ الكعبةِ إن كان مُسْتَقْبِلًا جِهَةً كان مُسْتَدْبِرًا جِهَةً أُخْرَى، والصَّلَاةُ مع استدبارِ الْقِبْلَةِ لا تجوزُ فأخذنا بالاحتياطِ في المكتوباتِ، فأما في التَّطَوُّعَاتِ فالأمرُ فيها أَوْسَعُ وصار كالطَّوَافِ في جَوْفِ الكعبةِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «سطح».

(٣) تقدمت هذه المسألة في الكلام على طهارة مكان الصلاة.

(٤) جبل أبو قُبَيْسٍ: جبل مشرف على مسجد مكة، سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس لأنه أول من بنى فيه قبة، انظر معجم البلدان (١/٧٤)، (٤/٢٠).

(٥) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (٢/٢٨٣)، مواهب الجليل (١/٥١٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٨) منح الجليل (١/٢٣٩).

(ولنا): أن الواجب استقبالُ جزءٍ^(١) من الكعبة^(٢) غيرَ عَيْنٍ، وإنما يتعيَّنُ الجزءُ قبلةً له بالشروع في الصلاة والتوجُّه إليه، ومتى صارت قبلةً (فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة)^(٣) يكونُ مُفسِداً [فأمَّا الأجزاء التي لم يتوجَّه إليها لم تصرْ قبلةً في حقِّه، فاستدبارها لا يكونُ مُفسِداً]^(٤)، وعلى هذا ينبغي أن مَنْ صَلَّى في جَوْفِ الكعبةِ ركعةً إلى جهةٍ وركعةً إلى جهةٍ أُخرى لا تجوزُ صلاته؛ لأنَّه صار مُستدبراً عن الجِهة التي صارت قبلةً في حقِّه بيقينٍ من غير ضرورةٍ، والانحرافُ من غير ضرورةٍ مُفسِدٌ للصلاة، بخلاف الثاني عن الكعبة إذا صَلَّى بالتحرُّي إلى الجهات الأربعة بأن صَلَّى ركعةً [إلى جهةٍ]^(٥) [١/ ٦٠] ثمَّ تَحَوَّلَ رأيه إلى جهةٍ أُخرى فصلَّى ركعةً إليها هكذا جاز؛ لأنَّ هناك لم يوجد الانحرافُ عن القبلة بيقينٍ؛ لأنَّ الجِهة التي تحرَّى إليها ما صارت قبلةً له بيقينٍ بل بطريق الاجتهاد، فحين تَحَوَّلَ رأيه إلى جهةٍ أُخرى صارت قبلةً هذه الجِهة في المُستقبل، ولم يَبْطُلْ ما أدَّى بالاجتهاد الأول؛ لأنَّ ما أمضى بالاجتهاد لا يُنقضُ باجتهادٍ مثله، فصار مُصلياً في الأحوالِ كُلِّها إلى القبلة فلم يوجد الانحرافُ عن القبلة بيقينٍ، فهو الفرقُ ثمَّ لا يخلو إمَّا أن صلَّوا في جَوْفِ الكعبةِ مُتَحَلِّقِينَ أو مُضْطَفِّينَ خَلْفَ الإمامِ فَإِنَّ صلَّوا بجماعةٍ مُتَحَلِّقِينَ جازت صلاةُ الإمامِ وصلاةُ مَنْ وجَّهه إلى ظهْرِ الإمامِ، أو إلى يمينِ الإمامِ، أو إلى يساره، أو ظهره إلى ظهْرِ الإمامِ، وكذا صلاةُ مَنْ وجَّهه إلى وجهِ الإمامِ إلاَّ أنَّه يُكره لما فيه من استقبالِ الصُّورةِ الصُّورة، فينبغي [له]^(٦) أن يُجْعَلَ بينه وبين الإمامِ سُترَةٌ.

وأما صلاةُ مَنْ كان مُتقدِّماً على الإمامِ وظهره إلى وجهِ الإمامِ، وصلاةُ مَنْ كان مُستقبلاً جهةَ الإمامِ وهو أقربُ إلى الحائطِ من الإمامِ فلا تجوزُ لما بيَّنا، وهذا بخلاف جماعةٍ تحرَّروا في ليلةٍ مظلمةٍ واقتدوا بالإمامِ حيث لا تجوزُ صلاةُ مَنْ عَلِمَ أنَّه مُخالفٌ للإمامِ في جهته؛ لأنَّ هناك اعتقدَ الخطأ في صلاةِ إمامه لأنَّ عنده أن إمامه غيرُ مُستقبلٍ للقبلة فلم يصحَّ اقتداؤه به.

وأما ههنا فما اعتقدَ الخطأ في صلاةِ إمامه؛ لأنَّ كُلَّ جانبٍ من جوانبِ الكعبةِ قبلةٌ بيقينٍ

(١) في المخطوط: «جهة».

(٢) في المخطوط: «القبلة».

(٣) في المخطوط: «فاستدبار غيرها لا».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، فَهُوَ الْفَرْقُ وَإِنْ صَلَّوْا مُضْطَفِّينَ خَلَفَ الْإِمَامَ إِلَى جِهَةِ الْإِمَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ جَائِزَةٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ وَجْهَ بَعْضِهِمْ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ ^(١) وَظَهَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى ظَهْرِهِ لَوْجُودِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خَلَفَ الْإِمَامَ لَا أَمَامَهُ ^(٢)، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَوَى إِمَامَةَ النِّسَاءِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِذَائِهِ مُقَابِلَةً لَهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهَا خَلَفَ الْإِمَامَ، وَتَفْسُدُ صَلَاةَ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَخَلْفَهَا فِي الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ حِينَ دَخَلَهَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا ^(٣)، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ ^(٤).

(ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لأدائها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضاً موقوتاً حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته إلا صلاة [العصر] ^(٥) يوم عرفة على ما يُذَكَّرُ، والكلام فيه يقع في [ثلاثة] ^(٦) مواضع: في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها بأوائلها وأواخرها وفي بيان الأوقات المستحبة منها، وفي بيان الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة.

(أما) الأول فأصل أوقاتها عُرِفَ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في المخطوط: «بعض».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، حديث (١٣٣٠)، والنسائي (٢٩٠٩) عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قلت له: ما نواحيها أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...، حديث (١٣٢٩)، وأبو داود، حديث (٢٠٢٣)، والنسائي، حديث (٦٩٢)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٣) عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَاحِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكَانَتْ أَوَّلُ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. هذا لفظ البخاري ومسلم.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١٧٨﴾ [الإسراء: ١٧٨] .

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] ، فهذه الآيات تستعمل على بيان فرضية هذه الصلوات، وبيان أصل أوقاتها لما بيّنا فيما تقدّم والله أعلم .

(وأمّا) بيان حدودها بأوائليها وأواخرها فإنّما عُرِفَ بالأخبار، أمّا الفجرُ فأوّل وقت صلاة الفجر حين يطلُع الفجرُ الثاني، وآخره حين تطلُع الشمس، لما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(١)، والتقييد بالفجر الثاني لأنّ الفجر الأوّل هو البياض المُستطيل يبدو في ناحية من السماء - وهو المُسمّى بذهب السرحان^(٢) عند العرب - ثمّ يَنكُتُ، ولهذا يُسمّى فجراً كاذباً؛ لأنّه يبدو نوره ثمّ يخلفُ ويعقبه الظلام، وهذا الفجر لا يحرمُ به الطعامُ والشرابُ على الصائمين، ولا يخرجُ به وقتُ العشاء، ولا يدخلُ به وقتُ صلاةِ الفجر، والفجرُ الثاني وهو المُستطير^(٣) المُعترِضُ في الأفق لا يزالُ يزدادُ نوره حتّى تطلُعَ الشمسُ، يُسمّى هذا فجراً صادقاً؛ لأنّه إذا بدأ، نوره يَنشُرُ في الأفق ولا يخلفُ، وهذا الفجرُ يحرمُ به الطعامُ والشرابُ على الصائم، ويخرجُ به وقتُ العشاء، ويدخلُ به وقتُ الفجر، وهكذا رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال: «الفجرُ فجران، فجرٌ مُستطيلٌ يحلُّ به الطعامُ [١/ ٦٠ ب]، وتحرّمُ فيه الصلَاةُ، وفجرٌ مُستطيرٌ يحرمُ به الطعامُ وتحلُّ فيه الصلَاةُ»^(٤)، وبه تبيّن أنّ المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الفجرُ الثاني لا الأوّل .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، حديث (١٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، (١٦٣٥) من حديث أبي هريرة، وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٩٦).

(٢) السرحان هو الذئب، وقيل: الأسد، انظر: لسان العرب (٢/ ٤٨٢).

(٣) الفجر: فجران، كاذب: وهو المستطيل، وصادق: وهو المستطير أي المنتشر في الأفق الذي يحرمُ به الطعام على الصائم، ويحلُّ فيه الصلاة. انظر: أنيس الفقهاء ص (٦٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨٤)، (٣٥٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٠٤)، (٦٨٧) من حديث ابن عباس، وانظر السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ لَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»^(١).

وروي «لَا يَغْرَتُكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ»^(٢) أي المُتَشِيرُ فِي الْأَفْقِ .

وقال: الفجر هكذا -ومدَّ يده عَرَضًا- لا هكذا ومدَّ يده طولاً؛ ولأنَّ المُسْتَطِيلَ لَيْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ لَتَعْقِبِ الظَّلامِ إِيَّاهُ .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٣).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٤)، فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

(وَأَمَّا) أَوَّلُ^(٥) وَقْتِ الظُّهْرِ فَحِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِلا خِلافٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٤)، والنسائي (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٨١/٢)، (٢٤٨١)، وابن خزيمة (٢١٠/٣)، (١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٣٦/٧)، (٦٩٨١) من حديث سمرة بن جندب .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر حديث (٧٠٦) من حديث سمرة بن جندب بلفظ: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَ» ولفظ الترمذي: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ...» وهو أقرب إلى سياق المصنف. وهو صحيح. وانظر الإرواء (٩١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، وابن حبان (٣٣٧/٤)، (١٤٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٤)، وابن ماجه (٦٩٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) في المخطوط: «بيان» .

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٥/١)، حديث (١٦٣٥) من حديث أبي هريرة. وهو صحيح. وانظر الصحيحة (١٦٩٦).

وأما آخره فلم يُذكر في ظاهر الرواية [نصاً] (١)، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظلُّ قَامَتَيْنِ ولم يتعرَّض لآخر وقت الظهر، وروى الحسن عن (٢) أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ (٣)، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزُفر والحسن والشافعي (٤)، وروى (٥) أسد بن عمرو وعنه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مُهمَلٌ كما بين الفجر والظهر، والصحيح رواية محمد عنه، فإنه روي في خبر أبي هريرة: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» (٦) وهذا ينفي الوقت المُهمَل، ثم لا بد من معرفة زوال الشمس، روي عن محمد أنه قال: حدُّ الزَّوَالِ أن يقوم الرجلُ مُستقبِل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزَّوَالِ، وأصح ما قيل في معرفة الزَّوَالِ قول محمد بن شجاع البلخي: أنه يعرِّزُ عوداً مُستويًا في أرضٍ مُستوية، ويجعل على مَبْلَغِ الظلِّ منه علامةً فما دام الظلُّ يَنْتَقِصُ من (٧) الخطِّ فهو قبل الزَّوَالِ، فإذا وقف لا يزداد ولا يَنْتَقِصُ فهو ساعة الزَّوَالِ، وإذا أخذ الظلُّ في الزيادة فالشمس قد زالت.

وإذا أردت معرفة فِيءِ الزَّوَالِ فخطِّ على رأس موضع الزيادة خطًّا فيكون من رأس الخطِّ إلى العودِ فِيءُ الزَّوَالِ فإذا صار ظلُّ العودِ مثليه من رأس الخطِّ لا من العودِ خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٢)، تبين الحقائق (١/٧٩)، العناية (١/٢١٩)، فتح القدير (١/٢١٠-٢٢٠)، البحر الرائق (١/٢٥٧).

(٤) في بيان مذهب الشافعية يقول الإمام النووي: «وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما، وهذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي، والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٢٤)، الأم (١/٩٠)، أسنى المطالب (١/١١٥)، الغرر البهية (١/٢٤٢، ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٩).

(٦) انظر الحديث السابق.

(٥) في المخطوط: «ورواية».

(٧) في المخطوط: «عن».

وَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مِثْلِيهِ ^(١) مِنْ رَأْسِ الْخَطِّ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَهُمْ .

(وجه) قولهم حديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى بِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ النَّهَارُ ، ثُمَّ قَالَ : الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» ^(٢) ، فالاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما - أنه صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَدَلَّ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هَذَا فَكَانَ هُوَ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ضَرُورَةً وَالثَّانِي - أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَانَتْ لِبَيَانِ آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُؤَخَّرِ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَدَلَّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا ذَكَرْنَا وَلَأَبِي حَنِيفَةَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مِثْلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ بِقِيْرَاطٍ ؟ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ بِقِيْرَاطٍ ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيْرَاطَيْنِ ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَكُنْتُمْ أَقْلَ عَمَلًا وَأَكْثَرَ أَجْرًا» ^(٣) .

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ مِنْ مُدَّةِ الظُّهْرِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَقْصَرَ أَنْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَبْرِدُوا [١/ ٦١] بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ^(٤) ، وَالْإِبْرَادُ يَحْصُلُ بِصَيْرُورَةٍ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، فَإِنَّ الْحَرَّ لَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مِثْلَهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ : الصَّلَاةِ ، بَابِ : فِي الْمَوَاقِيتِ ، حَدِيثٌ (٣٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١/ ١٦٨) ، (٣٢٥) ، وَالتَّطَبَّاعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠/ ٣٠٩) ، (١٠٧٥٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (١٤٠٢) ، وَالمَشْكَاةَ (٥٨٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ : الْإِجَارَةِ ، بَابُ : الْإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، حَدِيثٌ (٢٢٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، حَدِيثٌ (٢٨٧١) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٥/ ١٠) ، حَدِيثٌ (٦٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، حَدِيثٌ (٥٣٨) ،

يَقْتَرُ خُصُوصًا فِي بِلَادِهِمْ، عَلَى أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ لَا يُمَكِّنُ إِبْثَابَ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّعَارُضِ مَوْضِعُ الشَّكِّ، وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، فَإِنْ قِيلَ: لَا يَبْقَى وَقْتُ الظَّهْرِ بِالشَّكِّ أَيْضًا فَالجَوَابُ أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ أُسَدِ بْنِ عَمْرٍو (١) أَخَذًا بِالْمُتَيَقِّنِ فِيهِمَا، وَالثَّانِي: أَنَّ مَا ثَبَتَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ، وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، وَخَبَرُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْسُوخٌ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، فَإِنَّ المَرْوِيَّ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي الوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَغَايُرِ وَقْتِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَكَانَ الحَدِيثُ مَنْسُوخًا فِي الفِرْعِ، وَلَا يُقَالُ: مَعْنَى مَا وَرَدَ (٢) أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَيَّ بَعْدَ مَا صَارَ، وَمَعْنَى مَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، أَيَّ قُرْبَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا نِسْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الغُفْلَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ، أَوْ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي أَمْرِ تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ، وَالتَّسْوِيةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ مُبْهَمًا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مِنْهُ أَوْ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ الوُصُولَ بِهِ إِلَى الإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَمِثْلُهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(وَأَمَّا) أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَعَلَى الإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ، حَتَّى رُوِيَ عَنِ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: أَوَّلُهُ إِذَا زَادَ (٣) الظَّلُّ عَلَى قَامَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ، وَآخِرُهُ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ عِنْدَنَا (٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٥) قَوْلَانِ، فِي قَوْلٍ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَا يَدْخُلُ

وابن ماجه (٦٧٩)، وأبو يعلى (٤٨٠/٢)، (١٣٠٩)، من حديث أبي سعيد، ورواه النسائي (٥٠١)، والكبرى (٤٦٥/١)، (١٤٩٠) من حديث أبي موسى، ورواه ابن ماجه (٦٧٨) من حديث أبي هريرة. (١) هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر القشيري البجلي. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة. ولي القضاء بواسط ثم بغداد، ووثقه يحيى بن معين. وقال الطحاوي: كتب إلي ابن أبي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران، حدثني أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، وكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، وغيرهم. توفي سنة (١٨٨هـ) انظر ترجمته في الجواهر المضية (٤٠/١)، والأعلام (٢٩١/١).

(٢) في المخطوط: «روى».

(٣) في المطبوع: «دار».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٤٤/١)، تبين الحقائق (٨٠/١)، العناية (٢٢٠/١)، الجوهرة النيرة (٤١/١)، فتح القدير (٢٢٠/١)، البحر الرائق (٢٥٨/١).

(٥) في بيان مذهب الشافعية يقول الإمام النووي: «وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب...» انظر المجموع شرح

وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل، وفي قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس، والصحيح قولنا لما روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر، وأخرها حين تغرب الشمس.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»^(٢).

(وأمّا) أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف، وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وكذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعاً، والصلاة في اليوم الأول كانت بياناً لأول الوقت. وأما آخره فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا^(٤): حين يغيب الشفق^(٥).

وقال الشافعي^(٦): وقتها ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات، حتى

=المهذب (٣/٣١)، الأم (١/٩٢)، أسنى المطالب (١/١١٥-١١٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٢٨)، تحفة المحتاج (١/٤١٩)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٥٠).
(١) في المخطوط: «أدرك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، حديث (٦٠٨)، والنسائي (٥١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته صلاة العصر، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٤٧٨)، وابن ماجه (٦٨٥) من حديث ابن عمر.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٤)، تبيين الحقائق (١/٨٠)، الجوهر النيرة (١/٤٢)، فتح القدير (١/٢٢٢-٢٢٣)، البحر الرائق (١/٢٥٨)، رد المحتار (١/٣٦١).

(٥) الشفق: من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي. وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٤٨٧).

(٦) في بيان مذهب الشافعية يقول الإمام النووي: «وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين: الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره... واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين، أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط، وبهذا قطع المصنف هنا - يريد

لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا أداء عنده لحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى المغرب في المرّتين في وقتٍ واحدٍ.

(ولنا): أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأخره حين يغيب الشفق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»^(١)، وإنما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، وأنه جاء ليعلّمه المباح من الأوقات ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه؟ وكذا لم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل وإن كان بعده وقت العشاء بالإجماع.

(وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين أصحابنا، لما روي في خبر^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسير الشفق، فعند أبي حنيفة هو البياض^(٣)، وهو مذهب^(٤) أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة^(٥)، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.

(وجه) قولهم^(٦) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب

الشرازي- والمحامي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق. والطريق الثاني: على قولين، أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبه وجماعات من العراقيين، وجمهير الخراسانيين وهو الصحيح». انظر المجموع شرح المذهب (٣/٣٣-٣٤)، الأم (١/٩٢)، أسنى المطالب (١/١١٦)، الغرر البهية (١/٢٤٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٢٩، ١٣٠)، مغني المحتاج (١/٣٠٠).

(١) تقدم من حديث أبي هريرة وأوله: «إن للصلاة أولا وآخرًا...» وهو صحيح.

(٢) في المخطوط: «حديث».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٤-١٤٥)، تبيين الحقائق (١/٨٠)، العناية شرح الهداية (١/٢٢٢)، فتح القدير (١/٢٢٢)، البحر الرائق (١/٢٥٨).

(٤) في المخطوط: «قول».

(٥) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض؟... ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض»، انظر المجموع شرح المذهب (٣/٤١)، الأم (١/٩٣)، أسنى المطالب (١/١١٧)، مغني المحتاج (١/٣٠٢)، حاشية الجمل (١/٢٧٢)، تحفة الحبيب (١/٣٩٢).

(٦) في المخطوط: «قولهما».

وَأَخْرُوا الْعِشَاءَ»^(١) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَوْ كَانَ الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ لَمَا كَانَ مُؤَخَّرًا لَهَا^(٢)، بَلْ كَانَ مُصَلِّيًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَبْقَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ خُصُوصًا فِي الصَّيْفِ وَلَا بِي حَنِيفَةَ النَّصِّ وَالِاسْتِدْلَالَ.

(أَمَّا) النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، جَعَلَ الْغَسَقَ غَايَةَ لَوْقَتِ الْمَغْرَبِ، وَلَا غَسَقَ مَا بَقِيَ النَّوْرُ الْمُعْتَرِضُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: [أَخْرَجُ وَقْتِ] ^(٤) وَالْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ وَبَيَاضُهُ، وَالْمُعْتَرِضُ نَوْرُهُ^(٥) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ أَخْرَجَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَسْوَدُ^(٦) الْأَفُقُ^(٧)، وَإِنَّمَا يَسْوَدُ^(٨) بِإِخْفَائِهَا بِالظَّلَامِ.

(وَأَمَّا) الْاسْتِدْلَالَ فَمَنْ وَجِهَيْنَ: لُغَوِيٌّ، وَفَقْهِيٌّ، أَمَّا اللَّغَوِيُّ فَهُوَ أَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ لِمَا رَقَّ، يُقَالُ: يُرَقُّ: ثَوَّبَ شَفِيقٌ أَيْ رَقِيقٌ، إِمَّا مِنْ رِقَّةِ النَّسْجِ وَإِمَّا لِحُدُوثِ رِقَّةٍ فِيهِ مِنْ طَوْلِ اللَّبْسِ، وَمِنْهُ الشَّفَقَةُ وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ الْمَحَبَّةِ، وَرِقَّةُ نَوْرِ الشَّمْسِ بَاقِيَةٌ مَا بَقِيَ الْبَيَاضُ.

(وَقِيلَ): الشَّفَقُ اسْمٌ لَرَدِيِّ الشَّيْءِ وَبَاقِيهِ، وَالْبَيَاضُ بَاقِي آثَارِ الشَّمْسِ [وَأَمَّا الْفَقْهِيُّ فَهُوَ

(١) لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ، حَدِيثَ (٤١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٧٤)، حَدِيثَ (٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٠٣)، حَدِيثَ (٦٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١/٣٧٠)، حَدِيثَ (١٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا وَعَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقَبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثَ (٦٨٩) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - يَرِيدُ حَدِيثَ الْعَبَّاسِ - وَوَافِقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَانظُرِ الْمَشْكَاتَةَ (٦٠٩).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَيْهَا».

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١/٢٨٢)، حَدِيثَ (٣٢٢٨) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو دُونَ قَوْلِهِ: «وَبَيَاضُ وَالْمُعْتَرِضُ نَوْرُهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَغِيبُ».

(٧) تَقَدَّمَ وَأَوَّلُهُ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَأَخْرًا...».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَغِيبُ الْأَفُقُ».

أَنَّ صَلَاتَيْنِ تُؤَدِّيَانِ فِي أَثَرِ الشَّمْسِ] ^(١) وهما ^(٢) المغربُ مع الفجرِ، وصلاتينِ تُؤَدِّيَانِ فِي وَضْحِ النَّهَارِ وهما الظُّهْرُ والعَصْرُ، فيجبُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَيْنِ فِي غَسَقِ اللَّيْلِ بحيث لم يَبْقَ أثرٌ من آثارِ الشَّمْسِ وهما العِشاءُ والوترُ، وبعدَ غَيْبِوَةِ البِياضِ [لا يَبْقَى أثرٌ للشَّمْسِ] ^(٣)، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ البِياضَ يَغِيبُ قَبْلَ مُضِيِّ ثُلْثِ اللَّيْلِ غَالِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ العِشاءِ فَحِينَ يَطْلُعُ الفجرُ الصَّادِقُ عِنْدَنَا ^(٤)، (وعندَ الشَّافِعِيِّ ^(٥)) قولانِ ^(٦): فِي قَوْلٍ حِينَ يَمْضِي ثُلْثُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِآخِرِ الوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ ^(٧) يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً إِلَى النِّصْفِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَنَا بَعْدُ السَّفَرِ.

(وَلَنَا): (مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ) ^(٨) وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَطْلُعُ الفجرُ ^(٩).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ أُخْرَى» ^(١٠) وَقَتَّ عَدَمَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَايَةِ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الدُّخُولُ عِنْدَ

-
- (١) ليست في المخطوط .
(٢) في المخطوط: «هو» .
(٣) ليست في المخطوط .
(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٤)، تبين الحقائق (١/٨١)، الجوهرة النيرة (١/٤٢)، فتح القدير (١/٢٢٣)، درر الحكام (١/٥١) .
(٥) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران، أحدهما: وهو المشهور أنه يمتد إلى ثلث الليل . والثاني: وهو نصه في القديم والإمام من الجديد: يمتد إلى نصف الليل . . . واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضي أبو الطيب: صحح أبو إسحاق المروزي كونه نصف الليل، وصحح أصحابنا ثلث الليل . . . انظر المجموع شرح المهذب (٣/٤٢)، الأم (١/٩٣)، أسنى المطالب (١/١١٧)، الغرر البهية (١/٢٤٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣٠-١٣١)، تحفة المحتاج (١/٤٢٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٥١) .
(٦) في المخطوط: «وللشافعي» .
(٧) زاد في المخطوط: «قال» .
(٨) في المخطوط: «حديث أبي هريرة» .
(٩) تقدم وأوله: «إن للصلاة أولاً وآخرًا . . .» وهو حديث صحيح .
(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتئة، حديث (٦٨١) من حديث أبي قتادة بنحوه، وفيه «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» .

الخروج لم يتوقَّت^(١)؛ ولأنَّ الوترَ من تَوابع العِشاءِ ويؤدَّى في وقتِها، وأفضلُ وقتِها السَّحرُ^(٢) ذَلَّ أنَّ السَّحَرَ آخِرُ وقتِ العِشاءِ؛ ولأنَّ أثرَ السَّفَرِ في قَصْرِ الصَّلَاةِ لا في زيادةِ الوقتِ، وإمامةُ جبريلَ عليه السلام كانَ تَعليماً لآخِرِ الوقتِ المُستَحَبِّ، ونحنُ نقولُ: إنَّ ذلكَ ثلثُ الليلِ.

(وامئاً) بيانُ الأوقاتِ المُستَحَبَّةِ فالسَّماءُ لا تخلو إمَّا أنْ كانتَ مُضحيةً أو مُعَيَّمةً فإنْ كانتَ مُضحيةً ففي الفجرِ المُستَحَبُّ آخِرُ الوقتِ، والإسفارُ^(٣) بصلاةِ الفجرِ أفضلُ من التَّغليسِ^(٤) بها في السَّفَرِ والحَضَرِ والصَّيْفِ والشِّتاءِ في حَقِّ جميعِ النَّاسِ، إلَّا في حَقِّ الحاجِّ بمُزْدَلِفَةَ^(٥) فإنَّ التَّغليسَ بها أفضلُ في حَقِّه.

وقال الطَّحاوِيُّ: إنْ كانَ من عَزَمَه تَطْوِيلُ القِراءةِ فالأفضلُ أنْ يَبْدَأَ بالتَّغليسِ بها ويختَمَ بالإسفارِ، وإنْ لم يكنْ من عَزَمَه تَطْوِيلُ القِراءةِ فالإسفارُ أفضلُ من التَّغليسِ^(٦) وقال الشَّافِعِيُّ^(٧): التَّغليسُ بها أفضلُ في حَقِّ الكُلِّ وجُملةُ المذهبِ عندهُ أنْ أَدَاءَ الفِرْصِ لأوَّلِ الوقتِ أفضلُ وحَدَه ما دامَ في النَّصْفِ الأوَّلِ من الوقتِ، (واحتجَّ) بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا

(١) من المخطوط، وفي المطبوع: «يتوقف».

(٢) السحر: قبيل الصبح، وفي لغة بضمين، والجمع: أسحار، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٢٥١).

(٣) الإسفار: الكشف والإضاءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] أي: أضاء وإسفار الفجر: ظهور النور وزوال الظلمة، انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٦٧).

(٤) الغلَس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وهو ظلمة آخر الليل. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢١)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٣).

(٥) المزدلفة: قيل: سُمِّيَتْ بهذا الاسم لاجتماع الناس بها وهو مكان مبيت الحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين. والمزدلفة: المشعر الحرام ومصلى الإمام صلى فيه العشاء والمغرب والصبح، انظر: معجم البلدان ص (٤/٢٥٩).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٥)، العناية شرح الهداية (١/٢٢٥)، فتح القدير (١/٢٢٥-٢٢٦)، درر الحكام (١/٥٢)، رد المحتار (١/٣٦٦).

(٧) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «الأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحققت طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي وأحمد وإسحاق ودواد وجمهور العلماء» انظر المجموع شرح المهذب (٣/٥٤)، الأم (٨/٦٣٣)، أسنى المطالب (١/١١٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣١)، تحفة المحتاج (١/٤٢٦)، حاشية البجيرمي (١/١٥٢).

إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والتعجيلُ من بابِ المُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَذَمَّ اللَّهُ - تعالى - أقوامًا على الكسَلِ فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢]، والتأخيرُ من الكسَلِ .

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا^(١) .

وقال ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢) أَي يُنَالُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي (أَوَّلِ الْوَقْتِ)^(٣) رِضْوَانُ اللَّهِ، وَيُنَالُ بِأَدَائِهَا فِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ - تعالى - واستيجابُ الرِّضْوَانِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِجَابِ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ الرِّضْوَانَ أَكْبَرَ الثَّوَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، وَيُنَالُ بِالطَّاعَاتِ، وَالْعَفْوُ يُنَالُ بِشَرْطِ سَابِقِيَّةِ الْجِنَايَةِ .

وَرُوِيَ فِي الْفَجْرِ^(٤) خَاصَّةً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنْ شِدَّةِ الْغَلَسِ .

(وَلَنَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ»^(٥) رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً قَبْلَ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةُ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بِمُرْدَلَفَةَ»^(٦) فَإِنَّهُ قَدْ غَلَسَ بِهَا فَسُمِّيَ التَّغْلِيسُ بِالْفَجْرِ صَلَاةً قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، حديث (٧٥٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٥) من حديث ابن مسعود، وأبو داود، حديث (٤٢٦)، والترمذي، حديث (١٧٠) من حديث أم فروة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/٤٣٥)، وقال: «فيه إبراهيم بن زكريا وهو العجلي الضرير يكتني أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا أبو سعد الماليني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، انتهى»، وانظر ضعيف الجامع (٢١٣٠) .

(٣) في المخطوط: «أوله» .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، حديث (٥٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، حديث (٦٤٥)، وأبو داود، حديث (٤٢٣)، والترمذي، حديث (١٥٣)، والنسائي، حديث (٥٤٦)، وابن ماجه، حديث (٦٦٩) بلفظ: «من الغلس» دون قوله: «شدة» .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث (١٥٤)، وابن حبان (٣٥٧/٤)، (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٩)، (٤٢٨٣) من حديث رافع، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٨٢)، وقال: «وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر». وانظر صحيح الجامع (٩٧٠) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، حديث (١٦٨٢)، =

الميقات، فعَلِمَ أَنَّ العادةَ كانت في الفجرِ الإسفارَ وعن إبراهيمَ التَّخَعِّي أَنَّهُ قال: ما اجتمع أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على شيءٍ كاجتماعِهِم على تأخيرِ [صلاة] (١) العصرِ والتَّوْبِيرِ بالفجرِ؛ ولأنَّ في التَّغْلِيصِ تَقْلِيلُ الجماعةِ لكونه وقتَ نومٍ وِغَفْلَةٍ، وفي الإسفارِ تَكثِيرُها فكانَ أَفضَلَ، ولِهذا يُسْتَحَبُّ الإبرادُ بِالظَّهْرِ في الصَّيْفِ [١/١٦٢] لِاسْتِغَالِ النَّاسِ بِالْقِيُولَةِ؛ ولأنَّ في حُضُورِ الجماعةِ في هذا الوقتِ ضَرْبَ حَرَجٍ خُصُوصًا في حَقِّ الضُّعْفَاءِ.

وقد قال التَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أضعِفُهُم» (٢)؛ ولأنَّ المُكْتَّ في مكانِ صَلَاةِ الفجرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ مندوبٌ إليه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفجرَ وَمَكَّتْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أَغْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» (٣) وَقَلَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِحْرَازِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ عِنْدَ التَّغْلِيصِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمَكُّ فِيهَا لَطُولِ المُدَّةِ، وَيَتِمَكَّنُ مِنْ إِحْرَازِهَا عِنْدَ الإسفارِ فَكانَ أَوْلَى، وما ذُكِرَ من الدَّلَائِلِ الجَمِيلَةِ فنقولُ بها في بعضِ الصَّلَواتِ في بعضِ الأوقاتِ على ما نذكرُ، لكنَّ قامتِ الدَّلَائِلُ في بعضها على أَنَّ التَّأخِيرَ أَفضَلُ لِمَصْلَحةٍ وُجِدَتْ في التَّأخِيرِ، ولِهذا قال الشَّافِعِيُّ بِتَأخِيرِ العِشاءِ إلى ثُلْثِ اللَّيْلِ لئَلَّا يَتَّعَ في السَّمْرِ بَعْدَ العِشاءِ، ثُمَّ الأَمْرُ بِالمُسارَعَةِ يَنْصَرِفُ إلى مُسارَعَةِ وِردِ الشَّرْعِ بها، أَلَا تَرى أَنَّ الأَدَاءَ قَبْلَ الوَقْتِ لا يَجُوزُ وَإِنْ كانَ فِيهِ مُسارَعَةٌ لِمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِها؟ وَقِيلَ في الحَدِيثِ: إِنَّ العَفْوَ عِبارةٌ عَنِ الفَضْلِ، قالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَسَأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أَي الفَضْلُ، فَكانَ مَعنى الحَدِيثِ على هذا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ في أَوَّلِ الأوقاتِ فَقَد نالَ رِضوانَ اللَّهِ، وَأَمِنَ

= ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩)، والنسائي (٣٠٣٨) من حديث ابن مسعود، ولم يذكر «صلاة العصر».

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٢٠/١)، حديث (١٥٥٦)، والطبراني في الكبير (٥٦/٩)، حديث (٨٣٧٧) من حديث عثمان بن أبي العاص. وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه قَلِطَوْرٌ ما شاء، حديث (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٦٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير...» الحديث.

(٣) لم أجده هكذا، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في القصص، حديث (٣٦٦٧)، وأبو يعلى (١١٩/٦)، (٣٣٩٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «لأنَّ أَعَدَّ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأنَّ أَعَدَّ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة» وهو حديث حسن. وانظر صحيح الجامع (٥٠٣٦) وصحيح الترغيب (٤٦٥).

من سَخَطَه وَعَذَابَه ؛ لَامِثَالِهِ أَمْرَهُ وَأَدَائِهِ مَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ نَالَ فَضْلَ اللَّهِ، وَنَيْلُ فَضْلِ اللَّهِ لَا يَكُونُ بَدُونَ الرِّضْوَانِ فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَاتِ إِسْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ ثَبِتَ التَّغْلِيْسُ فِي وَقْتِ فَلِعُدْرِ الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ ثُمَّ لَمَّا أُمِرْنَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ، انْتَسَخَ ذَلِكَ^(١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَمَّا فِي الظَّهْرِ فَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فِي الصَّيْفِ وَأَوَّلُهُ فِي الشِّتَاءِ^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) : إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُعَجَّلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ يُؤَخَّرُ يَسِيرًا لَمَّا ذَكَرْنَا .

وَرُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ^(٥) فِي

(١) قلت : لا أرى أن الآية نسخت خروج النساء للمساجد ولا غيرها ولكن فَضَّلْتُ قرارهن في البيت إن لم يكن في الخروج مصلحة ويتضح لك ذلك من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن» وهو في الصحيحين، والحاصل أنه لم يمنعهن .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (١/١٤٦)، تبين الحقائق (١/٨٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٢٦)، فتح القدير (١/٢٢٦) رد المحتار (١/٣٦٩).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف... أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصة وأنه لو تكلف المشقة وصل في أول الوقت كان أفضل». ثم قال: «وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون البلاد حارة، وأن يصلي جماعة وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة» انظر المجموع شرح المهذب (٣/٦٢)، الأم (١/٩١)، الغرر البهية (١/٢٤٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٦).

(٤) هو خباب بن الارت بن جدلة بن سعد، أبو يحيى أو أبو عبد الله، التميمي . صحابي من السابقين . قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصر إلى أن كانت الهجرة، وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ . وروى عنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبد الله بن خباب وأبو معمر عبد الله بن الشخير وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم . ولما رجع علي - رضي الله عنه - من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائفاً وعاش مجاهداً . روى له البخاري ومسلم (٣٢) حديثاً، توفي سنة (٣٧هـ)، انظر ترجمته في الإصابة (١/٤١٦)، وحلية الأولياء (١/١٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣/١٣٥)، وأسد الغابة (١/٥٩٢)، والأعلام (٢/٣٤٤).

(٥) الرمضاء: شدة الحر، وهي الأرض أو الحجارة التي حميت من شدة وقع الشمس، انظر: المعجم الوجيز ص (٢٧٨).

جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا^(١) (٢)، فَدَلَّ أَنَّ السَّتَةَ فِي التَّعْجِيلِ .

(وَلَنَا) : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٣)؛
وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ فِي الصَّيْفِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ لِاسْتِغَالِ النَّاسِ
بِالْقِيلُولَةِ ، وَإِمَّا الْإِضْرَارُ بِهِمْ لِتَأْذِيهِمْ بِالْحَرِّ .

وَقَدْ انْعَدَمَ هَذَانِ الْمَعْنِيَانِ فِي الشِّتَاءِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَرُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ «إِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ فَإِنَّ
النَّاسَ يَقِيلُونَ فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يَذَرِكُوا ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ فَإِنَّ اللَّيَالِي
طَوَالٌ» (٤) ، وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ خَبَابٍ أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَرْكَ الْجَمَاعَةِ أَصْلًا فَلَمْ يَشْكُهُمْ لِهَذَا ، عَلَى أَنَّ
مَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَمْ يُشْكِنَا أَي يَدْعُنَا فِي الشُّكَايَةِ بَلْ أَزَالَ شُكُونَنَا بِأَنَّ أَبْرَدَ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) الْعَصْرُ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا هُوَ التَّأخِيرُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْهَا تَغْيِيرٌ
فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا (٥) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٦) التَّعْجِيلُ [أَفْضَلُ] (٧) لَمَّا ذَكَرْنَا .

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي (٨) ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

(١) يُشْكِنَا : يَسْتَجِيبُ لِشُكُونَا .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ
شِدَّةِ الْحَرِّ ، حَدِيثٌ (٦١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ، حَدِيثٌ (٤٩٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، حَدِيثٌ (٤٩٧) .

(٣) سَبَقَ تَمْخِيجُهُ .

(٤) أَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ (٣٧٤/٥) ، حَدِيثٌ (٨٤٧٥) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٩٥٥) ،
(٥٤٤٠) : (مَوْضُوعٌ) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٩١/٣) ، (٥٤٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفَ أَخَّرَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ .
(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ : الْمَبْسُوطُ (١٤٧/١) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٨٣/١) الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٢٢٦/١) ،

الْجَوْهَرَةُ النَّبْرَةُ (٤٣/١) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٢٦/١) ، (٢٢٧) ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٧١/١) .

(٦) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ : «وَأَمَّا الْعَصْرُ فَتَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ» انظُرْ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٥٧/٣) ، الْأُمُّ (١٩٨/١) ، الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ (٢٤٤/١) ، حَاشِيَتِي قَلْبِي وَبِي

وَعَمِيرَةُ (١٢٨/١) ، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ (٣٠٠/١) ، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ (١٥١/١) .

(٧) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : وَقْتُ الْعَصْرِ ، حَدِيثٌ (٥٤٤) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَدِيثٌ (٦١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، حَدِيثٌ (٤٠٧) ،

وَالْتَرْمِذِيُّ ، حَدِيثٌ (١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ، حَدِيثٌ (٥٠٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ ، حَدِيثٌ (٦٨٣) .

فِيذَهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَيَنْحَرُ الْجَزُورَ وَيَطْبُخُ الْقُدُورَ وَيَأْكُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١).
 (ولنا): ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً^(٢)، وهذا منه بيانُ تأخيرِهِ للعصرِ، وقيلَ: سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ أَي تُؤَخَّرُ؛ ولأنَّ في التَّأخِيرِ تَكْثِيرُ التَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ التَّافِلَةَ بَعْدَهَا مَكْرُوهَةٌ فَكَانَ التَّأخِيرُ أَفْضَلَ، وَلِهَذَا كَانَ التَّعْجِيلُ فِي الْمَغْرِبِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ التَّافِلَةَ قَبْلَهَا مَكْرُوهَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْمُكْثَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ ثَمَانِيًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣)، وَإِنَّمَا يُتِمَّكَ مِنْ إِحْرَازِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ بِالتَّأخِيرِ لَا بِالتَّعْجِيلِ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمُكُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ كَانَتْ حَيْطَانُ حُجْرَتِهَا قَصِيرَةً فَتَبَقَى الشَّمْسُ طَالِعَةً فِيهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ وَمِثْلُهُ يَتَأْتَى لِلْمُسْتَعِجِلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ مَخْصُوصِ لَعُذْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الْمَغْرِبُ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّعْجِيلُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا، وَتَأخِيرُهَا [١/٦٢] إِلَى اشْتِيَاكِ النُّجُومِ مَكْرُوهٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»^(٤)؛ وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ سَبَبٌ لِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّأخِيرَ سَبَبٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، حديث (٥٥٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر، حديث (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢) من حديث أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، وأما النحر والطبخ والأكل فقد جاء في حديث آخر من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورا فتقسم عشر قسّم فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، حديث (٢٤٨٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، حديث (٦٢٥).

(٢) لم أجده من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٣)، والترمذي، حديث (١٥٢)، والنسائي، حديث (٥١٩)، وابن ماجه، حديث (٦٦٧) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) لم أجده، وقد تقدم نحوه من حديث أنس.

(٤) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/١٠٦)، وقال: لم أجده هكذا.

لتقليلها؛ لأنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ بِالتَّعَشُّيِّ وَالِاسْتِرَاحَةِ فَكَانَ التَّعَجِيلُ أَفْضَلَ، وَكَذَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ فَكَانَ أَوْلَى .

(وَأَمَّا) الْعِشَاءُ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا [هُوَ] ^(١) التَّأخِيرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ، وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ التَّأخِيرُ عَنِ النَّصْفِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَالتَّعَجِيلُ أَفْضَلُ ^(٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٣) الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ لِمَا ذَكَرَ ^(٤)، وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْقُطُ الْقَمَرُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ^(٥) ^(٦) وَذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يَكُونُ وَلِنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا سَقَمُ السَّقِيمِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ» ^(٧).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» ^(٨).
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٤٣)، فتح القدير (١/٢٢٩)، رد المحتار (١/٣٦٨).

(٣) في بيان مذهب الشافعي يقول النووي: «وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين: أحدهما: وهو نصح في الإملاء والقديم، أن تقديمها أفضل كغيرها، ولأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ . . . والقول الثاني: تأخيرها أفضل وهو نصح في أكثر الكتب الجديدة»، انظر المجموع شرح المهذب (٣/٥٨-٥٩)، الغرر البهية (١/٢٤٥-٢٤٦)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/١٣٠-١٣١)، مغني المحتاج (١/٣٠٤)، حاشية الجمل (١/٢٧٦).

(٤) في المخطوط: «ذكرنا».

(٥) في المخطوط: «الثانية».

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء، حديث (٤١٩)، والنسائي (٥٢٨)، وابن حبان (٤/٣٩٢)، (١٥٢٦)، وهو صحيح، وانظر المشكاة (٦١٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء، حديث (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع (١٩٧٦).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، حديث (٢٣) من حديث زيد بن خالد الجهني، وابن ماجه (٦٩١) من حديث أبي هريرة. انظر صحيح الجامع (٥٣١٦).

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، برقم (٧، ٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرجت فألى شطر الليل ولا تكن من الغافلين». وسنده صحيح، وانظر الثمر المستطاب ص (٦٦). وتام المنة ص (١٤٢).

حِينَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ نِمْتَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ وَفِي رَوَايَةٍ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَلِأَنَّ التَّأخِيرَ عَنِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَعْرِضُ لَهَا لِلْفَوَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْمَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ فَعَلَبَهُ التَّوْمُ فَلَا يَسْتَيْقِظُ فِي الْمُعْتَادِ إِلَى مَا بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ، وَتَعْرِضُ الصَّلَاةُ لِلْفَوَاتِ مَكْرُوهٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَجَّلَ فِي الشِّتَاءِ رُبَّمَا يَقَعُ فِي السَّمْرِ^(١) بَعْدَ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنَامُونَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لَطَوِيلِ اللَّيَالِي فَيَشْتَعِلُونَ بِالسَّمْرِ عَادَةً ، وَأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ يَكُونَ اخْتِتَامَ صَحِيفَتِهِ بِالطَّاعَةِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْصِيَةِ ، [وَالْتَعْجِيلُ فِي الصَّيْفِ لَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْقَبِيحِ لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ لِقِصْرِ اللَّيَالِي فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرِ] ،^(٢) وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى زَمَانِ الصَّيْفِ أَوْ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ .

وَكَانَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ يَقُولُ : الْأَوْلَى تَعْجِيلُهَا لِلْآثَارِ ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ التَّأخِيرُ مُطْلَقًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُذْرَ لِمَرَضٍ وَلِسَفَرٍ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا^(٣) وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فَعَلًا ، وَلَوْ كَانَ الْمَذْهَبُ كِرَاهَةَ التَّأخِيرِ مُطْلَقًا لَمَا أُبِيحَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، كَمَا لَا يُبَاحُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى تَغْيِيرِ الشَّمْسِ [وَاحْتِجَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةً ، وَالتَّعْجِيلُ فِي الصَّيْفِ لَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْقَبِيحِ لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ لِقِصْرِ اللَّيَالِي فَيَتَعَسَّرُ فِيهِ مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ] ^(٤) .

هَذَا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ وَالْمَغْرِبِ هُوَ التَّأخِيرُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ التَّعْجِيلُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْفَظَ هَذَا فَكُلُّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ اسْمِهَا (عَيْنٌ) تُعَجَّلُ ، وَمَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ اسْمِهَا (عَيْنٌ) تُؤَخَّرُ ، أَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْفَجْرِ فَلِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ غَلَسَ بِهَا فَرُبَّمَا تَقَعُ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ، وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ الظَّهْرَ فَرُبَّمَا يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَوْ عَجَّلَ الْمَغْرِبَ عَسَى يَقَعُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا يُقَالُ لَوْ أَخَّرَ رُبَّمَا يَقَعُ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِلتَّأخِيرِ لِيُخْرَجَ عَنْ عَهْدَةِ الْفَرْضِ بَيِّقِينَ وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَلَيْثَلَا يَقَعُ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ وَهُوَ وَقْتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ فِيهِ وَهُمْ الْوُقُوعُ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ قَدْ أَخَّرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ كَيْ لَا تَقَعَ بَعْدَ انْتِصَافِ

(١) السمر: من المسامرة وهو الحديث بالليل. وأصل السمر: لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه. انظر النهاية لابن الأثير (٢/٤٠٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) من المخطوط، وفي المطبوع: «بينهما».

(٤) زيادة من المخطوط.

الليل، [وليس في التعجيل توهُمُ الوقوعِ قبل الوقتِ؛ لأنَّ المغربَ قد أُخِّرَ في هذا اليومِ] (١) والله أعلمُ.

ورَوَى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّ التأخيرَ في الصَّلواتِ كُلِّها أفضلُ في جميعِ الأوقاتِ والأحوالِ، وهو اختيارُ الفقيهِ الجليلِ أبي أحمدَ العياضيِّ وَعَلَّلَ وقال: إنَّ في التأخيرِ تَرَدُّدًا بين وجهي الجوازِ إمَّا القضاءَ وإمَّا الأداءَ، وفي التعجيلِ تردُّدًا بين وجهي الجوازِ والفسادِ فكان التأخيرُ أولى، والله الموقُّ.

وعلى هذا الأصلِ قال أصحابنا: إنَّه لا يجوزُ الجمعُ بين فرضينِ في وقتٍ أحدهما إلاَّ بعرفةَ والمُزْدَلِفَةَ فيُجْمَعُ بين الظَّهِرِ والعصرِ في وقتِ الظَّهِرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ في وقتِ العشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، اتَّفَقَ عليه روايةُ نُسُكِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه فعله (٢)، ولا يجوزُ الجمعُ بعُدْرِ السَّفَرِ والمَطَرِ (٣).

وقال الشافعي (٤): يُجْمَعُ بين الظَّهِرِ والعصرِ في وقتِ العصرِ وبين المغربِ والعشاءِ في وقتِ العشاءِ بعُدْرِ السَّفَرِ والمَطَرِ، (واحتجَّ) بما رَوَى ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ بعرفةَ بين الظَّهِرِ والعصرِ، [وبِمُزْدَلِفَةَ] (٥) بين المغربِ والعشاءِ (٦)، ولأنَّه يحتاجُ إلى ذلكِ في السَّفَرِ كي لا يَنْقَطِعَ به السَّيْرُ، وفي المَطَرِ كي تكثرَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٢٦)، تبين الحقائق (١/٨٨)، درر الحكام (١/٥٤)، مجمع الأنهر (١/٧٤)، رد المحتار (١/٣٨٢).

(٤) في بيان مذهب الشافعية بالنسبة للجمع في السفر يقول الشيرازي: «يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة». انظر المهذب مع المجموع (٤/٢٥٣)، الأم (١/٩٦)، أسنى المطالب (١/٢٤٢)، الغرر البهية (١/٤٥٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٠٥).

وأما عن الجمع في المطر فيقول الشيرازي: «يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما... وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز؛ لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر، وقال في الأم: لا يجوز؛ لأنه إذا أضر ربما انقطع المطر فيجمع من غير عذر»، انظر المهذب مع المجموع (٤/٢٤٧)، الأم (١/٩٥)، أسنى المطالب (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٥٣٣)، حاشية الجمل (١/٦١٤)، تحفة الحبيب (١/١٧٨).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: مَنْ جمع بينهما ولم يتطوع، حديث (١٦٧٣) والدارمي في سننه، حديث (١٨٨٤)، بلفظ: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يُسبِح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما»، وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة

الجماعة، إذ لو رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الرَّجُوعُ (فيجوزُ الجمعُ بهذا) ^(١) كما يجوزُ الجمعُ بعِرفةَ بين الظَّهِيرِ والعَصْرِ، وبِمُزْدَلِفَةَ بين المغربِ والعِشاءِ.

(ولنا): أن [١٦٣/١] تَأخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ فَلَا يُبَاحُ بَعْدُهَا السَّفَرُ وَالْمَطَرُ كسائرِ الكِبَائِرِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْ (ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنَ الْكِبَائِرِ» ^(٣)، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ» ^(٤)، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَا بِالذَّلَائِلِ الْمُقَطَّوعِ بِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ وَالْمَطَرَ لَا أَثَرَ لَهُمَا فِي إِبَاحَةِ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظَّهِيرِ مَعَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْعُدْرِ؟ وَالْجَمْعُ بِعِرفةَ مَا كَانَ لَتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُقُوفِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُضَادُّ الْوُقُوفَ بِعِرفةَ، بَلْ ثَبَتَ [بخبر] ^(٥) غَيْرَ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَحَ مُعَارَضًا لِلدَّلِيلِ الْمُقَطَّوعِ بِهِ، وَكَذَا الْجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِالسِّيَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظَّهِيرِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْمُقَطَّوعِ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ غَرِيبٌ وَرَدَّ فِي حَادِثَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى، وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا ثُمَّ هُوَ مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلًّا لَا وَقْتًا، بَأَنَّ آخَرَ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله وفيه: «... ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة فصلها بالمغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً...» الحديث.

(١) في المخطوط: «فيجمع بينهما». (٢) في المخطوط: «ابن مسعود رضي الله عنه». (٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (١٨٨)، والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، (١٠٢٠)، وأبو يعلى (١٣٦/٥)، (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (٢١٦/١١)، (١١٥٤٠) من حديث ابن عباس، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٣/١)، وقال: فيه حشش بن قيس كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي والدارقطني، انتهى، قلت: وهو ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة (٤٥٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٩/٣)، (٥٣٤٩)، وقال البيهقي: وقد رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُوصُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. (٥) زيادة من المخطوط.

ثم أَدَّى الأخرى في أوَّلِ الوقتِ ولا واسطةَ بين الوقتينِ فوقَعتا مُجتمعتينِ فعلاً، كذا فعل ابنُ عمرَ رضي الله عنه في سَفَرٍ وقال: هكذا كان يَفْعَلُ بنا رسولُ الله ﷺ^(١) دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢) وذلك لا يجوزُ إلاَّ فعلاً، وعن عليِّ رضي الله عنه أنَّه جَمَعَ بينهما فعلاً ثم قال: هكذا فعل بنا رسولُ الله ﷺ،^(٣) وهكذا رُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه جَمَعَ بينهما فعلاً ثم قال: هكذا فعل بنا رسولُ الله ﷺ^(٤).

وأما الوقتُ المكروه لبعضِ الصَّلواتِ [المفروضة] ^(٥) فهو وقتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ لأداءِ صلاةِ العصرِ، يُكرَهه أداؤها عندهَ للتهَيُّبِ عن عُمومِ الصَّلواتِ في الأوقاتِ الثلاثةِ: منها - إذا تَضَيَّقَتِ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ على ما يُذَكَّرُ.

وقد ورد وعيدٌ خاصٌّ في أداءِ صلاةِ العصرِ في هذا الوقتِ، وهو ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(٦)، لكنَّ يجوزُ أداؤها مع الكراهةِ حتَّى يسقُطَ الفرضُ عن ذِمَّتِهِ، ولا يَتَصَوَّرُ أداءُ الفرضِ وقتَ الاستِواءِ قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (٥٥٥) عن نافع عن ابن عمر أنه استُغِيثَ على بعض أهله فجذب به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير. والمرفوع أخرجه أيضاً البخاري، كتاب الجمعة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، حديث (١٠٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (٧٠٣)، وأبو داود، حديث (١٢١٧)، والنسائي، حديث (٥٩٢) من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يُؤخِّرُ صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (٧٠٥)، وأبو داود، حديث (١٢١١)، والترمذي، حديث (١٨٧)، والنسائي، حديث (٦٠٢)، بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» وفي رواية لمسلم، حديث (٧٠٥)، وأبو داود، حديث (١٢١٠)، والنسائي، حديث (٦٠١) بلفظ: «... من غير خوف ولا سفر». وأصله في البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، حديث (٥٤٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب التكيير بالعصر، حديث (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١) من حديث أنس.

لا فرضَ قبله، وكذا لا يُتصوّر أداءُ الفجرِ مع طلوعِ الشمسِ عندنا، حتّى لو طلعتِ الشمسُ وهو في خلالِ الصّلاةِ تفسدُ صلاته عندنا^(١)، [وعند الشافعي^(٢) لا تفسدُ ويقول: إنّ التّهَيّ عن التّوافلِ لا عن الفرائضِ بدليلِ أنّ عصرَ يومه جائزٌ بالإجماع .

(ونحن) نقول: التّهَيّ عامٌ بصيغته ومعناه أيضًا لما يُذكرُ في قضاءِ الفرائضِ في هذه الأوقات، ورؤي عن أبي يوسف أنّ الفجرَ لا تفسدُ بطلوعِ الشمسِ لكنّه يصبرُ حتّى ترتفعِ الشمسُ فيتمّ صلاته؛ لأنّا لو قلنا كذلك لكان مؤدّيًا بعضَ الصّلاةِ في الوقتِ، ولو أفسدنا لوقعَ الكلُّ خارجَ الوقتِ، ولا شكّ أنّ الأوّلَ أولى والله أعلم^(٣).

(والفرق) بينه وبين مؤدّي العصرِ إذا غرَبَتْ عليه الشمسُ وهو في خلالِ الصّلاةِ قد ذكرناه فيما تقدّم.

(ومنها) - النّيّةُ وإنّها شرطُ صحّةِ الشُّروعِ في الصّلاةِ؛ لأنّ الصّلاةَ عبادةً، والعبادةُ إخلاصُ العملِ بكليّته لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاصُ لا يحصلُ بدونِ النّيّةِ.

وقال النبي ﷺ: «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»^(٤).

وقال: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٥)، والكلامُ في النّيّةِ في ثلاثِ مواضعٍ: أحدها - في تفسيرِ النّيّةِ، والثاني - في كيفيّة النّيّةِ، والثالثُ - في وقتِ النّيّةِ.

(أما) الأوّلُ فالنّيّةُ هي الإرادةُ، فنّيّةُ الصّلاةِ هي إرادةُ الصّلاةِ لله تعالى على الخلوصِ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٦٩)، البحر الرائق (١/٣٧٨).
(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر، لكن هل تكون أداء أم قضاء؟ فيه خلاف . . . هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء»، انظر المجموع شرح المهذب (٣/٤٩)، الأم (١/٩٣)، أسنى المطالب (١/١١٩)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/١٣٣)، تحفة المحتاج (١/٤٣٤، ٤٣٥) مغني المحتاج (١/٣٠٧)، حاشية الجمل (١/٢٧٩).

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١/٤١)، (١٧٩)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٥٠)، (٢٠٤)، وقال: رواه البيهقي وفي سنده جهالة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، حديث (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب .

والإرادة عَمَلُ الْقَلْبِ .

(واما) كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فَالْمُصَلِّي لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَكُونَ مَنْفَرِدًا، وَإِمَامًا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَإِمَامًا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا .

فَإِنْ كَانَ مَنْفَرِدًا: إِنْ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ تَكْفِيهِ نِيَّةَ الصَّلَاةِ [لِلَّهِ تَعَالَى] ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيسُ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ التَّطَوُّعَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ لِيَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَتَوَيَّهَهَا، فَكَانَ شَرْطُ النِّيَّةِ فِيهَا لِتَصِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَصِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا يَتَأَدَّى صَوْمَ التَّقْلِيلِ خَارِجَ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ لَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَوَيَّهَهَا فَيَتَوَيَّهَ فَرْضَ الْوَقْتِ أَوْ ظَهَرَ الْوَقْتِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَ(لَا تَكْفِيهِ) ^(٢) نِيَّةُ مُطْلَقِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مَشْرُوعَةٌ فِي الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكْفِيهِ نِيَّةَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ظَهَرَ الْوَقْتِ هُوَ الْمَشْرُوعُ الْأَصْلِيُّ [فِيهِ] ^(٣)، وَغَيْرُهُ عَارِضٌ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا مُطْلَقَ اسْمِ (الدَّرْهَمِ [١/٦٣ب] أَنَّهُ) ^(٤) يَنْصَرِفُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَجُ ^(٥) وَحُكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ ^(٦) أَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَ نِيَّةِ ظَهْرِ الْوَقْتِ إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الظَّهَرَ فَقَدْ نَوَى الْفَرْضَ، إِذِ الظَّهْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَيَّهَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَصَلَاةَ الْوَتْرِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحْصُلُ بِهَذَا وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَرِدٌ فَيَتَوَيَّهَ مَا يَتَوَيَّهَ الْمَنْفَرِدُ، وَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ؟ أَمَّا نِيَّةُ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «الدراهم» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (١/١٠)، تبين الحقائق (١/٩٩)، العناية شرح الهداية (١/٢٦٦)،

الجوهرة النيرة (١/٤٨)، البحر الرائق (١/٢٩٦)، مجمع الأنهر (١/٨٥-٨٦)، رد المحتار (١/٤١٨) .

(٥) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «فإن كان فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر

لتتميز عن غيرها، وهل تلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي،

وظهر من صلى وحده، ثم أدرك جماعة فصلها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفيه نية للظهر

والعصر، لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضاً»، انظر المهذب مع المجموع (٣/٢١٦)،

أسنى المطالب (١/١٤٢)، الغرر البهية (١/٣٠٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٠)، مغني المحتاج

(١/٣٤١) .

إمامة الرّجالِ فلا يُحتاجُ إليها ويصحُّ اقتداؤهم به بدون نيّة إمامتهم .

وأما نيّة إمامة النّساءِ فشرطٌ لصحّة اقتدائهنّ به عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زُفر ليس بشرطٍ ، حتّى لو لم ينو لم يصحَّ اقتداؤهنّ به عندنا ، خلافاً لزُفر ، قاس إمامة النّساءِ بإمامة الرّجالِ ، وهناك النيّة ليست بشرطٍ كذا هذا ^(١) ، وهذا القياسُ غيرُ سديدٍ ؛ لأنّ المعنى يوجبُ الفرقَ بينهما وهو أنّه لو صحَّ اقتداء المرأه بالرّجلِ فرُبّما تُحاذيه فتفسدُ صلاته فيلحقه الضّررُ من غيرِ اختياره ، فشرطُ نيّة اقتدائها به حتّى لا يلزمه الضّررُ من غيرِ التزامه ورضاه ، وهذا المعنى مُنعدمٌ في جانبِ الرّجالِ ، ولأنّه مأمورٌ بأداء الصلاة فلا بُدَّ من أن يكونَ مُتمكّناً من صيانتها عن التواقيصِ ، ولو صحَّ اقتداؤها به من غيرِ نيّة لم يتمكّن من الصّيانه ؛ لأنّ المرأه تأتي فتقتدي به ثمّ تُحاذيه فتفسدُ صلاته .

وأما في الجمعة والعيدين فأكثرُ مشايخنا قالوا : إنّ نيّة إمامتهنّ شرطٌ فيهما ، ومنهم من قال : ليست بشرطٍ ؛ لأنّها لو شرطتُ لَلحقها الضّررُ لأنّها لا تقدِرُ على أداء الجمعة والعيدين وحدها ، ولا تجدُ إماماً آخرَ تقتدي به ، والظاهرُ أنّها لا تتمكّنُ من الوقوفِ بجنبِ الإمامِ في هاتين الصّلاتينِ لازدحامِ الناسِ فصحَّ اقتداؤها لدفعِ الضّررِ عنها بخلافِ سائرِ الصّلواتِ وإن كان مُقتدياً فإنّه يحتاجُ إلى ما يحتاجُ إليه المنفردُ ، ويحتاجُ لزيادةٍ ^(٢) نيّة الاقتداء بالإمام ؛ لأنّه ربّما يلحقه الضّررُ بالاقتداء فتفسدُ صلاته بفسادِ صلاة الإمام ، فشرطُ نيّة الاقتداء حتّى يكونَ لزومُ الضّررِ مُضافاً إلى التزامه ، ثمّ تفسيرُ نيّة الاقتداء بالإمام هو أن ينوي فرضَ الوقتِ والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروعَ في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يُعيّن صلاة الإمام ولا نوى فرضَ الوقتِ هل يُجزّيه عن الفرضِ؟ اختلف المشايخُ فيه ، قال بعضهم : لا يُجزّيه ^(٣) ؛ لأنّ اقتداءه به يصحُّ في الفرضِ والتفليّ جميعاً ، فلا بُدَّ من التّعيينِ ، مع أنّ التّفّلَ أدناها ^(٤) ، فعند الإطلاقِ يُنصرفُ إلى الأدنى ما لم يُعيّن الأعلى .

وقال بعضهم : يُجزّيه ؛ لأنّ الاقتداء عبارةٌ عن المُتَابَعَةِ والشّرْكَه فيقتضي المُساوَاةَ ، ولا

(١) في المخطوط : «ها هنا» .

(٢) في المخطوط : «إلى زيادة» .

(٣) في المخطوط : «لا يصح» .

(٤) في المخطوط : «أو كليهما» .

مُساواةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْضِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِهِ فِي النَّفْلِ.

وَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَنْوِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْاِنْفِرَادِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْإِمَامِ فَلَا تَتَعَيَّنُ جِهَةُ التَّبَعِيَّةِ بَدُونِ النَّيَّةِ.

مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا انْتَهَرَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ثُمَّ كَبَّرَ بَعْدَهُ كِفَاهًا عَنْ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ قَصْدٌ مِنْهُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ النَّيَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْاِنْتِظَارَ مُتَرَدِّدٌ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدِ الْاِقْتِدَاءِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِحَكْمِ الْعَادَةِ فَلَا يَصِيرُ مُقْتَدِيًا بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ.

وَلَوْ اِقْتَدَى بِإِمَامٍ يَنْوِي صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا الظُّهْرُ أَوْ الْجُمُعَةُ ^(١) - أَجْزَأَهُ أَيُّهُمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ بَنَى صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَالْعِلْمُ (فِي حَقِّ) ^(٢) الْأَصْلِ يُغْنِي عَنِ الْعِلْمِ فِي حَقِّ التَّبَعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣) قَدِمَا مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالَ ﷺ: بِمَ أَهَلْتُمَا؟ فَقَالَا: بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَوَزَ ذَلِكَ لهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَقَتِ الْإِهْلَالِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَكِنَّهُ نَوَى الظُّهْرَ وَالِاِقْتِدَاءَ فَإِذَا هِيَ جُمُعَةٌ - فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَتَغَايُرُ الْفَرْضَيْنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ عَلَى مَا نَذَكُرُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعَصْر».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْد».

(٣) حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ (١٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. . .، حَدِيثُ (١٢٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (٩٥٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: بِمَ أَهَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: الذَّبْحُ قَبْلَ الْهَلْقِ، حَدِيثُ (١٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرُ بِالتَّمَامِ، حَدِيثُ (١٢٢١)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٢٧٤٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبِطْحَاءِ فَقَالَ: أَحْجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَ أَهَلْتُمْ؟ قُلْتُ: لِيَكِ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. . . قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ قَطْفًا بِالْبَيْتِ. . . الْحَدِيثُ.

ولو نَوَى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهرُ جازتُ صلاتُهُ؛ لأنه لَمَّا نَوَى صلاة الإمام فقد تَحَقَّقَ البناءُ فلا يُعْتَبَرُ ما زادَ عليه بعدَ ذلك، كَمَنْ نَوَى الاقتداءَ بهذا الإمامِ وعندهَ أنه زَيْدٌ فإذا هو عَمْرُو كان اقتداؤُهُ صحيحًا، بخلافِ ما إذا نَوَى الاقتداءَ بزَيْدِ الإمامِ عَمْرُو ثم المُتَقَدِّي إذا وَجَدَ الإمامَ في حالِ القيامِ يُكَبِّرُ للافتتاحِ قائمًا، ثم يُتَابِعُهُ في القيامِ [١/١٦٤] ويأتي بالثناءِ وإن وَجَدَهُ في الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ للافتتاحِ قائمًا، ثم يُكَبِّرُ أُخْرَى مع الانحطاطِ للرُّكُوعِ، ويُتَابِعُهُ في الرُّكُوعِ، ويأتي بتسبيحاتِ الرُّكُوعِ وإن وَجَدَهُ في القومةِ التي بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أو في القعدةِ التي بَيْنَ السُّجُودَيْنِ يُتَابِعُهُ في ذلك ويسكُتُ، ولا خلافَ في أن المسبوقَ يُتَابِعُ الإمامَ في مقدارِ التَّشَهُدِ إلى قولِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وهل يُتَابِعُهُ في الزيادةِ عليه ذكرِ القُدُورِيِّ أنه لا يُتَابِعُهُ [عليه] (١)؛ لأنَّ الدُّعَاءَ مُؤَخَّرًا إلى القعدةِ الأخيرةِ وهذه قعدةٌ أُولَى في حَقِّهِ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُو بِالذُّعَوَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال بعضهم: يسكُتُ وعن هشامٍ من ذاتِ نَفْسِهِ ومُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ يُكْرَرُ التَّشَهُدَ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ؛ لأنَّ هَذِهِ قَعْدَةٌ أُولَى فِي حَقِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَسْنُونَةٌ، وَلَا مَعْنَى لِلسُّكُوتِ فِي الصَّلَاةِ (إِلَّا بِأَسْتِمَاعٍ) (٢) فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَرَ التَّشَهُدَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(وأما) بيانُ وقتِ النِّيَّةِ فقد ذكر الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَبِيرًا الْإِفْتِاحِ مُخَالَطًا لِنِيَّتِهِ إِذَاهَا، أَيْ مُقَارِنًا أَشَارَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ وَقْتُ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَتْمِ وَالِإِجَابِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ النِّيَّةِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ يَقْطَعُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِشَرْطٍ (٣)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٤) الْقُرْآنُ شَرْطٌ (وَجْهٌ) قَوْلُهُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشُّرُوعِ لَا قَبْلَهُ، فَكَانَتْ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) من المخطوط، وفي المطبوع: «إلا الاستماع».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (١/١٠)، تبين الحقائق (١/٩٩)، الجوهرة النيرة (١/٤٨)، فتح القدير (١/٢٩٠)، درر الحكام (١/٦٢)، البحر الرائق (١/٢٩١).

(٤) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له» انظر المذهب مع المجموع (٣/٢٤٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٤)، معنى المحتاج (١/٣٤٧).

النَّيَّةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ هَدْرًا، وهذا هو القياسُ في بابِ الصَّوْمِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ الْقِرَاءُ هُنَاكَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ، وَلَا حَرَجَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ.

(وَلَنَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(١) مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الْقِرَاءِ، وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» مُطْلَقًا أَيْضًا، وَعِنْدَهُ لَوْ تَقَدَّمَتِ النَّيَّةُ لَا يَكُونُ لَهُ مَا نَوَى، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْقِرَاءِ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرَجِ فَلَا يُشْتَرَطُ كَمَا فِي بَابِ الصَّوْمِ، فَإِذَا قَدَّمَ النَّيَّةَ وَلَمْ يَشْتَعِلْ بِعَمَلٍ يَقْطَعُ نِيَّتَهُ يُجْزئُهُ، كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةُ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يُجْزئُهُ ^(٢)، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ التَّحْرِييِّ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَدَفَعَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةُ ^(٣) عِنْدَ الدَّفْعِ أَجْزَأَهُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيِّ فِي نَوَادِرِهِ [عَنْ مُحَمَّدٍ] ^(٤) فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَشْتَعِلْ بِعَمَلٍ آخَرَ وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ - جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ عَرَيْتَهُ النَّيَّةُ ^(٥) وَقْتَ الشُّرُوعِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْفَرَضَ فِي الْجَمَاعَةِ ^(٦) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ كَبَّرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ - أَنَّهُ يَجُوزُ.

قَالَ الْكَرْخِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا ^(٧) خَالَفَ أَبَا يُوسُفَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى تَحْقِيقِ مَا نَوَى فَهُوَ عَلَى عَزْمِهِ وَنِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَوْجَدَ الْقَاطِعَ وَلَمْ يَوْجَدْ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْإِحْلَاصِ يَحْضُلُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَقْتَ الشُّرُوعِ تَقْدِيرًا عَلَى مَا مَرَّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَوْ سُئِلَ عِنْدَ الشُّرُوعِ ^(٨): «أَيُّ صَلَاةٍ ^(٩) تُصَلِّي؟» يُمَكِّنُهُ الْجَوَابُ عَلَى الْبَدِيهَةِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ يُجْزئُهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ نَوَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا مَا رَوَى الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ إِذَا نَوَى وَقْتَ الثَّنَاءِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ مِنْ تَوَابِعِ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقِرَاءِ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ يَنْدَفِعُ بِتَقْدِيمِ النَّيَّةِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «النية».

(٣) عريته النية: تجرد منها (لم يستحضرها) انظر المعجم الموجب ص (٤١٦).

(٤) في المخطوط: «الجماعات».

(٥) في المخطوط: «علمائنا».

(٦) في المخطوط: «الصلاة».

(٧) في المخطوط: «الصلاة».

(٨) في المخطوط: «الصلاة».

التأخير .

ولو نَوَى بعدَ قوله: (اللَّهُ) قبلَ قوله: (أَكْبَرُ) - لا يجوزُ؛ لأنَّ الشُّرُوعَ يَصِحُّ بقوله: (اللَّهُ) لما يُذَكَّرُ، فكأنَّه نَوَى بعدَ التَّكْبِيرِ وأَمَّا نِيَّةُ الكعبةِ فقد رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّها شرطٌ؛ لأنَّ التَّوَجُّهَ إلى الكعبةِ هو الواجبُ في الأصلِ .

وقد عَجَزَ عنه بالبُعدِ فَيَتَوَيَّها بقلبه، والصَّحِيحُ أَنَّهُ ليس بشرطٍ؛ لأنَّ قِبَلَتَهُ ^(١) حالة البُعدِ جِهَةُ الكعبةِ وهي المحاريبُ لا عَيْنُ الكعبةِ لما بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ، فلا حاجةَ إلى النِّيَّةِ .

وقال بعضهم: إن أتى به فحَسَنٌ، وإن تركه لا يَضُرُّهُ وإن نَوَى مقامَ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام أو المسجدَ الحرامَ ولم يَنوِ الكعبةَ - لا يجوزُ؛ لأنَّه ليس من الكعبةِ، وعن الفقيه الجليل أبي أحمدَ العياضِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ نَوَى مقامَ إبراهيمَ عليه السلام فقال: إن كان هذا الرَّجُلُ لم يَأْتِ مَكَّةَ أَجزأه؛ لأنَّ عنده أَنَّ البَيْتَ والمقامَ واحِدٌ، وإن كان قد أتى مَكَّةَ لا يجوزُ؛ لأنَّه عَرَفَ أَنَّ المقامَ غيرُ البَيْتِ .

(ومنها) [١/ ٦٤ ب] - التَّحْرِيمَةُ و[هي] ^(٢) تكبيرةُ الافتتاحِ وإِنها شرطُ صِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ عندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ .

وقال ابنُ عُليَّةَ ^(٣) وأبو بكرُ الأصمُّ: إِنها ليست بشرطٍ وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ من غيرِ تكبيرٍ، فَرَعَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أفعالٌ وليست بأذكارٍ حتَّى تُنكَرَ افتراضَ القراءةِ في الصَّلَاةِ على ما ذكرنا فيما تَقَدَّمَ .

(ولنا): قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ^(٤)، نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ بدونِ التَّكْبِيرِ، فَدَلَّ على كونه شرطًا،

(١) في المخطوط: «عليه» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي المعروف بابن عُليَّةَ (وعليه هي أمه). كوفي الأصل. كان حافظًا فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة. سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلى بن المديني وآخرون. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وله ابن اسمه إبراهيم يُدعى أيضا (ابن عليّة) كان جهميّاً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه. توفي سنة (١٩٣هـ) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٢١٦ / ٢٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٥، ٣٠١).

(٤) سبق تحريجه .

لكن إنما يؤخذ هذا الشرط على القادر دون العاجز، فلذلك جازت صلاة الأخرس؛ ولأن الأفعال أكثر من الأذكار فالقادر على الأفعال يكون قادراً على الأكثر، ولأكثر حكم الكل، فكأنه قدر على الأذكار تقديرًا، ثم لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعًا في الصلاة وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله - تعالى - يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو^(١) أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعًا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير^(٢).

إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير.

وقال الشافعي^(٣): لا يصير شارعًا إلا بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر وقال مالك^(٤):

لا يصير شارعًا إلا بلفظ واحد، [وهو]^(٥) الله أكبر، واحتج بما روينا من الحديث وهو قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»^(٦)، نفى القبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل، إذ التعليل للتعدية^(٧) لا لإبطال حكم النص كما في الأذان، ولهذا لا يقام السجود على الخد والدقن مقام السجود على الجبهة وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول: في الأكبر أتى

(١) في المخطوط: «مثل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/٥٠)، فتح القدير (١/٢٨٣) البحر الرائق (١/٣٢٣)، مجمع الأنهر (١/٩٢-٩٣).

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٣٥٢-٣٥٣)، أسنى الطالب (١/١٤٣-١٤٤)، حاشيتي قلوب وعميرة (١/١٦٣)، تحفة المحتاج (٢/١٣-١٤)، تحفة الحبيب (١/١٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/١٨٨).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦١)، المنتقى (١/١٤٢)، التاج والإكليل (١/٢٠٦)، مواهب الجليل (١/٥١٥)، الفواكه الدواني (١/١٧٥-١٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في المخطوط: «للتعبد به».

بالمشروع وزيادة شيء، فلم تكن الزيادة مانعة، كما إذا قال: الله أكبر كبيراً، فأمّا العُدولُ عمّا ورد الشرعُ به فغيرُ جائزٍ وأبو يوسفَ يحتجُّ بقولِ النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير»، والتكبيرُ حاصلٌ بهذه الألفاظِ الثلاثة، فإنَّ أكبرَ هو الكبيرُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَابَهُ﴾ [الروم: ٢٧] أي هيئنَّ عليه عندَ بعضهم، إذ ليس شيءٌ أهوَنَ على الله من شيءٍ، بل الأشياءُ كُلُّها بالنسبةِ إلى دخولها تحتَ قدرته كشيءٍ ^(١) واحدٍ، والتكبيرُ مشتقٌّ من الكِبْرِيَاءِ، والكِبْرِيَاءُ تُنبئُ عن العظمةِ والقِدَمِ، يُقالُ: هذا أكبرُ القومِ أي أعظمهم منزلةً وأشرفهم قدرًا، ويُقالُ: هو أكبرُ من فلانٍ أي أقدمُ منه فلا يُمكنُ إقامةُ غيره من الألفاظِ مقامه لانعدامِ المساواةِ في المعنى، إلا أنا حكّمنا بالجوازِ إذا لم يُحسنِ، أو لا يعلمُ أنّ الصلاةَ تُفتتحُ بالتكبيرِ للضرورةِ وأبو حنيفةٌ ومحمدٌ احتجّا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، والمرادُ منه ذكُرُ اسمِ الربِّ لافتتاحِ الصلاةِ لأنّه عَقَبَ الصلاةَ الذكْرَ بحَرْفٍ يوجبُ التعقيبَ بلا فصلٍ، والذكْرُ الذي تتعقّبُهُ الصلاةُ بلا فصلٍ هو تكبيرُهُ الافتتاحِ، فقد شرعَ الدُخولَ في الصلاةِ بمُطلقِ الذكْرِ فلا يجوزُ التقييدُ باللفظِ المشتقِّ من الكِبْرِيَاءِ بأخبارِ الأحادِ، وبه تبيّنَ أنّ الحكمَ تعلقَ بتلك الألفاظِ من حيث هي مُطلقُ الذكْرِ لا من حيث هي ذكْرٌ بلفظٍ خاصٍّ، وأنّ الحديثَ معلولٌ به، لأنّا إذا عللناه بما ذكّر ^(٢) بقيَ معمولاً به من حيث اشتراطُ مُطلقِ الذكْرِ، ولو لم نُعللِ احتجنا إلى ردهُ أصلاً لمُخالفتِهِ الكتابِ، فإذا تركَ التعليلُ هو المؤدّي إلى إبطالِ حكمِ النصِّ دونَ التعليلِ، على أنّ التكبيرَ يُذكّرُ ويُرادُ به التعظيمُ، قال [الله] ^(٣) تعالى: ﴿وَكَبِيرَةٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، أي: عَظُمَهُ تَعظيمًا.

[وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١]، أي عَظُمَنَهُ، وقال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرْ﴾ [المدثر: ٣] أي: فعَظَّم] ^(٤)، فكان الحديثُ وارداً بالتعظيمِ، وبأيِّ اسمٍ ذكرَ فقد عَظَّمَ اللهُ - تعالى -، وكذا مَنْ سَبَّحَ اللهُ - تعالى - فقد عَظَّمَهُ ونَزَّهَهُ عمّا لا يليقُ به من صفاتِ التقصِّ وسماتِ الحدَثِ، فصار واصفًا له بالعظمةِ والقِدَمِ، وكذا إذا هَلَّلَ؛ لأنّه إذا وصفَهُ بالتقرُّدِ والألوهيةِ فقد وصفَهُ بالعظمةِ والقِدَمِ لاستِحالةِ ثبوتِ الإلهيةِ دونهما، وإنما لم يَقُمْ السجودُ على الخدِّ مقامَ السجودِ على الجبهةِ للتفاوتِ في التعظيمِ كما في الشاهدِ،

(١) في المخطوط: «ذكرنا».

(٢) في المخطوط: «بمحلّ».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

بخلاف الأذان؛ لأن المقصود منه هو الإعلام، وأنه لا يحصل إلا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فيما بين الناس، حتى لو حصل الإعلام بغير هذه الألفاظ يجوز، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وكذا روى أبو يوسف في الأمالي، والحاكم في المنتقى^(١)، والدليل على أن قوله: الله أكبر، أو الرحمن [١/ ٦٥] أكبر سواء قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن، أو باسم الرحيم، فكذا هذا، والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمى أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ولنا بهم أسوة^(٢) هذا إذا ذكر الاسم والصفة، فأما إذا ذكر الاسم لا غير بأن قال: (الله) لا يصير شارحاً عند محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارحاً، وكذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لمحمد أن التص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم ولأبي حنيفة أن التص معلول بمعنى التعظيم، وأنه يحصل بالاسم المجرد، والدليل عليه أنه يصير شارحاً بقوله: (لا إله إلا الله)، والشروع إنما يحصل بقوله: (الله) لا بالتقي، ولو قال: (اللهم اغفر لي) لا يصير شارحاً بالإجماع؛ لأنه لم يخلص تعظيماً لله - تعالى - بل هو للمسألة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم.

ولو قال: (اللهم) اختلف المشايخ فيه لاختلاف أهل اللغة في معناه، قال بعضهم: يصير شارحاً؛ لأن الميم في قوله اللهم بدل عن النداء، كآته قال: (يا الله).

وقال بعضهم: لا يصير شارحاً؛ لأن الميم في قوله: (اللهم) بمعنى السؤال، معناه اللهم أمناً^(٣) بخير، أي أردنا به، فيكون دعاء لا ثناء خالصاً كقوله: اللهم اغفر لي، ولو افتتح الصلاة بالفارسية بأن قال: خدای بزر کنر، أو خدای بزرک - يصير شارحاً عند أبي

(١) المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول سنة (٣٣٤هـ) وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل بمرور من جهة الأتراك: هذا جزء من أثر الدنيا على الآخرة والعالم متى جفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوؤه، وقيل: كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جنسها وحذف مكررها فرأى محمداً في منامه وقال: لم فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تشهيراً. فغضب محمد وقال: قطعك الله تعالى كما قطعت كتبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين. انظر كشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٢) في المخطوط: «قدوة». (٣) من المخطوط، وفي المطبوع: «أمناً».

حنيفة، وعندهما لا يصيرُ شارِعًا إلا إذا كان لا يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ.

ولو ذَبَحَ وَسَمَّى بالفارسيَّةِ يجوزُ بالإجماع، فأبو يوسف مرَّ على أصله في مُراعاة المنصُوصِ عليه، والمنصُوصُ عليه لفظَةُ التَّكْبِيرِ بقوله ﷺ: «وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، وهي لا تحضُلُ بالفارسيَّةِ، وفي بابِ الذَّبْحِ المنصُوصُ عليه هو مُطلقُ الذِّكْرِ بقوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] وذا يحضُلُ بالفارسيَّةِ، ومحمدٌ فرَّقَ فَجَوَزَ النَّقْلَ إِلَى^(٢) لَفْظِ آخَرَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، ولم يُجَوِّزِ النَّقْلَ إِلَى الفارسيَّةِ فقال: العَرَبِيَّةُ لِبَلَاغَتِهَا وَوَجَازَتِهَا تَدُلُّ عَلَى معانٍ لا تَدُلُّ عَلَيْهَا الفارسيَّةُ، فتَحْتَمِلُ الخَلَلَ فِي المعنى عِنْدَ النَّقْلِ مِنْهَا إِلَى الفارسيَّةِ، وكذا للعَرَبِيَّةِ مِنَ الفِضِيلَةِ ما لَيْسَ لِسائِرِ الألسِنَةِ، ولهذا كان الدُّعاءُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْرَبَ إِلَى^(٣) الإِجَابَةِ، ولذلك خَصَّ اللَّهُ - تعالى - أَهْلَ كَرَامَتِهِ فِي الجَنَّةِ بِالتَّكَلُّمِ بِهَذِهِ اللُّغَةِ؛ فلا يَتَّعُ غَيْرُهَا مِنَ الألسِنَةِ مَوْجِعَ كَلَامِ الْعَرَبِ، إلا أَنَّهُ إِذَا لم يُحْسِنِ جازَ لِمَكَانِ العُذْرِ وَأبو حنيفةَ اعْتَمَدَ كِتَابَ اللَّهِ - تعالى - فِي اعْتِبَارِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ، واعتبرَ^(٤) معنى التَّعْظِيمِ، وكُلُّ ذَلِكَ حاصِلٌ بِالفارسيَّةِ ثُمَّ شرطُ صِحَّةِ التَّكْبِيرِ أَنْ يوجَدَ فِي حَالَةِ القِيَامِ فِي حَقِّ القَادِرِ عَلَى القِيَامِ، سَوَاءً كانَ إِمَامًا أو مُنْفَرِدًا أو مُفْتَدِيًا، حتَّى لو كَبَّرَ قَاعِدًا ثُمَّ قامَ لا يَصِيرُ شارِعًا، ولو وجَدَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ أو القُعودِ يَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ قائِمًا ثُمَّ يَتَّبِعَهُ^(٥) فِي الرُّكْنِ^(٦) الَّذِي هُوَ فِيهِ، ولو كَبَّرَ لِلانْفِتاحِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لا يَصِيرُ شارِعًا لِعَدَمِ التَّكْبِيرِ قائِمًا معِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(ومنها) - تَقْدِيمُ قِضَاءِ الفائِتَةِ الَّتِي يَتَذَكَّرُهَا إِذَا كانَتِ الفَوائِثُ قَلِيلَةً، وَفِي الوَقْتِ سَعَةً، هُوَ شرطُ (جوازِ أداءِ)^(٧) الوَقْتِيَّةِ، فهذا عِنْدَنَا^(٨)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٩) لَيْسَ بِشرطٍ، وَلَقَبُ المَسْأَلَةِ

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «من».

(٤) في المخطوط: «واعتَمَدَ».

(٥) في المخطوط: «يتابعه».

(٦) في المخطوط: «الذكر».

(٧) في المخطوط: «لجواز».

(٨) انظر في مذهب الحنيفة: المبسوط (٨٧/١)، تبين الحقائق (١٨٦/١) العناية شرح الهداية (١/٤٨٥ -

٤٨٨) الجوهرة النيرة (١/٦٧)، فتح القدير (١/٤٨٥)، البحر الرائق (١/٨٦).

(٩) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «إذا فاتته صلاة أو صلوات استحَبَّ أَنْ يَقدِمَ الفائِتَةَ عَلَى فريضةِ الوَقْتِ المُؤدَّةِ وَأَنْ يَرتبَ الفَوائِثَ فيقضي الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ، وَهَكَذَا... وَإِنْ تَرَكَ التَّرتِيبَ أو قَدِمَ المُؤدَّةَ عَلَى المُقْضِيَةِ أو قَدِمَ المُتَأَخِّرَةَ عَلَى الفَوائِثِ جازَ» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٧٥)، الأم (١/٩٧)، أَسْنَى المَطالِبِ (١/١٦٩)، الغرر البهية (١/٣٩٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣٥-١٣٦)، مغني المحتاج (١/٣٨٢)، تحفة الحبيب (١/٤٠٥).

أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ شَرْطٌ جَوَازٍ الْأَدَاءِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِمُسْقَاطِهِ، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلًا، وَيَجُوزُ أَدَاءُ الْوَقْتِيَّةِ قَبْلَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا - فِي اشْتِرَاطِ هَذَا التَّوَعِّجِ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَالثَّانِي - فِي بَيَانِ مَا يُسْقِطُهُ .

(أما) الْأَوَّلُ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: التَّرْتِيبُ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالثَّانِي: التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ، وَالثَّلَاثُ: التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ، وَالرَّابِعُ: التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ .

(أما) الْأَوَّلُ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا شَرْطٌ جَوَازٍ أَدَائِهَا، حَتَّى لَا يَجُوزَ أَدَاءُ الظَّهْرِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ، وَلَا أَدَاءُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ قَبْلَ وَجُوبِهِ مُحَالٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ .

(أما) التَّرْتِيبُ بَيْنَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ شَرْطٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): لَيْسَ بِشَرْطٍ .

(وجه) قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْوَقْتَ صَارَ لِلْوَقْتِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا فِي حَالِ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالنِّسْيَانِ .

(وَلَنَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا [١/ ٦٥] ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَتْهَا»^(٢) .

(١) تقدمت هذه المسألة .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «... فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها» دون قوله: «فإن ذلك وقتها» وأخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، حديث (٥٩٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٦) من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» دون قوله: «فإن ذلك وقتها» أيضًا وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٣)، حديث (١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٩)، حديث (٣٠٠٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» وفي إسناده حفص بن العطف قال عنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٥): «ضعيف جداً» وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها» .

وفي بعض الروايات: «لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، فَقَدْ جَعَلَ وَقْتُ التَّذَكُّرِ وَقْتُ الْفَائِتَةِ، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداءً قبل وقتها فلا يجوزُ ورؤي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلْيَجْعَلْهَا تَطَوُّعًا، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا تَذَكَّرَ ثُمَّ لِيَعِدْ مَا كَانَ صَلَاةً»^(٢) مَعَ الْإِمَامِ»^(٣)، وهذا عينُ مذهبنَا أنه تفسدُ الفرضية للصلاة إذا تذكَّرَ الفائتة فيها، ويلزمه الإعادة، بخلاف حال ضيقِ الوقتِ وكثرةِ الفوائتِ والنسيانِ؛ لأننا إنمَّا عَرَفْنَا كَوْنَ هَذَا الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَعَرَفْنَا كَوْنَهِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَالِاسْتِغَالُ بِالْفَائِتَةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيْتُ لِلْوَقْتِيَّةِ عَنِ الْوَقْتِ، وَكَذَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفَوَائِتِ؛ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ إِذَا كَثُرَتْ تَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ فَتَفُوتُ الْوَقْتِيَّةُ عَنْ وَقْتِهَا؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا جَعَلَ الْوَقْتَ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ لِتَدَارِكِ مَا فَاتَ، فَلَا يَصِيرُ وَقْتًا لَهَا عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْوَقْتِيَّةُ؛ وَلِأَنَّ جَعَلَ الشَّرْعَ وَقْتُ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى وَقْتِ لَيْسَ بِمَشْغُولٍ؛ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يَسْغَلُ، كَمَا انْصَرَفَ إِلَى وَقْتِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

(وامنَا) النَّسْيَانُ فَلِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَعَلَ وَقْتُ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ، [وَلَا تَذَكَّرُ هَهُنَا فَلَمْ يَصِرِ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ فَبَقِيَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ] ^(٤) فَأَمَّا هَهُنَا فَقَدْ وَجِدَ التَّذَكُّرُ فَكَانَ الْوَقْتُ لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، بَلْ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلَائِلِ، إِذْ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا سُغْلٌ مَا هُوَ مَشْغُولٌ،

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢١)، حديث (٣٠١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٩)، حديث (٧٥١)، بلفظ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ الإمام من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» دون قوله: «وليجعلها تطوعًا»، وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترمذي برواية هذا الحديث مرفوعًا والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا»، وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترمذي في رفعه والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر. وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٨): «هذا خطأ ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح». والموقوف أخرجه مالك، كتاب النداء للصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة، برقم (٤٠٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢١)، حديث (٢) عن ابن عمر موقوفًا.

(٤) ليست في المخطوط.

وهذا لأنه لو أحرَّ الوقتية وقضى الفائتة تَبَيَّنَ أَنَّ وقتَ الوقتية ما اتَّصَلَ به الأداء، وأنَّ ما قبل ذلك لم يكن وقتاً لها بل كان وقتاً للفائتة بخبرِ الواحدِ، فلا يُؤدِّي إلى إبطالِ العملِ بالدليلِ المقطوعِ به .

فأمَّا عندَ ضيقِ الوقتِ - وإن لم يتَّصل به أداءُ الوقتية - لا يتبيَّنُ أنه ما كان وقتاً له حتَّى تَصِيرَ الصَّلَاةُ فائتةً وتَبْقَى دَيْناً عليه، وعلى هذا الخلافِ التَّرتيبُ في الفوائتِ أنه كما يجبُ مُراعاةُ التَّرتيبِ بين [الوقتية والفائتة - عندنا - يجبُ مُراعاهُها بين الفوائتِ إذا كانتِ الفوائتُ في حدِّ القِلَّةِ - عندنا أيضاً - ؛ لأنَّ قِلَّةً] ^(١) الفوائتِ لم تمنعْ وجوبَ التَّرتيبِ في الأداءِ فكذا في القضاءِ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا شَغِلَ عن أربعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الخَنْدَقِ قضاهنَّ بعدَ هَوِيٍّ من الليلِ على التَّرتيبِ ^(٢) ثمَّ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ^(٣)، ويُنَى على هذا إذا تركَ الظَّهْرَ والعصرَ من يومينِ مختلفينِ، ولا يدرى أيُّهُما أولى - فإنَّه يتحرَّى؛ لأنَّه اشتبَهَ عليه أمرٌ لا سبيلَ إلى الوُصُولِ إليه بيقينٍ وهو التَّرتيبُ فيُصارُ إلى التَّحرِّي؛ لأنَّه عندَ انعدامِ الأدلَّةِ قامَ مقامَ الدليلِ الشرعيِّ، كما إذا اشتبَهَتْ عليه القِبلةُ فإنَّ مالَ قلبه إلى شيءٍ عمِلَ به؛ لأنَّه [جُعِلَ] ^(٤) كالثابتِ بالدليلِ، وإنَّ لم يستقرَّ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، حديث (١٧٩)، والنسائي، حديث (٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٨/٩)، حديث (٥٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٣/١)، حديث (١٧٥١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء . قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وقال المباركفوري في التحفة (١/٤٥٣): «فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الذي أخرجه النسائي، حديث (٦٦١) عن أبي سعيد قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها . وانظر صحيح النسائي .

(٣) في قوله: ثم قال: صلوا . . . إلى آخره . ما يوهم أنه بقية من الحديث السابق وليس كذلك بل هو حديث مُستقل . أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر والإقامة، حديث (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث . وقد تقدم، وانظر الدراية للحافظ (٢٠٦/١) .

(٤) ليست في المخطوط .

قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ وَأَرَادَ الْأَخْذَ بِالثُّقَّةِ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى أَوْلاً أَيْتُهُمَا كَانَتْ، إِلَّا أَنْ
الْبُدَاءَةَ بِالظَّهْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ وَجُوبًا فِي الْأَصْلِ، فَيُصَلِّي الظَّهْرَ ثُمَّ العَصْرَ ثُمَّ الظَّهْرَ؛
لِأَنَّ الظَّهْرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي فَاتَتْ أَوْلَى، فَقَدْ وَقَعَتْ مَوْعِعَهَا وَجَازَتْ وَكَانَتْ الظَّهْرُ الَّتِي
أَدَّاهَا بَعْدَ العَصْرِ ثَانِيَةً نَافِلَةً [لَهُ] (١)، وَلَوْ كَانَتْ العَصْرُ هِيَ المَتْرُوكَةُ أَوْلَى كَانَتْ الظَّهْرُ الَّتِي
أَدَّاهَا قَبْلَ العَصْرِ نَافِلَةً لَهُ، فَإِذَا أَدَّى العَصْرَ بَعْدَهَا فَقَدْ وَقَعَتْ مَوْعِعَهَا وَجَازَتْ، ثُمَّ إِذَا أَدَّى
الظَّهْرَ بَعْدَهَا وَقَعَتْ مَوْعِعَهَا وَجَازَتْ فَيَعْمَلُ كَذَلِكَ لِيُخْرَجَ عَمَّا عَلَيْهِ بَيِّقِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا نَأْمُرُهُ إِلَّا بِالتَّحْرِي، كَذَا (ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ) (٢) وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ (إِذَا اسْتَقَرَّ) (٣) قَلْبُهُ عَلَى شَيْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ عِنْدَهُمَا، وَذَكَرَ (٤) الشَّيْخُ الإِمَامُ
الزَّاهِدُ سَيِّدُ الحَقِّ صَدْرُ الدِّينِ أَبُو المَعِينِ (٥) أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: لَا
خِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمَا مَا
بَيَّنَّا الاسْتِحْبَابَ، وَذَكَرَ عَدَمَ وَجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ مَا أَوْجَبَ الإِعَادَةَ.

(وَجْهٌ) قَوْلُهُمَا: أَنَّ الوَاجِبَ فِي مَوْضِعِ الشُّكِّ، وَالاسْتِثْبَاهُ هُوَ التَّحْرِي وَالْعَمَلُ بِهِ لَا
الْأَخْذَ بِالْيَقِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ يَعْمَلُ بِالتَّحْرِي وَلَا يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ بِأَنَّ
يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وَكَذَا مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَدِرْ
أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا يَتَحَرَّى وَلَا يَبِينِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقْلُ كَذَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى
إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [١/٦٦٦] فَإِنَّمَا يُصَلِّي مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ
سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً أُخْرَى قَبْلَ هَذِهِ لِتَصْيِيرِ هَذِهِ
مُؤَدَّاةً قَبْلَ وَقْتِهَا فَسَقَطَ عَنْهُ التَّرْتِيبُ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَهْمَا أَمَكَّنَ الْأَخْذَ بِالْيَقِينِ كَانَ أَوْلَى إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ فِسَادًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ
القِبْلَةِ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالثُّقَّةِ تَمَّةٌ يُؤَدِّي إِلَى الفِسَادِ حَيْثُ يَقَعُ ثَلَاثٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ
بَيِّقِينَ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ بَيِّقِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَيَتَعَدَّرُ العَمَلُ بِالْيَقِينِ دَفْعًا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ذكر في الكتب».

(٣) في المخطوط: «إن لم يستقر».

(٤) في المخطوط: «روى».

(٥) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن أبي الفضل أبو المعين النسفي، المكحول، الإمام الزاهد، من مصنفاته: «التمهيد لقواعد التوحيد»، (تبصرة الأدلة). توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر ترجمته في الجواهر المضية (٣/٥٢٧)، والفوائد البهية (٢١٦).

للفساد وههنا لا فساد؛ لأن أكثر ما في الباب أنه يُصَلِّي إحدى الصَّلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فتكون إحداهما تَطَوُّعًا، وكذا في المسألة الثانية إنما لا يُبْنَى على الأقلِّ لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صَلَّى أربعًا فيصير بالقيام إلى الأخرى تاركًا للقعدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلاته، ولو أمر بالقعدة أولًا ثم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير مشروع، وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمَّن فسادًا، فكان الأخذ بالاحتياط أولى، وصار هذا كما إذا فاتته واحدة من الصَّلوات الخمس ولا يدري أيُّها هي، أنه يُؤمَّر بإعادة صلاة يوم وليلة احتياطًا كذا ههنا.

(وامَّا) قولهما: حين بدأ بإحدهما لا يعلم يقينًا أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقطًا فنقول: [نعم] ^(١) حين صَلَّى هذه يعلم يقينًا أن عليه أخرى لكنه لا يعلم أنها سابقة [على هذه] ^(٢) أو متأخرة عنها، فإن كانت سابقة عليها لم تجز المؤدأة لعدم مراعاة الترتيب، وإن كانت المؤدأة سابقة جازت، فوقع الشك [في الجواز] ^(٣) فصارت المؤدأة أول مرة دائرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب بيقين عند وقوع الشك في الجواز، فيؤمَّر بالإعادة والله أعلم.

ولو شك في (ثلاث صلوات) ^(٤): الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم ذكر القدوري أن المتأخرين اختلفوا في هذا، منهم [من] ^(٥) قال: إنه يسقط الترتيب؛ لأن ما بين الفوائت يزيد على هذا ست صلوات، فصارت الفوائت في حد الكثرة ^(٦) فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها، فيصلي أية صلاة شاء، وهذا غير سديد؛ لأن موضع هذه المسائل في حالة النسيان على ما يُذكر، والترتيب عند النسيان ساقط، فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب، فبقيت الفوائت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها، فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات: يصلي الظهر أولًا، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، مراعاة للترتيب بيقين، والأصل في ذلك أن يعتبر الفائتتين إذا انفردتا فيعيدهما على الوجه الذي بيَّنا، ثم يأتي بالثالثة، ثم

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «صلاة».

(٦) في المخطوط: «التكرار».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

يأتي^(١) بعد الثالثة ما كان يفعلُه في الصَّلَاتَيْنِ، وعلى هذا إذا كانتِ الفوائتُ أربعاً بأن ترك العشاء من يومٍ آخرَ فإنه يُصَلِّي سبعَ صَلَوَاتٍ [كما ذكرنا في المغربِ، ثم يُصَلِّي العشاءَ، ثم يُصَلِّي بعدها سبعَ صَلَوَاتٍ]^(٢) مثل ما كان يُصَلِّي قبلَ الرَّابِعَةِ.

فإن قيل: في الاحتياطِ ههنا حَرَجٌ عَظِيمٌ، فإنه إذا فاتته خمسُ صَلَوَاتٍ: الظهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ والفجرُ من أيامٍ مختلفةٍ لا يدري أيُّ ذلك أوَّلُ يحتاجُ إلى أن يُؤدِّي إحدى وثلاثينَ صلاةً، وفيه من الحَرَجِ ما لا يخفى، فالجوابُ أن بعضَ مشايخنا قالوا: إن ما قالاه هو الحكمُ المُرادُ؛ لأنه لا يُمكنُ إيجابُ القضاءِ مع الاحتمالِ، إلا أن ما قاله أبو حنيفةٍ احتياطٌ لا حَتْمٌ، ومنهم مَنْ قال: لا بل الاختلافُ بينهم في حكم المُرادِ، وإعادةُ الأولى واجبةٌ عندَ أبي حنيفةٍ؛ لأنَّ الترتيبَ في القضاءِ واجبٌ فإذا لم يعلم به حقيقةً وله طريقٌ في الجملةِ يجبُ المصيرُ إليه، وهذا وإن كان فيه نوعٌ مَشَقَّةٍ لكنّه ممّا لا يغلبُ وجودُه فلا يُؤدِّي إلى الحَرَجِ، ثم ما ذكرنا من الجوابِ في حالةِ النسيانِ بأن صلّى أياماً ولم يخطُرَ بباليه أنه ترك شيئاً منها، ثم تذكَّرَ الفوائتَ (ولم يتذكَّرَ الترتيبَ فأما إذا كان ذاكرًا للفوائتِ حتى صلّى أياماً مع تذكُّرها ثم نسي سقطَ)^(٣) الترتيبُ ههنا؛ لأنَّ الفوائتَ صارتُ في حدِّ الكثرةِ؛ لأنَّ المؤدِّيَّاتِ بعدَ الفوائتِ عندهما فاسدةٌ إلى السُّتِّ وإذا فسدتُ كثرتِ الفوائتُ فسقطَ الترتيبُ، فله أن يُصَلِّي أيَّةَ صلاةٍ شاء من غيرِ الحاجةِ إلى التَحَرِّيِ وأما على قياسِ قولِ أبي حنيفةٍ لا يسقطُ الترتيبُ؛ لأنَّ المؤدِّيَّاتِ عنده تنقلِبُ إلى الجوازِ إذا بلغتْ مع الفاتتةِ ستاً، وإذا انقلبتْ إلى الجوازِ بقيتِ الفوائتُ في حدِّ القلَّةِ فوجبَ اعتبارُ الترتيبِ فيها، فالحاصلُ أنه يجبُ النَّظَرُ إلى الفوائتِ فما دامتْ في حدِّ القلَّةِ وجبَ مُراعاةُ الترتيبِ فيها، وإذا كثرتْ سقطَ الترتيبُ فيها؛ لأنَّ كثرةَ الفوائتِ تُسقطُ الترتيبَ في الأداءِ فلأنَّ يسقطُ في القضاءِ أولى، هذا إذا شكَّ في صلاتينِ فأكثرَ، فأما إذا شكَّ في صلاةٍ واحدةٍ [١/٦٦ ب] فاتتَه^(٤) ولا يدري أيَّةَ صلاةٍ هي، يجبُ عليه التَحَرِّيُّ لما قلنا، فإن لم يستقرَّ قلبُه على شيءٍ يُصَلِّي خمسَ صَلَوَاتٍ ليخرجَ عمّا عليه بيقينٍ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «يفعل».

(٣) في المخطوط: «فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يسقط».

(٤) في المخطوط: «فاتتة».

وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يُصلي ركعتين ينوي بهما الفجر، ويُصلي ثلاث ركعات أخر بتحرمة على حدة ينوي بها المغرب، ثم يُصلي أربعاً ينوي بها ما فاتته، فإن كانت الفائتة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً انصرفت هذه إليها، وقال سُفيان الثوري: يُصلي أربعاً^(١) ينوي بها ما عليه لكن بثلاث قعدات فيقعدُ، على رأس الركعتين والثلاث والأربع وهو قول بشر، حتى لو كانت المتروكة فجرًا لجازت لعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعًا، ولو كانت المغرب لجازت لعوده على ثلاث^(٢)، ولو كانت من ذوات الأربع كانت كلها فرضًا وخرج عن العهدة بيقين، إلا أن ما قلناه أحوط؛ لأن من الجائز أن يكون عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر، ولو نوى ما عليه ينصرف إلى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا ينصرف إلى هذه التي يصلي، فيعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين، وعلى هذا لو ترك سجدة من صلّب صلاة مكتوبة ولم يدر أية صلاة هي - يُؤمر بإعادة خمس صلوات لأنها من أركان الصلاة، فصار الشك فيها كالشك في الصلاة.

(وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط بأحد خصال ثلاث: أحدها^(٣): ضيق الوقت بأن يذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية، سقط عنه الترتيب في هذه الحالة، لما ذكرنا أن في مراجعة الترتيب فيها إبطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة، وهذا لا يجوز، ولو تذكر صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعد ما تغيرت الشمس فإنه يصلي العصر ولا يُجزئه قضاء الظهر، لما ذكرنا فيما تقدم أن قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالتأخير، بخلاف عصر يومه.

وأما إذا تذكرها قبل تغير^(٤) الشمس لكتنه [بحال]^(٥) لو اشتغل بقضائها لدخل عليه وقت مكروه - لم يُذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز [له]^(٦) أن يؤدّي العصر قبل أن يُراعي الترتيب فيقضي^(٧) الظهر ثم يصلي العصر؛ لأنه

(١) في المخطوط: «أربع ركعات».

(٢) في المخطوط: «ما تغيرت».

(٣) في المخطوط: «ليست في المخطوط».

(٤) في المخطوط: «إحداها».

(٥) في المخطوط: «ليست في المخطوط».

(٦) في المخطوط: «فيصلي».

(٧) في المخطوط: «فيصلي».

لا يخاف خروج الوقت، فلم يتصَيَّقِ الوقتَ فَبَقِيَ وَجوبُ التَّرتِيبِ .
وقال بعضهم : لا .

بل يسقطُ التَّرتِيبُ فيصلي العَصْرَ قبلَ الظَّهْرِ ثمَّ يُصلي ^(١) الظَّهْرَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ ،
وذكر الفقيه أبو جعفر الهندي واني وقال : هذا عندي على الاختلاف الذي في صلاة
الجمعة ، وهو أن مَنْ تَدَكَّرَ في صلاةِ الجمعةِ أنه لم يصلِّ الفجرَ ولو اشتغلَ بالفجرِ يخافُ
فوتَ الجمعةِ ، ولا يخافُ فوتَ الوقتِ : على قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف يُصلي الفجرَ ثمَّ
الظَّهْرَ ، فلم يجعلوا فوتَ الجمعةِ عُذْرًا في سقوطِ التَّرتِيبِ ، وعلى قولِ محمدٍ يُصلي
الجمعةَ ثمَّ الفجرَ ، فجعل فوتَ الجمعةِ عُذْرًا في سقوطِ التَّرتِيبِ ، فكذا في هذه المسألة ،
على قوليهما يجبُ أن لا يجوزَ العَصْرُ وعليه الظَّهْرُ فيصلي الظَّهْرَ ثمَّ العَصْرَ وعلى قولِ
محمدٍ يمضي على صلاته .

ولو افتتحَ العَصْرَ في أوَّلِ الوقتِ وهو ذاكِرٌ أن عليه الظَّهْرَ وأطال القيامَ والقراءةَ حتى
دخل عليه وقتٌ مكروهٌ لا تجوزُ صلاته ؛ لأنَّ شُرُوعَه ^(٢) في العَصْرِ مع تركِ ^(٣) الظَّهْرِ لم
يصحَّ ، فيقطعُ ثمَّ يفتتحها ثانيًا ثمَّ يُصلي الظَّهْرَ بعدَ الغروبِ .

ولو افتتحها وهو لا يعلمُ أن عليه الظَّهْرَ فأطال القيامَ والقراءةَ حتى دخل وقتٌ مكروهٌ
ثمَّ تَدَكَّرَ يمضي على صلاته ؛ لأنَّ المُسقطَ للتَّرتِيبِ قد وُجِدَ عند افتتاحِ الصلاةِ واختتامها ،
وهو النسيانُ وضيقُ الوقتِ ولو افتتحَ العَصْرَ ^(٤) في حالِ ضيقِ الوقتِ وهو ذاكِرٌ للظَّهْرِ
فلَمَّا صلى منها ركعةً أو ركعتينِ عَرَبَتِ الشَّمْسُ - القياسُ أن يفسدَ العَصْرُ ؛ لأنَّ العُدْرَ قد
زال وهو ضيقُ الوقتِ فعاد التَّرتِيبُ ، وفي الاستحسانِ يمضي فيها ثمَّ يقضي الظَّهْرَ ثمَّ
يُصلي المغربَ ذكره في نوادرِ الصلاةِ ، والله الموفق .

(والثاني) - النسيانُ لما ذكرنا أن خبرَ الواحدِ جعل وقتَ التَّدَكُّرِ وقتًا للفائتةِ ، ولا تَدَكُّرُ
ههنا ، فوجبَ العملُ بالدليلِ المقطوعِ به .

وروي أن النبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : «رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى الْعَصْرَ؟»

(٢) في المخطوط : «الشروع» .

(٤) في المخطوط : «الصلاة» .

(١) في المخطوط : «يقضي» .

(٣) في المخطوط : «تذكر» .

فَقَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُعِدِ الْمَغْرِبَ^(١)، ولو وجب الترتيبُ لأعاد، وعلى هذا لو صلى الظهرَ على غيرِ وضوءٍ وصلى العصرَ بوضوءٍ^(٢) وهو ذاكِرٌ لما صَنَعَ فأعاد الظهرَ ولم يُعِدِ العصرَ، وصلى المغربَ وهو يَظُنُّ أَنَّ العصرَ تُجْزِئُهُ، أعاد العصرَ ولم يُعِدِ المغربَ؛ لأنَّ أداءَ الظهرِ على غيرِ وضوءٍ والامتناعَ عنه بمنزلةِ (فواتِ شرطِ أهليّةِ)^(٣) الصَّلَاةِ، فحينَ صلى العصرَ صلى وهو يَعْلَمُ أَنَّ الظهرَ غيرُ جائِزٍ.

ولو لم يَعْلَمْ وكان يَظُنُّ أَنَّهَا جائِزةٌ لم يكنْ هذا الظنُّ مُعْتَبَرًا؛ لأنَّه نَشَأٌ عن جَهْلٍ [١/٦٧]، والظنُّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا نَشَأَ عن دليلٍ أو شُبْهَةٍ دليلٍ، ولم يوجدْ فكانَ هذا جَهْلًا محضًا، فقد صلى العصرَ وهو عالِمٌ^(٤) أَنَّ عليه الظهرَ، فكانَ مُصَلِّيًا العصرَ في وقتِ الظهرِ فلم يَجْزِ، ولو صلى المغربَ قبلَ إعادتهما جميعًا لا يَجُوزُ؛ لأنَّه صلى المغربَ وهو يَعْلَمُ أَنَّ عليه الظهرَ فصار المغربُ^(٥) في وقتِ الظهرِ فلم يَجْزِ، فأما لو كانَ أعادَ الظهرَ ولم يُعِدِ العصرَ فظنَّ جوازَها ثمَّ صلى المغربَ - فإنه يُؤمِّرُ بإعادةِ العصرِ ولا يُؤمِّرُ بإعادةِ المغربِ؛ لأنَّ ظنَّه أَنَّ عصرَه جائِزٌ ظنُّ مُعْتَبَرٌ؛ لأنَّه نَشَأٌ عن شُبْهَةٍ دليلٍ، ولهذا خَفِيَ على الشافعيِّ فحينَ صلى المغربَ صلاها وعندهَ أن لا عصرَ عليه؛ لأنَّه أداها بجميعِ أركانها وشرائطها المختصةِ بها، إِنَّمَا خَفِيَ عليه بناءً على شُبْهَةٍ دليلٍ، ومَن صلى المغربَ وعندهَ أن لا عصرَ عليه - حُكِمَ بجوازِ المغربِ كما لو كانَ ناسيًا للعصرِ، بل هذا فوقَ النَّسيانِ؛ لأنَّ ظنَّ النَّاسِي لم يَنشَأَ عن شُبْهَةٍ دليلٍ بل عن عَقْلَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، وهذا الظنُّ نَشَأٌ عن شُبْهَةٍ دليلٍ فكانَ هذا فوقَ ذلك، ثمَّ هناكَ حُكِمَ بجوازِ المغربِ فهنا أولى، ثمَّ العلمُ بالفائتةِ كما هو شرطُ لوجوبِ الترتيبِ فالعلمُ بوجوبِها حالَ الفواتِ شرطٌ لوجوبِ قضائها، حتَّى أنَ الحربِي إذا أسلَمَ في دارِ الحربِ ومكثَ فيها سنَّةً ولم يَعْلَمْ أَنَّ عليه الصَّلَاةَ فلم يُصَلِّ ثمَّ عَلِمَ، - لا يَجِبُ عليه

(١) لم أجدَه هكذا وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٤/٣٣)، حديث (٣٥٤٢) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أي صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه، وبه أعلىه الحافظ في الدراية (١/١٠٢)، والزيعلي في نصب الراية (١/٢٣٢)، وانظر الإرواء (٢٦١).

(٢) في المخطوط: «على وضوء».

(٣) في المخطوط: «لأهلية».

(٤) في المخطوط: «يعلم».

(٥) في المخطوط: «مصليًا».

قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زُفَرُ: عليه قضاؤها. ولو كان هذا ذمياً أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحساناً، والقياس أن لا قضاء عليه، وهو قول الحسن.

(وجه) قول زُفَرُ أنه بالإسلام التزم أحكامه، ووجوب الصلاة من أحكام الإسلام فيلزمه، ولا يسقط بالجهل، كما لو كان هذا في دار الإسلام.

(ولنا): أن الذي أسلم في دار الحرب مُنِعَ عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه، ولا وجوب على مَنْ مُنِعَ عنه العلم كما لا وجوب على مَنْ مُنِعَ عنه القدرة بمنع سببها، بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام؛ لأنه ضيَع العلم حيث لم يسأل المسلم عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال، والوجوب مُتَحَقِّقٌ في حَقِّ مَنْ ضيَع العلم كما يتحقق في حَقِّ مَنْ ضيَع القدرة، ولم يوجد التضييع ههنا إذ لا يوجد في الحرب مَنْ يسأله عن شرائع الإسلام، حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك؛ لأنه ضيَع العلم وما مُنِعَ منه كالذي أسلم في دار الإسلام.

وقد خرج الجواب عما قاله زُفَرُ أنه التزم أحكام الإسلام؛ لأننا^(١) نقول: نعم لكن حكماً له سبيل الوصول إليه ولم يوجد، فإن بلغه في دار الحرب رجلٌ واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجلٌ وامرأتان.

(وجه) هذه الرواية أن هذا خبرٌ لزم، ومن أصله اشتراط العددي في الخبر المُلزم، كما في الحجر على المأذون، وعزل الوكيل، والإخبار بجناية العبد.

(وجه) الرواية الأخرى وهي الأصح أن كل واحدٍ مأمورٌ من صاحب الشرع بالتبليغ، قال النبي ﷺ: [«أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»]^(٢) وقال ﷺ: [«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً»]^(٤) فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»^(٥)، فهذا المُبلِّغُ نَظِيرُ الرَّسُولِ مِنْ

(١) في المخطوط: «لكننا».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، حديث (٦٧)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء، حديث (١٦٧٩)، وابن ماجه (٢٣٣) من حديث أبي بكر.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مقالتى».

(٥) سبق تحريجه.

الموَلِّي والموَكَّل، وَخَبَرُ الرَّسُولِ هُنَاكَ مُلْزِمٌ فَهِنَا كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(والثالث) - كثرة الفوائت، وقال بشر المريسي: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى (إن من ترك صلاة واحدة) (١) فصلى في جميع عمره وهو ذاكِرٌ للفائتة فصلاة غيره على الفساد ما لم يقض الفائتة .

(وجه) قوله أن الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفائت وكثيره؛ ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف .

(ولنا): أن الفوائت إذا كثرت لو وجب مراعاة الترتيب معها لفائت الوقتية عن الوقت، وهذا لا يجوز، لما ذكرنا أن فيه إبطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد، ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة: في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت سبأ، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة [قبلها] (٢) .

وروى ابن سماعه عن محمد هو أن تصير الفوائت خمساً، فإذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة، وعن زفر أنه يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر، ولم يرو عنه أكثر من شهر، فكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر .

(وجه) ما روي عن محمد أن الكثير في (٣) كل باب كل جنسه، كالجنون إذا استغرق الشهر في باب الصوم، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة، وإنما تدخل بخروج وقت السادسة؛ لأن كل واحدة منها تصير مكررة، فعلى هذا لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكِرٌ للفائتة فإنه يقضيهن؛ لأنهن في حد القلة بعد، ومراعاة الترتيب واجبة عند قلة الفوائت [١ / ٦٧ ب]؛ لأنه يمكن جعل الوقت وقتاً لهن على وجه لا يؤدي إلى إخراجهم من أن يكون وقتاً للوقتية، فصار مؤدياً كل صلاة منها في وقت المتروكة .

والمتروكة قبل المؤداة، فصار مؤدياً المؤداة قبل وقتها - فلم يجز، وعلى قياس ما روي عن محمد يقضي المتروكة وأربعاً بعدها؛ لأن السادسة جائزة، ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالإجماع؛ لأن وقت السابعة وهي المؤداة السادسة لم يجعل

(١) في المخطوط: «لو فاتته صلاة أو صلوات» .

(٢) في المخطوط: «من» .

(٣) ليست في المخطوط .

وقتًا للفَوَائِتِ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ وَقْتًا لَهُنَّ لَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ لِاسْتِعَابِ تِلْكَ الْفَوَائِتِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِيهِ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بَخْبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَبَقِيَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ، فَإِذَا أَدَّاهَا حُكْمَ بَجَوَازِهَا لِحُصُولِهَا فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُؤَدَّيَاتُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ خَمْسًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَمَكْنَ أَنْ يُجْعَلَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ فَيُجْعَلُ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى السَّابِعَةَ تَعَوَّدُ الْمُؤَدَّيَاتُ الْخَمْسُ إِلَى الْجَوَازِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَحَدَّاهَا اسْتِحْسَانًا، وَعَلَى قَوْلِهَا عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ [بَعْدَهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ] ^(١) ثُمَّ ^(٢) صَلَّى السَّادِسَةَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَوَائِتِ فَالسَّادِسَةُ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى لَوْ صَلَّى السَّابِعَةَ تَنَقَّلَبَ السَّادِسَةَ إِلَى الْجَوَازِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْخَمْسِ وَعِنْدَهُمَا لَا تَنَقَّلَبُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ السَّتِّ.

وَكذَلِكَ لَوْ تَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صَلَّى شَهْرًا وَهُوَ ذَكَرٌ لِلْفَائِتَةِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لَا غَيْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَخَمْسٍ بَعْدَهَا، إِلَّا عَلَى قِيَاسِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ يُعِيدُ الْفَائِتَةَ وَجَمِيعَ مَا صَلَّى بَعْدَهَا مِنْ صَلَاةِ الشَّهْرِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: وَاحِدَةٌ تُصَحِّحُ خَمْسًا وَوَاحِدَةٌ تُفْسِدُ خَمْسًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ الْقَضَاءِ صَحَّ الْخَمْسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ السَّادِسَةَ فَسَدَتِ الْخَمْسُ.

(وَجْه) قَوْلِهَا أَنَّ كُلَّ مُؤَدَّاةٍ إِلَى الْخَمْسِ حَصَلَتْ فِي وَقْتِ الْمَتْرُوكَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ جَعْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْمَتْرُوكَةِ لِكُونِ الْمَتْرُوكَةِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَوَقْتُ الْمَتْرُوكَةِ قَبْلَ وَقْتِ هَذِهِ الْمُؤَدَّاةِ، فَحَصَلَتْ الْمُؤَدَّاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا فَفَسَدَتْ، فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَكْمِ بِجَوَازِهَا وَلَا لِلْحَكْمِ بِتَوْفُؤِهَا لِلْحَالِ.

(وَأَمَّا) وَجْه قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عِبَارَاتُ الْمَشَايخِ، قَالَ مَشَايخُ بَلِخِ: إِنَّا وَجَدْنَا صَلَاةً بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ جَائِزَةً وَهِيَ السَّادِسَةُ.

وَقَدْ أَدَّاهَا عَلَى نَقْصِ التَّرْكِيبِ وَتَرْكِ التَّأْلِيفِ، فَكَذَا يُحَكَّمُ بِجَوَازِ مَا قَبْلَهَا وَإِنْ أَدَّاهَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَوْ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

على ترك التآليف ونقص التركيب، وهذه نُكْتةٌ واهيةٌ؛ لأنه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما، بل مع قيام المعنى المُفَرِّقِ، لما ذكرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمثروكة على ما قررنا، ووقت كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمثروكة، فكان أداء السادسة أداءً في وقتها فجازت، وأداء كل مؤداة قبل وقتها فلم تجز.

(وقال) مشايخ العراق: إن الكثرة علّة سقوط الترتيب، فإذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة، فاستندت إلى أول^(١) المؤديات فستند لحكمها فيثبت الجواز للكل، وهذه نُكْتةٌ ضعيفةٌ أيضاً؛ لأن الكثرة وإن صارت صفة للكل لكتها تُثبت للحال إلا^(٢) أن يتبين أن أول المؤديات كما أُذيت تُثبت لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتعقبها لاستحالة كثرة الوجود بما هو في حيز العدم بعد، ولو اتصفت هي بالكثرة، ولا تتصف الذات بها وحدها لاستحالة كون الواحد كثيراً بما يتعقبها من المؤديات، وتلك معدومة فيؤدي إلى اتصاف المعدوم بالكثرة وهو مُحالٌ، فدل أن صفة الكثرة تُثبت للكل مُقتصرًا على وجود الأخيرة منها، كما إذا خلق الله - تعالى - جوهراً واحداً لم يتصف بكونه مجتمعاً، فلو خلق مُنضمّاً إليه جوهراً آخر لا يُطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مُقتصرًا على الحال لما بيّنّا فكذا هذا، على أنّا إن سلّمنا هذه الدعوى المُمتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها أيضاً؛ لأن المؤداة الأولى وإن اتصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب؛ لأن سقوط الترتيب كان مُتعلّقاً لمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة، وتفويت الوقتية عن وقتها عند وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لئلا يؤدي إلى إبطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد، وهذا المعنى مُنعدم في المؤديات الخمس، وإن اتصفت بالكثرة، ولأن هذا يؤدي إلى الدور، فإن الجواز وسقوط الترتيب بسبب صفة كثرة الفوائت، ومتى حكم بالجواز لم يتبق كثرة الفوائت فيجزي الترتيب، ومتى جاء الترتيب جاء الفساد، فلا يُمكن القول بالجواز، فثبت أن الوجهين غير صحيحين.

(١) في المخطوط: «أقل».

(٢) في المخطوط: «لا».

والوجه [الصحيح] ^(١) لتصحیح مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الإمام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤدّيات حصل في وقتٍ هو وقتها بالدلائل أجمع وليس بوقتٍ للفائتة بوجه من الوجوه، لما ذكرنا أن في جعل هذا الوقت وقتاً للفائتة إبطال العمل بالدليل المقطوع ^(٢) به فسقط العمل بخبر الواحد أصلاً، وانتهى ما هو وقت الفائتة، فإذا قضيت الفائتة بعد أداء السادسة من المؤدّيات التحقت بمحلّها الأصلي وهو وقتها الأصلي؛ لأنها لا بدّ لها من محل ^(٣) فالتحاقها بمحلّها [الأصلي] ^(٤) أولى لوجهين:

(أحدهما): أنه لا مزاحم لها في ذلك الوقت؛ لأنه وقت مُتعيّن له ^(٥)، وله ^(٦) في هذا الوقت مُزاحم؛ لأنه وقت خمس صلوات، وليس البعض في القضاء في هذا الوقت أولى من البعض، فالتحاقها بوقت لا مزاحم لها فيه أولى.

(والثاني): أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به، وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به، وإنما يجعل وقتاً له بخبر الواحد فيرجح ذلك على هذا فالتحقت بمحلّها الأصلي حكماً، والثابت حكماً كالثابت حقيقة، وإذا التحقت بمحلّها الأصلي تبين أن الخمس المؤدّيات أديت في أوقاتها فحكم بجوازها، بخلاف ما إذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة؛ لأنها قضيت في وقتٍ هو وقتها من حيث الظاهر؛ لأنّ خبر الواحد أوجب كونه وقتاً لها، فإذا قضيت فيما هو وقتها ظاهراً تقرر فيه ولا تلتحق بمحلّها الأصلي فلم يتبين أن المؤدّيات الخمس أديت بعد الفائتة، بل تبين أنها أديت قبل الفائتة لاستقرار الفائتة بمحلّ قضائها وعدم التحاقها بمحلّها الأصلي، فحكم بفساد المؤدّيات، وبخلاف حال النسيان وضيق الوقت إذا أدى الوقتية ثم قضى الفائتة، حيث لا تجب إعادة الوقتية، ولو التحقت الفائتة بمحلّها الأصلي لوجب إعادة الوقتية؛ لأنه تبين أنها حصلت قبل وقت الفائتة؛ لأنّ هناك المؤدّي حصل في وقتٍ هو وقت لها من جميع الوجوه على ما مرّ، فأداء الفائتة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتاً للمؤدّاة، فتقرّرت المؤدّاة في محلّها من جميع الوجوه، والتحقت الفائتة في حقّ المؤدّاة بصلاة وقتها بعد وقت المؤدّاة فلم يؤثّر ذلك في

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بالمقطوع».

(٣) زاد في المخطوط: «ولأنه لما لم يكن لها بد من المحل».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «لها».

(٦) في المخطوط: «ولها».

إفسادِ الْمُؤَدَّاةِ، وهذا بخلافِ ما إذا قام المُصَلِّي وقرأ (١) وسجد (٢) ثم ركع حيث لم يلتحق الركوعُ بِمَحَلِّه وهو قبلَ السُّجودِ حتَّى كان لا يجبُ إعادةُ السُّجودِ، ومع ذلك لم يلتحق حتَّى يجبَ إعادةُ السُّجودِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يُجْعَلُ حاصِلاً في مَحَلِّه أن لو وُجِدَ شيءٌ آخَرُ في مَحَلِّه بعده ووقَّع ذلك الشَّيءُ مُعْتَبَراً في نَفْسِه، فإذا حَصَلَ هذا، التَّحَقَّ بِمَحَلِّه، وهناك السُّجودُ وقع قبلَ أوَّانه فما وقع مُعْتَبَراً، فلغاً، فبعدَ ذلك كان الركوعُ حاصِلاً في مَحَلِّه، فلا بُدَّ من تحصيلِ السُّجدةِ بعدَ ذلك في مَحَلِّها، والله الموفِّقُ.

(وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرةً مجانةً (٣) ثم ندم [على ما صنع] (٤) واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضي شيئاً من الفوائت، فترك صلاةً ثم صلى أخرى وهو ذاكرٌ لهذه الفائتة الحديثة - أنه لا يجوزُ، ويجعلُ الفوائتَ الكثيرةَ القديمةَ كأنها لم تكنُ، ويجبُ عليه مُراعاةُ الترتيبِ، والقياسُ أن يجوزَ؛ لأنَّ الترتيبَ قد سقطَ عنه لكثرةِ الفوائتِ، وتضمُّ هذه المتروكةُ إلى ما مضى، إلا أن المشايخَ استحسَنوا فقالوا: إنه لا يجوزُ احتياطاً زَجْراً للسُّفهاءِ عن التَّهاوُنِ بأمرِ الصَّلَاةِ، ولئلاً (تصيرَ المقضيةَ) (٥) وسيلةً إلى التَّخفيفِ، ثم كثرةُ الفوائتِ كما تُسقطُ الترتيبَ في الأداءِ تُسقطُه في القضاءِ؛ لأنَّها لَمَّا عَمِلْتُ في إسقاطِ الترتيبِ في غيرها فلأنَّ تَعَمَلَ في نَفْسِها أولى، حتَّى لو قضى فوائتَ الفجرِ كُلِّها، ثم الظَّهرِ كُلِّها، ثم العصرِ كُلِّها هكذا - جاز وروى ابنُ سَمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ فيمن ترك صلاةَ يومٍ وليلةٍ وصلَّى من الغدِ مع كُلِّ صلاةٍ صلاةً قال: الفوائتُ كُلُّها جائزةٌ سواءً قَدَّمَهَا أو أَخَّرَهَا.

وأما الوقتيةُ: فإن قَدَّمَهَا لم يَجْزِ شيءٌ منها؛ لأنَّه متى صلَّى واحدةً منها صارتِ الفوائتُ شيئاً، لكنَّه متى قضى فائتةً بعدها عادت (٦) خمساً ثمَّ، وثمَّ فلا تَعوُدُ إلى الجوازِ، وإنَّ أَخَّرَهَا لم يَجْزِ شيءٌ منها إلاَّ العِشاءُ الأخيرةُ (٧)؛ لأنَّه كُلُّما قضى فائتةً عادتِ الفوائتُ

(١) زاد في المخطوط: «وركع» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «أو سجد» والصواب المثبت.

(٣) مجانة: بلا مبالاة. والمجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، انظر لسان العرب (١٣/٤٠٠)، القاموس المحيط (١٥٩١).

(٤) في المخطوط: «يصير التخصير».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «الآخرة».

(٧) في المخطوط: «صارت».

أربعًا وفَسَدَتِ الْوَقْتِيَّةُ، إِلَّا الْعِشَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً وَعِنْدَهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ قَدْ قَضَاهُ فَأَشْبَهَ النَّاسِي، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(وَأَمَّا) التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ شَرْطٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ: إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ثُمَّ نَامَ خَلْفَهُ أَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ عَادَ مِنْ وَضُوئِهِ - فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ ثُمَّ يُتَابِعَ إِمَامَهُ لَمَّا يَذْكُرُ، وَلَوْ تَابَعَ إِمَامَهُ أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ جَازَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَحِمَهُ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَبَقِيَ قَائِمًا، وَأَمَكَّنَهُ أَدَاءُ الرَّكْعَةِ [١/٦٨ب] الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأُولَى، ثُمَّ قَضَى الْأُولَى بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يُجْزئُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً فِي الرَّكْعَةِ وَقَضَاهَا، أَوْ سَجْدَةً فِي السَّجْدَةِ وَقَضَاهَا - فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الرَّكْعَةَ أَوْ السَّجْدَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

وَلَوْ اعْتَدَّ بِهِمَا وَلَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهِمَا وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا.

(وَجِه) قَوْلِ زُفَرٍ أَنَّ الْمَاتِي بِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَقَعُ مُعْتَدًّا بِهِ، كَمَا إِذَا قَدَّمَ السَّجْدَةَ عَلَى الرَّكْعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّجْدَةِ لَمَّا قَلْنَا، كَذَا هَذَا.

(وَلَنَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(١)، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ أَمْرٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ بِحَرْفِ الْفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْلِ، ثُمَّ أَمْرٌ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ، وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْجَوَازِ، وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيهِ لَا بِمَا سَبَقَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَخْرَهَ، وَالثَّانِي - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَمْرِ بِحَرْفِ الْوَائِ، وَأَنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ فَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْبُوقَ صَارَ مَخْصُوصًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَنَ لَكُمْ مَعَادَ سُنَّةٍ حَسَنَةً فَاسْتَنْتُوا بِهَا»^(٢)،

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٥٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/٩٣)، (٤٩٢٦) من حديث جماعة من الصحابة بلفظ: «إن معاذًا قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهو صحيح، وانظر صحيح أبي داود.

والحديث حُجَّةٌ في المسألتينِ الأُولَيَيْنِ بظاهره، وبِضَرُورَتِهِ في المسألةِ الثالثةِ؛ لأنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ من أجزاءِ الصَّلَاةِ، فإِسْقَاطُ التَّرْتِيبِ في نفسِ الصَّلَاةِ إسْقَاطٌ فيما هو من أجزائها ضرورةً، إلاَّ أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لأنَّ السُّجُودَ لتَقْيِيدِ الرُّكُوعِ بالسُّجُودِ، وذلك لا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الرُّكُوعِ على ما يُذَكِّرُ في سُجُودِ السَّهْوِ إن شاء اللهُ تعالى.

هذا الذي ذكرنا بيانَ شَرَايِطِ أركانِ الصَّلَاةِ وهي الشَّرَايِطُ العامَّةُ التي تَعُمُّ المنفردَ والمُقتَدِيَّ جميعاً، (فأمَّا) الذي يَخُصُّ المُقتَدِيَّ وهو شَرَايِطُ جوازِ الاقتداءِ بالإمامِ في صلاتِهِ فالكلامُ فيه في موضِعَيْنِ: أحدهما - في [بيان] ^(١) رُكْنِ الاقتداءِ، والثاني في بيانِ شَرَايِطِ الرُّكْنِ.

(وامَّا) رُكْنُهُ فهو نيَّةُ الاقتداءِ بالإمامِ وقد ذُكِرَ ^(٢) تفسيرُها فيما تقدَّم.

(وامَّا) شَرَايِطُ الرُّكْنِ فأنواعٌ: منها - الشُّرْكَةُ في الصَّلَاتَيْنِ واتِّحَادُهُما سبباً وفعالاً ووصفاً؛ لأنَّ الاقتداءَ ببناءِ التَّحْرِيمَةِ على التَّحْرِيمَةِ، فالْمُقتَدِي عَقَدَ تحريمَتَهُ لما انعقدت له تحريمَةُ الإمامِ، فكلُّما انعقدت له تحريمَةُ الإمامِ جاز البناءُ من المُقتَدِي، وما لا فلا، وذلك لا يَتَحَقَّقُ إلاَّ بالشُّرْكَةِ في الصَّلَاتَيْنِ، واتِّحَادُهُما من الوُجُوهِ الذي ^(٣) وصَفْنَا، وعلى هذا الأصلِ يخرجُ مسائلٌ: المُقتَدِي إذا سبقَ الإمامَ بالافتتاحِ لم يَصِحَّ اقتداؤه؛ لأنَّ معنى الاقتداءِ وهو البناءُ لا يَتَصَوَّرَ ههنا؛ لأنَّ البناءَ على العدمِ مُحالٌ.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^(٤)، وما لم يُكَبِّرِ الإمامُ لا يَتَحَقَّقُ الاِثْمَامُ به، وكذا إذا كَبَّرَ قَبْلَهُ فقد اختلف عليه، ولو جَدَّدَ التَّكْبِيرَ بعدَ تَكْبِيرِ الإمامِ بنيةِ الدُّخُولِ في صلاتِهِ أَجْزَأَهُ؛ لأنَّهُ صارَ قاطِعاً لما كان فيه شارِعاً في صلاةِ الإمامِ، كَمَنْ كان في التَّنْفِلِ فكَبَّرَ ونَوَى الفِرْضَ يَصِيرُ خارجاً من التَّنْفِلِ داخِلاً في الفِرْضِ، وكَمَنْ باعَ بِالْفِئِ ثَمَّ أَلْفَيْنِ كان فسحاً للأوَّلِ وعَقْداً آخَرَ كذا هذا.

ولو لم يُجَدِّدْ حتَّى لم يَصِحَّ اقتداؤه [به] ^(٥) هل يَصِيرُ شارِعاً في صلاةِ نَفْسِهِ؟

أشارَ في كتابِ الصَّلَاةِ إلى أَنَّهُ يَصِيرُ شارِعاً؛ لأنَّهُ عَمَلٌ فيما إذا جَدَّدَ التَّكْبِيرَ ونَوَى

(٢) في المخطوط: «ذكرنا».

(٤) تقدم.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «التي».

(٥) زيادة من المخطوط.

الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ الثَّانِي قَطَعَ لَمَا كَانَ فِيهِ، وَأَشَارَ فِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ قَهَقَهُ لَا تُنْقَضُ طَهَارَتُهُ، ثُمَّ مِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ حَمَلَ اخْتِلَافَ الْجَوَابِ عَلَى اخْتِلَافِ مَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ [إِذَا] ^(١) كَبَّرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ كَبَّرَ فَيَصِيرُ مُقْتَدِيًا بِمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، كَالْمُقْتَدِي بِالْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ، وَمَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُكَبِّرْ فَيَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

(وجه) رَوَايَةُ التَّوَادِرِ أَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ اِقْتَدَى بِمَشْرِكٍ أَوْ جُنْبٍ أَوْ بِمُحَدِّثٍ، وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَنْفَرِدِ غَيْرُ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَنْفَرِدَ لَوْ اسْتَأْنَفَ التَّكْبِيرَ نَاقِضًا لِشُرُوعِ صَلَاةِ الْإِمَامِ صَارَ شَارِعًا مُسْتَأْنَفًا ^(٢)، وَاسْتِقْبَالُ مَا هُوَ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ، دَلٌّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي إِحْدَاهُمَا بِنَيْتِهِ الْأُخْرَى .

(وجه) مَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَوَى شَيْئَيْنِ: الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فَبَطَلَتْ إِحْدَى نِيَّتَيْهِ وَهِيَ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّهَا فَتَصِحَّ الْأُخْرَى وَهِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَصَارَ كَالشَّارِعِ [١/٦٩أ] فِي الْفَرْضِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اِقْتَدَى بِالْمَشْرِكِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فَصَارَ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ مُلْغِيًا صَلَاتِهِ .

وَأَمَّا هَذَا فَمِنْ أَهْلِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ مُعْتَبَرَةٌ فَلَمْ يَصِرْ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ مُلْغِيًا صَلَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا إِذَا كَبَّرَ الْمُقْتَدِي وَعَلِمَ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَبَّرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْهَارُونِيَّاتِ ^(٣) وَجَعَلَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيُهُ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيُهُ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٢) مُسْتَأْنَفًا: أَي مَعِيدًا الْعَمَلِ مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ إِعَادَةَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كِإِعَادَةِ غَسْلِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، انْظُرْ مَعْجَمَ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ (١/٧٣٥) .

(٣) الْهَارُونِيَّاتِ وَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي صَنَفَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَمْ تَرَوْعْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْآحَادِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْلَاهَا فِي دَوْلَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ . انْظُرْ حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ (١/٧٠)، انْظُرْ الْمُدْخَلَ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَذَاهِبِ د/عَمْرُ الْأَشْقَرِ ص (١٢٣)، وَالْمُدْخَلَ د/عَلَى جَمْعَةِ ص (٤٦) .

الإمام يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْيَقِينِ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ رَأْيُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْجَوَازُ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَيِّقِينَ، وَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوَابِ احْتِيَاطًا مَا لَمْ يَسْتَيَقِنَ بِالْخَطَأِ، كَمَا قُلْنَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْاِشْتِيَاهِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَشْكُ أَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا قِبْلَةً أَمْ لَا: (إِنَّهُ يَقْضِي بِجَوَازِهَا) ^(١) مَا لَمْ يَظْهَرْ خَطْؤُهُ بَيِّقِينَ، وَكَذَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

وَلَوْ كَبَّرَ الْمُقْتَدِي مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ طَوَّلَ قَوْلَهُ حَتَّى فَرَعَ الْمُقْتَدِي مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ الْإِمَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُ) لَمْ يَصِرْ شَارِعًا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، كَذَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَأَنَّهُ يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ) وَحْدَهُ، فَإِذَا فَرَعَ الْمُقْتَدِي مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ صَارَ شَارِعًا فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلَأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذِكْرِ الْأِسْمِ وَالتَّعْتِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذِكْرِهِمَا، فَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِالِاسْمِ حَصَلَتِ الْمُشَارَكَةُ فِي ذِكْرِ التَّعْتِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ اللَّائِسِ بِالْعَارِي؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ مَا انْعَقَدَتْ بِهَا الصَّلَاةُ مَعَ السُّتْرِ فَلَا يُقْبَلُ الْبِنَاءُ لِاسْتِحَالَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَدَمِ، وَلَأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّرْطِ فِي حَقِّ الْعَارِي لِضَرُورَةِ الْعَدَمِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، فَلَا يَظْهَرُ سُقُوطُ الشَّرْطِ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً فِي حَقِّهِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ وَهُوَ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْعَدَمِ مُسْتَحِيلٌ.

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الصَّحِيحِ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ مَا انْعَقَدَتْ لِلصَّلَاةِ مَعَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ^(٢) فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ، وَلَأَنَّ التَّاقِضَ ^(٣) لِلطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِلْعُذْرِ، وَلَا عُذْرٌ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَارِي بِالْأُمِّيِّ، وَالْمُتَكَلِّمِ بِالْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ مَا انْعَقَدَتْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّهَا مَقْضِيَةٌ بِالْجَوَازِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعَدَمِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُنَاقِضِ».

للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدي، ولأن القراءة ركنٌ لكنه سقط عن الأمي والأخرس للعدر، ولا عذر في حق المقتدي.

وكذا لا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس لما ذكرنا أن الاقتداء ببناء التحريم على تحريم الإمام ولا تحريم من الإمام أصلاً فاستحال البناء، إلا أن الشرع جَوَزَ صَلَاتَهُ بِلا تحريم للضرورة، ولأن التحريم من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونها في الأصل، وإنما سقطت عن الأخرس للعدر ولا عذر في حق الأمي لأنه قادرٌ على التحريم، فنزل الأمي الذي يقدر على التحريم من الأخرس منزلة القارئ من الأمي، حتى إنه لو لم يقدر على التحريم جاز اقتداؤه بالأخرس لاستوائهما في الدرجة.

ولا يجوز اقتداء مَنْ يركع ويسجد بالمومئ عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجوز.

(وجه) قوله أن فرض الركوع والسجود سقط إلى خلف وهو الإيماء، وأداء الفرض بالخلف كأدائه بالأصل، وصار كإقتداء الغاسل بالماسح والموضئ بالمتميم.

(ولنا): أن تحريم الإمام انعقدت للصلاة [بالركوع والسجود] ^(١) والإيماء ^(٢) - وإن كان يحصل فيه بعض الركوع والسجود لما أتتهما للانجاء والتطاطؤ ^(٣)، وقد وجد أصل الانجاء والتطاطؤ في الإيماء فليس فيه كمال الركوع والسجود - تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال، فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريم، ولأنه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الأصل؛ لأنه فرض، وإنما سقط عن المومئ للضرورة، ولا ضرورة في حق المقتدي، فلم يكن ما أتى به المومئ صلاة شرعاً في حقه، فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله أنه خلف لأننا نقول: ليس كذلك، بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود، إلا أنه اكتفى بتحصيل بعض الفرض في حالة العذر لا أن يكون خلفاً، بخلاف المسح مع الغسل، والتيمم مع الوضوء؛ لأن ذلك خلف فأمكن أن يُقام مقام الأصل، ولا يجوز اقتداء من يومئ قاعداً أو [١/٦٩ ب] قائماً بمن يومئ مضطجعا؛ لأن تحريم الإمام ما انعقدت للقيام أو القعود فلا يجوز البناء، ثم صلاة

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بالإيماء».

(٣) التطاطؤ: أن يذل ويخفض نفسه، كما يفعل الذي ينزع الدلو. انظر الفائق (٢/٦٦).

الإمام صحيحة في هذه الفُصول كُلِّها إلا في فصلٍ واحدٍ وهو أن الأُمِّيَّ إذا أمَّ القارِئَ أو القارِئَ^(١) والأُمِّيَّينَ فصلاةَ الكُلِّ فاسِدةٌ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ صلاةُ الإمامِ الأُمِّيِّ ومَنْ لا يقرأ تامَّةً.

(وجه) قولهما: أن الإمامَ صاحبُ عُدْرٍ اقتدى به مَنْ هو بمثلِ حالِهِ ومَنْ لا عُدْرَ له فتجوزُ صلاتُهُ وصلاةُ مَنْ هو بمثلِ حالِهِ، كالعاري إذا أمَّ العُراةَ أو اللَّابِسينَ، وصاحبُ الجُرْحِ السَّائلِ يُوْمُ الأَصْحَاءَ وأصحابَ الجِراحِ، والمومئِ إذا أمَّ المومئِينِ والرَّاكِعِينِ والسَّاجِدِينِ أَنَّهُ تَصِحُّ صلاةُ الإمامِ ومَنْ بمثلِ حالِهِ، كذا ههنا ولأبي حنيفةَ طَريقَتانِ في المسألةِ: إحداهما - ما ذكره القمِّيُّ^(٢) وهو أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ لأداءِ هذه الصَّلَاةِ بالجماعةِ - فالأُمِّيُّ قادِرٌ على أن يجعلَ صلاتَهُ بقراءةٍ، بأن يُقَدِّمَ القارِئَ فيقتدي به فتكونُ قراءتُهُ قراءةً له، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءةُ الإِمَامِ لَهُ قِراءةٌ»^(٣) فإذا لم يُفَعَّلْ فقد ترك أداءَ الصَّلَاةِ بقراءةٍ مع القُدرةِ عليها ففسَدَتْ، بخلافِ سائرِ الأَعذارِ؛ لأنَّ لُبْسَ الإِمَامِ لا يكونُ لُبْسًا للمُقْتَدِي، وكذا رُكوعُ الإِمَامِ وسُجودُهُ [و] ^(٤) لا يَنوبُ عن المُقْتَدِي، ووضوءُ الإِمَامِ لا يكونُ وضوءًا للمُقْتَدِي فلم يكنْ قادِرًا على إزالةِ العُدْرِ بتقديمِ مَنْ لا عُدْرَ له، ولا يلزمُ على هذه الطَّريقةِ ما إذا كان الأُمِّيُّ يُصَلِّي وحدهُ وهناك قارِئٌ يُصَلِّي تلكَ الصَّلَاةَ، حيثُ تجوزُ صلاةُ الأُمِّيِّ وإن كان قادِرًا على أن يجعلَ صلاتَهُ بقراءةٍ بأن يقتديَ بالقارِئِ؛ لأنَّ هذه المسألةُ مَمْنوعةٌ، وذكر أبو حازِمِ القاضي أن على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله لا تجوزُ صلاةُ الأُمِّيِّ، هو قولُ مالِكٍ، وَلَكِنَّ سَلَّمْنَا فَلانَّ هناكَ لم يقدِرْ على أن يجعلَ صلاتَهُ بقراءةٍ إذ لم يظهرْ من القارِئِ رَغْبَةٌ في أداءِ الصَّلَاةِ بجماعةٍ حيثُ اختارَ الانفرادَ، بخلافِ ما نحنُ فيه .

(١) في المخطوط: «القارئين».

(٢) هو علي بن موسى بن زياد - وقيل: يزيد - القمي - بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى قم بلدة بين أصبهان وساعة - وهو صاحب كتاب أحكام القرآن. سمع محمد بن حميد الرازي وغيره. روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي وغيره وتوفي سنة (٣٠٥هـ) كذا ذكره السمعي قال أبو إسحاق في الطبقات: وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي. انظر ترجمته في الجواهر المضية ص (٣٨٠)، ت (١٠٤٦).

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) تقدم.

(والطريقة) الثانية - ما ذكره غَسَّانُ^(١) وهو أنّ التَّحْرِيْمَةَ انْعَقَدَتْ مَوْجِبَةً للقراءة، فإذا صلَّوا بغيرِ قراءةٍ فسدتْ صلاتُهُمْ كَالقَارِئِينَ، وإِنَّمَا قلنا: إِنَّ التَّحْرِيْمَةَ انْعَقَدَتْ مَوْجِبَةً للقراءة؛ لِأَنَّهُ وَقَعَتِ المُشَارَكَةُ فِي التَّحْرِيْمَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى القِرَاءَةِ فَانْعَقَدَتْ مَوْجِبَةً للقراءة لِاشْتِرَاكِهَا بَيْنَ القَارِئِينَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عِنْدَ أَوَانِ القِرَاءَةِ تَفْسُدُ لِانْعِدَامِ القِرَاءَةِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَعْدَارِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّحْرِيْمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ مُشْتَرَكَةً؛ لِأَنَّ^(٢) تَحْرِيْمَةَ الأَلْيَسِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِذَا اقْتَدَى بِالْعَارِي لِاقْتِحَارِهَا إِلَى سِتْرِ العُورَةِ، وَإِلَى ارْتِفَاعِ سَائِرِ الأَعْدَارِ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ مُشْتَرَكَةً، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى القِرَاءَةِ فَانْعَقَدَتْ تَحْرِيْمَةُ القَارِئِ مُشْتَرَكَةً فَانْعَقَدَتْ مَوْجِبَةً للقراءة، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ تَحْرِيْمَةَ الأُمِّيِّ لَمْ تَنْعَقِدْ مَوْجِبَةً للقراءة لِانْعِدَامِ الاِشْتِرَاكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَارِئِ فِيهَا، أَمَّا هَهُنَا فَبِخِلَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَا إِذَا اقْتَدَى القَارِئُ بِالأُمِّيِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، حَيْثُ لَا يَلْزَمُ القَضَاءُ، وَلَوْ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي الاِبْتِدَاءِ لِلزَّمِّ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَارِعًا فِي صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا، وَالشُّرُوعُ كَالنَّذْرِ، وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَعَ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِالكَافِرِ، وَلَا اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرَأَةِ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَالمَرَأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ إِمَامَةِ الرَّجَالِ فَكَانَتْ صَلَاتُهَا عَدَمًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَانْعَدَمَ مَعْنَى الاِقْتِدَاءِ وَهُوَ البِنَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْخُنْثَى المَشْكِلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ المَرَأَةِ بِالمَرَأَةِ لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا، إِلَّا أَنْ صَلَاتُهُنَّ فُرَادَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ جَمَاعَتَهُنَّ مَنْسُوخَةٌ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ المَرَأَةِ بِالرَّجُلِ إِذَا نَوَى الرَّجُلُ إِمَامَتَهَا، وَعِنْدَ زُفْرِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عَلَى مَا مَرَّ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِذَا وَقَفَتْ خَلْفَ الإِمَامِ جَازَ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ وَإِنْ

(١) هو غسان بن محمد بن عبيد الله بن سالم النيسابوري، أبو يحيى أحد الفقهاء الكبار تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وسمع الموطأ من عبد الله بن نافع وسمع محمد بن عمر الواقدي. انظر ترجمته في الجواهر المضية ص (٤٠٤)، ت (١١١٩).

(٢) في المخطوط: «فإن».

لم يَنُؤِ إِمَامَتَهَا، ثُمَّ إِذَا وَقَفَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا خَاصَّةً لَا صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ نَوَى إِمَامَتَهَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا إِذَا وَقَفَتْ خَلْفَهُ كَانَ قَضُؤُهَا أَدَاءَ الصَّلَاةِ لَا إِفْسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَدْ قَصَدَتْ إِفْسَادَ صَلَاتِهِ فَيَرُدُّ قَضُؤُهَا بِإِفْسَادِ صَلَاتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ نَوَى إِمَامَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِهَذَا الضَّرْرِ.

وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهَا بِالْخُنْثَى الْمَشْكِلِ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَاقْتَدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَاقْتَدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ جَائِزٌ أَيْضًا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْخُنْثَى أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَقُومَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ بِالْمُحَادَاةِ، وَكَذَا تُشْتَرَطُ [١/١٧٠] نِيَّةُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ لِصِحَّةِ اقْتِدَائِهِنَّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ بِالْخُنْثَى الْمَشْكِلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً، وَالْمُقْتَدِي رَجُلًا، فَيَكُونُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَا يَجُوزُ احْتِيَاطًا.

(وَأَمَّا) الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُحَدِّثِ أَوْ الْجُنُبِ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ كَمَا فِي الْكَافِرِ، لَكِنِّي تَرَكْتُ الْقِيَاسَ بِالْأَثَرِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةَ أَعَادٍ وَلَمْ يُعِيدُوا»^(٤).

(١) الخنثى المشكل ضربان، أشهرهما: من له فرجُ امرأةٍ وذَكَرُ رجل. والثاني: من له ثقب لا يشبه واحدا منهما. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٨)، لسان العرب (٢/١٤٥).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٨٠)، فتح القدير (١/٣٧٤)، البحر الرائق (١/٣٨٨)، مجمع الأنهر (١/١١٢)، رد المحتار (١/٥٩١).

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول الإمام النووي: «وإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره، والمأموم عالم بحدث الإمام أتمَّ بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلاً بحدث الإمام فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلته فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقتها وأتمَّ صلته منفرداً بانبا على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلته خلف محدث مع علمه بحدثه» انظر المجموع شرح المذهب (٤/١٥٣)، الأم (١/١٩٤-١٩٥)، أسنى المطالب (١/٢١٨)، الغرر البهية (١/٤١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤)، (٨) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً بلفظ: «أيما إمام سها فصل بالقوم وهو جنب فقد مضت صلواتهم ثم ليغتسل هو ثم ليُعيد صلته، وإن صلى بغير وضوء»

(ولئنا): ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً فَأَعَادَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِعَادَةِ^(١). وقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً أَعَادَ وَأَعَادُوا»^(٢)، وقد رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) حَتَّى ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَأَمَرَ مُؤَدِّبَهُ أَنْ يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ جُنُبًا فَأَعِيدُوا صَلَاتِكُمْ، وَلَآنَ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ وَهُوَ الْبِنَاءُ هَهُنَا لَا يَتَحَقَّقُ لِانْعِدَامِ تَصَوُّرِ التَّحْرِيمَةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى بُدْوِ الْأَمْرِ قَبْلَ [تَعَلُّقِ صَلَاةِ الْقَوْمِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ كَانَ إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ]^(٤) قَضَى^(٥) مَا فَاتَهُ أَوْلَا ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ، حَتَّى تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَوْ مُعَاذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ فَصَارَ شَرِيعَةً بِتَقْرِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِاللَّائِسِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ انْعَقَدَتْ لِمَا يَبْنِي عَلَيْهِ الْمُقْتَدِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِمَا يَأْتِي بِهِ الْمُقْتَدِي وَزِيَادَةً فَيُقْبَلُ الْبِنَاءُ، وَكَذَا اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِالْعَارِي لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا فَتَتَحَقَّقُ الْمُشَارَكَةُ فِي التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ الْعُرَاةُ يُصَلُّونَ قُعُودًا بِأَيِّمَاءٍ، وَقَالَ بَشْرٌ: يُصَلُّونَ قِيَامًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ^(٦)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٧).

=فمثل ذلك» وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧٤): «أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع...» وانظر ضعيف الجامع (٢٢١٧) والضعيفة (٢٣٧٦).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، (٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ «إن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا»، وقال الدارقطني: وأبو جابر البياضي متروك الحديث، انتهى. (٢) لم أجده مرفوعًا، وانظر الحديث الآتي.

(٣) حديث عمر أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤)، حديث (١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٨)، «أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا».

وحديث علي: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤)، حديث (١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠١)، حديث (٣٨٨١) عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا، وفي إسناده عمرو بن خالد قال الدارقطني: «هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب» وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٦): «قال أبي: عمرو بن خالد هذا ليس بشيء، متروك الحديث».

(٤) ليست في المخطوط. (٥) في المخطوط: «قضاء».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٨٦)، تبين الحقائق (١/ ٩٨-٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، فتح القدير (١/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٨٢).

(٧) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «وأما المصلي عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان، أصحهما وأشهرهما: تجب الصلاة قائمًا بإتمام الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدا» انظر... =

(وجه) قولهما أنّهم عَجَزُوا عن تحصيل شرطِ الصَّلَاةِ وهو سَتْرُ العَوْرَةِ.

وقَدَرُوا على تحصيل أركانها، فعليهم الإتيانُ بما قَدَرُوا عليه، وسَقَطَ عنهم ما عَجَزُوا عنه، ولأنّهم لو صلّوا فَعُودًا تَرَكَوا أركانًا كثيرةً وهي: القيامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ، وإنّ صلّوا قيامًا تَرَكَوا فرضًا واحدًا وهو سَتْرُ العَوْرَةِ، فكان أولى، والدليلُ عليه حديثُ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال له «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ»^(١)، فهذا يَسْتَطِيعُ^(٢) أن يُصَلِّيَ قائمًا فعليه الصَّلَاةُ قائمًا.

(ولنا): ما رُوِيَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنّه قال: إنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ رَكِبُوا البَحْرَ فانكسرت بهم السَّفِينَةُ، فخرجوا من البَحْرِ عُرَاءً، فصلّوا قُعودًا بإيماءٍ^(٣).

ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّهما قالَا: (العَارِي يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِيْمَاءِ)^(٤) والمعنى فيه أنّ للصَّلَاةَ قَاعِدًا ترجيحًا من وجهين: أحدهما - أنّه لو صلّى قائمًا^(٥) فقد ترك فرضَ سَتْرِ العَوْرَةِ الغليظة [أصلًا، ولو صلى قاعدًا لحق ستر العورة الغليظة]^(٦) وما ترك فرضًا آخرَ أصلًا؛ لأنّه أدّى فرضَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ببعضهما وهو الإيماءُ، وأدّى فرضَ القيامِ ببَدَلِهِ وهو القُعودُ، فكان فيه مُراعاةُ الفرضينِ جميعًا، وفيما قُلْتُم إسقاطَ أحدهما أصلًا وهو سَتْرُ العَوْرَةِ، فكان ما قلناه أولى.

والثاني - أنّ سَتْرَ العَوْرَةِ أهُمُّ من أداءِ الأركانِ لوجهين:

أحدهما - أنّ سَتْرَ العَوْرَةِ فرضٌ في الصَّلَاةِ وغيرِها، والأركانُ فرائضُ الصَّلَاةِ لا

غيرها.

=المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٢)، الأم (١١١/١)، أسنى المطالب (٩٣/١)، الغرر البهية (٢١٢/١)، نهاية المحتاج (١١/٢)، تحفة الحبيب (٤٤٩/١).

(١) تقدم.

(٢) في المخطوط: «مستطيع». حديث (٣) لم أجده، وكذا قال الحافظ في الدراية (١٢٤/١)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٤/٢)، حديث (٤٥٦٥) بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: «الذي يصلي عريانا يصلي جالسا» وأخرج أيضًا (٥٨٤/٢)، حديث (٤٥٦٦) بإسناد ضعيف عن علي قال: العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائمًا. وأخرج أيضًا (٥٨٣/٢)، حديث (٤٥٦٤) عن قتادة قال: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصف يؤمّون إيماء». وانظر الدراية لابن حجر (١٢٤/١).

(٤) حديث ابن عباس تقدم في الحديث السابق. (٥) من المخطوط، وفي المطبوع: «قاعداً».

(٦) زيادة من المخطوط، وفي المطبوع: خلل في المعنى.

والثاني - أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز في التوافل من غير ضرورة كالمتمنقل على الدابة، وسر العورة لا تسقط [عنه] ^(١) فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم، فكان مراعاته أولى، فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالإيماء أولى، غير أنه إن صلى قائماً بركوع وسجود أجزاءه؛ لأنه وإن ترك فرضاً آخر ^(٢) فقد كمل الأركان الثلاثة وهي: القيام والركوع والسجود، وبه حاجة إلى تكميل هذه الأركان، فصار تاركاً لفرض سر العورة الغليظة أصلاً لغرض صحيح، فجوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة، وحصول الغرض، وجعلنا القعود بالإيماء أولى لكون ذلك الفرض أهم، ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه.

وقد خرج الجواب عما ذكروا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم؛ لأنه غير مستطیع حكماً، حيث افترض عليه سر العورة الغليظة، ثم لو كانوا جماعة ينبغي لهم أن يصلوا فرادى؛ لأنهم لو صلوا بجماعة: فإن قام الإمام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سؤا الغير فقد ترك سنة التقدّم على الجماعة، والجماعة أمر مسنون، فإذا كان لا يتوصل إليه إلا بارتكاب بدعة، وترك سنة أخرى - لا يندب إلى تحصيلها، بل يكرهه [٧٠/١ ب] تحصيلها وإن تقدمهم الإمام وأمر القوم بغض أبصارهم كما ذهب إليه الحسن البصري لا يسلمون عن الوقوع في المنكر أيضاً، فإنه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الإمام، مع أن غض البصر في الصلاة مكروه أيضاً، نص عليه القدوري لما يذكر أنه مأمور أن ينظر في كل حالة إلى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حظ من أداء هذه العبادات كسائر الأعضاء والأطراف، وفي غض البصر فوات ذلك، فدل أنه لا يتوصل إلى تحصيل الجماعة إلا بارتكاب أمر مكروه فتسقط الجماعة عنهم، فلو صلوا مع (هذه الجماعة) ^(٣) فالأولى ^(٤) لإمامهم أن يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته، فإن تقدمهم جاز أيضاً، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة، إلا أن الأولى أن يصلين وخدمهن، وإن صلين بجماعة قامت إمامتهن وسطهن، وإن تقدمتهن جاز، وكذلك حال العراة.

(٢) في المخطوط: «أصلاً».

(١) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فالأفضل».

(٣) في المخطوط: «هذا بجماعة».

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْعُدْرِ بِالصَّحِيحِ وَبِمَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِ، وَكَذَا اقْتِدَاءُ الْأُمِّيِّ بِالْقَارِيِّ وَبِالْأُمِّيِّ لِمَا مَرَّ، وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَوْمِيِّ بِالرَّائِعِ السَّاجِدِ وَبِالْمَوْمِيِّ لِمَا مَرَّ، وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ، بَيْنَمَا إِذَا كَانَ الْمُقْتَدِي قَاعِدًا يَوْمِيًّا بِالْإِمَامِ الْقَاعِدِ الْمَوْمِيِّ، وَبَيْنَمَا إِذَا كَانَ قَائِمًا وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، [و] ^(١) لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ؟ فَكَانَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَائِلِ بِالْمَاسِحِ عَلَى الْخَفِّ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ أَوْ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِهِ، فَقَامَ الْمَسْحُ مَقَامَ الْغَسْلِ فِي حَقِّ تَطْهِيرِ الرَّجُلَيْنِ لَتَعَدُّرِ غَسْلِهِمَا عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ خُصُوصًا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ عَلَى مَا مَرَّ، فَانْعَقَدَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ مَعَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ لِانْعِقَادِهَا لِمَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، فَصَحَّ بِنَاءُ تَحْرِيمَةِ الْمُقْتَدِي عَلَى تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْقَدَمِ حَصَلَتْ بِالْغَسْلِ السَّابِقِ، وَالْخَفُّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَدَمِ، فَكَانَ هَذَا اقْتِدَاءُ الْغَائِلِ بِالْغَائِلِ بِالْغَسْلِ فَصَحَّ، وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَائِلِ بِالْمَاسِحِ عَلَى الْجَبَائِرِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْمَسْحِ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَيُمْكِنُ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ فِيهِ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَمَيِّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ^(٢).

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْقَاعِدِ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ الْمَوْمِيِّ بِالْقَاعِدِ الْمَوْمِيِّ.

(وجهه) الْقِيَاسُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» ^(٣) أَي لِقَائِمِ، لِاجْتِمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَّ لِحَالِيسٍ جَازٍ، وَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ كَاقْتِدَاءِ الرَّائِعِ السَّاجِدِ بِالْمَوْمِيِّ، وَاقْتِدَاءِ الْقَارِيِّ بِالْأُمِّيِّ.

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «الطهارات».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٨/١)، حديث (٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٠/٣)، حديث (٤٨٥٤) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا. وقال الدارقطني: تفرد به جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وانظر الدراية (١٧٣/١).

(وفقهه) ما بيّنا أنّ المُقتديَ يَبني تحريمته على تحريمه الإمام، وتحريمه الإمام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للعود فلا يُمكنُ بناء القيام عليها، كما لا يُمكنُ بناء القراءة على تحريمه الأمي، وبناء الركوع والسجود على تحريمه المومي.

(وجه) ^(١) الاستحسان ما روي أنّ آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً ^(٢) به قاعداً وأصحابه خلفه قياماً يقتدون به ^(٣)، فإنه لما ضعف في مرضه قال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»، فقالت عائشة لحفصة رضي الله عنهما: قولي له إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك ^(٤) فقال ﷺ: «أنتن صونجبات يوسف، مروا أبا بكرٍ يصلي بالناس» فلما افتتح أبو بكرٍ رضي الله عنه الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً فخرج وهو يهادي ^(٥) بين عليٍّ والعباس، ورجلاه يخطان الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكرٍ رضي الله عنه حسه تأخر، فتقدم رسول الله ﷺ وجلس يصلي، وأبو بكرٍ يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكرٍ ^(٦)، يعني أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يسمع تكبير رسول الله ﷺ فيكبر، والناس يكبرون بتكبير أبي بكرٍ، فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه، ولو توهم ورود النسخ [يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ، فإذا لم يتوهم ورود النسخ] ^(٧) أولى، ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلاً عنه، كالمسح على الخف مع غسل الرجلين، وإنما قلنا: إنهما

(١) في المخطوط: «و».

(٢) التوشح: أن يتشح بالثوب، ثم يُخرج طرفه الذي على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره وهو كالتأبط بأن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم، انظر: لسان العرب (٦٣٣/٢).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، حديث (٧٨٥) من حديث أنس بلفظ: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» دون قوله: «قاعداً وأصحابه...» وأخرجه الترمذي، حديث (٣٦٣) بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به». وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر صحيح الترمذي.

(٤) زاد في المخطوط: «له».

(٥) يهادي: أي يمشي بينهما معتمدا عليهما. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣٩٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتي بالإمام ويأتي الناس بالمأموم، حديث (٧١٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث (٤١٨)، والترمذي، حديث (٣٦٧٢)، وابن ماجه، حديث (١٢٣٢).

(٧) ليست في المخطوط.

مُتَغَايِرَانِ بِدَلِيلِ الْحُكْمِ وَالْحَقِيقَةِ .

(أما) الحقيقةُ فلأنَّ القيامَ اسْمٌ لمعنيينِ مُتَّفَقَيْنِ فِي مَحَلِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وهما الانتصابان في التَّصْفِ الْأَعْلَى وَالتَّصْفِ الْأَسْفَلِ ، فلو تَبَدَّلَ الْإِتِّصَابُ فِي التَّصْفِ الْأَعْلَى بِمَا يُضَادُّهُ وَهُوَ الْإِنْجِنَاءُ سُمِّيَ رُكُوعًا لَوْجُودِ الْإِنْجِنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ [١ / ١٧١] عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْجِنَاءِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّصْفِ الْأَسْفَلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ وَفَاقًا ، فَأَمَّا هُوَ فِي اللُّغَةِ فَاسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ وَهُوَ الْإِنْجِنَاءُ ، وَلَوْ تَبَدَّلَ الْإِتِّصَابُ فِي التَّصْفِ الْأَسْفَلِ بِمَا يُضَادُّهُ وَهُوَ انْضِمَامُ الرَّجُلَيْنِ وَالصَّاقِ الْأَلْيَةِ بِالْأَرْضِ يُسَمَّى قُوعِدًا ، فَكَانَ الْقُوعُودُ اسْمًا لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَحَلِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَهُمَا الْإِتِّصَابُ فِي التَّصْفِ الْأَعْلَى وَالانْضِمَامُ وَالاسْتِثْرَارُ عَلَى الْأَرْضِ فِي التَّصْفِ الْأَسْفَلِ ، فَكَانَ الْقُوعُودُ مُضَادًّا لِلْقِيَامِ فِي أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ ، وَكَذَا الرَّكُوعُ ، وَالرُّكُوعُ مَعَ الْقُوعُودِ يُضَادُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ صِفَةُ التَّصْفِ الْأَعْلَى ، وَاسْمُ الْمَعْنِيَيْنِ يَفُوتُ بِالْكُلِّيَّةِ بوجُودِ مُضَادِّ أَحَدِ مَعْنِيَيْهِ كَالْبُلُوغِ وَالْيَتِيمِ ، فَيَفُوتُ الْقِيَامُ بوجُودِ الْقُوعُودِ أَوْ الرَّكُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ : مَا قُمْتُ بَلْ قَعَدْتُ ، وَمَا أَدْرَكْتُ الْقِيَامَ بَلْ أَدْرَكْتُ الرَّكُوعَ - لَمْ يُعَدَّ مُنَاقِضًا فِي كَلَامِهِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلأنَّ مَا صَارَ الْقِيَامُ لِأَجَلِهِ طَاعَةً عِنْدَ الْجُلُوسِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا صَارَ طَاعَةً لِانْتِصَابِ نَصْفِهِ الْأَعْلَى ، بَلْ لِانْتِصَابِ رَجُلِيهِ ، لَمَا يَلْحَقُ رَجُلِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَهُوَ بِالْكُلِّيَّةِ يَفُوتُ عِنْدَ الْجُلُوسِ ، فَثَبَتَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا أَنَّ الْقِيَامَ يَفُوتُ عِنْدَ الْجُلُوسِ فَصَارَ الْجُلُوسُ بَدَلًا عَنْهُ ، وَالبَدَلُ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْأَصْلِ أَوْ تَعَدُّرِ تَحْصِيلِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ ، وَلِهَذَا جَوَّزْنَا اقْتِدَاءَ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ لِقِيَامِ الْمَسْحِ مَقَامَ الْغَسْلِ فِي حَقِّ تَطْهِيرِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَسْلِ لِكُونِهِ بَدَلًا عَنْهُ ، فَكَانَ الْقُوعُودُ مِنَ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، فَجُعِلَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ مُنْعَقِدَةً لِلْقِيَامِ لِانْعِقَادِهَا لَهَا هُوَ بَدَلُ الْقِيَامِ ، فَصَحَّ بِنَاءُ قِيَامِ الْمُقْتَدِي عَلَى تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ ، بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الْقَارِي بِالْأُمِّيِّ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَوْجَدْ مَا هُوَ بَدَلُ الْقِرَاءَةِ [بَلْ سَقَطَتْ أَصْلًا ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ] (١) ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَمَّا هُنَا لَمْ يَسْقُطِ الْقِيَامُ أَصْلًا بَلْ أُقِيمَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اضْطَجَعَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقُوعُودِ لَا يَجُوزُ؟ وَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ يَسْقُطُ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ

(١) ليست في المخطوط .

بَدَلٍ - وذا ليس وقتٌ وجوبِ القُعودِ بنفسِهِ - كان ينبغي أَنه لو صَلَّى مُضْطَجِعًا يَجُوزُ، وحيث لم يَجْزِ دَلٌّ أَنه إِنما لا يَجُوزُ لِسُقُوطِ القِيَامِ إِلَى بَدَلِهِ، وَجُعِلَ بَدَلُهُ كَأَنه عَيْنُ القِيَامِ، وبِخِلافِ اقْتِدَاءِ الرَّايِعِ السَّاجِدِ بِالمُومِي، لَمَّا مرَّ أَنَّ الإيماءَ لَيْسَ عَيْنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بل هو تحصيلُ بعضِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلا أَنه لَيْسَ فِيهِ كَمالُ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فلم تنعقدِ تحريمَةُ الإِمامِ لِلْفائِثِ، وَهو الكَمالُ فلم يُمكنْ بِنِباءِ كَمالِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ على تلكِ التَّحريمَةِ.

وقد خرج الجوابُ عَمَّا ذُكِرَ من المعنى، وما رُوِيَ من الحديثِ كان في الإبتداءِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ ^(١) فَجُحِشَ جَنْبُهُ فلم يخرج أَيامًا، ودخل عليه أصحابُهُ فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي قَاعِدًا فافتتحوا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قِيامًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ على ذلك قال: «اسْتِنَانٌ بِالفَارِسِ وَالرُّومِ»؟ وَأمرَهُم بِالْقُعودِ ^(٢)، ثُمَّ نَهَاَهُم عن ذلك فقال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» ^(٣)، أَلَا ترى أَنه تَكَلَّمَ في الصَّلَاةِ فقال: اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ، وَأمرَهُم بِالْقُعودِ؟ فَدَلَّ أَنَّ ذلك كان في الإبتداءِ حينَ كان التَّكَلُّمُ في الصَّلَاةِ مُباحًا، وما رَوَيْنَا آخِرُ صِلَاةٍ صَلاها، فانتسخَ قولُهُ السَّابِقُ بِفِعْلِهِ المُتَأخِّرِ، وعلى هذا يخرجُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ أَنه لا يَجُوزُ عِنْدَنَا ^(٤) ^(٥) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ ^(٦) [ويجوزُ اقْتِدَاءُ المُتَنَفِّلِ بِالمُفْتَرِضِ عِنْدَ عَامَّةِ

(١) في المخطوط: «فرسه».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١)، وأبو داود، حديث (٦٠١)، والترمذي، حديث (٣٦١)، والنسائي، حديث (٨٣٢)، وابن ماجه، حديث (١٢٣٨)، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصُرع عنه فُجِحِشَ شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قِيامًا فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قِيامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جليوسًا أجمعون» دون قوله: «استنآن بفارس والروم» قال أبو عبد الله - أي البخاري - قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جليوسًا» هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قِيامًا لم يأمرهم بالْقُعودِ وإِنما يؤخذ بِالآخِرِ فالآخِرِ من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٣٦)، تبين الحقائق (١/١٤١) الجوهرة النيرة (١/٦٢)، فتح القدير (١/٣٧٢-٣٧٣)، البحر الرائق (١/٣٨٣)، رد المحتار (١/٥٧٩-٥٨٠).

(٥) في المخطوط: «عند عامة العلماء».

(٦) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «مذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، .. =

العُلَمَاءِ خِلافاً لِمَالِكٍ^(١) [٢] (احتجَّ) الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِيمَةَ، وَمُعَاذٌ كَانَ مُتَنَفِّلاً وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ الْمُفْتَرِضُونَ^(٣)، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا صَلَاةَ صَاحِبِهِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِعْلَ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَوَاءً وَافَقَ فِعْلَ إِمَامِهِ أَوْ خَالَفَهُ، وَلِهَذَا جَازَ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ .

(وَلِنَا): مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَجَعَلَ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ شَطْرَ الصَّلَاةِ^(٤) لِيَنَالَ كُلُّ فَرِيْقٍ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَلَوْ جَازَ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِاتَمَّ الصَّلَاةُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى ثُمَّ نَوَى التَّنْفَلَ وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِيَنَالَ كُلُّ طَائِفَةٍ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَشْيِ وَأَفْعَالِ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ مَا انْعَقَدَتْ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ، وَالْفَرَضِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ فَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إِلَى الذَّاتِ أَيْضًا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْبِنَاءُ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ، بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ؛ لِأَنَّ التَّنْفِيلَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ [بَلْ هِيَ عَدَمٌ]^(٥)، إِذِ التَّنْفُلُ عِبَارَةٌ عَنْ أَصْلٍ لَا وَصْفَ لَهُ فَكَانَتْ

=والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا» انظر المجموع شرح المذهب (٤/ ١٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، الغرر البهية (١/ ٤٢٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢-٥٠٣)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٣٣).

(١) انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٢/ ٤٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٤٩).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى ثم أم قوما، حديث (٧١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، حديث (٤٦٥)، وأبو داود، حديث (٥٩٩)، من طريق جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٣٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٤٢) من حديث صالح بن خوات عن عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

(٥) ليست في المخطوط.

تحريمه الإمام مُنْعَقِدَةً لما بَيَّنِي [١/ ٧١] عليه المُقْتَدِي وزيادة فَصَحَ البِنَاءُ وقد خرج الجوابُ عن معناه، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي صَلَاةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ إِحْدَاهُمَا بِنَاءٌ عَلَى الأُخْرَى، وَتَعَدَّرَ تَحْقِيقُ مَعْنَى البِنَاءِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الحَدِيثِ فليس فيه أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الفَرْضَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَنْوِي التَّفَلُّ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ الفَرْضَ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ طَوْلُ قِرَاءَتِهِ: «إِنَّمَا أَنْ تُخَفَّفَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَأَجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا»^(١)، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ تَكَرَّرَ الفَرْضُ مَشْرُوعًا، وَيَبْنِي عَلَى هَذَا الخِلَافِ^(٢)، اقْتِدَاءً البَالِغِينَ بِالصَّبِيَّانِ فِي الفِرَائِضِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا^(٣)؛ لِأَنَّ الفِعْلَ مِنَ الصَّبِيِّ لَا يَقَعُ فَرْضًا فَكَانَ كاقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَّفَلِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ^(٤).

(وَاحْتِجُّ) بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ^(٥) كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠١٧٦)، وَالتُّحَاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (١/ ٤٠٩)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٦٧/٧)، حَدِيثٌ (٦٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ: سَلِيمٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فَنَاتًا إِمَّا أَنْ تَصَلِيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ...» الْحَدِيثُ، وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ (٢/ ٧٢) وَقَالَ: «وَمُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ لَمْ يَدْرِكِ الرَّجُلَ الَّذِي مِنْ بَنِي سَلَمَةَ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ وَمُعَاذُ تَابِعِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرِجَالُ أَحَدِ ثِقَاتٍ. وَرَوَاهُ التُّطْبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. وَأَعْلَى ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا بِالانْقِطَاعِ فَقَالَ فِي المَحَلِّ (٤/ ٢٣٠): «هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَدْرَكَ هَذَا الَّذِي شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «الْإِخْتِلَافُ».

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: المَبْسُوطُ (١/ ١٨٠)، تَبْيِينُ الحَقَائِقِ (١/ ١٩٨)، الجَوْهَرَةُ النُّبْرَةُ (١/ ٦٠)، فَتْحُ القَدِيرِ (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، البَحْرُ الرَّائِقُ (١/ ٣٨٠-٣٨١)، رَدُ المَحْتَارِ (١/ ٥٧٧).

(٤) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ النُّووي: «فَكُلُّ صَبِيٍّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَفِي الجُمُعَةِ قَوْلَانِ. أَحْصَهُمَا: الصَّحَّةُ، وَهَكَذَا صَحَّحَهُ المَحْقُقُونَ» انظُرْ شَرْحَ المَهْذَبِ (٤/ ١٤٤)، الأَمُّ (١/ ١٩٣)، أَسْنَى المَطَالِبِ (١/ ٢١٩)، حَاشِيَتِي قَلِيوبِي وَعَمِيرَةُ (١/ ٢٦٦)، مَغْنِي المَحْتِاجِ (١/ ٤٨٣)، حَاشِيَةُ الجَمَلِ (١/ ٥٢٣)، تَحْفَةُ الحَبِيبِ (٢/ ١٣٩).

(٥) هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ -بِكْسَرِ اللَامِ- ابْنُ نَفِيعٍ، وَقِيلَ: سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو زَيْدِ الجَرْمِيِّ. وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدِ البَصْرِيِّ. أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ -وَهُوَ غَلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ حَفْظًا لِلْقُرْآنِ. ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ ابْنِ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الوَفْدِ مَعَ أَبِي، وَهُوَ غَرِيبٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ الجَرْمِيُّ وَعَاصِمُ الأَحْوَلُ وَأَبُو الزَّبِيرِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَهُ صَحْبَةٌ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الإِصَابَةِ (٤/ ٦٤٣)، وَالاسْتِيعَابِ (٣/ ١١٧٩)، وَالجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/ ٢٣٥)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/ ٤٢).

ابن سبع^(١) سنين^(٢)، ولا يُحْمَلُ على صلاة التراويح؛ لأنها لم تُكُنْ على عهد رسول الله ﷺ [بجماعة]^(٣)، فدلَّ أنه كان في الفرائض، والجواب أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين لم تُكُنْ صلاة المُقْتَدِي مُتَعَلِّقَةً بصلاة الإمام على ما ذكرنا، ثم نُسِخَ.

وأما في التطوعات فقد روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه أجاز ذلك في التراويح، والأصح أن ذلك لا يجوز عندنا، لا في الفريضة ولا في التطوع؛ لأنَّ تحريمه الصبي انعقدت لنقل غير مضمون عليه بالإفساد، ونقل المُقْتَدِي البالغ مضمون عليه بالإفساد فلا يصح البناء، وينبغي للرجل أن يؤدِّب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، لقول النبي ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»^(٤)، ولا يُفْتَرَضُ عليه إلا بعد البلوغ، ونذكر حدَّ البلوغ في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

ولو احتلَّم الصبي ليلاً ثم انتبه قبل طلوع الفجر - قضى صلاة العشاء بلا خلاف؛ لأنه حكم ببلوغه بالاحتلام، وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه أن يؤدِّيها، وإن لم يتنبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: ليس عليه قضاء صلاة العشاء؛ لأنه وإن بلغ بالاحتلام لكتفه نائم فلا يتناولُه الخطاب، ولأنه يُحْتَمَلُ أنه احتلَّم بعد طلوع الفجر ويُحْتَمَلُ قبله، فلا تلزمه الصلاة بالشك وقال بعضهم: عليه صلاة العشاء؛ لأنَّ التَّوَمَ لا يمنع الوجوب؛ ولأنه إذا احتلَّم أنه احتلَّم قبل طلوع الفجر واحتلَّم بعده فالقول بالوجوب أحوط، وعلى هذا لا يجوز اقتداء مُصَلِّي الظهر بمُصَلِّي العصر، ولا اقتداء مَنْ يُصَلِّي ظهراً^(٥) بمن يُصَلِّي ظهراً^(٦)

(١) من المخطوط، وفي المطبوع: «تسع».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢)، وأبو داود، حديث (٥٨٥)، والنسائي، حديث (٧٨٩) من حديث عمرو بن سلمة عن أبيه، وفيه: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين...» الحديث. وعند أبي داود: «وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، وعند النسائي: «وأنا ابن ثمان سنين».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٨)، (٣٠٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حسن، وانظر صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٥) في المخطوط: «عصرًا».

(٦) في المخطوط: «عصر».

يومٍ غير ذلك اليومِ عندنا لاختلافِ سببِ وجوبِ الصَّلَاتَيْنِ وَصِفَتَيْهِمَا، وذلك يَمْنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ، لما مرَّ.

ورُوِيَ عن كثير بن أفلح^(١) أنه قال: دَخَلْتُ المدينةَ ولم أكنُ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ، فَوَجَدْتُ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ فِي الظَّهْرِ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ وَنَوَيْتُ الظَّهَرَ، فَلَمَّا فَرَعُوا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي العَصْرِ، فَقُمْتُ وَصَلَّيْتُ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ العَصَرَ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَوَجَدْتُ أَصْحَابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرِينَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فَعَلْتُ، فَاسْتَضَوُّبُوا ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِهِ^(٢)، فانهقد الإجماعُ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على ما قلنا، وعلى هذا لا يجوزُ اقتداءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ: بأنْ نَذَرَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِيمَا نَذَرَ.

وكذا إذا شَرَعَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَحَدَهُ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ القِضَاءُ، فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجوبِ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ نَذَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَشُرُوعُهُ، فَاخْتَلَفَ الواجِبَانِ وَتَغَايَرَا، وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الاقتداءِ لِمَا بَيَّنَّا، بِخِلَافِ اقتداءِ الحَالِفِ بِالحَالِفِ حَيْثُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الواجِبَ هُنَاكَ تَحْقِيقُ البِرِّ لَا نَفْسُ الصَّلَاةِ فَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا نَفْلًا، فَكَانَ اقتداءُ المُتَنَفِّلِ بِالمُتَنَفِّلِ فَصَحَّ وكذا لو اشْتَرَكََا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِأَنْ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ [فِيهَا، ثُمَّ أَفْسَدَهَا حَتَّى وَجِبَ القِضَاءُ عَلَيْهِمَا، فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ]^(٣) فِي القِضَاءِ جَازٍ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ سَبَبُ الوُجوبِ وَاحِدًا مَعْنَى فَصَحَّ الاقتداءُ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الاقتداءُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الفَرَضَيْنِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ جَائِزَةٌ كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ المُقْتَدِي.

(١) لم يذكره هكذا غير ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص (٢٨) ت (٥١٨) والثقات (٥٨/٤) ت (١٨١٣) ثم ذكره في الثقات (٣٠٣/٥) ت (٥٠٧٦) بجعل الثاني آبا للأول أي: كثير بن أفلح وكذا سماه الباقون، وهو مذكور هكذا في سند عبد الرزاق الآتي. وهو كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري من ثقات أهل المدينة ومتقنيهم، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان. يروي عن عثمان بن عفان وأبي أيوب وعبد الله بن سلام. روى عنه ابن سيرين وأبو بكر بن عمرو بن حزم. قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٠٧/٧)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٨)، الثقات (٣٣٠/٥)، الكاشف (١٤٣/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢)، حديث (٢٢٥٧) عن كثير بن أفلح.

(٣) ليست في المخطوط.

وأما صلاة المُقْتَدِي إذا فسدت عن الفرضية هل يصيرُ شارِعًا في التَطَوُّع؟ ذُكِرَ في باب الأذان أنه يصيرُ شارِعًا في النفل، وذكر في زيادات الزيادات وفي باب الحدث: ما يدل على أنه لا يصيرُ شارِعًا؛ فإنه ذكر في بابِ الحَدَثِ في الرَّجُلِ إذا كان يُصَلِّي الظَّهْرَ - وقد نَوَى إمامةَ النَّسَاءِ - فجاءت امرأةٌ واقتَدَتْ به فرضًا آخَرَ - لم يَصِحَّ اقتداؤها به - ولا يصيرُ شارِعًا في التَطَوُّعِ [١/ ٧٢] حتى لو حاذتِ الإمامَ لم تُفسِدْ عليه صلاته، فمن مشايخنا مَنْ قال: في المسألةِ روايتان، ومنهم مَنْ قال: ما ذُكِرَ في بابِ الأذان قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وما ذُكِرَ في بابِ الحَدَثِ قولُ مُحَمَّدٍ، وجعلوه فرعيةً مسألةً، وهي أنَّ المُصَلِّي إذا لم يَفْرُغْ من الفجرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بقيَ في التَطَوُّعِ عندهما، إلا أنه يمكُنُ حتى ترتفعِ الشَّمْسُ ثم يَضُمُّ [إليها] ^(١) ما يَتِمُّها فيكونُ تَطَوُّعًا، وعنده يصيرُ خارجًا من ^(٢) الصلاة بطُلوعِ الشَّمْسِ وكذا إذا كان في الظَّهْرِ فتَذَكَّرَ أنه نَسِيَ الفجرَ - يَنْقَلِبُ ظَهْرُهُ تَطَوُّعًا عندهما، وعند مُحَمَّدٍ يصيرُ خارجًا من ^(٣) الصلاة.

(وجه) قولِ مُحَمَّدٍ أنه نَوَى فرضًا عليه ولم يظهرُ أنه ليس عليه فرضٌ فلا يلغو نيةُ الفرضِ، فمن حيث إنه لم يبلغِ نيةَ الفرضِ لم يصِرُ شارِعًا في النَّفْلِ، ومن حيث إنه يُخالفُ فرضه فرضَ الإمامِ لم يَصِحَّ الاقتداءُ، فلم يصِرُ شارِعًا في الصلاة أصلاً، بخلاف ما إذا لم يكن عليه الفرضُ؛ لأنَّ نيةَ الفرضِ لَعَتْ أصلاً كأنه لم يَنوِ.

(وجه) قولهما أنه بنى ^(٤) أصلَ الصلاة ^(٥) ووصفها على صلاةِ الإمامِ، وبناء الأصلِ صحَّ وبناء الوصفِ لم يَصِحَّ، فلغا بناء الوصفِ وبقي بناء الأصلِ، وبطلان بناء الوصفِ لا يوجبُ بطلان بناء الأصلِ لاستِغناء الأصلِ عن هذا الوصفِ، فيصيرُ هذا اقتداءً المُنْتَقِلِ بالمُفْتَرَضِ، وأنه جائز.

وَذُكِرَ في التَّوَادِرِ عن مُحَمَّدٍ في رجلينِ يُصَلِّيَانِ صلاةً واحدةً معًا، وَيَنوِي كُلُّ وَاحِدٍ منهما أن يُوَمَّ صاحبه فيها أن صلاتهما جائزة؛ لأنَّ صحَّةَ (صلاةِ الإمامِ) ^(٦) غيرُ مُتَعَلِّقَةٌ

(٢) في المخطوط: «عن».

(٤) في المخطوط: «نوى».

(٥) زاد في المخطوط: «ووصف الفرضية لأنه بنى أصل صلاته».

(٦) في المخطوط: «صلاته».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «عن».

بصلاة غيره فصار كُلُّ واحدٍ منهما كالمنفردِ في حَقِّ نفسه .

ولو اقتدى كُلُّ واحدٍ منهما بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة؛ لأنَّ صلاةَ المُقتدي مُتعلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ ولا إمامَ ههنا .

(ومنها) - أن لا يكونَ المُقتدي عندَ الاقتداءِ مُتقدِّماً على إمامِهِ عندنا^(١) .

وقال مالك^(٢) : هذا ليس بشرطٍ ويُجزئُه إذا أمكَنه مُتَابِعَةُ الإمامِ .

(وجه) قوله أن الاقتداءَ يوجبُ المُتَابِعَةَ في الصَّلَاةِ، والمكانُ ليس من الصَّلَاةِ فلا يجبُ المُتَابِعَةُ فيه، ألا ترى أن الإمامَ يُصَلِّي عندَ الكعبةِ في مقامِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام والقومُ صَفٌّ حولَ البيتِ؟ ولا شكَّ أن أكثرَهم قبلَ الإمامِ .

(وَلَنَا): قولُ النبي ﷺ: «لَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَقَدَّمَ»^(٣)؛ ولأنه إذا تقدَّمَ الإمامُ يَشْتَبِهُ عليه حاله، أو يحتاجُ إلى النَّظَرِ وراءه في كُلِّ وَقْتٍ لِيَتَابِعَهُ، فلا يُمكنُه المُتَابِعَةُ؛ ولأنَّ المكانَ من [لوازم الصلاة، والاقتداءَ يقتضي التبعية في الصلاة فكذا فيما هو من] ^(٤) لَوَازِمِهِ، ألا ترى أَنَّهُ إذا كان بينه وبين الإمامِ نَهْرٌ أو طَرِيقٌ لم يَصِحَّ الاقتداءُ لانعدامِ التَّبَعِيَّةِ في المكانِ؟ كذا هذا، بخلافِ الصَّلَاةِ في^(٥) الكعبةِ؛ لأنَّ وجهه إذا كان إلى الإمامِ لم تنقطعِ التَّبَعِيَّةُ، ولا يُسَمَّى قِبْلَةً بل هما مُتقَابِلانِ، كما إذا حاذَى إمامه، وإنما تَحَقَّقُ القِبْلِيَّةُ^(٦) إذا كان ظَهْرُهُ إلى الإمامِ ولم يوجَدْ، وكذا لا يَشْتَبِهُ عليه حالُ الإمامِ [والمأموم] ^(٧) .

(ومنها) - اتِّحَادُ مكانِ الإمامِ والمأمومِ، ولأنَّ الاقتداءَ يقتضي التَّبَعِيَّةَ في الصَّلَاةِ، والمكانُ من لَوَازِمِ الصَّلَاةِ فيقتضي التَّبَعِيَّةَ في المكانِ ضرورةً، وعندَ اختلافِ المكانِ تنعدمُ التَّبَعِيَّةُ في المكانِ فتندعمُ التَّبَعِيَّةُ في الصَّلَاةِ لانعدامِ لازِمِها؛ ولأنَّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤٣/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٢/١) فتح القدير (١/٣٦٢-٣٦٣)، البحر الرائق (١/٣٦٥)، رد المحتار (١/٥٥١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٩)، الفواكه الدواني (١/٢١١)، حاشية العدوي (١/٣٠٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٣١) بلغة السالك (١/٤٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٦٥).

(٤) زيادة من المخطوط .

(٣) لم أجده .

(٦) في المخطوط: «القبلة» .

(٥) في المخطوط: «عند» .

(٧) ليست في المخطوط .

اِخْتِلَافَ ^(١) الْمَكَانِ يُوْجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُقْتَدِي فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمُتَابِعَةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ، حَتَّى أَتَى لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ عَامٌّ يَمُرُّ فِيهِ النَّاسُ أَوْ نَهْرٌ عَظِيمٌ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْجِبُ اِخْتِلَافَ الْمَكَانَيْنِ عُرْفًا مَعَ اِخْتِلَافِهِمَا حَقِيقَةً فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ^(٢)، وَمَقْدَارُ الطَّرِيقِ الْعَامِّ ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ مَقْدَارِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمْنَعُ [صِحَّةَ] ^(٣) الْاِقْتِدَاءِ فَقَالَ: مَقْدَارُ مَا تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ أَوْ ^(٤) تَمُرُّ فِيهِ الْأَوْقَارُ، وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ عَنْهُ فَقَالَ: مَقْدَارُ مَا يَمُرُّ فِيهِ الْجَمَلُ.

وَأَمَّا النَّهْرُ الْعَظِيمُ فَمَا لَا يُمَكِّنُ الْعُبُورَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَالْفَنْطَرَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّرِيقِ مَا تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ طَرِيقَةً لَا طَرِيقًا، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْرِ مَا تَجْرِي فِيهِ السَّفُنُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْجَدُولِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ، فَإِنَّ كَانَتِ الصَّفُوفُ مُتَّصِلَةً عَلَى الطَّرِيقِ جَازَ الْاِقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الصَّفُوفِ أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمَرًا لِلنَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقًا بَلْ صَارَ مُصَلًى فِي حَقِّ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى النَّهْرِ جِسْرٌ وَعَلَيْهِ صَفٌّ مُتَّصِلٌ لِمَا قُلْنَا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَهَذَا فِي الْحَاصِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ الْحَائِطُ [١/ ٧٢ب] قَصِيرًا ذَلِيلًا بَحِثْ يَتِمَكَّنُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ كَحَائِطِ الْمَقْصُورَةِ - لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّبَعِيَّةَ فِي الْمَكَانِ، وَلَا يُوْجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ.

[وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَائِطٌ: إِنْ كَانَ طَوِيلًا وَعَرِضًا لَيْسَ فِيهِ ثُقْبٌ - يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثُقْبٌ لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَةَ حَالِ الْإِمَامِ - لَا يَمْنَعُ بِالْإِجْمَاعِ،] ^(٥) وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ^(٦): فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَابٌ مَفْتُوحٌ أَوْ حَوْخَةٌ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ رَوَايَتَانِ. (وَجْهٌ) الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ لَا يَصِحُّ - أَنَّهُ يَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ حَالُ إِمَامِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْمُتَابِعَةُ.

(١) زاد في المخطوط: «حال».

(٢) لم أجده مرفوعًا، والموقوف أخرججه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٨١)، حديث (٤٨٨٠) بلفظ: «... أو جدار فلا يأتهم به» بدلًا من: «أو صف من النساء فلا صلاة له».

(٤) في المطبوع: «و».

(٣) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «كثيرًا».

(٥) ليست في المخطوط.

(وجه) الرواية الأخرى الوجود، وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك، فدل على الجواز، ولو كان بينهما صف من النساء يمنع صحة الاقتداء لما روينا من الحديث؛ ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة، وذا يمنع صحة الاقتداء كذا هذا.

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد.

ولو وقف على سطح المسجد واقتدى^(١) بالإمام: فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بجذائه أجزاءه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح [المسجد]^(٢) واقتدى بالإمام وهو في جوفه^(٣)؛ ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبعية حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد، وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يُجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجانب المسجد، متصل به، ليس بينهما طريق، فاقتدى به - صح اقتداؤه عندنا، وقال الشافعي لا يصح؛ لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة.

(ولنا): أن السطح إذا كان متصلاً بسطح المسجد كان تبعاً لسطح المسجد، و[تبع]^(٤) سطح المسجد في حكم المسجد، فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتهائه وهو في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.

ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصنوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصنوف يلتحق بالمسجد هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فأما إذا كان [الإمام]^(٥) يصلي في الصحراء: فإن كانت الفرجة التي بين الإمام

(١) في المخطوط: «مقتدياً».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/٢)، حديث (٦١٥٩).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

والقوم قدر الصّفتين فصاعداً - لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهج العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى أنّه سُئِلَ أبو نصر عن إمام يُصَلِّي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمتنع صحّة الاقتداء؟ قال إذا كان مقدار ما لا يُمكن أن يصطَفَ فيه جازت صلاتهم، فقل له: لو صلّى في مُصلّى العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد.

ولو كان الإمام يُصَلِّي على دُكَّانٍ والقوم أسفل منه أو على القلب - جاز ويكره.

(أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعيّة ولا يوجب خفاء حال الإمام.

(وأما الكراهة فليشبهه اختلاف المكان، ولما يُذكر في بيان ما يكره للمُصَلِّي أن يفعله في صلاته - إن شاء الله تعالى - [وانفراد^(١) المُقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمتنع صحّة الاقتداء عند عامّة العلماء.

وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: يمتنع، (واحتجوا) بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢)، وعن إبصه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي في حُجْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٣).

(ولنا): ما روي^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أقامني النبي ﷺ واليَتِيمَ وَرَأَاهُ وَأَقَامَ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ وَرَأَاهَا جَوَزَ اقْتِدَاءَهَا بِهِ عَنْ انْفِرَادِهَا خَلْفَ الصُّفُوفِ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ مُفْسِدَةٌ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهَا خَلْفَهُمَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْانْفِرَادِ خَلْفَ الصَّفِّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ صِيَانَةً لَصَلَاتِهِمَا.

وَرُوي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَدَبَّ

(١) سقط من المخطوط حتى نهاية الفصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث (١٠٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣)، حديث (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٧٩).

حديث (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، حديث (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث إبصه، وفيه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته» وهو صحيح، وانظر الإرواء (٥٤١)، والمشكاة (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا، حديث (٧٢٧) والنسائي، حديث (٨٦٩)، وأبو عوانة في مسنده (٤١٠/١)، حديث (١٥١٥).

حَتَّى التَّحَقَّ بِالصُّفُوفِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » أَوْ قَالَ : « لَا تَعُدُّ »^(١) جَوَزَ اقْتِدَاءَهُ بِهِ خَلْفَ الصَّفِّ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ بَجَنَبَهُ كَانَ مُحَدِّثًا تَجَوُّزُ صَلَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مَنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ حَقِيقَةً ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ شَادٌّ ، وَلَوْ ثَبِتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : فِي حُجْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْ نَاحِيَةٍ ، لَكِنَّ الْأُولَى عِنْدَنَا أَنْ يَلْتَحِقَ بِالصَّفِّ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْانْفِرَادُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَوَجْهَ الْكِرَاهَةِ نَذَرَهُ فِي بَيَانِ مَا يُكْرَهُ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ .

ولو انفرد ثم مَسَى ليلحق بالصَّفِّ ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ إِنْ مَسَى فِي صَلَاتِهِ مَقْدَارَ صَفٍّ وَاحِدٍ لَا تَفْسُدُ ، وَإِنْ مَسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَدَتْ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إِذَا قَامَ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ فَتَقَدَّمَ حَتَّى لَا يَمُرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَّهُ إِنْ مَسَى قَدَرَ صَفًّا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَدَتْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي الْلَيْثِ سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَمَسَى مَقْدَارَ صَفٍّ وَوَقَفَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَقَدَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَبَعْضُهُمْ بِمَقْدَارِ الصَّفِّينِ ، إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٢) .

فصل [في واجبات الصلاة]

وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُهَا فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا .
(أما) الذي قبل الصلاة فاثنتان: أحدهما - الأذان والإقامة .

[فصل]

وَالْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ : فِي بَيَانِ وُجُوبِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ ، وَفِي بَيَانِ سَبَبِهِ ، وَفِي بَيَانِ مَحَلِّ وُجُوبِهِ ، وَفِي بَيَانِ وَقْتِهِ ، وَفِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِينَ عِنْدَ سَمَاعِهِ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، حديث (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)،
والنسائي (٨٧١)، وابن حبان (٥٦٨/٥)، (٢١٩٤) من حديث أبي بكره .
(٢) هنا انتهى السقط المشار إليه .

(وامّا) الأوّل فقد ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ما يَدُلُّ على الوُجوبِ فَإِنَّه قال : إِنَّ أَهْلَ بِلْدَةٍ لو اجْتَمَعُوا على تَرْكِ الأَذانِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، ولو تركه واحدٌ ضَرَبْتُهُ وَحَبَسْتُهُ ، وإِذَا يُقَاتَلُ وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ على تَرْكِ الواجِبِ ، وعامَّةُ مشايخنا قالوا : إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ ، لما رَوَى [أبو يوسفَ] ^(١) عن أبي حنيفة أَنه قال في قوم صلّوا الظّهْرَ أو العصرَ في المِصرِ بجماعةٍ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ : فقد أخطئوا السنّةَ وخالفوا وأثموا ، والقولانِ لا يتناقضانِ لأنّ السنّةَ المؤكّدةَ والواجِبَ سواءً خُصّوصاً السنّةُ التي هي من شعائرِ الإسلامِ ، فلا يسعُ تركُها ، ومن تركها فقد أساء ؛ لأنّ تركَ السنّةِ المُتواترةِ يوجبُ الإساءةَ ، وإن لم تكن من شعائرِ الإسلامِ فهذا أولى ألا ترى أن أبا حنيفة سَمّاه سنّةً ، ثم فسّره بالواجِبِ حيث قال : أخطئوا السنّةَ وخالفوا وأثموا؟ والإثمُ وإِثْمًا يلزمُ بتركِ الواجِبِ .

ودليلُ الوُجوبِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ [بنِ عبدِ رَبّه] ^(٢) الأنصاريّ - رضي الله عنه - وهو الأصلُ في بابِ الأَذانِ - فَإِنَّه رَوَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا تَفْتُوهُمْ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِاشْتِيَاءِهِ [١/ ١٧٣] الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا لِذَلِكَ عَلَامَةً ، قَالَ بَعْضُهُمْ : نَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ ^(٣) فَكَّرَهُوا ذَلِكَ لِمَكَانِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَضْرِبُ بِالشُّبُورِ ^(٤) فَكَّرَهُوا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْيَهُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نُوَقِّدُ نَارًا عَظِيمَةً فَكَّرَهُوا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَجُوسِ ، فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ رَأْيٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ^(٥) مَنْزِلَهُ فَقَدِمَتْ أَمْرَأَتُهُ [إليه] ^(٦) الْعِشَاءَ فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَهْمُهُمْ أَمْرُ الصَّلَاةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ نَارًا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضِرَانِ وَبِيَدِهِ نَاقُوسٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَبِيعُ مِنِّي هَذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَذْهَبُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَضْرِبَ بِهِ لِيُوقَّتِ الصَّلَاةَ فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ إِلَى ^(٧) مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَوَقَّفَ عَلَيَّ حَذْمٌ حَائِطٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ - الأَذانُ المَعْرُوفُ -

(١) ليست في المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها ، يعلم به النصارى أوقات الصلوات ، انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٩٢) .

(٤) الشبور : شيء ينفخ فيه ، وليس بعربي صحيح ، وهو على وزن التنور : البوق ، انظر لسان العرب (٤/ ٣٩٣) .

(٥) زاد في المخطوط : «بن عبد ربه» .

(٦) زيادة من المخطوط .

(٧) في المخطوط : «على» .

إلى آخره ، قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَأَلْفَهَا إِلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدُ صَوْتَا مِنْكَ ، وَمُرُهُ يُنَادِي بِهِ» ، فَلَمَّا [أُذِنَ] ^(١) سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلَالٍ خَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ يَجْرُؤُ ذَيْلَ رِدَائِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ مِثْلَ مَا طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَنِي بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنَّهُ لَأُنْبِئْتُ» ^(٢) . فقد أمر رسول الله ﷺ عبد الله أن يُلقِيَ الأذانَ إلى بلالٍ ويأمره يُنادي به ، ومُطلقُ الأمرِ لوجوبِ العملِ .

وروي عن محمد بن الحنفية أنه أنكر ذلك ، ولا معنى للإنكار ، فإنه روي عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : إن أصل الأذان رؤيا عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] ^(٣) الأنصاري رضي الله عنه ^(٤) وهذا لأن أصل الأذان وإن كان رؤيا عبد الله لكن النبي ﷺ لما شهد بحقيقة رؤياه ثبتت حقيقتها ، ولما أمره بأن يأمر بلالاً يُنادي به ثبت وجوبه لما بيّنا ؛ ولأن النبي ﷺ واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات ، ومواظبته دليل الوجوب مهما ^(٥) قام عليه دليل عدم الفرضية ، وقد قام ههنا .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، حديث (٤٩٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وأحمد (٤٣/٤) ، (١٦٥٢٥) ، والبيهقي في السنن (٣٩٠/١) ، (١٧٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبو عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له : بلى قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر - وذكر بقية الأذان - فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيلؤذن فإنه أُنْدَى صوتاً منك» فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ : «فله الحمد» . وهو صحيح ، وانظر المشكاة (٦٥٠) ، والإرواء (٢٤٦) .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرک» ، (١٨٧/٣) ، برقم (٤٧٩٨) ، ولفظه : «لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله قال : فتذكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم . . .» .

(٥) في المخطوط : «فيما» .

فصل [في كيفية الأذان]

وأما بيان كيفية الأذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم، ونقص البعض، فقال مالك: يُخْتَمُ الأذان بقوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، اعتبارًا للانتهاء بالابتداء.

(وَلَنَا): حديث عبد الله بن زيد، وفيه الختم (بلا إله إلا الله) وأصل الأذان ثبت بحديثه، فكذا قدره، وما يزوون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصًا فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور [وهو ما روينا].

وقال مالك^(١): يُكَبَّرُ في الابتداء مرتين - وهو رواية عن أبي يوسف - اعتبارًا بكلمة الشهادتين حيث يُؤْتَى بها مرتين^(٢).

(وَلَنَا): حديث عبد الله بن زيد [بن عبد ربه]^(٣)، وفيه التكبير أربع مرات بصوتين، وروى عن أبي محذورة^(٤) مؤذن مكة أنه قال: عَلَّمَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة^(٥)، وإتما^(٦) يكون كذلك^(٧) إذا كان التكبير فيه مرتين.

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٥٧)، مواهب الجليل (١/٤٢٤)، حاشية العدوي (١/٢٥٥-

٢٥٦)، بلغة السالك (١/٢٤٨-٢٤٩)، منح الجليل (١/١٩٧-١٩٨).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) هو سمرة بن معير بن ربيعة، وقيل: أوس بن معير، أبو محذورة، القرشي الجمحي المكي المؤذن، صحابي - رضي الله عنه - روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم. ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح. توفي بمكة سنة (٥٩هـ) وقيل بعدها. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/١٧٦)، والاستيعاب (٤/١٧٥١)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن حبان (٤/٥٧٧)، (١٦٨١)، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٠)، (٢٩٣)، وقال: رواه الدارمي والترمذي وتكلم عليه البيهقي بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصححه، وانظر صحيح الجامع (٢٧٦٤).

(٦) في المخطوط: «لن».

(٧) أي كالإقامة سبع عشرة كلمة.

وأما الاعتبار بالشهادتين فنقول: كُلُّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا^(١)، فَكَانَتَهُمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَيَأْتِي بِهِمَا مَرَّتَيْنِ كَمَا يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): فِيهِ تَرْجِيعٌ وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُؤَدُّنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، يَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ.

(واحتج) بحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: «ارجع فمدّ بهما صوتك»^(٣).

(ولنا): حديث عبد الله بن زيد وليس فيه ترجيع، وكذا لم يكن في آذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع.

(وأما) حديث أبي محذورة فقد كان في ابتداء الإسلام، فإنه روى أنه لما أذن وكان حديث العهد بالإسلام قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِصَوْتَيْنِ وَمَدَّ صَوْتَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ خَفَضَ بِهِمَا صَوْتَهُ، بَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْكُفَّارِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْهَرُ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ اسْتَحْيَا فَخَفَضَ بِهِمَا صَوْتَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَكَ أُذُنَهُ وَقَالَ: «ارْجِعْ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَكَ غَيْظًا لِلْكَفَّارِ»^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسبوط (١/١٢٨)، تبين الحقائق (١/٩٠-٩١)، العناية شرح الهداية (١/٢٤١)، درر الحكام (١/٥٥)، رد المحتار (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً قبل الجهر، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون، فلو تركه سهواً أو عمداً صح أذانه وفاته الفضيلة...». انظر المجموع شرح المهذب (٣/١٠٠)، أسنى الطالب (١/١٢٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٤٦)، مغني المحتاج (١/٣٢١)، تحفة الحبيب (٢/٤٩)، التجريد لنفع العبيد (١/١٧٠-١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٤)، حديث (١٧١٦) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله... الحديث. وهو صحيح، قال في تحفة الأحوذى (١/٤٨٦): «قال القاري في المرقاة شرح المشكاة: قال النووي: حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام: إسناده صحيح». وانظر المشكاة (٦٤٥).

(٤) أورده بنحوه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١/٤٨٧).

(وَأَمَّا) الإِقَامَةُ فَمَثْنَى مَثْنَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالْأَذَانِ، وَعِنْدَ [٧٣/١] مَالِكٍ^(١) وَالشَّافِعِيِّ فُرَادَى فُرَادَى إِلَّا قَوْلُهُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّهُ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢)، (وَاحْتِجًا) بِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٣)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(وَلَنَا): حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَتَى بِالْأَذَانِ وَمَكَثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ [مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ مَرَّتَيْنِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَرَوَيْنَا]^(٤) فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ (وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَثْنَى.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ النَّاسُ يَشْفَعُونَ الْإِقَامَةَ حَتَّى خَرَجَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ فَأَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ وَمِثْلَهُ لَا يَكْذِبُ، وَأَشَارَ إِلَى كَوْنِ الْإِفْرَادِ بَدْعَةً، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّفْعِ وَالْإِيتَارِ فِي حَقِّ الصَّوْتِ وَالتَّفْسِ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَلِمَةِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَأَمَّا) التَّثْوِيبُ^(٥) فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١٥٧/١)، المنتقى (١٣٤/١)، مواهب الجليل (٤٢٤/١)، حاشية العدوي (٢٥٧/١)، بلغة السالك (٢٥٦/١).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال: (الصحیح) أنها إحدى عشرة كلمة، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب ودليله حديث أنس. والثاني: أنها عشرة كلمات يفرد قوله: قد قامت الصلاة. وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب. والثالث: قديم أيضًا أنها تسع كلمات يفرد أيضًا التكبير في آخرها، حكاه إمام الحرمين. والرابع: قديم أيضًا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة حكاه القاضي حسين. . . والخامس: أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة. . . والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا. انظر المجموع شرح المذهب (١٠١/٣)، أسنى المطالب (١٢٧/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٤٥-١٤٦)، مغني المحتاج (٣٢١/١)، تحفة الخبيب (٤٩/١)، التجريد لنفع العبيد (١٧٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، حديث (٦٠٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان، حديث (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩)، وأحمد (١٠٣/٣)، (١٢٠٢٠)، والدارمي (٢٩٠/١)، (١١٩٤)، وابن حبان (٥٦٦/٤)، (١٦٧٥) من حديث أنس.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) التثويب: مصدر ثوب يثوب، وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ حَمَلْنَا آلِيمَةَ مَنَابَهُ لِلنَّاسِ وَأُمَّنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أي مكانًا يرجعون إليه. ومنه قولهم: ثاب إلى فلان عقله: أي رجع. ومنه أيضًا: الثواب: لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه. والتثويب: بمعنى ترجيع الصوت. . . .

أخذها: في تفسير التَّوْبِيبِ في الشَّرْعِ .
والثَّانِي: في المَحَلِّ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ .
والثَّالِثُ: فِي وَقْتِهِ .

(أما) الأوَّلُ: فقد ذكره (١) محمَّدٌ - رحمه الله تعالى - في كتابِ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَيْفَ التَّوْبِيبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: كَانَ التَّوْبِيبُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْأَذَانِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فَأَحَدَتْ النَّاسُ هَذَا التَّوْبِيبَ وَهُوَ حَسَنٌ، فَسَّرَ التَّوْبِيبَ، وَبَيَّنَّ وَقْتَهُ، وَلَمْ يُفَسِّرِ التَّوْبِيبَ الْمُحَدَّثَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَهُ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَبَيَّنَّ وَقْتَهُ فَقَالَ: التَّوْبِيبُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ) مَرَّتَيْنِ - حَسَنٌ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُحَدَّثًا لِأَنَّهُ أُحْدِثَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، وَوَصَفَهُ بِالْحَسَنِ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوهُ .

وقد قال ﷺ: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ» (٢).

(وأما) مَحَلُّ التَّوْبِيبِ فَمَحَلُّ الْأَوَّلِ هُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ [خاصة] (٣) عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ،

=وترديده، ومنه التَّوْبِيبُ فِي الْأَذَانِ. والتَّوْبِيبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعُودُ إِلَى الْإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ الْأَوَّلِ بِنَحْوِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أَوْ «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ» أَوْ «الصَّلَاةُ حَاضِرَةٌ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، وَقَدْ كَانَتْ تُسَمَّى تَوْبِيبًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ. لِأَنَّهُ تَكْرِيرٌ لِمَعْنَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، عَادَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَلِلتَّوْبِيبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ إِطْلَاقَاتٍ: أُولَاهَا: التَّوْبِيبُ الْقَدِيمُ، أَوْ التَّوْبِيبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ زِيَادَةُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ. وَالثَّانِي: التَّوْبِيبُ الْمُحَدَّثُ وَهُوَ: زِيَادَةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَوْ عِبَارَةٌ أُخْرَى. حَسَبَ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ كُلِّ بِلْدَةٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ مِنْ تَكْلِيفِ شَخْصٍ بِإِعْلَامِهِمْ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الْإِعْلَامُ أَوْ النِّدَاءُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَوْبِيبٌ. انظر الموسوعة الفقهية (١٠/١٤٨-١٤٩).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرَ».

(٢) لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا، وَانظُرِ الضَّعِيفَةَ (٥٣٣)، وَقَدْ وَرَدَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ (٣٥٨٩)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٨/٤)، حَدِيثٌ (٣٦٠٢)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٨٣)، حَدِيثٌ (٤٤٦٥). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ (٢/١٨٧): «لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» وَحَسَنَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي تَجْرِيجِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ ص (٥٣٠).

(٣) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وقال بعضُ النَّاسِ بالتَّوْبِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْكَرَ التَّوْبِ فِي الْجَدِيدِ رَأْسًا.

[أَمَّا^(٢) وَجْه) قَوْلُهُ الْأَوَّلِ إِنَّ هَذَا وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَوَقْتِ الْفَجْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ إِعْلَامٍ كَمَا فِي وَقْتِ الْفَجْرِ.

(وَجْه) قَوْلُهُ الْآخِرِ إِنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَلَيْسَ فِيهَا التَّوْبُ، وَكَذَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ذِكْرُ التَّوْبِ.

(وَلَنَا): مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَبْلِ ثَوْبٍ فِي^(٣) الْفَجْرِ وَلَا تَوْبُ فِي غَيْرِهَا»^(٤)، فَبَطَلَ بِهِ الْمَذْهَبَانِ جَمِيعًا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ «بِلَالَ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»^(٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ التَّوْبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وَتَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ، وَتَعْلِيمُ الْمَلِكِ كَانَ تَعْلِيمَ أَصْلِ الْأَذَانِ لَا مَا يُذَكَّرُ فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِعْلَامِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْإِعْتِبَارِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الْفَجْرِ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ،

(١) فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: وَإِنْ كَانَ أَذَانَ الصُّبْحِ زَادَ فِيهِ «التَّوْبُ» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» وَكُرِهَ ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَنُّ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكَه وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. انظُرِ الْمَذْهَبَ مَعَ الْمَجْمُوعِ (٩٩/٣)، الْأُمِّ (١٠٤/١)، مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ ص (١٠٥)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١٢٧/١)، الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ (٢٧١/١)، حَاشِيَتِي قَلِيْبِي وَعَمِيْرَةَ (١٤٦)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٣٢٢/١)، تَحْفَةَ الْحَبِيبِ (٥٠/٢)، التَّجْرِيدِ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ (١٧٢/١).

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. (٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «صَلَاةٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ، حَدِيثَ (١٩٨)، وَابْنَ مَاجَةَ (٧١٥)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٢٠٢/١)، (٢٩٦)، وَقَالَ: فِيهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَلَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِلَالٍ، وَانظُرِ ضَعِيفَ الْجَامِعِ (٦١٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٥/١)، (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثَ (٧١٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَنَبَتْ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ صَحِيحٌ، وَانظُرِ صَحِيحَ ابْنِ مَاجَةَ.

وعن السمرِ بعدها ^(١)، فالظاهرُ هو التيقُّظُ.

(وأما) التثويبُ المُحدَثُ فمحلُّه صلاةُ الفجرِ أيضًا، ووقته ما بين الأذانِ والإقامةِ، وتفسيرُهُ أن يقولَ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ على ما بيِّنَ في الجامعِ الصَّغيرِ، غيرَ أن مشايخنا قالوا: لا بأسَ بالتثويبِ المُحدَثِ في سائرِ الصَّلواتِ لقرطِ عَبَةِ الغفلةِ [على النَّاسِ] ^(٢) في زَمَانِنَا، وشِدَّةِ رُكُونِهِمْ إلى الدُّنْيَا، وتهاوُنِهِمْ بأُمُورِ الدُّنْيَا، فصار سائرُ الصَّلواتِ في زَمَانِنَا مثلَ الفجرِ في زَمَانِهِمْ، فكان زيادةُ الإعلامِ من بابِ التَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقْوَى، فكان مُستَحسِنًا، ولهذا قال أبو يوسفَ: لا أرى بأسًا أن يقولَ المُؤدِّنُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ، الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُ اللهُ)؛ لاختصاصِهِمْ بزيادةِ شُغْلِ سببِ التَّظَرِّ في أُمُورِ الرِّعِيَّةِ، فاحتاجوا إلى زيادةِ إعلامِ نَظَرِ الأَهِمِّ، ثمَّ التثويبُ في كُلِّ بلدةٍ على ما يتعارَفونَه: إمَّا بالتَّحْنُحِ ^(٣)، أو بقوله: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، أو قامتِ قامتُ، أو بايكِ نمازِ بايكِ كما يَفْعَلُ أَهْلُ بُخَارَى؛ لأتَه الإعلامُ، والإعلامُ إمَّا يحصلُ بما يتعارَفونَه.

(وأما) وقته فقد بيَّنا وقتَ التثويبِ القديمِ والمُحدَثِ جميعًا والله الموقِّعُ.

فصلٌ [في بيان سنن الأذان]

وأما بيانُ سننِ الأذانِ فسُننُ الأذانِ في الأصلِ نوعانِ: نوعٌ يرجعُ إلى نفسِ الأذانِ، ونوعٌ يرجعُ إلى صفاتِ [١/ ١٧٤] المُؤدِّنِ.

(أما) الذي يرجعُ إلى نفسِ الأذانِ فأنواعٌ: منها - أن يَجْهَرَ بالأذانِ فيرْفَعَ به صوتَهُ؛ لأنَّ المقصُودَ وهو الإعلامُ يحصلُ به ألا ترى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ «عَلَّمَهُ بلا لَأ فَاتَهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صوتًا منك؟» ^(٤) ولهذا كان الأفضلُ أن يُؤدِّنَ في موضعٍ يكونُ أسمعُ للجيرانِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم (٥٦٨)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... برقم (٦٤٧)، وأبو داود، (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) التحنح: هو ترديد صوت كالسعال في الجوف، انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٤٧)، المعجم الوجيز ص (٦٠٦).

(٤) سبق تحريجه.

كالمِثْدَنَةِ ونحوها، ولا ينبغي أن يُجْهَدَ نَفْسَهُ؛ لَأَنَّهُ يُخَافُ حُدُوثَ بَعْضِ الْعِلَلِ كَالْفَتْحِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ أَوْ لِمُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ رَأَاهُ يُجْهَدُ نَفْسَهُ فِي الْأَذَانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَنْقَطِعَ مَرِيطَاؤُكَ^(١) وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِالْإِقَامَةِ لَكُنْ دُونَ الْجَهْرِ بِالْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْإِعْلَامِ بِهَا دُونَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَذَانِ.

(ومنها) أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ الْأَذَانِ بِسَكْتَةٍ، وَلَا يَفْصَلَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ الْإِقَامَةِ بَلْ يَجْعَلُهَا كَلَامًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْأَوَّلِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَصْلِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِقَامَةِ يَحْصُلُ بِدُونِهِ.

(ومنها) أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدَرَ فِي الْإِقَامَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ»^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاحْذِرْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاحْذِفْ» وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ بِهُجُومِ الْوَقْتِ، وَذَا فِي التَّرَسُّلِ^(٣) أَبْلَغُ، وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ بِالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحَدْرِ^(٤)، وَلَوْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا أَوْ حَدَرَ أَجْزَأَهُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١/٥٤٥)، حَدِيثُ (٢٠٦٠)، وَابِيهَيْقِي فِي الْكَبْرَى (١/٣٩٧)، حَدِيثُ (١٧٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ، حَدِيثُ (١٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٢٠)، (٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/٢٠٠)، (٢٩٤)، وَقَالَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابِيهَيْقِي وَابْنُ عَدِي وَضَعَفُوهُ إِلَّا الْحَاكِمَ فَقَالَ: «لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعُونٌ، غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ فَائِدٍ» قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ: «وَعَمْرٍو بْنُ فَائِدٍ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ». وَعَمْرٍو بْنُ فَائِدٍ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ، قَالَ الْحَافِظُ: «لَكِنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ صَاحِبُ السَّقَاءِ وَهُوَ كَافٍ فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ» وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ضَعِيفٌ جَدًّا»، وَانظُرِ الْإِرْوَاءَ (٢٢٨)، وَضَعِيفُ الْجَامِعِ (٦٣٨٨)، وَالْمَشْكَاتُ (٦٤٧).

(٣) لِلتَّرَسُّلِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: التَّمَهْلُ وَالتَّأْنِي. يُقَالُ: تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ بِمَعْنَى: تَمَهَّلَ وَاتَّأَدَ فِيهَا. وَتَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشِيهِ: إِذَا لَمْ يَعْجَلْ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ»: أَي تَأَنُّ وَلَا تَعْجَلْ. وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّهُ فِي الْأَذَانِ: التَّمَهْلُ وَالتَّأْنِي وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَيَكُونُ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ كُلِّ جَمَلَتَيْنِ مِنْ جَمَلِ الْأَذَانِ تَسْعُ الْإِجَابَةِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا مَدِّ مَفْرُطٍ. انظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ (١١/١٩٠).

(٤) الْحَدْرُ يُقَابَلُ التَّرَسُّلَ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ مِنْهَا: الْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ. يُقَالُ: حَدَرَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَحَدَرَ فِيهَا كُلَّهَا حَدْرًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ: إِذَا أَسْرَعَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ: «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ» أَي أَسْرَعَ وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الْاصْطِلَاحِ عَنْ ذَلِكَ. وَالْحَدْرُ سَنَةٌ فِي الْإِقَامَةِ، مَكْرُوهٌ فِي الْأَذَانِ. انظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ (١١/١٩٠).

لِحُصُولِ [أَصْلٍ] ^(١) الْمَقْصُودِ وَهُوَ: الْإِعْلَامُ.

(ومنها) أَنْ يُرْتَّبَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، حَتَّى لَوْ قَدَّمَ الْبَعْضَ عَلَى الْبَعْضِ تَرَكَ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ [يُرْتَّبُ وَ] ^(٢) يُؤَلَّفُ وَيُعِيدُ الْمُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَعْنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَوَّبَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ فِي الْإِقَامَةِ فَاتَمَّهَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ - فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِقَامَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ، وَدَلِيلُ كَوْنِ التَّرْتِيبِ أَنْ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ رَتَّبَ، وَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ مُؤَدِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا رَتَّبَا؛ وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَالْأَذَانُ شَبِيهُ بِهَا فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهِ سُنَّةً (ومنها) أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْيَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ مُؤَدِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَدَّنَ فَظَنَّ أَنَّهُ الْإِقَامَةُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا فَرَعَ - فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، وَيَسْتَقْبِلَ الْإِقَامَةَ مُرَاعَاةً لِلْمُوَالَاةِ وَكَذَا إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ وَظَنَّ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ، ثُمَّ عَلِمَ - فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِقَامَةَ لِمَا قَلْنَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ سَاعَةً، أَوْ مَاتَ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَحْدَثَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ - فَالْأَفْضَلُ هُوَ الْاسْتِقْبَالُ لِمَا قَلْنَا، وَالْأَوْلَى لَهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ مَعَ الْحَدِيثِ جَائِزٌ، فَالْبِنَاءُ أَوْلَى.

وَلَوْ أَدَّنَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَإِنْ شَاءُوا أَعَادُوا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَتُهُ مُحَضَّةٌ، وَالرَّدَّةُ مُحِيطَةٌ لِلْعِبَادَاتِ، فَيَصِيرُ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ وَإِنْ شَاءُوا اعْتَدُوا بِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةِ الْمُوَالَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مُعْظَمُ كَالْخُطْبَةِ فَلَا يَسَعُ تَرْكُ حُرْمَتِهِ وَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ ^(٣) السَّلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَا قَلْنَا، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ ^(٤).

(ومنها) أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ هَكَذَا فَعَلَ،

(٢) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «أن يرد» .

(٤) زاد في المخطوط: «والله الموفق» .

وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يُجزئه^(١) لحُصُولِ المقصودِ وهو الإعلامُ، لكنّه يُكرهه لتركه السنّة المتواترة، إلّا أنّه إذا انتهى إلى الصلّاة والفلاح حَوْلَ وجهه يمينًا وشمالًا، كذا فعل النَّازِلُ من السَّماءِ، ولأنّ هذا خطابٌ [للقوم]^(٢) فيُقْبَلُ بوجهه إليهم إعلامًا لهم، كالسّلامِ في الصلّاة، وقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا لِيَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْقَدْرِ الْمُمكنِ كما في السّلامِ والصلّاة، ويُحوّلُ وجهه مع بقاءِ البدنِ مُستقبِلَ القِبْلَةِ كذا ههنا وإن كان في الصّومعة^(٣): فإن كانت ضيّقة لزم مكانه، لانعدام الحاجة إلى الاستدارة وإن كانت واسعة فاستدارَ فيها ليُخرجَ رأسه من نواحيها فحسّن؛ لأنّ الصّومعة إذا كانت مُتسعة فالإعلامُ لا يحصلُ بدونِ الاستدارة.

(ومنها) أن يكون التكبير جزمًا، وهو قوله: الله أكبر لقوله ﷺ: «الأذان جزم»^(٤).

(ومنها) ترك التلحين^(٥) في الأذان، لما روي^(٦) أنّ رجلاً [١/٧٤ب] جاء إلى ابن عمر

(١) في المطبوع: «يجزيه». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) الصومعة: منار الراهب، والصومعة: من البناء، سميت بذلك لتلطيف أعلاها وصومع بناءه: علاه، انظر لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٤) لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ، وذكره الحافظ في التلخيص (١/٢٢٥)، بلفظ: «التكبير جزم» وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي... قلت: وهذا القول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٧)، حديث (٢٣٧٧) عن إبراهيم قال: «الأذان جزم» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٧٤)، حديث (٢٥٥٣) عن إبراهيم قال: «التكبير جزم يقول لا يمد» ومعناه عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب: حذف التسليم، حديث (١٠٠٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «حذف السلام سنة»، وأخرجه الترمذي، حديث (٢٩٧) موقوفًا على أبي هريرة. وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٥): «وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه» وقال المناوي في فيض القدير (٣/٣٧٨): «قال ابن القطان: وهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا»، انظر ضعيف الجامع (٣/٢٧٠). وقد اختلف في معناه فقال ابن الأثير في النهاية (١/٢٧٠) قوله: (التكبير جزم والسلام جزم): أي لا يمدان ولا يعرب أو آخر حرّوفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله، والجزم القطع منه سمي جزم الإعراب وهو السكون» وقال الحافظ في التلخيص: «حذف السلام: الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ».

(٥) التلحين: من لحن: التطريب والتغريد، انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٧) لكنه بلفظ: «... فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم».

رضي الله عنهما فقال: إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: لَمْ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُعَنِّي فِي أذَانِكَ، يَعْنِي التَّلْحِينَ، أَمَّا التَّفْخِيمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَى اللَّعْنَتَيْنِ.

(ومنها) الفصل - [فيما سوى المغرب] ^(١) - بين الأذان والإقامة؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من كلِّ واحدٍ منهما لا يحصل إلاَّ بالفصل، والفصل - فيما سوى المغرب - بالصلاة أو بالجلوس مسنون، والوصلُ مكروه، وأصله ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ» ^(٢)، وفي رواية فاحذف، وفي رواية «فأخِمْ، وَلِيَكُنْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارُ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ» ^(٣) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا فِي الصَّفِّ حَتَّى تَرَوْنِي» ^(٤)؛ ولأنَّ الأذان لا يستحضر الغائبين فلا بُدَّ من الإمهال ليحضروا، ثم لم يُذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يُصلي أربع ركعات يقرأ في كلِّ ركعة نحوًا من عشر آيات، [وفي العصر مقدار ما يُصلي ركعتين يقرأ في كلِّ ركعة نحوًا من عشر آيات] ^(٥)، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يُحضر القوم مع مراعاة الوقت المُستحبِّ وأما المغرب فلا يُفصل فيها بالصلاة عندنا ^(٦)، وقال الشافعي ^(٧):

(١) ليست في المخطوط.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعتصر: الذي يريد قضاء الحاجة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان، حديث (١٩٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٠)، حديث (٧٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا دون قوله: «ولا تقوموا حتى تروني» فإنه صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٨٩١)، وضعيف الجامع (٦٣٨٨)، والإرواء (٢٢٨)، والمشكاة (٦٤٧).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٣٩)، تبين الحقائق (١/٩٢)، فتح القدير (١/٢٤٦)، البحر الرائق (١/٢٧٥)، مجمع الأنهر (١/٧٧).

(٧) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: اتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر المجموع شرح المذهب (٣/١٢٨)، الغرر البهية (١/٢٧٦)، حاشيتي قليوبي =

يُفْصَلُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

(وَلَنَا): مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ إِلَّا الْمَغْرِبُ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ»^(٢)، وَالْفَصْلُ بِالصَّلَاةِ تَأْخِيرٌ لَهَا، فَلَا يُفْصَلُ بِالصَّلَاةِ، وَهَلْ يُفْصَلُ بِالْجُلُوسِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْصَلُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : يُفْصَلُ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَالْجَلْسَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ (وَجِه) قَوْلِهِمَا أَنَّ الْفَصْلَ مَسْنُونٌ، وَلَا يُمَكِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَيُفْصَلُ بِالْجَلْسَةِ لِإِقَامَةِ السَّنَةِ .

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفَصْلَ بِالْجَلْسَةِ تَأْخِيرٌ لِلْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُفْصَلْ بِالصَّلَاةِ فِيغْيَرِهَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْوَصْلَ^(٣) مَكْرُوهٌ، وَتَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْكِرَاهَتَيْنِ يَحْصُلُ بِسَكْتَةٍ خَفِيفَةٍ^(٤)، وَبِالْهَيْئَةِ مِنَ التَّرْسُلِ وَالْحَذْفِ، وَالْجَلْسَةُ لَا تَخْلُو عَنْ أَحَدِهِمَا، وَهِيَ كِرَاهَةٌ التَّأْخِيرِ فَكَانَتْ مَكْرُوهَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [فيما يرجع إلى صفات المؤذن]

(وَأَمَّا) الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا:

(مِنْهَا) - أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً، وَإِنْ خَفَضَتْ [صَوْتَهَا]^(٥) فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ؛ وَلِأَنَّ أَذَانَ النِّسَاءِ

= وعميرة (١/١٥٠)، تحفة المحتاج (١/٤٨٣)، حاشية الجمل (١/٢٩٦، ٣٠٦).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨/١٧٩)، حَدِيثُ (٨٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَانظُرِ الضَّعِيفَةَ (٢١٣٩)، وَضَعِيفُ الْجَامِعِ (٢٣٦٢) قُلْتُ: قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، حَدِيثُ (١١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثُ (١٢٨١).

(٢) تَقْدِمُ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَلِيلَةٌ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَصْلُ» .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

لم يكن في السلف فكان من المُحدثات وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُحدثَةٍ بدعة»^(١)، ولو أذنت للقوم أجزاءهم حتى لا تُعاد لحُصول المقصود وهو: الإعلام.

وروي عن أبي حنيفة أنه يُستحب الإعادة وكذا أذان الصبي العاقل، وإن كان جائزاً حتى لا يُعاد ذكره في ظاهر الرواية لحُصول المقصود وهو: الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنه في مُراعاة الحرمة أبلغ ورَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يُؤذَن مَنْ لم يحتلم؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَعْتَدُونَ بأذانه، وأمَّا أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يُجزئ ويُعاد؛ لأنَّ ما يصدُرُ لا عن عقلٍ لا يُعتدُّ به كصوت الطيور.

(ومنها): أن يكون عاقلاً، فيكرهه أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأنَّ الأذان ذكْرٌ مُعْظَمٌ وتأذِينُهُما تركٌ لتعظيمه، وهل يُعاد؟ ذكر في ظاهر الرواية: أحبُّ إليَّ أن يُعاد؛ لأنَّ عامَّةَ كلام المجنون والسكران هذيانٌ، فربَّما يُشْتَبه على النَّاسِ فلا يَقعُ به الإعلام.

(ومنها) - أن يكون تقياً لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذَنُ مؤتمنٌ»^(٢)، والأمانة لا يُؤدِّيها إلا التقيُّ.

(ومنها): أن يكون عالماً بالسنة لقوله ﷺ^(٣): «يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ، وَيُؤْذَنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٤)، وخيارُ النَّاسِ العُلَمَاءُ؛ ولأنَّ مُراعاةَ سُنَنِ الأذانِ لا يتأتَّى إلا من العالمِ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية، والنسائي (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله، وابن ماجه (٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/١٠٠)، (٨٥٣١) من حديث ابن مسعود وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث (٥١٧)، والترمذي، حديث (٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥/٣)، حديث (١٥٢٨)، وابن حبان (٤/٥٥٩)، حديث (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٠)، حديث (١٨٦٨) من حديث أبي هريرة. وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٢٧٨٧)، والمشكاة (٦٦٣)، وصحيح الترغيب (٢٣٧).

(٣) في المخطوط: «لقول النبي».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٥٩٠)، وابن ماجه، حديث (٧٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٧)، حديث (١١٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٤٢٦)، حديث (١٨٤٨) من طريق الحسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٧٩): «وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث. قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان»، وانظر ضعيف الجامع (٤٨٦٦)، والمشكاة (١١١٩). قلت: وأخرج البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» وقد تقدم.

[بها] ^(١)، ولهذا إنَّ أذَانَ العَبْدِ والأَعْرَابِيِّ وولَدَ الرِّثَا، وإنَّ كَانَ جَائِزًا لِحُصُولِ المَقْصُودِ وهو الإِعْلَامُ، لَكِنَّ غَيْرَهُم أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا يَتَفَرَّغُ لِمُرَاعَاةِ الأَوْقَاتِ لِاسْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ المولى، ولأنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ، وكذا الأَعْرَابِيُّ وولَدَ الرِّثَا الغَالِبُ عَلَيْهِمَا الجَهْلُ.

(ومنها) - أن يكونَ عالِمًا بأوقاتِ الصَّلَاةِ، حتَّى كان البصيرُ أَفْضَلَ من الضَّريرِ؛ لأنَّ الضَّريرَ لَا عِلْمَ لَهُ بِدخُولِ الوَقْتِ والإِعْلَامَ بِدخُولِ الوَقْتِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالدُّخُولِ - مُتَعَدِّرٌ لَكِنَّ مَعَ هَذَا لو أَدَّيْنُ يَجُوزُ لِحُصُولِ [١٧٥ / ١] الإِعْلَامِ بِصَوْتِهِ، وإمكانِ الوُقُوفِ عَلَى المَوَاقِيتِ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ فِي الجُمْلَةِ وإبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَعْمَى.

(ومنها): أن يكونَ مواظبًا عَلَى الأَذَانِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الإِعْلَامِ لِأَهْلِ المَسْجِدِ بِصَوْتِ المَواظِبِ أَبْلَغُ مِنْ حُصُولِهِ بِصَوْتِ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِصَوْتِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ وَإِنَّ أَدَّيْنُ السَّوْقِيِّ لِمَسْجِدِ المَحَلَّةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، وَغَيْرُهُ فِي صَلاةِ النَّهَارِ - يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّوْقِيَّ يُخْرَجُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى المَحَلَّةِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ لِحَاجَتِهِ إِلَى الكَسْبِ.

(ومنها) أن يجعلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَّيْنُ فَاجْعَلْ أَصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أُنْدَى لِصَوْتِكَ وَأَمْدٌ» ^(٢) بَيْنَ الحُكْمِ وَنَبِّهِ عَلَى الحِكْمَةِ وَهِيَ المُبَالِغَةُ فِي تَحْصِيلِ المَقْصُودِ، وَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ أَصْلِ الإِعْلَامِ بِدُونِهِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَحْسَنَ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَإِنْ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ، وَرَوَى أَبُو يوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أُذُنِهِ فَحَسَنٌ.

(ومنها) أن يكونَ المُؤَدِّنُ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُعَظَّمُ فَاتِيَانُهُ مَعَ الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِأَنَّ كَانَ مُحَدِّثًا يَجُوزُ، وَلَا يُكْرَهُ حَتَّى [لا] ^(٣) يُعَادُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعَادُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ لِالأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، حديث (٧١٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١)، حديث (١٠٧٢)، والحاكم في المستدرک (٧٠٣/٣)، حديث (٦٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/١)، حديث (١٧٢٣) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدنت...» الحديث، وفي إسناده: عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع (٣١٥)، والإرواء (٢٣١) وقد صح من فعل بلال رضي الله عنه. وانظر الإرواء (٢٣٠).

(٣) زيادة من المخطوط.

ولهذا يستقبلُ به القبلة كما في الصلاة، ثم الصلاة لا تجوزُ مع الحدث، فما هو شبيهُ بها يُكره معه وجه ظاهر الرواية ما روي أن بلالاً رُبَّما أذَّن وهو على غير وضوء، ولأنَّ الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فأولى أن لا يمنع من الأذان وإن أقام وهو مُحدث، ذكر في الأصلِ وسوى بين الأذان والإقامة فقال: ويجوزُ الأذان والإقامة على غير وضوء، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره إقامة المُحدث.

(والفرق) أن السنة وصلُّ الإقامة بالشروع في الصلاة، فكان الفصلُ مكروهاً بخلاف الأذان، ولا تُعاد؛ لأنَّ تكرارها ليس بمشروع بخلاف الأذان.

وأما الأذان مع الجنابة فيُكره في ظاهر الرواية حتى يُعاد، وعن أبي يوسف أنه لا يُعاد لحصول المقصود - وهو الإعلام -، والصحيح جوابُ ظاهر الرواية؛ لأنَّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المُعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تُكره لكتها لا تُعاد لما مرَّ.

(ومنها) أن يُؤذَّن قائماً إذا أذَّن للجماعة، ويُكره قاعداً؛ لأنَّ النازل من السماء أذَّن قائماً حيث وقف على حذم حائط، وكذا الناس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مُسيئاً لمخالفته النازل من السماء وإجماع الخلق؛ ولأنَّ تمام الإعلام بالقيام ويُجزئُه لحصول أصل المقصود، وإن أذَّن لنفسه قاعداً فلا بأس به؛ لأنَّ المقصود مُراعاة سنة الصلاة لا الإعلام، وأما المُسافر فلا بأس أن يُؤذَّن راكباً، لما روي أن بلالاً رضي الله عنه رُبَّما أذَّن في السفر راكباً، ولأنَّ له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وينزل للإقامة لما روي أن بلالاً أذَّن وهو راكب، ثم نزل وأقام على الأرض؛ ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول، وإنه مكروهٌ وأما في الحضر فيُكره الأذان راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به ثمَّ المؤذَّن يختتم الإقامة على مكانه، أو يئتمها ماشياً، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يختمها على ^(١) مكانه سواء كان المؤذَّن إماماً أو غيره، وكذا روي عن أبي يوسف.

وقال [أبو يوسف] ^(٢): يئتمها ماشياً، وعن [الفقيه] ^(٣) أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ

(٢) من المخطوط، وفي المطبوع: «بعضهم».

(١) في المخطوط: «في».

(٣) ليست في المخطوط.

قوله: (قد قامت الصلاة) فهو بالخيار إن شاء مَشَى، وإن شاء وَقَفَ، إمامًا كان أو غيره، وبه أخذ [الشافعي] و^(١) الفقيه أبو الليث، وما رُوِيَ عن أبي يوسف - رحمه الله - أَصَحُّ (ومنها) - أن يُؤذَّن في مسجدٍ واحدٍ، ويُكره أن يُؤذَّن في مسجدَيْنِ، ويُصَلِّي في أحدهما؛ لأنه إذا صَلَّى في المسجدِ الأوَّلِ يكونُ مُتَنَفِّلًا بالأذانِ في المسجدِ الثاني، والتَّنَفُّلُ بالأذانِ غيرُ مشروع؛ ولأنَّ الأذانَ يختصُّ بالمكتوبات، وهو في المسجدِ الثاني يُصَلِّي التَّافِلَةَ فلا ينبغي أن يدعوا النَّاسَ إلى المكتوبة وهو لا يُساعدهم فيها.

(ومنها) - أن مَنْ أذَّنَ فهو الذي يُقِيمُ، وإن أقام غيره: فإن كان يتأذى بذلك يُكره؛ لأنَّ اكْتِسَابَ أذى المسلم مَكْرُوهٌ، وإن كان لا يتأذى به لا يُكره^(٢) وقال الشافعي^(٣): يُكره تأذى به أو لم يتأذى، واحتجَّ بما رُوِيَ عن أخي صُداء أنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ إِلَى حَاجَةِ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوذِّنَ فَأَذَّنْتُ، فَجَاءَ بِلَالٌ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ أَخَا صُداءَ هُوَ الَّذِي أذَّنَ وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ» [٧٥/١] «الَّذِي يُقِيمُ»^(٤).

(ولنا): ما رُوِيَ^(٥) أن عبد الله بن زيدٍ لَمَّا قَصَّ الرَّؤْيَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَنَهَا بِبِلَالٍ»، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فَأَقَامَ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣٢/١)، درر الحكام (٥٧/١)، رد المحتار (٣٩٥/١).

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز. واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع. ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم. وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى: أن من أذن فهو يقيم. انظر المجموع شرح المذهب (١٢٨/٣-١٢٩)، الأم (١٠٦/١)، الغرر البهية (٢٧٦/١)، مغني المحتاج (٣٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، والبيهقي في السنن (٣٨١/١)، (١٦٦٣) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٩/١)، وقال: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقوى أمره البخاري وقال: هو مقارب الحديث، انتهى، وانظر ضعيف الجامع (١٣٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، من حديث عبد الله بن زيد، وفيه «فأذن بلال فقال عبد الله بن زيد: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٠٩/١)، (٣٠٩)، وقال: قال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض، انتهى، وانظر ضعيف أبي داود.

رُوِيَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ وَبِلَالٍ يُقِيمُ، وَرُبَّمَا أَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .
وَتَأْوِيلُ مَا رَوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانَ
يُجِبُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

(ومنها) - أَنْ يُؤَدِّنَ مُحْتَسِبًا، وَلَا يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَجْرًا، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ
الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْجَارٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي تَحْصِيلِ
الطَّاعَةِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى
ذَلِكَ أَجْرًا، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ خَاصٌّ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ
عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَخْرُمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ
بِالْقَوْمِ صَلَاةً أضعفهم، وَأَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا ^(٢)، وَإِنْ عَلِمَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُ
فَاعْطَوْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْمُجَاوِزَةِ عَلَى إِحْسَانِهِ
بِمَكَانِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [في بيان محل وجوب الإذان]

وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ وَجُوبِ الْأَذَانِ فَالْمَحَلُّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَذَانُ وَيُؤَدِّنُ لَهُ الصَّلَوَاتُ
الْمَكْتُوبَةُ الَّتِي تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ، فَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي صَلَاةِ
الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِوُجُودِ بَعْضِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الصَّلَاةُ وَهُوَ الْقِيَامُ،
إِذْ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ وَلَا قُعُودَ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا أَذَانَ
وَلَا إِقَامَةَ فِي التَّوَافِلِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالْمَكْتُوباتُ هِيَ
الْمَخْتَصَّةُ بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ التَّوَافِلِ ؛ وَلِأَنَّ التَّوَافِلَ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ فَجُعِلَ أَذَانُ الْأَصْلِ أَذَانًا
لِلتَّبَعِ تَقْدِيرًا، وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي السَّنَنِ لِمَا قُلْنَا .

وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ فِي الْوَتْرِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا فَكَانَ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ، فَكَانَ تَبَعًا لَهَا فِي
الْأَذَانِ كَسَائِرِ السَّنَنِ .

(١) زاد في المخطوط : «الثقي» .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : أخذ الأجر على التأذين، حديث (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والطبراني في الكبير (٥٢ / ٩)، (٨٣٦٥)، وانظر صحيح الجامع (١٤٨٠) من حديث عثمان بن أبي العاص .

وعند أبي حنيفة واجب، والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات .
ولا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء؛ لأنها
ليست بمكتوبة. ولا أذان ولا إقامة في جماعة النسوان والصبيان والعبيد؛ لأن هذه
الجماعة غير مستحبة .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(١)؛ ولأنه ليس عليهن
الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والإقامة .

والجمعة فيها أذان وإقامة؛ لأنها مكتوبة تؤدى بجماعة مستحبة؛ ولأن فرض الوقت
هو الظهر عند بعض أصحابنا، والجمعة قائمة مقامه .

وعند بعضهم: الفرض هو الجمعة ابتداءً وهي أكد من الظهر، حتى^(٢) وجب ترك
الظهر لأجلها، ثم إنهما وجبا لإقامة الظهر، فالجمعة أحق .

ثم الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر، وتجب الإجابة
والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة، وهذا قول عامة العلماء، وكان الحسن بن
زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأن الإعلام يقع به، والصحيح قول العامة لما
روى عن السائب بن زيد أنه قال: كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى
عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا
كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَذَانِ الثَّانِي عَلَى
الرَّوْرَاءِ^(٣)، وهي المنارة، وقيل: اسم موضع بالمدينة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤٠٨/١)، (١٧٨٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً، وأخرجه
أيضاً (٤٠٨/١)، (١٧٧٩) من حديث ابن عمر موقوفاً، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢/٢) حديث
أسماء، وقال: فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة، وعن البخاري قال: تركوه، وقال النسائي،
متروك الحديث، وأنكره ابن الجوزي في «التحقيق»، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١١/١)،
(٣١٢) حديث ابن عمر، وقال: فيه عبد الله بن الأيلي ضعيف جداً، قلت: وهو موضوع، وانظر
الضعيفة (٨٧٩).

(٢) في المخطوط: «حيث» .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة، حديث (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)،
والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢) من حديث السائب بن زيد «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين
يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان

وصلاة العصر بعرفة تؤدَّى مع الظهر في وقت الظهر بأذانٍ واحدٍ، ولا يُرَاعَى للعصرِ أذانٌ على حدةٍ، لأنها شُرِعَتْ في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذانُ الظهر وإقامتهُ عنهما جميعاً، وكذلك صلاةُ المغربِ مع العشاءِ بمُزْدَلِفَةَ يُكْتَفَى فيهما بأذانٍ واحدٍ لما ذكرنا، إلاَّ أنَّ في الجمعِ الأوَّلِ يُكْتَفَى بأذانٍ واحدٍ لكنْ بإقامتَيْنِ، وفي الثاني يُكْتَفَى بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ عندَ أصحابنا الثلاثة.

وعندَ زُفرٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْنِ كما في الجمعِ الأوَّلِ^(١).

وعندَ الشافعيِّ^(٢) بأذانتَيْنِ وإقامةٍ واحدةٍ لما يُذَكَّرُ في كتابِ المناسِكِ - إن شاء الله تعالى.

ولو صَلَّى الرَّجُلُ في بيته [وَحْدَهُ، دُكِرَ في الأصلِ إذا صَلَّى الرَّجُلُ في بيته] ^(٣) واكْتَفَى بأذانِ النَّاسِ وإقامتهمِ أَجْزَأَهُ، وإن أقام فهو حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ عَجَزَ عن تَحَقُّقِ الجَمَاعَةِ بنفسِه فلم يَعْجَزَ عن التَّشْبُه، فَيُنْدَبُ إلى أنْ يُؤدِّي الصَّلَاةَ على هيئة الصَّلَاةِ بالجَمَاعَةِ، ولهذا كان الأفضَلُ أنْ يَجْهَرَ بالقراءةِ في صَلَوَاتِ الجَهْرِ، وإنْ ترك ذلك واكْتَفَى بأذانِ النَّاسِ وإقامتهمِ [١٧٦/١] أَجْزَأَهُ، لما رُوِيَ^(٤) أنْ عبدَ الله بنَ مسعودٍ صَلَّى بَعَلْمَةَ والأسودَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ وقال: يَكْفِينَا أذانَ الحَيِّ وإقامتهمِ.

أشارَ إلى أنْ أذانَ الحَيِّ وإقامتهمِ وقعَ لِكُلِّ واحدٍ من أهْلِ الحَيِّ ألا ترى أنْ على كُلِّ واحدٍ منهم أنْ يحضُرَ مَسْجِدَ الحَيِّ.

وكثرُوا أَمَرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، والمرادُ بالثالثِ: أي عَدَّ معه الأذانَ والإقامةَ الأصليَّينِ، ويؤكدُ هذا قوله ﷺ «بين كلِّ أذانتينِ صلاةٌ» أي الأذانَ والإقامةَ، والله أعلم.

(١) انظر في مذهب الحنيفة: المبسوط (١٩/٤)، تبين الحقائق (٢٨/٢) الجوهرة النيرة (١٥٧/١)، فتح القدير (٣٧٨/٢، ٤٧٩) البحر الرائق (٣٦٦/٢)، رد المحتار (٥٠٨/٢).

(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة. انظر المجموع شرح المذهب (١٦٢/٨)، الأم (٢٣٣/٢) الغرر البهية (٢٦٦/١)، مغني المحتاج (٣٢٠/١)، حاشية الحمل (٣٠١/١).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤٠٦/١)، (١٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/٩)، (٩٢٧٣)، وذكره الهيثمي في المجموع (١٩١٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

ورَوَى ابنُ أَبِي مَالِكٍ عن أَبِي يوسُفَ عن أَبِي حنيفةَ في قَوْمٍ صلَّوا في المِصْرِ في منزلٍ أو في مسجدٍ منزلٍ، فأخبروا بأذانِ النَّاسِ وإقامتهم - أجزأهم .
وقد أساءوا بتركِهما، فقد فرَّقَ بين الجماعةِ والواحدِ؛ لأنَّ أذانَ الحيِّ يكونُ أذاناً للأفرادِ ولا يكونُ أذاناً للجماعةِ .

هذا في المُقيمينَ وأما المُسافرونَ فالأفضلُ لهم أنْ يُؤدِّنوا [ويُقيموا] ^(١)، ويصلُّوا جماعةً؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ من لوازمِ الجماعةِ المُستحبَّةِ، والسَّفرُ لم يسقطِ الجماعةَ فلا يسقطُ ما هو من لوازمِها، فإنَّ صلَّوا بجماعةٍ وأقاموا وتركوا الأذانَ - أجزأهم ولا يُكرهه، ويُكرهه لهم تركُ الإقامةِ بخلافِ أهلِ المِصْرِ إذا تركوا الأذانَ وأقاموا أنه يُكرهه لهم ذلك؛ لأنَّ السَّفرَ سببُ الرِّخصةِ، وقد أثرَ في سُقوطِ شَطْرِ [الصلاة] ^(٢) فجاز أنْ يُؤثِّرَ في سُقوطِ أحدِ الأذاتينِ، إلا أنَّ الإقامةَ أكَّدُ ثبوتاً من الأذانِ فيسقطُ شَطْرُ الأذانِ دونَ الإقامةِ .

وأصله ما رُوِيَ عن عَلِيِّ رضي الله عنه أنه قال: المُسافرُ بالخيارِ إنْ شاء أذَّنَ، وأقام، وإنْ شاء أقام ولم يُؤدِّنْ ^(٣)، ولم يوجدَ في حقِّ أهلِ المِصْرِ سببُ الرِّخصةِ، ولأنَّ الأذانَ للإعلامِ بهُجومِ وقتِ الصلاةِ ليحضُّروا، والقومُ في السَّفرِ حاضرُونَ فلم يُكرهه تركه لِحُصولِ المقصودِ بدونه، بخلافِ الحضْرِ ^(٤)؛ لأنَّ النَّاسَ لتفرُّقِهم واشتغالِهم بأنواعِ الجِرفِ والمكاسِبِ لا يعرفونَ بهُجومِ الوقتِ، فيُكرهه تركُ الإعلامِ - في حقِّهم - بالأذانِ، بخلافِ الإقامةِ فإنَّها للإعلامِ بالشُّروعِ في الصلاةِ، وذا لا يختلفُ في حقِّ المُقيمينَ [والمُسافرينَ] ^(٥) .

وأما المُسافرُ إذا كانَ وحدهُ فإنَّ تركَ الأذانِ فلا بأسَ به، وإنْ تركَ الإقامةَ يُكرهه، والمُقيمُ إذا كانَ يُصلِّي في بيتهُ وحدهُ فتركَ الأذانَ والإقامةَ لا يُكرهه (والفرقُ) أنَّ أذانَ أهلِ المحلَّةِ يَقَعُ أذاناً لكلِّ واحدٍ من أهلِ المحلَّةِ، فكأنَّه وُجِدَ الأذانُ منه في حقِّ نفسه تقديراً، فأما في السَّفرِ فلم يوجدِ الأذانَ والإقامةَ [للمُسافرِ] ^(٦) من غيره، غيرَ أنه سقطَ الأذانُ في حقِّه رُخصةً وتيسيراً فلا بُدَّ من الإقامةِ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٩٨)، حديث (٢٢٧٦) .

(٥) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «المِصْر» .

(٦) ليست في المخطوط .

ولو صَلَّى في مسجدٍ بأذانٍ وإقامةٍ هل يُكْرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقَامَ فِيهِ ثَانِيًا؟ فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين: إمَّا أَنْ كَانَ مَسْجِدًا لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومٌ: فَإِنْ صَلَّى فِيهِ غَيْرَ أَهْلِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لَا يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِهِ (أَنْ يُعِيدُوا) ^(١) الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ^(٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُكْرَهُ ^(٣).

وإن كان مسجدًا ليس له أهلٌ معلومٌ بأن كان على شوارع الطَّريقِ - لا يُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ هَلْ يُكْرَهُ؟ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةَ كَثِيرَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً فَقَامُوا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ وَصَلُّوا بِجَمَاعَةٍ لَا يُكْرَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي وَالِاجْتِمَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا يُكْرَهُ.

(احتج) الشافعي بما روي أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ دَخَلَ رَجُلٌ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ» ^(٤) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ وَصَلَّى مَعَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ بِتَكَرُّرِ الْجَمَاعَةِ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالْمَكْرُوهِ؛ وَلِأَنَّ قَضَاءَ ^(٥) حَقِّ الْمَسْجِدِ

(١) في المخطوط: «إعادة».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٣٥)، البحر الرائق (١/٢٧٣)، درر الحكام (١/٨٥)، رد المحتار (١/٥٥٢).

(٣) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا، فهل يسن لهم الأذان؟ قولان، الصحيح: نعم وبه قطع البغوي وغيره، ولا يرفع الصوت لحوف اللبس سواء كان المسجد مطروقًا أو غير مطروق» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٩٣)، أسنى المطالب (١/١٢٥-١٢٦)، الغرر البهية (١/٢٦٨)، تحفة المحتاج (١/٤٦٤)، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٤)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٨)، (٧٥٨)، والطبراني في الصغير (١/٣٦٣)، (٦٠٦)، والكبير (٨/٢١٢)، (٧٨٥٧)، والبيهقي في السنن (٣/٦٨)، (٤٧٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر الإرواء (٥٣٥).

(٥) في المخطوط: «هذا».

واجبٌ كما يجبُ قضاءَ حقِّ الجماعةِ، حتَّى أن النَّاسَ لو صلَّوا بجماعةٍ في البيوتِ وعطَّلوا المساجِدَ أئِمُّوا وخصِّموا يومَ القيامةِ بتركهم قضاءَ حقِّ المسجدِ، ولو صلَّوا فرادى في المساجِدِ أئِمُّوا بتركهم الجماعةَ، والقومُ الآخرونَ ما قضَوْا حقَّ المسجدِ فيجبُ عليهم قضاءَ حقِّه بإقامةِ الجماعةِ فيه، ولا يُكرَهه، والدليلُ عليه أنه لا يُكرَهه في مساجِدِ قِوَارِعِ الطُّرُقِ، كذا هذا.

(وَلَنَا): ما رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ لِتَشَاوَجِرَ [جَرَى] ^(١) بَيْنَهُمْ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يُكْرَهْ تَكَرَّرُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَا (تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ^(٣).

رَوَيْ ^(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ [٧٦/١ب] الْجَمَاعَةُ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ فُرَادَى؛ وَلِأَنَّ التَّكَرَّرَ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ تَفَوَّتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فَيَسْتَعْجِلُونَ فَتَكْتَرُّ الْجَمَاعَةُ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهَا لَا تَفَوَّتُهُمْ يَتَأَخَّرُونَ فَتَقِلُّ الْجَمَاعَةُ، وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المطبوع: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو خطأ صريح، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٥١)، حديث (٦٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٠١)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا. فذهب إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم» وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٤٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» وحسنه الألباني في تمام المنة ص (١٥٥).

(٣) في المخطوط: «فعل ذلك».

(٤) لم أجده، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذني (٢/١٠): «قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث ألبتة بل ثبت عنه خلافه، قال البخاري في صحيحه: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة...» قلت: ووصله أبو يعلى في مسنده (٧/٣١٥)، حديث (٤٣٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٩٢)، حديث (٣٤١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١١)، حديث (٤٣٥٦)، وابن حجر في تعليق التعليق (٢/٢٧٦) عن أبي عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: أصليتم؟ قال قلنا: نعم. وذلك صلاة الصبح فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه» وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٤) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح موقوف».

قَوَارِعِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا أَهْلٌ مَعْرُوفُونَ، فَأَدَاءُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَاتِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّى فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ أَذَانَ الْمُؤَدِّنِ الْمَعْرُوفِ فَيَحْضُرُونَ حِينَئِذٍ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَسْجِدِ لَمْ يُفْضَ بَعْدُ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ حَقِّهِ عَلَى أَهْلِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرَمَةَ وَنَضْبَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ عَلَيْهِمْ فَكَانَ عَلَيْهِمْ قِضَاؤُهُ؟.

وَلَا عِبْرَةٌ بِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُضَافٌ إِلَيْهِمْ حَيْثُ لَمْ يَنْتَظِرُوا حُضُورَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ وَاحِدًا وَذَا لَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي وَالاجْتِمَاعِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى إِحْرَازِ الثَّوَابِ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَعْنَى غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ حَقِّ الْمَسْجِدِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ. وَيَسْتَوِي فِي وَجُوبِ مُرَاعَاةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْأَدَاءُ وَالْقِضَاءُ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَتْ الْفَاتِتَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّ فَاتَةَ صَلَاةٍ وَاحِدَةً قِضَاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَكَذَا إِذَا فَاتَتِ الْجَمَاعَةَ صَلَاةً وَاحِدَةً قِضَاهَا بِالْجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(١).

وَلِلشَّافِعِيِّ^(٢) قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ: يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يُصَلِّي بِالْإِقَامَةِ لَا غَيْرُ.

(احْتِجَّ) بِمَا رُوِيَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قِضَاهُنَّ

بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٣).

وَرُوِيَ^(٤) فِي قِصَّةِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ارْتَحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ

الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَا أَلْفَاقَامٍ وَصَلُّوا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٣٥)، تبين الحقائق (١/٩٢)، الجوهرة النيرة (١/٤٥)، فتح القدير (١/٢٥٠)، مجمع الأنهر (١/٧٥)، رد المحتار (١/٣٩١).

(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: وهل يُسن - أي الأذان - للفوات؟ فيه ثلاثة أقوال قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن. وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها. وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام. انظر المهذب مع المجموع (٣/٩٠-٩١)، أسنى المطالب (١/١٢٦)، الغرر البهية (١/٢٦٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/٣١٩)، التجريد لنفع العبيد (١/١٦٧).

(٣) بل الوارد أنه أذن وأقام. (٤) تقدم.

حاجة ههنا إلى الإعلام [به] (١).

(وَلَنَا): ما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ لَيْلَةِ التَّعْرِيْسِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحَرِ عَرَسْنَا فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَيْبُ دَهْشًا وَفَزَعًا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّهُ وَاْدِي شَيْطَانٍ»، فَارْتَحَلْنَا وَنَزَلْنَا بِوَادٍ آخَرَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ أَمَرَ بِإِلَّا بِأَنْ يُؤَدَّنَ فَأَدَّنَ وَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ (٢)، وَهَكَذَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

وَرَوَى أَصْحَابُ الْأَمْالِي (٣) عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ [إِلَى] (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حِينَ شَغَلَهُمُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ فَمَرَّ بِإِلَّا بِأَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، حَتَّى قَالُوا: أَدَّنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَدَّنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَدَّنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَدَّنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَلِأَنَّ الْقِضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ. وَقَدْ فَاتَهُمُ الصَّلَاةُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَنُقِضَى كَذَلِكَ.

وَلَا تَعَلَّقْ لَهُ بِحَدِيثِ التَّعْرِيْسِ وَالْأَحْزَابِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُ أَدَّنَ هُنَاكَ وَأَقَامَ عَلَى مَا رَوَيْنَا.

وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَإِنَّ أَدَّنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَقَامَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى وَاقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْبَوَاقِي فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِإِلَّا بِأَنْ يُؤَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ [عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ] (٥) بَعْدَهَا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٦)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِرَوَايَةِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى، خُصُوصًا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ فَاتَتْهُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨١)، وأبو داود، حديث (٤٣٧)، والنسائي، حديث (٨٤٦).

(٤) في المطبوع: «عن».

(٣) في المطبوع «الإملاء».

(٦) روايات سبق تخريجها.

(٥) ليست في المخطوط.

صلاة الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصنر، كذا روي عن علي رضي الله عنه.

فصل [في بيان وقت الأذان والإقامة]

وأما بيان وقت الأذان والإقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئته ويُعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقد قال أبو يوسف: أخيراً لا بأس بأن يؤذن للفجر في التصف الأخير من الليل^(١)، وهو قول الشافعي^(٢).

(واحتجاً) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن بلالاً كان يؤذن بليل، وفي رواية قال: «لا يُغزئكم أذان بلالٍ عن السحور فإنه يؤذن [١/ ١٧٧] بليل»^(٣)؛ ولأن وقت الفجر مشتبه، وفي مرعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات.

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [هكذا]»^(٤)، ومدَّ يده عرضاً^(٥)؛ ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/ ٩٣)، فتح القدير (١/ ٢٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٧٥).

(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يجوز قبله. وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل» انظر المهذب مع المجموع (٣/ ٩٤)، الأم (١/ ١٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، الغرر البهية (١/ ٢٧٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٨-١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٨)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٤)، وأبو داود، (٢٣٤٦)، والترمذي، (٧٠٦)، والنسائي، (٢١٧١)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٨٣)، وقال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وقال الزيلعي: وأعله البيهقي بالانتطاع، وقال ابن القطان: وشداد أيضاً مجهول لا يعرف إلا برواية جعفر بن برقان عنه، انتهى، قلت: وهو حسن، وانظر صحيح الجامع (٧١٨٩).

الوقت، والإعلامُ بالدُخولِ قبلَ الدُخولِ كذِبٌ، وكذا هو من بابِ الخيانةِ في الأمانة، والمُؤدَّنُ مُؤْتَمَنٌ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ^(١)، ولهذا لم يَجْزِ في سائرِ الصَّلواتِ؛ ولأنَّ الأذانَ قبلَ الفجرِ يُؤدِّي إلى الضَّررِ بالناسِ؛ لأنَّ ذلكَ وقتَ نومِهِمُ خُصُوصًا في حقِّ مَنْ تَهَجَّدَ في التَّصْفِ الأوَّلِ من اللَّيْلِ، فزُبْمًا يَلْتَبِسُ الأمرُ عليهم، وذلكَ مكروهٌ.

وروي أنَّ الحَسَنَ البُصْرِيَّ كان إذا سَمِعَ مَنْ يُؤدِّنُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ قال: عُلُوجٌ^(٢) فُرَاعٌ لا يُصَلُّونَ إلَّا في الوقتِ، لو أدركهمُ عمرٌ لأدبهم^(٣)، وبلالٌ رضي الله عنه ما كان يُؤدِّنُ بليلٍ لصلاةِ الفجرِ بل لمعانٍ آخرَ، لما روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنَ السَّحُورِ أَذَانُ بِلالٍ فَإِنَّهُ يُؤدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ قَائِمَكُمْ وَيَتَسَحَّرَ صَائِمَكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٤).

وقد كانتِ الصَّحابةُ رضي الله عنهم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ يَتَهَجَّدُونَ في التَّصْفِ الأوَّلِ من اللَّيْلِ، وفِرْقَةٌ في التَّصْفِ الأخيرِ، وكان الفاصِلُ أَذَانُ بِلالٍ، والدَّلِيلُ على أنَّ أَذَانُ بِلالٍ كان لهذه المعاني لا لصلاةِ الفجرِ أنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان يُعيدهُ ثانيًا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وما ذُكِرَ من المعنى غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الفجرَ الصَّادِقَ المُسْتَطِيرَ في الأفقِ مُسْتَبِينٌ لا اشتباهَ فيه.

فصل [فيما يجب على السامعين]

وأما بيانُ ما يجبُ على السَّامِعِينَ عندَ الأذانِ فالواجبُ عليهم الإجابةُ، لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَرَبِعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: مَنْ بَالَ قَائِمًا، وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الْفِرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَمْ يُجِبْ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرِي وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٥)، والإجابةُ: أنْ يَقولَ مثلَ ما

(١) سبق تخريجه.

(٢) علوج: جمع علج، وهو الجافي الغليظ، والرجل الشديد والعلج: الواحد من كفار العجم، انظر: الغريب للخطابي (٢/١٤٤)، غنار الصحاح (١/١٨٨)، الفائق (٣/١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠١)، حديث (٢٣٠٩) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٣)، والنسائي، حديث (٦٤١) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٨٥)، (٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠٠)، (٩٥٠٣) من حديث ابن مسعود موقوفًا، والبيهقي في السنن (٢/٢٨٥)، (٣٣٦٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وانظر ضعيف الجامع (٧٥٧).

قال المؤذن، لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ غَفَرَ اللَّهُ^(١) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢)، فيقول مثل ما قاله إلا في قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تُشبه المُحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) لا يُعيدُه السَّمْعُ لما قلنا ولكنه يقول: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، أو ما يُؤجِرُ عليه.

ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والإجابة، كذا قالوا في الفتاوى والله أعلم. والثاني^(٣) الجماعة:

[فصل] ^(٤) [في صلاة الجماعة]

والكلام فيها في مواضع: في بيان وجوبها، وفي بيان من تجب عليه، وفي بيان من تنعقد به، وفي بيان ما يفعلُه فائت الجماعة، وفي بيان من يصلح للإمامة في الجملة، وفي بيان من يصلح لها على التفصيل، [وفي بيان من هو أحق وأولى بالإمامة، وفي بيان مقام الإمام والمأموم،] ^(٥) وفي بيان ما يستحب للإمام أن يفعلَه بعد الفراغ من الصلاة.

(أما الأول: فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، [وفي رواية بخمس وعشرين درجة]^(٦) [٧]، جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذاتية^(٨) السنن.

(١) في المخطوط: «له».

(٢) لم أجده هكذا، وأخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث (٣٨٦)، وأبو داود، حديث (٥٢٥)، والترمذي، حديث (٢١٠)، والنسائي، حديث (٦٧٩)، وابن ماجه، حديث (٧٢١) عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه».

(٣) يعني: والثاني من الواجبات على السامعين للأذان الجماعة.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، حديث (٢١٥)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩) من حديث ابن عمر بلفظ: «بسبع وعشرين درجة»، والبخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٦) من حديث أبي سعيد بلفظ: «بخمس وعشرين درجة».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) آية: أي علامة.

(وجه) قول العامة: الكتاب والسنة وتوارث الأمة، أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر الله - تعالى - بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

(وامّا) السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَنْصُرِفَ إِلَى أَقْوَامٍ^(١) تَخْلَفُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(٢)، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب.

(وامّا) توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت [عليها] و^(٣) على التكبير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافًا في الحقيقة بل (من حيث) ^(٤) العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام.

ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

فصل [فيما تجب عليه الجماعة]

وأما بيان من تجب عليه الجماعة: فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعّد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض.

(وامّا) النساء فلأن خروجهن [١/ ٧٧ب] إلى الجماعات فتنة.

(وامّا) الصبيان والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم.

(١) في المخطوط: «قوم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١) من حديث أبي هريرة، وفيه «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم» واللفظ لمسلم.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «في».

وأما العبيد فليرفع الضرر عن موالهم بتعطيل منافعهم المستحقة وأما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير فلا تهم لا يقديرون على المشي، والمريض لا يقدر عليه إلا بخرج.

(وأما) الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدا لا تجب عليه، وإن وجد قائدا كذلك عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد تجب والمسألة مع حججها تأتي في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - .

فصل [فيمن تنعقد به الجماعة]

وأما بيان من تنعقد به الجماعة فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحداً، لقول النبي ﷺ: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١)؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلاً، أو امرأة، أو صبياً يعقل؛ لأن النبي ﷺ سَمَى الاثنتين مُطلقاً جماعةً، ولِحُصُولِ معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام.

وأما المجنون والصبى الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم.

فصل [في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة]

وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة [أنه]^(٢) لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، لكنه كيف يصنع؟ .

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ فَإِنْ أَتَى مَسْجِدًا آخَرَ يَرْجُو إِدْرَاكَ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة، حديث (٩٧٢)، والدارقطني في سننه (٢٨٠/١)، حديث (١)، والحاكم في المستدرک (٣٧١/٤)، حديث (٧٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٦٩)، حديث (٤٧٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري، وفي إسناده الربيع بن بدر قال البيهقي: «ضعيف»، وقال الحافظ في التلخيص (٨١/٣): «فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول...»، وانظر ضعيف الجامع (١٣٧)، الإرواء (٤٨٩).

(٢) زيادة من المخطوط.

الجماعة^(١) فيه - فحَسَنٌ، وإن صَلَّى في مسجدٍ حَيَّه فحَسَنٌ، لحديثِ الحَسَنِ قال: كانوا إذا فاتتهم الجماعةُ فمنهم مَنْ يُصَلِّي في مسجدٍ حَيَّه، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الجماعةَ^(٢)، أرادَ به الصَّحابةَ رضي الله عنهم؛ ولأنَّ في كُلِّ جانبٍ مُراعاةَ حُرْمَةٍ وتركَ أُخرى، ففي أحدِ الجانبينِ مُراعاةَ حُرْمَةٍ مسجدِهِ وتركَ الجماعةَ، وفي الجانبِ الآخرِ مُراعاةَ فضيلةِ الجماعةِ وتركَ حَقَّ مسجدِهِ، فإذا تَعَدَّرَ الجمعُ بينهما مالَ إلى أيِّهما شاء.

وذكر القُدوريُّ أَنَّهُ إذا فاتته الجماعةُ جَمَعَ بأهلِهِ في منزِلِهِ، وإن صَلَّى وُحْدَهُ جاز، لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى صُلْحِ بَيْنِ حَيِّينِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَنْصَرَفَ مِنْهُ وَقَدْ فَرَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَالَ إِلَى بَيْتِهِ وَجَمَعَ بِأَهْلِهِ فِي مَنْزِلِهِ)^(٣)، وفي هذا الحديثِ دليلٌ على سُقوطِ الطَّلَبِ، إذ لو وجب لكان أولى النَّاسِ به رسولُ الله ﷺ وذكر الشَّيْخُ الإمامُ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ الأولى في زَمَانِنَا أَنَّهُ إذا لم يدخلْ مسجدَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الجماعةَ، وإن دخلَ مسجدَهُ صَلَّى فيه.

فصلٌ [في بيان من يصلح للإمامة]

وأما بيان مَنْ يصلحُ للإمامةِ في الجُمْلَةِ فهو كُلُّ عاقلٍ مسلمٍ، حتَّى تجوزَ إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والأعمى، ووَلَدِ الزَّنا والفاسِقِ، وهذا قولُ (العامةِ^(٤))^(٥)، وقال مالكٌ^(٦): لا تجوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الفاسِقِ و (وجه) قوله أَنَّ الإمامةَ من بابِ الأمانةِ، والفاسِقُ خائنٌ، ولهذا لا شهادةَ له لكونِ الشَّهادةِ من بابِ الأمانةِ.

(ولنا): ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧)، وقوله ﷺ

(١) في المخطوط: «الصلاة».

(٢) تقدم.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤٠/١)، تبين الحقائق (١٣٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٣٥٠)، الجوهرة النيرة (٥٩/١)، فتح القدير (٣٥٠/١)، البحر الرائق (٣٧٠/١)، رد المحتار (١/٥٥٩).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٦/١)، التاج والإكليل (٤١٣/٢)، مواهب الجليل (١/٩٣-٩٢)، الفواكه الدواني (٢٠٥-٢٠٦)، حاشية الدسوقي (٣٢٦-٣٢٧)، بلغة السالك (١/٤٣٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/٢)، حديث (٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢١)، حديث (٧١٥) من حديث ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص (٣٥/٢): «رواه الدارقطني من طريق

«صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١)، والحديث - والله أعلم - وإن ورد في الجُمع والأعياد لتعلّقهما بالأمر - وأكثرهم فساق - لكنّه بظاهره حُجّةٌ فيما نحن فيه، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو جاءت كلُّ أمةٍ بخبيثها وجئنا بأبي محمدٍ لغلَبناهم، وأبو محمدٍ كُنْيَةُ الحجاجِ.

وروي عن أبي سعيدٍ مولى بني أُسَيْدٍ^(٢) أنه قال: عَرَسْتُ فدَعَوْتُ رَهْطًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيهم أبو ذرٍّ وحذيفةُ وأبو سعيدٍ الخدريُّ فحضرت الصلاة فقدموني فصليتُ بهم وأنا يومئذٍ عبدٌ وفي رواية قال: فتقدّم أبو ذرٍّ ليصليَ بهم فقبل له: أتتقدّم وأنت في بيتِ غيرك؟ فقدموني فصليتُ بهم وأنا يومئذٍ عبدٌ^(٣).

وهذا حديثٌ معروفٌ أورده محمدٌ في كتاب المأذون، وروي أن رسولَ الله ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وكان أعمى^(٤)؛ ولأن جواز الصلاة مُتعلِّقٌ بأداء الأركان وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى؛ لأن مَبْنَى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسولُ الله ﷺ يومٌ غيره ولا يؤمُّه غيره،

عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى. ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك، وانظر تخرج الطحاوية للألباني.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، حديث (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه (٥٧/٢)، حديث (١٠)، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١٩/٤)، حديث (٦٦٢٣) عن مكحول عن أبي هريرة، وقال الحافظ في التلخيص (٣٥/٢): رواه أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضًا عن وائلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدًا. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا هذا. وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب أحاديثٌ كلها ضعيفةٌ غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وانظر ضعيف الجامع (٣٤٧٨)، والإرواء (٥٢٠).

(٢) في المخطوط: «أسد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٢)، حديث (٣٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٣)، حديث (١٥٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الضرير يولى، حديث (٢٩٣١)، من حديث أنس وهو صحيح، وانظر الإرواء (٥٣٠).

وكذا كُلُّ وَاوِدٍ مِنَ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَصْرِهِ ^(١)؛ وَلَآنَ النَّاسَ لَا يَزْعَبُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ فَتُوَدِّي إِمَامَتَهُمْ إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَلَآنَ مَبْنَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزَّنَا الْجَهْلُ.

أَمَّا الْعَبْدُ [١/٧٨] فَلَأَنَّهُ ^(٢) لَا يَتَفَرَّغُ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ ^(٣) لِيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥): إِذَا سَاوَى الْعَبْدُ غَيْرَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، وَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِهِ أَحَبَّ [إِلَيَّ] ^(٦).

(وَاحْتَجَّ) بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ وَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ وَانْتِقَاصُ فَضِيلَتِهِ عَنِ الْفَضِيلَةِ الْأَحْرَارِ يُوْجِبَانِ الْكِرَاهَةَ.

وَكَذَا الْغَالِبُ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الْجَهْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، وَالْأَعْرَابِيُّ هُوَ الْبَدَوِيُّ، وَإِنَّهُ اسْمٌ مَذْمُومٌ، وَالْعَرَبِيُّ اسْمٌ مَدْحٌ.

وَكَذَا وَلَدُ الزَّنَا الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْجَهْلُ لِفَقْدِهِ مَنْ يُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ مَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ.

وَلَآنَ الْإِمَامَةُ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يَتَحَمَّلُهَا الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَالْأَعْمَى يُوْجِّهُهُ غَيْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيَصِيرَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا يَمِيلُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ مَا كُفَّ بَصَرُهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ أَوْثَمُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْدِلُونَنِي؟ ^(٧) وَلَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَقُّفُ

(١) زاد في المخطوط: «وغيره أفضل».

(٢) في المخطوط: «فلأن العبد».

(٣) في المخطوط: «المولى».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤٠/١)، تبين الحقائق (١٣٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٣٥٠)، فتح القدير (١/٣٥٠)، درر الحكام (١/٨٥)، رد المحتار (١/٥٥٩).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «ولو اجتمع حُرٌّ غير فقيه وعبد فقيه فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: كالبصير والأعمى. الصحيح تساويهما». انظر المجموع (٤/١٨١)، الأم (١/١٩٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٦٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٨٧)، نهاية المحتاج (٢/١٧٤)، تحفة الحبيب (٢/١٣٨)، التجريد لنفع العبيد (١/٣١٥).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٦)، حديث (٣٨٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨)،

حديث (٦٠٧٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة».

عن التجاسات فكان البصيرُ أولى، إلا إذا كان في الفضل [بحال] ^(١) لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون أولى، ولهذا استخلف النبي ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم رضي الله عنه.

وإمامة صاحبِ الهوى والبِدعةِ مكروهة، نصَّ عليه أبو يوسف في الأمالي فقال: أكرهه أن يكون الإمامُ صاحبُ هوى وبِدعةٍ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَرغَبونَ في الصَّلَاةِ خَلْفَه، وهل تجوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَه؟ قال بعضُ مشايخنا: إنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ المُبتدِعِ لا تجوزُ.

وذكرَ في المُنتقى روايةً عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصَّلَاةَ خَلْفَ المُبتدِعِ، والصَّحيحُ أنه إن كان هوى يُكفِّرُه لا تجوزُ، وإن كان لا يُكفِّرُه تجوزُ مع الكراهة، وكذا المرأةُ تَصُلحُ للإمامة في الجُملة، حتَّى لو أمَّت النساءُ جاز، وينبغي أن تقومَ وسَطَهِنَّ لما رويَ عن عائشة رضي الله عنها أنها أمَّت نسوةً في صلاةِ العصرِ وقامتَ وسَطَهِنَّ ^(٢) وأمَّت أمَّ سلمة نساءً وقامتَ وسَطَهِنَّ ^(٣)؛ ولأنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ على السُّرِّ وهذا أَسْرُّ لها، إلا أنَّ جَماعَتَهُنَّ مكروهةٌ عندنا ^(٤).

وعند الشافعي مُستَحَبَّةٌ ^(٥) كجماعةِ الرِّجالِ.

ويروى في ذلك أحاديثٌ لكنَّ [تلك] ^(٦) كانت في ابتداء الإسلام ثم نُسِختْ بعد ذلك. ولا يباحُّ للشَّوابِّ منهنَّ الخروجُ إلى الجماعاتِ، بدليل ما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه نهى الشَّوابَّ عن الخروجِ؛ ولأنَّ خُرُوجَهُنَّ إلى الجماعةِ سببُ الفِتنةِ، والفِتنةُ حرامٌ،

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤١/٣)، حديث (٥٠٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣١/٣)، حديث (٥١٣٨) من طريق ميسرة أبي حازم عن رائلة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠/٣)، حديث (٥٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣١/٣)، حديث (٥١٤٠) عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا» وعند البيهقي: «فقامت وسطاً».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١٣٥)، العناية شرح الهداية (١/٣٥٣)، فتح القدير (١/٣٥٢)، درر الحكام (١/٨٦)، البحر الرائق (١/٣٧٢)، رد المحتار (١/٥٦٥).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «يُسَنُّ الجماعةُ للنساء بلا خلاف عندنا» انظر المجموع شرح المهدب (٤/٩٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٢)، نهاية المحتاج (٢/١٤٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٤٧٨).

(٦) ليست في المخطوط.

وما أَدَى إلى الحرام فهو حَرَامٌ .

وأَمَّا العجائزُ فهل يُباحُ لَهُنَّ الخروجُ إلى الجماعاتِ؟ فنذكرُ الكلامَ فيه في موضعٍ آخَرَ .
الصَّبِيُّ العاقلُ يصلحُ إمامًا في الجُمْلَةِ بأنْ يُؤمَّ الصَّبِيَّانَ في التراويحِ ، وفي إمامتِهِ البَالِغِينَ فيها اختلافُ المشايخِ على ما مرَّ . فأَمَّا المجنونُ والصَّبِيُّ الذي لا يعقلُ فليس من أهلِ الإمامةِ أصلًا؛ لأنَّهُما ليسا من أهلِ الصَّلَاةِ .

فصلٌ [في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل]

وأَمَّا بيانُ مَنْ يصلحُ للإمامةِ على التفصيلِ فكلُّ مَنْ صَحَّ اقتداءُ الغيرِ به في صلاةٍ يصلحُ إمامًا له فيها، وَمَنْ لا فلا، وقد مرَّ بيانُ شرائطِ صحِّحةِ الاقتداءِ واللَّهِ المَوْفِقُ .

فصلٌ [في بيان من هو أحق بالإمامة]

وأَمَّا بيانُ مَنْ هو أَحَقُّ بالإمامةِ وأولى بها فالحرُّ أولى بالإمامةِ من العبدِ، والتَّقِيُّ أولى من الفاسقِ، والبصيرُ أولى من الأعمى، وَوَلَدُ الرَّشْدَةِ أولى من وَلَدِ الزَّنا، وغيرُ الأعرابيِّ من هؤلاءِ أولى من الأعرابيِّ لما قلنا، ثمَّ أفضلُ هؤلاءِ أَعْلَمُهُم بالسَّنةِ وأفضلُهُم ورَعًا وأقرؤُهُم لكتابِ اللَّهِ - تعالى - وأكبرُهُم سنًا، ولا شكَّ أنَّ هذه الخِصالَ إذا اجتمعتُ في إنسانٍ كان هو أولى، لما بيَّنا أنَّ بناءَ أمرِ الإمامةِ على الفضيلةِ والكمالِ، والمُستجمَعُ فيه هذه الخِصالُ من أكملِ النَّاسِ، أمَّا العلمُ والورَعُ وقراءةُ القرآنِ فظاهرٌ .

وأَمَّا كِبَرُ السَّنِّ فلا نَمِّنَ امتدَّ عُمُرُهُ في الإسلامِ كان أكثرَ طاعةً ومُداومةً على الإسلامِ .
فأَمَّا إذا تفرَّقتُ في أشخاصٍ فأَعْلَمُهُم بالسَّنةِ أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءةِ ما تجوزُ به الصَّلَاةُ .

وذكر في كتابِ الصَّلَاةِ وَقَدَّمَ الأقرأ فقال: وَيُؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللَّهِ - تعالى - وأَعْلَمُهُم بالسَّنةِ وأفضلُهُم ورَعًا وأكبرُهُم سنًا .

والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لِيُؤمَّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللَّهِ، فَإِنْ كانوا سَوَاءً فأَعْلَمُهُم بالسَّنةِ، فَإِنْ كانوا سَوَاءً فأَقْدَمُهُم هِجْرَةَ، فَإِنْ كانوا سَوَاءً فأَكْبَرُهُم سنًا، فَإِنْ كانوا سَوَاءً فأَحْسَنُهُم خُلُقًا، فَإِنْ كانوا سَوَاءً

فَأَصْبَحُوهُمْ وَجْهًا»^(١).

ثم من المشايخ مَنْ أجرى الحديث على ظاهره وَقَدَّمَ الأقرأ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ به ، والأصحُّ أَنَّ الأعلَمَ بالسَّنة إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما تجوزُ به الصَّلَاةُ فهو أولى .

كذا ذُكِرَ في آثارِ أبي [٧٨ / ١] حنيفةَ لافتِقَارِ الصَّلَاةِ بعدَ هذا القدرِ من القراءة إلى العلمِ لِيَتِمَكَّنَ به من تَدَارُكِ ما عَسَى أَنْ يَعْرِضَ في الصَّلَاةِ من العوارِضِ ، وافتِقَارِ القراءةِ أيضاً إلى العلمِ بالخطأِ المُفْسِدِ للصَّلَاةِ فيها ، فإِذْلك كان الأعلَمُ أفضلَ حتَّى قالوا: إِنَّ الأعلَمَ إذا كان مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الفواحِشَ الظَّاهِرَةَ والأقرأ أَوْعُ منه - فالأعلَمُ أولى ، إلاَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الأقرأ في الحديثِ^(٢) ؛ لأنَّ الأقرأ في ذلك الزَّمانِ كان أعلَمَ لتَلْقِيهِمُ القرآنَ بمعانيه وأحكامه .

فأمَّا في زَمَانِنَا فقد يكوُنُ الرَّجُلُ ماهراً في القرآنِ ولا حَظُّ له من العلمِ ، فكان الأعلَمُ أولى ، فإن استووا في العلمِ فأورعُهم ؛ لأنَّ الحَاجَةَ بعدَ العلمِ والقراءةِ بقدرِ ما يتعلَّقُ به الجوازُ إلى الورعِ أشدُّ ، قال النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ»^(٣) ، وإتْمَا قَدَّمَ أقدَمَهُم هِجْرَةَ في الحديثِ ؛ لأنَّ الهِجْرَةَ كانتْ فريضةً يومئذٍ ثمَّ نُسِخَتْ بقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»^(٤) ، فيَقَدَّمَ الأورعُ لتحصُلَ به الهِجْرَةُ عن المعاصي ، فإن استووا في الورعِ فأقرؤهم لكتابِ اللّهِ - تعالى - لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللّهِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٦٧٣)، وأبو داود، حديث (٥٨٢)، والترمذي، حديث (٢٣٥)، والنسائي، حديث (٧٨٠)، وابن ماجه، حديث (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري دون قوله: «فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقاً،» وزادوا: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢١/٣)، حديث (٦٥٦) من حديث أبي زيد الأنصاري بلفظ: «. . . . فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا»، وهو ضعيف بهذا اللفظ وانظر ضعيف الجامع (٦٥٦)، والضعيفة (٦٠٩، ١٩٩٠).

(٢) سيأتي تحريجه قريباً في موضعه.

(٣) قال الحافظ في الدراية (١/١٦٨): «لم أجد»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٦): قلت: غريب، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٥١٤)، وقال السخاوي: لم أفق عليه، انتهى، قلت: لا أصل له، وانظر السلسلة الضعيفة (٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها، حديث (١٣٥٣)، وأبو داود، حديث (٢٤٨٠)، والترمذي، حديث (١٥٩٠)، والنسائي، حديث (٤١٧٠) من حديث ابن عباس.

وَخَاصَّتُهُ»^(١)، فَإِنْ اسْتَوْأَ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»^(٢)، فَإِنْ، كَانُوا فِيهِ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ، وَمَبْنَى الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِيهِ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ أَكْثَرُ. وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ - فِي الْحَدِيثِ - أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا أَيَّ أَكْثَرُهُمْ خَيْرَةً بِالْأُمُورِ، يُقَالُ: وَجْهٌ هَذَا الْأَمْرُ كَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَي: أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً بِاللَّيْلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٣).

وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِهِ مُمَكِّنٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ دَوَاعِي الْاِقْتِدَاءِ، فَكَانَتْ إِمَامَتُهُ سَبَبًا لَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ فَكَانَ هُوَ أَوْلَى.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَةِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِعَوْرَاتِ بَيْتِهِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي بَيْتِهِ؛ وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءٌ بِهِ بَيْنَ عَشَائِرِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَذَا لَا يَلِيقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ، بَاب: فَضْلٌ مِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ، حَدِيثٌ (٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٧/٥)، (٨٠٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧٤٣/١)، (٢٠٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَانظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ (٢١٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَاب: الْقِسَامَةِ، حَدِيثٌ (٦٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ، بَاب: الْقِسَامَةِ، حَدِيثٌ (١٦٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧١٧) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ: الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا مَا لَنَا بِبَيْنَةٍ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ؛ فَوَدَاهُ مَائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، حَدِيثٌ (١٣٣٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: وَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَانظُرِ السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ (٤٦٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، حَدِيثٌ (٦٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثٌ (٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثٌ (٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثٌ (٧٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ، حَدِيثٌ (٩٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِعَوْرَاتِ بَيْتِهِ».

ولو أذن له لا بأس به ؛ لأن الكراهة كانت لحقه ، وذكر محمد في غير رواية الأصول أن الضيف إذا كان ذا سلطانٍ جاز له أن يؤمَّ بدون الإذن ؛ لأن الإذن لمثل هذا الضيف ثابتٌ دلالةً ، وإنه كالإذن نصًّا وأمَّا إذا كان الضيف سلطانًا فحق الإمام له حينما يكون ، وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه والله أعلم .

فصل [في بيان مقام الإمام والمأموم]

وأما بيان مقام الإمام والمأموم فنقول : إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : إن جدتي مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام فقال ﷺ : « قوموا لأصلي بكم ، فأقامني واليتيم من ورائي ، وأمي أم سليم [من] ^(١) ورأيتنا ^(٢) ؛ ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحالٍ يمتاز بها عن غيره ولا يشتهه على الداخل ليملكه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم . ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء ، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وجدت .

وأما الإساءة فتركه ^(٣) السنة المتواترة ^(٤) ، وجعل نفسه بحالٍ لا يمكن الداخل الاقتداء به ، وفيه تعريض اقتدائه للفساد ، ولذلك إذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود وقام وسطهما ، وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ ^(٥) .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، حديث (٣٨٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، حديث (٦٥٨) ، وأبو داود ، حديث (٦١٢) ، والترمذي ، حديث (٢٣٤) ، والنسائي ، حديث (٨٠١) من حديث أنس بلفظ : « . . . والعجوز من ورائنا . . . » ، والعجوز هي جدته مليكة وليست أمه أم سليم ، فحديث صلاة أم سليم خلفها أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفًا ، حديث (٧٢٧) ، والنسائي ، حديث (٨٦٩) بلفظ : « صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا » .

(٣) في المخطوط : « فتركه » .

(٤) في المخطوط : « المتواترة » .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، حديث (٦١٣) ، والنسائي (٧٩٩) ، من حديث الأسود بن يزيد بلفظ : « . . . ثم قام فصلي بيني وبينه » وانظر صحيح أبي داود .

(وَلَنَا): ما رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَنْسٍ وَالْيَتِيمِ (١) وَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ (٢)، وهو مذهب عليّ وابن عمر رضي الله عنهما وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله: صَنَعَ بنا رسولُ الله ﷺ لم تُرَوِّ في عامّة الروايات فلم يَثْبُتْ وبقي مُجَرَّدُ الفعلِ، وهو محمولٌ على ضيقِ المكانِ، كذا قال إبراهيمُ التَّخَمِي، وهو كان أعلمَ الناسِ بأحوالِ عبدِ الله ومذهبه (٣).

ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولةٌ على هذه الحالة أي: هكذا صَنَعَ بنا رسولُ الله ﷺ عند ضيقِ المكانِ.

على أن الأحاديث إن تعارضت وجب المصيرُ إلى المعقولِ الذي لأجله يتقدّم الإمامُ، وهو ما ذكرنا أنه يتقدّم [١/ ١٧٩] لثلاً يَشْتَبِهَ حاله، وهذا المعنى موجودٌ فيما نحن فيه، غير أن ههنا لو قام الإمامُ وسَطَهما لا يُكْرَهُ لورود الأثرِ وكونِ التأويلِ من بابِ الاجتهادِ.

وإن كان مع الإمام رجلٌ واحدٌ أو صبيٌّ يعقلُ الصلاةَ يَقِفُ عن يمينِ الإمامِ لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ لِأُرَاقِبَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَبَقِيَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ فَتَوَضَّأَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأَتْ وَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ بِذُؤَابَتِي - وَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَعُدْتُ إِلَى مَكَانِي فَأَعَادَنِي ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا غَلَامُ أَنْ تَثْبُتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْقَفْتُكَ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَاوِيكَ فِي الْمَوْضِعِ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّوْبِيلَ» (٤)، فَإِعَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ

(١) في المخطوط: «يتيم».

(٢) في المخطوط: «ومذاهبه».

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٩٨٨) مطولاً دون ذكر صلاة ابن عباس خلف النبي ﷺ، وعزاه إلى الحاكم في المستدرک ولم أقف عليه عنده، وقصة صلواته خلفه عند البخاري في كتاب الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، حديث (١٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٣)، وفيه: «فحولني فجعلني عن يمينه، وليس فيه «فعدت إلى مكاني فأعادني...»، ولم أقف عليها.

الوقوف على يمين الإمام إذا كان معه رجلٌ واحدٌ، وكذا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَوْلَهُ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

ثم إذا وَقَفَ عن يمينه لا يتأخَّرُ عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمدٍ أَنَّهُ ينبغي أَنْ تكونَ أصابعُه عندَ عَقِبِ الإمام، وهو الذي وقع عندَ العوامِ.

ولو كان الْمُقْتَدِي أطولَ من الإمام وكان سُجُودُهُ قَدَامَ الإمام لم يَضُرَّهُ؛ لأنَّ العِبْرَةَ لموضعِ الوقوفِ لا لموضعِ السُّجُودِ، كما لو وَقَفَ في الصَّفِّ ووقَّعَ سُجُودَهُ أمامَ الإمامِ لطوله ولو وَقَفَ عن يساره جاز؛ لأنَّ الجوازَ مُتَعَلِّقٌ بالأركانِ، ألا ترى أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وحُدَيْفَةَ رضي الله عنهما وَقَفَا في الابتداءِ عن يسارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ جَوَزَا اقتداءً بهما؟ ولكنَّهُ يُكْرَهُ؛ لأنَّهُ تركَ المقامَ المختارَ له، ولهذا حَوَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ عَبَّاسٍ وحُدَيْفَةَ.

ولو وَقَفَ خَلْفَهُ جاز لما مرَّ، وهل يُكْرَهُ؟ لم يذكرْ محمدٌ الكراهةَ نَصًّا، واختلف المشايخُ فيه: قال بعضهم: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ الواقِفَ خَلْفَهُ أحدُ الجانبَيْنِ منه على يمينه فلا يَمِثُّ إعراضُه عن السَّتَةِ، بخلافِ الواقِفِ على يساره.

وقال بعضهم: يُكْرَهُ؛ لأنَّهُ يصيرُ في معنى المنفردِ خَلْفَ الصَّفِّ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْبَذِ خَلْفِ الصُّفُوفِ»^(٢)، وأدنى درجاتِ التَّهْيِ هو الكراهةُ.

وإنما نشأ هذا الاختلافُ عن إشارةِ محمدٍ فَإِنَّهُ قال: وإن صَلَّى خَلْفَهُ جازتْ صلاتُهُ، وكذلك إن وَقَفَ عن يسارِ الإمامِ وهو مُسِيءٌ - فمنهم مَنْ صَرَفَ جوابَ الإساءةِ إلى آخرِ الفعلينِ ذِكْرًا، ومنهم مَنْ صَرَفَهُ إليهما جميعًا، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ عَطَفَ أحدهما على الآخرِ بقوله: «وكذلك»، ثم أثبتَ الإساءةَ فَيُنْصَرَفُ إليهما.

وإذا^(٣) كان مع الإمام امرأةٌ أقامها خَلْفَهُ؛ لأنَّ مُحاذاتِها مُفْسِدَةٌ، وكذلك لو كان معه

وأما حديث: «اللهم فقهِه في الدين...»، فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، حديث (١٤٣) دون قوله: «وعلمه التأويل»، والحاكم في المستدرک (٣/٦١٥)، (٦٢٨٠)، وابن حبان (١٥/٥٣١)، (٧٠٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٤٩)، (١٤٤٤)، والكبير (١١/١١٠)، (١١٢٠٤)، وفيه «أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا قال: «من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: اللهم فقِّههُ في الدين» لفظ البخاري.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٦)، حديث (٥٦٨٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٠٧)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد تقدم من حديث علي بن شيان بلفظ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

(٣) في المخطوط: «ولو».

خُنْثَى مُشَكِّلٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، أَوْ رَجُلٌ وَخُنْثَى، أَقَامَ الرَّجُلَ
عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ أَوْ الْخُنْثَى خَلْفَهُ .

ولو كان معه رجلان وامرأة أو خُنْثَى أقام الرَّجُلَيْنِ خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةَ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا .
ولو اجتمع الرَّجَالُ [وَالنِّسَاءُ] ^(١) وَالصَّبِيَّانُ وَالْخُنْثَى وَالصَّبِيَّاتُ الْمُرَاهِقَاتُ فَأَرَادُوا أَنْ
يَصْطَفُوا لِلْجَمَاعَةِ - يَقُومُ الرَّجَالُ صَفًّا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْخُنْثَى،
ثُمَّ الْإِنَاثُ، ثُمَّ الصَّبِيَّاتُ الْمُرَاهِقَاتُ .

وكذلك التَّرتِيبُ فِي الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا جِنَازَةُ الرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى وَالْأُنْثَى
وَالصَّبِيَّةُ الْمُرَاهِقَةُ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلَى إِذَا جُمِعَتْ فِي حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ
ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَأَفْضَلُ) مَكَانِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ رَجُلًا حَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَسَرُّهَا آخِرُهَا» ^(٢)، وَإِذَا تَسَاوَتِ الْمَوَاضِعُ فِي الْقُرْبِ إِلَى الْإِمَامِ
فَعَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي الْأُمُورِ، وَإِذَا قَامُوا فِي الصُّفُوفِ
تَرَاصَوْا وَسَوَّوْا بَيْنَ مَنَاقِبِهِمْ لِقَوْلِهِ ﷺ «تَرَاصَوْا وَأَلْصِقُوا الْمَنَاقِبَ بِالْمَنَاقِبِ» ^(٣) .

* * *

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)،
والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٧/٣)، (١٥٦١)، والبيهقي
في السنن (٩٠/٣)، (٤٩٠٨) من حديث أبي هريرة .

(٣) أورده الديلمي في مسند الفردوس (٢٥٣/٢)، حديث (٣١٨٠) من حديث البراء، وأخرجه أبو
داود، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٦٦٤)، والنسائي، حديث (٨١١) من حديث
البراء بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا
تختلفوا فتختلف قلوبكم...» وهو صحيح، وانظر صحيح الترغيب (٥١٣)، وأخرجه البخاري في كتاب
الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، حديث (٧٢٥)، وأبو يعلى (٣٨١/٦)، (٣٧٢٠) من حديث أنس،
وأبو داود (٦٢٢) من حديث النعمان بن بشير، وفيه «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان
أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وهذا لفظ البخاري .

فصلٌ [فيما يستحب للإمام أن يفعله]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ) ^(١) عَقِيبَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ: إِذَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ كَانَتْ صَلَاةٌ لَا تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ: أَوْ كَانَتْ صَلَاةً تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ لَا تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَامَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي مَكَانِهِ يَسْتَعِزُّ بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُكْتُ عَلَى [٧٩/١] هَيْئَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا مِقْدَارًا أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ^(٢).

وَرُوِيَ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - بَدْعَةٌ؛ وَلِأَنَّ مُكْثَهُ يَوْمُهُمُ الدَّاخِلُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ فَيَفْسُدُ اقْتِدَاؤُهُ، فَكَانَ الْمُكْثُ تَعْرِيفًا لِفَسَادِ اقْتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ [فَلَا يَمْكُثُ] ^(٣)، وَلَكِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ إِنْ شَاءَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِجِذَائِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا؟» ^(٤) كَأَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رُؤْيَا فِيهَا بُشْرَى بِفَتْحِ مَكَّةَ.

فَإِنْ كَانَ بِجِذَائِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الصُّورَةِ [الصُّورَةَ] ^(٥) فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى وَجْهِهِ غَيْرِهِ فَعَلَاهُمَا بِالدَّرَّةِ وَقَالَ لِلْمُصَلِّي: أَسْتَقْبِلُ الصُّورَةَ، وَلِلْآخِرِ أَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي بِوَجْهِكَ، وَإِنْ شَاءَ انْحَرَفْ؛ لِأَنَّ بِالْانْحِرَافِ يَزُولُ الْاِسْتِيَاهُ كَمَا يَزُولُ بِالْاِسْتِقْبَالِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي كَيْفِيَّةِ الْانْحِرَافِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (٥٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨/٦)، (٩٩٢٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٠/٥)، (٢٠٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٨٣/٢)، (٢٨٢٩).

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، حَدِيثُ (١٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابِ الرُّؤْيَا، بَابِ: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ (٢٢٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

قال بعضهم: يَنْحَرِفُ إلى يَمِينِ الْقِبْلَةِ تَبَرُّكًا بِالتَّيَامُنِ، وقال بعضهم: يَنْحَرِفُ إلى اليسارِ لِيَكُونَ يَسَارُهُ إلى اليمِينِ (١).

وقال بعضهم: هو مُخَيَّرٌ إِنْ شاء انْحَرَفَ يَمَنَةً وَإِنْ شاء يَسْرَةً وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ ما هو المقصودُ من الانحرافِ وهو زوالُ الاشتباه يحصلُ بالأمرينِ جميعاً.

(وإن) كانت صلاةٌ بعدها سنةٌ يُكره له المُكْتُ قاعداً، وكرهه القُعودِ مرويةٌ عن الصحابةِ رضي الله عنهم رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمَرَ رضي الله عنهما أنَّهما كانا إذا فرغَا من الصلاةِ قاما كأنَّهما على الرِّضْفِ (٢)؛ ولأنَّ المُكْتُ يوجبُ اشتباهَ الأمرِ على الدَّاخِلِ فلا يَمْكُثُ ولكنَّ يَقومُ ويتنحَّى عن ذلك المكانِ ثمَّ يَنْتَقِلُ، لما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَبْغِزُوا أَحَدَكُمْ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ» (٣).

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كرهَ للإمامِ أَنْ يَنْتَقِلَ في المكانِ الذي أمَّ فيه (٤)؛ ولأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى اشتباهِ الأمرِ على الدَّاخِلِ فينبغي أَنْ يَنْتَحِيَ إِزَالَةً لِلاشْتِبابِ، أو اسْتِكْثَاراً من شُهوْدِهِ على ما رُوِيَ أَنَّ مَكَانَ الْمُصَلِّي يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(واماً) المأمومونَ فبعضُ مشايخنا قالوا: لا حَرَجَ عليهم في تركِ الانتقالِ لانعدامِ الاشتباهِ على الدَّاخِلِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ فِراغِ مَكَانِ الإِمامِ عنه.

ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَيْضاً أَنْ يَنْقُضُوا الصُّفُوفَ وَيَتَفَرَّقُوا لِيزُولَ الاشْتِبابُ على الدَّاخِلِ المُعَايِنِ الكُلِّ في الصَّلَاةِ البعيدِ عن الإِمامِ، ولِما رَوَيْنَا من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) في المخطوط: «الشمس».

(٢) أثر أبي بكر الصديق: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٢/٢)، برقم (٢٨٢٥). ولم أف على أثر عمر بهذا السياق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، حديث (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، والبيهقي في السنن (١٩٠/٢)، (٢٨٦٦) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (٢٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/٢)، حديث (٦٠٢٢) من طريق أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يره لغير الإمام بأساً. قلت: وقد ثبت النهي عن هذا في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، حديث (٦١٦)، وابن ماجه، حديث (١٤٢٨)، وانظر صحيح الجامع (٧٧٢٧)، والمشكاة (٩٥٣).

(وَأَمَّا) الذي هو في الصَّلَاةِ فنوعان: نوعٌ هو أصليٌّ، ونوعٌ هو عارضٌ ثبت وجوبه بسببِ عارضٍ .

فصل [في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة]

أما الواجباتُ الأصليةُ في الصَّلَاةِ فِسِتَّةٌ: منها قراءةُ الفاتحةِ والسُّورَةِ في صلاةٍ ذاتِ ركعتينِ، وفي الأوَّلَيْنِ من دَوَاتِ الأربَعِ والثلاثِ، حتَّى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامداً كان مُسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سُجودُ السَّهْوِ، وهذا عندنا^(١).

وقال الشافعي^(٢): قراءةُ الفاتحةِ على التَّعيينِ فرضٌ، حتَّى لو تركها أو حرَّفاً منها في ركعةٍ لا تجوزُ صلاته.

وقال مالك^(٣): قراءتُهُما على التَّعيينِ فرضٌ .

(احتجاجاً) بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(٤).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٨-١٩)، تبين الحقائق (١/١٠٥)، الجوهرة النيرة (١/٥٥)، فتح القدير (١/٢٩٣)، درر الحكام (١/٦٩)، البحر الرائق (١/٣١٢)، مجمع الأنهر (١/١٠٠-١٠١)، رد المحتار (١/٥١١).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومُتَعَيَّنَةٌ لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن... انظر المجموع شرح المذهب (٣/٢٨٣)، الأم (١/١٢٩)، أسنى المطالب (١/١٤٩)، الغرر البهية (١/٣٠٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٥٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠).

(٣) وفي بيان مذهب المالكية يقول ابن القاسم: وقال مالك: وإن قرأ بأمر القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته، قال: يجزئه ويسجد سجدي السهو قبل السلام. قال مالك: وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم. قلت: - أي ابن القاسم - فإن هو ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم يكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه. انظر المدونة (١/١٦٣، ١٦٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٦٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٦٧)، بلغة السالك (١/٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت.

وَرُوي «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مَعَهَا»^(١)، أو قال: وشيء معها؛ ولأن النبي ﷺ واظب على قراءتهما في كل صلاة فيدل على الفرضية.

(ولنا): قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضاً أو تعيينهما نسخ الإطلاق، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي، فكيف يجوز بخبر الواحد؟ فقلنا^(٢) الحديث في حق الوجوب عملاً حتى تكرر ترك قراءتهما دون الفرضية عملاً بهما بالقدر الممكن، كي لا يضطر إلى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب، ومواظبة النبي ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات والله أعلم.

(ومنها) الجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين، والمخافتة فيما يخافت وهو الظهر والعصر إذا كان إماماً.

والجملته فيه أنه لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً، فإن كان إماماً يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، وكذا في [كل] ^(٣) صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والترويحيات، ويجب عليه المخافتة فيما يخافت، وإنما كان كذلك لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلاً، فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمره القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً، كأنهم قرءوا.

وثمره الجهر تفوت في صلاة التهار؛ لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيداً بل يقع تسيباً إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز، بخلاف صلاة الليل؛ لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل.

وبخلاف الجمعة والعيدين؛ لأنه يؤدي في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث (٢٣٨) من حديث أبي سعيد، وفيه: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»، وانظر صحيح الترمذي.

(٢) في المخطوط: «فقلنا». (٣) ليست في المخطوط.

والتأمل؛ ولأن القراءة من أركان الصلاة والأركان في الفرائض تُؤدَّى على سبيل الشُّهرة دون الإخفاء، ولهذا كان النبي ﷺ يُجهرُ في الصَّلوات كُلِّها في الابتداء^(١) إلى أن قَصَدَ الكُفَّارُ أن لا يسمَعوا القرآنَ وكادوا يلغون فيه فخافت النبي ﷺ بالقراءة في الظَّهرِ والعصرِ؛ لأنَّهم كانوا مُستَعِدِّينَ للأذى في هَديْنِ الوَقْتَيْنِ، ولهذا كان يُجهرُ في الجُمعةِ والعِيدَيْنِ؛ لأنَّه أقامهما بالمدينةِ وما كان للكُفَّارِ بالمدينةِ قوَّةٌ^(٢) الأذى.

ثمَّ وإن زال هذا العُدْرُ بقيت هذه السنَّةُ كالرَّمَلِ^(٣) في الطَّوافِ ونحوه؛ ولأنَّه واطبَّ على المُخافتةِ فيهما في عُمُرِه فكانت واجبةً؛ ولأنَّه وصفَ صلاةَ النَّهارِ بالعجماءِ وهي التي لا تبيِّنُ، ولا يتحقَّقُ هذا الوصفُ لها إلا بتركِ الجهرِ فيها، وكذا واطبَّ على الجهرِ فيما يُجهرُ والمُخافتةِ فيما يُخافتُ وذلك دليلُ الوجوبِ، وعلى هذا عمَلُ الأُمَّةِ.

ويُخفي القراءةَ فيما سِوَى الأُولَيَيْنِ؛ لأنَّ الجهرَ صِفَةُ القراءةِ المفروضةِ، والقراءةُ ليستَ بفَرَضٍ في الأخرَيَيْنِ لما بيَّنا فيما تقدَّم.

وإذا ثبت هذا فنقول: إذا جهرَ الإمامُ فيما يُخافتُ أو خافتَ فيما يُجهرُ فإن كان عامداً يكونُ مُسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سُجودُ السَّهوِ؛ لأنَّه وجب عليه إسماعُ القومِ فيما يُجهرُ، وإخفاءُ القراءةِ عنهم فيما يُخافتُ، وتركُ الواجبِ عمداً يوجبُ الإساءةَ، وسهواً يوجبُ سُجودَ السَّهوِ.

وإن كان منفرداً فإن كانت صلاةٌ يُخافتُ فيها بالقراءةِ خافتَ لا محالةً، وهو روايةُ الأصلِ.

وذكر أبو يوسفَ في الإملاءِ إن زادَ على ما يسمعُ أذنيَّه فقد أساءَ.

وذكر عِصامُ بنُ أبي يوسفَ في مختصره وأثبتَ له خيارَ الجهرِ والمُخافتةِ، استدلالاً بعمدٍ وجوبِ السَّهوِ عليه إذا جهرَ، والصَّحيحُ روايةُ الأصلِ لقوله ﷺ: «صلاةُ النَّهارِ عجماءٌ مِن غيرِ فضلٍ»^(٤)؛ ولأنَّ الإمامَ مع حاجتِه إلى إسماعِ غيره يُخافتُ فالمنفردُ أولى ولو جهرَ

(١) في المخطوط: «ابتداء الأمر».

(٢) في المخطوط: «قوي».

(٣) الرَّمَلُ: الهرولة، ورمَل يرمل رملاً: إذا أسرع في المشي وهز كتفيه، وهو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهز في مشيته الكتفين كالبارز بين الصفيين، وهو إسرار المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٣/٢).

(٤) تقدم.

فيها بالقراءة فإن كان عامداً يكون مُسيئاً، كذا ذكر الكرخي في صلاته وإن كان ساهياً لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الإمام.

(والفرق) أن سجود السهو يجب لجبر الثقصان، والثقصان في صلاة الإمام أكثر؛ لأن إساءته أبلغ؛ لأنه فعل شينين نهي عنهما:

احدهما - أنه رفع صوته في غير موضع الرفع.

والثاني - أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه، والمنفرد رفع صوته فقط فكان الثقصان في صلاته أقل، وما وجب لجبر الأعلى لا يجب لجبر الأدنى.

وإن كانت صلاة يُجهرُ فيها بالقراءة فهو بالخيار، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وذكر الكرخي إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك.

وذكر في عامة الروايات مفسراً أنه بين خيارات ثلاث: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القراءة.

أما كون^(١) له أن يجهر فلأن المنفرد إمام في نفسه، وللإمام أن يجهر.

وله أن يخافت بخلاف الإمام؛ لأن الإمام يحتاج إلى الجهر لإسماع غيره والمنفرد يحتاج إلى إسماع نفسه لا غير، وذلك يحصل بالمخافتة، وذكر في رواية أبي حفص الكبير أن الجهر أفضل؛ لأن فيه تشبيهاً بالجماعة، والمنفرد إن عجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يعجز عن التشبه، ولهذا إذا أذن وأقام كان أفضل [هذا في الفرائض] (٢).

وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت، وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر أفضل؛ لأن التوافل أتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك، حتى لو كان بجماعة [كما] (٣) في التراويح يجب الجهر ولا يتخير (٤) في الفرائض، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب.

وروي أن النبي ﷺ مرّ بأبي بكر رضي الله عنه وهو يتهجّد بالليل ويخفي القراءة، ومرّ

(١) في المخطوط: «إذا كان».

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «كما».

(٣) ليست في المخطوط.

بِعَمْرٍ وَهُوَ يَتَهَجَّدُ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ [١ / ٨٠ب] وَهُوَ يَتَهَجَّدُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا عَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : كُنْتُ أَسْمِعُ مَنْ أَنَا جِي . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كُنْتُ أَوْقِظُ الْوَسْتَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَقَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه : كُنْتُ أَنْتَقِلُ مِنْ بُسْتَانٍ إِلَى بُسْتَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا ، وَيَا عُمَرُ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا ، وَيَا بِلَالُ إِذَا فَتَحْتَ سُورَةَ فَأَتِمَّهَا »^(١) .

ثم المنفرد إذا خافت وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة بيقين، إذ السماع بدون القراءة لا يتصور، أما إذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها - فهل تجوز صلاته؟ اختلف فيه .

ذكر الكرخي أنه يجوز، وهو قول أبي بكر البلخي المعروف بالأعمش .

وعن الشيخ أبي القاسم الصفار والفقير أبي جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه، وعن بشر بن غياث المريسي (أنه قال: إن)^(٢) كان بحال لو أدنى [رجل]^(٣) صمخ أذنيه إلى فيه سمع كفى، وإلا فلا، ومنهم من ذكر في المسألة خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال على قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز .

وجه قول الكرخي أن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ألا ترى أن القراءة نجدتها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه؟ .

وجه قول الفريق الثاني أن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعاً لم يعرف قراءة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، والحاكم في المستدرک (٤٥٤/١)، وابن حبان (٦/٣)، (٧٣٣) من حديث أبي قتادة دون ذكر قصة بلال، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨/٢)، (٤٢١٨) مرسلًا من حديث عطاء وفيه ذكر بلال، وانظر صحيح أبي داود .

(٣) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «إذا» .

وجه قول بشرٍ أنّ الكلام في العُرفِ اسمٌ لحُرُوفٍ مَنْظُومَةٍ دالّةٍ على ما في ضميرِ المُتَكَلِّمِ، وذلك لا يكونُ إلاّ بصوتٍ مسموعٍ .

وما قاله الكرخي أقيسُ وأصحُّ، وذكر في كتابِ الصَّلَاةِ إشارةً إليه، فإنّه قال: إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جَهَرَ وأسمع نفسه .

ولو لم يُحْمَلْ قَوْلُهُ: قرأ في نفسه على إقامة الحُرُوفِ لأدّى إلى التكرارِ والإعادةِ الخالية عن الإفادةِ، ولا عبرة بالعرفِ في البابِ؛ لأنّ هذا أمرٌ بينه وبين ربّه فلا يُعْتَبَرُ فيه عُرْفُ النَّاسِ، وعلى هذا الخلافِ كُلُّ حَكْمٍ تَعَلَّقَ بِالنُّطْقِ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ وَالإيلاءِ وَاليَمِينِ وَالاِسْتِثْنَاءِ وَغيرها والله أعلم .

(ومنها) - الطُّمَانِينَةُ والقرارُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وهذا قولُ أبي حنيفةٍ ومحمّدٍ .

وقال أبو يوسف: الطُّمَانِينَةُ مقدارُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَرَضَ وَبه أخذ الشافعيُّ حتّى لو ترك الطُّمَانِينَةَ جازتُ صَلَاتُهُ عندَ أبي حنيفةٍ ومحمّدٍ^(١)، وعندَ أبي يوسفَ وَالشَّافِعِيِّ^(٢) لا تجوزُ، ولم يذكر هذا الخلافَ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ وَإِنَّمَا ذكره المُعَلَّى في نوادره .

وعلى هذا الخلافِ إذا ترك القومةَ التي بعدَ الرُّكُوعِ والقعدةَ التي بين السجديّين .

وَرَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةٍ فِيمَنْ لم يُقِمِ صَلْبَهُ في الرُّكُوعِ إن كان إلى القيامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلى تَمَامِ الرُّكُوعِ لم يُجْزِهِ، وإن كان إلى تَمَامِ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلى القيامِ أَجْزَأَهُ، إقامةٌ لَلْأَكْثَرِ مَقَامِ الكُلِّ، وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْدِيلَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عندَ أبي حنيفةٍ، ومحمّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ وَالشَّافِعِيِّ فَرَضٌ .

(احتجاجاً) بحديثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَخَفَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١١٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/٥٤)، فتح القدير (١/٣٠٠-٣٠١)، البحر الرائق (١/٣١٦)، مجمع الأنهر (١/٨٨)، رد المحتار (١/٤٦٤).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: وتجب الطمانينة في الركوع بلا خلاف لحديث: «المسيء صلاته»، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتفصل حركة هويّه عن ارتفاعه من الركوع، ولو جاوز حدّ أقل الركوع بلا خلاف لحديث: «المسيء صلاته» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٣٧٩-٣٨٠)، أسنى المطالب (١/١٥٦)، الفجر البهية (١/٣١٦)، تحفة المحتاج (٢/٥٨)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨)، فتوحات الوهاب (١/٣٦٢)، تحفة الحبيب (٢/٣١).

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (١) هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَسْتَطِعْ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَطَهَّرْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَقْرَأُ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَقِمَ قَائِمًا» (٢) .

فالاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن.

والثاني: أنه نفى كون المؤدّي صلاة بقوله: فإنك لم تصل.

والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية.

وأبو حنيفة ومحمد احتجّا لنفي الفرضية بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو: التتأطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تتأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرائها على الأرض وخفضت رأسها للرعي، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما [٨١ / ١] ينطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

وأما حديث الأعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولكن يصلح مكملاً،

(١) زاد في المخطوط: «فقام فصلى وفعل في المرة الثانية مثل ما فعل في المرة الأولى فقال له: قم فصل فإنك لم تصل».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فصلى على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً» فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

فِيحْمَلُ أَمْرُهُ بِالاعْتِدَالِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَتَفِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَتَمَكَّنِ التَّقْصَانَ الْفَاحِشَ الَّذِي يُوَجِبُ عَدَمَهَا مِنْ وَجْهِ، وَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْوُجُوبِ جَبْرًا لِلتَّقْصَانِ، أَوْ عَلَى الزَّجْرِ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ كَالْأَمْرِ بِكَسْرِ دَنَانِ الْخُمْرِ عِنْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا تَكْمِيلًا لِلعَرَضِ.

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَنَ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ الْمُضِيِّ فِي الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِ وَلَمْ يَأْمُرْه بِالْقَطْعِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ جَائِزَةً لَكَانَ الْأَشْتِغَالُ بِهَا عَبَثًا، إِذِ الصَّلَاةُ لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْكِنَهُ مِنْهُ.

ثُمَّ الطَّمَأِينَةُ فِي الرَّكُوعِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ^(١) أَنَّهَا سُنَّةٌ، حَتَّى لَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا، وَكَذَا الْقَوْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعْدَةُ الَّتِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ؛ لِأَنَّ الطَّمَأِينَةَ مِنْ بَابِ إِكْمَالِ الرَّكْنِ، وَإِكْمَالُ الرَّكْنِ وَاجِبٌ كإِكْمَالِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْعَدَمِ؟ وَالصَّلَاةُ إِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِالْعَدَمِ إِنَّمَا لِانْعِدَامِهَا أَصْلًا بِتَرْكِ الرَّكْنِ، أَوْ بِانْتِقَاصِهَا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، فَتَقْصِيرُ عَدَمًا مِنْ وَجْهِ فَأَمَّا تَرْكُ السَّنَةِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِالْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نَقْصَانًا فَاحِشًا، وَلِهَذَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَشَدَّ الْكِرَاهَةِ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَى أَنْ لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ.

(وَمِنْهَا) الْقَعْدَةُ الْأُولَى لِلْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ^(٢)، حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا عَامِدًا كَانَ مُسِيئًا وَلَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطَّبَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ، وَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَامَ دَلِيلُ عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي، وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاطِفِيُّ، وَكَانَ يَدْرُسُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي بِقَطِيعَةِ الرَّبِيعِ وَحَصَلَ لَهُ الْفَالِجُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. تَوَفِيَ سَنَةَ (٣٩٨ هـ) لِعِشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ، وَوَدْفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (ص ١٤٣).

(٢) الشَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ: ضَمُّ رَكْعَةٍ إِلَى أُخْرَى. وَالْمُرَادُ بِالشَّفْعَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ. انْظُرْ مَعْجَمَ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ (٢/٣٤٠).

إلى الثالثة فسُبِّحَ به فلم يرجع ولو كانت فرضاً لرجع، وأكثرُ مشايخنا يُطلقونَ اسمَ السنَّةِ [عليها] ^(١) إمَّا لأنَّ وُجوبها عُرِفَ بالسنَّةِ فعلاً، أو لأنَّ السنَّةَ المؤكَّدةَ في معنى الواجب؛ ولأنَّ الرَّكعتينِ أدنى ما يجوزُ من الصَّلَاةِ فَوَجَبَتِ القعدةُ فاصِلةً بينهما وبين ما يليهما والله أعلمُ.

(ومنها) التَّشَهُدُ فِي القعدةِ الأخيرةِ ^(٢).

وعند الشَّافعيِّ ^(٣) فرضٌ.

وَجْهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطْبَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ، وَهَذَا دَلِيلُ الفرضيَّةِ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» ^(٤)، أَمَرْنَا ^(٥) بِالتَّشَهُدِ بِقَوْلِهِ: «قُولُوا»، وَنَصَّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ.

(ولنا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأعرابيِّ «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» ^(٦) أَثَبَّتْ تَمَامَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُجَرِّدِ القعدةِ.

ولو كان التَّشَهُدُ فرضاً لَمَا ثَبِتَ التَّمَامُ بِدُونِهِ، دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ لِكَتْهَ وَاجِبٌ بِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاطِبَتِهِ دَلِيلُ الوُجُوبِ فِيمَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ، وَقَدْ قَامَ هَهُنَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَكَانَ وَاجِباً لَا فَرْضاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالأمرُ فِي الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ دُونَ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/٥٤-٥٥)، فتح القدير (١/٣١٦)، البحر الرائق (١/٣١٨)، رد المحتار (٤٦٦).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الإمام النووي: «إذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما». انظر المجموع شرح المذهب (٣/٤٣)، الأم (١/١٤٠-١٤١)، أسنى المطالب (١/١٦٣)، الغرر البهية (١/٣١٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٨٥)، نهاية المحتاج (١/٥٢٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، حديث (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من حديث ابن مسعود.

(٥) في المخطوط: «أمر».

(٦) تقدم في الكلام على أركان الصلاة.

الفرضية؛ لأنه خبرٌ واحدٌ وأنه يصلحٌ للوجوبِ لا للفرضية .

وقوله: قبل أن يُفرضَ: أي قبل أن يُقدَّرَ على هذا التقدِيرِ المعروفِ، إذ الفرضُ في اللُّغة: التَّقْدِيرُ .

(ومنها) - مُراعاةُ الترتيبِ فيما شرعَ مُكرِّراً [من الأفعالِ] ^(١) في الصلَاةِ وهو السجدةُ، لمواظبةِ النبيِّ ﷺ على مُراعاةِ الترتيبِ فيه، وقيامُ الدليلِ على عَدَمِ فرضيَّتهِ على ما ذكرنا، حتَّى لو تركَ السجدةَ الثانيةً من الرُّكعةِ الأولى ثمَّ تذكَّرَها في آخِرِ صلاتِهِ سجدَ المتروكةً وسجدَ للسَّهوِ بتركِ الترتيبِ؛ لأنه تركَ الواجبَ الأصليَّ ساهياً فوجبَ سُجودُ السَّهوِ واللَّه الموفِّقُ .

(وأما) الذي ثبتَ وجوبُهُ في الصلَاةِ بعارِضِ فنوعانِ أيضاً: أحدهما: سُجودُ السَّهوِ، والآخرُ سُجودُ التَّلَاوةِ .

(أما) سُجودُ السَّهوِ فالكلامُ فيه في مواضعَ: في بيانِ وجوبِهِ، وفي بيانِ سببِ الوجوبِ، وفي بيانِ أنَّ المتروكَ من الأفعالِ والأذكارِ ساهياً هل يُفَضَى أم لا؟ وفي بيانِ محلِّ السَّجودِ، وفي بيانِ قدرِ سلامِ السَّهوِ وصِفَتِهِ، وفي بيانِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّحريمَةَ أم لا، وفي بيانِ مَنْ يجبُ عليه سُجودُ السَّهوِ وَمَنْ لا يجبُ عليه .

(أما) الأوَّلُ فقد ذكرَ الكرخيُّ أنَّ سُجودَ السَّهوِ واجبٌ، وكذا نصَّ محمَّدٌ في الأصلِ فقال: إذا سَهَا الإمامُ وجب [١ / ٨١ب] على المؤتَمِّ أن يسجُدَ وقال بعضُ أصحابنا: إنَّه سُنَّةٌ .

وجه قولهم: إنَّ العودَ إلى سجدتِي السَّهوِ لا يرفعُ التَّشهُدَ، حتَّى لو تكَلَّمَ بعدَما سجدَ للسَّهوِ قبلَ أن يقعدَ لا تفسدُ صلاتُهُ .

ولو كان واجباً لرفعَ كسجدةِ التَّلَاوةِ؛ ولأنَّه مشروعٌ في صلاةِ التَّطَوُّعِ كما هو مشروعٌ في صلاةِ الفرضِ، والفائتُ من التَّطَوُّعِ كيف يُجَبَّرُ بالواجبِ .

والصَّحيحُ أَنَّهُ واجبٌ لما رُوِيَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ سَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ أَثْلَانًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ،

(١) ليست في المخطوط .

وَلَيْسَ جَدُّ لِسَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ»^(١)، ومُطْلَقُ الْأَمْرِ لَوْ جُوبِ الْعَمَلِ.

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٢)، فيجبُ تحصيلُهُما تَصْدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ في خَبْرِهِ، وكذا النَّبِيُّ ﷺ والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم واطَّبوا عليه، والمواظبةُ دليلُ الوُجُوبِ؛ ولأتهُ شُرَعٌ جَبْرًا لِلتُّقْصَانِ الْعِبَادَةِ فكانَ واجبًا كِدْمَاءِ الْجَبْرِ فِي بَابِ الْحَجِّ.

وهذا لأنَّ أداءَ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ واجبٌ، ولا تحصلُ صِفَةُ الْكَمَالِ إِلَّا بِجَبْرِ التُّقْصَانِ فكانَ واجبًا ضرورةً، إذْ لا حُصُولَ لِلواجِبِ إِلَّا بِهِ، إِلَّا أَنْ الْعُودَ إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ لِأَنَّ السَّجُودَ لَيْسَ بِواجِبٍ بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ، وهو أَنَّ السَّجُودَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الْقَعْدَةِ، فالعودُ إليه لا يكونُ رَافِعًا لِلْقَعْدَةِ الْواقِعَةِ فِي مَحَلِّهَا، فأما سجدةُ التَّلَاوَةِ فَمَحَلُّهَا قَبْلَ الْقَعْدَةِ، فالعودُ إليها يَرْفَعُ الْقَعْدَةَ كَالْعُودِ إِلَى السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ فَهُوَ الْفَرْقُ.

(أما) قولُهُم: إِنَّ لَهُ مَدْخَلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فنقول: أصلُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لَكِنْ لَهَا أَرْكَانٌ لَا تَقُومُ بِدُونِهَا، وواجباتٌ تَنْتَقِضُ بِفَوَاتِهَا وَتَغْيِيرِهَا عَنْ مَحَلِّهَا، فيُحْتَاجُ إِلَى الْجَابِرِ، مع أَنَّ التَّفَلَّ يَصِيرُ واجبًا عِنْدَنَا بِالشُّرُوعِ وَيَلْتَحِقُ بِالواجِبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فِي حَقِّ الْأحكامِ عَلَى ما يُبَيِّنُ فِي مواضعِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

* * *

(١) لم أجده هكذا في حديث واحد وإنما هو ملفق من حديثين فالأول: من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧١)، وأبو داود، حديث (١٠٢٦)، والنسائي، حديث (١٢٣٩)، وابن ماجه، حديث (١٢١٠)، والثاني: من حديث ابن مسعود، بلفظ: «وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة، حديث (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، حديث (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٠)، وابن ماجه (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والطبراني في الكبير (٩٢/٢)، (١٤١٢) من حديث ثوبان، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢)، وقال: إسماعيل بن عياش فيه خلاف وليس بالقوي، انتهى، وهو حسن، وانظر صحيح الجامع (٥١٦٦).

فصل [في بيان سبب الوجوب]

وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محلّه الأصلي ساهياً؛ لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة فيجب جبره بالسجود، ويخرج على هذا الأصل مسائل.

وجملة الكلام فيه أن الذي وقع السهو عنه لا يخلو إما أن كان من الأفعال، وإما إن كان من الأذكار، إذ الصلاة أفعال وأذكار، فإن كان من الأفعال بأن قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير الفرض، وهو تأخير القيام عن وقته، أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب، وهو القعدة الأولى.

وقد روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام من الثانية إلى الثالثة ساهياً فسبحوا به فلم يقعد، فسبحوا به فلم يعد وسجد للسهو^(١) وكذا إذا ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجديات لوجود تغيير الفرض [عن محلّه]^(٢) أو تأخير الواجب، وكذا إذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو؛ لأنه أخرها عن محلّها الأصلي، وكذا إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة، أو تأخير الواجب وهو السلام.

ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ.

ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو، وعندهما لا يجب.

(لهما) أنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب جبر النقصان؛ لأنه شرع له ولا يعقل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٨)، (٣٦٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة، قال زياد بن علاقة «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». وانظر صحيح أبي داود.

(٢) ليست في المخطوط.

تَمَكَّنُ التُّفْصَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرَضِ وَهُوَ الْقِيَامُ، إِلَّا أَنْ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَوْ تَلَا سَجْدَةً فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَهَا وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ آخَرَ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ وَلَوْ سَلَّمَ مُصَلِّي الظَّهْرِ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ أْتَمَّهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى مَكَانِهِ - يُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

أَمَّا الْإِتِمَامُ فَلَأَنَّهُ سَلَامٌ سَهْوٍ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا وَجُوبُ (السَّجْدَةِ فَلِتَأْخِيرِ) ^(١) الْفَرَضِ وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَى الشَّفْعِ الثَّانِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ نَادِرٌ فَكَانَ سَلَامُهُ سَلَامٌ عَمْدٍ، وَأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ.

وَلَوْ تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ، (و) ^(٢) الْقَوْمَةَ الَّتِي بَيْنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ الْقَعْدَةَ الَّتِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَاهِيًا اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ: عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ عِنْدَهُمَا وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ [٨٢/١] فِي ذَلِكَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا إِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ [الَّتِي هِيَ فِيهَا] ^(٣) فَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا إِنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ فِي هَذِهِ، وَكُلُّ وَجْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا إِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ بِأَنَّ كَانَ مَقْدَارًا مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ لَمْ يَطُلْ فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَفَكُّرُهُ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، سِوَا مَا كَانَ تَفَكُّرُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ لَمْ يَوْجَدْ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَغْيِيرُ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ عَنْ وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ الْفِكْرَ الْقَلِيلَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ فَإِنْ كَانَ تَفَكُّرُهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «السَّهْوُ فَلِتَأْخِيرِهِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(وجه) القياس أنّ الموجب للسهو يُمكنُ التَّقْصَانُ في الصَّلَاةِ ولم يوجد؛ لأنّ الكلامَ فيما إذا تَذَكَّرَ أنّه أدّاهَا، فبقي مُجَرَّدُ الْفِكْرِ وأنه لا يوجبُ السّهوَ كالفِكرِ القليلِ .
وكما لو شكَّ في صلاةٍ أُخرى وهو في هذه الصَّلَاةِ، ثم تَذَكَّرَ أنّه أدّاهَا لا سهوَ عليه وإن طالَ فِكرُهُ^(١) كذا هذا .

وجه الاستحسانِ أنّ الْفِكْرَ الطَّوِيلَ [في هذه الصَّلَاةِ]^(٢) مِمَّا يُؤَخِّرُ الأركانَ عن أوقاتها فيوجبُ تَمَكَّنَ التَّقْصَانِ في الصَّلَاةِ، فلا بُدَّ من جَبْرِهِ بسجدةٍ السّهوِ، بخلافِ الْفِكْرِ القصيرِ، وبخلافِ ما إذا شكَّ في صلاةٍ أُخرى وهو في هذه الصَّلَاةِ؛ لأنّ الموجبُ للسهوِ في هذه الصَّلَاةِ سهوُ هذه الصَّلَاةِ لا سهوُ صلاةٍ أُخرى .

ولو شكَّ في سُجودِ السّهوِ يتحرّى ولا يسجدُ لهذا السّهوِ؛ لأنّ تكرارَ سُجودِ السّهوِ في صلاةٍ واحدةٍ غيرُ مشروعٍ على ما نذكرُ، ولأنّه لو سجدَ لا يسلمُ عن السّهوِ فيه ثانيًا وثالثًا فيؤدّي إلى ما لا يتناهى .

(وخكي) أنّ محمّدَ بنَ الحسنِ قال للكِسائيّ وكان الكِسائيّ ابنَ خالته: لم لا تشتغلُ بالفقه مع هذا الخاطرِ؟ فقال: مَنْ أَحْكَمَ علمًا فذاك يَهْدِيهِ إلى سائرِ العلومِ فقال محمّدٌ: أنا أُلقي عليك شيئًا من مَسائِلِ الفقه فخرِّجْ جوابه من التحوُّ فقال: هاتِ قال: فما تقولُ فيمن سها في سُجودِ السّهوِ؟ فتفكَّرَ ساعةً ثم قال: لا سهوَ عليه فقال من أيّ بابٍ من التحوُّ خرَّجتَ هذا الجوابَ؟ فقال: من بابِ أنّه لا يُصَغَّرُ الْمُصَغَّرُ فتحيرَ من فِطْنَتِهِ .

ولو شرعَ في الظهرِ ثم توهّمَ أنّه في العصرِ، فصلّى على ذلك الوهمِ ركعةً أو ركعتينِ، ثم تَذَكَّرَ أنّه في الظهرِ - فلا سهوَ عليه؛ لأنّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شرطُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لا شرطُ بقاءها كأصلِ النِّيَّةِ، فلم يوجد تَغْيِيرُ فرضٍ ولا تركٌ واجبٍ، فإن تَفَكَّرَ في ذلك تَفَكَّرًا شَغَلَهُ عن رُكْنٍ فعليه سُجودُ السّهوِ استحسانًا على ما مرَّ .

ولو افتتحَ الصَّلَاةَ فقرأ، ثم شكَّ في تكبيرةِ الافتتاحِ فأعاد التكبيرةَ والقراءةَ، ثم عَلِمَ أنّه كان كَبَّرَ - فعليه سُجودُ السّهوِ؛ لأنّه بزيادةِ التكبيرةِ والقراءةِ أُخِرَ رُكْنًا وهو الرُّكوعُ .

ثم لا فَرْقَ بين ما إذا شكَّ في خلالِ صلاته فتفكَّرَ حتّى استيقنَ، وبين ما إذا شكَّ [في

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «تفكره» .

أَخِرِ صَلَاتِهِ] ^(١) بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ فِي حَقِّ وُجُوبِ السُّجْدَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ وَهُوَ السَّلَامُ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ مَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَيْقَنَ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ وَانْعَدَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَنْقِيصُهَا بِتَفْوِيْتِ وَاجِبٍ مِنْهَا، فَاسْتَحَالَ يُجَابُ الْجَابِرِ.

وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ فَعَادَ إِلَى الْوُضُوءِ، ثُمَّ شَكَّ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَفَكَّرَ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا إِذَا طَالَ تَفَكُّرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا حَكْمَ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ] ^(٢).

وَأَمَّا حَكْمُ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْبِنَاءِ وَالِاسْتِقْبَالِ فَنَقُولُ:

إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا سَهَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ ^(٣) - وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَا سَهَا، أَنَّ السَّهْوَ لَمْ يَصِرْ عَادَةً لَهُ لَا ^(٤) أَنَّهُ لَمْ يَسْهَ فِي عُمْرِهِ قَطُّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ ^(٥).

(احْتَجَّ) بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ - فَلْيَنْعِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَقْلِ» ^(٦)، أَمْرٌ بِالْبِنَاءِ

(١) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٢١٩/١)، تبين الحقائق (١٩٩/١)، العناية شرح الهداية (١/٥١٨)، الجوهرة النيرة (١١/١)، فتح القدير (٥١٩-٥٢٠)، البحر الرائق (١١/١)، رد المحتار (٢/٩٣-٩٢).

(٤) في المخطوط: «ولا».

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيًا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا؟ لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي» انظر المهذب مع المجموع (٣٩/٤)، الأم (١٥٤/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٢٩)، تحفة المحتاج (٢/١٨٧)، مغني المحتاج (٤٣٣/١)، حاشية الجمل (١/٤٥٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٠٨)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، حديث (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي في الكبرى (١/٢٠٥)، (٥٨٤) من حديث أبي سعيد

على الأقلّ من غير فصلٍ ؛ ولأنّ فيما قلنا أخذًا باليقين من غير إبطال العمل فكان أولى .
 (ولنا): ما روى [عبد الله بن مسعود] ^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى ؟ فليستقبل الصلاة » ^(٢) ، أمر بالاستقبال ، وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا ، وروي عنهم بألفاظٍ مختلفة .

ولأنه لو استقبل أذى الفرض بيقين كاملاً ، ولو بنى على الأقلّ ما آذاه كاملاً ؛ لأنه ربّما يؤدّي زيادة على المفروض ، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها ، وربّما يؤدّي إلى [١/ ٨٢ب] إفساد الصلاة بأن كان أذى أربعاً وظنّ أنه أذى ثلاثاً فبنى على الأقلّ وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد ، وبه تبين أنّ الاستقبال ليس إبطالاً للصلاة ؛ لأنّ الإفساد ليؤدّي أكمل لا يُعدّ إفساداً ، والإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مرّ ، والحديث محمول على ما إذا وقع [ذلك له مراراً ولم يقع تحرّيه على شيء] ، بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سها ، فإن كان يعرض له ذلك كثيراً تحرّى وبنى على ما وقع ^(٣) عليه التحري في ظاهر الروايات .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على الأقلّ ، وهو قول الشافعي ^(٤) لما روينا في المسألة الأولى من غير فصل ، ولأنّ المصير إلى التحري للضرورة ولا ضرورة ههنا ؛ لأنه يُمْكِنُهُ إدراك اليقين بدونه بأن يبنى على الأقلّ فلا حاجة إلى التحري .

(ولنا): ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ - فليتحرّ أقرّبه إلى الصواب ، وليبن عليه » ^(٥) ، ولأنه تعدّد عليه الوضوء إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل ، والتحري عند انعدام الأدلّة

وليس فيه لفظ : « وليبن على الأقلّ » ولكن لفظه : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٨) : « لم أجده مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ، قال : يعيد حتى يحفظ » انتهى ، قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٥) ، (٤٤٢٢) .

(٤) تقدمت هذه المسألة قريباً .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) تقدم .

مشروع كما في أمر القبلة، ولا وجه للاستقبال؛ لأنه عسى أن يقع ثانيًا وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى، ولا وجه للبناء على الأقل؛ لأن ذلك لا يوصله إلى ما عليه لما مر في المسألة المتقدمه، وما رواه الشافعي محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، وعندنا إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبنى على الأقل، وكيفية البناء على الأقل أنه إذا وقع الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة، وإن وقع الشك في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع جعلها ثلاثًا وأتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالتفيل قبل إكمال الفرض مُفسد له فلذلك يقعد. وأما الشك في أركان الحج.

ذكر الجصاص أن ذلك إن كان يكثر يتحرى أيضًا كما في باب الصلاة، [وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين] (١).

(والفرق) أن الزيادة في باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج، فأمكن الأخذ باليقين فأما الزيادة في باب الصلاة إذا كانت ركعة فإنها تفسد الصلاة إذا وجدت قبل القعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل. وأما الأذكار فالأذكار التي يتعلق سجود السهو بها أربعة: القراءة، والقنوت، والتشهد، وتكبيرات العيدين.

(أما) القراءة فإذا ترك القراءة في الأوليين قرأ في الآخرين وسجد للسهو؛ لأن القراءة في الأوليين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخنا، وإنما الفرض في ركعتين منها غير عين، وترك الواجب ساهيًا يوجب السهو، وعند بعضهم هي فرض في الأوليين عينا وتكون القراءة في الآخرين عند تركها في الأوليين قضاء، فإذا تركها في الأوليين أو في إحداهما فقد غير الفرض عن محل أدائه سهواً فيلزمه سجود السهو.

ولو سها عن الفاتحة فيهما أو في إحداهما، أو عن السورة فيهما أو في إحداهما - فعليه السهو؛ لأن قراءة الفاتحة على التعيين في الأوليين واجبة عندنا (٢)، وعند الشافعي

رحمه الله تعالى فرض على ما بيّنا فيما تقدّم، وكذا قراءة السّورة على التّعيين، أو قراءة مقدار سورة قصيرة وهي ثلاث آيات واجبة، فيتعلّق السّجود بالسّهو عنهما.

ولو غير صفة القراءة سهواً بأن جهّر فيما يخافت أو خافت فيما يُجهّر - فهذا على وجهين: أمّا إن كان إماماً أو منفرداً. فإن كان إماماً سجد للسّهو عندنا^(١)، وعند الشافعي لا سهو عليه^(٢).

وجه قوله: أنّ الجهر والمخافتة من هيئة الركن، وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن، نحو الأخذ بالركب وهيئة القعدة.

(ولنا): أنّ الجهر فيما يُجهّر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الإمام لما بيّنا فيما تقدّم، ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا في مقدار ما يتعلّق به سُجود السّهو من الجهر والمخافتة.

ذَكَرَ فِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَفَصَّلَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي الْمِقْدَارِ فَقَالَ: إِنَّ جَهْرَ فِيمَا يُخَافُ فَعَلِيهِ السَّهُوُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

وإن خافت فيما يُجهّر فإن كان في أكثر الفاتحة، أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة - فعليه السّهو، وإلا فلا.

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ أَنَّهُ إِنْ تَمَكَّنَ التَّغْيِيرَ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلِيهِ سُجُودُ السَّهُوِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ إِنْ تَمَكَّنَ التَّغْيِيرَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلِيهِ السَّجُودُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ إِذَا جَهَرَ بِحَرْفٍ يَسْجُدُ.

(وجه) رواية أبي سليمان أنّ المخافتة فيما يخافت ألزم من الجهر فيما يُجهّر.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٢٢٢)، تبين الحقائق (١/١٩٤)، العناية شرح الهداية (١/٥٠٤)، الجوهرة النيرة (١/٧٧)، فتح القدير (١/٥٠٥)، درر الحكام (١/١٥١)، البحر الرائق (٢/١٠٤)، رد المحتار (٢/٨١).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهاً، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين». انظر المجموع شرح المهذب (٣/٣٥٧)، الأم (٢١/٢٣٦)، أسنى المطالب (١/٢١٩).

ألا ترى أن المنفردَ يتخَيَّرُ بين الجهرِ والمُخافتَةِ؟ ولا خيارَ له فيما يُخافَتُ فإذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ فقد تَمَكَّنَ [١/٨٣] التَّقْصَانُ في الصَّلَاةِ بنفسِ الجهرِ فيجبُ جَبْرُهُ بالسَّجودِ ^(١) فأما بنفسِ المُخافتَةِ فيما يُجَهَرُ فلا يتمكَّنُ التَّقْصَانُ ما لم يكنْ مقدارَ ثلاثِ آياتٍ أو أكثرَ .

(وجه) رواية ابن سِمْعَانَ ما رُوِيَ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ [أحياناً] ^(٢) فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(٣) ، وَهَذَا جَهْرٌ فِيمَا يُخافَتُ ، فَإِذَا ثَبِتَ فِيهِ ثَبِتَ فِي المُخافتَةِ فِيمَا يُجَهَرُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيانِ ، ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ مُقَدَّرًا بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ وَلَمْ يَرِدْ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ الزِّيادَةُ تَرْكًا لِلوَاجِبِ فَيُوجِبُ السَّهْوَ .

(وجه) رواية الحَسَنِ بِناءً عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْقِراءَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَأَدَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً ، فَإِذَا غَيَّرَ صِفَةَ الْقِراءَةِ فِي هَذَا الْقَدْرِ تَعَلَّقَ بِهِ السَّهْوُ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَأَدَّى فَرَضَ الْقِراءَةَ إِلَّا بِآيَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصارٍ ، فَمَا لَمْ يَتِمَكَّنِ التَّغْيِيرُ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ لَا يَجِبُ السَّهْوُ .

هَذَا إِذَا كَانَ إِمَامًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَنْفَرِدًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا خافَتَ فِيمَا يُجَهَرُ فَلَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخافتَةِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَهْرَ عَلَى الْإِمَامِ إِمَّا وَجِبَ تَحْصِيلًا لِثَمَرَةِ الْقِراءَةِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّ الْمَنْفَرِدِ فَلَمْ يَجِبِ الْجَهْرُ فَلَا يَتِمَكَّنُ التَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ ، وَكَذَا إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخافَتُ ؛ لِأَنَّ الْمُخافتَةَ فِي الْأَصْلِ إِمَّا وَجِبَتْ صِيانَةً لِلْقِراءَةِ عَنِ الْمُغالَبَةِ وَاللَّغْوِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ صِيانَةَ الْقِراءَةِ عَنِ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ ^(٤) وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِهارِ وَهِيَ الصَّلَاةُ بِجَماعَةٍ .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ فَمَا كَانَ يُوْجَدُ فِيهَا الْمُغالَبَةُ فَلَمْ تَكُنِ الصِّيانَةُ بِالْمُخافتَةِ وَاجِبَةً ، فَلَمْ يَتْرُكِ الْوَاجِبَ فَلَا يَلْزَمُهُ سُجودُ السَّهْوِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِالسَّجْدَةِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ : الْقِراءَةِ فِي الْعَصْرِ ، حَدِيثُ (٧٦٢) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : الْقِراءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، حَدِيثُ (٤٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، حَدِيثُ (٧٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ ، حَدِيثُ (٩٧٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ ، حَدِيثُ (٨٢٩) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً . . . الْحَدِيثُ . لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَاجِبٌ» .

ولو أراد أن يقرأ سورة فأخطأ وقرأ غيرها لا سهو عليه لانعدام سبب الوجوب، وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه إذ لا توقيت في القراءة.

وروي عن محمد أنه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الأوليين فعليه السهو؛ لأنه آخر السورة بتكرار الفاتحة.

ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد - لا سهو عليه، [وصار كأنه قرأ سورة طويلة] (١).

ولو تشهد مرتين لا سهو عليه، ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء.

(وأمّا) القنوت فتركه سهواً يوجب سجود السهو؛ لأنه واجب لما نذكر في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

وكذلك تكبيرات العيدين إذا تركها أو نقص منها؛ لأنها واجبة، وكذا إذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها؛ لأنه يحصل تغيير فرض أو واجب.

وكذلك قراءة التشهد إذا سها عنها في القعدة الأخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهياً - قرأها وسلم وسجد للسهو، لأنها واجبة.

وأمّا في القعدة الأولى فكذلك استحساناً، والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواءً، ولا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، ولا يتمكن بتركها كبير نقصان في الصلاة، فلا يوجب السهو كما إذا ترك الثناء والتعوذ.

(وجه) الاستحسان: أن هذه الأذكار واجبة، أمّا وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه.

وأمّا وجوب التشهد في القعدة الأولى فلمواظبة النبي ﷺ على قراءته، ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم.

وأمّا سائر الأذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيها عند عامة العلماء.

(١) ليست في المخطوط.

وقال مالك^(١): إذا سَهَا عن ثلاثِ تكبيراتِ [فعلية السهوُ قياسًا على تكبيراتِ العيدينِ، وهذا القياسُ عندنا غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ تكبيراتِ] ^(٢) العيدِ واجبةٌ - لما يُذكَرُ - فجاز أنْ يتعلَّقَ بها السهوُ، بخلافِ تكبيراتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ فإنَّها من السننِ، ونُقْصانُ السنَّةِ لا يُجْبَرُ بسُجودِ السهوِ؛ لأنَّ سُجودَ السهوِ واجبٌ ولا يجبُ جَبْرُ الشَّيءِ بما هو فوقَ الفاتئِ، بخلافِ الواجبِ؛ لأنَّ الشَّيءَ يَنْجَبِرُ بمثلهِ ولهذا لا يتعلَّقُ السهوُ بتركِ الواجبِ عمْدًا؛ لأنَّ النُّقْصَ المُتَمَكِّنَ بتركِ الواجبِ عمْدًا فوقَ النُّقْصِ المُتَمَكِّنِ بتركِهِ سهوًا، والشَّرْعُ لَمَّا جعلَ السُّجودَ جابرًا لما فاتَ سهوًا كانَ مثلًا للفاتئِ سهوًا، وإذا كانَ مثلًا للفاتئِ سهوًا كانَ دونَ ما فاتَ عمْدًا، والشَّيءُ لا يَنْجَبِرُ بما هو دونُه، ولهذا لا يَنْجَبِرُ به النُّقْصُ المُتَمَكِّنُ بفواتِ الفرضِ.

ولو سلَّم عن يساره قبلَ سلامه عن يمينه فلا سهوَ عليه؛ لأنَّ التَّرتيبَ في السلامِ من بابِ السننِ فلا يتعلَّقُ به سُجودُ ^(٣) السهوِ.

ولو نسيَ التكبيرَ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ لا سهوَ عليه؛ لأنَّه لم يَثْرُكْ واجبًا من واجباتِ الصَّلَاةِ.

ولو سَهَا في صلاته مرارًا لا يجبُ عليه إلاَّ سجدتانِ، وعندَ بعضهم يلزمُه لكلِّ سهوٍ سجدتانِ لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» ^(٤)، ولأنَّ كُلَّ سَهْوٍ أَوْجِبَ نُقْصَانًا فيسْتَدْعِي جَابِرًا.

(ولنا): ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَجْدَتَانِ تُجْزِيَانِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ» ^(٥)، وَرُوِيَ أَنَّ

(١) وفي بيان مذهب المالكية قال ابن القاسم: «والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأته خفيًا ولم يرَ عليه شيئًا، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام». انظر المدونة (١/٢٢١)، مواهب الجليل (٢/٢٦)، الفواكه الدواني (١/٢٢١-٢٢٢)، حاشية العدوي (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٨٠).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «وجوب».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٨٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢١٩١١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٤٦)، (٣٦٧٦)، وأبو يعلى (٨/١٤٠)، (٤٦٨٤) من حديث عائشة، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩١٢)، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط =

النبي ﷺ ترك القعدة الأولى وسجد لها سجدتين^(١)، وكأن سها عن القعدة وعن التشهد حيث تركهما، وعن القيام حيث أتى به في غير محله، ثم لم يزد على [١/٨٣ب] سجدتين فعلم أن السجدتين كافتان، ولأن سجود السهو إنما أخر عن محل النقصان إلى آخر الصلاة لئلا يحتاج إلى تكراره لو وقع السهو بعد ذلك، وإلا لم يكن للتأخير معنى، والحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لا [أنه]^(٢) عین السهو بدليل ما ذكرنا.

فصل [في بيان المتروك سهواً]

وأما بيان المتروك ساهياً هل يقضى أم لا؟ نقول - وبالله التوفيق - : إن المتروك الذي يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لا يخلو إما أن كان من الأفعال أو من الأذكار، ومن أي القسمين كان وجب أن يقضى إن أمكن التدارك بالقضاء وإن لم يمكن فإن كان المتروك فرضاً تفسد الصلاة، وإن كان واجباً لا تفسد، ولكن تفتقش وتدخل في حد الكراهة، وبيان هذه الجملة: أما الأفعال فإذا ترك سجدة صليبة من ركعة ثم تذكرها^(٣) آخر الصلاة - قضاها وتمت صلاته عندنا^(٤)، وقال الشافعي^(٥): يقضيها

= وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين، انتهى. قلت: وهو حسن، وانظر صحيح الجامع (٣٦٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، حديث (٨٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٠)، وأبو داود، حديث (١٠٣٤)، والترمذي، حديث (٣٩١)، والنسائي، حديث (١٢٦١)، وابن ماجه، حديث (١٢٠٦) من حديث عبد الله ابن بحنة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» لفظ البخاري.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «في».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/١٩٦)، فتح القدير (١/٢٧٧)، البحر الرائق (٢/١٠٢)، رد المحتار (١/٦١٢-٦١٣).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: وإن ترك فرضاً ساهياً، أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده؛ لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه، فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فإن كان قد جلس عقيب الجلسة الأولى خراً ساجداً. وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول؛ لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها» انظر المهذب مع المجموع (٤/٤٣)، أسنى المطالب (١/١٨٩)، الغرر البهية (١/٣٢٠)، حاشيتي =

ويقضي ما بعدها .

(وجه) قوله أنّ ما صَلَّى بعدَ المتركِ حَصَلَ قَبْلَ أوَانِهِ فلا يُعْتَدُّ به ؛ لأنّ هذه عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مُرْتَبَةً فلا تُعْتَبَرُ بِدُونِ التَّرْتِيبِ ، كما لو قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِالسُّجُودِ لِمَا قَلْنَا كَذَا هَذَا .

(وَلِنَا) : أَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَادَفَتْ مَحَلَّهَا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ وُجِدَتْ الرُّكْعَةُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ تَتَقَيَّدُ بِسُجُودٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا الثَّانِيَةُ تَكَرَّرُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا ^(١) اسْمُ الصَّلَاةِ؟ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لا يُصَلِّي فَقَيَّدَ الرُّكْعَةَ بِالسُّجُودِ يَحْتُ ، فَكَانَ أَدَاءُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَبَرًا مُعْتَدًّا بِهِ ، فَلا يَلْزُمُهُ إِلاَّ قِضَاءُ المَترُوكِ ، بِخِلافِ ما إِذَا قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ ما صَادَفَ مَحَلَّهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِتَقْيِيدِ الرُّكْعَةِ ، وَالرُّكْعَةُ بِدُونِ الرُّكُوعِ لا تَتَحَقَّقُ فَلَمْ يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ فَهُوَ الفَرَقُ .

وعلى هذا الخلاف إذا تذكّر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة - قضاها وتتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء فكذا في القضاء .

ولو كانت إحداها سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى، والأخرى صلبية تركها من الثانية - يُراعى الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوة عند عامة العلماء .
وقال زفر: يبدأ بالثانية؛ لأنها أقوى .

(وَلِنَا) : أَنَّ القِضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالأَدَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجُوبُ التَّلَاوةِ أَدَاءً فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا فِي القِضَاءِ ، وَلَوْ تَدَكَّرَ سُجُودٌ صُلْبِيَّةٌ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ ساجِدٌ لَخَرَّ لَهَا مِنْ رُكُوعِهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعودَ إِلى حُرْمَةِ هَذِهِ الأَرْكانِ فَيُعِيدُهَا لِيَكُونَ عَلَى الهَيْئَةِ المَسنُونَةِ وَهِيَ التَّرْتِيبُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَصْحابِنَا الثَّلَاثَةِ .

وعند زفر لا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ فَرَضٌ عِنْدَهُ فَالْتَحَقَّتْ هَذِهِ السُّجُودَةُ

=قليوبي وعميرة (١/١٩٤، ١٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٧، ٣٨٨)، حاشية الجمل (١/٣٩٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٤٦)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٢٦-٢٢٧).
(١) في المخطوط: «عليه».

بِمَحَلِّهَا فَبَطَلَ مَا أَدَّى مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ، وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِي أَفْعَالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيهِ دُونَ مَا سَبَقَهُ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا فَقَدْ سَقَطَ بَعْدُ النَّسْيَانِ، فَوَقَعَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُعْتَبَرًا لِمُصَادِفَتِهِ مَحَلَّهُ.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن عليه إعادة الرُّكُوعِ إذا خَرَّ لها من الرُّكُوعِ، بناءً على أصله أن القومة التي بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فرضٌ.

بخلاف ما إذا سبقه الحدث في رُكُوعِهِ أو سُجُودِهِ أَوْهُ يتوضأ ويُعيدُ بعد ما أحدث فيه لا محالة؛ لأنَّ الجزء الذي لا قاه الحدث من الرُّكُنِ قد فسد فكان ينبغي أن يُفسد كُلَّ الصَّلَاةِ؛ لأنها لا تَتَجَزَّأُ، إِلَّا أَنَا تَرَكْنَا هَذَا (١) الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ جَوَازِ الْبِنَاءِ، فَيُعْمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الرُّكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ.

ولو لم يسجدُها حتى سَلَّمَ فلا يخلو إمَّا أن سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها، أو ساءَ عنها.

فإن سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها فسدت صلاته، وإن كان ساهيًا لا تفسد، والأصل أن السَّلَامَ العمدَ يوجبُ الخروجَ عن الصَّلَاةِ إِلَّا سَلَامَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، وَسَلَامُ السَّهْوِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مُحَلَّلٌ فِي الشَّرْعِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢)، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ مُضَادٌّ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ عَنِ الْعَمَلِ حَالَةَ السَّهْوِ ضَرُورَةً دَفَعَ الْحَرَجَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَسْلَمُ عَنِ النَّسْيَانِ، وَفِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ ضَرُورَةٌ تَمَكَّنَهُ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِ حَالَةِ السَّهْوِ فِي حَقِّ مَنْ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ مُحَلَّلًا مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ.

إذا عَرَفْنَا هَذَا فنقول: إذا سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ أن عليه سجدةٌ صُلْبِيَّةٌ فسدت صلاته وعليه الإعادة؛ لِأَنَّ سَلَامَ الْعَمْدِ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا وُجُودَ لِلشَّيْءِ بِدُونِ رُكْنِهِ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَا تفسد؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ؛ ضَرُورَةً دَفَعَ الْحَرَجَ عَلَى مَا مَرَّ [١ / ١٨٤]، ثُمَّ إِنْ سَلَّمَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ - يَعُدُّ (٣) إِلَى قَضَائِهِ مَا عَلَيْهِ.

ولو اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ، وَإِذَا عَادَ إِلَى السُّجُودِ يُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي فِيهَا وَلَكِنْ لَا

(٢) تقدم.

(١) في المخطوط: «العمل بهذا».

(٣) في المخطوط: «يعود».

يَعْتَدُ بِهَذِهِ السُّجْدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، وَيُتَابِعُهُ فِي التَّشَهُدِ دُونَ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ يُتَابِعُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَاهِيًا لَا يُتَابِعُهُ وَلَكِنَّهُ يَقُومُ إِلَى قِضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدِ الْإِمَامُ إِلَى قِضَاءِ السُّجْدَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

وَفَائِدَةُ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اقْتَدَى بِهِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ فَعَلِيهِ قِضَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَلِيهِ قِضَاءُ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ [عَنْ] (١) مُحَمَّدٍ.

وَجِهَ الْقِيَاسِ أَنْ صَرَفَ الْوَجْهَ عَنِ الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَكَانَ مَانِعًا مِنَ الْبِنَاءِ.

(وجه) الاستحسان أن المسجد كله في حكم مكان واحد؛ لأنه مكان الصلاة.

أَلَا يَرَى أَنَّهُ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْمَكَانِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِيهِ كِبْقَائِهِ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَصَرَفُ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا بَخْلَافٍ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِلصَّلَاةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَالَانِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ (لَا يَعُدُّ) (٢) وَنَفَسُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ مَانِعٌ مِنَ الْبِنَاءِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ الصُّفُوفَ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ عَادَ إِلَى قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِحُكْمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ التَّحَقُّقَ بِالْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ.

وَإِنْ مَشَى أَمَامَهُ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ، وَقِيلَ: إِنْ مَشَى قَدَرَ الصُّفُوفِ الَّتِي خَلْفَهُ [عَادَ] (٣) وَبَنَى وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اعْتِبَارًا لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْآخِرِ، وَقِيلَ: إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ لَا يَعُودُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ فِي حُكْمِ خُرُوجِهِ

(٢) في المخطوط: «لا يعود».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

من المسجد فكان مانعاً من البناء .

وهذا إذا لم يكن بين يديه سُتْرَةٌ فَإِنْ كَانَ يَعُودُ مَا لَمْ يُجَاوِزْهَا ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ السُّتْرَةِ فِي حَكْمِ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هذا إِذَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ فَإِنْ سَلَّمَ [وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ ، أَوْ قِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ - فَإِنْ سَلَّمَ] ^(١) وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ سَلَامَ عَمْدٍ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى لَوْ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ .
وَلَوْ ضَحِكَ فَهَقَّهَةٌ لَا تُنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ .

وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَنْقَلِبُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَكِنَّمَا تُنْتَقِضُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا عَنْهَا لَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ سَلَامَ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ وَيُنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ ، وَيَتَحَوَّلُ فَرَضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَرْبَعًا .

ثُمَّ الْأَمْرُ فِي الْعُودِ إِلَى قِضَاءِ السَّجْدَةِ وَقِرَاءَةِ التَّشْهِيدِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الصُّلْبِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ هَهُنَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ - سَقَطَ عَنْهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْكَانِ وَقَدْ وُجِدَتْ ، إِلَّا أَنَّمَا تُنْتَقِضُ لَمَّا بَيَّنَّا ، ثُمَّ الْعُودُ إِلَى هَذِهِ الْمَتْرُوكَاتِ وَهِيَ السَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَقِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ يَرْفَعُ التَّشْهِيدَ ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَهَقَهُ أَوْ أَحَدَتْ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ الْعُودِ إِلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَدْ مَرَّ الْفَرْقُ .

وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ وَسَجْدَتَا سَهْوٍ ^(٢) فَإِنْ سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِهَمَا أَوْ لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٍ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا عَنْهَا ^(٣) وَذَاكِرًا لِلسَّهْوِ خَاصَّةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، [أَمَّا إِذَا كَانَ سَاهِيًا عَنْهُمَا فَلَا شَكَّ فِيهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ ،] ^(٤) وَعَلَيْهِ أَنْ (يَعُودَ) ^(٥) فَيَسْجُدَ أَوْ لَا لِلصُّلْبِيَّةِ وَيَتَشَهَّدَ ؛ لِأَنَّ تَشْهَدَهُ انْتَقِضَ بِالْعُودِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .

(٢) في المخطوط: «السهو» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «عنهما» .

(٥) في المخطوط: «يسجد» .

ولو سَلَّمَ وعليه سجدةُ التَّلَاوةِ والسَّهْوِ فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِهَمَا أَوْ لَلتَّلَاوةِ خَاصَّةً سَقَطْنَا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا عَنْهُمَا أَوْ ذَاكِرًا لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ خَاصَّةً لَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ سَهْوٍ أَوْ سَلَامٌ مِّنْ عَلَيْهِ السَّهْوِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ التَّلَاوةَ ^(١) أَوْ لَا تَمَّ يَشْهَدُ - لِمَا مَرَّ - ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .

ولو سَلَّمَ وعليه سجدةُ صُلْبِيَّةٍ وسجدةُ التَّلَاوةِ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا عَنْهُمَا يَعُودُ فَيَقْضِيهِمَا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِهَمَا أَوْ لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً [فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَلتَّلَاوةِ خَاصَّةً] ^(٢) فَكَذَلِكَ [١ / ٨٤ ب] فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ وَالتَّلَاوةِ ^(٣) سَجْدَتَا ^(٤) السَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا عَنِ الْكُلِّ أَوْ ذَاكِرًا لَلسَّهْوِ خَاصَّةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ سَهْوٍ فَيَعُودُ فَيَقْضِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ إِنْ كَانَتْ الصُّلْبِيَّةُ أَوْ لَا بَدَأَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ التَّلَاوةُ أَوْ لَا بَدَأَ بِهَا عِنْدَهُ ، خِلَافًا لِرُفْرِ عَلَى مَا مَرَّ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَامٌ عَمْدٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَلتَّلَاوةِ سَاهِيًا عَنِ الصُّلْبِيَّةِ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَرَوَى أَصْحَابُ الْإِمَامِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي الْفَصْلَيْنِ ، (وَوَجْهُهُ) أَنَّ سَلَامَهُ فِي حَقِّ الرُّكْنِ سَلَامٌ سَهْوٍ وَذَا لَا يُوجِبُ فِسَادَ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُ الطَّاعِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرَّرُوا هَذَا الْوَجْهَ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا سَلَامٌ سَهْوٍ فِي حَقِّ الرُّكْنِ ، وَسَلَامٌ عَمْدٌ فِي حَقِّ الْوَاجِبِ ، وَسَلَامٌ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُهُ وَسَلَامٌ الْعَمْدِ يُخْرِجُهُ فَوْقَ الشُّكِّ ، وَالتَّحْرِيمَةُ صَحِيحَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالشُّكِّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلصُّلْبِيَّةِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لَلتَّلَاوةِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الرُّكْنِ عَلَى جَانِبِ الْوَاجِبِ ، وَفِيمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْوَاجِبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الطَّعْنَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ جَانِبَ الْعَمْدِ يُخْرِجُ وَجَانِبَ الشُّكِّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا يُخْرِجُ وَلَا يَمْتَنِعُ غَيْرَهُ عَنِ الْإِخْرَاجِ ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ .

وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ أَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَخْرَجًا وَالْآخَرُ مُبْقِيًا ، وَهَهُنَا جَانِبُ الْوَاجِبِ يُوجِبُ الْخُرُوجَ ، وَجَانِبُ الرُّكْنِ لَا يُوجِبُ وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ غَيْرَهُ عَنِ الْإِخْرَاجِ ، فَاتَى يَقَعُ التَّعَارُضُ ؟ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِلتَّلَاوةِ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَسَجْدَةُ التَّلَاوةِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَسَجْدَةٌ» .

على أن كل سلام ينبغي أن يكون مخرجاً؛ لأنه جعل مُحللاً شرعاً لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، ولأنه من باب الكلام على ما مرَّ إلا أنه منع من الإخراج حالة السهو دفعاً للحرج لكثرة السهو وغلبة النسيان، ولا يُكره^(١) سلام من علم أن عليه الواجب؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقِيَ مخرجاً على أصل الوضع، ولأننا لو لم نحكم بفساد صلاته حتى لو أتى بالصُّلبيّة - يلزمننا^(٢) القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء التحريم، ولا سبيل إليه؛ لأنه سلّم وهو ذاكِرٌ للتلاوة فكان سلام عمداً في حقه، وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة؛ لأنها واجبة.

ولو سلّم وعليه سُجودُ السهو والتكبير والتلبيّة بأن كان مُحرمًا وهو في أيام التشريع^(٣) لا يسقط عنه شيء من ذلك، سواء كان ساهياً عن الكل أو ذاكِراً للكل؛ لأن موضع هذه الأشياء بعد السلام، فإذا أراد أن يُؤدّي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبيّة؛ لأن سُجود السهو يختص بتحريم الصلاة، والتكبير يُؤتى به في حرمة الصلاة لا في تحريمها، والتلبيّة لا تختص بحرمة الصلاة.

ولو بدأ بالتلبيّة سقط عنه السهو والتكبير، وكذا إذا لبى بعد السهو قبل التكبير سقط عنه التكبير؛ لأن سُجود السهو يختص بتحريم الصلاة، والتكبير يختص بحرمتها، وقد بطل ذلك كله بالتلبيّة؛ لأنها كلامٌ لكونها جواباً لخطاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو؛ لأنه كلامٌ قربةً فلا يوجب القطع، وعليه إعادة التكبير بعد السلام؛ لأنه لم يقع موقعه، ولا نفسد صلاته في الأحوال كلها لاستجماع شرائطها وأركانها.

ولو سلّم وعليه سجدة صُلبيّة وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبيّة بأن كان مُحرمًا في أيام التشريع، فإن كان ذاكِراً للصُّلبيّة [والتلاوة أو للصُّلبيّة]^(٤) دون التلاوة فسدت

(١) في المخطوط: «يكثر».

(٢) في المخطوط: «فلزمننا».

(٣) أيام التشريع: وهي الثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها، أي تُشَرَّر في الشمس، وقيل: سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل غير ذلك. انظر: مختار الصحاح (١/١٤١).

(٤) ليست في المخطوط.

صلاته، وكذا إذا كان ذا كِرًا للتلاوة دون الصُّلبيّة على ظاهر الرواية لما مرّ.
 وإن كان ساهيًا عنها ^(١) لا يخرج عن الصلاة، وعليه أن يسجد لكلِّ واحدةٍ منها ^(٢) :
 الأوّل فالأوّل منهما، ثم يتشهدُ بعدهما ويُسلمُ، ثم يسجدُ سجدةً السهو ثم يتشهدُ [ثم
 يسلم] ^(٣) ثم يكبّرُ، ثم يلبّي لما مرّ.
 ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته.

ولو بدأ بالتكبير لا تفسد - لما مرّ - وعليه إعادة التكبير بعد السلام؛ لأنَّ محلّه خارج
 الصلاة في حرمتها، فإذا كَبَّرَ في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه الإعادة.
 (وأما) إذا كان المتروك رُكوعًا فلا يتصوّر فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدةً من ركعة.
 وبيان ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع
 وسجد فهذا قد صلى ركعةً واحدةً، فلا يكون هذا الركوع قضاءً عن الأوّل؛ لأنه إذا لم
 يركع لا ^(٤) يعتدُّ بذلك السجود لعدم مُصادفته محلّه؛ لأنَّ محلّه بعد الركوع فالتحقّق
 السجود بالعدم، فكأنه لم يسجد فكان أداء هذا الركوع في محلّه، فإذا أتى بالسجود بعده
 صار مؤدّيًا ركعةً تامّةً [١ / ١٨٥].

وكذا إذا افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد -
 فهذا قد صلى ركعةً واحدةً، ولا يكون هذا السجود قضاءً عن الأوّل؛ لأنَّ رُكوعه وقع
 معتبرًا لمُصادفته محلّه؛ لأنَّ محلّه بعد القراءة، وقد وُجدت إلا أنه توقّف على أن تتقيّد
 بالسجدة، فإذا قام وقرأ ^(٥) لم يقع قيامه (ولا قراءته) ^(٦) معتدًا به؛ لأنه لم يقع في محلّه
 فلغا، فإذا سجد صادف السجود محلّه لوقوعه بعد رُكوع معتبر فتقيّد ^(٧) رُكوعه به، فقد
 وُجد انضمام السجدة إلى الركوع فصار مُصليًا ركعةً.

وكذا إذا قرأ أو ركع، ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد، فإنما صلى ركعةً واحدةً؛ لأنه
 تقدّمه رُكوعان وُجد السجود فيلحقُ بأحدهما ويلغو الآخر، غير أن في باب الحدّث

(٢) في المخطوط: «منهما».

(٤) في المخطوط: «لم».

(٦) في المخطوط: «وقراءة».

(١) في المخطوط: «عنهما».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وركع».

(٧) في المخطوط: «فيقيّد».

جُعِلَ الْمُعْتَبَرُ الرَّكُوعَ الْأَوَّلَ، وَفِي بَابِ السَّهْوِ مِنْ نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ جُعِلَ الْمُعْتَبَرُ الرَّكُوعَ الثَّانِي، حَتَّى أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ الثَّانِي لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ عَلَى رِوَايَةِ بَابِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ بَابِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ صَادَفَ مَحَلَّهُ لِحُصُولِهِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَوَقَعَ الثَّانِي مُكْرَّرًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ يَتَقَيَّدُ بِهِ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ فَصَارَ مُصَلِّيًا رَكْعَةً.

وكَذَلِكَ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يَزْكَعْ وَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَلَمْ يَزْكَعْ وَسَجَدَ فَإِنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُصَادَفْ مَحَلَّهُ لِحُصُولِهِ قَبْلَ الرَّكُوعِ فَلَمْ يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ وَرَكَعَ تَوَقَّفَ هَذَا الرَّكُوعُ عَلَى أَنْ يَتَقَيَّدَ (بِسُجُودِهِ بَعْدَهُ) ^(١)، فَإِذَا سَجَدَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقَيَّدَ ذَلِكَ الرَّكُوعُ بِهِ فَصَارَ مُصَلِّيًا رَكْعَةً.

وكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَزْكَعْ - فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ غَيْرَ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ يَلْتَحِقُ بِالرَّكُوعِ الْأَوَّلِ أَمْ بِالثَّانِي؟ فَعَنهُ ^(٢) رِوَايَتَانِ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِإِدْخَالِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ نَقْضٌ فِيهَا.

وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: زِيَادَةُ السُّجُودِ الْوَاحِدَةِ كَزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ السُّجُودَ الْوَاحِدَةَ قَرِيبَةٌ وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ السُّجُودُ الْوَاحِدَةُ لَيْسَتْ بِقَرِيبَةٍ إِلَّا سُّجُودَةُ التَّلَاوَةِ.

ثُمَّ إِدْخَالُ الرَّكُوعِ الزَّائِدِ أَوْ السُّجُودِ الزَّائِدِ لَا يُوجِبُ فِسَادَ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَفْسُدُ بِوُجُودِ أَفْعَالِهَا بَلْ بِوُجُودِ مَا يُضَادُّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ رَكْعَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهَا فَعْلٌ صِلَاةٌ كَامِلٌ، فَانْعَقِدْ نَفْلًا فَصَارَ مُتَقَبَّلًا إِلَيْهِ فَلَا يَبْقَى فِي الْفَرَضِ ضَرُورَةٌ لِمَكَانٍ ^(٣) فَسَادِ فَرَضٍ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِطَّرِيقِ الْمُضَادَّةِ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَعْلٍ كَامِلٍ لِيَصِيرَ مُتَقَبَّلًا إِلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ فِسَادَ الصَّلَاةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِوُجُودِ مَا يُضَادُّهَا، أَوْ بِالِانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَدْ انْعَدَمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ - فَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالسُّجُودِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِسُجُودِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

يَعُودُ إِلَى الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُقَيِّدِ الْخَامِسَةَ بِالسُّجْدَةِ [لَمْ يَكُنْ رُكْعَةً فَلَمْ يَكُنْ فِعْلَ صَلَاةٍ كَامِلًا، وَمَا لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ] ^(١) فَكَانَ قَابِلًا لِلرَّفْعِ، وَيَكُونُ رَفْعُهُ فِي الْحَقِيقَةِ دَفْعًا وَمُتَعَاً عَنِ الثُّبُوتِ، فَيُدْفَعُ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْفَرْضِ وَهُوَ الْقَعْدَةُ [الْأَخِيرَةُ] ^(٢) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فُسَبِّحَ بِهِ فَعَادَ ^(٣)، وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسُّجْدَةِ لَا يَعُودُ وَفَسَدَ فَرْضُهُ عِنْدَنَا ^(٤).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ^(٥) لَا يَفْسُدُ فَرْضُهُ وَيَعُودُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ عِنْدَهُ بِمَحَلِّ التَّقْصِ، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى التَّقْصِ لِبَقَاءِ فَرْضٍ عَلَيْهِ وَهُوَ الْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ، وَأَنَا نَقُولُ: وَجَدَ فِعْلًا كَامِلًا مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ انْعَقَدَ نَفْلًا فَصَارَ بِهِ خَارِجًا عَنِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ حُصُولِهِ فِي التَّقْلِ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرْضِ لِتَغَايُرِهِمَا فَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فِيهِمَا وَقَدْ حَصَلَ فِي التَّقْلِ فَصَارَ خَارِجًا عَنِ الْفَرْضِ ضَرُورَةً.

وَلَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَا يَعُودُ لَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ فَسَبَّحُوا ^(٦) بِهِ فَلَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ

- (١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ. (٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.
- (٣) لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا، حَدِيثُ (١٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حَدِيثُ (٥٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثُ (١٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيثُ (٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (١٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ، حَدِيثُ (١٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَمْسًا» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.
- (٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (٢٢٧/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٩٦/١)، الْعُنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (١/٥٠٨-٥٠٩)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (٧٨/١)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٥٠٩/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/١١٠-١١١)، رَدُّ الْمَحْتَارِ (٨٥/٢).
- (٥) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «إِذَا صَلَّى رِبَاعِيَّةً فَنَسِيَ، وَقَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السُّجُودِ فِيهَا عَادَ إِلَى الْجُلُوسِ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِّ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ وَيَسَلِّمُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ فَرَضًا. انظُرْ الْمَجْمُوعَ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٧٤/٤)، الْأُمُّ (١/١٥٥)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/١٩١)، حَاشِيَتِي قَلْبِي وَعَمِيرَةُ (١/٢٢٨، ٢٢٩)، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ (١/٣٦٣-٣٦٤).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا، بِرَقْمِ (٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، بِرَقْمِ (٥٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ، (١٠٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، (٣٩١)، وَالنَّسَائِيُّ، (١٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ، (١٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَبَّحَ بِهِمْ فَقَامُوا، وَمَا رُويَ أَنَّهُمْ سَبَّحُوا بِهِ فَعَادَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وَكَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فَرِيضَةً وَالْقَعْدَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ فَلَا يُتْرَكُ الْفَرَضُ لِمَكَانِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جَوَازَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ بِالْأَثَرِ لِحَاجَةِ الْمُصَلِّي إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - تَعَالَى -، وَإِظْهَارِ مُخَالَفَةِ مَنْ عَصَاهُ، وَاسْتَنْكَفَ عَنْ سَجْدَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا: فَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لَوْجُودِ حَدِّ الْقِيَامِ وَهُوَ انْتِصَابُ النَّصْفِ الْأَعْلَى وَالتَّصْفِ الْأَسْفَلِ جَمِيعًا، وَمَا بَقِيَ مِنْ (١) الْإِنْجَاءِ فَقَلِيلٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ يَقَعْدُ لِانْعِدَامِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ هَلْ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، كَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، وَلِهَذَا (٢) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعْدَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَشَائِخِنَا: إِنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ آخَرَ وَاجِبًا وَجِبَ وَضَلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الرُّكْنِ فَلَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

(وَأَمَّا) الْأَذْكَارُ فَنَقُولُ: إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلِيِّينَ قِضَاهَا فِي الْآخِرِيِّينَ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذَا عِنْدِي أَدَاءٌ وَلَيْسَ بِقِضَاءٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ عَيْنٍ، فَإِذَا قَرَأَ فِي الْآخِرِيِّينَ كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا وَمَسَائِلُ الْأَصْلِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ أَدَاءً لَجَازَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ اقْتِدَاءً الْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْآخِرِيِّينَ قِضَاءً عَنِ الْأَوَّلِيِّينَ التَّحَقَّقَتْ بِالْأَوَّلِيِّينَ فَحَلَّتِ الْآخِرِيَّانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَيَصِيرُ فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ اقْتِدَاءً الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَإِنَّهُ فَاسِدٌ.

وَذُكِرَ فِي بَابِ السَّهْوِ مِنَ الْأَصْلِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ لَمْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلِيِّينَ فَاقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ فِي الْآخِرِيِّينَ، وَقَرَأَ الْإِمَامُ فِيهِمَا، ثُمَّ قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى قِضَاءِ مَا فَاتَهُ فَعَلِيهِ الْقِرَاءَةُ -

(٢) زاد في المخطوط: «لم».

(١) في المخطوط: «فيه من».

وإن ترك ذلك لم تُجزه صلاته .

ولو كان فرض القراءة في ركعتين غير عَيْنِ لكان الإمام ^(١) مُؤَدِّيًا فرض القراءة في الأخرين وقد أدركهما المسبوق فحصل فرض القراءة عَيْنًا بقراءة الإمام، فينبغي أن لا يجب عليه القراءة، ومع هذا وجب فعله أن الأوليين محل أداء فرض القراءة عَيْنًا، والقراءة في الأخرين قضاء عن الأوليين، فإذا قرأ الإمام في الأخرين فقد قضى ما فات من القراءة في الأوليين، والفائت إذا قضى يلتحق بمحلها فحلت الأخرين عن القراءة المفروضة، فقد فات على المسبوق القراءة فلا بد من تحصيلها؛ لأن الصلاة بلا قراءة غير جائزة .

وكذا لو كان قرأ الإمام في الأوليين؛ لأن القراءة في الأخرين وإن وُجدت لم تكن فرضًا لافتراضها في ركعتين فحسب، فقد فات الفرض على المسبوق فيجب عليه تحصيلها فيما يقضي .

ولو تركها في ^(٢) الأوليين في صلاة الفجر أو المغرب فسدت صلاته، ولا يتصور القضاء هنا .

ولو ترك الفاتحة في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكّر - يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة؛ لأن الفاتحة سُميت فاتحة لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكّر في محلها كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكّر أنه لم يكبر - يعود إلى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا، هذا .

ولو ترك الفاتحة في الأوليين وقرأ السورة لم يقضها في الأخرين في ظاهر الرواية .

وعن الحسن بن زياد أنه يقضي الفاتحة في الأخرين؛ لأن الفاتحة أوجب من السورة، ثم السورة تُقضى فلأن تُقضى الفاتحة أولى .

(ولنا): أن الأخرين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلًا لها قضاء بخلاف السورة، ولأنه لو قضاها في الأخرين يُؤدّي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وأنه غير مشروع .

ولو قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الأخرين وعن أبي يوسف أنه

(٢) في المخطوط: «عن» .

(١) في المخطوط: «المأموم» .

لا يقضيها كما لا يقضي الفاتحة؛ لأنها سُنَّةٌ فَاتَتْ عن موضعها، والصحيحُ ظاهرُ الرواية لما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه ترك القراءة في [ركعة من] (١) صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجَهَرَ (٢).

ورُوِيَ عن عثمانَ رضي الله عنه أنه ترك السورة في الأوليين فقضاها في الأخيرين وجَهَرَ؛ لأنَّ الأخيرين ليستا (٣) محلًّا للسورة أداءً فجاز أن يكون محلًّا لها قضاءً.

ثم قال في الكتاب: وجَهَرَ ولم يذكر أنه جَهَرَ بهما أو بالسورة خاصة، وفَسَّرَه البلخي فقال: أتى بالسورة خاصة؛ لأنَّ القضاء بصفة الأداء، ويجَهَرُ بالسورة أداءً فكذا قضاء، فأما الفاتحة فهي في محلها، ومن سَنَّها الإخفاء فيخفي بها.

وعن أبي يوسف أنه يُخَافُ بهما؛ لأنه يُفْتَتِحُ القراءة بالفاتحة، والسورة تُبْنَى عليها، ثم السُنَّةُ في الفاتحة: المُخَافَةُ، فكذا فيما يُبْنَى عليها.

والأصحُّ أنه يَجَهَرُ بهما؛ لأنَّ الجمع بين الجهر والمُخَافَةِ في ركعة واحدة غير مشروع، وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضًا.

وهذا كُلُّهُ إذا تَدَكَّرَ بعد ما قَيَّدَ الركعة بالسجدة [١/٨٦]، فإن تَدَكَّرَ قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع أو بعدما رفع رأسه منه يَعودُ إلى القراءة، ويُتَنَقَّضُ رُكُوعُهُ (٤)، بخلاف القنوت.

والفرق بينهما نذكره في صلاة الوتر.

ولو ترك تكبيرات العيد فتَدَكَّرَ في الركوع قضاها في الركوع، بخلاف القنوت إذا تَدَكَّرَ في الركوع حيث يسقط، ونذكر الفرق هناك أيضًا.

ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الأخيرة وقام ثم تَدَكَّرَ - يَعودُ ويتشهد إذا لم يُقَيِّدَ الركعة بالسجدة؛ لأنه لو كان قرأ التشهد ثم تَدَكَّرَ يَعودُ ليكون خروجه من الصلاة على

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لم أجده هكذا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٢٣)، حديث (٢٧٥١) عن عبد الله بن حنظلة قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية: بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدين قبل التسليم».

(٣) في المخطوط: «ليس».

(٤) زاد في المخطوط: «ترك».

الوجه المسنون فهنا أولى .

وكذا إذا لم يُقَمْ وتَذَكَّرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَ مَا سَلَّمَ سَاهِيًا ، ولو سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ وَسَقَطَ سَجْدَتَا السَّهْوِ لَمَّا مَرَّ .

ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى وقام إلى الثالثة ثم تذكَّرَ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَا يَعُودُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَرْكُ الْفَرَضِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يَعُودُ وَتَسْقُطُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ يَعُودُ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [في بيان محل سجود السهو]

وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ السَّجُودِ لِلسَّهْوِ فَمَحَلُّهُ الْمَسْنُونُ بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَنَا^(١) ، سِوَاءَ كَانَ السَّهْوُ بِإِدْخَالِ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نُقْصَانٍ فِيهَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُدِ فِيهِمَا جَمِيعًا .

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) : إِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ .

أَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ^(٤) ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢١٩/١)، تبيين الحقائق (١٩١/١)، العناية شرح الهداية (١/٤٩٨)، الجوهرة النيرة (٧٦/١)، فتح القدير (٤٩٨/١)، البحر الرائق (١٠٠/٢)، رد المحتار (٧٨/٢).
(٢) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «ومحلُّه قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بحينة، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام. والمشهور الأول» انظر المهذب مع المجموع (٤/٦٧)، الأم (١/١٥٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٣/١)، مغني المحتاج (٤٣٩/١)، تحفة الحبيب (٢/١١٤).

(٣) انظر في مذهب المالكية: المدونة (٢١٩/١)، المنتقى (١٧٥/١)، التاج والإكليل (٢/٢٨٩)، (٢٩١)، مواهب الجليل (٢/١٤)، الفواكه الدواني (١/٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا، حديث (٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، حديث (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧)، وابن ماجه (١٢٠٦) من حديث ابن بحينة، وفيه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».

وما رَوَى أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّشَهُدِ كَمَا حَمَلْتُمْ السَّلَامَ عَلَى التَّشَهُدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ»^(١) أَي فَتَشَهُدْ، وَيُرْجَحُ مَا رَوَيْنَا بِمُعَاوَدَةِ الْمَعْنَى إِيَّاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ السَّجْدَةَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا جَبْرًا لِلتَّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْجَابِرُ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِ التَّقْصِ لَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصِيلُ الْجَابِرِ لَا فِي مَحَلِّ التَّقْصَانِ، وَالْإِتْيَانُ بِهَا قَبْلَ السَّلَامِ تَحْصِيلُ الْجَابِرِ فِي مَحَلِّ التَّقْصَانِ فَكَانَ أَوْلَى.

والثاني: أَنَّ جَبْرَ التَّقْصَانِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ حَالَ قِيَامِ الْأَصْلِ، وَبِالسَّلَامِ الْقَاطِعِ لِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ يَقُوتُ الْأَصْلُ فَلَا يُتَصَوَّرُ جَبْرُ التَّقْصَانِ بِالسَّجُودِ بَعْدَهُ.

(وَاحْتِجُّ) مَا لِكَ بِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي مَثْنَى [مِنْ] (٢) صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ^(٣)، وَكَانَ سَهْوًا فِي تَقْصَانِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(٤)، وَكَانَ سَهْوًا فِي الزِّيَادَةِ؛ وَلِأَنَّ السَّهْوَ إِذَا كَانَ تَقْصَانًا فَالْحَاجَةُ إِلَى الْجَابِرِ، فَيُؤْتَى بِهِ فِي مَحَلِّ التَّقْصَانِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ زِيَادَةً فَتَحْصِيلُ السَّجْدَةِ قَبْلَ السَّلَامِ يُوجِبُ زِيَادَةَ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُوجِبُ رَفْعَ شَيْءٍ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَنَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٥) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ.

وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَالمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، حَدِيثُ (١٣٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٢/٣٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢/٢٨٩)، حَدِيثُ (١٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِلَفْظٍ: «... وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً» لَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ (١/١٥٦): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ ظَرِيفٌ بْنُ شَهَابٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ»، وَانظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ (٤٠١٧)، وَالضَّعِيفَةَ (٤٠٢٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) تَقْدَمُ.

(٤) تَقْدَمُ.

الله عنهم ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ أُنْثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(١) .

وَلَا نَسُجُودَ السَّهْوِ أُخْرَ عَنْ مَحَلِّ التَّقْصَانِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى ، ذَلِكَ الْمَعْنَى يَقْتَضِي التَّأخِيرَ عَنِ السَّلَامِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَدَاهُ هُنَاكَ ثُمَّ سَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً يَحْتَاجُ إِلَى أَدَائِهِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ ، وَتَكَرَّرَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَأَخَّرَ إِلَى وَقْتِ السَّلَامِ احْتِرَازًا عَنِ التَّكَرَّارِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ أَيْضًا عَنِ السَّلَامِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ سَهَا عَنِ السَّهْوِ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى فَيُؤَدِّي إِلَى التَّكَرَّارِ ؛ وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْجِبُ تَقْصَانًا فِيهَا ، فَلَوْ أَتَى بِالسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْجَابِرُ لِلتَّقْصَانِ مُوجِبًا زِيَادَةً نَقْصٍ وَذَا غَيْرُ صَوَابٍ .

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنْ تَعَلُّقِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّ رَوَايَةَ الْفِعْلِ مُتَعَارِضَةٌ فَبَقِيَ لَنَا رَوَايَةُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ ، أَوْ تَرَجَّحَ مَا ذَكَرْنَا (لِمُعَاضِدَةِ مَا ذَكَرْنَا)^(٢) مِنْ الْمَعْنَى إِيَّاهُ ، أَوْ [يُوقَفُ]^(٣) فَيُحْمَلُ مَا رَوَيْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ وَلَا مَحْمَلٌ لَهُ سِوَاهُ فَكَانَ مُحْكَمًا ، وَمَا رَوَاهُ مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ [سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ الثَّانِي] ، فَكَانَ مُتَشَابِهًا فَيُضْرَفُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْمُحْكَمِ ، وَهُوَ أَنَّهُ^(٤) سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ [١/٨٦ب] الْأَخِيرِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ رَدًّا لِلْمُحْتَمَلِ إِلَى الْمُحْكَمِ .

وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ سِوَاهُ نَقْصٍ أَوْ زَادٍ ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ تَقْصَانًا ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ سَهَا مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالزِّيَادَةِ وَالْأُخْرَى بِالتَّقْصَانِ مَاذَا يَفْعَلُ؟ وَتَكَرَّرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ الزَّرَمِيَّ مَالِكًا بَيْنَ يَدَيْ الْخَلِيفَةِ بِهَذَا الْفَصْلِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ زَادَ وَنَقَصَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَتَحِيرَ مَالِكٌ .

وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ أَحَدٍ مَعْنَى الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَابِرَ يَحْضُلُ فِي مَحَلِّ الْجَبْرِ لَمَّا مَرَّ أَنَّهُ

(١) تقدم .

(٢) في المخطوط : «بمعاضدة» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

لا يُؤْتَى به في مَحَلِّ الجَبْرِ بالإجماع، بل يُؤَخَّرُ عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام .
وأما قوله: إِنَّ الجَبْرَ لا يَتَحَقَّقُ إِلَّا حَالَ قِيَامِ أَصْلِ الصَّلَاةِ فَنَعَمْ، لَكِنْ لَمْ قُلْتُمْ أَنَّ سَلَامَ
مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ قَاطِعٌ لِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ؟ وقد اختلف مشايخنا في ذلك، فعند محمد وزفر
لا يقطع التحريم أصلاً فيتحقق معنى الجبر .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم
يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

وإذا عرف أن مَحَلَّهُ المَسْنُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّشَهُدِ الثَّانِي يُسَلِّمُ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَعُودُ
إِلَى [سُجُودٍ] ^(١) السَّهْوِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكْبِرًا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْتِي
بِالدَّعَوَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الكَرَّخِيِّ وَاخْتِيَارُ عَامَّةِ مَشَايخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

وذكر الطحاوي أنه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا، والأول
أصح؛ لأنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ
عَلِيهِ السَّهْوُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ وَهُوَ سُجُودُ السَّهْوِ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْفِرَاقُ، فَلِذَلِكَ كَانَ التَّأخِيرُ إِلَى التَّشَهُدِ الثَّانِي أَحَقَّ،
وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتِيَ بِدَعَوَاتٍ تُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ لِئَلَّا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ .
هذا الذي ذكرنا بيان مَحَلِّهِ الْمَسْنُونِ .

وَأَمَّا مَجَلُّ جَوَازِهِ فَنَقُولُ: جَوَازُ السُّجُودِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ السَّلَامِ، حَتَّى لَوْ سَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ يَجُوزُ وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ سُنَّتَهُ وَهُوَ الْأَدَاءُ
بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ لَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَلَوْ أَمْرَانَهُ
بِالإِعَادَةِ كَانَ تَكَرَّارًا، وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَتَرَكَ السُّنَّةَ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ الْبِدْعَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

فصل [في قدر سلام السهو وصفته]

وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه .

قال بعضهم : تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، وهو اختيار الشيخ الزاهد فخر الإسلام علي بن محمد البرذوي^(١) وقال : لو سلم تسليمين تبطل التحريمه ؛ لأن التسليمه الثانية لمعنى التحية ، ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو ، فكان الاشتغال بالتسليمه الثانية عبثاً خلوه عن الفائدة المطلوبة منه ، فكان قاطعاً للتحريمه ، وعامتهم على أنه يسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره لقول النبي ﷺ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٢) ذكر السلام بالألف واللام فينصرف إلى الجبس أو إلى المعهود وهما التسليمتان .

فصل [في عمل سلام السهو]

وأما عمل سلام السهو أنه هل يبطل التحريمه أم لا ؟ فقد اختلف فيه .

قال محمد وزفر : لا يقطع التحريمه أصلاً .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف : إن عاد إلى سجدتي السهو وصح عوده إليهما تبين أنه لم يقطع ، وإن لم يعد تبين أنه قطع ، حتى لو ضحك بعد ما سلم قبل أن يعود إلى سجدتي السهو لا تنتقض طهارته عندهما .

وعند محمد وزفر تنتقض ، ومن مشايخنا من قال : لا توقف في انقطاع التحريمه بسلام السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنقطع من غير توقف ، وإنما التوقف عندهما في عود التحريمه ثانياً ، إن عاد إلى سجدتي السهو تعود وإلا فلا ، وهذا أسهل لتخريج المسائل ، والأول وهو أن التوقف في بقاء التحريمه ، وبطلانها أصح ؛ لأن التحريمه

(١) هو علي بن محمد بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، البرذوي كان إمام الحنفية بما وراء النهر . أصولي محدث مفسر . من تصانيفه «المبسوط» أحد عشر مجلداً ، و«شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» ويعرف بأصول البرذوي . توفي سنة (٤٨٢هـ) ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١/٣٧٢) ، ومعجم المؤلفين (٧/١٩٢) ، ومعجم المطبوعات (٥٥٤) ، والأعلام للزركلي (٤/٣٢٨-٣٢٩) .

(٢) سبق تخريجه .

تحريمه واحده فاذا بطلت لا تعود إلا بإعادة، ولم توجد.

(وجه) قول محمد وزفر أن الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو؛ لأن سجدة السهو يؤتى بهما في تحريم الصلاة؛ لانهما شرعتا لجبران نقصان، وإنما يجبر إن حصلنا في تحريم الصلاة، ولهذا يسقطان إذا وجد بعد القعود قدر التشهد ما ينافي التحريم، ولا يمكن تحصيلهما في تحريم الصلاة إلا بعد بطلان عمل هذا السلام، فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة، ولو انعدم حقيقة كانت التحريم باقية، فكذا إذا تحقق بالعدم [١/٨٧].

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن السلام جعل محللاً في الشرع، قال النبي ﷺ: «وتحليلها، التسليم»^(١)، والتحليل ما يحصل به التحلل، ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وأنه منافٍ للصلاة، غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر النقصان، ولا يجبر إلا عند وجود الجابر في التحريم ليلتحق الجابر بسبب بقاء التحريم لمحل النقصان فيجبر النقصان، فنقينا التحريم مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة، فإن اشتغل بسجدة السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة إلى بقاء التحريم فبقيت، وإن لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فيعمل السلام في الإخراج عن الصلاة، وإبطال التحريم عمله.

ويبنى على هذا الأصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا قهقهة قبل العود إلى السجود بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالإجماع، ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول زفر بناءً على أصله في القهقهة: أنها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة، كما إذا قعد قدر التشهد الأخير قبل السلام، وعند محمد تنتقض طهارته.

والثانية: إذا سلم وعليه سجدة السهو، فجاء رجل فاقصدى به قبل أن يعود إلى السجود - فاقداؤه موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن عاد إلى السجود صح وإلا فلا.

وعند محمد وزفر صح اقتداؤه به عاد أو لم يعد، وقال بشر: لا يصح اقتداؤه به عاد أو لم يعد، فكأنه جعل السلام قاطعاً للتحريم جزماً.

والثالثة: المُسافرُ إذا سَلَّمَ على رأسِ الرّكعتينِ في ذواتِ الأربعِ وعليه سَهْوٌ فنَوَى الإقامةَ قبلَ أنْ يَعودَ إليه - لا يَنقَلِبُ فرضُه أربعًا ويسقُطُ عنه السَهْوُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعندَ محمدٍ وزُفرٍ يَنقَلِبُ فرضُه أربعًا وعليه سجدتا السَهْوِ لكنّه يُؤخّرُهما إلى آخِرِ الصّلاةِ، وأجمَعوا على أنّه لو عادَ إلى سُجودِ السَهْوِ ثمّ اقتدى به - رجلٌ يصحُّ اقتداؤه به، إلّا عندَ بشرٍ .

وكذلك لو قَهَقَه في هذه الحالةِ تُنقَضُ طهارتُه إلّا عندَ زُفرٍ .

وكذلك لو نَوَى الإقامةَ في هذه الحالةِ يَنقَلِبُ فرضُه أربعًا ويُؤخّرُ [سُجودًا] ^(١) السَهْوِ إلى آخِرِ الصّلاةِ، سواءً نَوَى الإقامةَ بعدَ ما سجدَ سجدةً واحدةً أو سجدتينِ، ثمّ لا يفتَرِقُ الحالُ في سُجودِ السَهْوِ سيّما ^(٢) إذا سَلَّمَ وهو ذاكِرٌ له، أو ساءَ عنه ومن نيّته أنْ يسجدَ له أو لا يسجدَ حتّى لا يسقُطَ عنه في الأحوالِ كُلِّها؛ لأنّ محلّه بعدَ السّلامِ إلّا إذا فعلَ فعلاً يَمنعُه من البناءِ بأنْ تكلّمَ أو قَهَقَه أو أحدثَ مُتعمّدًا أو خرجَ عن المسجدِ أو صرفَ وجهه عن القبلةِ وهو ذاكِرٌ له؛ لأنّه فاتَ محلّه وهو تحريمَةُ الصّلاةِ، فيسقُطُ ضرورةً فواتِ محلّه، وكذا إذا طلعتِ الشّمسُ بعدَ السّلامِ في صلاةِ الفجرِ أو احمرّتْ في صلاةِ العصرِ سَقَطَ عنه السَهْوُ؛ لأنّ السجدةَ جَبْرًا لِلتَّقْصِصِ الْمُتَمَكِّنِ فيَجْري مجرى القضاءِ، وقد وجبتْ كاملةً فلا يُقْضَى الناقِصَ .

فصل [في بيان من يجب عليه سجود السهو]

وأما بيانُ مَنْ يجبُ عليه سُجودُ السَهْوِ ومَنْ لا يجبُ عليه فسُجودُ السَهْوِ، يجبُ على الإمامِ وعلى المنفردِ مقصودًا لِتَحَقُّقِ سببِ الوُجوبِ منهما وهو السَهْوُ، فأما المُقتدي إذا سها في صلاته فلا سَهْوَ عليه؛ لأنّه لا يُمكنُهُ السّجودُ؛ لأنّه إنْ سجدَ قبلَ السّلامِ كان مُخالِفًا للإمامِ، وإنْ أخرّه إلى ما بعدَ سلامِ الإمامِ يخرجُ من الصّلاةِ بِسلامِ الإمامِ؛ لأنّه سلامٌ عمْدٍ مِمَّنْ لا سَهْوَ عليه، فكان سَهْوُه فيما يرجعُ إلى السّجودِ مُلَحَقًا بالعدمِ لِتَعَدُّرِ السّجودِ عليه، فسَقَطَ السّجودُ عنه أصلًا . وكذلك اللّاحِقُ وهو المُدرِكُ لأوّلِ صلاةِ الإمامِ

(٢) في المخطوط: «بين ما» .

(١) ليست في المخطوط .

إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب التوم أو الحدّث السابق، بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة أو فرغ من صلاته، أو سبقه الحدّث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته أو فرغ عنها - فاشتغل^(١) بقضاء ما سبق به فسها فيه - لا سهو عليه؛ لأنه في حكم المصلي خلف الإمام.

ألا ترى أنه لا قراءة عليه.

وأما المسبوق إذا سها فيما يقضي وجب عليه السهو^(٢)؛ لأنه فيما يقضي بمنزلة المنفرد.

ألا ترى أنه يُفترض عليه القراءة؟.

وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى إتمام صلاته وسها هل يلزمه سُجود السهو؟ ذكر في الأصل وقال: إنه يتابع الإمام في سُجود السهو وإذا سها فيما يتم فعلية سُجود السهو أيضًا، وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللأحق لا يتابع الإمام في سُجود السهو وإذا سها فيما يتم لا يلزمه سُجود السهو؛ لأنه مُدرك لأول الصلاة فكان في حكم المُقتدي فيما يؤذيه بتلك التحريم كاللأحق، ولهذا لا يقرأ كاللأحق، والصحيح ما ذُكر^(٣) في الأصل؛ لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام [١/٨٧ب]، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفردًا فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتم؛ لأن القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما فكانت قراءة له، وسهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى المُقتدي؛ لأن متابعة الإمام واجبة، قال النبي ﷺ: «تابع إمامك على أي حال وجدته»^(٤) ولأن المُقتدي تابع للإمام، والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سببًا لوجوب السهو عليه وعلى المُقتدي، ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث مُتعمدًا أو خرج من المسجد يسقط عن المُقتدي.

(١) في المخطوط: «أو اشتغل».

(٢) في المخطوط: «السجود».

(٣) في المخطوط: «ذكره».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، حديث (٥٩١) من حديث علي ومعاذ بن جبل قالوا: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» وهو صحيح. وانظر صحيح الجامع (٢٦١)، والمشكاة (١١٤٢).

وكذلك اللَّاحِقُ يسجدُ لسَهْوِ الإمامِ إذا سَهَا في حالِ نومِ اللَّاحِقِ، أو ذهابه إلى الوضوء؛ لأنه في حكمِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ، ولكن لا يُتَابِعُ الإمامَ في سُجُودِ السَّهْوِ إذا انتَبَهَ في حالِ اشتغالِ الإمامِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أو جاء إليه من الوضوءِ في هذه الحالة، بل يَبْدَأُ بقضاءِ ما فاتَه ثم يسجدُ في آخِرِ صلاتِهِ، بخلافِ المسبوقِ أو المُقِيمِ خَلْفَ المُسافرِ حيث تابع^(١) الإمامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثم يَشْتَغِلُ بالإتمامِ.

(والفرق) أن اللَّاحِقَ التَّرَمَّ مُتَابَعَةُ الإمامِ فيما اقتَدَى به على نحوِ ما فصلَ الإمامُ، وأنه اقتَدَى به في حَقِّ جميعِ الصَّلَاةِ فَيُتَابِعُهُ في جميعها على نحوِ ما يُؤدِّي الإمامُ، والإمامُ أَدَّى الأوَّلَ فالأوَّلَ وسجدَ لسَهْوِهِ في آخِرِ صلاتِهِ فكذا هو، فأَمَّا المسبوقُ فقد التَّرَمَّ بالاعتداءِ به مُتَابَعَتَهُ بقدرِ ما هو صلاةُ الإمامِ وقد أدركَ هذا القدرَ فَيُتَابِعُهُ فيه ثم يَنْفَرِدُ، وكذا المُقِيمُ المُقْتَدِي بالمُسافرِ.

ولو سجدَ اللَّاحِقُ مع الإمامِ للسَّهْوِ تَابَعَهُ^(٢) فيه لم يُجْزِهِ؛ لأنه سجدَ قبلَ أوَانِهِ في حَقِّهِ فلم يَتَّعِ مُعْتَدًا به، فعليه أن يُعيدَ إذا فرَغَ من قضاءِ ما عليه، ولكن لا تفسدُ صلاتُهُ؛ لأنه ما زادَ إلا سجدةً بخلافِ المسبوقِ إذا تابعَ الإمامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يكنِ على الإمامِ سَهْوٌ - حيث تفسدُ صلاةُ المسبوقِ [إذا تابعَ الإمامَ]^(٣) وما زادَ إلا سجدةً؛ لأنَّ من الفُقهاءِ مَنْ قال: لا تفسدُ صلاةُ المسبوقِ على ما ذكره، ثم الفرقُ أن فسَادَ الصَّلَاةِ هناك ليس لزيادةِ السجدةً بل للاقتداءِ في موضعِ كان عليه الانفرادُ في ذلك الموضعِ، ولم يوجدَ ههنا؛ لأنَّ اللَّاحِقَ مُقْتَدِي في جميعِ ما يُؤدِّي، فلهذا لم تفسدُ صلاتُهُ.

وكذلك المسبوقُ يسجدُ لسَهْوِ الإمامِ سِوَاءَ كان سَهْوُهُ بعدَ الاقتداءِ به أو قبله بأن كان مسبوقًا بركعةٍ وقد سَهَا الإمامُ فيها وعن إبراهيمَ التَّخَعِّي أَنَّهُ لا يسجدُ لسَهْوِهِ أصلًا؛ لأنَّ مَحَلَّ السَّهْوِ بعدَ السَّلَامِ وَأَنَّهُ لا يُتَابِعُهُ في السَّلَامِ، فلا يُتَصَوَّرُ المُتَابَعَةُ في السَّهْوِ.

(وَلَنَا): أن سُجُودَ السَّهْوِ يُؤدَّى في تحريمَةِ الصَّلَاةِ فكانتِ الصَّلَاةُ باقيةً، وإذا بَقِيَتِ الصَّلَاةُ بَقِيَتِ التَّبَعِيَّةُ فَيُتَابِعُهُ فيما يُؤدِّي من الأفعالِ، بخلافِ التَّكْبِيرِ، والتَّلْبِيَةِ حتَّى لا يُلَبِّيَ المسبوقُ، ولا يُكَبِّرُ مع الإمامِ في أَيامِ التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ والتَّلْبِيَةَ لا يُؤدِّيَانِ في تحريمَةِ

(٢) في المخطوط: «وتابعه».

(١) في المخطوط: «يتابع».

(٣) ليست في المخطوط.

الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك قهقهة في تلك الحالة لا تُتقَضُ طهارته .

ولو اقتدى به إنسان لا يصح؟ بخلاف سجدة السهو فإنهما يؤدیان في تحريم الصلاة بخلاف انتقاض الطهارة بالقهقهة، وصح الاقتداء به في تلك الحالة .

(إبان) قيل: ينبغي أن لا يسجد المسبوق مع الإمام؛ لأنه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود أيضا فيؤدي إلى التكرار، وإنه غير مشروع؛ ولأنه لو تابعه في السجود يقع سجوده في (وسط الصلاة) ^(١) وذا غير صواب .

(فالجواب): أن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع، وهما صلاتان حكما وإن كانت التحريم واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمفرد، ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو، وإن كان المقتدي ^(٢) ربما يسهو في إتمام صلاته، وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر، لكن لما كان منفردا في ذلك كانا صلاتين حكما وإن كانت التحريم واحدة كذا ههنا .

ثم المسبوق إنما يتابع الإمام في السهو دون السلام، لبل ينتظر الإمام حتى يسلم فيسجد فيتابعه في سجود السهو لا في سلامه .

وإن سلم فإن كان عامدا تفسد صلاته، وإن كان ساهيا لا تفسد، ولا سهو عليه؛ لأنه مقتدي، وسهو المقتدي باطل، فإذا سجد الإمام للسهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد، ولا يسلم إذا سلم الإمام ^(٣)؛ لأن هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أركان الصلاة فإذا سلم مع الإمام فإن كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمدي، وإن لم يكن ذاكرا له لا تفسد؛ لأنه سلام سهو فلم ^(٤) يخرج عن الصلاة .

وهل يلزمه سجود السهو لأجل سلامه؟ ينتظر إن سلم قبل تسليم الإمام أو سلما معا لا يلزمه؛ لأن سهوه سهو المقتدي، وسهو المقتدي متعطل ^(٥)، وإن سلم بعد تسليم الإمام لزمه؛ لأن سهوه سهو المفرد فيقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته .

(١) في المخطوط: «غير صلاته» .

(٢) في المخطوط: «المقيم» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «فلا» .

(٥) متعطل: مهمل ولا يعمل به . انظر: المعجم الوجيز (ص ٤٢٤) .

ولو سَهَا الإمامُ في صلاةِ الخوفِ سجدَ للسهوِ وتابَعَه فيهما الطائفةُ الثانيةُ [١/ ١٨٨].
وأما الطائفةُ الأولى فإنما يسجدونَ بعدَ الفراغِ من الإتمامِ؛ لأنَّ الطائفةَ الثانيةَ بمنزلةِ
المسبوقينَ، إذ لم يُدركوا مع الإمامِ أوَّلَ الصَّلَاةِ، والطائفةُ الأولى بمنزلةِ اللَّاحِقينَ
لإدراكهم أوَّلَ صلاةِ الإمامِ.

ولو قام المسبوقُ إلى قضاءِ ما سبقَ به ولم يُتابعِ الإمامَ في السهوِ - سجدَ في آخرِ
صلاته استحساناً، والقياسُ أن يسقطَ؛ لأنه منفردٌ فيما يُقضى، وصلاةُ المنفردِ غيرُ صلاةِ
المُقتدي فصار كَمَنْ لَزِمَتَهُ السجدةُ في صلاةٍ فلم يسجدُ حتى خرجَ منها ودخلَ في صلاةٍ
أخرى، لا يسجدُ في الثانيةِ بل يسقطُ كذا هذا.

وجه الاستحسانِ: أنَّ التَّحريمَةَ مُتَّجِدَةً، فإنَّ المسبوقَ يَبني ما يُقضى على تلكِ
التَّحريمَةِ، فجعلَ الكُلَّ كأنَّها صلاةٌ واحدةٌ لِاتِّحَادِ التَّحريمَةِ، وإذا كانَ الكُلُّ صلاةً واحدةً
وقد تَمَكَّنَ فيها التَّقْصَانُ بِسهوِ الإمامِ، ولم يُجْبَرْ ذلكَ بالسجدتينِ فَوَجَبَ جَبْرُهُ.

وقد خرجَ الجوابُ عن وجهِ القياسِ أنَّه منفردٌ في القضاءِ؛ لأنَّا نقول: نَعَمَ في الأفعالِ،
أمَّا هو مُقْتَدٍ في التَّحريمَةِ، ألا ترى أنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ غيره؟ فُجِعِلَ كأنَّه خَلَفَ الإمامَ في
حَقِّ التَّحريمَةِ.

ولو سَهَا فيما يقضي ولم يسجدَ لسهوِ الإمامِ كفاه سجدتانِ لسهوهِ ولما عليه من قِبَلِ
الإمامِ؛ لأنَّ تَكَرَّرَ السهوُ في صلاةٍ واحدةٍ غيرُ مشروعٍ ولو سجدَ لسهوِ الإمامِ ثم سَهَا فيما
يقضي فعليه السهوُ لما مرَّ أنَّ ذلكَ إذا سهوانِ^(١) في صلاتينِ حكماً، فلم يكنْ تَكَرُّراً.

ولو أدركَ الإمامَ بعدما سَلَّمَ للسهوِ فهذا لا يخلو من ثلاثةِ أوجهٍ: أمَّا إنْ أدركَه قِبَلِ
السَّجودِ، أو في حالِ السَّجودِ، أو بعدَ ما فرَغَ من السَّجودِ فإنْ أدركَه قِبَلِ السَّجودِ أو في
حالِ السَّجودِ يُتابِعُه في السَّجودِ؛ لأنه بالاقْتِدَاءِ التَّزَمَ مُتَابَعَةَ الإمامِ فيما أدركَ من صلاتِهِ،
وَسُجودُ السهوِ من أفعالِ صلاةِ الإمامِ فيتابِعُه فيه، وليس عليه قضاءُ السجدةِ الأولى إذا
أدركَه في الثانيةِ؛ لأنَّ المسبوقَ لم يوجَدَ منه السهوُ.

وإنَّما يجبُ عليه السَّجودُ لسهوِ الإمامِ لَتَمَكَّنِ التَّقْصِصِ في تحريمَةِ الإمامِ، وحينَ دخلَ

(١) في المخطوط: «سهوتين».

في صلاة الإمام كان التَّقْصَانُ بقدر ما يَرْتَفِعُ بسجدة واحدة، وهو قد أتى بسجدة واحدة فانجبر التَّقْصُ فلا يجب عليه شيء آخر.

بخلاف ما إذا اقتدى به قبل أن يسجد شيئاً، ثم لم يتابع إمامه وقام وأتمَّ صلاته حيث يسجد السجدين استحساناً؛ لأنَّ هناك اقتدى بالإمام وتحريمته ناقصة نقصاناً لا ينجبر إلا بسجدين، وبقي التَّقْصَانُ لانعدام الجابر فيأتي به في آخر الصلاة لاتحاد التحريم على ما مرَّ.

وإن أدركه بعدما فرغ من السجود صحَّ اقتداؤه به، وليس عليه السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا أنَّ وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الإمام لتمكّن التقص في تحريمه الإمام، وحين دخل في صلاة الإمام كان التقص انجبر بالسجدين، ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص والله أعلم.

ومن سلم وعليه سهو فسبقه الحدث فهذا لا يخلو: إما إن كان منفرداً أو إماماً فإن كان منفرداً توضاً وسجد؛ لأنَّ الحدث السابق لا يقطع التحريم ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض؛ فلأن لا يمنع بناء سجدي السهو أولى وإن كان إماماً استخلف؛ لأنه عجز عن سجدي السهو، فيقدم الخليفة ليسجد كما لو بقي عليه ركن أو التسليم، ثم لا ينبغي أن يقدم المسبوق ولا للمسبوق أن يتقدم؛ لأنَّ غيره أقدّر على إتمام صلاة الإمام، بل يقدم رجلاً أدرك أول صلاة الإمام فيسلم بهم ويسجد سجدي السهو، ولكن مع هذا لو قدمه أو تقدم جاز؛ لأنه قادر على إتمام الصلاة في الجملة، ولا يأتي بسجدي السهو؛ لأنَّ أوَّان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم؛ لأنَّ عليه البناء، فلو سلم لفسد صلاته؛ لأنه سلام عمدي وعليه ركن، وحينئذ يتعدّر عليه البناء فيتأخر ويقوم مُدْرِكاً لیسلم بهم.

ويسجد سجدي السهو، ويسجد هو معهم كما لو كان الإمام هو الذي يسجد لسهوه، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به وحده، وإن لم يسجد مع خليفته سجد في آخر صلاته استحساناً على ما ذكرنا في حق الإمام الأول.

فإن لم يجد الإمام المسبوق مُدْرِكاً، وكان الكل مسبوقين، قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى؛ لأنَّ تحريمه المسبوق انعقدت للأداء على الأفراد، ثم إذا فرغوا لا يسجدون في القياس، وفي الاستحسان يسجدون، وقد بيّنا وجه القياس والاستحسان.

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الإمام، ثم تذكّر الإمام أن عليه سُجُودَ السَّهْوِ فسجدهما - يَعُودُ إِلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْتَدِي وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا قَرَأَ وَرَكَعَ .

(والجُمْلَةُ) فِي الْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ فَقَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا (١) قَامَ إِلَيْهِ وَقَضَاهُ: [إِمَّا أَنْ يَكُونَ] (٢) قَبْلَ [١/٨٨] أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشْهُدِ، أَوْ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشْهُدِ، فَإِنْ [كَانَ مَا] (٣) قَامَ إِلَيْهِ وَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشْهُدِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَرَضٌ لَمْ يَنْفَرِدِ الْمَسْبُوقُ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ مُتَابَعَتُهُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَهُوَ الْقَعْدَةُ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِبَقْيِ مُقْتَدِيًا .

وَقِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا تُعْتَبَرُ قِرَاءَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ قِيَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِرُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَوُجِدَ بَعْدَ مَا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشْهُدِ قِيَامٌ وَقِرَاءَةٌ قَدَرَ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ - جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدَرَ التَّشْهُدِ فَقَدْ انْفَرَدَ لَا نَقْطَاعَ التَّبَعِيَّةِ بِانْقِضَاءِ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَتَى بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ فِي أَوَانِهِ فَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَقْدَارُ ذَلِكَ أَوْ وُجِدَ الْقِيَامُ دُونَ الْقِرَاءَةِ - لَا تَجَوَّزُ صَلَاتُهُ لِانْعِدَامِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ فِي أَوَانِهِ .

وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشْهُدِ، ثُمَّ رَكَعَ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ - جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَفَرَضُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقِيَامِهِ (٤) مَا لَمْ يَفْرُغِ الْإِمَامُ مِنَ التَّشْهُدِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّشْهُدِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ هُوَ فَقَدْ وُجِدَ الْقِيَامُ وَإِنْ قَلَّ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ، وَوُجِدَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَقَدْ أَتَى بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ - فَتَجَوَّزُ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ كَانَ رَكَعَ قَبْلَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّشْهُدِ أَنْجَزَ (٥) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ قِيَامًا مُعْتَدًّا بِهِ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ تَشْهُدِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فَلِهَذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّشْهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَضَاهُ - أَجْزَأَهُ وَهُوَ مُسِيءٌ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ قِيَامَهُ [حَصَلَ] (٦) بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «إما أن» .

(٤) في المخطوط: «قيامه» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٦) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «لم تجز» .

وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام؛ لأنَّ أوَّانَ قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة، فينبغي أن يُؤخَّرَ القيامَ عن السلام.

ولو قام (بعد ما سلّم) ^(١) ثم تذكَّرَ الإمامُ سجدةً السَّهْوِ فخرَّ لهما فهذا على وجهين: أمَّا إن كان المسبوق قَيَّدَ ركعته بالسجدة أو لم يُقَيِّدْ فإن لم يُقَيِّدْ ركعته بالسجدة رُفِضَ ذلك ويسجُدُ مع الإمام؛ لأنَّ ما أتى به ليس بفعلٍ كاملٍ، وكان مُحْتَمِلًا للرَّفْضِ، ويكونُ تركه قبل التمام منَعًا له عن الثبوتِ حقيقةً، فجعل كَأَن لم يوجد، فيعودُ ويُتَابِعُ إمامه؛ لأنَّ مُتَابَعَةَ الإمامِ في الواجباتِ واجبةٌ، وبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع لما بيَّنا.

فإن لم يُعُدْ إلى مُتَابَعَةِ الإمامِ ومَضَى على قضائه جازتْ صلاته؛ لأنَّ عَوْدَ الإمامِ إلى سُجُودِ السَّهْوِ لا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ، والباقي ^(٢) على الإمامِ سُجُودِ السَّهْوِ وهو واجبٌ، والمُتَابَعَةُ في الواجبِ واجبةٌ، فترك الواجبِ لا يوجبُ فسادَ الصلاةِ، ألا ترى لو تركه الإمامُ لا تفسدُ صلاته؟ فكذا المسبوقُ، ويسجُدُ سجدةً السَّهْوِ بعد الفراغِ من قضائه استحسانًا.

وإن كان المسبوقُ قَيَّدَ ركعته بالسجدة لا يعودُ إلى مُتَابَعَةِ الإمامِ؛ لأنَّ الانفرادَ قد تمَّ وليس على الإمامِ رُكْنٌ ولو عاد فسدتْ صلاته؛ لأنَّه اقتدى بغيره بعد وجودِ الانفرادِ ووجوبه ففسدُ صلاته.

ولو ذكر الإمامُ سجدةً تلاوةً فسجدها فإن كان المسبوق لم يُقَيِّدْ ركعته بالسجدة فعليه أن يعودَ إلى مُتَابَعَةِ الإمامِ - لما مرَّ - فيسجُدُ معه للتلاوة ويسجُدُ للسَّهْوِ ثم يسلم الإمامُ ويقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه، ولا يُعْتَدُّ بما أتى به من قبلُ لما مرَّ، ولو لم يُعُدْ فسدتْ صلاته؛ لأنَّ عَوْدَ الإمامِ إلى سجدة التلاوة يَرْفُضُ القعدةَ في حقِّ الإمامِ، وهو بعد لم يَصِرْ منفردًا؛ لأنَّ ما أتى به دون فعلِ صلاةٍ فترتفضُ القعدةَ في حقه أيضًا، فإذا ارتفضتْ في حقه لا يجوزُ له الانفرادُ؛ لأنَّ هذا أوَّانُ وجوبِ المُتَابَعَةِ، والانفرادُ في هذه الحالة مُفْسِدٌ للصلاة.

وإن كان قد قَيَّدَ ركعته بالسجدة فإن عاد إلى مُتَابَعَةِ الإمامِ فسدتْ صلاته، رواية

(١) في المخطوط: «قبل سلام الإمام». (٢) في المخطوط: «والثاني».

واحدة، وإن لم يُعَدِّدْ وَمَضَى عليها ففيه روايتان: ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

(وجه) رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة يَرَفُضُ القعدة فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ انْفَرَدَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ، وَالْانْفِرَادُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

(وجه) نوادر أبي سليمان أن ارتفاع القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأن ذلك بالعود إلى التلاوة، والعود حصل بعدما تم انفراؤه عن الإمام، وخرج عن مُتَابَعَتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَيْهِ.

ألا ترى أن جميع الصلاة [١/٨٩أ] لو ارتفعت بعد انقطاع المُتَابَعَةِ لا يظهر في حق المؤتم، بأن ارتد الإمام بعد الفراغ من الصلاة - والعياد بالله - بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم، ففي حق القعدة أولى، ولذا ^(١) لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة فأدركها - ارتفض ظهره، ولم يظهر الرفض في حق القوم، بخلاف ما إذا لم يُقَيِّدْ ركعته بالسجدة؛ لأن هناك الانفرد لم يَتَمَّ عَلَى ما قررنا.

(ونظير هذه المسألة: مُقِيمٌ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَقَامَ إِلَى إِمَامٍ صَلَاتِهِ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ حَتَّى تَحَوَّلَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا - فَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ رُكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ قَيِّدَ رُكْعَتِهِ بِالسَّجْدَةِ فَإِنْ عَادَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّدْ وَمَضَى عَلَيْهَا وَاتَمَّ صَلَاتُهُ لَا تَفْسُدُ.

ولو ذكر الإمام أن عليه سجدة ضلبيّة فإن كان المسبوق لم يُقَيِّدْ رُكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُودُ وَلَوْ لَمْ يُعَدِّدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَمَّا مَرَّ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَإِنْ قَيَّدَ رُكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ عَادَ إِلَى الْمُتَابَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدِّدْ فِي الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَى الْإِمَامِ رُكْنَانِ: السَّجْدَةُ، وَالْقَعْدَةُ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ مُتَابَعَتِهِ بَعْدَ إِكْمَالِ الرَّكْعَةِ، وَلَوْ انْتَقَلَ وَعَلَيْهِ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَعَجِزَ عَنِ مُتَابَعَتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَهِيَ أَوْلَى.

(رجل) صلى الظهر خمساً ثم تذكّر فهذا لا يخلو أمّا إن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد، وكل وجه على وجهين: إمّا أن قيد الخامسة بالسجدة أو لم يقيد فإن قعد في

الرابعة قدرَ التَّشَهُدِ وقام إلى الخامسة فإن لم يُقَيِّدْهَا بالسجدة حتى تَذَكَّرَ - يَعُودُ إلى القعدة وَيُتِمُّهَا وَيُسَلِّمُ لما مرَّ، وإن قَيِّدَهَا بالسجدة لا يَعُودُ عِنْدَنَا^(١) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ على ما مرَّ .

ثمَّ عِنْدَنَا: إذا كان ذلك في الظَّهِيرِ أو في العِشاءِ فالأولى أن يُضِيفَ إليها ركعةً أُخْرَى (لِصِيرَانِهِ)^(٢) نَفْلًا، إِذِ التَّنْفُلُ بَعْدَهُمَا جَائِزٌ، وما دونَ الرَّكْعَتَيْنِ لا يَكُونُ صَلَاةً تَامَّةً، كما قال ابنُ مسعودٍ^(٣): وَاللَّهِ ما أَجْزَأَتْ رَكْعَةً قَطُّ .

وإن كان في العَصْرِ لا يُضِيفُ إليها ركعةً أُخْرَى بل يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بَعْدَ العَصْرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّنْفُلَ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ قَضَاءٌ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَإِنْ^(٤) لَمْ يُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى [فِي الظَّهِيرِ]^(٥) بَلْ قَطَّعَهَا لا قِضَاءً عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفْرِ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ .

وهي مسألةُ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمُظَنُّونَةِ وَالصُّومِ الْمُظَنُّونِ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ هَهُنَا فِي الخَامِسَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ .

وإن^(٦) أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى فِي الظَّهِيرِ هَلْ تُجْزِئُ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عَنِ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ الظَّهِيرِ؟ قال بعضهم: يُجْزِيانِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ بَعْدَ الظَّهِيرِ لَيْسَتْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يُؤَدِّيَانِ نَفْلًا وَقَدْ وُجِدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لا يُجْزِيانِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بِتَحْرِيمَةٍ عَلَى حِدَةٍ لا بِنَاءٍ عَلَى تَحْرِيمَةٍ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَوْجَدْ هَيْئَةَ السَّنَةِ فَلَا تَنْوِبُ عَنْهَا، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَرَّاجِيُّ .

ثمَّ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى فَعَلِيهِ السَّهْوُ [اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ]^(٧) تَمَكَّنَ فِي الفَرَضِ وَقَدْ آدَى بَعْدَهَا صَلَاةً أُخْرَى .

(وجه) الاستحسان أنه إنما بنى التقل على تلك التحريم وقد تمكَّن فيها التقصُّ بالسَّهْوِ

(١) تقدمت هذه المسألة .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٩)، حديث (٩٤٢٢) عن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعة قال: ما أجزأت ركعة قطّ وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن»، وقال النووي في شرح المذهب: «إنه ليس بثابت عنه»، وقال في الخلاصة: موقوف ضعيف، وانظر نصب الراية (١٢٠/٢)، ونيل الأوطار (٤٠/٣).

(٤) في المخطوط: «ولو» .

(٥) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «ولو» .

(٧) ليست في المخطوط .

فَيُجْبَرُ بِالسَّجْدَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْبُوقِ .

(ثم) اختلف أصحابنا أنّ هاتين السجديتين للتقصص المتمكن في الفرض أو للتقصص المتمكن في التقل، فعند أبي يوسف للتقصص المتمكن في التقل لدخوله فيه لا على وجه السنة، وعند محمدٍ للتقصص الذي تمكن في الفرض فالحاصل أنّ عند أبي يوسف انقطعت تحريمه الفرض بالانتقال إلى التقل، فلا وجه إلى جبر نقصان الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته .

وعند محمدٍ التحريمه باقية؛ لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووضفها، وبالانتقال إلى التقل انقطع الوصف لا غير فبقيت التحريمه، ألا ترى أنّ بناء التقل على تحريمه الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء المتقل بالمفترض؟ فكذا بناء فعل نفسه على تحريمه فرضه يكون جائزاً، والأصل في البناء هو البناء في إحرام واحد .

وفائدة هذا الخلاف: أنه لو جاء إنسانٌ واقتدى به في هاتين الركعتين يُصلي ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه قضاء ركعتين، وإن كان الإمام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة، ومن هذا صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين بالصبيان في التطوعات فقالوا: يجوز أن تكون الصلاة مضمونة في حق المقتدي وإن لم تكن مضمونة في حق الإمام، استدلالاً بهذه المسألة، ومشايخنا بما وراء النهر لم يجوزوا ذلك، وعند محمدٍ يُصلي سباً ولو أفسدها لا يجب عليه القضاء كما لا يجب على الإمام .

وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي أنّ الأصح أن [٨٩ / ١] ب [تُجَعَلَ السَّجْدَتَانِ (١) جَبْرًا] للتقصص المتمكن في الإحرام، وهو إحرام واحد، فينجبر بهما التقصص المتمكن في الفرض والتقل جميعاً، وإليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد .

هذا الذي ذكرنا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد فأماً إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة فإن لم يقيد بها بالسجدة يعود لما مرّ، وإن قيد فسد فرضه (٢)، وعند الشافعي لا يفسد، ويعود إلى القعدة ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك، وصلاته تامة بناءً على أصله الذي ذكرنا أنّ الركعة الكاملة في احتمال التقصص وما دونها سواء، فكان كما لو تذكّر قبل أن

(٢) تقدمت هذه المسألة .

(١) في المخطوط: «السجديتين» .

يُقَيِّدُ الْخَامِسَةَ بِسُجْدَةٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا^(١) وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَا أَنَّهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ .

(وَلَنَا): مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وُجِدَ فَعَلٌ كَامِلٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ انْعَقَدَ نَفْلًا فَصَارَ خَارِجًا مِنْ الْفَرْضِ ضَرُورَةً حُصُولِهِ فِي التَّنْفِيلِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِيهِمَا، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْآخِرَةُ، وَالخُرُوجُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ بَقَاءِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا يَوْجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاوِيَّ قَالَ: صَلَّى الظَّهْرَ وَالظَّهْرُ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا، وَمِنْهَا الْقَعْدَةُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فَيُحْمَلُ فَعْلُهُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْفَسَادُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَوَضْعِ رَأْسِهِ بِالسُّجْدَةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَرَفْعِ رَأْسِهِ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(٢) لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَعُودَ، وَيَتَشَهَّدَ، وَيُسَلِّمَ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ لِأَنَّ السُّجْدَةَ لَا تَصِحُّ مَعَ الْحَدِيثِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ .

وعند [أبي حنيفة وأبي يوسف] فسدت صلواته بنفس الوضعية فلا يعود، ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة^(٣) وأبي يوسف الفرضية لا أصل الصلاة، حتى كان الأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى فتصير الست له نفلاً، ثم يسلم ثم يستقبل الظهر .

وعند محمد يفسد أصل الصلاة بناءً على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت^(٤) التحريم عند، وعندهما لا تبطل .

وهذا الخلاف غير مخصوص عليه وإنما استخرج من مسألة ذكرها في الأصل في باب الجمعة، وهو أن مصلي الجمعة إذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل إتمام الجمعة ثم قهقهة - تنتقض طهارته عندهما، وعنده لا تنتقض، وهذا يدل على أنه بقي نفلاً عندهما خلافاً له، وكذا ترك القعدة في كل شفع من التطوع مفيد عنده، وعندهما^(٥) غير مفيد، وهذه مسألة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا عن ذكر [جميع]^(٦) تفاصيلها وجملها

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في المخطوط: «السجدة» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «تبطل» .

(٥) في المخطوط: «وعند أبي يوسف» .

(٦) زيادة من المخطوط .

ومعاني الفُصولِ وَعِلَلِهَا حَالَةً إِلَى الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا أفرَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ فُرُوعِهَا دَخَلَ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْسَامِ، لِمَا أَنَّ لَهَا فُرُوعًا أُخْرَى لَا تُنَاسِبُ مَسَائِلَ الْفَصْلِ، وَكَرِهْنَا قَطَعَ الْفَرْعَ عَنِ الْأَصْلِ، فَرَأَيْنَا الصَّوَابَ فِي إيرادِهَا بِفُرُوعِهَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ .

فصل [في سجدة التلاوة]

وَأَمَّا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فَالْكَلَامُ فِيهَا يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ وَجُوبِهَا، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَ[فِي بَيَانِ] ^(١) مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَضَمَّنُ بَيَانَ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ جَوَازِهَا، وَفِي بَيَانِ مَحَلِّ أَدَائِهَا، وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا، وَفِي بَيَانِ سَبَبِهَا، وَفِي بَيَانِ مَوَاضِعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٣): إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَائِعَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ^(٤) فَلَوْ كَانَتْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَاجِبَةً لَمَا احْتَمَلَ تَرْكُ الْبَيَانِ بَعْدَ السُّؤَالِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَسَجَدَ ثُمَّ تَلَاهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَشَوَّفَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ) ^(٥) فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٦) .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٤/٢)، تبين الحقائق (١/٢٠٤-٢٠٥)، العناية شرح الهداية (١١/٢)، الجوهرة النيرة (١/٨١)، فتح القدير (٢/١٣)، درر الحكام (١/١٥٥)، رد المحتار (٢/١٠٣) .

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «مذهبنا أنه سنة وليس واجباً، وبهذا قال جمهور العلماء، ومن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٥٥٦)، الأم (٧/١٩٧)، أسنى المطالب (١/١٩٦)، الغرر البهية (١/٣٨١-٣٨٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٤٣)، حاشية الجمل (١/٤٦٧)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٦٧) .

(٤) تقدم .

(٥) في المخطوط: «فسجد الناس» .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء

(وَلَنَا): ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَلَا ابْنُ آدَمَ آيَةَ السُّجْدَةِ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ وَيَقُولُ: أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرُتُ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أَسْجُدْ فَلِيَ النَّارُ»^(١)، والأصل أن الحكيم^(٢) متى حَكَى عن غير الحكيم^(٣) أمراً ولم يعقبه بالتكثير يدلُّ^(٤) ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليلٌ على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومُطلقُ الأمرِ للوجوب ولأنَّ الله تعالى دَمَّ أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وإنما يُستَحَقُّ الذمُّ بترك الواجب ولأنَّ مواضع السجود في القرآن مُنْقَسِمَةٌ: منها: ما هو أمرٌ بالسجود وإلزامٌ للوجوب كما في آخر سورة القلم.

ومنها: ما هو إخبارٌ عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها: ما هو إخبارٌ عن خشوع [١/ ٩٠] المُطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى ﴿فِيهِدْهُمْ أَمْتًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وعن عثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس [وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم]^(٥) أنهم قالوا: السجدة على مَنْ تلاها، وعلى مَنْ سَمِعَهَا، وعلى مَنْ جَلَسَ لها على اختلاف ألفاظهم وعلى كلمة إيجاب^(٦).

وأما حديثُ الأعرابيِّ فيه بيانُ الواجب ابتداءً لا ما يجبُ بسببٍ يوجدُ من العبدِ ألا ترى أنه لم يذكر المندور وهو واجبٌ.

وأما قولُ عمر رضي الله عنه فنقول بموجبه: إنها لم تُكْتَبْ علينا بل أُوجِبَتْ، وُفِرَّقَ بينَ الفرضِ والواجبِ على ما عُرِفَ في موضعه.

السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وقال البخاري: وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٦/ ٤٦٥)، (٢٧٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦)، (٥٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «الحكم».

(٣) في المخطوط: «الحكم».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «دل».

(٦) أورده المباركفوري في «تحفة الأحوزي» (٣/ ١٣٩).

فصل [في بيان كيفية وجوبها]

وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول؛ لأن دلائل الوجوب مطلقاً عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتصيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة.

(وأما) في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ولهذا يجب أداؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصاناً فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة إن لم يوجب فسادها يوجب نقصاناً، وإذا التحقت بأفعال الصلاة وجب^(١) أداؤها مضيئاً كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة؛ لأن هناك لا دليل على التضييق ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه^(٢).

وكذا إذا نواها في السجدة الصلبيّة؛ لأنها صارت ديناً والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا: إنه لا يجوز التيمم للتلاوة في المضرب؛ لأن عدم الماء في المضرب لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء لن^(٣) يكون إلا لخوف الفوت^(٤) أصلاً كما في صلاة الجنابة والعيد ولا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لأدائها بالإجماع.

فصل [في سبب وجوب سجدة التلاوة]

وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة، أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الأصم والسماع الذي لم يتل.

أما التلاوة فلا يُشكل وكذا السماع لما بيّننا أن الله تعالى ألحق اللائمة بالكفار لتركيهم

(٢) في المخطوط: «يجز».

(٤) في المخطوط: «الفوات».

(١) في المخطوط: «يجب».

(٣) في المخطوط: «لا».

السُّجُودَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦٦﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] الآية ، من غير فصلٍ في الآيتين بين التالي والسماع ^(١) ، وروينا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على مَنْ سَمِعَهَا ولأنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَلَزُّمُهُ بِالسَّمَاعِ كما تَلَزَّمُهُ بِالتَّلَاوَةِ فيجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لِحُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّمَاعِ كما يَخْضَعُ بِالقراءة .

ويستوي الجواب في حَقِّ التالي بين ما إذا تلا ^(٢) السجدة بالعربية أو بالفارسية أي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى قال أبو حنيفة : [^(٣) يلزمه ^(٤) السجود في الحالين وأما في حَقِّ السَّمَاعِ فإنَّ سَمِعَهَا مِمَّنْ يقرأ بالعربية فقالوا : يلزمه بالإجماع فهم أو لم يفهم ؛ لأنَّ السَّبَبَ قد وُجِدَ فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ ولا يَقِفُ على العلمِ اعْتِبارًا بسائرِ الأسبابِ ، وإنَّ سَمِعَهَا مِمَّنْ يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة بناءً على أصله (أنَّ القراءة) ^(٥) بالفارسية [جائزة] ، وقال أبو يوسف في الأمالي : [^(٦) إنَّ كان السَّمَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يقرأ القرآن فعليه السجدة وإلا فلا] وهذا ليس بسديد ؛ لأنَّه إنَّ جعل الفارسية قرآنا ينبغي أن يجب سواها فهم أو لم يفهم كما لو سَمِعَهَا مِمَّنْ يقرأ بالعربية ، وإنَّ لم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وإنَّ فهم] ^(٧) .

ولو اجتمع سببا الوجوب وهما : التلاوة ، والسَّمَاعُ بأنَّ تلا السجدة ثم سَمِعَهَا ، أو سَمِعَهَا ثم تلاها أو تَكَرَّرَ أَحدهما فنقول :

الأصل أنَّ السجدة لا يتكرَّرُ وجوبها إلاَّ بأحدِ أمورٍ ثلاثة :

إمَّا اختلافُ المجلسِ ، أو التَّلاوةُ ، أو السَّمَاعُ حتى أنَّ مَنْ تلا آيةً واحدةً مرارًا في مجلسٍ واحدٍ تكفيه سجدةً واحدةً .

والأصلُ فيه ما رُوِيَ أنَّ جبريلَ عليه السلام كان يَنْزِلُ بالوحي فيقرأ آيةَ السجدة على رسولِ اللَّهِ ﷺ (ورسولُ اللَّهِ ﷺ) ^(٨) كان يسمعُ ويتلقَّنُ ثم يقرأ على أصحابه وكان لا

(١) في المخطوط : «والمذكر» .

(٢) في المخطوط : «قرأ» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «حتى يلزمه» .

(٥) في المخطوط : «في القراءة» .

(٦) ليست في المخطوط .

(٧) ليست في المخطوط .

(٨) في المخطوط : «وهو عليه السلام» .

يسجدُ إلا مرةً واحدةً .

ورُوِيَ عن أبي عبد الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ مُعَلِّمِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رضي الله عنهم أنه كان يُعَلِّمُ الآيةَ الواحدةَ مرارًا وكان لا يزيدُ على سجدةٍ واحدةٍ^(١) والظاهرُ أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان عالمًا بذلك ولم يُنكَرْ عليه .

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنه كان يُكْرِرُ آيةَ السجدةِ حينَ كان يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ وكان لا يسجدُ إلا مرةً واحدةً ولأنَّ المجلسَ الواحدَ جامعٌ للكلماتِ المُتفرِّقةِ كما في الإيجابِ والقبولِ ولأنَّ في إيجابِ السجدةِ في كُلِّ مرةٍ إيقاعٌ في الحرجِ لكونِ المُعَلِّمِينَ مُبتَلِينَ بتكرارِ^(٢) الآيةِ لتعليمِ^(٣) الصَّبِيَّانِ والحرجُ [١ / ٩٠ ب] مُتَّفِيٌّ^(٤) بنصِّ الكتابِ ولأنَّ السجدةَ مُتعلِّقةٌ بالتلاوةِ والمرَّةُ الأولى هي الحاصِلَةُ للتلاوةِ فأما التكرارُ فلم يكنْ لحقِّ التلاوةِ بل للتَحْفِظِ أو للتَدْبِيرِ والتأمُّلِ في ذلك، وكُلُّ ذلك من عَمَلِ القلبِ ولا تَعَلَّقْ لوجوبِ السجدةِ به فجعلِ الإجراءَ على اللِّسانِ^(٥) الذي هو من ضرورةِ ما هو فعلُ القلبِ أو وسيلةٌ إليه من أفعاله فالتَّحَقُّقُ بما هو فعلُ^(٦) القلبِ وذلك ليس بسببِ، كذا علَّلَ الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ .

(وأما) الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ بأنْ ذكره أو سَمِعَ ذِكرَه في مجلسٍ واحدٍ مرارًا فلم يُذكَرْ في الكُتُبِ .

وذهب^(٧) المُتَقَدِّمُونَ من أصحابنا إلى أنَّه يَكْفِيهِ مرَّةً واحدةً قياسًا على السجدةِ .

وقال بعضُ المُتأخِّرينَ : يُصَلِّي عليه في كُلِّ مرَّةٍ لقوله ﷺ : « لا تَجْفُونِي بَعْدَ مَوْتِي » فقيل^(٨) [لَهُ]^(٩) : وَكَيْفَ نَجْفُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَنْ أُذْكَرَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ »^(١٠) وبه تَبَيَّنَ (أنه حقُّ)^(١١) رسولِ اللَّهِ ﷺ وحقوقُ العبادِ لا تَتَدَاخَلُ ، وعلى هذا اِخْتِنَبْنَا في تَشْمِيَةِ العاطِسِ إِنْ مَنْ عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى في مجلسٍ واحدٍ مرارًا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/١)، حديث (٤٢٠١).

(٢) في المخطوط: «بتكرير» .

(٣) في المخطوط: «لتعلم» .

(٤) في المخطوط: «ينتهي» .

(٥) في المخطوط: «عمل» .

(٦) في المخطوط: «قيل» .

(٧) لم نجد .

(٨) في المخطوط: «أن حق» .

فقال بعضهم: ينبغي للسامع أن يُشَمَّت في كُلِّ مرّةٍ؛ لأنّه حَقُّ العاطسِ والأصحُّ أنّه إذا زاد على الثلاثِ لا يُشَمَّتُ لما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال للعاطسِ في مجلسه بعد الثلاثِ: قُمْ فانتبِزْ فَإِنَّكَ مَرْكُومٌ^(١).

(ثم) لا فَرْقَ ههنا بين ما إذا تلا مرارًا ثم سجد وبين ما إذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارًا في مجلس واحدٍ حتّى لا يلزمه سجدةٌ أخرى فرق بين هذا وبين ما إذا زَنَى مرارًا أنّه لا يُحَدُّ إلا مرّةً واحدةً ولو زَنَى مرّةً ثم حُدَّ ثم زَنَى مرّةً أخرى يُحَدُّ ثانيًا وكذا ثالثًا ورابعًا. والفرق أنّ هناك تَكَرَّرَ السَّبَبُ لمساواةٍ كُلِّ فعلٍ الأوّل في المأثم، والقُبْحِ وفسادِ الفراشِ، وكُلِّ معنى صار به الأوّل سببًا إلا أنّه لَمَّا أُقِيمَ عليه الحدُّ جعل ذلك حكمًا لكلِّ سببٍ فجعل بحكماله حكمًا [لهذا وحكمًا]^(٢) لذلك وجعل كأنَّ كُلَّ سببٍ ليس معه غيره في حَقِّ نفسه لحُصُولِ ما شرع له الحدُّ وهو الزجرُ عن المُعاودةِ في المُستقبلِ، فإذا وُجِدَ الزنا بعد ذلك انعقد سببًا كالذي تقدّم فلا بُدَّ من وجودِ حكمه.

بخلاف ما نحن فيه؛ لأنّ [ههنا]^(٣) السَّبَبُ هو التلاوةُ والمرّةُ الأولى هي الحاصلةُ بحَقِّ التلاوةِ على ما مرّ فلم يتكرّر السَّبَبُ وهذا المعنى لا يتبدّل بتخلّل السجدةِ بينهما وعدمِ التخلّلِ لحُصُولِ الثانيةِ بحَقِّ التأملِ والتحفُّظِ في الحالين.

وكذا السامعُ لتلك التلاواتِ المُتكرّرةِ لا يلزمه إلا بالمرّةِ الأولى؛ لأنّ ما وراءها في حَقِّه جعل غير سببٍ بل تبعًا^(٤) للتأملِ والحفظِ؛ لأنّه في حَقِّه يُفيدُ المعنيينِ جميعًا أعني الإعانةَ على الحفظِ والتدبُّرِ.

بخلاف ما إذا سمعَ إنسانٌ آخرُ المرّةَ الثانيةَ أو الثالثةَ أو الرابعةَ وذلك في حَقِّه أوّل ما سمعَ حيث تُلزمه السجدةُ؛ لأنّ ذلك في حَقِّه سماعُ التلاوةِ؛ لأنّ كُلَّ مرّةٍ تلاوةٌ حقيقةً إلا أنّ الحقيقةَ جعلت ساقطةً في حَقِّ مَنْ تَكَرَّرَتْ في حَقِّه ففي حَقِّ مَنْ لم تتكرّرْ بقيت على حقيقتها.

(١) لم أجده موقوفًا، وأخرج ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: تسميت العاطس، حديث (٣٧١٤)، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّت العاطس ثلاثًا فما زاد فهو مَرْكُومٌ» وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٨٠٩٤)، والصحيحة (١٣٣٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «تابعًا».

وبخلاف ما إذا قرأ آيةً واحدةً في مجالسٍ مختلفةٍ؛ لأنَّ هناك التَّصَوُّصَ مُنْعَدِمَةً والجامعُ وهو المجلسُ غيرُ ثابتٍ والحرَجُ مُتَّفِيٌّ^(١) ومعنى التَّفَكُّرِ والتَّدْبِيرِ زائلٌ^(٢)؛ لأنَّها في المجلسِ الآخرِ حَصَلَتْ بِحَقِّ التَّلَاوَةِ لِيَنَالَ ثَوَابَهَا في ذلك المجلسِ، وبخلافٍ ما إذا قرأ آياتٍ مُتَفَرِّقَةً في مجلسٍ واحدٍ لِرُؤَالِ هذه المعاني أيضًا.

أمَّا التَّصَوُّصُ (فلا تُشْكِلُ وكذا)^(٣) المعنى الجامعُ؛ لأنَّ المجلسَ لا يجعلُ الكَلِمَاتِ المُخْتَلِفَةَ الجِنْسِ بِمَنْزِلَةِ (كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)^(٤) كَمَنْ أَقْرَأَ لِإِنْسَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخِرِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلِعَبَدِهِ بِالْعِتْقِ في مجلسٍ واحدٍ لا يجعلُ المجلسُ الكُلَّ إقْرَارًا وَاحِدًا، وكذا الحرَجُ مُتَّفِيٌّ، وكذا التَّلَاوَةُ الثَّانِيَةُ لا تَكُونُ [لِلتَّدْبِيرِ]^(٥) في الأولى والله أعلمُ.

ولو تلاها في مكانٍ وذهب عنه ثم انصرف إليه فأعادها فعليه أخرى؛ لأنَّها عندَ اختلافِ المجلسِ حَصَلَتْ بِحَقِّ التَّلَاوَةِ فَتَجَدَّدَ السَّبَبُ.

وعن محمدٍ أنَّ هذا إذا بَعُدَ عن ذلك المكانِ فإنَّ كانَ قَرِيبًا منه لم يلزمه أخرى ويصيرُ كأنَّه تلاها في مكانه؛ لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ أنَّه كان يُعَلِّمُ النَّاسَ بالبصرةَ وكان يَزْحَفُ إلى هذا تارةً وإلى هذا تارةً أخرى فيُعَلِّمُهُمْ آيَةَ السَّجْدَةِ ولا يسجدُ إلا مرةً واحدةً.

ولو تلاها في موضعٍ ومعه رجلٌ يسمَعُها ثم ذهب التالي عنه ثم انصرف إليه فأعادها والسامعُ على مكانه سجدَ التالي لكلِّ مرةٍ لتَجَدُّدِ السَّبَبِ في حَقِّه وهو التَّلَاوَةُ عندَ اختلافِ المجلسِ.

وأمَّا السامعُ فليس عليه إلا سجدةً واحدةً؛ لأنَّ السَّبَبَ في حَقِّه سَمَاعُ التَّلَاوَةِ والثَّانِيَةُ ما حَصَلَتْ بِحَقِّ^(٦) التَّلَاوَةِ في حَقِّه لا تَحَادِ المجلسِ.

وكذلك إذا كان التالي على مكانه ذلك والسامعُ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ [١/ ٩١أ] وَيَسْمَعُ تلك الآيَةَ سجدَ السامعُ لكلِّ مرةٍ سجدةً وليس على التالي إلا سجدةً واحدةً لتَجَدُّدِ السَّبَبِ في حَقِّ السامعِ دونَ التالي على ما مرَّ.

ولو تلاها في مسجدٍ جماعةٍ أو في المسجدِ الجامعِ في زاويةٍ ثم تلاها في زاويةٍ أخرى

(١) في المخطوط: «متنفٍ».

(٢) في المخطوط: «فظاهر وكذلك».

(٣) في المخطوط: «عن».

(٤) في المخطوط: «كلام وحده».

(٥) في المخطوط: «كلام وحده».

(٦) في المخطوط: «عن».

لا يجبُ عليه إلا سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المسجدَ كُلَّهُ جُعِلَ بمنزلةِ مكانٍ واحدٍ في حَقِّ الصَّلَاةِ ففي حَقِّ السجدةِ أولى، وكذا حكمُ السَّماعِ، وكذلك البيتُ والمحمَلُ والسَّفينةُ في حكمِ التَّلَاوةِ والسَّماعِ سواءً كانتِ السَّفينةُ واقفةً، أو جاريةً بخلافِ الدَّابَّةِ على ما نذكرُ.

ولو تلاها وهو يمشي لَزِمَهُ لِكُلِّ مرّةٍ سجدةٌ لتبَدُّلِ المكانِ، وكذلك لو كان يسبُحُ في نَهْرٍ عَظِيمٍ أو بَحْرٍ لما ذكرنا فإنَّ كان يسبُحُ في حَوْضٍ أو غَدِيرٍ له حَدٌّ معلومٌ قِيلَ: يَكْفِيهِ سجدةٌ واحدةٌ ولو تلاها على غُضْنٍ ثمَّ انتقل إلى غُضْنٍ آخَرَ اختلف المشايخُ فيه وكذا التَّلَاوةُ عندَ الكِرْسِ^(١)، وقالوا في تسديَةِ الثوبِ^(٢) إنه يتكرَّرُ الوُجوبُ.

ولو قرأ آيةَ السجدةِ مرارًا وهو يسيرُ على الدَّابَّةِ إنَّ كان خارجَ الصَّلَاةِ سجدَ لِكُلِّ مرّةٍ سجدةً على حِدَةٍ بخلافِ ما إذا قرأها [مرارًا]^(٣) في السَّفينةِ وهي تجري حيث تكفيه واحدةً.

(والفرق) أنَّ قوائمِ الدَّابَّةِ جُعِلَتْ كرجليه حكمًا لِنُفوذِ تَصَرُّفِهِ عليها في السَّيرِ والوقوفِ فكان تَبَدُّلُ مكانِها كَتبَدُّلِ مكانِها فَحَصَلَتْ القراءةُ في مَجَالِسَ مختلفةٍ فَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ تلاوةٍ سجدةٌ بخلافِ السَّفينةِ فإنَّها لم تُجْعَلْ بمنزلةِ رِجْلي الرَّاكِبِ لِخروجِها عن قَبولِ تَصَرُّفِهِ في السَّيرِ والوقوفِ ولهذا أُضيفَ سَيْرُها إليها دونَ رَاكِبِها قال اللهُ تعالى ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَتنَ بِهَمِّ [بِرِيحٍ طَبَّيَةً]^(٤)﴾ [يونس: ٢٢] وقال تعالى في قصة نوح: ﴿وَهُي تَجْرِي بِهَمِّ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هود: ٤٢] فلم يجعلُ تَبَدُّلَ مكانِها تَبَدُّلَ مكانِها بل مكانُها ما استقرَّ هو فيه من السَّفينةِ من حيث الحقيقةُ والحكمُ وذلك لم يتبَدَّلْ فكانتِ التَّلَاوةُ مُتَكَرِّرَةً في مكانٍ واحدٍ فلم يجبَ لها إلا سجدةٌ واحدةٌ كما في البيتِ.

وعلى هذا حكمُ السَّماعِ بأنَّ سَمِعَهَا من غيره مرَّتَيْنِ وهو يسيرُ على الدَّابَّةِ لتبَدُّلِ مكانِ السَّماعِ.

هذا إذا كان خارجَ الصَّلَاةِ (فأمَّا إذا كان في الصَّلَاةِ بأنَّ)^(٥) تلاها وهو يسيرُ على الدَّابَّةِ

(١) وفي نسخة «الكِرْس» ، وهما بمعنى واحد: الجماعة من أي شيء كان انظر لسان العرب مادة (كرس) ، كدس).

(٢) سَدَى الثوبِ سَدَيًا: مَدَّ سَدَاهُ. انظر المعجم الوسيط (١/٤٤٠).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط: «فإن».

(٥) في المخطوط: «فإن».

وَيُصَلِّي عَلَيْهَا إِنْ كَانَ [ذَلِكَ] ^(١) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ جَوَّزَ صَلَاتَهُ عَلَيْهَا مَعَ حُكْمِهِ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ اخْتِلَافِ الْأَمَكِنَةِ أَوْ جَعَلَ مَكَانَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ظَهَرَ الدَّابَّةِ لَا مَا هُوَ مَكَانٌ قَوَائِمِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ لِلْحَقِيقَةِ أَوْ هُوَ أَقْلُ تَغْيِيرًا لَهَا وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالظَّهْرُ مُتَّحِدٌ فَلَا يَلْزُمُهُ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَصَارَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كِرَاكِبِ السَّفِينَةِ يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ صَلَاتَهُ وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَمَكِنَةً قَوَائِمِ الدَّابَّةِ لَصَارَ هُوَ مَا شِيًا بِمَشِيهَا، وَالصَّلَاةُ مَا شِيًا لَا تَجُوزُ.

(وَأَمَّا) إِذَا كَرَّرَ التَّلَاوَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكْفِيَهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَخِيرِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَلْزُمُهُ لِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي رَجَعَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْإِسْتِحْسَانِ إِلَى الْقِيَاسِ. إِحْدَاهَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الرَّهْنَ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ لَا يَكُونُ رَهْنًا بِالْمُتَعَةِ قِيَاسًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَخِيرِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَكُونُ رَهْنًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَالثَّانِيَةُ ^(٢): أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْقِيَاسُ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْلَى ثَانِيًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَخِيرِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يُخَيَّرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ [لَا يُخَيَّرُ] ^(٣).

وَعَسَى هَذَا الْخِلَافُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ وَقَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِيمَا إِذَا قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَجِهَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَكَانَ هَهُنَا وَإِنْ اتَّحَدَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِيَةَ تَكَرَّرًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةً مُسْتَحَقَّةً ^(٤) فَلَوْ جَعَلْنَا الثَّانِيَةَ تَكَرَّرًا لِلأَوَّلَى وَالتَّحَقَّقَتِ الْقِرَاءَةُ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى لَخَلَّتِ الثَّانِيَةُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَلَفَسَدَتْ وَحَيْثُ لَمْ تَفْسُدْ دَانَ أَنَّهُ لَمْ تُجْعَلْ مُكَرَّرَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَرَّرَ التَّلَاوَةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أُمْكِنَ جَعْلُ التَّلَاوَةِ الْمُتَكَرَّرَةِ مُتَّحِدَةً حُكْمًا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالثَّالِثَةُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُسْتَحَبَّةٌ».

(١) نَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) نَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وجه القياس أنّ المكان مُتَّحِدٌ حَقِيقَةٌ وَحَكْمًا فَيُوجِبُ كَوْنَ الثَّانِيَةِ تَكَرَّرًا لِلأُولَى كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَهَا حَكْمَانِ جَوَازُ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مُلْتَحِقَةً بِالأُولَى فِي حَقِّ وَجُوبِ السَّجْدَةِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ فَقَرَأَ آيَةَ [١/ ٩١ب] السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَسَجَدَ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَخِيرِ لَا يُشْكَلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى .

وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ عَلَى قَوْلِهِ الأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَلْزَمُهُ أُخْرَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

ثُمَّ تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَقَدْ يَكُونُ حَكْمًا بِأَنَّ تِلَايَةَ السَّجْدَةِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، أَوْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا ، أَوْ أَخَذَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَمَلٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَطَعَ لِمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَعَلِيهِ سَجْدَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ يَتَبَدَّلُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ يَجْلِسُونَ لِلدَّرْسِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الدَّرْسِ ، ثُمَّ يَشْتَغِلُونَ بِالنِّكَاحِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ بِالْبَيْعِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ ، ثُمَّ بِالْأَكْلِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْأَكْلِ ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْقِتَالِ فَصَارَ تَبَدُّلُ الْمَجْلِسِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ كَتَبَدُّلِهِ بِالذَّهَابِ وَالرَّجُوعِ لِمَا مَرَّ .

وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ شَرِبَ شَرْبَةً أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ عَمَلَ عَمَلًا يَسِيرًا ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا سَوَاءٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى لِاتِّحَادِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا إِذَا طَالَ الْعَمَلُ اعْتِبَارًا بِالْمُخَيَّرَةِ إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا كَثِيرًا خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْ يَدَيْهَا وَكَانَ قَطْعًا لِلْمَجْلِسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَ لُقْمَةً أَوْ شَرِبَ شَرْبَةً .

وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهَا أَوْ أَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ أَعَادَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَهُ لَمْ يَتَبَدَّلْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَطَوَّلِ الْجُلُوسِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالتَّهْلِيلِ ثُمَّ أَعَادَهَا لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى وَإِنْ قَرَأَهَا وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ لَمْ يَتَبَدَّلْ حَقِيقَةً وَحَكْمًا .

أما الحقيقةُ فلائنه لم يَبْرَحْ مكانه .

وأما الحكمُ فلائِنَّ الموجودَ قيامٌ وهو عَمَلٌ قَلِيلٌ كأكلِ لُفْمَةٍ، أو شُرْبِ شربةٍ وبِمِثْلِهِ لا يَتَبَدَّلُ المَجْلِسُ، وهذا بخلافِ ما إذا خَيَّرَ امرأته فقامت من مجلسِها حيث خرج الأمر من يدها كما لو انتقلت إلى مجلسٍ آخر؛ لأنَّ خُرُوجَ الأمرِ من يدها موجبُ الاعتراضِ عن قبولِ التملكِ إذ التَّخْيِيرُ تَمْلِكٌ على ما يُعرَفُ في كتابِ الطَّلَاقِ .

وَمَنْ مَلَكَ شيئاً فأعْرَضَ عنه يَبْطُلُ ذلك التملكُ وهذا لأنَّ القيامَ دليلُ الإعراضِ؛ لأنَّ اختيارَها نفسها أو زَوْجَها أمرٌ تحتاجُ فيه إلى الرأْيِ والتدبِيرِ لتَنْظُرَ أي ذلك أعودُ لها وأنفَعُ، والقعودُ أجمَعُ للدَّهْنِ وأشدُّ إحصاراً للرأْيِ فالقيامُ من هذه الحالةِ إلى ما يوجبُ تفرُّقَ الدَّهْنِ وفواتِ الرأْيِ دليلُ الإعراضِ .

أما ههنا فالحكمُ يختلفُ باتِّحادِ المجلسِ وتعدُّده لا بالإعراضِ وعَدَمِهِ والمجلسُ لم يَتَبَدَّلْ فلم يَعدُ مُتَعَدِّداً مُتَفَرِّقا .

وكذلك لو قرأها وهو قائمٌ فقَعَدَ ثم أعادها يكفيه سجدةٌ واحدةٌ لما قلنا .

ولو قرأها في مكانٍ ثم قام وركبَ الدَّابَّةَ على مكانه ثم أعادها قبل أن يسيرَ فعليه سجدةٌ واحدةٌ على الأرضِ .

ولو سارتِ الدَّابَّةُ ثم تلا بعدها فعليه سجدتانِ .

وكذلك إذا قرأها راكباً ثم نزل قبلَ السَّيْرِ فأعادها يكفيه سجدةٌ واحدةٌ استحساناً وفي القياسِ عليه سجدتانِ لتَبَدُّلِ مكانه بالنُّزولِ أو الرُّكُوبِ .

وجه الاستحسانِ أنَّ النَّزُولَ أو الرُّكُوبَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فلا يوجبُ تَبَدُّلَ المجلسِ وإن كان سارَ ثم نزل فعليه سجدتانِ؛ لأنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ بمنزلةِ مشيهِ فيتبدَّلُ به المجلسُ وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركبَ ثم نزل قبلَ السَّيْرِ فأعادها لا تجبُ عليه إلاَّ سجدةٌ واحدةٌ لما قلنا .

ولو قرأها راكباً ثم نزل ثم ركبَ فأعادها وهو على مكانه فعليه سجدةٌ واحدةٌ لما بيَّنا والأصلُ أنَّ النَّزُولَ والرُّكُوبَ ليسا بمكانينِ .

ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عَيْنٍ (١) ذلك المكانِ صارت إحدى السجديتين تابعةً للأخرى، فتستتبع التي وُجِدَتْ [في الصلاة التي وُجِدَتْ] (٢) قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتُجَعَلُ كأنه لم يتل إلا في الصلاة حتى إنه لو سجد للمتلوة (٣) في الصلاة خرج عن عهدة الوجوب، وإذا لم يسجد لم يبق عليه شيء إلا المأثم، وهذا على رواية الجامع الكبير، وكتاب الصلاة من الأصل (٤) نوادر الصلاة التي [رواها الشيخ أبو حفص الكبير].

ولنا على رواية الصلاة التي (٥) رواها أبو سليمان لا تستتبع إحداهما الأخرى، بل كلُّ واحدةٍ منهما تستقلُّ بنفسها، ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الأولى وبقيت السجدة واجبةً عليه سواء سجد للمتلوة في الصلاة أو لم يسجد.

وأما إذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان يسجد للمتلوة في الصلاة باتفاق الروائين.

أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال، وأما على رواية الجامع والمبسوط (٦) فيكون الموجودة خارج الصلاة تابعةً للموجودة في الصلاة، والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة لتلك التلاوة [١/٩٢] مانعةً من لزوم السجدة بهذه التلاوة.

وجه رواية نوادر أبي سليمان: أن الآية تليت في مجلسين [مختلفين] (٧) حكماً؛ لأن الأولى وُجِدَتْ في مجلس التلاوة، والثانية في مجلس الصلاة، والمجلس يتبدل بتبدل الأفعال فيه لما ذكرنا أنه قد يكون مجلس عقداً ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس أكل (٨) واعتبر هذا التبدل في حق الإيجاب والقبول في باب العقود وكل ما يتعلق باتحاد

(١) في المخطوط: «غير».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «المتلوة».

(٤) زاد في المخطوط: «في».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) المبسوط للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (١٨٩هـ)، ويطلق عليه علماء الحنفية «الأصل» سماه به لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه. رواه عنه الجوزجاني وغيره. ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات والسير الكبير والصغير وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية. انظر كشف الظنون (١/١٠٧)، المدخل إلى دراسة المذاهب د/ عمر الأشقر (ص ١٢٢).

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «الأكل».

المجلس فكذا هذا؛ لأنَّ التَّعَدُّدَ الحَكْمِيَّ مُلْحَقٌ بِالتَّعَدُّدِ الحَقِيقِيِّ فِي المَوَاضِعِ أَجْمَعِ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ تِلَاوَةٍ وَحَكْمٍ ^(١)، وَلَا تَسْتَتِيعُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ [لن] ^(٢) تَفَوُّتٌ لِالتَّحَاقِهَا بِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تُجْعَلَ تَابِعَةً لِلأُولَى فَالأُولَى أَيْضًا تَفَوُّتٌ بِالسَّبْقِ فَلَا تَصِيرُ تَابِعَةً لِمَا بَعْدَهَا إِذِ الشَّيْءُ لَا يَتَّبِعُ مَا بَعْدَهُ وَلَا يَسْتَتِيعُ مَا قَبْلَهُ.

وَجِهَ رِوَايَةُ الجَامِعِ وَالمَبْسُوطِ أَنَّ المَجْلِسَ مُتَّحِدٌ حَقِيقَةً وَحَكْمًا أَمَّا الحَقِيقَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الحَكْمُ فَلِأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ مَجْلِسَ صَلَاةٍ وَلَكِنْ فِي الصَّلَاةِ تِلَاوَةٌ مَفْرُوضَةٌ فَكَانَ مَجْلِسُ الصَّلَاةِ مَجْلِسَ التَّلَاوَةِ ضَرُورَةً فَلَمْ يَوْجِدِ التَّبَدُّلَ لِأَحَقِيقَةٍ وَلَا حَكْمًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ الِاتِّحَادِ مِنْ حَيْثُ الحَكْمُ لِلتَّلَاوَتَيْنِ المُتَعَدَّدَتَيْنِ حَقِيقَةً لَوْ جُودِ المَوْجِبِ لِصِفَةٍ ^(٣) الِاتِّحَادِ وَهُوَ المَجْلِسُ المُتَّحِدُ، وَكَذَا المُتَعَدَّدُ مِنْ أَسْبَابِ السَّجْدَةِ قَابِلٌ لِالِاتِّحَادِ حَكْمًا كَالسَّمَاعِ وَالتَّلَاوَةِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ سَبَبٌ.

ثُمَّ مَنْ قَرَأَ وَسَمِعَ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَلْزُمُهُ إِلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَالتَّحَقُّقُ السَّبَبَانِ بِسَبَبِ وَاحِدٍ فَذَلِكَ أَنَّ المُتَعَدَّدَ مِنْ أَسْبَابِ السَّجْدَةِ قَابِلٌ لِالِاتِّحَادِ حَكْمًا فَصَارَ مُتَّحِدًا حَكْمًا وَزَمَانٌ وَجُودٌ الوَاحِدِ وَاحِدٌ فَجُعِلَ كَأَنَّ التَّلَاوَتَيْنِ وَجِدَتَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَلَا وَجْهَ أَنْ يُجْعَلَ كَأَنَّهُمَا وَجِدَتَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ المَوْجُودَةَ فِي الصَّلَاتَيْنِ مُتَقَرَّرَةٌ فِي مَجْلِسِهَا بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ [بِهَا] ^(٤) وَلَوْ جُعِلَ كَأَنَّهُمَا وَجِدَتَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ وَجُوبِ السَّجْدَةِ دُونَ جَوَازِ الصَّلَاةِ لَبَقِيَ التَّعَدُّدُ مِنْ وَجْهِ مَعَ وَجُودِ دَلِيلِ الِاتِّحَادِ، وَمَهْمَا أَمَكَّنَ العَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ كَانَ أُولَى مِنَ العَمَلِ بِالدَّلِيلِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ المَوْجُودَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَكْمِ التَّفَكُّرِ لِتَعَلُّقِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ القِرَاءَةِ دُونَ التَّفَكُّرِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ الأُولَى كَأَنَّهَا وَجِدَتْ فِي الصَّلَاةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَلَيْتَا فِي الصَّلَاةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ إِلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ كَذَا هَذَا.

وَعَلَى هَذَا إِذَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ آيَةَ السَّجْدَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ وَتَلَا تِلْكَ

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «أَنْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «حَكْمٌ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «صِفَةٌ».

الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها (١) سواء وقد مرّ الكلام فيه .

ولو قرأها في الصلاة أولاً [ثم سلّم] (٢) فأعادها قبل أن يبرح [من] (٣) مكانه ذكّر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى، وذكّر في النوادر أنه لا يلزمه .

وجه رواية النوادر: أن الموجودة في الصلاة تفوت بالسبقي، وحُرْمَةُ الصَّلَاةِ جَمِيعًا فَيَسْتَتَبِعُ الْأَدْنَى دَرَجَةَ الْمُتَأَخَّرَةِ وَقَتًا وَبِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْلِيلَ لِرَوَايَةِ النُّوَادِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِاخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ حَكْمًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وجه رواية كتاب الصلاة: أن المتلوّة في الصلاة لا وجود لها بعد الصلاة لا حقيقة ولا حكمًا .

أما الحقيقة فلا يُشْكِلُ وكذا الحكم (٤) فإن بعد انقطاع التحريم لا بقاء لما هو من أجزاء الصلاة أصلًا والموجود هو الذي يُسْتَتَبِعُ دون المعدوم بخلاف ما إذا كانت الأولى متلوّة خارج الصلاة فإن تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا تلاها في الصلاة وجدّت والأولى موجودة فاستتبع الأقوى الأضعف الأوهى .

وذكر الشيخ الإمام الزاهد السرخسي أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع (٥) فوضع المسألة في النوادر فيما إذا أعادها بعدما سلّم [قبل أن يتكلّم وبالسّلام لم ينقطع فور الصلاة فكأنه أعادها في الصلاة ووضعها في كتاب الصلاة فيما إذا أعادها بعد ما سلّم] (٦) وتكلّم وبالكلام ينقطع فور الصلاة ألا ترى أنه لو تذكّر سجدة تلاوة بعد السّلام يأتي بها وبعد الكلام لا يأتي بها؟ فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وإن لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن قال في الأصل: أجزأه عنهما، وهو محمول على ما إذا أعادها بعد السّلام قبل الكلام؛ لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكأنه كرّرها في الصلاة وسجد .

أما لا يستقيم هذا الجواب فيما إذا أعادها بعد الكلام؛ لأن الصلّاتية قد سقطت عنه بالكلام .

(٢) ليست في المخطوط .
(٤) في المخطوط: «الانقطاع» .
(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «عاد» .
(٣) زيادة من المخطوط .
(٥) في المخطوط: «الموضوع» .

ولو تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبيٍّ أجزأته سجدةً واحدةً ورَوَى ابنُ سَمَاعَةَ عن محمدٍ أنه لا تُجزيه؛ لأنَّ السَّمَاعِيَّةَ ليستْ بِصَلَاتِيَّةٍ والتي أَدَّأها صَلَاتِيَّةٌ فلا تَنُوبُ عَمَّا ليستْ [١/٩٢ب] بِصَلَاتِيَّةٍ .

وجه ظاهر الرواية أنَّ التلاوةَ الأولى من أفعالِ صلاته والثانية لا فَحَصَلَتِ الثانيةُ تَكَرَّارًا للأولى من حيث الأصل والأولى باقيةٌ فَجُعِلَ وَضْفُ الأولى لِلثَّانِيَةِ فَصَارَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَكْتَفِي بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالُوا عَلَى رِوَايَةِ التَّوَادِرِ أَيْضًا: تَكُونُ تَكَرَّارًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِمُسْتَحَقَّةٍ بِنَفْسِهَا فِي مَحَلِّهَا فَتَلْتَحِقُ بِالأولى بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ رُكْنٌ مِنَ أركانِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ مُسْتَحَقَّةً بِنَفْسِهَا فِي مَحَلِّهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ مُلْحَقَةً بِالأولى .

ولو سَمِعَهَا أَوَّلًا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَّاهَا بِنَفْسِهِ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَلَى مَا نَذَكُرُ .
ولو تلاها في الصَّلَاةِ (ثمَّ سجد) ^(١) ثُمَّ أَحَدَتْ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ تِلْكَ الْآيَةَ فَعَلَى هَذَا لِلْمُصَلِّي ^(٢) أَنْ يَسْجُدَهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَسَمِعَ الثَّانِيَةَ بَعْدَمَا تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا إِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَقَرَأَ مَرَّةً أُخْرَى لَا يَلْزَمُهُ سَجْدَةٌ أُخْرَى وَإِنْ قَرَأَ الثَّانِيَةَ بَعْدَمَا تَبَدَّلَ الْمَكَانُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الأولى الْمَكَانُ قَدْ تَبَدَّلَ حَقِيقَةً وَحَكْمًا أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا يُشْكَلُ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَا تَجْعَلُ الْأَمَاكِينَ الْمُتَفَرِّقَةَ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ مَا لَيْسَ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ، وَسَمَاعُ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَّحِدِ الْمَكَانُ حَقِيقَةً وَحَكْمًا فَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةٌ عَلَى جِدَةٍ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ هُنَاكَ الْقِرَاءَةَ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ وَالتَّحْرِيمَةُ تَجْعَلُ الْأَمَاكِينَ الْمُتَفَرِّقَةَ مَكَانًا وَاحِدًا حَكْمًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْكِنَةِ ^(٣) الْمُخْتَلِفَةِ فَجُعِلَتِ الْأَمْكِنَةُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ أفعالِ الصَّلَاةِ لِضَرُورَةِ الْجَوَازِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ فَصَارَ الْمَكَانُ فِي حَقِّهَا مُتَّحِدًا، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَيْسَ مِنْ أفعالِ الصَّلَاةِ فَتَبَقِيَ الْأَمْكِنَةُ فِي حَقِّهَا مُتَفَرِّقَةً لِعَدَمِ ضَرُورَةِ تَوْجِبِ الْإِتِّحَادِ، وَالْحَقَائِقُ لَا يَسْقُطُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُصَلِّي» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَسَجِد» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَمَاكِن» .

اعتبارها [حكماً] ^(١) إلا للضرورة.

ولو سَمِعَهَا رجلٌ من إمامٍ ثم دخل في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدْها سجدها مع الإمام وإن كان سجدها الإمام سَقَطَتْ عنه حتى لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة؛ لأنه لَمَّا اقتدى بالإمام صارت ^(٢) قراءة الإمام قراءة له وجعل من حيث التقدير كأن الإمام قرأها ^(٣) ثانياً فصارت تلك السجدة من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانياً لا يجب عليه مرةً أخرى؛ لأن الأولى صارت من أفعال ^(٤) الصلاة ^(٥) فكذا ههنا وإذا صارت من أفعال صلاته لا تؤدَّى خارج الصلاة لما مرَّ.

وذكر في زيادات الزيارات ^(٦) أنه يسجد لما سمع قبل الاقتداء بعدما فرغ من صلاته، وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ^(٧) ذلك المكان وسجد لها لا يسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكره ^(٨) في زيادات الزيارات فصار في المسألة روايتان.

وجه تلك الرواية: أن الثانية ليست بتكرار للأولى لأن التكرار إعادة الشيء بصفتيه وههنا الأولى لم تكن واجبة ولا فعلاً من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن إعادة بخلاف ما إذا كانتا في الصلاة أو كانتا جميعاً خارج الصلاة حيث كان تكراراً لاتحاد الوصف ألا ترى أن من باع بألف ثم باع بمائة دينار ما كان تكراراً بل كان فسحاً للأول ولو باع في الثانية بألف كان تكراراً وإذا لم يكن تكراراً جعل كأنه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه أنه لو كان قرأ الأولى وسجد، ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها يلزمه أخرى في الروايات أجمع لما بيّنا أنه ليس بإعادة ولو كان إعادة لما لزمه أخرى.

وجه ظاهر الرواية أن الثانية إعادة للأولى من حيث الأصل؛ لأنها عين ^(٩) تلك الآية

(٢) في المخطوط: «صار».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) تقدم الكلام عليها.

(٨) في المخطوط: «ذكر».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «قرأه».

(٥) في المخطوط: «صلاته».

(٧) في المخطوط: «عين».

(٩) في المخطوط: «غير».

وليست بإعادة من حيث الوُصْفُ ؛ لأنَّ وُصِفَ كونها رُكْنًا من أركانِ الصَّلَاةِ لم يكن في الأولى ووُجِدَ في الثانيةِ والأولى باقيةً حكمًا لبقاءِ حكمِها وهو وُجوبُ السجدةِ فإذا كانت باقيةً ، والثانيةُ من حيث الأصلُ تكررًا للأولى فُجِعِلَتْ (١) من حيث الأصلُ كأنها عَيْنُ الأولى فَبَقِيَتْ (٢) الصِّفَةُ الثانيةُ للتلاوةِ والثانيةُ للأولى لصيرورةِ الثانيةِ عَيْنَ الأولى فَتَصِيرُ صِفَتُهَا صِفَةً تَلِكُ فَصَارَتْ هِيَ أَيْضًا مَوْصُوفَةً بِكُونِهَا صَلَاتِيَّةً فَلَا تُؤَدَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ لِمَا مَرَّ .

بخلافِ ما إذا كان سجدًا للأولى ؛ لأنها لم تَبَقَ حكمًا بل انقَضَتْ بنفسِها وحكمِها فلم يُجْعَلْ وُصْفُ الثانيةِ وُصْفًا للأولى فَبَقِيَتْ الثانيةُ إعادةً من حيث الأصلُ ابتداءً من حيث الوُصْفُ [فتجبُ سجدةٌ أُخرى من حيث الوُصْفُ] (٣) ولا تجبُ من حيث الأصلُ فلم يُعْتَبَرَ جَانِبُ الْأَصْلِ وَإِنْ [١ / ٩٣ أ] كان هو المتبوعُ لما أنَّ الاحتياطُ في بابِ العِبَادَاتِ اعتِبارُ جَانِبِ الْوُجُوبِ فَيُرْجَحُ جَانِبُ الْوُصْفِ فَوَجِبَتْ سَجْدَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّ اعْتِبارَ جَانِبِ الْوُصْفِ مَوْجِبٌ وَاعْتِبارَ جَانِبِ الْأَصْلِ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِكَتْهِ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ فَلَمْ يَقَعْ التَّعَارُضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولو قرأ الإمام سجدةً في ركعةٍ وسجدها ثم أحدث في الركعةِ الثانيةِ فَقَدَّمَ رَجُلًا جَاءَ سَاعَتَنِيذٍ فَقَرَأَ تَلِكُ السَّجْدَةَ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَهَا لَوْجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ ابْتِدَاءُ التَّلَاوَةِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ أَدَاءً قَبْلَ هَذَا وَعَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا مُتَابَعَتَهُ .

فصلٌ [في بيان من تجب عليه]

وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِمَّا أَدَاءً أَوْ قِضَاءً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَإِ ؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا أَهْلِيَّةٌ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْبُلُوغِ ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَى الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْحَائِضِ وَالتَّنْفَاسِ قَرَأُوا أَوْ سَمِعُوا ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَجِبُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ ؛

(٢) في المخطوط : «فثبتت» .

(١) في المخطوط : «فحصلت» .

(٣) ليست في المخطوط .

لأنهما من أهلِ وجوبِ الصَّلَاةِ عليهما^(١)، وكذا تجبُ على السَّماعِ بِتِلَاوَةِ هَؤُلَاءِ إِلَّا المَجنونَ؛ لأنَّ التَّلَاوَةَ منهم صَحِيحَةٌ كِتَابَةٌ الْمُؤمِنِ والبَالِغِ وغيرِ الحائِضِ والمُتَطَهِّرِ؛ لأنَّ تَعَلَّقَ السَّجْدَةَ بِقَلِيلِ القِرَاءَةِ وهو ما دونَ آيَةٍ فلم يَتَعَلَّقْ به التَّهْيُ فَيُنْظَرُ إلى أهليَّةِ التَّالِيِ وأهليَّتهِ بالتمييزِ وقد وُجِدَ فَوُجِدَ سَمَاعُ تِلَاوَةِ صَحِيحَةٍ فَتَجِبُ السَّجْدَةُ بِخِلَافِ السَّماعِ مِنَ البُغَاءِ والصدَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتِلَاوَةٍ [وكذا إِذَا سَمِعَ مِنَ المَجنونِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتِلَاوَةٍ]^(٢) صَحِيحَةٍ لَعَدَمِ أهليَّتهِ لِانْعِدَامِ التَّمييزِ .

فصل [في شرائط الجواز]

وأما شرائطُ الجوازِ فكلُّ ما هو شرطُ جوازِ الصَّلَاةِ من طهارةِ الحدَثِ وهي الوضوءُ والغُسلُ، وطهارةِ التَّجَسُّسِ وهي طهارةُ البدنِ والثوبِ، ومكانِ السَّجودِ والقيامِ والقعودِ فهو، شرطُ جوازِ السَّجْدَةِ؛ لأنَّها جزءٌ من أجزاءِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ مُعْتَبَرَةً بِسَجَدَاتِ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا لَا يَجوزُ أداؤها بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ ثَمَّةَ ماءٍ أو يَكُونُ مريضًا؛ لأنَّ شرطَ صيرورةِ^(٣) التَّيَمُّمِ طهارةً حالَ وُجودِ الماءِ خَشِيَّةِ الفوتِ ولم يوجَدْ؛ لأنَّ وُجوبها على التَّراخيِ على ما بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ وكذا لَا يَجوزُ أداؤها إِلَّا إلى القِبْلَةِ حالَ^(٤) الاختيارِ إِذَا تَلَّها على الأَرْضِ وَلَا يُجزيه الإيماءُ كما في سجداتِ الصَّلَاةِ .

فإنَّ اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ فَتَحَرَّى وسجدَ إلى جِهَةٍ فأخطأَ القِبْلَةَ أَجْزَأَهُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّحَرِّيِ إلى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ جائِزَةٌ فَالسَّجْدَةُ أَوْلَى .

ولو تَلَّها على الرَّاحِلَةِ وهو مُسافرٌ أو تَلَّها على الأَرْضِ وهو مريضٌ لَا يَسْتَطِيعُ السَّجودَ أَجْزَأَهُ الإيماءُ، والقياسُ أَنْ لَا يُجْزئُهُ الإيماءُ على الرَّاحِلَةِ وهو قولُ بشرٍ؛ لأنَّها واجِبَةٌ فلا يَجوزُ أداؤها على الرَّاحِلَةِ من غيرِ عُدْرٍ كالتَّنْذِرِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لم يَجْزِ أَنْ يُؤدِّيَهُما على الدَّابَّةِ من غيرِ عُدْرٍ كذا هذا .

(وَلَيْتَا): أَنَّ التَّلَاوَةَ أمرٌ دائِمٌ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ فَكانَ في اشتراطِ الثُّرولِ حَرَجٌ بِخِلَافِ الفَرْضِ والتَّنْذِرِ، وما وجبَ من السَّجْدَةِ في^(٥) الأَرْضِ لَا يَجوزُ على الدَّابَّةِ وما وجبَ على

(٢) لَيْسَتْ في المَخْطُوطِ .

(٤) في المَخْطُوطِ: «حَالَةٌ» .

(١) في المَخْطُوطِ: «عليهم» .

(٣) في المَخْطُوطِ: «ضُرُورَةٌ» .

(٥) في المَخْطُوطِ: «على» .

الدَّابَّةُ يَجُوزُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَ عَلَى الْأَرْضِ وَجِبَ تَامًا فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ السُّجُودِ فَأَمَّا مَا وَجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ وَجِبَ بِالْإِيمَاءِ لِمَا رُوِيَ^(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَا سَجْدَةً وَهُوَ رَاكِبٌ فَأَوْمَأَ بِهَا إِيمَاءً.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَمِعَ سَجْدَةً وَهُوَ رَاكِبٌ قَالَ: «فَلْيَوْمِ إِيمَاءً»^(٢)، وَإِذَا وَجِبَ الْإِيمَاءُ فَإِذَا نَزَلَ وَأَدَّاهَا عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ أَدَّاهَا تَامَةً فَكَانَتْ أُولَى بِالْجَوَازِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَلَوْ تَلَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ فَنَزَلَ ثُمَّ رَكِبَ فَأَدَّاهَا بِالْإِيمَاءِ جَازَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ هُوَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ وَجِبَ أَدَّاءُهَا عَلَى الْأَرْضِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَلَاهَا عَلَى الْأَرْضِ.

(وَلَمَّا): أَنَّهُ لَوْ أَدَّاهَا قَبْلَ نَزُولِهِ بِالْإِيمَاءِ جَازَ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَا نَزَلَ وَرَكِبَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّيهِا بِالْإِيمَاءِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ وَجِبَتْ بِهِذِهِ الصَّنْفَةِ وَصَارَ كَمَا لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ فَأَفْسَدَهَا ثُمَّ قَضَاهَا فِي وَقْتِ [آخَرَ]^(٣) مَكْرُوهٍ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجِبَتْ، كَذَا هَذَا وَكَذَا يُشْتَرَطُ لَهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِمَا قُلْنَا وَيُشْتَرَطُ النَّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بَدُونِ النَّيَّةِ وَكَذَا الْوَقْتُ حَتَّى لَوْ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ فَأَدَّاهَا فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ لَا تُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ كَالصَّلَاةِ.

وَلَوْ تَلَاهَا فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ وَسَجَدَهَا فِيهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجِبَتْ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَسَجَدَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ مَكْرُوهٍ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجِبَتْ؛ [لِأَنَّهَا وَجِبَتْ]^(٤) نَاقِصَةً وَأَدَّاهَا نَاقِصَةً كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّحْرِيمَةُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا لِتَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ وَالْكَلَامِ وَالْقَهْقَهَةِ فَهُوَ مُفْسِدٌ لَهَا وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَوْ وَجِدَتْ فِي سَجْدَةِ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُ لِتَمَامِ الرَّكْنِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَلَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ حَصَلَ الْوَضْعُ قَبْلَ هَذِهِ الْعَوَارِضِ وَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ لِلْوَضْعِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُفْسِدَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فِي الْقَهْقَهَةِ فِيهَا لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَكَذَا مُحَاذَاةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧/١)، حديث (٤٢١٣) عن سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/١)، حديث (٤٢١٠).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

المرأة الرجل فيها لا تُفسد عليه السجدة وإن نوى إمامتها؛ لانعدام الشركة إذ هي مبنية على التحريم ولا تحريم لهذه السجدة ولأن المحاذرة إنما عرفناها مُفسدة بأمر الشرع بتأخيرها والأمر ورد في صلاة مُطلقة وهذه ليست بصلاة مُطلقة فلم تكن المحاذرة فيها مُفسدة كما في صلاة الجِزارة، والله أعلم.

فصل [في بيان محل أدائها]

وأما بيان محل أدائها فما تلا خارج الصلاة لا يؤدّيها في الصلاة وكذا ما تلا في الصلاة لا يؤدّيها خارج الصلاة وإنما كان كذلك؛ لأن ما وجب خارج الصلاة فليس بفعل من أفعال الصلاة؛ لأنه ما وجب حكماً لفعل من أفعال الصلاة لخروج التلاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فإذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها فهي وإن لم تفسد لعدم المضادة تنتقص لإدخاله فيها ما ليس منها؛ لأن الزائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمها ويمنع وصل فعل بفعل وإذا ترك الواجب فصار المؤدى منهيًا عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه ^(١) الكمال فلا يسقط بأدائه على وجه يكون منهيًا عنه.

وأما ما تلا في الصلاة فقد صار فعلاً من أفعال الصلاة لكونه حكماً لما هو من أركان الصلاة وهو القراءة؛ ولهذا يجب أدائه في الصلاة فلا يوجب نقصاً فيها وأداء ما هو من أفعال الصلاة لن يتصور بدون التحريم فلا يجوز الأداء خارج الصلاة، ولا في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من أفعال هذه الصلاة لأنه ليس بحكم قراءة هذه الصلاة فلا يتصور أدائه فسقط.

إذا عرف هذا الأصل فنقول: إذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو إمام أو منفرد فلم يسجد لها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه لما قلنا.

وكذلك لو سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجد لها في الصلاة لما قلنا، وإن سجدها فيها كان مُسيئاً لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد أنها تفسد؛ لأن هذه السجدة مُعتبرة في نفسها؛ لأنها وجبت بسبب

(١) في المخطوط: «طريق».

مقصود فكان إدخالها في الصلاة رَفْضًا لها .

(ولنا): أن هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة [في الصلاة] ^(١) تطوعًا .

وعلى هذا الأصل يُخْرَجُ ما إذا قرأ المُقْتَدِي آية السجدة خَلْفَ الإمامِ فَسَمِعَهَا الإمامُ والقومُ فنقول: أجمَعوا على أنه لا يجبُ على المُقْتَدِي أن يسجدها في الصلاة وكذا على الإمام والقوم؛ لأنه لو سجد بنفسه إذا خافتَ فقد انفردَ عن إمامه فصار مختلفًا عليه .

ولو سجدوا؛ لَسَمَاعِ تِلَاوَتِهِ إذا جَهَرَ به لَانْقِلَابِ التَّبَعِ مَتَّبِعًا؛ لأنَّ التَّالِي يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الإمامِ لِلسَّامِعِينَ، وفي حَقِّ بَقِيَّةِ المُقْتَدِينَ تَصِيرُ صَلَاتُهُمْ بِإِمَامَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قائمًا مقامَ الآخرِ وكُلُّ ذلك لا يجوزُ .

وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضًا في قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: يسجدون ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ بالإجماع ولو سمع من المُقْتَدِي مَنْ ليس في صلاته يسجد كذا ذَكَرَ في نوادر الصلاة عَقِبَ قولِ محمدٍ .

وجه قولِ محمدٍ أَنَّ السَّبَبَ قد تَحَقَّقَ وهو التَّلَاوَةُ الصَّحِيحَةُ في حَقِّ المُؤْتَمِّ وسماعها في حَقِّ الإمام والقوم ولهذا يجبُ على مَنْ سَمِعَ منه وهو ليس في صلاتهم إلا أنه لا يُمَكِّنُهُم الأداء في الصلاة؛ لأنَّ تِلَاوَتَهُ ليست من أعمال الصلاة؛ لأنَّ قِراءَةَ المُقْتَدِي غيرُ محسوبة من الصلاة فيجبُ عليهم الأداء خارج الصلاة كما إذا سمعوا ممن ليس في صلاتهم .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يَعْتَمِدُ القُدْرَةَ على الأداء وهم يَعجزون عن أدائها؛ لأنه لا وجه إلى الأداء في الصلاة لما مرَّ ولا وجه إلى الأداء بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنَّ هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة؛ لأنها وجبت بسبب التلاوة .

وتلاوة المُقْتَدِي [١ / ١٩٤] محسوبة من صلاته؛ لأنَّ الصلاة مُفْتَقِرَةٌ إلى القراءة إلا أن الإمام يتحمَّلُ عنه هذه القراءة، فإذا أدَّى بنفسه ما يتحمَّلُ عنه غيره وقع موقعه، فكانت

(١) ليست في المخطوط .

القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو في حكم هذه القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة .

وإذا صارت في حق التالي من أفعال هذه الصلاة صارت في حق الكل من أفعال هذه الصلاة؛ لأن مبنى الصلاة على أنها جعلت من أناس مختلفين عند اتحاد التحريم في حق القراءة كالموجودة من شخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسمع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من الإمام كالقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الأركان .

وقياس هذه التكتة يقتضي أن الإمام لو لم يقرأ كانت هذه القراءة قراءة للكل في حق جواز الصلاة إلا أن ذلك لم يمكن^(١) لئلا يتقلب التبوع متبوعاً والمتبوع تبعاً فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل، وإذا صارت من أفعال الصلاة لا يتصور أداؤها بلا تحريم الصلاة فلا تؤدى بعد الصلاة، ومن سلك هذه الطريقة يقول تجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدي ممن لا يشاركه في الصلاة؛ لأنها ليست في حقه من أفعال الصلاة .

وبخلاف ما إذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة؛ لأن السجدة وجبت عليه وليست من أفعال الصلاة؛ لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة^(٢)؛ لعدم الشراكة بينه وبين التالي في الصلاة، والوجوب عليه بسبب سماعه والسمع ليس من أفعال الصلاة وإذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أداؤها خارج الصلاة فيؤدى .

ومن أصحابنا من قال: إن هذه القراءة منهي عنها فلا يتعلق بها حكم يؤمر به .

بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب السجدة على من سمعها؛ لأنهما ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة؛ لأن ذلك القدر دون الآية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الآية، أما المقتدي فهو منهي عن قراءة كلمة واحدة فكان منهيًا عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب^(٣)، أو

(١) في المخطوط: «يكن» .

(٢) في المخطوط: «صلاته» .

(٣) في المخطوط: «تجب» .

نقول: إن الْمُقْتَدِيَّ محجورٌ عليه في حَقِّ القراءةِ بدليلِ نفاذِ تَصَرُّفِ الإمامِ عليه، وَتَصَرُّفُ المحجورِ لا يَنْعَقِدُ في حَقِّ الحكمِ [و] (١) مَنْ سَلَكَ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ يقولُ: لا تجبُ السجدةُ على السامعِ الذي لا يُشارِكُهُم في الصَّلَاةِ أيضًا ولِهذا اختلف المشايخُ في هذه المسألةِ لاختلافِ الطُّرُقِ، والله أعلم.

فصلٌ [في كيفية أدائها]

وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصَّلَاةِ يُؤدِّيها على نعتِ سجدةِ الصَّلَاةِ وإن كان تلا في الصَّلَاةِ فالأفضلُ أن يُؤدِّيها على هيئةِ السجدةِ أيضًا كذا رُوِيَ عن أبي حنيفة؛ لأنَّه إذا سجد، ثم قام، وقرأ، وركع حصَلَتْ له قربتان.

ولو ركع تحصَّلُ له قرْبَةٌ واحدةٌ، ولأنَّه لو سجد لأدَّى الواجبَ بِصُورَتِهِ ومعناه، ولو ركع لأدَّاه بمعناه لا بِصُورَتِهِ ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَ أفضلُ.

ثم إذا سجد وقام يُكره له أن يركعَ كما رفع رأسه سواء كانت آيةُ السجدةِ في وسطِ السُورَةِ أو عند ختمها أو بقي بعدها إلى الختمِ قدرُ آيتينِ أو ثلاثِ آياتٍ؛ لأنَّه يصيرُ بانياً للرُكُوعِ على السجودِ فينبغي أن يقرأ، ثم يركعَ فيَنْظُرُ إن كانت آيةُ السجدةِ في وسطِ السُورَةِ فينبغي أن يَخْتِمَ السُورَةَ ثم يركعَ، وإن كانت عند ختمِ السُورَةِ فينبغي أن يقرأ آياتٍ من سورةٍ أُخرى ثم يركعَ وإن كان بقي منها إلى الختمِ قدرُ آيتينِ أو ثلاثِ آياتٍ كما في سورةِ (بني إسرائيل)، وسورة ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: 1] فينبغي أن يقرأ بقيةَ السُورَةِ، ثم يركعَ إن شاء، وإن شاء وصل إليها سورةٌ أُخرى فهو أفضلُ؛ لأنَّ الباقي من خاتمةِ السُورَةِ دونَ ثلاثِ آياتٍ فكان الأولى أن يقرأ ثلاثِ آياتٍ كي لا يكونَ باقيًا للرُكُوعِ على السجودِ، فلو لم يفعل ذلك ولكته ركع كما رفع رأسه من السجدةِ أجزأه؛ لِحُصُولِ القراءةِ قبلَ السجدةِ. ولو لم (يأت بها) (٢)

على هيئةِ السجدةِ ولكته ركع بها ذكر في الأصلِ أنَّ القياسَ أنَّ الرُكُوعَ والسجودَ سواءً.

وفي الاستحسانِ يبغي أن يسجدَ قال: وبالقياسِ نأخذُ، وإتْمًا أخذُ أصحابنا بالقياسِ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ ما بين القياسِ والاستحسانِ أنَّ ما ظهر من المعاني فهو قياسٌ (٣) وما خفي

(٢) في المخطوط: «يقضها».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «القياس».

منها فهو استحسان^(١) ولا (يُرَجَّحُ الخفي) ^(٢) لَخَفَاثَةِ ولا الظاهرُ لظهورِهِ فَيُرَجَّعُ فِي طَلَبِ الرجحانِ إلى ما اقترَنَ بهما من المعاني، فمتى [١/٩٤ب] قَوِيَ الخفيُّ أَخَذُوا بِهِ وَمَتَى قَوِيَ الظاهرُ أَخَذُوا بِهِ، وَههنا قَوِيَ دَلِيلُ القياسِ على ما نذكرُ فأخَذُوا بِهِ.

ثم إنَّ مشايخنا اختلفوا في مَحَلِّ القياسِ والاستحسانِ لاختلافهم فيما يقومُ مقامُ سجدةِ التَّلَاوةِ فقال عامَّةُ مشايخنا: إنَّ الرُّكُوعَ هو القائمُ مقامُ سجدةِ التَّلَاوةِ، ومَحَلُّ القياسِ والاستحسانِ هذا أنَّ القياسَ أنَّ يقومَ الرُّكُوعُ مقامهما، وفي الاستحسانِ لا يقومُ.

وقال بعضهم: مَحَلُّ القياسِ والاستحسانِ خارجُ الصَّلَاةِ بأنَّ تلاها في غيرِ الصَّلَاةِ وركع في القياسِ يُجْزئُهُ وفي الاستحسانِ لا يُجْزئُهُ وهذا ليس بسديدٍ بل لا يُجْزئُهُ ذلك قِياسًا واستحسانًا؛ لأنَّ الرُّكُوعَ خارجُ الصَّلَاةِ لم يُجْعَلْ قِربَةً فلا يَنوبُ مَنَابَ القِربَةِ.

وذكر الشيخُ صَدْرُ الدِّينِ أَبُو المَعِينِ وقال: رأيتُ في فتاوى أهلِ بلخِ بَخَطَّ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَديدِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قال: السجدةُ الصُّلْبِيَّةُ هي التي تقومُ مقامُ سجدةِ التَّلَاوةِ لا الرُّكُوعِ، فكان القياسُ على قولِهِ أنَّ تقومَ الصُّلْبِيَّةُ مقامَ التَّلَاوةِ وفي الاستحسانِ لا تقومُ.

وَجْهُ قولِهِ: أنَّ التَّحْقِيقَ لكونِ الجوازِ ثابتًا بالقياسِ، وَعَدَمُ الجوازِ في الاستحسانِ لَن يَتَصَوَّرَ إِلَّا على هذا فإنَّ القياسَ أنَّ يجوزُ؛ لأنَّ الواجبَ السجدةُ وقد وُجِدَتْ، وَسَقُوطُ ما وجب من السجدةِ بالسجدةِ أمرٌ ظاهرٌ فكان قياسًا.

وفي الاستحسانِ لا يجوزُ؛ لأنَّ السجدةَ قائمةً مقامَ نفسها فلا تقومُ مقامَ غيرها كصومِ يومٍ من رمضانَ لا يَقَعُ عن نفسه وعن قضاءِ يومٍ آخرَ عليه فكذا هذا.

ولا شكَّ أنَّ دليلَ القياسِ أظهرٌ ودليلَ الاستحسانِ أخفى؛ لأنَّ التَّسْوِيَةَ بين الشَّيْئَيْنِ من نوعٍ واحدٍ وإقامة أحدهما مقامَ الآخرِ أمرٌ ظاهرٌ والتَّفَرُّقَةُ بينهما لمعنى من المعاني أمرٌ خفيٌّ؛ لأنَّ التَّسْوِيَةَ باعتبارِ الدَّاتِ والتَّفَرُّقَةَ باعتبارِ المعاني، والعلمُ بذاتِ ما يُعَايَنُ أظهرٌ من العلمِ بوضفِهِ لِحُصُولِ العلمِ بالدَّاتِ بالحِسِّ وبالمعنى بالعقلِ عَقِيبَ التَّأَمُّلِ ولا شكَّ أنَّ ذلك أظهرٌ، فثبت أنَّ التَّسْمِيَةَ لكونِ الجوازِ ثابتًا بالقياسِ وَعَدَمُ الجوازِ بالاستحسانِ مُمَكِّنٌ من هذا الوجه.

(٢) في المخطوط: «ترجيح للخفي».

(١) في المخطوط: «الاستحسان».

فأما لو كان الكلام في قيام الركوع مقام السجود فالقياس يأبى الجواز وفي الاستحسان يجوز؛ لأن الركوع مع السجود مختلفان ذاتا فلو ثبت بينهما مساواة لثبت من حيث المعنى [فكان عدم جواز إقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر، وجواز القيام من توابع المعنى] ^(١) والعلم به خفي فإذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان أن يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن الصحيح ما ذكرنا.

وعامة مشايخنا يقولون: لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب، فإنه قال في الكتاب:

قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يُجزئه ذلك؟ قال: أمّا في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة.

ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] وتفسيرها حرّ ساجداً، فالركعة والسجدة سواء في القياس.

وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل القياس والاستحسان ما بيّنا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية.

وذكر أبو يوسف في الأمالي وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وإن شاء سجد لها ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة.

وجه القياس على ما ذكره ^(٢) أن معنى التعظيم فيهما ظاهر فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إمّا اقتداء بمن عظم الله تعالى وإمّا مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز.

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز.

وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا ههنا.

(٢) في المخطوط: «ذكر محمد رحمه الله».

(١) ليست في المخطوط.

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة^(١) ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع.

والمعنى ما بيّنا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم وهذا؛ لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدوّن من الخضوع والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه بل الحاجة إلى [١ / ٩٥] تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأدعن لرؤيته واعترف على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود.

وهذا المعنى يقتضي أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزاً غير أنه لم يجز لا لمكان أن الركوع أدوّن من السجود ولكن؛ لأن الركوع لم يجعل عبادة يقترب بها إلى الله تعالى إذ انفرد عن تحريم الصلاة، والسجود جعل عبادة بدوّن تحريم الصلاة ثبت ذلك شرعاً غير معقول المعنى، فإذا لم توجد تحريم الصلاة لم يكن الركوع ممّا يقترب به إلى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة، بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصلبيّة؛ لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها.

وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شُكراً لما أنعم الله عليه من الثقل في الأحوال المختلفة بهذه الأعضاء اللينة والمفاصل السليمة.

وبالركوع لا يحصل شُكراً حالة السجود فيتعلق ذلك بعين السجود لا بما يوازيه في كونه تعظيماً لله تعالى أمّا ههنا فيخلافه (وبخلاف ما)^(٢) إذا [كان]^(٣) لم يركع عقيب التلاوة ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز؛ لأنها تجب في الصلاة مضيّقاً؛ لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة التحقت بأفعال الصلاة ولهذا يجب أدائها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها نقصاناً ما فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها [إن لم يوجب فسادها يوجب نقصاً، ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من

(٢) في المخطوط: «أما».

(١) لم أفق عليه بهذا السياق.

(٣) زيادة من المخطوط.

الصَّلَاةِ] ^(١) لو ترك أداءها في الصَّلَاةِ؛ لأنها صارت جزءاً من أجزاء الصَّلَاةِ لما بَيَّنَّا فلا يُتَصَوَّرُ أداؤها لا بتحريمِ الصَّلَاةِ كسائر أفعالِ الصَّلَاةِ .

ومبني أفعالِ الصَّلَاةِ أن يُؤدَّى كُلُّ فعلٍ منها في محلِّه المخصوصِ فكذا هذه وإذا لم تُؤدَّ في محلِّها حتى فات صار دَيْتًا، والدَّيْنُ يُقْضَى بما له لا بما عليه، والركوعُ والسجودُ عليه فلا يتأدَّى به الدَّيْنُ بخلافِ ما إذا لم يَصِرْ دَيْتًا بعدُ؛ لأنَّ الحاجةَ هناك إلى التعظيمِ والخضوعِ وقد وُجِدَ فيكُنْفَى بذلك كداخلِ المسجدِ إذا اشتغَلَ بالفرضِ نابَ ذلك مَنابَ تحيةِ المسجدِ لحُصُولِ تعظيمِ المسجدِ، والمُعْتَكِفِ في رمضانَ إذا صامَ عن رمضانَ وكان أوجبَ اعتكافَ شهرَ رمضانَ على نفسه كان ذلك كافيًا عن صومِ هو شرطُ الاعتكافِ، وبمثله لو أوجبَ على نفسه اعتكافَ شعبانَ فلم يَعْتَكِفْ حتى دخلَ رمضانَ فاعتكفَ لا يَنوبُ ذلك عَمَّا وجب عليه من الصَّوْمِ الذي هو شرطُ صحَّةِ الاعتكافِ؛ لأنَّ ذلك صار دَيْتًا عليه حقًّا لله تعالى بمُضِيِّ الوقتِ، والدَّيْنُ يُؤدَّى بما هو له لَمَنْ هو عليه لا بما عليه فكذا هذا ^(٢) .

وهذا بخلافِ ما إذا نَدَرَ أن يُصَلِّيَ ركعتينِ يومَ الجُمُعَةِ فلم يُصَلِّ حتى مضى يومُ الجُمُعَةِ ثم أداها بوضوءٍ حَصَلَ بقصدِ التَّبَرُّدِ حيث يجوزُ، ولا يُقالُ: إنَّ الوضوءَ الذي هو شرطُ صحَّةِ هذه العِبَادَةِ وجب عليه بوجوبِ العِبَادَةِ ثم بالفواتِ عن الوقتِ المُعَيَّنِ صار دَيْتًا عليه، والدَّيْنُ يُؤدَّى بما له لا بما عليه أو فاتته فريضةً عن وقتها فأداها بوضوءٍ حَصَلَ للتَّبَرُّدِ أو للتَّعْلِيمِ جاز؛ لأنَّ هناك الوضوءُ شرطُ الأهليةِ وليس هو مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى فلم يَصِرْ بفواتِهِ عن محلِّه حقًّا لله تعالى بل بقي في نفسه غيرَ عِبَادَةٍ فيجبُ تحصيلُهُ لضرورةِ حُصُولِ الأهليةِ لأداءِ ما عليه وقد حَصَلَ بأيِّ طريقٍ كان فأما السجدةُ والصَّوْمُ فكلُّ واحدٍ منهما مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى فإذا فاتا عن المحلِّ ووجبا صارا حَقَّيْنِ لله تعالى، فلا يجوزُ أداؤُهُما بما عليه . وهذا بخلافِ ما إذا فاتتِ السجدةُ عن محلِّها في الصَّلَاةِ وصارت بِمَحَلِّ القِضَاءِ فركعَ يَنوي به قضاءَ السجدةِ الفاتيةِ أنه لم يَجزُ وإن حَصَلَ الرُّكُوعُ في تحريمِ الصَّلَاةِ وهو فيها مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى ويحصلُ بذلك ^(٣)

(٢) في المخطوط: «ها هنا» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «به» .

التَّعْظِيمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّكُوعَ لَمْ يُعْرَفْ قَرِيبَةً فِي الشَّرِيعَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمَخْصُوصِ فَمَا أَمَكَّنَّا جَعَلَهُ قَرِيبَةً فَلَمْ يَحْضُرْ بِهِ التَّعْظِيمُ بِخِلَافِ السَّجْدَةِ فَإِنَّهَا عُرِفَتْ قَرِيبَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ وَلِهَذَا يَنْجَبِرُ بِهَا النِّقْصُ الْمَتَمَكِّنُ فِي الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ السَّهْوِ وَلَا يَنْجَبِرُ بِالرَّكُوعِ . ثُمَّ إِذَا رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِقِيَامِ الرَّكُوعِ مَقَامَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ؟ فَمِيقَاسُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّكْتَةِ يَوْجِبُ أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَقَدْ وُجِدَا نَوَى أَوْ لَمْ يَثْبُورْ كَالْمُعْتَكِفِ فِي رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَثْبُورْ بِصِيَامِهِ عَنِ الِاعْتِكَافِ وَالَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْفَرْضِ غَيْرِ نَاوٍ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ قَالَ : يُحْتَاجُ هَهُنَا [١/ ٩٥ ب] إِلَى النِّيَّةِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ مُحَمَّدًا أَشَارَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا تَذَكَّرَ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ فِي الرَّكُوعِ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَسْجُدُ كَمَا تَذَكَّرَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَعُودُ إِلَى الرَّكُوعِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّكُوعُ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ التَّلَاوَةَ كَانَ عَقِيبَ التَّلَاوَةِ بِلَا فَصْلِ أَوْ تَحَلُّلٍ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ .

وَلَوْ كَانَ الرَّكُوعُ مِمَّا يَنْبُؤُ عَنِ السَّجْدَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَكَانَ لَا يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ بَلْ قَامَ نَفْسُ الرَّكُوعِ مَقَامَ التَّلَاوَةِ وَلَكِنَّا نَقُولُ لَيْسَ فِي هَذِهِ [الْمَسْأَلَةِ] ^(١) كَثِيرٌ إِشَارَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَوْضُوعَةٌ فِيمَا إِذَا تَحَلَّلَ بَيْنَ التَّلَاوَةِ وَالرَّكُوعِ مَا يَوْجِبُ صَيْرُورَةَ السَّجْدَةِ دَيْنًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : تَذَكَّرَ سَجْدَةً وَالتَّذَكُّرُ إِتْمَا يَكُونُ بَعْدَ النَّسْيَانِ وَالنَّسْيَانُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ عَدَمِ تَحَلُّلِ شَيْءٍ بَيْنَ التَّلَاوَةِ وَالرَّكُوعِ مُمْتَنِعٌ أَوْ نَادِرٌ غَايَةُ التُّدْرَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْبِي عَلَيْهِ حَكْمٌ .

ثُمَّ يَحْتَاجُ هَذَا الْقَائِلُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمُعْتَكِفِ فِي رَمَضَانَ حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ صَوْمِهِ شَرْطًا لِلِاعْتِكَافِ لِحُضُورِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَكَذَا الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَدَّى الْفَرْضَ كَمَا دَخَلَ فَاشْتَغَلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : الْوَاجِبُ الْأَصْلِيُّ هَهُنَا هُوَ السَّجُودُ إِلَّا أَنَّ الرَّكُوعَ أُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَبَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ فَرَقٌ فَلِمُوَافَقَةِ الْمَعْنَى تَتَأَدَّى السَّجْدَةُ بِالرَّكُوعِ إِذَا نَوَى وَلِمُخَالَفَةِ الصُّورَةِ لَا تَتَأَدَّى إِذَا لَمْ يَنْوِ بِخِلَافِ صَوْمِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ الِاعْتِكَافِ مُوَافَقَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَكَذَا فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ إِنْ كَانَ لَهَا عِبْرَةٌ ^(٢) فَلَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِهِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «عِبْرَةٌ» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

وإن نَوَى فَإِنَّ مَنْ نَوَى إِقَامَةَ غَيْرِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَقَامَ مَا وَجِبَ لَا يَقُومُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِبْرَةٌ فَلَا يُحْتَاجُ^(١) إِلَى التَّيَّةِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.
وَعُذْرُ الصَّوْمِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ مُخَالَفَةٌ مِنْ حَيْثُ سَبَبُ الْوُجُوبِ فَكَانَا جُنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

ولهذا قال هذا القائل: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَوَّ بِالرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَلَمْ يَقُمْ بِحِجَابِ فِي السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتَوَّيَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ لِاخْتِلَافِ سَبَبِي وَجُوبِهِمَا فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ.

وذكر القاضي الإمام الإسيبجاني^(٢) في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا أراد أن يركع يحتاج إلى التَّيَّةِ، ولو لم يوجد منه التَّيَّةُ عِنْدَ الرُّكُوعِ لَا يُجْزِئُهُ.

ولو نَوَى فِي الرُّكُوعِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ وَلَوْ نَوَى بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

هذا الذي ذكرنا في قيام الرُّكُوعِ مَقَامَ السَّجُودِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَطَّلِ الْقِرَاءَةُ بَيْنَ آيَةِ السَّجْدَةِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ فَأَمَّا إِذَا طَالَ فَقَدْ فَاتَتْ السَّجْدَةُ وَصَارَتْ دَيْنًا فَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَهَا، وَأَكْثَرُ مَشَايخِنَا لَمْ يَقْدَرُوا فِي ذَلِكَ تَقْدِيرًا فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا فَعَلُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَبَعْضُ مَشَايخِنَا.

قالوا: إِنَّ^(٣) قَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لَمْ تَطَّلِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ طَالَتْ وَصَارَتْ السَّجْدَةُ بِمَحَلِّ الْقَضَاءِ.

ثم إنه ناقض فإنه قال: لو لم يتو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى^(٤) بالسجدة الصلبيّة قام.

ولا شك أن مدة أداء الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالانْحِطَاطِ إِلَى السَّجُودِ يَكُونُ مِثْلَ [مُدَّةِ]^(٥) قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ قِرَاءَةً مُعْتَبَرَةً فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مُعْتَبَرٌ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَعْتَبَرَ مَا يُعَدُّ طَوِيلًا^(٦).

(١) في المخطوط: «حاجة».

(٢) في المخطوط: «الإسيبجاني».

(٣) في المخطوط: «إذا».

(٤) في المخطوط: «ونهى».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «تطويلاً».

على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حدّ الطول خلاف الرواية فإنّ محمداً ذكر في كتاب الصلاة قُلتُ: رأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة.

قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.

قُلتُ: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها.

قال: نعم.

قُلتُ: فإن أراد أن يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع.

قال: نعم إن شاء وإن شاء وصل إليها سورة أخرى.

وهذا نصّ على أنّ ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور ولا بمُدخلة للسجدة في حيّز القضاء، والله أعلم.

فصلٌ [في بيان وقت أدائها]

وأما بيان وقت أدائها فما وجب أدؤها خارج الصلاة فوقتها [جميع العُمُر؛ لأنّ وجوبها على التراخي على ما مرّ].

وأما ما وجب أدؤها في الصلاة فوقتها^(١) فور الصلاة؛ لما مرّ أنّ وجوبها في الصلاة على الفور وهو أن لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة، فأما إذا طالت فقد دخلت في حيّز القضاء وصار^(٢) أيّما بالتفويت عن الوقت، ثم الأمر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ.

فصلٌ [في سنن السجود]

وأما سنن السجود فمنها، أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط [وهي رواية عن أبي يوسف؛

(٢) زاد في المخطوط: «قضاء».

(١) ليست في المخطوط.

لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد^(١) [ويكبر]^(٢) عند الرقع والصحيح ظاهر الرواية لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال [للتالي]^(٣) : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر^(٤) ، ولو ترك التحريمة يجوز عندنا^(٥) ، وقال الشافعي^(٦) : لا يجوز؛ لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة كالقيام^(٧) في صلاة الجنابة .

ألا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة من ستر العورة، واستقبال القبلة؟ ويفسدها الكلام عند محمد، وحُرمة ما وراءها من الأفعال أن يكون بدون التحريمة .

(ولنا): أن الأمر تعلق بمطلق السجود فلو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على التص ولأن السجود وجب تعظيماً لله تعالى وخضوعاً له، وترك التحريمة ليس بمنافٍ للتعظيم .

وأما انكشاف العورة، واستدبار القبلة، والتكلم بما هو [من]^(٨) كلام الناس فينافي التعظيم والخشوع .

وحُرمة الكلام ممنوعة بل لا يعتد بالسجود مع الكلام لانعدام ما هو المقصود؛ ولأن السجود فعل واحد والتحريمة تجعل الأفعال المختلفة عبادة واحدة وههنا الفعل واحد فلا

(١) ليست في المخطوط . (٢) زيادة من المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٣٢٠)، برقم (٣٥٩٣)، ولفظه: عن الحسن البصري أنه قال: قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر . . . ورفع بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود .

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٠)، العناية شرح الهداية (٢/٢٥-٢٦)، الجوهرة النيرة (١/٨٤)، فتح القدير (٢/٢٦)، البحر الرائق (٢/١٣٧)، رد المحتار (٢/١٠٦-١٠٧) .

(٦) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة خذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد. قال أصحابنا: تكبيرة الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الإحرام أوجه: الصحيح المشهور: أنها شرط. والثاني: مستحبة. والثالث: لا تشرع أصلاً، قال أبو جعفر الترمذي من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم»، انظر المجموع شرح المذهب (٣/٥٥٩)، أسنى المطالب (١/١٩٧)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٤-٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/١٠٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٧٢) .

(٧) في المخطوط: «كالقياس». (٨) ليست في المخطوط .

حاجة إلى التحريمه بخلاف [صلاة] (١) الجنازة؛ لأن هناك كل تكبيره بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك إن شاء الله تعالى .

ومنها: أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه .

وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول فيها: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَجْزُونَ لِلَّذِينَ سَجَدَا ﴿٣٦﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨] الآية، واستحبوا أيضاً أن يقولوا في سجدة؛ لأن الخور سقوط من القيام، والقرآن ورد به . وإن لم يفعل لم يضره .

(ومنها) أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالتفتة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع؛ لأن التالي إمام السامعين؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للتالي: كنت إماماً لو سجدت لسجدنا معك (٢) . وإن فعلوا أجزأهم؛ [لأنه] (٣) لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى إليهم .

ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليماً فيها؛ لأن التسليم تحليل ولا تحريم لها عندنا (٤) فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي (٥) يسلم للخروج عن التحريم ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها؛ لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَارْتَعِبْ قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي تأليفه فكان التغيير مكرهاً،

(١) ليست في المخطوط .

(٢) لم أجده، وفي مسند الشافعي رحمه الله تعالى (ص ١٥٦) عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/١٠)، العناية شرح الهداية (٢/٢٦)، الجوهرية النيرة (١/٨٤)، فتح القدير (٢/٢٦)، البحر الرائق (٢/١٣٧)، مجمع الأنهر (١/١٥٩)، رد المحتار (٢/١٠٧) .

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: «وهل يفتقر إلى السلام - أي سجود التلاوة -؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما يسلم منه في الصلاة . وروى المزي عنده أنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات» انظر المهذب مع المجموع (٣/٥٦٠)، أسنى المطالب (١/١٩٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/١٠٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٢٧٢) .

ولأنه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجوراً.

ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك؛ لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إلزام^(١) السجود.

ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فإن كانوا متوضئين متهيئين للسجدة قرأها فإن كانوا غير متهيئين ينبغي أن يخفص قراءتها؛ لأنه لو جهر بها لصار موجباً عليهم شيئاً بما يتكاسلون عن^(٢) أدائه فيقعون في المعصية.

ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخاف فيها بالقراءة^(٣)، وعند الشافعي لا يكره^(٤).

واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سجد بنا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر حتى ظننا أنه قرأ: ﴿الْعَرَّ تَنْزِيلُ﴾ السجدة^(٥) ولو كان مكروهاً لما فعله النبي ﷺ.

(١) في المخطوط: «التزام».

(٢) في المخطوط: «في».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠/٢)، درر الحكام (١٥٩/١)، البحر الرائق (١٣٠/٢).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها» انظر المجموع شرح المذهب (٣/٥٦٨)، أسنى المطالب (١٩٧/١)، الغرر البهية (١/٣٨٤)، تحفة المحتاج (٢/٢١٢)، نهاية المحتاج (٢/١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٥) من حديث أبي سعيد، وفيه «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الْعَرَّ تَنْزِيلُ﴾ «السجدة». وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث (٨٠٧)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٣)، وأبو يعلى (١٠/١١٣)، (٥٧٤٣) من حديث ابن عمر، وفيه «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة»، وحديث ابن عمر ضعيف، وانظر المشكاة (١٠٣١).

(وَلَنَا): أن هذا لا يَنْفَكُ عن أمرٍ مكروهٍ؛ لأنَّه إذا تَلا ولم يسجُدْ فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لَبَسَ على القوم؛ لأنَّهم يَظُنُّونَ أنَّه سَهَا عن الرُّكُوعِ واشتَغَلَ بالسجدة الصُّلْبِيَّةِ فَيُسَبِّحُونَ ولا يُتَابِعُونَهُ وذا مكروهٍ، وما لا يَنْفَكُ عن مكروهٍ كان مكروهًا.

وفعلُ النَّبِيِّ ﷺ محمولٌ على بيانِ الجوازِ فلم يكنْ مكروهًا وإنْ تَلاها مع ذلك سجد بها (١) لِتَقَرُّرِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ التَّلَاؤُ وَسَجْدُ الْقَوْمِ مَعَهُ لَوْجُوبِ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِمْ.

ألا ترى أنَّه سجد رسولُ اللهِ ﷺ وسجد القومُ معه؟

ولو تَلاها (٢) الإمامُ على المنبرِ يومَ الجُمُعَةِ سجدها وسجد معه مَنْ سَمِعَهَا؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَلَا سَجْدَةَ [١/٩٦ ب] عَلَى الْمُنْبَرِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ (٣)، وفيه دليلٌ على أنَّ السَّامِعَ يَتَّبِعُ التَّالِيَ فِي السَّجْدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في المخطوط: «لها».

(٢) في المخطوط: «تلا».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: السجود في ص، حديث (١٤١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤/٢)، حديث (١٤٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٠/٦)، حديث (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرک (٤٢١/١)، حديث (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٢)، حديث (٣٥٥٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود فقال النبي ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتمكم تشزتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وهو صحيح. وانظر صحيح أبي داود.

الفهرس

٧	حُطْبَةُ الْكِتَابِ لِلْمُصَنِّفِ
١٣	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ
١٥	مَطْلَبُ غَسْلِ الْوَجْهِ
١٩	مَطْلَبُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
٢١	مَطْلَبُ مَسْحِ الرَّأْسِ
٢٦	مَطْلَبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
٣٣	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
٣٨	مَطْلَبُ بَيَانِ مُدَّةِ الْمَسْحِ
٤٦	مَطْلَبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ
٥٤	فَصْلٌ فِي مَقْدَارِ الْمَسْحِ
٥٥	فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ
٥٧	مَطْلَبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
٥٨	مَطْلَبُ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ
٦١	مَطْلَبُ نَوَاقِضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
٦٣	فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ
٦٥	مَطْلَبُ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ
٧٥	فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ
٨٤	مَطْلَبُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ
٨٦	مَطْلَبُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ
٨٨	مَطْلَبُ فِي كَيْفِيَةِ الْاسْتِنْجَاءِ
٩١	مَطْلَبُ فِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ
٩٢	مَطْلَبُ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ
٩٣	مَطْلَبُ التَّثْلِيثِ فِي الْغَسْلِ
٩٤	مَطْلَبُ الْبُدْءِ بِالْيَمِينِ
٩٥	مَطْلَبُ الْاسْتِيعَابِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ
٩٧	مَطْلَبُ مَسْحِ الْأَدْنَتَيْنِ
٩٩	مَطْلَبُ مَسْحِ الرَّقَبَةِ

- ١٠٠..... فصلٌ في بيان آداب الوضوء
- ١٠١..... فصلٌ في بيان ما ينقض الوضوء
- ١٣٣..... مَطْلَبُ مَسِّ المصحفِ
- ١٣٦..... فصلٌ في أحكام الغسل
- ١٥١..... فصلٌ في أحكام الحيض والنفاس
- ١٦٨..... فصلٌ الكلام في التيمم
- ١٧١..... فصلٌ في بيان ركن التيمم
- ١٧٤..... فصلٌ في بيان التيمم
- ١٧٥..... فصلٌ في بيان شرائط الركن
- ١٩٦..... فصلٌ فيما يتيمم به
- ٢٠٠..... فصلٌ فيما يتيمم منه
- ٢٠٠..... فصلٌ في بيان وقت التيمم
- ٢٠٣..... فصلٌ في صفة التيمم
- ٢٠٧..... فصلٌ في نواقض التيمم
- ٢١٧..... فصلٌ في بيان الطهارة الحقيقية
- ٢٤٩..... فصلٌ في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا
- ٢٧٩..... فصلٌ فيما يقع به التطهير
- ٢٨٩..... فصلٌ في طريق التطهير بالغسل
- ٢٩٠..... فصلٌ في شرائط التطهير بالماء
- ٢٩٩..... كتاب الصلاة
- ٣٠٤..... فصلٌ في بيان عدد الصلوات
- ٣٠٥..... فصلٌ في بيان عدد الركعات
- ٣٠٦..... فصلٌ في صلاة المسافر
- ٣١٢..... فصلٌ فيما يصير به المقيم مسافرًا
- ٣٢١..... فصلٌ في بيان ما يصير به المسافر مقيمًا
- ٣٤٢..... فصلٌ في بيان أركان الصلاة
- ٣٦٨..... فصلٌ في بيان شرائط الأركان
- ٤٥٩..... فصلٌ في واجبات الصلاة
- ٤٥٩..... فصل
- ٤٦٢..... فصلٌ في كيفية الأذان

- ٤٦٧ فصلٌ في بيان سنن الأذان
- ٤٧٢ فصل فيما يرجع إلى صفات المؤذن
- ٤٧٧ فصلٌ في بيان محل وجوب الأذان
- ٤٨٥ فصلٌ في بيان وقت الأذان والإقامة
- ٤٨٦ فصلٌ فيما يجب على السامعين
- ٤٨٧ فصل في صلاة الجماعة
- ٤٨٨ فصلٌ فيما تجب عليه الجماعة
- ٤٨٩ فصلٌ فيمن تنعقد به الجماعة
- ٤٨٩ فصلٌ في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة
- ٤٩٠ فصلٌ في بيان من يصلح للإمامة
- ٤٩٤ فصلٌ في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل
- ٤٩٤ فصلٌ في بيان من هو أحق بالإمامة
- ٤٩٧ فصلٌ في بيان مقام الإمام والمأموم
- ٥٠١ فصلٌ فيما يستحب للإمام أن يفعله
- ٥٠٣ فصلٌ في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة
- ٥١٤ فصلٌ في بيان سبب الوجوب
- ٥٢٤ فصلٌ في بيان المتروك سهواً
- ٥٣٧ فصلٌ في بيان محل سجود السهو
- ٥٤١ فصلٌ في قدر سلام السهو وصفته
- ٥٤١ فصلٌ في عمل سلام السهو
- ٥٤٣ فصلٌ في بيان من يجب عليه سجود السهو
- ٥٥٥ فصلٌ في سجدة التلاوة
- ٥٥٧ فصلٌ في بيان كيفية وجوبها
- ٥٥٧ فصلٌ في سبب وجوب سجدة التلاوة
- ٥٧١ فصلٌ في بيان من تجب عليه
- ٥٧٢ فصلٌ في شرائط الجواز
- ٥٧٤ فصلٌ في بيان محل أدائها
- ٥٧٧ فصلٌ في كيفية أدائها
- ٥٨٤ فصلٌ في بيان وقت أدائها
- ٥٨٤ فصلٌ في سنن السجود